١٧٧٦

كتاب في الفقه



٢١٣
ك

(كتاب في الحديث) . كتب في ق ١١ هـ تقديرا .
٢٢٨ق
١٩س
٢٦×١٨ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول
١٧٧٦ والآخر ، مجدولة بالحمرة بها ثقوب .
١- الحديث أ- تاريخ النسخ .

ف ٣٧٠/٢
١٧/٨/١٢٩٩هـ

صح

شرح صحيح البخاري

البصحيح انه هذا المخطوط نسخة من شرح صحيح البخاري (الجزء الأول)، مجهول المؤلف، وليس كما ذكر اعلاه أنه كتاب في الفقه.

صدّيق ... ٩/٨/...هـ

كما لا ياخذ كرائمها فلا يجحف بالمالك ولا يؤدي بالمستحقين باب احد
العناق في الصدقة العناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز وقال الليث وصله الذهلي في الزهريات
وقد مر شرح الحديث في اول كتاب الزكاة باب لا يوخذ كرائم اموال
في الصدقة ادخل ما فيه ك فيما قبله واسقط الترجمة على اليمن الاقليم المعروف عدي
على وان كان نعت متعديا بالى لتضمنه معنى ولاه عليهم تقدم بفتح الدال
مضارع قدم بالكسر اي جا اما تقدم بالضم فمعناه يتقدم اول بالنصب خبر
كان عبادة اسمها والمراد فيها معرفة الله كما في وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ولهذا قال فاذا عرفوا قال ع وهذا يدل على ان اهل
الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ما عرف الله تعالى
من جسم من اليهود او اضاف اليه الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال
من النصارى او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك لمعبودهم الذي عبدوه
ليس هو الله وانما سموه اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له توحد في بعضها
باسقاطها ولا بد من تقديرها ويستدل بها على اخذ الزكاة فمرامن المانع لها
توق اي احذر حار قال في المطالع اي جامعة الكمال الممكن في
حقها من غزارة اللبن وكمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه العمل بخبر
الواحد وان الوتر غير واجب لان بعثه كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال ووعظ الامام وولاة
الامور وامرهم بتقوى الله وتوقي الظلم وان الزكاة لا تدفع للكافر قال
ابن الصلاح ما وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام هو من تقصير الراوي
وسبق الحديث اول الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة
اهمله ك لسبق الحديث فيه محمد بن عبد الرحمن هو محمد بن عبد الله بن عبد
الرحمن لكن نسب لجده اختصارا باب زكاة البقر وقال ابو حميد
وصله البخاري في الهبة وغيرها وسبق في الصلاة لا عرفن قال التيمي
هو الاشهر وفي الكتاب لا عرفن قال ش روي كذلك والمعنى لا ينبغي ان
يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها وعلى الاول
اي لا اريكم ولا اعرفكم جواب قسم مقدر ما جا ما مصدرية في موضع نصب
جؤار بضم المعجمة صوت البقر ويقال جوار اي بالجيم والهمزة رفع الصوت ومنه قوله
تعالى في سورة المؤمنين يجأرون قوله اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم لسبقه
في حديث ابي حميد الي بالبنا للمفعول اعظم مضاف الى ما المصدرية ونصب

على الحال لانها اثقل زيادة في عقوبته كما في نطحه بكسر الطا لانه ابلغ في النطح
والخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم فيه لف ونشر ردت بضم الرا وفي
بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخرى او الاولى عليه الضمير للرجل حتى يقضي
اي يفرغ من الحساب رواه بكير وصله مسلم وهو يحيلوه في مستخرج ابي نعيم وسبق
الحديث اول الزكاة باب الزكاة على الاقارب ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو طرف من حديث زينب امراة ابن مسعود الاتي في الباب وبهذا اللفظ في باب
الزكاة على الزوج بعده بثلاثة ابواب الحديث الاول ابو طلحة اي زيد
الانصاري زوج ام انس مالا نصبه على التمييز من نخل صفة له اي كاينا من نخل
بيرحا فيه اضطراب في ضبطه واعرابه فقيل بكسر الموحدة ثم هو مضاف
الي حا بمهملة والف مقصورة وحا اسم قبيلة او بستان والمراد في الحديث
البستان لان بساتين المدينة تدعى بالابار التي فيها اي البستان الذي فيه
بيرحا قاله التيمي قال ويجوز ان يمد حا في اللغة وكذا قاله س قال
ع الروايات فيه القصر ورويناه بالمد وهو حايط يسمى بهذا الاسم وليس
اسم بير انتهى وعلى هذا فبيرا اما مرفوع حيران امنصوب جرها والاسم احب بالرفع
والاول اجود لان المحدث عنه البير وقيل بفتح البا وضم الرا وفتحها على انه مقصور
لا تركيب فيه وعلى هذا ففي تقدير الاعراب في الفه ما سبق من الرفع والنصب
وقال الصاغاني بيرحا فعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث
يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة وسبق كلام
بمعنى ذلك قلت لا منافي بين ذلك فان الارض او البستان باسم البير
الذي فيه كما سبق تقريره مستقبلة اي مقابلة لمسجده صلى الله عليه وسلم
وقريبة منه قال هذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة بفتح الجيم وكسر
المهملة بخ كلمة تقال لتفخيم الامر والتعجب من حسنه ومدحه والرضى به وكرر
للمبالغة فان وصلت كسرت الخا ونونت وبما شددت قال ابن دريد هي
بالسكون كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه وقال
حكى الكسر بلا تنوين وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان
الثاني رابح بالموحدة اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة وي عنه من عطف
الخاص على العام ووجه مطابقته للترجمة مع كونه صدقة تطوع لا زكاة قياسه على ذلك
وفيه اتفاق ما يجب ومشاورة اهل الفضل في كيفية الصدقة والطاعة تابعه روح
يا في فضلها في البيوع ويحيى وصلها البخاري في الوكالة رايح اي بمثناه تحتية

من الرواح ضد الغدو اي قريب الفايدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح بلا كلفة
وقال ح اي قريب يروح خيره ليس بعازب وذلك الغير مما يكون من الاموال
وحفظه واحوزه نفعا كقوله ساعيك بها لا بالمدينة رايح اذا عادت الاموال قلت
فضايلهو وقال ن معناه رايح عليك منفعته واجره في الاخرة وقال ك
يحتمل ان من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى قال ح
وفيه ان الوقف يصح وان لم يذكر سبيله ومصارفه قلت فيه نظر ظاهر
الحديث انه سبق في باب تزول الحايض الصوم الخادم باهمال الحا الحايل الضابط
اي ان وصف ممتهن تعرف باللام مع كونه علما لمذكر حتى جمع ووجه مطابقته الترجمة
شمول الصدقة للعرض والنقل وان كان السياق قد يرجح النقل لكن القياس
يقتضي عمومه باب ليس على المسلم في فرسه صدقة اي لنفي ذلك في الحديث
الذي اورده خلافا لقول ابي حنيفة في اناثها او ذكورها وانها في كل فرس دينار
او ربع عشر قيمتها قال ن وهو اصل ان مال القنية لا زكاة فيه اي فان الاموال
ثلاثة المعد للقنية كالدابة والعبد والمال النامي بنفسه كالانعام والمرصد للنما
كالنقد وعرض التجارة باب ليس على المسلم في عبده صدقة الكي عنه
بالدين قبله والاطلاق في قوله عبد معتد بما في مسلم ليس في العبد الا صدقة
الفطر قال المراد نفي الصدقة في الفرس والصدقة في اعيانها اما التجارة فتجب
في القيمة باب الصدقة على اليتامى ٥ ما يفتح في محل نصب خبر اسم
ان والجار والمجرور قبله الخبر اويأتي الهمزة للاستفهام والواو مفتوحة للعطف
قال ك على مقدر بعد الهمزة اي على طريقه كما سبق مرارا قال التيمي اي اتصير نعم الله
التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا قال د ان كان الغنيمة المفتوح علينا خير ثم يرتب
عليه الشر فاجاب صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير وهذه الزهرة ليست
خيرا حقيقة لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاخرة ثم ضرب المثل
الاتي وحاصله ان من استكثر منه غير صارف له في وجوهه فهو ضار له ومن
لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا ولكنه صرفه مصارفه كالساقط الدابة فلا يضره
فسكت اي انتظار الوحي فقيل له اي للسايل لا مولاه في ذلك ظننا انه انكر مسالته
فرايتنا اي ظننا انه ينزل الوحي عليه الرحضا براء مضمومة ومهملة مفتوحة وضاد
معجمة ممدودة العرق الكثير اين السايل على اسلوب عنه سوال واضمر انه حمد
لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا خير وعكسه بان الذي اخاف
عليكم تضييعكم نعمة وصرفكم اياها من غير ما امركم به ولا يتعلق لذلك بنفس النعمة

ثم ضرب المثل الاتي وحاصله ان من استكثر منه بغير مصارف له في وجوهه فهو
ضار لهو من لم ياخذ الايسيرا او اخذ كثيرا ولكنه صرفه مصارفه كما يسقط الدابة
فلا يضرها اي اسطار اللوحي اي المسايل وان مما ينبت الربيع كانه قال
واضرب لكم مثلا كذلك فهذا لك الى بواو العطف واسناد الانبات للربيع مجاز و فا
اي نمتا او نباتا قال ح اوما اي ما يقتل قال ك لاحاجة لهذا الا لصحة ان بعض
ما ينبت كما قال الزمخشري في ووهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطى في مواضع
كثيرة للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق بمعناه قلت لكن الاول اصح او يلم
بضم اوله اي يقرب من الهلك ويسقط منه شي ذكره في كتاب الرقاق فقال ما يقتل
حبطا او يلم والحبط بالمهملة انتفاخ البطن من دا يصيب الاكل مما اكل يقال
حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فامعنت في الاكل حتى تنتفخ فتموت
ويروي بالخا المعجمة من التخبط وهو الاضطراب الا بالتشديد استثنا عند اكثر
الرواة وروي الاستفتاح الا انظروا ولك واعتبر والخضر بفتح الخا وكسر
الضاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي واحده خضرة مثل النضر والنطر مال
وعاس افضل الراعي ويروي الخضر بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة وروي الخضرا
بالمد اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها فلطت بمثلثة ولام مفتوحة
اي القت الروث سهلا رقيقا كذا قيده الجوهري وقال السفاقسي بكسر اللام
ورتعت اي استعت في المرعى خضرة حلوة اما مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا
وخص لون الخضرة لانه احسن الالوان وقال ح باعتبار صورة الدنيا حسنة المنظر
مونقة يعجب الناظر والعرب تسمي المشرق حضرا تشبيها له بالخضرة كما يقال حسنا اي
فعله حسنة قال ك ووجه رابع ان التا للمبالغة كرواية وعلامة قال ك فشبه
المستكثر من الدنيا الحريص عليها بالتي استحلت نبات الربيع لعذوبته فاستكثرت
منه فكان سببا لهلاكها والمقتصد في الدنيا القانع منها بقدر الكفاية باكله الخضر
وهو من كلام الصيف ولا يستكثر منه الماشية بل يرتعي شيا فشيا وجعل ما يكون من
من ثلطها وبولها مثلا لما يصرفه من المال في الحقوق والحاصل ان جمع المال غير محرم
ولكن الاستكثار منه مع البخل مذموم والاقتصاد محمود وصرفه في وجوه الخير
كذلك وقال ط يعني ان المال يعجب الناظرين اليه وحلوا في اعينهم فيدعوهم
حسنه للاستكثار فيتضررون به كالماشية اذا استكثرت من المرعى بلطف وورده ك
بانه لا معنى حينئذ لاستثنا اكلة الخضر معنى لشمول الضرر ويكون شهيدا عليه الظاهر
انه يمثل له شجاع اقرع في صورة من يشهد عليه لانه معجز ولا اكثر من شهود الجوارح

وفي الحديث الحض على الاقتصاد في المال وعلى الصدقة وترك الامساك وجواز ضرب
الامثال وسوال التلميذ العالم عن المحل ليبينه له وان السوال اذا لم يكن في
موضعه ينكر على سايله وان العالم لم يوخر الجواب حتى ينكشف له بيانه وان
كسب المال من غير حله غير مبارك كما قال تعالى يمحق الله الربا وان للعالم
ان يحذر مجالسه من فتنة المال وينبههم على مواضع الخوف وسان ماجه الامان قال
وفيه حجة لم يرجح الغني على الفقير باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر
بفتح الحا وكسرها قاله ابو سعيد وصله في باب الزكاة على الاقارب الحديث الاول
عمرو بن الحارث هو اخو زينب ام المومنين امراة عبد الله اي ابن مسعود فذكرته لابراهيم
اي النخعي والغرض انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم حليكن بالفتح مفرد وبالضم
مشدد اجمعا اجري بفتح اوله اي انكفي عني قال ك الظاهر تقتضي ان تقول
ولكن ارادت كل واحدة منا او اكتفت بالحكاية عن نفسها وفيه نظر امراة من
الانصار روى ابن منده ان اسمها ايضا زينب لا تخبر ان لا تعين اسمنا بل كل سالك امراتان
من هما هذا السوال هو المقتضي لبلال ان يعين وان كانتا امرتاه ان لا يعين قال زينب
انما لم يذكر في الجواب معها الاخرى اكتفا باسم من هي اكبر واعظم قال
التيمي حمل البخاري الصدقة هنا على الزكاة ولعله بقرينة صرف المراة كالها للزوج
الفقير لهذا الحديث ومنع ابو حنيفة ومالك حملا له على التطوع واجمعوا على انه
لا يجوز ان ينفق على ولدها من الزكاة فلما على ولدها من غير الزكاة كان ذلك
على زوجها قلت قد سبق انه اضاف الايتام لما اضافة تربية لا ولاده
فاستووا مع الزوج للحديث الثاني في بني اي من بني ابي سلمة الذي كان زوجها قبل
النبي صلى الله عليه وسلم قال ك ووجه احد الترجمة من ذلك قياس الايتام من
ولد غير المزكي على البنين هم ولد المزكي قلت وفساد هذا الجواب ظاهر قال
او ان هذا الحديث ذكر في الباب لمناسبة الحديث الاول في الانفاق على اليتيم
فقط والبخاري كثيرا يعمل مثله باب قول الله تعالى وفي الرقاب تعويض
اي لقوله وفي الرقاب ويعطى اي لقوله في سبيل الله في ايها اي اي مصرف من المصارف
الثمانية اعطيت بني الفاعل او المفعول وكذا اجزات وقوله ان خالدا سياتي موصولا
قريبا ويذكر عن ابن لاس بسين مهملة منونة قال ابن عبد البر اسم عبد الله
وقيل زياد انتهى قال وقيل محمد الخزاعي المزني ووصل حديث ابي لاس احمد
واسحق في مسنديهما وصححه ابن خزيمة والحاكم للحج اي في سبيل الله يصرف في الجهاد
والوقف والحج ابن جميل هو رجل من الانصار قلت قال في جامع الاصول

تبعا لابن منده لا يعرف اسمه ونقل ابن الجوزي انه قيل ان اسمه حميد ونقل غيره
انه ابو جعفر وابو جهيم قال المهلب كان منافقا فقال الله تعالى وما نقموا الا به
فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلحت حاله ينقم بكسر القاف
ونقم بالفتح يقال نقم بالكسر ينقم بالفتح الا انه كان فقيرا اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة لانه
كان فقيرا فاغناه الله فليس هذا جزاء النعمة اي فلا ينقم شيئا من امر الزكاة الا ان يكفر
النعمة فكان غناه اداه لذلك واعتده بالموحدة او بالمثناة فوق سبق قريب
تابعه ابن ابي الزناد اي عبد الرحمن بن عبد الله وقد وصله احمد وابو عبيد في
كتاب الاموال وابن اسحق قال ك انه محمد صاحب المغازي وقال غيره وصله
الدارقطني وقال ابن جريج اي عبد الملك والاعرج عبد الرحمن قال ح نصبه خالد يتناول
على وجوه انه اذا احتبس ادراعه في سبيل الله تقربا وليس بواجب فكيف يمنع الزكاة
او انه طولب بزكاة اثمان الادرع بناء على انها للتجارة فاصاب عينه لانه احتبسها
فلا زكاة عليه وحينئذ فيدل على الزكاة في مال التجارة وجواز احتباس آلات الحرب
ويقاس به النبات او انها احتسبته حسب من الزكاة لان احد الاصناف سبيل الله
وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المال وفيه دليل على جواز اخذ القيمة
عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظه
قبل المتابعين فيها لشعيب ورواية ابن اسحق اولى لان العباس لا تحل له الصدقة
وقال ابو عبيد اي والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة العباس
اليها وفي رواية في علي ومثلها ويتناول بانه كان تسلف منه صدقة عامين العام
الذي شكاه العامل فيها والذي قبله ففيه دليل على جواز التعجيل وقال
المهلب المراد انه يعطيها عنه اي فللامام ان يضمن الزكاة واما ذوا به فهي على غناه
او ديها عنه احسانا اليه وبرا به قال ك وقيل ان معناه سيتصدق بها ومثلها معها
كرما وقيل المعنى فاموالها عليه كالصدقة لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار
من الغارمين الذين لا زكاة عليهم وقيل القصة في صدقة التطوع وقال ط اختلف
في المراد بالرقاب فقال مالك تشترى رقاب وتعتق وقال ابو حنيفة والشافعي
تصرف للمكاتبين لانه عبر في غيرهم بما يقتضي التمليك فكذلك الرقاب وايضا فقد جمع الله كل
اثنين متقاربين في المعنى كالفقير والمسكين وكالعاملين والمؤلفة لما جمعها من العادة
وكابن السبيل وسبيل الله لاشتراكهما في قطع المسافة والرقاب والغارمين لان كلا
منهما عليه دين وقال مالك لو اريد ذلك لاكتفي بالغارمين واختلف في سبيل الله
فقال الاكثر الغزاة لانه حيثما اطلق في سبيل الله فالمراد بالجهاد وسبق ما قاله ابن عباس

باب الاستعفاف عن المسألة الحديث الاول نفد بكسر الفاء اي فني
ما يكون ما موصولة متضمنة معنى الشرط ادخره احبسه ذخيرة لغيركم وهو بالمهملة
الدال في الفصيح وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم عطا اي يعطي او شيئا من العطا وهو
المفعول الثاني لاعطي بالنصب صفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو واوسع
عطف عليه فاعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة فيه الحث
على الصبر على ضيق العيش وغيره من المكاره وان الغنى والعفة والصبر بيد الله
تعالى قال الطيبي من عف لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز
بالقدح المعلى ويصبر وان اعطي لم يعطل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق
ان في حزمه لانه اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال وان منعه فذل وخيبة وكان
السلف اذا سقط سوط احدهم لا يسأل من يناوله وفيه التحريض على الاكل من عمل
اليد والاكتساب من المباحات الثالث لان اما لام الابتداء او جواب قسم محذوف
حزمه بضم المهملة وسكون الزاي فيكف اي يمنع الله بها وجهه من ان يريقه بما
بسؤال بين الناس فهو وان لم يجد من الحرف الا الاحتطاب فهو مع ما فيه من الامتهان
خير من المسألة الرابع خضرة اي روضة خضراء مستحسنة وسبق في تابعه وتانيث حلوة
اي استحلاوه اوجه وجمع بينهما فجمع حسن المنظر وحلاوة الطعم بسخاوة اي طيب نفس
من غير حرص عليه قال ع اي اخذه لنفقته ويتصدق به واصل السخاوة السهولة
والسعة قال ع فيحتمل عوده للاخذ اي بلا حرص وطمع والى الدافع اي بانشراح وطيب
نفس باشراف اي بتعرضه واطلاع عليه والاشراف على الشيء الاطلاع عليه ومنه الشرف
وهو العلو كالذي اي كذي الجوع الكاذب ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
واليد العليا سبق بيانه في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ادرا بتقديم الراء
على الزاي المفتوحة ثم همزة اي انقص قاله الجوهري وقيل معناه اصبت يقال رزأته
خيرا اي اصبته منه بعدك اي بعد سؤالك اولا اراد اعتزالك وامتناعه من الاخذ
مطلقا مع انه لسعة الصدر وعدم الاشراف مبارك مبالغة في التحرز ومقتضى
الحيلة الاشراف والحرز ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه الفيء اصله الخراج
والغنيمة ثم عرفا للفقهاء فيما كان من الكفار بغير قهر وقتال قال ط فيه اعطا
السائل من مال واحد مرتين وما كان صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار
للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وموعظته والحض على الاستعفاف عن الناس بالصبر والتوكل
على الله وان الالحاح في الطلب يقرن بالبركة وفضل الغنى على الفقر على تفسير اليد
العليا بالمعطية والتعفف ان قرن بالمعرفة وانه لا يستحق من بيت المال الا اعطا

الامام ولا يجبر احد على الاخذ واما استشهد عمر على حكيم حيث سوّيا وليه في استاحبه بالاشهاد باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة وفي بعضها باب في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم حمله الطلاق الامر بالاخذ محمول على المقيد بعدله بالشرط مشرف اي طامع سائل اي طالب له وما لا اي لا يكون كذلك بان لا حيل وعمل بعسك اليه فلا تتبعه نفسك اي في طلبه واتركه وفي الحديث منقبة عطية لعمر وبيان زهده قال ط وان للامام ان يعطي الرجل وغيره احوج منه وان ما جا من الحلال بلا سوال فاخذه خير من تركه وان رد عطا الامام ليس من الادب قال الطبري ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى القبول سوا كان المعطي سلطانا او غيره مطلقا الا ما علم انه حرام وقد قبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان جوايز السلطان لحم ظبي ذكي وقال عكرمة لا يقبل الا من الامرا وقيل ما كان من مال تم تعليمهم ومن ههنا قلنا وحرم بعضهم جوايزه وكرهها اخرون قال ن المشهور استحباب قبول غير عطية السلطان واما عطيته فان غلب الحرام حرمت والا فلا وقيل القبول واجب من السلطان وغيره وقيل مندوب في السلطان دون غيره باب من سال الناس تكثرا بالمثلثة اي استكثارا لا من حاجة ونصبه على المصدر مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة اليسيرة وخص الوجه بهذا لان الحيا منه وقعت لانه بدل من وجهه ما امر مصونة قال ح يحتمل انه ياتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا قدر له فهو كناية عن ذلك كما يقال فلان ليس له وجه عند الناس وان تكون قد نالته العقوبة في وجهه حتى سقط لحم مناكله للذنب بالعقوبة كما جاء في راهم صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا تعرض شفاههم وقال له جبريل انهم الذين يقولون ولا يفعلون وان ذلك علامة له وشعار يعرف به لا من عقوبة منه في وجهه حتى يسقط لحمه مناكله للذنب بالعقوبة كما جاء في راهم صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا تعرض شفاههم وقال له جبريل انهم الذين يقولون ولا يفعلون وان ذلك علامة له وشعار يعرف به لا من عقوبة منه في وجهه قال واذا لم يكن فيه لحم فتو ذيه الشمس يوم القيامة اكثر من وجهه غيره حتى يبلغ العرق اي يبحث الناس من قرها فيعرقون فيبلغ العرق ثم محمد في الحديث اختصار فانهم يستعينون قبله بغرس سبق وكل ذلك لبيان رفعته ونحو غيره عن هذه الشفاعة وزاد عبد الله قال ش قيل يريد به ابن صالح ابو صالح بن الجهني كاتب الليث وقيل عبد الله بن وهب قال حدثني يحيى المصري كذا رواه ابن شاهين عن عبد العزيز بن قيس المصري نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث فذكره قال ك هذا يحتمل التعليق حيث لم يقل زادني وان عبد الله

هو كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال ولعل المراد بما حكى الغساني عن الحاكم ان البخاري لم يخرج عنه شيئا في الصحيح انه لم يخرج حديثا تاما مستقلا انتهى وقال غيرهما ان زيادة عبد الله بن صالح عن الليث وصلها البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في كتاب الايمان له حلقة الباب باسكان اللام اي باب الجنة وهو مجاز عن القرب من الله تعالى مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى في اراحة اهل الموقف وهي مختصة به اهل الجمع اي اهل الحشر الذي يجمع فيه الاولون والاخرون وقال المعلى بفتح اللام المشددة وقد وصله يعقوب بن سفيان عنه والمراد ان هذه الرواية ليس فيها زيادة عبد الله بن صالح قال ط في ذم السوال اي لغير فقر واضطرار واحتياج ويرجى له ان يوجر اذا لم يجد عنه بدا باب قول الله عز وجل لا يسئلون الناس الحافا اي الحاحا وابراما مثل الغني يسئلون ولا يلحفون في المسئلة وقيل لا يسئلون اصلا كقوله لا صب بها يتحرا اي لا صب ولا انحار اي لا يكون منهم سوال حتى يكون منه الحاف غنى بكسر العين والقصر ضد الفقر وان صحت الرواية بالفتح والمد كانه الكفاية للفقرا عطفا على لا يسئلون وحرف العطف مقدر وهو حال اي قايلا نعم في بعضهن كقوله تعالى للفقرا فيكون معناه انه شرط في السوال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقرا بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اي فان من استطاع ذلك فله نوع غنى الحديث الاول الاكله بضم الهمزة المأكولة اي اللقمة وبفتحها المرة مع الاستيفا ولكن لا معنى له هنا كما قال س قال وشاهد للاول رواية اللقمة واللقمتان ويستحيى سائر وسا واحدة ان لا يسئل لا زائدة وفي بعضها ولا يسئل فلا غير زائدة وفيه ان المسكنة انما هي مع العفة عن السوال والصبر على الحاجة واستحباب الحيا في كل الاحوال قال ط يريد ليس المسكين الكامل الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها لان الاكلة والاكلتان لا يخرج عن اصل المسكنة ثم قال ابو حنيفة ومالك ان المسكين اسوا حالا من الفقير وقال الشافعي الفقير اسوا حالا الحديث الثاني الشعبي بالشين المعجمة الساكنة غير مصروف كره قال ن الرضى والكراهة من الله امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب قيل وقال اما فعلان واما مصدران ولكن كتبنا بغير الف على لغة ربيعة قال صاحب المحكم القول في الخير والقال والقيل في الشر خاصة قال ح المراد اما حكاية اقوال الناس كقال فلان وقيل له مما لا يعني واما نقل امر الدين بلا حجة ولا بيان من سمعه ولا احتياط فيه واضاعة المال اي الاسراف كدفعه لغير رشيد او احتمال الغش او سو القيام به في الرقيق ونحوه

حتى يضيع او قسمه ما لا ينتفع به الشريك ويحتمل ان المراد او يتخلى الرجل عن كل ماله وهو محتاج
غير قوي على الصبر ويحتمل ان اضاعته حبسه عن حقه والبخل به **وكثرة السوال** قال ح
اي الاكثار من سوال الناس من اموالهم وسوال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي
تعبدنا بظاهره او السوال عن امور النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لهم به ونحو ذلك كما في
ويسلونك عن الروح ولهذا قال تعالى لا تسلوا عن اشيا الاية فهذا مذموم بخلاف
السوال عما يحتاج الى معرفته في الدين نحو ويسلونك ماذا ينفقون ونحوه وذكر
رابعا وهو سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسول
عنه فانه قد لا يريد اخباره بحاله فان اخبره شق عليه او يترك جوابه فسوء ادب
للحديث الثالث **عمرو** بضم المعجمة **لاراه** بضم الهمزة اي اظنه وسبق الحديث في باب
اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وان الرجل الذي لم يعطه جعيل بن سراقة **وعن ابيه**
عطف على مقول يعقوب اي ان يعقوب رواه بالطريقين **سمعت ابي** محمد بن سعيد
ابن ابي وقاص فيكون مرسلا لانه لم يسنده الى سعد وجوابه ان قوله بهذا اشارة الى
حديث سعد السابق فهو متصل **في حديثه** اي في جملة حديثه **فجمع** بالبا الجارة وضم
الجيم وسكون الميم في محل نصب على الحال اي ضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي بعضها
فجمع بالفا وفعل الماضي وفي بعضها بجمع بلفظ الفعل فيكون مضافا الى اسما
لاظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراة الرفع **وفي** فيه اللغات الثلاثة المشهورة
اقبل روي بهمزة وصل كسر في الابتدا او فتح الموحدة من القبول اي لا تعترض وروي
بقطع الهمزة مفتوحة من الاقبال قال النبي كانه لما قال ذلك تولى ليذهب
فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطا والمنع رواه مسلم اقتالا بهمزة استفهام ونصب قتالا على
المصدر اي اتقابل قتالا اي اتعارض فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقابل قال **ك** ويصح
ان يكون مفعولا لاجله انما اعطى الرجل لتالفه لعدم استقرار الايمان في قلبه وعلم انه ان لم
يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ
الايمان في قلبه وصدره ووثوقا بخيره **اي سعد** منادى باي مبني على الضم لانه مفرد قال **ك**
ومناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السوال او لعله مستفاد من ترك الرجل له
المشفوع له ذلك قال **ط** فيه الشفاعة من غير ان يسالها المشفوع له وانه لا يطلع لاحد
بحقيقة الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكثر من الاحسان الى المهتدي
والامر بالتعفف والاستغنا وترك السوال **فكبكبوا** اي فسره المذكور في اية الشعرا
يريد ان كب متعد واكب لازم وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها ويجوز
ان يكون همزة اكب للصيرورة فكبوا من الكب وهو الالقا على الوجه وفي بعضها فقلبوا بالقاف

اذا

واللام

والللام والموحدة **مكبا** اشارة للمذكور في سورة الملك وعادة البخاري اذا كان في القران
لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا **غير واقع** اي لازم **وقع** اي كان متعديا
اكبر اي سن كان عمره مائة وستين سنة والاشارة بهذا الى انه من رواية الاكابر
عن الاصاغر الحديث الرابع **ولا يفطن** اي لا يعلم بحاله حتى يتصدق عليه **فيتصدق**
بالنصب وكذا قوله **فيسل** لانهما في جواب النفي قال **س** ويجوز في فيسل
الرفع الخامس **احسبه** اي اظنه قال تغدوا الى الجبل اي موضع الحطب واعلم
ان تسمية العين من جملة الترجمة ولم يذكر مما ذكره ما يدل عليها اما لانه لم يجد
على شرطه كحديث المصابيح للبغوي مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر
من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي اخرى
شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى اوقية او عدلها
ويحتمل ان ذلك مستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شيئا نفع موقعا من حاجته
فمن له ذلك فهو الغني **باب خرص التمر تبوك** بفتح المثناة فوق
وخفة الواو المضمومة والكاف غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من
طرف الشام **اذا امراة** قال ابن مالك سوغ الابتدا بالنكرة الاعتماد على اذا الفجائية
فمتى كانت قرينة صح الابتدا **اخرصوا** بضم الرا والخرص بفتح الخا حزر التمر من الخرص
وهو الظن لان الحزر تقدير بظن **احصي** اي اعديه او احفظي قدره **اما** بتخفيف
الميم **انها** بكسر الهمزة ان جعلت اما استفتاحية وبفتحها ان جعلت بمعنى حقا **فليعقله**
اي يشده بعقال **فعقلناها** وروي فعقلنا **بجبل طي** في بعضها بجبلي اي وهما اجا
بفتح الهمزة والجيم والمد وسلمى **ملك ايلة** بفتح الهمزة وسكون المثناة تحت وباللام
فلعه على ساحل البحر الحجاز واول الشام واسم الملك يوحنا بن روبة قاله الحربي
في كتاب الهدايا نعم في مسلم جا رسول ابن العلما صاحب ايلة فيستفاد منه ان العلما
اسمه وذلك اسمه واسم البغلة دلدل وذلك سنة تسع اما البغلة التي كان عليها في
حنين فقال لها البدي فاهداها له فروة ابن نعامة الجذامي كما في مسلم **وكساه** اي النبي
صلى الله عليه وسلم اقطعه ذلك وفرض اليه حكومته **حداد حديقتك** اي
قدر ثمر حديقتك **عشرة** نصب بنزع الخافض اي جات عقدار كذا او خبرها بجرايها
بحري كان قال **س** وجوز بعضهم ان يكون حالا **خرص** منصوب بدل من عشرة
او بيان وجا الرفع فيهما اي الحاصل عشرة او ثمرها وجا الرفع في خرص خبر مبتدا محذوف
وروي بالفتح مصدرا وبالكسر اسما **فقلنا** هو من قول بن بكار **قال ابن بكار**
هو مقول البخاري **طابة** اي المدينة فهو من اسمائها كطيبة غير منصرف للعلمية والتانيث

حرم اي يا صيحو بلا تم تقول كسى ملك ايلة ... الحب من عند ... عليه وسلم

يعني الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها صلى الله عليه وسلم بذلك **جبل يحبنا ونحبه** قيل
على حذف مضاف اي يحبنا اهله ونحب اهله الانصار سكان المدينة او على المجاز
اي يفرح بنا وقربه منا ويفرح هو بنا لو كان ممن يعقل وقيل بل حقيقة جعل الله فيه
ادراكا ومحبة كما في تسبيح الحصى وحنين الجذع وثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال
اثبت احد فليس عليك الا نبي وصديق او شهيد **دور** جمع دار كاسد واسد اي
القبائل الذين يسكنون الدور يعني المحال **النجار** بفتح النون وتشديد الجيم **الاشهل**
بفتح وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام **ساعدة** بكسر العين المهملة **الخزرج** بفتح المعجمة وسكون
الزاي وفتح الراء والجيم **وقال** اي فيها تقدم بني الحارث على بني ساعدة وصله
البخاري في الحج **وقال سليمان عن سعد** وصله ابو علي احمد بن الفضل بن خزيمة في فوائده ومن
طريقه اخرجه الحافظ الضيا في الاحاديث المختارة **يعني خيرا** اي كان لفظه خيرا وان لم يذكرها
النبي صلى الله عليه وسلم فهي مقدرة في كلامه وفيه قبول هدايا المشركين وان الامام
يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلمهم امور الاخرة وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم
ومدح الانصار **باب العشر فيما سقي في العسل** قيل وجه دخوله في الباب
ان مقتضى الحديث ان ما لا يسقى فيه اصلا كالعسل لا زكاة فيه قال **ط** اوجب
ابو حنيفة الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع وكذلك ايجابه الزكاة في البقول
والرياحين وما لا يوسق وقال الجمهور بخلافه لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت البقول
في زمنه ولو اخذ الزكاة فيها مرة لم يخف **عثريا** بمهملة ومثلثة مفتوحتين وراء ومثناة
تحت مشددة قال **خ** من شرب بعروقه اي وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى
وقال الاكثر هو الذي يشرب بماء السماء الذي ينكسر حوله الارض ويعثر جريه قيل
ماخوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع وقال التيمي لانه
لا يعتبر بالحفر التي تجمع من المطر **العشر** في تفرقته صلى الله عليه وسلم بذلك الرفق
ما هو بارباب الاموال وبالمستحقين **بالنضح** هو شرب دون ري والناضح البعير يستقى
عليه والمراد ما سقي بالسواني اي النواضح **قال ابو عبد الله** اي البخاري ومحل هذا الكلام
كما قاله التيمي الباب الثاني عقب حديث ابي سعيد ولعل هذا من غلط الناسخ وعن
ان حديث ابي سعيد فيه القدر الذي يخرج الزكاة فهو مبين لاطلاق حديث
ابن عمر العشر ونصف العشر من غير ذكر النصاب قال **ك** وفي نسخة الفربري ذكره
هناك وقال ونفذه ان يكون مذكورا في هذا الباب فليس غلطا لان حديث
ابي سعيد قد سبق في باب ما ادي زكاته فليس بمكرر فتح قوله **هذا تفسير الاول**
اي السابق في ذلك الباب وان كان معاد في الباب الاتي **قلت** وهو معكوس

لان غرض البخاري ان حديث ابي سعيد مقضي على حديث ابن عمر لا العكس وقابله نعم
هو مقضي عليه من حيث بيان القدر الواجب لكن ليس غرض البخاري **المفسر** اي بفتح
السين **يقضي على المبهم** اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان مراده المفسر
من المجمل والمبين لان الغرض ان حديث ابن عمر دلالة واضحة على ان هذا اللفظ ليس
في نسخة الفربري **اذا** يتعلق بقوله **المفسر** بسكون الوحدة الباب قال **ط**
اتفقوا على اعتبار النصاب سوى ابي حنيفة فانه يوجب الزكاة في قليله وكثيره
وهو خلاف السنة قيل وخلاف الاجماع وقد ناقض ذلك في الرقة اي حيث
جاء فيها ربع العشر وجاء ليس فيما دون خمس اواق صدقة فجعل بيان النصاب
قاضيا على الاطلاق هناك ولم يوجب الزكاة الا في خمس اواق قلت انه ادعى في
الثمار ان حديث ابن عمر متاخر والعام اذا تاخر كان عنده ناسخا للخاص المتقدم ولم يثبت
عنده تاخر ولم يثبت عنده تاخر حديث في الرقة ربع العشر عن حديث ليس فيما دون خمس
اواق فيكون ذلك جوابا له **كما روى الفضل** وصله احمد **قلت** ويؤخذ من ذكر
البخاري ذلك ان الفضل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وبلال واسامة
وقد صرح به النسائي في روايته **وقال بلال** وصله البخاري في باب الحج **فاخذ** بالبناء
للمفعول ومراده ان زيادة بلال عمل بها ولا يقال ايضا منافية لقول الفضل لم يصل فليس
من باب زيادة الثقة لانا نقول مراده بانه لم يصل ثم امره صلى ووجه السند فيه وفي
زكاة التمر انه عمل بالزيادة في الموضعين لان احدهما مبهم والاخر مفسر له **باب**
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة • **فيما اقل** ما زائدة واقل مجرور بفي بالفتحة
بدليل قوله بعد ولا في اقل قال **ك** ومنهم من قرا بالرفع اي فيكون ما موصولة حذف
صدر صلتها **خمسة اوسق** هي الف وستمائة رطل **اواقي** جمع اوقية بالتشديد
والتخفيف ولعل اواق كعلال ناقص وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة **باب**
اخذ الصدقة عند صرام النخل بكسر الصاد قال **ك** ومنها جداده اي قطع
ثمره واصرام اي وقت صرامه قال الاسماعيلي قوله عند صرام النخل اي بعد ان
يجف في المربد ويصير تمرا ولكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه كما قال تعالى
واتوا حقه يوم حصاده فمن قال ان ذلك في الزكاة وانما ذلك بعد ان يداس وينقى
من تمره هو بمعنى قال في الاول من ثمره لانهما متلازمان وان تغايرا مفهوما **فيجي**
بالنصب **كوما** بضم الكاف القطعة العظيمة من الشي قال الجوهري يقال كومت كومة
بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ورفعت راسها وفي بعضها بفتح الكاف وفي بعضها كوم
بالرفع **فجعله** في بعضها فجعله اي الماخوذ وسياتي في باب ما يذكر في الصدقة الاخذ

هو الحسن ابن علي وبعضها ساقطة بتقدير همزة الاستفهام ال محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب
عند الشافعي وابو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة وقيل قريش كلها صدقة ظاهره يعم
الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجبات
وفيه تمكين الصبيان من اللعب بما لا يباح لكونه حالة الفرح فلا حرج المسجد اذا لم يكن
فيه ضرر قال ط ودفع الصدقات للسلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين
لجمع الصدقة فيه ولذلك لما يقعد للوفود والحكم بين الناس ولعب الحبشة بالحراب
يتعلم المثاقفة وادخال الاطفال المساجد وان الطفل يجنب الحرام كالكبير وانهم
يعرفون سبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه باب من باع ثماره او نخله او ارضه
ذكرها مع انه لا زكاة فيها على ارادة ما فيها من ثمر وزرع اي اذا بيعا معا لان البيع
قد يقع فيهما وقد يقع في الثمر او الزرع وحده بدا اي يظهر فالمراد اذا بيعت وحدها
اما مع النخل فيجوز اجماعا فلم يحظر هو من قول البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيع بعد البدو وعلى احد سواء وجب عليه الزكاة ام لا فكانه تفسير وعقبه بالفا
اشارة الى انه يستفاد من لفظ حتى التي للغاية او ما بعدها يخالف لما قبلها قال ط
غرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يودي الزكاة منه فخالف
اباحة النبي صلى الله عليه وسلم قال ك المستحق شريك فيمنع حصته بيع باطل الا باذن
فلا يصح البيع الا فيما سوى الواجب وايضا فالمفهوم لا عموم له فلا يلزم كون
كل ثمرة بدا صلاحها يجوز فيها البيع لجواز مانع اخر الحديث الاول وكان يحتمل عود
الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ولابن مقابله اما ابن عمر واما ابن دينار عاهته اي
آفته اي فيصير على الصفة المطلوبة فيه لظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون
او يلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهات
وقبل ذلك ربما يتلف لضعفها فلم يبق شي في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال
الناس بالباطل نعم يخص من عمومه ذلك ما اذا شرط القطع وانه جائز اجماعا الحديث
الثاني يزهي بضم اوله من ازهت الثمرة حتى تحمار اي او تصفر او تسود ونحو ذلك
فهو للتمثيل ويقال ايضا زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال
الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى قال الخليل اي بدا صلاحه قال ابن الاثير
منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو قال خ والحديث الصحيح يبطل قول
من انكر الازها باب هل يشتري صدقته الحديث الاول
استامره اي استشاره لا تعد اي اقطع طمعك منه ولا ترغب فيه فذلك اي
فلهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان قد تصدق به انما تشتريه ليتصدق به ثانيا

لا ينتفع به يترك في بعضها لا يترك فيئول على معنى التخلية بتقدير من اي لا يخلي
الشخص من ان يبتاعه في حالة الاحالة صدق او لغرض الا عرض الصدقة التي
حمل المراد تمليكه للغازي لا انه وقفه والا لما صح ان يبتاعه في سبيل الله المتبادر
اراده الجهاد فاضاعه اي لم يعرف قدره فاراد ان يبيعه بالوكس لا تشتر في بعضها لا تشتريه
وهو اشباع الكسرة كالعائد الغرض من التشبيه بذلك تقبيح هذا الفعل كما يقبح ان يعود
يأكل باب ما يذكر في الصدقة كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون
الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان اي اتركه وارم به واشار البخاري
في باب من تكلم بالفارسية الى انها عجمية معربة اما شعرت هذه الكلمة يقال في الشيء الواضح
وان لم يكن المخاطب عالما به اي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهو ابلغ في الزجر والحكمة
في تحريمها عليهم لانها مطهرة كما قال تعالى يطهرهم ويزكيهم بها فهي غسالة الاوساخ
وال محمد منزهون عن اوساخ الناس واما لان اخذها مذلة لانها اليد السفلى ولا يليق
بهم الذل والافتقار الى غير الله ولهم اليد العليا واما انهم لو اخذوها لطال
لسان الاعداء ان محمدا يدعونا الى ما يأخذ فيعطيه لاهل بيته قال الله تعالى
قل لا اسالكم عليه اجرا ولهذا امران يصرفه الى فقرائهم في بلدهم قال الطحاوي
قال ابو حنيفة تحل الصدقة لهم فرضا ونفلا لانها انما كانت محرمة من اجل ان لهم
الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع ذلك بموت النبي صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان
حراما وقال صاحباه يحرم عليهم كلاهما باب الصدقة على موالي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي ساق فيه حديث مولاة ميمونة فلو عبر فيه بالافراد لكان
اولى من التعبير بالجمع قلت فيه قصة بريرة فناسب التعبير بالجمع الحديث
الاول مولاة اي عتيقة وهو مرفوع نائب عن الفاعل لاعطي لميمونة صفة لمولاة
من الصدقة متعلق باعطيت او صفة لشاة انما حرم اكلها وجه مطابقة الجواب
ان الاكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد الثاني مواليها اي سادتها
اما بمعنى المشتين في عتقها بالكتابة فكانهم اعتقوها والمولى يطلق على المعتق وله
اطلاقات اخر في المعتق وابن العم والناصر والجار والحليف قلت والمراد مالكها
لان المكاتب لم يخرج عن ملك سيده ومواليها هم بنو هلال اشترطها اي بما يريدون
من الاشتراط فان قيل هذا الشرط يفسد البيع فكيف قال اشترطي لهم وتصير
ايضا في صورة المخادعة قيل اجاب ن بان هذا من خصائص عائشة المراد الزجر والتوبيخ
لانه كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا فيه وخالفوا الامر قال لعائشة
ما لك سوا شرطته او لا فليس اشترطي للاباحة صدق مبني للمفعول والهدية ما يفعل

لبيت المهب اكرا اما واما الصدقة فهي هبة لثواب الاخرة باب اذا تحولت
الصدقة ادخل حديثه ك في الترجمة السابقة واسقطه للحديث الاول لا شي اسمنا
من محذوف اي لا شي الا شي كذلك نسيبة بضم النون اسم ام عطية بعثت بالخطاب
محلها بكسر الحا من حل اذا وجب قال الزمخشري حتى يبلغ الهدي محله
اي مكانه الذي يحل فيه اي يجب ان ينحر فيه وقال التيمي اي بلغت حيث
يحل اكلها مفعل من حل الشي والمعنى انه صلى الله عليه وسلم بعث الي ام عطية بشاة
من الصدقة فبعثت الي عايشة من تلك الشاة هدية وهو معنى قول البخاري
اذا تحولت الصدقة عليها صدقة قدم الخبر لافادة الاختصاص اي لا علينا وحاصله انه اذا
قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة فيجوز للغني شراوها منه وللهاشمي
اكله منها وقال ابو داود اي سليمان الطيالسي وهو في مسنده صح بين
ان قتادة صرح بالسماع بخلاف قوله عن في الاولى فانه يدلس قال ك لا يدخل
ازواجه صلى الله عليه وسلم في اله بالاتفاق واما اكله صلى الله عليه وسلم الهدية
فلان فيه تالف القلوب والدعا للمحبة ويثيب عليها بمثلها وبافضل منها فلا منة بخلاف الصدقة
باب اخذ الصدقة من الاغنيا وترد في الفقرا حيث كانوا قيل يجوز
بذلك انه يجوز نقل الزكاة عن بلد المال مع وجود المستحقين فيه كما يقول له ابو حنيفة
وقال الاسماعيلي ظاهره اراد منع النقل كما ان معنى قال ك اي يرد على فقرا اولايك
الاغنيا حيث وجد واهناك ولا ينقل والاحاد النقل وسبق بيان الحديث في اول ابواب
الزكاة اهل الكتاب بدل مما قبله لا صفة وذكرهم وان كان في الغير غيرهم من المشركين تغليبا
اطاعوا انقادوا وكرايم نفايس اتق بدليل ما يستعمل الظلم باخذ الكرايم وغيره حجاب
بتعليل الا فانه يعني الحجاب تمثيل للدعوة بمن يقصد السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه
اجابة المظلوم ووعظ الامام الولاة في امور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال
تعالى الا لعنة الله على الظالمين باب صلاة الامام ودعايه اللهم صل
اي ارحم واغفر فالصلاة من الله مغفرة فهو امتثال لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر
لهم ولا يختص بغير النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على فلان الا على الانبيا والرسل الا تبعا
كما لا يقال محمد عز وجل بل ذلك مخصوص بالله تعالى فكذلك قوله لا بي اوفي وغيره
تخصيصه واختلف هل هو حرام او مكروه او ادب لانه اوجه نعم يستحب الدعا للمالك
بانه يقال اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ويقال اللهم تقبل منه واغفر له
او وجب الظاهر به الدعا له وقال ط معنى صل عليهم اي عند الموت صلاة الجنازة
حملا على معناها الشرعي او ان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل

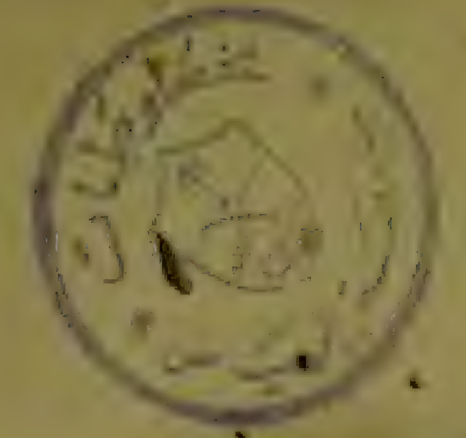
انه امر السعاة بذلك ولو وجب لامرهم به وعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفا
ساير الحقوق او لا يجب الدعا فيه قال ح ومعنى الصلاة لغة الدعا وذلك
يختلف فصلاته لامته دعا بالمغفرة وصلاتهم عليه دعا بزيادة القربة ولا يليق بغيره
عليه السلام باب ما يستخرج من البحر العنبر بسكون النون وفتح الموحدة معروف بخلاف
العنبر بكسر الموحدة وسكون المثناة تحت فانه اخلاط يجمع بالزعفران دسره بفتح
المهملتين دفعه ورماه الي شاطيه والظاهر انه زبده وقيل هو روث دابة بحرية
وقيل نبات في قعر البحر ياكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا وقال ابن سينا
نبع عين في البحر وقيل من كوز النحل يخرج من النيل بجزاير البحر واما الي اجره وصله البخاري
من حديث ابي هريرة وابي سعيد وقصد بذلك الرد لقول الحسن اي لما قال
في الزكاة وقدمه كان للحصر يخرج ما يوجد في الماء وان لفظ الزكاة لا يتناول ما في
الساحل مما ذكر في الارض قال ط اللولو والعنبر متولدان من حيوان البحر
فاشبها السمك ولا يكونان ركازا قال التيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة
ولا على عدمه فيهما لكن لما كان في ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا الخمس علم ان حكمه
ليس كالركاز وقال الليث وصله البخاري في البيوع فرمى بها اي يقصد ان الله يوصلها
الي صاحب المال وسيجي الحديث مطولا في باب الكفالة بالقرض قال ط في اخذ
الرجل الخشبة حطبا دليل انما يوجد من البحر لا شي فيه وهو لمن وجده حتى يستحق وان الله
متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال
لحفظه عليهم مع اجر الاخرة وركوب بالاموال الناس والتجارة باب الركاز الخمس
الركاز هو المال المدفون تحت الارض وابن ادريس قال البيهقي اراد به الامام محمد
ابن ادريس الشافعي وبذلك جزم ابو زيد المروزي في روايته عن الفربري وقيل
انما هو عبد الله بن ادريس الاودي ولا يصح دفن بكسر ثم سكون بمعنى مدفون الدفن وطحن
اما بفتح الدال فمصدر قليله وكثيره ولو لم يبلغ نصابا لكن هذا قول الشافعي القديم والحديث
اعتبار النصاب في الركاز وليس المعدن سمي بذلك لاقامة الشي فيه من عدن اي اقام اي
ليس بركاز حتى يجب فيه الخمس لاحتياج استخراجه الي مونة فيجب فيه ربع العشر وماده
الشافعي التحقيق فيما فيه بوجوبه وقيل انما كان في الركاز الخمس لانه مال كافر نزل
واجده منزلة الغانم فله اربعة اخماسه خمسة اي خمسة دراهم وهو ربع العشر
السلم بكسر السين وسكون اللام اي دار الاسلام ودار العهد والامان الركاز
اي المعهودة وهي ربع العشر لكن عموم الحديث الركاز يدفع هذا التفصيل اللقطة
بفتح القاف وسكونها وسبق ان قياسه الفتح للاقط والسكون للملقوط والمراد

ايضا اذا كانت في ارض العدو ويحتمل ان يكون للمسلمين واما فلاحتياج للتعريف
بل يملك ويجب الخمس قال بعض الناس قيل اراد الامام اباحنيفة فانه يوجب الخمس في المعدن
ايضا اركز فعل ماض مبني للفاعل قاله ك وفيه نظر فلو بني المفعول ساغ بدليل
مابعده رفع شي قيل له اي فيلزم عليه ان الموهوب والربح والثمر يكون ركازا ويقال
لصاحبه اي يا المخاطب لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر وان
كان يقال اركز فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية ثم ناقض هو الزام اخر ووجه
المناقضة لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا بأس ان يكتمه اي
عن الساعي ولا يودي خمسه اي الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن قال الطحاوي
قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا بأس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا
جاز ان ياخذه لنفسه وفي الهداية قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من
الركز فانطلق على المعدن وفيها ايضا ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شي عنده والاعتراض
الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ط اما الالزام لابي حنيفة بالتسمية من جهة
له وحجة قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسما لا يدل على اشتراكها في الاحكام
واما قوله وبناقضه فتعسف اذ مراده كما قال الطحاوي ان ياخذه لنفسه عوضا مماله من
الحقوق في بيت المال لانه اسقط الخمس من المعدن بعد ما اوجب فيه وعن ابي سلمة
عطف على سعيد العجما اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وخفة الموحدة اي هدر ولا بد
من تقدير مضاف في المبتدا لصحة الكلام اي فعل العجماء هدر والمراد بها اذا انفلتت
فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فيلزمه والبير جبار
صادق بامرين بان يحفر بيرا في موات فيسقط فيها انسان او يستاجر من يحفر له بيرا في ملكه
فيها رعليه ولا يلزمه شي في ذلك والمعدن اي بالاحرار الثاني في البير لا يجب من اهلك عليهم
وفي عطف الركاز على المعدن دليل على انه غيره وان الخمس في الركاز لا في المعدن باب
قول الله تعالى والعاملين عليها والمصدقين اي الصدقة اسم للفاعل من التفعيل الاسد
بفتح الهمزة وسكون المهملة اي الازد فالسين والزاي يتعاقبان قال الغساني اما قبله
اسد بفتح السين بالالف ولام سليم بضم السين ابن اللتبية بضم اللام [illegible] وحكي ابن دريد
فتحها قيل وهو خطا وسكون المثناة فوق وحكي ابن الاثير في الجامع فتحها وبالمثناة
ويقال الاتبية بهمزة مضمومة قيل ايضا اسم امه عرف بها واسمه عبد الله قال ط
فيه ان من شغل بشي من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله ومحاسبة المؤتمن وان المحاسبة
تصحح امانته وتقديم المفضول في الامارة مع وجود الفاضل باب استعمال ابل
الصدقة عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون المثناة تحت ونون قبلها اجتووا اي كرهوا وهو
بالجيم افتعال من الجوي وهو مرض الداء اي الابل وابوالها فيه علقة لمن قال ببول
مايوكل طاهر واجيب بان الله اباح ماكان حراما الحرة بفتح المهملة ارض ذات
حجارة سود كانها احترقت بالنار وروي انهم كانوا مرتدين وسبق الحديث في باب
ابوال الابل من الطهارة وانهم كانوا ثمانية وان الراعي يسار وغير ذلك وقطع الاطراف
لانهم قطاع طريق وسمر اعينهم لما روي سمر ولاعين الرعاة وقيل كان قبل نزول
الحدود وقال وقصد البخاري انه يجوز اعطا الزكاة لصنف واحد كما اعطي هولا
وهم ابنا سبيل وهو حجة قاطعة قال لا حجة فيه اصلا اذ الصدقة لم تكن مختصة عليها
والا ما لا يباع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك الدفة ونحوها قال
مع ركة لا يخفى ما فيه وانما الجواب ما بعد ابوالها وصله البخاري في كتاب
الطب باب وسم الامام عبد الله اي ابن انس لامه وهو صحابي وسهى ك فجعله
تابعيا وهو الذي دعا لابويه في ليلة الوقاع فحملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما قال
رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم قرا القران قيل بفارس
شهيد ليحنكه هو ان يمضغ التمر ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته
حتى يتحلل في حلقه والحنك اعلا داخل الفم فوافقته اي اتيته الميسم حديدة تكوي
بها الدابة من الوسم وهو التاثير بعلامة والسمة العلامة وفيه ان هذا مخصوص من عموم
النهي عن تعذيب الحيوان لما في الوسم من الفوايد من تمييز ماله واذا وجد بعد الاخراج لا يشترى
لئلا يكون عايدا فيما اخرجه لله تعالى لورود النهي عنه وان يقصد بالطفل اهل الفضل
والصلاح ليحنكه ويدعو له وكانت عادة في زمنه صلى الله عليه وسلم بتركا بريقه ويده ودعايه
باب صدقة الفطر وراي بعضها وروي السكن بفتح المهملة والكاف صاعا هو
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي ابي العالية اي صلاة العيد قال الظاهرية
هي سنة ووهم في ذلك فانهم قالوا فرض وانما قال منه وقال ابو حنيفة واجبة
لا فرض على قاعدته في الفرق بينهما ولفظ الحديث فرض يقتضي انها فرض فان الراوي لا يجوز
ان يعبر عن الندب بالفرض مع علمه بالفرق بينهما ثم قال لا تجب على الصغير لانها طهرة وهو لا اثم
عليه ورد بان التعليل بحسب الغالب كما يجب على من لا ذنب عليه كما قاله قيل الفروق
وقال ابو حنيفة لا تجب الا على ملك نصابا لكن عام له ولغيره من المسلمين قال الترمذي
انفرد بها مالك دون ساير اصحاب نافع ورد بانه قد وافقه فيها عمر بن نافع كما روي الضحاك
ابن عثمان كما في مسلم عنه باب صدقة الفطر على العبد وغيره اي على
سيد العبد عنه لانه لا يملك مالا واوجبها بعضهم على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها
كما يمكنه من صلاة الفرض او عبد قيل يعني عن العبد بعلي بمعنى عن وقيل يجب عليه ابتداء ثم يتحملها

السيد اما الذي وجد فقال الكوفيون فطرته عليها وقال غيرهم على الزوج كالنفقة وكذا
كل من وجبت نفقته عليه ويكون على فيه بمعنى عن وقال الطيبي المذكورات جاءت
مزدوجة على التضاد والاستيعاب لا للتخصيص لانه قال فرض على جميع المسلمين اما كونه
فيم وجب وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى باب صدقة الفطر صاع
من شعير اهله ك وادخل حديثه فيما قبله كنا اي وامرنا النبي صلى الله عليه وسلم على
فكان دليلا والمراد الاجماع الصدقة اي الفطر فاللام للعهد باب صدقة الفطر صاع
من تمر في بعضها صاعا بالنصب خبر كان محذوف او حكاية عما في الحديث فجعل الناس
اي معاوية كما فسر في الرواية الاخرى ولا يحمل على العموم حتى يكون اجماعا سكوتيا لانه
وفي حجيته خلاف وفي مسلم ان ابا سعيد قال تاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال ن كيف يكون ذلك حجة وقد خالفه ابو سعيد
وغيره من هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم عدله بفتح العين وفي
بعضها بكسرها قال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء الفتح
ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل باب صاع من زبيب
المعوك فيه بالترجمة السابقة السمراء الحنطة ومجيها رخصها وكثرتها من هذا اي الحب مدين
اي من سائر الحبوب وبهذا احتج ابو حنيفة في قوله من الحنطة نصف صاع وقد عدد
الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفها والفاصلة بالنظر الى دواتها
لا قيمتها ومعاويه انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره وقال ح ذكر الاصناف
المختلفة القيمة دليل انه لا يجوز اخراج القيمة وان النظر لاعيانها لا قيمتها قال ط
قيمة التمر والشعير ايضا مختلفة ولم ينظر الى ذلك بل المقدار بحكم الله البر باعتبار
القيمة لا وجه له باب الصدقة قبل العيد امر اي ندب لان
المندوب مامور به فلذلك رخص ابن عمر في تاخيره الى اخر النهار ولانه في الحديث الاول
اطلق يوم الفطر يشمل جميع النهار قبل الصلاة وبعدها وقال احمد ارجو ان لا يكون بها
باس ان اخرت عن يوم الفطر وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى هو صدقة
الفطر كان طعامنا اي بحسب اللغة فلا يدل على تخصيص الطعام بما سوى البر لانه عطف
عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه للخير والشر فاذا عطف عليه
الوعيد كان من اداه الخير ولا يجعل من عطف خاص على عام ونحو فاكهة ونخل
ورمان وملائكته وجبريل فان ذلك اذا كان الخاص اشرف وهنا العكس باب
صدقة الفطر على الحر المملوك تؤدي اي يودي الزكاة في التجارة اي باعتبار القيمة اخر الحول
والفطر باعتبار مدنه اي في ليلة الفطر قال ابو حنيفة لا يلزمه زكاة الفطر

وعموم الحديث لعبد التجارة وغيره وعليه فاعوز بالبناء للفاعل وللمفعول لانه يقال
اعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه واعوزه الشيء اذا لم يوجد واعوز اي
افتقر والمراد ان اهل المدينة فقدوه فلم يجدوه من التمر قال التيمي من زايده اذ كان
روي بفتح ان وكسرها لكن المكسورة في التخفيف يلزمها اللام في الخبر والمفتوحة
يلزمها قد فاجاب ك بتقدير اللام او قد او يجعل ان مصدرية وكان زايده عن
بني جمع ابن وهذا من قول نافع اذ كان ابن عمر يعطي عن اولادي وهم موالي عبد الله
وفي نفقته فكان يعطي فطرتهم يقبلونها اي يدعوهم الفقر فكانه يعطيه ولا يحتسب
وقال ط المراد بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم ويقولون تفريقها صبيحة يوم
العيد لانه السنة يعطون مبني للفاعل او للمفعول قال التيمي فيه جواز تقديم
صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ط وانه لا يعطي الا من قوته لانهم لما لم يجدوا
التمر اعطوا الشعير باب صدقة الفطر على الصغير ك ادخل
حديثه في الترجمة السابقة واسقط الباب على الصغير اي على وليه من ماله
او على من يلزمه نفقته كتاب الحج هو لغة القصد واصلا حا
قصد الكعبة بعبادة فيها ووقوف بعرفة باب وجوب الحج وفضله حالت
لا تثبت صفة لشيخا او حال متداخلة التي قبلها ومعنى ادرك فريضة الحج ان هذه الحالة
ام لان اسلامه او استطاعته بالمال حينئذ ورديف اي وادخله راكبا خلفه على
الدابة خثعم بمعجمة مفتوحة ومثلثة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل حي من
بجيله من قبائل اليمن افاحج العطف على مقدر بعد الهمزة لان لها الصدر اي
انوب عنه فاحج وسبق مثله مرات حجة بكسر الحاء وفتحها الوداع لانه صلى الله عليه
وسلم ودع الناس فيها لا لكونه حج قبل ذلك وهذه وداعها ولم يحج بعد الهجرة
غيرها وفي الحديث جواز الارداف حيث اطاقت الدابة وسماع صوت الاجنبية
للحاجة في استفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر بيده لمن امكنه والنيابة
في الحج عن العاجز ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه روى الحديث قال
الشافعي لا يستنيب والصحيح لا في فرض ولا في نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل
وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وغيره وعدم
كراهة ان يقول حجة الوداع وتعليم الصبي ترك المحرم على غيره لان الفضل كان غلاما
وصرفه عن رؤية الاجنبية باب قول الله عز وجل ياتوك رجالا جمع راجل
كصاحب وصاحب ضامر هو الخفيف اللحم المهزول فج اي طريق واسع وهو معنى
تفسير البخاري المذكور في قوله تعالى فاقا دجمحه ونفسيره وموضعه في القرآن

الحديث الاول في المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح
ان ترحل **الحليفة** بضم لام مهملة وفتح لام وسكون يا دونها موضع على ستة اميال
من المدينة **يهل** بضم اوله يرفع صوته بالتلبية والمراد الاحرام مع ذلك **قايمة** حال
الثاني فيه كالذي قبله ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة وان ابتدا الاحرام
حين الركوب **رواه انس** وصله البخاري في باب من بات بذي الحليفة **وابن عباس**
في باب ما يلبس المحرم **باب الحج على الرحل** بفتح الرا وسكون المهملة
اصغر من القتب قال اليمني بمنزلة السرج للفرس الحديث الاول **وقال ابان**
مصروفا وغير مصروف لم يقل حدثني لانه لم يذكره تحميلا وتحديثا **فاعمرها**
اي حملها على العمرة حتى اعتمرت **التنعيم** بفتح المثناه وسكون النون وكسر المهملة
موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة الثاني قال
فيه **حدثنا محمد بن ابي بكر** اي المقدمي لابي ذر ولغيره **وقال محمد بن ابي بكر**
قال بعض العصر من عدها الضيا المقدسي من المعلقات وجعلها في كتاب
الاحاديث المختاره مما ليس في الصحيحين او احدهما بل وصله في مسند ابي يعلى
ومعجم الطبراني في الكبير **شحيحا** اي كما ما نزل الهودج واكتفى بالقتب علا الابل
اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما روي حج الابرار على الرحال **وكانت** اي الراحلة
وانه لم يسبق لما ذكر لكن دخل عليها الرحل والمراد ترك الترفه في جعله متاعه تحته
وهو يركب عليه **زاملته** هو البعير الذي يستظهر به الرجل في حمل متاعه وطعامه الثالث
فاعمرها بقطع الهمزة امر من الاعمار اي احملها حتى اعتمرت **فاحقبها** اي احملها
على حقيبة الرحل وارد فها خلفه ويروى اعقبها بغير مهملة بمعناه **باب فضل
الحج المبرور** هو اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك وتبنيه للمفعول
فيقول بر حجك بضم اوله فلا معنى حينئذ لقول ع انه لا يتعدى الا بحرف الجر وسبق
الحديث الاول في باب من قال ان الحج الايمان هو العمل فان الحج المبرور
ما لا اثم فيه او ما يقبل او الذي لا ريا فيه الثاني **نرى** بفتح النون ويروى بضم المثناه
لكن بضم الكاف وتشديد النون عند ابي ذر وهو خبر المبتدا بعده وهو افضل
وعند غيره بكسر الكاف وزيادة الف قبلها واسكان النون فافضل مرفوع
مبتدا خبره حج مبرور ويجوز تشديد النون مع كسر الكاف فيكون افضل منصوب
على انه اسمها وعلى هذين يكون الاسناد دالا كما استفيد من السياق اي ليس
لكن الجهاد لكن افضل منه الحديث الثالث **يرفث** بفتح اليا وضمها لانه يقال
رفث وارفث قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فقيل الرفث الجماع



قال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وقيل الرفث الفحش في الكلام
والفسوق الخروج عن حدود الشريعة ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما اشار اليه
من الاية المذكورة فيها الكل **كيوم** عرته امه بمعنى ثابتا وسابقا لنفسه في انه يخرج بلا ذنب
كما خرج بالولادة وهذا شامل للصغاير والكباير وان الخروج بمعنى صار **باب فرض
مواقيت الحج والعمرة** اي المكانية واحدها ميقات **فسطاطا** بيت من شعر ونحوه ويقال
فيه فسطاط وفساط بالادغام مع ضم الفا في الثلاثة وكسرها صارت سته **وسرادق**
واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق **فرضها**
اي قدرها وبينها **نجد** هو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامه الى ارض العراق
قرن بسكون الرا وقال الجوهري بفتحها وغلطوه قال القابسي من سكن اراد الجبل
ومن فتح اراد الطريق التي بقربه وهي على قدر مرحلتين من مكة ويكتب في بعض النسخ بلا الف
اما على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب بدونها لكن اذا وصل في القراءة ينون واما علامة
غير منصرف للعلمية والتانيث وان كان في مثله وجهان كهند لان الصحيح **الجحفة** بضم
الجيم وسكون المهملة وبالفاء قرية بطريق المدينة على ثلاث مراحل من مكة وعلى نحو سته
اميال من البحر وكان اسمها مهيعة فاجحفها السيل فسميت بذلك وهذه المواقيت لم تختص
بمكة والا فيقات مجمه مكة وعمرتها في الحل ثم ظاهر الحديث وان كان في العمرة لكن لا فرق
بينهما فلذلك جمع بينهما البخاري في الترجمة **باب قول الله عز وجل وتزودوا**
اسقطه ك وادخل حديثه في الباب قبله **شبابه** بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة
مكة هو الصحيح لا ما يقع في بعضها المدينة وفي الحديث الزجر عن التكفف وكثرة
السوال والترغيب في التعفف والقناعة بالاقلال وليس فيه مذمة للتوكل ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وحدفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا يسعه قدره
البشر **باب مهل اهل مكة** بضم ميم مهل اي مكان الاهلال اي رفع الصوت بالتكبير
والمراد الاحرام وان كان التلبية فيه سنة لكن جرى على الغالب فقول ك ايضا ان قيل
فرض او سنة لا يجعلوا الاحرام فيها ظاهر الفساد وقال ابو البقا مهل مصدر
بمعنى اهلال ليدخل ويخرج **وقت** حد الاحرام ذلك وان كان ماخوذا من الوقت
الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد **المنازل** جمع منزل فالعلم مركب منه وما
اضيف اليه وربما اقتصر على المضاف كما في الحديث السابق وغيره **يلملم** بفتح اليا واللامين
وسكون الميم الاولى غير منصرف على مرحلتين من مكة وقد تقلب ياؤه همزة **هن** اي
المواقيت **لهن** اي لاهلهن وفي نسخة لهم وهو واضح وعلى الاول فهو اما على حذف
مضاف او الضمير للجماعات المتقدمة من اهل المدينة واهل الشام وما بعدهما

لا علم اي مرتين اثنا اي فقد ابتدا حج اهل الدفع على انه حج ابتداية واضح وقال ك
روي مرفوعا ومجردا وهذا مخصوص بغير مقيم مكة في العمرة فانه يحرم من ادنى
الحل اولان العمرة حج اصغر والحج قصد فيخرج من الحرم لقصده قال ح جعلت
المواقيت حدودا لا يتجاوزها من يريد الاحرام ولو احرم قبلها جاز وقد يكون الميقات
بالعكس لا يتقدم عليه ويجوز التاخير لا بعد وقوله كمواقيت الصلاة قال ك ومثله
ميقات الحج الزماني قال ح وفي الحديث ان المحاذي اذا كان من اليمني كان ميقاته
يلملم ونحوه وان من لم يرد الاحرام لا بعد مجاوزة الميقات يحرم من حيث قصد
ولا دم وان من داره دون المواقيت يحرم من داره واهل مكة بالحج من مكة
وبالعمرة ادنى الحل لان اعمال العمرة كلها في الحرم فالقصد يكون قبل الحرم والحج من
اعماله ما هو في الحل وهو عرفة فيحصل القصد وهو في الحرم باب ميقات
اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة يحتمل انه كان يرى المنع من الاحرام
قبل الميقات كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ويهل اهل المدينة وانه قصد ان الافضل
من الميقات لا من دويرة اهله قلت كما هو الواضح عندك لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحرم حتى خرج من المدينة واتى ذا الحليفة ويحتمل يعمل ذي ما قدامها من ناحية مكة
والمعنى صحيح يحتمل ذلك لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي وكلام عدول وكذلك يهل
اهل الشام اسقطه ك وذكر ما يليه ما قبله دونه اي اقرب الى مكة وكذلك اي وكذا
من كان اقرب من قرب الى الوصول بحكم فيكون مهل اهلها منها باب مهل اهل نجد وباب
مهل من كان دون المواقيت باب مهل اليمن باب ذات عرق لاهل العراق
وباب اسقطها ك وادخلها في الباب السابق لان احاديثها كلها بمعنى واحد مهيعة
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح اليا والعين وقيل بكسر الهاء بوزن جميلة والصحيح
المشهور الاول وفي دلايل النبوة انها قرية قريبة من الجحفة وعموا اي كانوا كان الاعم يستعمل
بمعنى القول المحقق اسمه اعتراض بين قال ومفعوله مدلهم اي البصرة والكوفة
س بالبنا للفاعل وفاعله ضمير عايد الى الله فاله فيكون هذين بالنا على النصب
وقال ابن مالك تنازع فتح واتوا على اعمال الثاني واشار الاول الى ضمير عمر جور بفتح الجيم
وسكون الواو الميل عن القصد حذو بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذا اي المقابل
يقال حدوث النعل بالنعل قدرت كل واحد بصاحبه ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون
الرا وبالقاف على مرحلتين من مكة وهذا ميقات العراق بكسر العين الاعلم المعروف
سمي بذلك الاستواء ارضه وخلوها من جبال يعلوا او اودية تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل
لانه على شاطي دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر كل شاطي ما عراق وقيل هو معروف ايراق وسل

لنواسح عروق الاشجار قال ن قال ابن قعي الاجماع على ان ذات عرق ميقاتهم ولو اهلوا من
العقيق كان افضل وهو ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لاثر فيه ولا نقل ان ذات
عرق كانت في موضع ثم حول وقربت الى مكة واختلف في ميقات ذات عرق هل هو بتوقيت
النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر والشافعي اصح وهو ظاهر لفظ المهيع ح اي الى المدينة
اي من طريق المعرس بفتح الراس المعرس وهو موضع النزول مطلقا وقيل اخر الليل وهو
اسفل من مسجد ذي الحليفة وعكس البني فقال يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل من
طريق المعرس وتمام الحديث لا يبالي عدم وقال ن هو موضع معروف على ستة اميال
من المدينة وواد اي بذي الحليفة حين يعرج اي مدخل المدينة حسد لا لا بها الناس اهاليهم
ليلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ذا العقيق بفتح المهملة وكسر القاف
الاولى واد يدفق ماؤه في غوث تهامة وقال الجوهري هو واد بظاهر المدينة وكل
مسيل شقه ما السيل وفي بعضها البخاري المبارك اي وادي الوضع المبارك الحديث
الاولى صل الظاهر انها سنة الاحرام عمرة بالرفع وقد نصب على الحكاية مدخلها
عمرة في حجة اي مع حجة او مدرجة فيها باعتبار ان اعمالهما واحد ففيه فضل القران الثاني
موحي اي يجري او يقصد بالمناخ بضم الميم الموضع الذي ينيخ به نا قته واستقبل الرواية بالنصب
ويجوز الرفع دليله الحديث المعرس وفي بعضها سهم اي بين المعرسين وسط هو حي من بطن
الوادي وبين الطريق ووسطا وان كان معلوما مما قبله وهو بين بغيه بيان انه في حلق الوسط
الاقرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور في الفرق بين تحريك الوسط وتسكينه ووجه
تعلق هذا الحديث بالترجمة مع كون العقيق بقرب مكة وذو الحليفة بقرب المدينة انه
لعل الوادي ممتد من هذا الى هذا وهما عقيقان او العقيق ما سلف عن الجوهري باب غسل الخلوق
بمعجمة مفتوحة ولام مضمومة وبقاف طيب يجعل فيه زعفران قال ابو عاصم في رواية حدثنا
ابو عاصم الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الرا ومنهم من يكسر العين ويشدد
الرا والتحقيق هو ما صوبه الشافعي والاصمعي واهل اللغة ومحققوا المحدثين ولغو التشديد
عليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع وكلاهما صواب رجل اسم عطا كما في الدلايل
لابن فتحون دعزاه الطرطوشي قيل وفيه نظر متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ به
اظل مبني للمفعول اي جعل له كالظلة يستظل به يغط بكسر العين المعجمة وبطا مهملة مشددة
من الغطيط وهو صوت نحوه لغطيط النايم اي يخبره وصوته وسبب ذلك ثقل الوحي
قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا سري اي كشف عنه ما تغشاه تعالى
سرت الثوب وسريته وعنه روي بتخفيف الرا المكسورة وتشديدها وهي الاكثر
لافادة التدريج كاكنت في بعض الروايات كما يوضح ذلك وهو انه سأله ما كنت تصنع في حجك

تصنع في حجك

فقال انزع عن هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا
في حجك فاصنع في عمرتك فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال لها انها كالحج في ذلك قال
ك فيه تحريم الطيب على المحرم دواما فلا ابتداء اولى ولكن اذا اصابه في احرامه
ناسيا او جاهلا فلا كفارة عليه وكذلك اذا كان عليه مخيط نزعه ولا كفارة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يامر بكفارة وقال الشعبي يلزمه شق الثوب ولا يجوز اخراجه
من راسه لئلا يكون مغطيا راسه وفيه ان العمرة كالحج في اجتناب المحرمات ويحتمل
انه اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها ويختص منها ما يختص بالحج كالوقوف
وظاهر الحديث ان السايل كان عارفا بالحج دون العمرة وان المفتي اذا لم يعلم يتوقف
حتى يعلم وان من الاحكام ما يتلقى فيه الوحي وامره بالثلاث لاجل المبالغة في ازالة اثر
الطيب ويحتمل ان ثلاث تتعلق بالقول لا الفعل ثلاثا وادخال علي راسه واذن عمر
في ذلك محمول على علمهما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت
لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم انتهى مضمون البخاري يغسل
الخلوق ثلاثا انما هو على ان ثلاثا راجع للغسل قال الاسماعيلي لعل الخيزران الخلوق
كان في الثوب ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به نضح وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل
الطيب الذي بك ثلاث مرات يعني ان الطيب لم يكن في ثوبه بل في بدنه والا لكان
نزع الجبة كفاية باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اي سرح شعر راسه
وادهن بضم الهاء على انه ثلاثي وبكسرها مع تشديد الدال من الافتعال اي يطلي
بالدهن وهو مرفوع عطفا على ما يلبس وما مصدرية ويروى بالنصب بعد ان على انه
عطف على اسم كما في لبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف يشم بفتح المعجمة
المراة بوزن مفعال الريحان والشمس المشهور فيها النصب وعن ابن مالك الجر وصح عليه
ان بدلا من ما الموصولة فانها مجرورة لمعنى عليه لا على النصب فان الذي ياكل الاكل
الماكول قال ك ابيات والهميان بكسر الها معرب وهو يشبه تكة السراويل يجعلون
فيها الدراهم او يشد على الوسط والمحرم بفتح الزاي اي يشد والتبان بضم المثناة وتشديد
الموحدة ثوب سراويل قصير قيل مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط رحلها جاء مكسورة
مشددة هودجها مركب من مراكب النساء مقتب وعمر مفتت الحديث الاول فذكرته
اي لا يطيب فقد سبق في الغسل انه قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا اي فائح
منضود فذكر امتناع ابن عمر من الطيب لابراهيم النخعي اي ما يصنع ابن عمر فقوله
ذلك حيث ثبت ما لنا فيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضمير في يقوله للنبي
صلى الله عليه وسلم وسمي فعله وتقريره قولا لان ذلك لبيان الجواز كان كقوله الاسود هو

ايه

خال

خالـ ابراهيم وبيص بالصاد المهملة اي بريقه والمراد اثر الطيب لا جرمه مفارق الفرق
وسط الراس انما جمع لتعميم جوانب الراس مفرق فيها قال الجوهري كانهم سموا كل
موضع من الراس مفرقا الحديث الثاني ولحله اي لتحلله من محظورات الاحرام
قبل طواف الافاضة وفيه ان الحج تحللين وان الطيب مثل الاحرام لا يضر بقاء اثره
بعده ولا بقاؤه في ما سبق من الاحرام بغسل ما كان من النضح قبل الاحرام الثاني اثره لانه
كانه تضمخا بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الاحرام والحل كذا اجاب
به البغوي قلت لكن قوله متضمخا بطيب لا يشعر بذلك لا سيما اذا قلنا في البدن
لبعد النضح بالزعفران باب من اهل ملبدا التلبيد جعل شيء من الصمغ في راسه ليجتمع
ولا يتشعث في الاحرام ولئلا يقع فيه القمل باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اسقطه ك
لسبق حديثه باب ما لا يلبس المحرم اسقطه ايضا ك لسبق الحديث اخر كتاب العلم
كما احال عليه ملبس بفتح الموحدة البرانس جمع برنس قلنسوة طويلة وقيل ما راسه
يلزق به واعلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يجوز فاجاب عما لا يجوز لانه احصر واحصر
فانه اقل واضبط ونبه بالقميص والسراويل على ما يحيط بالبدن وبالعمايم والبرانس
على ما يستر الراس معتادا وغير معتاد بالخفاف على ما يحيط ببعض البدن ورس صبغ يصبغ
به في اليمن الثياب وفيه تحريم الطيب للمحرم في ثيابه كبدنه وكذا في طعامه وحمله
باب الركوب والارتداف ردف بكسر الراي رديف مزدلفة لان الحاج اذا
افاضوا من عرفات يزدلفون اليها اي يقربون منها ويتقدمون اليها وقيل لمجيئهم اليها في زلف
من الليل الفضل اي ابن عباس وفيه جواز الارداف اذا اطاقته الدابة جمرة العقبة
هي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى والمراد بجمع الحصى
الجمرة هي الحصاة باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر
هو بضم الزاي جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطفهما
على الثياب من عطف الخاص على العام المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر يلتم اي يلتثم
فحذف احدى التاءين والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه طيبا اي مطيبا
لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين بالحلي بضم الحاء
وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام المورد اي المصبوغ بلون الورد
تردع بفتح التاء والدال المهملة وبعدها مهملة وبضم التاء وكسر الدال
اي التي كثر فيها الزعفران حتى يلطخه وينفضه من ملبسها وفتح التاء اوجه ومعنى الضم
ان يبقى اثره على الجلد كذا قاله ع وروده بالعين المهملة وذكر ط اهمالها واعجامها من
قولهم اردعت الارض كثر ردعها وهي منافع المياه كما يقال اردغت الارض كثر ردغها

حلقه ك واهل حديثه فيما قبله ملبدا م

على الجلد قال ابو الفرج كذا للبخاري وصوابه بردع الجلد اي يصبغه وينفض صبغها
عليه واصل الردع في هذا الصبغ والاثر وثوب رديع اي مصبوغ اي السرف الذي
قدام ذي الحليفة اي جهة مكة لان الكل مفازة سمي بذا وقلد هو ان يعلق شيء في عنقه
ليشعر انه هدي بدنة قال الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم
كانوا يسمنونها وجمعه بدن قال الازهري يكون من الابل والبقر والغنم وجمعها بدن بضم
الدال واسكانها وقال ن هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية
اي يستكمل خمس سنين لخمس بقين فيه حجة لاحد القولين اللغويين انه لا يحتاج ان يستثنى
ويقول ان بقين كما هو القول الاخر لاحتمال ان ينقص لم يحل اي لم يصر حلالا لان صاحب
الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله الحجون بفتح المهملة وضم الجيم المخففة والنون
جبل مشرف على المسجد الحرام باعلى مكة عن يمينك وانت مصعد يطوفوا قيل حينئذ ما الطا
يحلوا لانهم متمتعون ولا هدي معهم والطيب مبتدا حذف خبره اي حلال والجملة عطف على الجملة
تقدم وصل البخاري
له من قبل بابواب الحديث الاول اي العصر لانه انشا السفر فيقصر والتي في المدينة
اربعا الظهر وكذا صرح به في الحديث الاتي باب رفع الصوت بالاهلال ادرج ك
حديثه في الذي قبله واسقط يصرخون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة كليهما
اي بالتوزيع بعض الحج وبعض متمتع يصيح بالعمرة ويحتمل غير ذلك مما يأتي بيانه باب التلبية
الحديث الاول لبيك قال سيبويه بني للكسر ودليل كونه مبني قلب الالف ياء مع المظهر
وقال يونس لفظ مفرد والانقلاب الالف لاتصالها بالضمير واصله من لب بمعنى واصلها
والب اي احب ادمن اللباب وهو الخالص او من لب بالمكان اقام به فمعناه اتجاهي اليك
اي محبتي لك او اخلاصي لك او اقامتي على اجابتك ومرة بعد مرة ان بكسر الهمزة وبفتحها والكسر
اجود قال ح لانه اعم واوسع وقال ثعلب من فتح خص ومن كسر اعم لانه جعل
الحمد لله على كل حال ومن فتح جعله لهذا السبب لانه على تقدير حرف التعليل ابنا
قلت واذا كسر كان للتعليل من حيث انه استئناف جواب عن سؤال عن العلة على ما قرر
في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تعيد التعليل نفسها ولكنه مردود بما ذكرناه
والنعمة بالنصب على المشهور وجوز ع الرفع مبتدا حذف خبره لدلالة خبر ان وجوز
ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف وحاصله ان النعم
والشكر عليها كلاهما لله تعالى والوجهان في الملك وحكم التلبية انها سنة وفاقا عا
ثم قال الشافعي واحمد سنة وقال مالك تجب ويجب على تاركها دم وقال ابو حنيفة
لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية الى النية او سوق الهدي تابعه ابو معاوية وصله

مسدد والداني المنفق قال شعبة وصله احمد وابو داود الطيالسي باب التمتع الى اخره
قال ش تقصد بذلك الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر حراما من اهلاله فانبت ان ذلك
انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاهلال البيدا الشرف قدام ذي الحليفة
قدمنا اي الى مكة الناس اي الذين لم يسوقوا الهدي حلوا اي صاروا حلالا وانما
امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يعدون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية
فامرهم بتحلل من حجتهم والانتقال الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار
في تلك الاشهر ثم اختلف في جواز ذلك بعد تلك السنة فقال احمد يجوز لكل محرم
بالحج ولا هدي معه ان يقلب احرامه عمرة وان هذا الحكم مستمر الى يوم القيامة وقال
اخرون ذلك خاص بتلك السنة يوم بالفتح لانه كان بامية التروية لانهم يروون فيه من الماء
ويحملونه الى عرفات ببدنات اي الهداة الى مكة قياما اي قائمات اي في اضحيته يوم العيد
بالمدينة الاملح الابيض الذي يخالطه سواد باب من اهل حين استوت به راحلته
حد فرادى حلد فيها قبله استوت اي رفعته مستويا على ظهرها به حال اي ملتبسة به باب الاهلال
مستقبل القبلة مستقبل على الحال قال الاسماعيلي ليس في حديث فليح عن نافع استقبال
القبلة وقال ابو معمر وصله ابو نعيم في المستخرج الغداة اي صلاة العيد وفي بعضها بالغداة
اي صلى في هذا الوقت قائما اي مستقبلا حتى يبلغ الحرم ذي الحرم يمسك اي
عن التلبية وهذا وان فهم من العبارة لكن قد صرح به نعم الامساك محمول على انه في صبيحة
يوم العيد في منى اذ المحرم بلوغ الحرم امسك او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند الشيخ حتى
اذا جاء هذه الغاية لقوله استقبل او المراد بالحرم هو المتبادر للذهن اول حرمته اي
امسك فيما بين اوله وذي طوى فيكون حينئذ غاية لمسك طوى بكسر الطاء وضمها وفتحها
وصوبه ع والواو مفتوحة مخففة واد معروف بقرب مكة الغد مقصورة وقال ثابت
ممدوده وقال ن في التهذيب هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة
ومسجد عائشة ويعرف اليوم بابار الزاهر يصرف ولا يصرف وكذا قال في شرح مسلم في باب
استحباب المبيت بذي طوى لكن قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه مقصود منون
انتهى وفي بعضها وادي طوى من المحادات بحذف كلمة ذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع
ذو طوى بدعم اي قال تابعه اسماعيل وصله البخاري بعد باب التلبية اذا انحدر في
الوادي اسقطه ك وادرج حديثه فيما قبله انه بفتح الهمزة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
جواب له او حذفت منه الفا فهو حجة على النحاة في منع حذفها قال التيمي فيه ان
موسى عليه السلام كان يحج وقال المهلب لفظ موسى وهم من الرواة انما هو عيسى لانه حي
وذلك على رواية اذا انحدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل واما من رواه بلفظ اذ النبي

للعاصي فصح موسى بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم راه في المنام او يوحي اليه قال المناسب
لذكر الرجال ان يكون عيسى **باب كيف تهل الحائض والنفساء** اي يحرم **اهل** اي
كما ذكر من هذه الالفاظ **اي** ماخوذ من معنى الظهور فانه اذا تكلم اظهر ما في قلبه واذا
طلع الهلال ظهر من الحقائق قال الجوهري اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال
ايضا استهل بالبناء للفاعل بمعنى تبين **وما اهل** اي يودي على المذبوح بغير اسم الله واصله
رفع الصوت واستهل الصبي صاح عند الولادة **سرع** لانها في ماسبق في باب الحيض
وبيان التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج اي ذلك كان عند الخروج قبل ان يحرموا ثم امرهم
صلى الله عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في اشهر الحج **هدي** بسكون
الدال او بكسرها مع تشديد الياء ما يهدى للحرم من النعم **انقضي** بالقاف ويجوز بالفاء
ان صحت الرواية **ودعي العمرة** اي اتركي باعمالها لانها اذا دخلت الحج وصارت قارنة دخلت
اعمالها في اعمال الحج هذا تاويل الشافعي قال **ح** وهو مشكل جدا لان انقضي راسك
وامتشطي لا يناسب هذا ولو تؤول على انه رخص لها في فسخ العمرة كما اذن لاصحابه في فسخ الحج
لكان لها وجه قال **ش** ويشهد لهذا التاويل الشافعي قوله في الحديث الاخر طوافك
وسعيك كافيك قال **ك** واما قوله انقضي وامتشطي فليس هو فعل كما هما جائزان
في الاحرام حيث لا ينتف شعر او ان ذلك بسبب اذى براسها فابيح كما ابيح لكعب الحلق
للاذى والمراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام ويلزم منه نقضه **التنعيم**
بفتح التاء وسكون النون بطرف الحل وسمي مسجد عائشة **هذه مكان عمرتك** مبتدا وخبر
كالمشهور رفع مكان على الخبرية اي عوض عمرتك التي تركتها لاجل حيضك ونصب على الظرفية
وعامله على المحذوف هو الخبر اي كائنة المجعولة ورجح الرفع لان الظرفية غير مرادة
بل العوضية على انها عمرة مستقلة لبقية امهات المومنين وعين بعضهم النصب وقال
السهيلي انه الوجه لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى الا ان جعلت مكان بمعنى عوض او
بدل مجازا فيجوز الرفع حينئذ **باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كاهلاله**
بعد في الترجمة بزمانه اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك كما هو مذهب مالك دليل
الاكثر ان الاصل عدم الخصوصية **قاله ابن عمر** وصله البخاري في المغازي في باب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن **وامر** الضمير لعلي **وذكر** الضمير اما لمكي فهو من
مقول البخاري او الحاسر فهو من مقول عطاء **قول سراقة** اي قوله بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة لعامنا هذا ام للابد فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اي دخلت العمرة في الحج لا بل لابد الابد اي افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن
دائما لا في خصوص تلك السنة وقيل معناه يجوز فعل العمرة في اشهر الحج على الابد والنسخ

الحج العمرة يجوز على الابد فيكون فيه علقة لمن اختار ذلك مطلقا الحديث الاول **الهلال**
بمعجمة **سليم** بفتح السين وكسر اللام **حيان** بفتح الحاء وبالمثناة **غنيا** هو على التهليل في اثبات
الالف مع الاستفهام **لاحللت** اي من الاحرام اي وتمتعت لان صاحب الهدي لا يحل حتى
يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر **وزاد محمد بن بكر** يحتمل ايضا له بدخوله تحت السند الاول
ويحتمل انه معلق وقد وصله الاسماعيلي وابو عوانة في صحيحه **فامسك** بقطع الهمزة **كما انت**
اي في الاحرام الى الفراغ من الحج وفي الحديث ان علي فان قارن لان الدم اما على متمتع
او قارن وليس متمتعا كقوله له امسك الحديث الثاني **فاحللت** يوخذ منه انه فسخ الحج
سواء كان مفردا او قارنا لانه تابع النبي صلى الله عليه وسلم **امراة** محمول على انها كانت محرما وسياتي
في ابواب العمرة انها من قيس **فمشطتني او غسلت راسي** لم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم
او لدخوله في امره بالاحلال **مقدم** اي جاء زمان خلافته فانكر فسخ الحج الى
العمرة ويحتمل نهيه عن التمتع على هذا وقيل انما نهى عن التمتع المعروف لكن نهي تنزيه لا تحريم
ان ناخذ بكتاب الله اي بقوله تعالى اتموا الحج والعمرة لله اي ومن جملة الاتمام الماموربه ان
يحرم بالحج من الميقات والمتمتع انما احرامه من مكة او ان المراد بالاتمام امتداد زمان
العمرة الى وقت تحلل الحج لكونها في سلك واحد واعلم انه صلى الله عليه وسلم انما امر ابا
موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي
مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي
وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق ويحتمل انهما نويا
القران تاسيا فلما سالهما اجابا بانهما قرنا بمثل ما قرن لا انهما علقا احرامهما باحرامه
باب قول الله عز وجل قول ابن عمر **وغيره** اليه ذهب ابو حنيفة وقال
الشافعي تسعة من ليلة النحر وقال مالك ذو الحجة بكماله وانما جعل بعض الشهر الاول
شهرا تنزيلا للبعض منزلة الكل وان الجمع يصدق على ما فوق الواحد **من السنة**
وصله ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والحاكم ومعناه من الشريعة ان ذلك واجب
فلا ينعقد الاحرام عند الشافعي الا في اشهره واما غيره فلا يصح شي من افعاله الا في
اشهره **خراسان** بضم الخاء المهملة المعروفة موطن كثير من علماء الاسلام **كرمان** بكسر الكاف
وقيل بفتحها قال **ك** منزل الكرم والكرام ودار اهل السنة والجماعة الى جانب خراسان
وهما مثال للبعد كما للبلد والصبي ونحو ذلك وجه الكراهة ما فيه من الحرج والنفر
ولا حرج في الدين ولا اضرار ويحتمل ان مثل ذلك في البعد اذا احرم منه لا يكون الاحرام
الا قبل اشهر الحج وهو اما حرام او مكروه على الخلاف ويحتمل انه لكون الاحرام من
دويرة اهله والافضل من الميقات عند الكثير اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يناسب

الحج اشهر معلومات

خراسان

الزحمة وحرم بضم المهملة والراء قال اي ازمنته وامكنته وحالاته وبفتح الراء جمع حرمة
اي ممنوعات الشرع ومحرماته قال وبهذا ضبطه الاصيلي سرف بفتح السين وكسر الراء
وبفتح الفاء غير منصرف لانه علم البقعة وهي على عشرة اميال من مكة فاحد مبتدا من اصحابه
خبره هنتاه وهو بفتح النون وسكون وبضم الهاء الاخيرة وبسكون اصله هن كناية عن شي
لا يذكر باسمه والانثى منه فان ناديت مذكرا قلت ياهن ولك ان تدخل فيه هاء
السكت لبيان الحركة وتشبع فتحة النون الفا فتصير ياهناه وهنتاه قلت يا هنت بسكون
النون او يا هنتاه على ما سبق في المذكر ولا تستعملان الا في النداء وقال النحي الالف
والهاء في اخره كالالف والهاء في الندبة والاصل على الاول في الهاء السكون لانها للسكت
لكن شبهوها بالضم فاثبتوها وصلا وضموها وقيل معناه يا بلهاء عن مكابدة الناس لااصلي كناية
عن الحيض وفيه رعاية الادب وحسن العاشرة يضيرك اي يضرك وكذا يضورك الثلاثة بمعنى ودعها
في بعضها باشباع كسرة الكاف يا ثناء باسكان الهاء الانطلاق والرجوع الاخر بكسر الخاء اي ثالث
عشر الحجة اما الاول فهي الثاني عشر المحصب بميم مضمومة وحاء وصاد مهملتين والصاد
مشددة موضع لقرب مكة سمي بذلك لاجتماع الحصا فيه بحمل السيل لانه منهبط والابطح والبطحا
وحدوده ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة ويسمى ايضا موضع الجمار من منى المحصب
وليس مرادا هنا افرغا يدل على ان عبد الرحمن اعتمر معها ايضا اي انتظر كما اتيان
اصله تاتيان بنون الوقاية ويا المتكلم فحذفت اليا اكتفا بالكسرة فرغت اي من العمرة
وفرغت من الطواف اي للوداع فكررت فرغت لانهما فرغان وفي بعضها فرغ
اي عبد الرحمن فلا تكرار اصلا بل قال بعضهم لعل الاول هو هذا ان يراد به واو عبد
الرحمن لان بعده اوعتم وفي الاول الحديث ثم افرغا ثم اتيا سحر بفتح الراء غير منصرف
وبكسرها مع التنوين وقيل قبيل الصبح الصادق لانك ان اردت سحر ليلتك منع للعدل
وهو علم له وان اردت نكرة صرفت والاول اولى اي اتماه من معكما من العباد
اوان اقل الجمع اثنان فادن اي اعلم وفيه ان من كان بمكة فميقات عمرة الحل جمعا بين الحل
والحرم كما يجمع الحاج فان عرفات من الحل باب التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج والاقران يريد القران وهو ان يهل بالحج والعمرة معا او بالعمرة
ثم يدخل الحج قبل فعل شي منها والافراد ان يفرغ من الحج ثم يعتمر قال السفاقسي التعبير
بالاقران غير ظاهر وصوابه والقران قال ش ثم يسمع في الحج اقرن ولا في مصدر قرن
فيه قرن ان يقال قران ونحوه ما قال ع ان في اكثر الروايات نهي عن الاقران
في التمر وصوابه القران ثم قال السفاقسي ومضارع قرن يعرف بكسرها قال
ش والذي في المحكم والصحاح وغيرها الضم وقيل المراد ايضا يريد بذلك غيرها من

الصحابة

١٧

الصحابة لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلم يخرجوا محرمين بالحج لانرى بضم النون اي
بظن وسبق الجمع بينهما وبين فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحائض ادخل اي بان
وهو بضم اليا وهو مناسب لقوله فاحللن وفي بعضها بفتحها اي يصير حلالا وهو مناسب
لقوله تحل ثم هنا انه امرهم به بعد دخول مكة وسبق انه امرهم به بسرف ولا منافاة
لانه امرهم مرتين ثانيهما توكيد ثم اطف لانها في حولها قبل ذلك بطرقها لانها عنت بذلك
الصحابة وهذا تخصيص بلا دليل والمراد بنفيها الطواف الحج بل طواف العمرة الذي كان عليها
لو استمرت معتمرة اما طواف الحج فقد قالت فيه ثم خرجت من منى فافضت بالبيت ليلة الحصبة
بسكون الصاد وجاء فيها الكسر والفتح اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزلون فيها
المحصب بحجة اي بلا عمرة مفردة كما رجع الناس بها فاهلي المراد اصل التلبية لان المراة
لا ترفع صوتها صفية اي ام المومنين اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي حابستهم اي
حابسة القوم عن التوجه للمدينة لاني حضت وما طفت فيتوقفون بسببي حتى اطوف
واسناد الحبس اليها مجاز عقرى حلقى فيه اوجه احدها انهما وصفان لمونث
بوزن فعلى على معنى مفعول اي عقرها الله في جسدها وحلقها اصابها بوجع في حلقها او حلق
شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبرا عن مبتدا اي هي ثانيها لذلك الا انه بمعنى
فاعل اي انها معقرة قومها ومحلقهم بشومها اي مستاصلهم فكانه وصف من فعل متعدد
به قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع لجريح وجرحى اي ويكون وصف المفرد
بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا يلد كعاقر وحلقى اي مشومة قال
الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا وهذه الاربعة لا تنوين فيها لان الالف فيها للتانيث
قال ان المحدثين يروونه بالالف للتانيث ويكتبونه باليا ولا ينونه خامسها قاله
ابو عبيد ان صوابه خلافا للمحدثين عقرا حلقا بالتنوين اي مصدرين قال لان فعلى يجي
نعتا ولم يجي في الدعا هذا وهذا دعا سادسها قاله صاحب المحكم ان معناه كما سبق من
عقرها الله وحلقها اي شعرها او اصابها في حلقها لكنه مصدر كدعوى اي فيكون نصبه
مفعولا مطلقا بحركة مقدرة على الف المقصور وليس بوصف قال ل وعلى
الاقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها اي لا وصف
ولا دعا بل هي كتربت يداه وقاتله الله ونحو ذلك انفري بكسر الفا اي اذهبي لا حاجة لك
الى طواف الوداع لسقوطه عن الحائض الحديث الثاني سبق الجمع بين هذا التقسيم
الذي فيه وبين حديث لا نرى الا الحج في باب تهل الحائض والنفساء الحديث الثالث
المتعة المراد بها فسخ الحج لانه كان مخصوصا بتلك السنة وقيل التمتع المشهور والنهي
به مرعيا في الافراد وان يجمع بضم اوله وهو القران سماه متعا لما فيه من التمتع باسقاط

سنوء للنسك الاخر قال ن كره عمر وعثمان رضي الله وغيرهما التمتع والقران ثم انعقد
الاجماع على جواز الثلاثة وانما اختلفوا في الافضل علي فاعل راي وحذف مفعوله اي
اليمين اهل جواب لما لبيك اي فلا لبيك فهو معمول القول المقدر قال استيناف
اي قال علي وكان تأبلا قال له لم خالفته فاجاب بذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا لاسيما
والسنة موجودة الحديث الرابع كانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون المحرم
اي يجعلون صفر في الاشهر الحرم لا المحرم قال النحري النسي هو تاخير حرمة الشهر
الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر فيتسع
لهم الوقت لانه اذا توالت عليهم ثلاثة اشهر حرم ضاقوا الوقت على احوالهم وذكر الطيبي
نحو ذلك وفي التركيب لطافة ارادة المعنى اللغوي في المحرم فهو من الايهام قال ن
وصفر مصروف بلا خلاف ولكن كتبوه بلا الف قال ك اي على لغة ربيعة في الوقف
على المنصوب لكن حكى س عن بعضهم انه غير منصرف ثم قال ن ان هذه الالفاظ تقرى
كلها ساكنة الاخر موقوفة لاجل السجع برا بفتح الدال المهملة والراء مفتوحتين اي ما يلحق ظهور
الابل من جرح ونحوه من الاثر باصطكاك الاقتاب فيبرأ ذلك الدبر الحاصل في زمن الحج
بعد الانصراف منه وعفا الاثر اي ذهب اثر ذلك الدبر يقال عفا الشي اذا ذهب قال ح
وكذا رواه ابو داود وعفا الوبر وقيل المراد بالاثر اثر الابل والسواي اثار مشي الحاج في الطريق
من وقوع الامطار وغيرها لطول الايام حلت العمرة اي صارت حلالا ووجه تعلق انسلاخ
صفر بالاعتبار في اشهر الحج هو المقصود في الحديث مع ان المحرم وصفر ليسا من اشهر
الحج انهم لما سموا المحرم صفر لزم من تصرفهم ان السنة ثلاثة عشر شهرا ان يصير المحرم
الذي سموه صفرا اخر السنة فيكون لاخر اشهر الحج او يقال ان المراد ادبار الدين انما هو بمقتضى
الحجة والمحرم اذ لا برا قل من ذلك غالبا واما انسلاخ صفر فلانه من الاشهر المحرمة فحكمهم
فلو وقع قتال في الطريق مكة لعقد واعلى المقابلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واشره
والشهر الحرام جاز الاعتمار او يقال المراد بصفر المحرم ويكون قوله اذا انسلخ صفر
كالبيان او البدل من قوله اذا احرار الدين لانه لا يحصل الا في هذه المدة من نحو اربعين يوما
الى خمسين قال ك وهذا الظهر لكن بشرط ان يكون مرادهم بكراهة العمرة في اشهر الحج والزمان
الذي فيه الاثر بعدها رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة ذلك اي الاعتمار في اشهر الحج اي الحل
اي اي شي يحل لنا كله اي كل ما كان حراما على المحرم حتى الجماع الحديث الخامس فامره
مقتضى الظاهر فامرني لكن الراوي رواه بالمعنى لا الحكاية لفظه البادين لبدت
سبق ان معناه جعل صمغ ونحوه في شعر الراس ليجتمع ولا يقع فيه قمل وقلدت اي علقت شيئا في
عنق المهدي من النعم علامة انه هدي وذكره وان كان اجنبيا من الحل وعدمه بيان لانه

من اول الامر مسعه لدوام احرامه حتى يبلغ المهدي محله والتلبيد شعر يكاد طوليه او
ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا السابع فامرني
اي بالتمتع حج هو خبر مبتدا محذوف اي هذا وفي بعضها حجة بالتانيث مبرورة سنة
بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب على الاختصاص واجل جملة حالية اي وان اجعل في
بعضها واجعل بالنصب دات بتا المتكلم لاجل موافقة امره ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي
مكية اي فيكون مليلة الثواب لقلة مشقتها البدن بضم الدال وسكونها متعة بفتح الراء وكسرها
باعتبار كل واحد احلوا في الكلام حذف اي اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا بين الصفا اي
وبالسعي بين الصفا وسماه طوافا قدمتم بكسر الدال معه اي عمرة ووجه التجرد في الطلاق
ظاهر الامر اي هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطا الا عن هذا لا مطلقا التاسع
عسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بين مكة والمدينة بها سيرح على نحو
مرحلتين من مكة ذا المتعة اي القران كما سبق بدليل اخر الحديث لانها من التمتع بالتخفيف
الى ان ما تريد ارادة منتهية الى ذلك او ضمن الارادة معنى الميل بهما اي قرانا لما
سبق ويحتمل ان القران عند عثمن التمتع كما سبق ايضا في قوله وان يجمع او المراد بالمتعة العمرة
في اشهر الحج ولو في ضمن قران باب من لبى بالحج وسماه فيه حديثان وفي بعضها
باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا اي ان نفسخ الحج ونزلت اي قوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الاية قال ظاهر السياق ان المراد عمر لكن قال فيه التصريح بانكاره على عمر
منع المتعة واول قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه باب قول الله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الكني بالزجمة السابقة على هذا
البرا بتشديد الدال الطفنا استيناف او جواب لما او حال بتقدير قد المناسك اي وقوف
المناسك ومبيت مزدلفة ورمي يوم العيد والحلق الى الامصار كذا تفسير من ابن عباس لمعنى
رجعتم انشاء تفسير منه ايضا بمعنى الهدي والجملة حالية بلا واو ولانه تصح نحري بفتح او له
اي يكفي وكذا نصوا الشافعي الرجوع بانه الى اهاليكم وقال ابو حنيفة الرجوع الفراغ
من اعمال الحج ذلك هو على قول الشافعي اشارة للحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام
وحاضر والمسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه على ما دون مسافة القصر واما على قول
ابو حنيفة فذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه فلا متعة للحاضرين قال وهم اهل المواقيت
ومن دونها وقال مالك من كان بمكة او بذي طوى دون غيرها من الحج هذا وان فهم او لا
لكن ذكر للتاكيد انزله اي في انه فمن تمتع وسنه اي شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع غير
بالنصب والجر وقد يتعلق بذلك ابو حنيفة في ان ذلك اشارة الى التمتع لا لحكمه لكن
مذهب الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ لعله مجتهد ذكره الله اي في الاية الذي بعد

الدبر

سقط

ي

اية التمتع وهي اشهر معلومات الى اخرها او من الاشهر فانه ذكر ذلك انه اذا اعتمر قبل
اشهر الحج ثم حج في اشهره انه يسمى متمتعا ولكن لا يوجب دما ولا صياما والعنوق العاصي يشعر بان
فسوق جمع لا مصدر باب الاغتسال عند دخول مكة المحرم اي اول موضع منه
امسك ترك التلبية وان كان يوم النحر الا انه محمول على من قصد ذلك او يمسك يعني يتانف
باب دخول مكة نهارا او ليلا ادخل ك ما فيه في الذي قبله وحدث هذه
الترجمة طوى سبق بيانه ثم دخل صريح في انه النهار فقوله في الترجمة وليلا اما ان ثم للتراخي
فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل وان دخوله ليلا كان معلوما في عمرة الجعرانة او انه اراد ان
ياتي بحديث في الدخول ليلا فما وجد فيه حديثا على شرطه ثم نبه الدخول ليلا ونهارا سواء ولكن
الاكثر على انه بالنهار افضل باب من اين يدخل مكة وبعده باب من اين يخرج
اهملهما وادخل ما فيهما فيما قبلهما لتقارب الكل في المعنى العليا هي التي ينزل منها الى مقابر
مكة وهي بجنب المحصب السفلى التي في اسفل مكة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وهو مخالفة الطريقين تفاؤلا ولا تغيير الحال الى اكمل منه او يشهد له الطريقان او ليتبرك
اهلهما او لغير ذلك اي كما هي عادته في العيد وغيره ثم قال الرافعي ان ذلك سنة في حق
من طريقه ذلك قال ك وكداء ليس ذلك بخلاف الفصلي فهي سنة مطلقا كدا اي العليا
التي دخل منها المشهور عليه وعليه الجمهور فيها فتح الكاف والمد بخلاف السفلى التي خرج منها فانها
بضم الكاف والقصر قال ك واما كدي بضم الكاف وتشديد اليا فهي في طريق الحاج الى اليمن
ولنبين من هذه الطريقين في شي ووقع في الرافعي ان السفلى بالمد وللقاضي حسين انها بالفتح
من غير تعرض من احد منهما لما ذكره الاخر وكلاهما خلاف قول الجمهور وكذا وقع للتيمي ضبط كدا
بالضم وتشديد اليا على التصغير قال ح المحدثون فلما يقولون هذين الاسمين وانما هما كذا
كذا قال الشاعر واتلك الخليل ه انت ابن معلج البطاح كديها وكداها قال ه ان
في بعض احاديث الباب انه خرج من الثنية العليا مكة مخالف لما في الروايات ثم جمع بين ذلك
بان الدخول والخروج من اعلاها العمله كان في عام الفتح والخروج من اسفلها بالحج قال
هذا اذا كان كدا بالفتح اولا وثانيا اما ان كان بالضم الثاني فوجهه ان من اعلا متعلق بدخل
وخرج وكداس كذا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج للتخصيص بعد عام الفتح احمد قيل ابن عيسى المصري
لكن قال ابي مسك كلا قال البخاري احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري انفا بدل من
كذا او بيان وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجريها في الاحوال الثلاثة
على صورة واحدة باب فضل مكة الحديث الاول فخر اي دفع الى الارض
لما انكشفت عورته فطمحت بفتح الميم اي رجع بصره فقال فلان اطمح بصره اي رفعه وعلاه
اردي بكسر الدال او سكونها اي اعطني لان الارداء من لازمه الاعطاء صدا اي العباس او النبي

صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في باب كراهية البغوي في بنا الكعبة كان خمس مرات بنا الملا
ثم ادم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضره صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وثلاثين سنة وقيل
ابن خمس وعشرين ثم بنا ابن الزبير ثم الحجاج وهو الموجود اليوم وقد سبق في كتاب العلم في باب
الاخبار الحديث الثاني الم ترى اصله ترين تحذفت النون للجزم اي الم تعلموا علم ذلك اليك
حدثان بكسر الحا مصدر حدث يحدث وهو مبتدا اخذف خبره وجوبا اي موجود العين كانت
ليس ذلك شكا في قولها ولا تضعيفا في حديثها فانها السبيل الحافظة بل جرى على ما يعتاد
في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كما في قوله وان ادري لعله فتنة لكم وفي
وفي قان تقبلت فانما اضل على نفسي استلام هو مس الحجر ومسحه اما من السلم او من السلام
الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم ما تحت الميزاب عليه نصف دايرة هو بيرة تسع وثلاثون
دراعا قال اصحابنا ستة اذرع من البيت بلا خلاف وفي الزايد خلاف لم يتم اي
ما نقض من البيت وهو الركن الثاني كان في الاصل والذي هو الظاهر في ركن الحجر ثم تنبيه
ابراهيم عليه الصلاة والسلام والمراد ان الركنين الذين يليان الحجر ليسا ركنين وانما
بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث
الجدر بفتح الجيم وفي بعضها اي الجدار كما هو مصرح به في بعضها بدل الجدور والمدار جدار
الحجر لما فيه من اصول حايط البيت قصرت بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها اي لم يستعوا
لاتمام البيت لقصور النفقة وقلة ذات يدهم يقال قصر عنه اذا ضعف ذلك بكسر الكاف
ليدخلوا اي يحجبه البيت وخدمه وهم بنوا عبد الدار ولولا جوابها محذوف اي لفعلت
ذلك العمق اي يكون على وجه الارض غير مرتفع الحديث الرابع استقصرت اي قصرت عن
تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وجعلت بنا المتكلم خلفا
بفتح المعجمة وسكون اللام اي بابا من خلفه يقابل هذا الباب الذي هو مقدمه حتى يدخلوا
من المقدم ويخرجوا من الذي خلف الخامس لولا ان قومك حديث عهد باضافة حديث
او بتنوينه ورفع عهد فاعلا به قال ك كذا روي بالاضافة من غير واو في حديث بان
المطرزي وهو لحن والصواب حديثوا عهد بوا و الجمع قلت قد يوجه بان فعيلا قد يستعمل
للمفرد والجمع والمونث والمذكر كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبر
يتولب اذا قلنا خبر مقدم وقد صحت الرواية وجب الرد بلا احرج اي من الحجر بابين شرقيا
هو باب النوم وبابا غربيا هو الملتف وقال س انه ولم يخلف لها خلفين اي بابين قال
وهو بفتح الخا على المشهور وقيده الحربي خلفين بكسرها وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت
يقال وراء خلف جيد والصواب الاول كاسنمة جمع سنام فحزرت بحا مهملة وزاي
راي قدرت قال فيه اليوم ثلاث بعرفات على خلافة ابراهيم قال ك في الحديث

ان بعض الواجبات يترك اذا خيف منه تولد مفسدة وان الناس لا يحجبون عن البيت فتى اى
وقت شاؤوا وخلوا باب فضل الحرم اي حرم مكة المحيط بها فله حكمها في الحرمة تشريفا
لها وله حدود معروفة من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق سبعة ومن جدة
عشرة حرمها الله لا ينافي ما ثبت مرفوعا ان ابراهيم حرمها اذ المعنى حرمها الله على لسانه او حرمها
باذن الله يعضد اي يقطع ينفر اي يزعج من مكانه وهو تنبيه بالادنى على الاعلى لا يضرب
ولا يقبل الا ولى لقطته بفتح القاف وسبق بيانه ويأتي ايضا الا من عرفها استثناء مفرغ فهو
فاعل الملتقط والمعنى عرفها فقط ولا يملك والا فاللقطة في غير الحرم حكمها التعريف الا انه يجوز
تملكها بشرطه وفي لقطة الحرم يمتنع فهو خاصة باب توريث دور مكة وبيعها
وشراها اسقطه ك وادخل حديثه فيما قبله حاضرة اي المساواة انما هي في المسجد نفسه
لا في سائر مواضع مكة البادي يريد المسافر كما ان العاكف هو المقيم معكوفا اي في قوله
تعالى والهدي معكوفا ابن عثمان اي امير المؤمنين دار ك استدل به ان نفي ان
دور اهل مكة ملك لهم اذ الاصل في الاضافة ذلك جمع ربع وهو المحلة والمنزل
والدار فيكون قوله عقبه او دور للتاكيد او شك من الراوي والعموم وان كان
مستفادا من النكرة في النفي الا انه اتى بلفظ الجمع للايماء الى انه لم يترك من الربوع
المعدودة شي فيكون من للتبعيض وكان عقيل هو مدرج من بعض الرواة ولعله من
اسامة وطالب اسن منه بعشر سنين كما انه اسن من جعفر بعشر وجعفر اسن من علي بعشر
وهو من النوادر كافرين اي عند وفاة ابيهما والا فقد اسلم عقيل بعد ذلك قيل كان ابو طالب
اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من
تقديم الاسن فتسلط عقيل بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال الداودي
باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم بتصرف عقيل اما كرما عليه واما استمالة له
واما تمضيا لتصرفات الجاهلية كتصحيح انكحة الكفار قال ح وعندي ان تلك
الدور ان كانت قائمة على ملك عقيل كالدور التي ورثها الى الله في حال كفره ثم باعها بعد
بعد ان اسلم على جواز بيع دور مكة وكانوا اي السلف يفسرون الولاية بولاية
الميراث حتى لا يرث المؤمن الكافر ووجه الدلالة منه وان كان الذي فيها ان المؤمنين
يرث بعضهم بعضا ان اسم الاشارة قد يوضع موضع الضمير فكانه اتى بضمير الفصل
بين المبتدا والخبر فافاد الحصر اي لا يرث الا بعضهم بعضا او ان ذلك يستفاد من قوله
الاية وهو والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا اذ المهاجرة كانت
اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كان ليس مؤمنا فلهذا لم يرث
المؤمن المهاجر منه باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول

ان شاء الله تبرك وامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الاية خيف بمعجمة مفتوحة وياء
ساكنة وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل كنانة بكسر الكاف والمراد به المحصب
بمهملتين مفتوحتين تقاسموا اي تحالفوا على الكفر اي المذكور في الحديث الاتي الحديث
الثاني من الغد اصله غدو فحذفت لامه وهو اول النهار وقال الجوهري
الغدوة بضم الغين ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس يوم بالنصب قال
ذلك في غداة يوم النحر حال كونه بمنى والمراد بالغد الثالث عشر من ذي الحجة
وليس مرادا ان قريشا وكنانة اذا كان قريش بني النضر فهم قسم من كنانة
فيكون من ذكر عام بعد خاص قال ك يحتمل ان يكون بكنانة غير قريش فقريش
قسيم لا قسم منه قلت هو بعيد سلوا باسكان السين وتخفيف اللام وقال
سلامة بتخفيف اللام من دوح عقيل هو بضم العين وفتح القاف عم سلامة وقد وصله
ابن خزيمة في صحيحه ووصله ابو عوانة في صحيحه اي في هذين الروايتين الجزم بانهم
من المطلب والاولى مردودة فقال البخاري بني المطلب اشبه اي بالصواب
لان عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظة هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم
وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على عبد مناف قال ويشبه انه
صلى الله عليه وسلم انما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخول مكة
ظاهرا ونقضا لما تعاقد قريش عليه ان لا يكلموا بني هاشم ولا يجالسوهم ولا تناكحوهم
ولا يبايعوهم قال ابن الاثير تظاهرت قريش على بني هاشم والمطلب وحصروهم
في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين قال
الامر الذي تحالفوا عليه اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب
من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها
انواع من الباطل فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت
ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم فاخبر عمه ابا المطلب
فاخبرهم عمه عنه بذلك فوجدوه كما قال باب قوله تعالى واذ قال ابراهيم
لم يذكر البخاري فيها حديثا اما لكونه لم يجده على شرطه او انه من التراجم التي ذكرها
ليورد فيها حديثا كما ساعده القدر باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الحديث الاول
ذو السويقتين فلذلك الحق في تصغيرها التانيث وانما صغر لان في سيقان الحبشة
دقة وحموشة والمراد بخربها ضعيف من هذه الطائفة ولا ينافي هذا قوله تعالى
حرما امنا لان الامن من قرب القيامة وخراب الدنيا وحينئذ ما ثم اي ذو السويقتين
الحديث الثاني عاشوراء ممدودة وغير منصرف قال وفيه نسخ للسنة بالكتاب

النسخ بلا بدل قلت مذهب الشافعي وجمع ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير ان كان
واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فمعترض فانهم
يتمسكون به لما هو بدل اثقل اذا قلنا بالنسخ الثالث ليحجن بضم اليا وفتح الحا
والجيم ياجوج وماجوج منع الصرف لانهما اعجميان وقرا بالهمز فيهما وبعلت
اليا همزة مثل ماجوج من الدك لما كان مدلسا بين البخاري ان عنعنه قرنب من السماع
تابعه ابان اي العطار وصله احمد وعمران اي القطان بقاف ونون ووصله احمد
وابو يعلى وابن خزيمة وقال عبد الرحمن اي بن مهدي ووصله احمد ايضا والاول اكثر اي الذي
يقتضي ان البيت يحج بعد اشراط الساعة بخلاف الثاني فانه لا يقتضي ان لا يحج بعدها
اذ فيها هو محجوج قطعا فالعمل بمقتضاه صحيح ظاهر المراد انه يحج بعد ياجوج بدليل ثم يصير
عند ظهور قرب الساعة متروكا ومعنى اكثر اي عددا واتم اكثر من رواه اي الذي
خرج عليه وقال النبي معناه ان البيت يحج الى يوم القيامة باب كسوة
الكعبة شيبة اي ابن عثمان الحجي اسلم يوم الفتح واعطاه صلى الله عليه وسلم هو وابن عمه
عثمن بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة الى يوم
القيامة لا ياخذها منكم الا ظالم وهو الان في بني شيبة مات سنة تسع وخمسين
الكرسي بضم الكاف وكسرها صفرا ولا بيضا اي ذهبا وفضة اي مما يهدى الى البيت
كالمرابط جوزت في صحة وق في البيت ثم بقسمه الحجبه فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين
يقال له شيبة ان صاحبيك اي النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يفعلا اي لم يقتسماه
لم يتعرضا له فقال عمر هما المرآن اي الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي واعلم ان بعضهم
توهم ان المراد بالصفرا والبيضا حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم لان ذلك محبس
عليها كالحصير والقناديل وانما ذلك الكنز الذي كان يهدى اليها فاضلا عما كانت
تحتاجه فلما فتح صلى الله عليه وسلم مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي كذلك في زمن
الصديق وعمر قال ما ادري ما صنع بعد ذلك واما ترجمة البخاري عليه بكسوة الكعبة
فلا تصريح فيه بذلك فيكون مقصوده التنبيه ان حكم الكسوة حكم المال
يعني يجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة
الكائنين ثم وقيل بل وجه مناسبة الحديث الترجمة ان الكعبة لم تزل تعظم تقصد
بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا وقال ك لعلها كانت
مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكره وقررها دلت على جوازها او الحديث مختصر والمراد
من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة باب هدم الكعبة اسقط ك وادخل حديثه
فيما قبله قالت عائشة الحديث يأتي اوايل الصوم قال ك ياتي في البيع في باب ما ذكر في الاسواق

حبيش بجيم وشاة لاعا وموحدة الحديث الاول والثاني كاني به اي بالبيت
يلتبس به اسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بلا واو والاسود خبر مبتدأ محذوف
اي الباقي له اسود يدل عليه سياق الكلام وروي اسود بالنصب على الذم او
الاختصاص او الضمير في به للباقي والاسود بدل منه وان الظاهر بدل
من ضمير الغيبة نحو ضربته زيدا وقال الطيبي انه ضمير مبهم يفسره ما بعده
وهو نصب على التمييز نحو فقضاهن سبع سموات فسبع تمييز للضمير وقال
التوربشتي فحاحا لان افحج بسكون الفا وفتح المهملة الذي يتقارب صدور
قدميه ويتباعد عقباه وقال البعيد ما بين الرجلين وذلك من
نعوت الحبش حجرا حجرا حال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير
باب ما ذكر في الحجر الاسود ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان
وثلثا ذراع قال صلى الله عليه وسلم نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي يقبلك فيه استحباب تقبيله
في الطواف وكذا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه لا تضر
ولا تنفع ذكر ذلك لدفع توهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة
اصنام الجاهلية من الضر والنفع والمراد لذاته انه لا ينفع وان كان امتثال الشرع
فيه ينفع في الثواب ولكن لا قدرة له على النفع ولا الضر لانه حجر كسائر الاحجار
واشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه الحجاج ويطوف في الاقطار
قال فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف
لنا عنه فامر الشريعة ضربان ما كشف عنه عليه وما لم يكشف والثاني
ليس فيه الا التسليم فالله يفعل ما يشاء كما فضل تلك البقعة على سائر البقاع ويوم
عرفة على سائر الايام قال الزاهر ما انت يا مكة الا واد شرفك الله
على البلاد باب اغلاق البيت ويصلي في اي نواحيه اسقطه ك وادخل
حديثه فيما قبله عثمان بن طلحة اي صاحب الكعبة وسبق شرح الحديث في باب
الابواب والغلق في كتاب الصلاة ولج اي ادخل اليمانين بتخفيف اليا
لجعلهم الالف بدل احدي يائي النسب وجوز سيبويه التشديد كالحديث
وان دل على تعيين مكان الصلاة وهو ضد الترجمة الا ان ذلك لما لم يكن بقصد
بل اتفاق دل ان نواحي البيت من داخله سواء كما في خارجه باب الصلاة
في الكعبة قريب في بعضها قرابا علي انه ثم كان مقدارها اي المقدار والمساحة يتوخى
اي يقصد وسبق الحديث في باب الصلاة في السواري باب من لم يدخل الكعبة

حدثنا ك وحذف باب من كبر في نواحي البيت وادخل حديثها في قبلها لتقارب الاحاديث
في المعنى اعتمر اي عمرة القضاء سنة سبع المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وسبب عدم دخوله
البيت ما كان فيه حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها الالهة اي
الاصنام على ما كانوا ايسوها وان كان ذلك باطلا الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وفتح
اللام السهام اي القداح التي كانوا يضربونها على الميسر وكانوا ايضا يضعونها في وعا لهم
ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج منها قدحا فان خرج الامر
مضى لوجهه او النهي انصرف قاتلهم اي لعنهم الله على تصويرهم صورة ابراهيم واسماعيل
ونسبتهم اليهما الضرب بالقداح وهما بريئان منه وانما احدثه الكفار الذين غيروا دين
ابراهيم واحدثوا احداثا اما بالتخفيف حرف ابتدا وقد يحذف الفه تخفيفا لم يستقسما
هو طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له فالازلام وكذا معرفة ما امره ونهى عنه كما سبق
وقيل هي قسمتهم الجزور على الانصبا المعلومة بها في بعضها بهما الميم باعتبار ان اللازم كان
جزورا وشرطا بتشديد الطا مبني على الضم قال س معناه ابدا وهو [illegible] فلان ابدا
للمستقبل وقط للماضي لم يصل [illegible] ان رواته [illegible] مقدمه لان الميت مقدم لزيادة علم
وقد ذكر البخاري مثله في باب العشر فيما يسقى من السماء كتاب الزكاة باب
كيف كان بدء الرمل بفتح الراء والميم اسراع المشي مع تقارب الخطا وقيل الهرولة تقدم
بفتح الدال مضارع قدم بكسرها وقال [illegible] بضم الدال اي بمعنى يتقدم كما في يقدم
يوم القيامة وقد بفتح الواو وسكون القاف [illegible] وفي بعضها بدله وقد نعاف اي بحرف
عطف وحرف تقريب وهنهم بفتح الها يتعدى ولا يتعدى وجاء كسرها وروي بالتشديد
اي اضعفهم ويقال اوهن رباعيا قال الفراء يقال وهنه الله واوهنه يثرب غير
منصرف اسم المدينة في زمن الجاهلية ويملوا بضم الميم الاشواط نصب على الظرف وهو
جمع شوط بفتح الشين وهو الطلق بفتح الطا واللام اي جري مرة الى الغاية ومعناه هنا
الطوفة كلها بالمد الركنين اي اليمانيين الا ابقا بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف
والمد الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم ونحوه
نصبه على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعه ضمير عائد هو فاعله الى النبي صلى الله عليه
وسلم كذا قال س وفيه نظر استلام مس من السلم او من السلام كما سبق باب
استلام الحجر الاسود حدثنا ك وذكر ما فيه فيما قبله اذا ظرف لا شرط وهو بدل
من حين اول ظرف الاستلام خب بضم المعجمة من الخبب وهو ضرب من العدو والمراد
الرمل فهو دليل انهما مترادفان ثلاثة اي الاولى من السبع كما في الروايات الاخرى
وان ابهم في هذه السبع اي الطوافات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الاطواف

وايضا فاذا احدف اليمين جاء التذكير والتانيث اعلم ان هذا يقتضي الرمل في كل من
الثلاثة من اوله الى اخره وقد سبق انه يمشي فيما بين الركنين اليمانيين قال
ان ذلك كان ونسخ لانه كان في عمرة القضا سنة سبع وكان المسلمين ضعف في ابدانهم
فرملوا اظهارا للقوة والاحتياج الى ذلك كان في غير ما بين اليمانيين كان المشركين
كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم فيما بين هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر باب الرمل في الحج
والعمرة الحديث الاول محمد اي ابن يحيى الذهلي كما نقله الغساني عن الحاكم قال
وقال ابن السكن هو محمد بن سلام لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري
انتهى قال ك الثلاثة على شرط البخاري فلا يقدح ذلك في الاسناد سعى اي رمل
ثلاثة اي الاول تابعه الليث وصله النسائي الحديث الثاني للركن اي للحجر الاسود والرمل
بفتح الميم وهو منصوب على المفعول معه وجوبا نحو ما لك وزيدا وجوز الكوفيون
جره عطفا على الضمير المجرور بدون اعادة الجار ويروى وللرمل باعادة حرف
الجر راينا فاعلنا واصله من الرواية اي اريناهم بذلك انا اشدا قاله ع وقال
ابن مالك معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا فجعل ذلك ريا لان المرائي يظهر غير ما هو
عليه قال وروي راينا [illegible] حملا على رايا والاصل رانا فقلب الهمزة بالفتحها
وكسرها قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد الكسر كما قالوا في احسب او وحسب
حملا على يواحي ومواخاة والاصل يواخي ومواخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله
اي فلا حاجة اليوم لنا لذلك شي خبر مبتدا محذوف ولا يجعل مبتدا ويكون فلا نحب
خبره لانه هنا بمعنى [illegible] وشرط المبتدا المتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل
ياتي فله درهم اللهم الا ان يقال المراد كل شي صنعه قال ح كانه عمر طلبوا للاسناد
نحو ما عنها فلذلك لما استند في تقبيل الحجر لمجرد الاتباع لما لم يظهر له فيه سبب ولما راى الرمل
ارتفع سببه هم له بتركه ثم لاح له ابقا السنة تبركا وقد يحدث الشي من الدين بسبب ويزول
السبب ولا يزول الحكم كالعرايا وغسل الجمعة قال وفيه دليل على ان فعله صلى
الله عليه وسلم للوجوب حتى يقوم دليلا على خلافه وان في الشرع ما هو تعبد وما هو
معقول المعنى الركنين اي اليمانيين يكون ايسر اي ارفق بنفسه فلا يرمل ليقوى
على الاستلام عند الازدحام باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم حديدة في طرفها انعقاف
كالصولجان من الحجن وهو الاعوجاج يستلم الركن بمحجن اي يرمي بمحجن الى الركن
حتى يصيبه تابعه الدراوردي وصله [illegible] على عن ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله
باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين هو بتخفيف اليا لان الالف عوض احدى

باي السبب فلو شدد لجمع بين العوض و جوز سيبويه تشديده وقال
الالف زايدة في صنعان ولم يذكر الباب وشرح فيما قبله الحديث
الاول والثاني ومن سعى من استفهامية استفهام انكار فان قيل فمن بعضها فكلال
بالفاء جواب دليل انها شرطية قيل لانه يكون على مذهب من لا يوجب الجزم فيه انه انما
ضمير الشان يستلم بنون المتكلم او بيا الغايب مبنيا للمفعول مهجورا النصب
والرفع صفة لشي وغرضه ان الركنين الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا ولكن الجمهور
على افضلية الاسود لان به الحجر على قواعد ابراهيم واليماني فضله لكونه على قواعد
ابراهيم والاخران انتفت فيهما الفضيلتان قال النبي لو رفع جدار الحجر
وضم الى الكعبة في البنا كما كان على بنا ابراهيم كانا يستلمان وهذه القصة لابن عباس
ومعاوية وصلها احمد باب تقبيل الحجر الحديث الاول والثاني ارايت
اي اخبرني رحمت بضم الزاء بلا اشباع ويروى زحمت باشباعها واوا غلبت
بالبنا للمفعول وبالمتكلم اي اخبرني عن حكمه على الازدحام والغلبة اجعل ارايت
اي قال له ابن عمر اجعل هذه اللفظة ونحوها في اليمن لان الساول كان يمنيا والمعنى
انك اذا اجبت طالبا للسنة فاترك الراوي واترك ارايت ونحوه واجعل ذلك في بلادك
واتبع السنة ولا تتعرض باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه اي محاذيا له مستقبلا
عليه وفيه جواز الطواف راكبا وقيل انما ركب كراهة الناس ويسالوه منه اوليبان
الجواز او كان مريضا وفيه ان من عجز عن الاستلامة بيده استلم بعود ونحوه واشار به
اليه وفيه دخول البعير في المسجد وطاهر بوله وروثه ورد بانه ليس من ضرورته
ان يبول ويروث وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه باب التكبير عند الركن
حدثنا خالد وما فيه تابعه ابراهيم وصله البخاري في الطلاق باب من طاف بالبيت
الحديث الاول ذكرت اي ما قيل في حكم القادر الى مكة النبي بالرفع في
رفعه عاملا قدم ويدا لم تكن عمرة بنصب عمرة خبر كان ونجوز الرفع على ان كان
تامة قال ع كان السايل لعروة انما ساله عن فسخ الحج عمرة عند من راه فاخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك من نفسه ولا من جا بعده مع ابي الياء للمتكلم الزبير
بدل منه اي انه حجت مع الزبير بن العوام الذي هو ابي امي اسما بنت الصديق
اخت عايشة رضي الله عنها حلوا اي صاروا حلالا قال ن لا بد من تاويل
الحديث لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل
التحلل بمجرد مسحه اجماعا والتقدير فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم
وحلقوا وحذفوا هذه المقدرات لظهورها فقد اجمعوا على انه لا تحلل قبل تمام الطواف

والجمهور

والجمهور على انه لا بد من السعي ثم الحلق او التقصير قال ك لا حاجة للتاويل
لان مسح الركن كناية عن الطواف كله لانه من الاطوفة السبعة واما السعي
والحلق فعند بعض العلما ليسا بركنين فنقل ع عن ابن عباس وابن راهويه
ان المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع قلت ما هذه الاجوبة ركيكة
ومناسبة ذكر اهلال امه بما قبله ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له فسخ الحج
الى العمرة وامره صلى الله عليه واصحابه بالفسخ لان من خصايص تلك السنة لغير
اصحاب الهدي وان طواف المعتمر في اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك
حتى لو نوى به طواف القدوم لغت نيته وانما يستحب طواف القدوم للحاج ويسمى
طواف القادم والورود والوارد والتحية الحديث الثاني سجدتين اي ركعتين
للطواف من اطلاق الجز على الكل الحديث الثالث الطواف الاول يريد به طوافا
بعده سعي احترازا عن طواف الوداع خب اي رمل يسعى اي يعدو والبطن بنصب
على الظرفية المسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف
قبل الوصول للميل الاخضر الذي بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين
احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن
الوادي والمشي فيما قبله وبعده وعن مالك لو ترك لزمه اعادته باب طواف
النساء مع الرجال الحديث الاول قال عمرو بن علي كذا في روايات كثيرة ورواه
ابو داود وغيره قال لي عمرو بن علي وكذا اخرجه البيهقي من رواية حماد بن سالم عن
البخاري وكذا ابو نعيم في مستخرجه ثم قال بعده هذا حديث عمرو بن صبيح
المخرج اخبرني عطا معموله الذي هو مخبر به هو قوله بعد ذلك قال كيف الى اخره
اذ منع ابن هشام هو ابن ابراهيم بن هشام واسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة
المخزومي وكان امير مكة ايام هشام بن عبد الملك بن مروان وهو خاله كيف يمنعهن
بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يمنعهن المانع قلت هو من مقول
ابن جريج بعد الحجاب اي بعد اية الحجاب وهي وقل للمومنات او وان سالتموهن
متاعا او قبل بالضم او بالتنوين ادركت اي طواف النساء معهم حجرة بنصب على
الظرف وهو بفتح الحا وسكون الجيم ورا مهملة اي ناحية معتزلة ويروى بالزاي
اي محجوز بينها وبين الرجال بثوب ونحوه يستلم بالرفع والجزم فيستلمن بحذف
النون عنده اي جهة نفسك انت اي منعت عايشة الاستلام حين في بعضها حتى
ومعنى هذا التركيب اذا اردن الدخول فقمن قايمات حتى يدخلن حالة كون الرجال
يخرجون منه وكنت هو في قول عطا وعبيد بالتصغير ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

ثبير بفتح المهملة وكسر الموحدة جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين
الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى تسمى بذلك ايضا فيه اي خيمة تركية قال
اي صغيرة من لبود وقال صاحب المفهم هي التي لها باب ويعبر عنها بالخيمة غير ذلك
اي غير الخيمة اي كانت بحجرة عائشة الخيمة فقط درعا هو القميص موردا اي احمر وليس المراد
انه راها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق وقال ثبت في بعض الروايات انه قال
وانا صبي الحديث الثاني اشتكى اي مرض وراء الناس اي لان سنة النساء التباعد عن الرجال
وايضا فربما يتاذى الناس بدابتها وانما طافت في حال صلاته ليكون استر لها وهذه
الصلاة كانت الصبح وسبق الحديث في باب ادخال البعير المسجد باب الكلام
في الطواف وبعض في معناه باب اذا راى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه
وادخله ك لذلك بسير بفتح المهملة وسكون اليا وبالرا ما تقدم من الجلد
والقد السوط لا قيل ان الجاهلية كانوا يتقربون الطائف بمثله الى الله تعالى
فقطعه اي كان القود بالازمة انما هو للبهائم قده امر من القود وهو الجر قيل ليس فيه
ما ترجم عليه البخاري من الكلام في الطواف قلت بلى فيه هو قوله قده بيده
والظاهر المعترض ان المراد به اشارة باليد او نحوه والاشارة وان نزلت منزلة الكلام
لكن ليست بكلام حقيقة لكن قد ورد في الحديث الاتي عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم مر وهو يطوف بالبيت بانسان يقود انسانا بخزامة في انفه فقطعه وامره
ان يقوده بيده قال ك قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب وقال
غيره ان القايد والمقود لم يسم واحد منهما بل اخرج ابن منده باسناد غريب عن خليفة
ابن بشر عن ابيه انه اسلم فذكر حديثا ثم قال ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم هو وابنه
مقرونين فقال ما هذا فاخذ الحبل فقطعه باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك
اسقطه ك وادخل حديثه في ترجمة الكلام في الطواف وقال ان الحديث مر في باب
ما يستر العورة والحجة اي سنة تسع يوم النحر ظرف لقوله بعثه في رهط اي من جملة رهط
يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات ان لا يحج
بالنصب وبالرفع على ان مخففة من الثقيلة اي انه مما عطف عليه مثله وكما في السمي
يجوز ان يكون لا يحج نهيا فيكون فلا يطوف بالجزم اي وبتشديد الواو كما في وليطوفوا بالبيت
العتيق باب اذا وقف في الطواف اسقطه ك وقال ان البخاري لم يذكر فيه حديثا
اشارة الى انه لم يجد فيه حديثا بشرطه اي بمعنى ما مضى ويبنى عليه ولا يستانف
باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين اي لاسبوعه يقال في الطواف
سبع مرات اسبوع وسبوع لكن هي لغة قليلة وكلام ابن الاثير يقتضي انه بضم السين او قال

قيل جمع سبع اوسبع كبرد وبرود وضرب وضروب ووقع في حاشية الصحاح مضبوطا
بفتح السين الحديث الاول خويه بفتح الباء وضم المكتوبة اي المفروضة وقال
ابن التين ينادي سنة بالفريضة سواها ام لا وما استدل به الزهري ليس بصريح ان الركعتين
نفل فيحتمل انهما الصبح ونحوها من الفرض الحديث الثاني حتى يطوف بين الصفا والمروة
اطلاق الطواف على ذلك مجازا وحقيقة لغوية وغرضه انه لا يجوز ان يمتع على امراته مثل
السعي فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولنا فيه اسوة حسنة باب من لم يقرب الكعبة
من قرب بالضم اذا دنى وقربه بالكسر اقربه اي دنوت منه والقرب المقصود ان الحاج
لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة وبذلك قال مالك باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد
ادخل ك ما بينهما قبله واسقطه الغساني بمعجمة مفتوحة ومهملة ممدودة بنون
قال ابن السكن وصحفه بعضهم بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم
الغساني بمكة واعلم ان الدارقطني استدل على البخاري انه لم يذكر زينب في هذا الطريق
بين عروة وام سلمة وقد وصله غيره قال عروة سمع من ام سلمة فكونه روى عنها
تارة بواسطة وتارة بدونه فيضاف لم تصل قيل يحتمل انها طافت حتى اقيمت الصلاة ثم صلت
الفريضة ورأته يجزيا عن ركعتي الطواف باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام اسقطه ك
ايضا لان الاحاديث متقاربة في المعنى وكذا اسقطه باب الطواف
بعد الصبح والعصر وذكر ما فيه من الترجمة السابقة الحديث الاول والثاني المذكر
اي الواعظ الساعة اي عند الطلوع لكن المكروه ما لا سبب له وهذه لها سبب وهو الطواف
الا انهم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها قصدا اليه فلذلك ذمه لان المتحري
له وان كانت الصلاة لها سبب مكروه ووجه تعلق الحديث بالترجمة ان الطواف
صلاة او مستلزم للصلاة المسنونة بعده الثاني الا صلاهما اي الركعتين وسبق الحديث
في باب ما يصلي بعد العصر باب المريض يطوف راكبا اسقطه ك لسبق الحديث
قريبا وترجمه باب سقاية الحاج الحديث الاول ليالي منى هي الحادي عشر والثالث
عشر قال يدل على ان المبيت ليالي التشريق مامور به فقال ابو حنيفة سنة
والاخرون واجب وان اهل السقاية يجوز لهم ان يتركوه ويذهبوا الى مكة ليستقوا
بالليل الماء من زمزم للحاج ولا يختص عند الشافعي بالعباس بل كل من ولي السقاية له ذلك
وقيل يختص به وقيل بآل العباس والسقاية كانت للعباس في الجاهلية فاقرها النبي
صلى الله عليه وسلم له فهي حق لآل العباس ابدا قال الازرقي كانت بيد عبد مناف
يحمل الماء في المزاد والقرب الى مكة ويسكبه في حياض بفناء الكعبة للحاج ثم وليها هاشم ثم
عبد المطلب حتى حفر زمزم فصار يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان

ايضا بسقي اللبن بالعسل في حوض اخر قيام بامر السقاية بعد العباس في الجاهلية ثم اقرها
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم يزل ـــــ في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي
وهلم جرا الحديث الثاني الى السقاية موضع سقي الماء يا فضل اي بن العباس فعال اسقني
الفا نصحه اي تذهب فاتي به فقال له اسقني وتعلمون اي يحضرون الماء ولولا ان تغلبوا
اي من ازدحام الناس عليكم او تغلبوا بان يجب عليكم ذلك بسبب نعلى قال ـــــ
النووي او تغلبوا بان تنزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه الماثرة قال ـــــ
نصه ان نعله في امر الشريعة للوجوب وفيه انه لم يحرم عليه الصدقة التي سبيلها المعروف
كالشرب من السقايات المعدة للمارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج باب ما جاء
في زمزم بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعا سميت بذلك لكثرة مائها وانما
الزمزم هو الكثير وقيل لزمها حولها حتى انفجرت اي ضمها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه
وسياتي في كتاب الانبياء بحث الملك اباها بعقبه او بجناحه الحديث الاول لرحمة
اول الباب الصلاة الثاني قايم فيه الرخصة في الشرب قايما وقيل الشرب من زمزم من
غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط ما كان اي للنبي صلى الله عليه وسلم
باب طواف القارن الحديث الاول فاهللنا اي احرمنا بعمرة
سبقت رواية لا نريد الا الحج ورواية فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بهما ووجه
الجمع انهم احرموا بالحج ثم امر بالفسخ الى العمرة فسخ اكثرهم وصاروا متمتعين وبعضهم بسبب
الهدي بقي على ما كان عليه وبعضهم صار قارنا فقضينا حجنا اي حجنا اي بعد ان طهرت
وطافت بالبيت التنعيم قال ـــــ التيمي هو اقرب الحل الى الحرم مكان طرف اي بدل وقيل
قال ذلك تطيبا لقلبها وفيه ان المراة لا تنشا بغير محرم خلافا لقول ابي حنيفة ان القارن
يطوف طوافين ويسعى سعيين واسقاط الفا من طافوا فيه رد على اشتراط النحاة اثباتها في
جواب اما وقال ـــــ بعضهم لا حذف مستقلا بل مع قول محذوف اي نحو فاما الذين
اسودت وجوههم اكفرتم فيقال لهم اكفرتم ثم قال ابن مالك هذا ونحو قوله صلى الله عليه
وسلم اما موسى كاني انظر اليه اما بعد ما بال رجال تعلمه بان من خصه بحذف القول
معه بعض في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه الحديث الثاني وظهره اي ركابه وهي الابل
التي تركب والغرض انه كان عازما مستوفزا لحضر ركوبه لذلك لا ايمن بفتح الهمزة وكسرها
كما تقول في علم الصاحب اعلم وفي بعضها لا امن على الاصل العام نصب على الظرف وكان تامة
وفاعلها قال فلو جوابها محذوف اي لكان خيرا او هي للتمني فلا جواب لها قال حيل
مبني للمفعول وفي بعضها فان حيل بلفظ الماضي فعلى الاول جوابه برفع ويجزم وعلى
الثاني لفظ والاشارة بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو حلاله في الحديث حيث منعوه

اشهدكم

اشهدكم لم يكتف بالنية بل اراد اعلام من يريد الاقتداء به الحديث الثالث اذن لصنع
اي الصعقي لقتال بن الزبير بالرفع خبر ان وبالنصب على التمييز او الاختصاص اذن اصنع
بالنصب لا غير البيدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة واصله الارض
الملسا والمفازة الا واحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس على حد وما الدهر
الا منونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا والمعنى ان حكمهما واحد في جواز التحلل
منها بالاحصار ففيه صحة القياس لانه قاس الحج بالعمرة التي تحلل صلى الله عليه وسلم
بالحديبية قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى ما وسمي موضعه به ولم يزد اذ لم يجب
عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام حتى غاية للافعال الاربعة قضى اي ادى
بطوافه الاول لم يرد طواف القدوم اذ لا سعي له بل اراد انه لم يطف في قرانه الا
طوافا واحدا ففيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا باب الطواف على
لم يكف عمر بالرفع والنصب قال ـــــ ع كان السايل لعروة انما ساله عن فسخ الحج فاعلمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده اول بدل عن الضمير والطواف
هو المفعول الثاني الزبير بدل من ابي لم ينقضها اي لم يفسخها اي لم يحذف الا سقفها ثم
حين في بعضها حتى وهو اظهر في المعنى الطواف قال ـــــ ط لا بد هنا من تقدير اول اي اول
من الطواف قال ك لا حاجة لذلك اذ معناه ما كان احد منهم يبتدي باخر حتى يضع قدمه
في المسجد لاجل الطواف اي لا يشتغلون بتحية المسجد ولا غيرها وفي بعضها ومن يعني لاجل
كن افعال ماكانوا يزاولون اي ماكانوا يبتدون الشي الا حلالا نفي النفي اثبات وهو يقتضي
المقصود لانا نقول هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتدا كلام ولا احد عطف على فاعل ثم نقضها
اي لابن عمر ولا احد قال ـــــ ط وفيه حجة لمن اختار الافراد لان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احد لم يعدل الى التمتع او قران سعوا مول بانهم طافوا وسعوا وحلقوا فحذف
للعلم به كما سبق بيانه قريبا ولا ينافي هذا قوله انهما لا يحلان لان الاول ـــــ
في الحج والثاني في العمرة وعرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة حللوا بعد الطواف
في الحج القدوم وفي العمرة للركن باب وجوب الصفا والمروة هو على حذف
مضاف اي وجوب سعي الصفا لان الحكم انما يتعلق بالافعال لا بالذوات
وكذا في قوله وجعل اي السعي بينهما وفي بعضها وجعلا سعاير جمع سعيرة وهي العلامة
اي جعلا من علامات طاعة الله ارايت اي اخبرني عن هذه الاية اذ مفهومها عدم
وجوب السعي بينهما لان فيها نفي الجناح وهو الاثم في الطواف بهما فان الاثم في ترك
ذلك فاجابته بانه لو كانت كما اولتها عليه كان لا جناح عليه ان لا يطوف
اي فكانت تنفي الاثم عمن لم يطف فيعرف انه غير واجب قال ـــــ وهذا من بديع علمها

وباق دفعها وكنه معرفتها بدقايق الالفاظ لان الاية دلت على دفع الجناح عن الطايف
فلا دلالة فيها على الوجوب ولا على عدمه وبيّنت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون
الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة الظهر فظن
انه لا يجوز عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت
فان الجواب صحيح ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر **لمناة** بفتح الميم وخفة النون اسم
صنم كان نصبه عمرو بن لحي بالمشلل مما يلي قديد ما يجره بالكعبة للعلية وانا بيت
الطاغية فاعله من الطغيان صفة لها ولو روي بكسر مناة واضافة للطاغية ويكون
موصوف الطاغية محذوفا اي الفرقة الطاغية وهم الكفار لجاز **المشلل** بضم الميم وفتح
المشددة موضع قريب من قديد من جهة البحر فلما كان صنم الانصار بالمشلل ولغيرهم
صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وخفة السين وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد
تحرجوا من الطواف بينهما كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل
يتحرج بمهملة ثم جيم اي يخاف الحرج ومقصود عايشة ان نفي الحرج لم ينصرف الى نفس الفعل
قالت لانهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الاصنام فتحرجوا ان يتعبدوا بها ويعبد الله
سبحانه وتعالى **قلت** ما في ما ذكرته عايشة من ان لهم صنما بالمشلل ان التحرج
كان لانهم كانوا يعبدون الاصنام عند الصفا والمروة فكرهوا ان يعبدوا الله في ذلك
الموضع المكروه انما هذا سبب محتمل خارج عن السبب الذي ذكرته عايشة والمذكور بعده
وقد سن اي شرع وجعله ركنا واستفاد ذلك اما من فعله مع انضمام قوله واعني مناسككم
او فهمت بالقراين ان فعله للوجوب ان مذهبها ان مجرد فعله للوجوب كما قال
به من العلماء ابن سريج وغيره فالسعي ركن عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة واجب يصح الحج بدونه وتجبر بدم **اخبرت** هو من قول الزهري **لعلم**
بفتح اللام الاولى وتنوين علم وفي بعضها ان هذا العلم منصب صفة لهذا **كنت** بتاء
المتكلم وقال انها بالمخاطبة على النسخة الاولى وقد تقدم قال
وما موصول نصب على الاختصاص او رفع صفة او خبر بعد خبر وما نافية وانت بصيغة
المتكلم وحاصله استحسان قولها هو على لغة من يلزمها الالف فيما اي فلا به
لرد معتقد الفريقين صريحا **حتى ذكر ذلك** اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف
بالبيت وفي بعضها بعد ذلك اي ان لفظ ما ذكر يدل على ذلك وما مصدرية والكاف
مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا
ومشروعا وما موا... **باب ما جاء في السعي** قوله **وعائذ** بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالمهملة من طرف الصفا **فاتني الخبر** هو من طرف المروة الحديث الاول **الطواف الاول**

سو العقد ومر الركن **حتى** اي رمل في الاشواط الثلاثة الاول **ومشى** اي لا رمل **اليماني** المشهور
فيه تخفيف اليا **يدعه** يتركه والغرض انه كان يمشي بين اليمانيين عند الازدحام ليكون
ايسر لاستلامه وسبق في باب الرمل الحديث الثاني **قال قدم** وجه مطابقة الجواب
للسوال لانه يجب متابعته صلى الله عليه وسلم وهو لم يتحلل عن عمرته حتى سعى فلا يحل
حتى يأتي المراة قبله الثالث في معنى ما قبله الرابع **من شعار الجاهلية** قال **ك** بخلاف
الطواف فانه لم يكن من شعايرهم وفيه نظر **زاد الحميدي** اي لفظ حدثت او سمعت
بل العنعنة فان سفيان من المدلسين فيرتفع بذلك الخلاف في عنعنته الخامس **لبري**
بضم اوله وكسر ثانيه **باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف** الحديث الاول
غير ان لا تطوفي لا زايدة اي **تقدم الى خليفة** اي على سبيل المذاكرة ولو كان على سبيل
التحمل لقال حدثنا **ويطوفوا** اي بالبيت وبالصفا والمروة **ويقصروا** اي مما يسبب قرب
عهدنا بالجماع ليمنعنا بالنساء **فبلغ** اي ذلك **النبي** بالنصب وهو انهم تمنعوا وقلوبهم لا تطيب
به لانهم كانوا يحبون موافقته عليه الصلاة والسلام **او استقبلت** اي عرفت اول الحال
ما عرفته اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت وكنت متمتعا لمخالفة الجاهلية ولاحللت
لكن المهدي يمتنع ذلك عليه وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك يوم النحر
لا قبله **قال** **ن** احتج من قال به التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل
واجيب بانه انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة
فقط مخالفة للجاهلية يطيب بذلك قلوب اصحابه اي ما منعني من موافقتكم الا الهدي
طهرت بفتح الها وضمها وسبق شرح الحديث في كتاب الحيض في باب امتشاط المراة
الحديث الثالث **الكلمى** جمع كليم اي جريح **الجلب** الا اراه **لا يخرج** اي في نحر يوم العيد
قال متعدي بالي وقد نقلت همزة الى ما قبلها يعني وقد تبدل اخره الفا ويروى
بابا وهي لغة بابدال اليا المبدلة من الهمزة الفا وسبق الحديث في باب شهود الحايض
باب الاهلال من البطحاء اي الاحرام من وادي مكة **المكي**
اي الحاج بقرينة اذا خرج الى منى بخلاف المعتمر فانه انما يحرم من ادنى الحل **وللحاج**
اي الافاقي لانه قسيم للمكي فالمراد به المتمتع فان ميقاته نفس مكة لا غيرها سوا في
الحل والحرم **المجاور** اي المقيم بمكة **حتى يوم التروية** اي ثامن الحجة وهو يوم يمضي فيه الى
ووجه دلالته على الترجمة فان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر وابتدا الاستوا هو
ابتدا الخروج من البلد **نطهو** اي من ورايها يوم التروية حال كوننا ملبين فعلم البعض
حين الخروج كانوا محرمين وسبق شرح الحديث في باب غسل الرجلين في النعلين من كتاب
الوضوء **فبعثت** بعث الناقة اي اثارها واسعت **باب اين يصلي الظهر يوم التروية**

الحديث الاول عقلته اي ادركته وحفظته العفر يكون القا الرجوع من منى الابطح مكان منسع بين مكة ومنى وهو المحصب وفيه متابعة الامر والتحرز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب عليه الحديث الثاني هو في معنى الاول باب الصلاة بمنى اسقطه ك واضافه ما قبله الى ما قبله اي لانه بعد ست سنين من خلافته اتم الثاني فيه انه يستعمل في غير النفي قال ابن مالك وقد خفي على كثير من النحويين استعماله من غير سبق نفي وقد جا في هذا الحديث وله نظاير قال ك او استعمله بمعنى ابدا مجازا ومتعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط ويجوز ان يكون ما نافية والجملة خبر المبتدا واكثر منصوب خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه وجاز اعمال ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليها امنه بالرفع قال ك ويجوز النصب على ان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى قلت كانه اراد بالنصب الفتح حتى يستقيم كلامه نعم ويجوز نصبهما معا على حد ونحن عصبة على قراءة النصب لكان نحوها الحديث الثالث ثم تفرقت اي في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من يتم ركعتان متقبلتان في بعضها ركعتين على نصب ليت الجرس وبه قال الفرا وخبر كان مقدرة فالواغرضه انه صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يصلونه وقال معنى فانا اتم متابعة لعثمان ولعل ان الله قبل مني من اربع ركعتين باب صوم يوم عرفة نزل سفيان بن سالم في بعضها عن الزهري عن سالم فان صح ان الزهري من سالم فيكون رواية الطريقين ام الفضل هي لبابة ام عبد الله بن عباس فيه ان صوم يوم عرفة وفيه الرد على من قال لا يستحب على الحاج باب التلبية والتكبير اسقطه ك وادخله فيما قبله وقال من الحديث في العيد في باب التكبير ايام منى يهل اي يلبي قال يكبر حتى زوال الشمس يوم عرفة وفي الحديث استحباب التلبية في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة وفيه الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة قال ح السنة لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكبر هذا اذا كان بينا من الذكر بتخلل التلبية وسبق بيان هذا كله في العيد باب التهجير بالرواح يوم عرفة اسقطه ك واضافه الى ما قبله عبد الملك اي ابن مروان الاموي الخليفة الحجاج اي ابن يوسف وكان واليا بمكة لعبد الملك وامير الحاج ان لا يخالف بلفظ النهي والنفي سرادق اي خيمة ملحفة اي ازار كبير معصفر مصبوغ بعصفر يا ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر الرواح بالنصب اي عجل او روح الرواح فانظرني بكسر الظا فصب اي اغتسل فصار بالصاد والسين ثم خرج بهمزة وصل وكسر الصاد باب الوقوف على الدابة بعرفة

حدثنا ك وادخله فيما قبله باب الجمع وصله الاسماعيلي سبق انه مولى ام الفضل فاما ان يكون مولاهما او مولى احدهما ونسب للاخر توسعا واسم ام الفضل لبابة بنت الحارث بلفظ التكلم والغيبة اسقطه واسقطه فيما قبله اي لمحاربة فهجر بتشديد الجيم اي صلى وقت الهاجرة وهي شدة الحر في السنة في الشريعة النبوية انهم كانوا يجمعون وجه مطابقته لكلام ولده سالم ان الجمع كان بالتهجير بهما معا وكان امر الحجاج بذلك مصدقه ابوه في السنة قال الطيبي انهم ستوعلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج وهل يتبعون بذلك في بعضها في ذلك اي في الجمع اي في التهجير وفي بعضها بدون في فهو مقدر قال الطيبي او لفظ سنته منصوب بنزع الخافض باب قصر الخطبة بعرفة اسقطه ك وادخله فيما قبله باب ثم اي يقتدي زاغت اي مالت اوشك من الراوي فسطاطه بيت من شعر وسبقت لغاتها هذا فيه تحقير ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحو افضل جواب للامر وفي بعضها افيض على الاستيناف لو ليست حرف امتناع بل بمعنى ان كما في بعضها بدلها ان قال ك واعلم ان في بعض النسخ ههنا زيادة باب التعجيل الى الموقف كانه يريد انه بدل الترجمة التي ذكرناها وهي باب قصر الخطبة وفيه وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الحديث نعم هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكن اريد ان لا ادخل فيه معادا قال ك هذا تصريح منه انه لم يقل بعد حدثنا في الجامع ولم يكرر مما اشتهر ان تكرره فيه من الصنف كلام الساعي على سبيل المسامحة وعند التحقيق لا بد من تقييد او اهمال او زيادة او نقص او تفاوت في الاسناد وكله ثم بفتح الحا وسكون الميم قيل فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا باب الوقوف بعرفة الحديث الاول اضللت من اضل البعير اي اضاعه او ذهب عنه الحمس بضم المهملة وسكون الميم جمع احمس وهو من الحماسة وهو الشدة قال الجوهري سميت قريشا بذلك لانهم تحمسوا في دينهم او لشدة دواتهم فكانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك فما شانه هنا وجه السوال والتعجب من حضوره مع انه اسلم عام خيبر اما لانه لم يبلغه قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او قصد السوال عن حكمة المخالفة للحمس او انه صلى الله عليه وسلم كان له وقفة قبل الحج الثاني وما ولدت اي واولادهم وانما عبر بما دون من لقصد التعميم وقيل المراد والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا ولد النضر بن كنانة يحتسبون اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى الى بعض الافاضة الدفع بكثرة قال الزمخشري من افاضة الماء وهو الاصل في الصب اي انصبكم منها ذكر المفعول جماعة الناس اي غير الحمس عرفات علم للموقف

اما لانها وصفت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما راها عرفها او لان جبريل يعرفه المناسك
ويقول له قد عرفت او هبطا ادم من الجنة في الهند وحوى بجدة فالتقيا يتعارفا في
ارض الموقف لان الناس فيها يتعارفون او لان ابراهيم عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده
هناك او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال الاعراف وكل عال
عال فهو عرف **جمع** بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة اما لان ادم اجتمع مع حوى بها
اي دنا او يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف بها
فدفعوا مبني للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان
الحمس كانوا يترفعون على الناس عن ان يقفوا وهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان
حرمه فلا نخرج منه ولا نحل الحرم ويقفون بجمع وساير الناس بعرفات فنزلت الاية فامرهم
بان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها كساير الناس **باب السير اذا دفع من عرفة**
من عرفة في بعضها من عرفات والمراد مكان الوقوف عرفات اسم في لفظ الجمع لا واحد له فقول
الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض **العنق** بمهملة ونون مفتوحتين
وقاف السير السريع اي يسير سير العنق فهو كقولهم رجع القهقرى وقيل هو المنبسط
فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا خاليا من المارة وفجوة الدار ساحتها **والنص**
بفتح النون وتشديد الصاد والسير الشديد الذي يبلغ فيه الغاية قال الجوهري حتى
يستخرج اقصى ما عنده **فوق** اي ارفع منه في السرعة وفيه ان السكينة المامور بها انما
هي للوقف بالناس **مناص** هذا يقع في بعض النسخ ووجه ذكره هنا رفع توهم ان يكون
النص والمناص احدهما مشتقا من الاخر ويقرا بالجر على الحكاية للفظ الاية **لات حين فرار**
نصب حين خبر ليس واسمها محذوف اي ليس الحين حين هرب وهو قول سيبويه **باب**
النزول بين عرفة وجمع الحديث الاول **مال** اي عدل **الصلاة** بالنصب بفعل مقدر
اي صل الصلاة عليك او بالرفع مبتدا حذف خبره اي الصلاة فيما بين يديك وهو المزدلفة
يصلي فيها المغرب والعشا وفيه تذكير التابع المتبوع حيث خالف عادته ليبين له وجه الصواب
وسبق الحديث في باب اسباغ الوضو الحديث الثاني **بجمع** اي بالمزدلفة **احدة** في معنى
الاستثنا المنقطع اي كان يجمع بمزدلفة بين المغرب والعشا لكن بهذه الهيئة لا مطلقا وفيه
ان جمع تاخير **يسر** اي سلكه اي يقضي حاجته فهو كناية عنه لاستلزامه بعض الفعل
او لان الاستنقاص لاستنجا قال التيمي هذا رخصة لا عزيمة واوجب اصحاب الراي
اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة بجنب الشعب الطريق بين الجبلين
فيه الاستعانة وسبق انها ثلاثة اقسام اما بانه مرة مرة او خفف
استعادة الا على خلاف عادته اي غداة الليلة التي كانت فيها بجمع والمراد صحبة

... والصلاة امامك

صبيحة يوم النحر وفيه استحباب الركوب وجواز الارداف على الدابة المطيقة **الجمرة**
اي جمرة العقبة وفيه ان قطع التلبية حين يلوحها لا الرمي اليها **باب امر النبي**
صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار **واليه** بلام مكسورة وموحدة **اوضعوا**
اشارة الى تفسير الايضاع في الحديث بالاسراع كما في قوله تعالى ولاوضعوا خلالكم ثم استطرد
في تفسير خلال ثم ذكر خلالها في الاية الاخرى كل ذلك لتكثير الفوائد **باب**
الجمع بين الصلاتين بمزدلفة اسقطه كلان الحديث فيه كالذي قبله وكذا الباب
الذي بعده وهو **باب من جمع بينهما ولم يتطوع** وفي الحديث الاخير
الذي هو اول حديثي الترجمة الثانية **ولم يسبح بينهما** اي لم يتنفل **اثر** بكسر الهمزة بمعنى الاخير
وهذا الاثبا في قول الفقها يستحب ترك سنة المغرب عنهما خلافا لابي حفص ولا على
اثر انه لا يتنفل بينهما ولا بعدهما لان المراد انه لم يصل بعد كل واحدة منهما وان صلى
بعدهما معا او ان المنفي عقيبه لا المهلة قلت هذا اصلح من الاول فان لفظ احدة
شامل لكل من الاولى والثانية الحديث الثاني في معنى ما قبله **باب**
من اذن واقام اسقطه ايضا لتقارب الاحاديث **بالعتمة** اي وقت عشا
الاخرة **لم يصل بعدها ركعتين** هي سنة المغرب لان هذا في جمع التاخير والذي تقدم انه
لم يصل بينهما هو في جمع التقديم **بعشايه** بفتح العين ما يتعشى به من الماكول
ارى بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالاذان والاقامة وهذا هو المراد من الشك
فلما طلع في بعضها فلما حين طلع اي لما كان حين طلوعه والجواب محذوف اي صلى
صلاة الفجر والمذكور جار على سبيل الحكاية لان هذا القول رديف فعل الصلاة **الساعة**
بالنصب **الصلاة** بالنصب ايضا **حولتا عن وقتهما** اما تحويل المغرب فهو تاخيرها الى وقت
العشا واما تحويل الصبح فهو تقديمها عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في
اداء الصلاة تقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومن يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله
عليه وسلم تحقق الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والمراد المبالغة في التبكير
لارادة الاشتغال بالمناسك وفي الحديث الاول لما بدا به في جمع التاخير سوا
الاولى او الثانية وهو ما قاله النووي خلافا لما قاله الرافعي وتبعه الحاوي انه ان قدم
الاخرة اذن لها والا فلا على ان هذا الحديث ليس فيه جزم باذان ونقل التيمي
عن الشافعي انه يصليهما باذانين واقامتين وعن اصحاب الراي انه يقيم لها وعن مالك
يصليها باذانين واقامتين وقال النووي يجمع بينهما باقامة واحدة وقال
احمد انما فعلت اجزاك **باب من قدم ضعفة اهله** الي
ضعفايهم وهم النسا والصبيان **يقدم** بالبنا للفاعل او المفعول الحديث الاول

المشعر بفتح الميم وهو الرواية وحكى الجوهري كسرها اي معلم للعبادة الحرام اي
المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره لكونه من الحرم او معناه ذو الحرمة وهو قزح بضم
القاف وفتح الزاي وبحا مهملة جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقيل هو
المزدلفة بدا لاهم اي ظهر وسنح لهم في خواطرهم وارادوه يرجعون اي الي منى
يقف اي بالمزدلفة يدفع اي اليها الجمرة اي الكعبة وتسمى الجمرة الكبرى رخص في بعضها
رخص قال ك الاول اصح اي خلاف العزيمة واما الارخاص فمن الرخص ضد الغلا
الحديث الثاني والثالث في ضعفه اي من جملة ضعفا بهم من النسا والصبيان وذلك
الارخاص ليلا يتاذوا بالازدحام باني تصغير ابن في بنها اي بمنى يا هنتاه سبق بيانه قريبا
ارانا بضم الهمزة اي بطي غلسنا من التغليس وهو السير بغلس اي ظلمة اخر الليل
اي تقدمنا على الوقت المشروع الظعن بضم الظا والعين وقد تسكن الـ سيين جمع ظعينة
لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهن وقال الجوهري الظعينة للهودج كانت
فيه امراة اولم تكن والمراة مادامت في الهودج وقال ن اصل الظعينة الهودج الذي
فيه المراة على البعير ثم سميت به المراة مجازا واشتهرت عليه حتى خفيت الحقيقة الحديث
الرابع ثبطه بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها ومهملة اي بطيه من الثبط وهو التثبيط
وفي جواز الرمي بعد نصف الليل عند الشافعي خلافا لمن قال لا يجوز قبل الفجر اما منعه قبل
نصف الليل فباتفاق الخامس حطمة بفتح الحا وسكون الطا المهملتين اي الزحمة لان بعضهم يحطم المطيه م
بعضا يدفعه اي يدفع النبي صلى الله عليه وسلم فلان اكون بفتح اللام مبتدا خبره
احب ومعنى مفروح به ما يفرح به وفيه ان الضعفا يجوز دفعهم قبل الفجر واما الاقويا
فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن النخعي انه لا يصح حجه وقيل
سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل منزل كسائر المنازل لا فضيلة فيه ثم اختلف
في المبيت الواجب والصحيح عند الشافعي انه ساعة من النصف الثاني من الليل وعن مالك
ثلاث روايات كل الليل معظم اول زمان باب متى يصلي الفجر بجمع الحديث الاول عبد الله
اي ابن مسعود لغير ميقاتها سبق في الباب الذي قبله فعل ذلك ثانيا ولنقدم
الصبح على وقتها المعتاد صلاته ولكن بعد طلوع الفجر لاجل المناسك فقد صرح في الحديث
الذي بعده انه صلى الصبح حين طلع الفجر فهي غير هذا كان يؤخر الصبح حتى ياتيه بلال
وفي هذا اليوم لم يؤخر قال ن وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود وما رايت
على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن
انما نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك
الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات الحديث الثاني والعشا بينهما بفتح العين

وما يوجد

وما يوجد في بعض النسخ بكسر العين خلاف الصواب لان المعنى انه صلى كما سبق في الباب
تلك اي الصلاتين تحولان عن وقتهما فقال ع في المشارق قال وفعل ذلك ليبينه
على انه يخفف العضل اليسير بينهما المغرب بالنصب يعتموا من الاعتام وهو دخول
وقت العشا الاخرة حولتا قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني لعل هذا مدرج في كلام
ابن مسعود في باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولان قال
وقد حكى البيهقي عن احمد تردد في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج
قال شيخنا وهو في السنن التكبير للنسا ايضا قلت لا ينافي بين الامرين مرة رفع
ومرة وقف هذه الساعة اي قبل الظهور الصبح للعامة ولكن بعد طلوعه كما بيناه
فما ادري هو من قول ابن مسعود باب متى يدفع من جمع اسقطه ك وادخل حديثه
فيما قبله اشرق بلفظ الامر اي ليطلع عليك الشمس من اشرق الرجل اذا دخل وقت الشروق
ثبير حذف منه حرف النداء اي يا ثبير وهو بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون
اليا جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى هذا هو المراد وان كان للعرب
ثبير غيره قال محمد بن الحسن لهم اربعة جبال حجازية كل منها اسمه ثبير كيما نغير اي
نذهب سريعا قال ح اي لكي يدفع ونمضي بعد الشروق فخالفهم النبي صلى الله عليه
وسلم فافاض قبل الاشراق فقال اغار بعيرا اي اسرع في العدو وقيل بعير على القوم الاصح
من للنهب يدخل في الغور وهو المنخفض من الارض على لغة من يقول اغار اي الى الغور
باب التلبية والتكبير الحديث الاول والثاني ردف بكسر الرا وسكون
الدال ردوى بفتح الرا وكسر الدال فاعل لحدث كلاهما خبره محذوف اي مردوفان
واعلم ان هذين الحديثين ليس فيهما ذكر التكبير الذي رجم به لكن سبق في الحديث
ما طول من ذلك وان التكبير الذي يقع في خلال التلبية كالذكر فيكون هذا مختصرا
منه وان غرضه ان يستدل بهذا الحديث على ان التكبير غير مشروع بدل عليه لفظ
لم يزل الذاكر على الدوام وسبق ان مالكا يقول انتهى التكبير زوال يوم عرفة
والجمهور حتى يبلغ الجمرة واحمد حتى يرميها فيكون هذا مستند الاحمد لكن الجمهور
حملوه على الشروع في الرمي جمعا بينه وبين حديث الفضل السابق في باب
النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة باب قوله فمن تمتع
حذفه ك وادخل حديثه فيما قبله لسبقه في باب التمتع البدن بفتح الجيم يقع على الذكر
والانثى من الابل وقال صاحب المحكم هو الناقة المجرورة او شرك اي لان البدنة
تجزئ عن سبعة فاذا شارك غيره في سبع احدها اجزاه سنة خبر مبتدا محذوف
ويجوز نصبه الله اكبر فيه تعجب من رؤياه التي وافقت السنة وسبق تفسير الحج المبرور

في باب ان الايمان هو العمل **قال لهم** وصله البخاري في التمتع والقران **و وهب**
وصله البيهقي **وعند** اخرجها احمد عنه **البدن**
بسكون الدال وضمها **البدنة** بفتحتين وروي بضم الموحدة وسكون الدال اي لعظامتها
وروي لبدانتها قال الجوهري البدن السمن وبدن اي ضخم وكانوا يسمنونها
والمعتر الذي يتعرض للمسئلة او لا يسأل وقال الزمخشري وهو المعترض بالسؤال
بخلاف القانع فانه الراضي بما عنده وبما يعطى قال والشعائر الهدايا لانها معالم الحج
وتعظيمها اختيار عظام الاجرام الحسان غالية الاثمان **والعتيق** فيه اقوال القديم لانه اول
بيت وضع للناس **عتق من الجبابرة** هو قول قتادة كم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله
ومجاهد اعتق من الغرق الحديث الاول **بدنة** قال **ن** حيث اطلقنا في الفقه
والحديث فهي البعير ذكرا كان او انثى بشرط سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة
وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة فيه دليل على ركوب البدنة المهداة
قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدونها وقال
ابو حنيفة لا يركب الا عند الضرورة وقيل يجب الركوب لمطلق الامر ولمخالفة الجاهلية
واكرام البحيرة والسائبة **ويلك** كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما هنا فانه وقع في تعب
وجهد وقيل هي تجري على الالسنة من غير قصد الى ما وضعت له وقيل يدعم العرب
بها الكلام كقولهم لا اب له ولا ام له وقال التيمي الهدي ان كان تطوعا فهو على ملكه
ويصرفه حتى ينحر او يدركه دال وصار للمساكين ولكن له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج له
ولعله امتنع من ركوبها سمعا من امام او غيره فقال له اركب لعله لا اثم عليه ولا غرم
باب من ساق البدن معه قال **ن** معناه انه احرم بالحج مفردا ثم العمرة فصار
قارنا والقران فيه تمتع في المعنى فسمي به من حيث اللغة والمعنى لانه ترفه باتحاد الميقات
والاحرام الا جمعا بين الاحاديث فاما لفظ اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فيحمل
على التلبية في اثنا الاحرام لانه احرم بالعمرة ثم ادخل الحج عليها لانه يودي لمخالفة
الاحاديث الاخرى ويرد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس معه فمن المعلوم ان اكثرهم
احرموا بالحج وانما فسخوا الى العمرة اخرى وصاروا متمتعين **فقصر** بالرفع والجزم وانما
لم يذكر الحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل افضل
منه في تحلل العمرة **وليحلل** اي يصير حلالا فيفعل ما حظر من طيب ونحوه **فمن لم يجد**
اي لم يجد الهدي لعدمه او لانه يباع باكثر من ثمن المثل **استلم** اي مسح **حتى**
اي دخل **وقضى حجه** اي وقف بعرفه وكذا اعطف عليه وافاض فطاف بالبيت **من اهدى** هو
اهدي فاعل وفعل وفي بعضها هنا باب من اهدى فعليه يكون فاعل وفعل ضمير يعود

على ابن عمر فلذلك قال **ش** ان هذا من تمام الحديث الذي قبله وليس ترجمة
باب من اشترى الهدي من الطريق اراد به حديث ابن عمر ان الهدي ما ادخل في
بعضها سيصد بالرفع كانه يريد ان اي فيكون مبنيا للمفعول وفي بعضها انها بكسر
اول المضارع قد نقل الالف ما قال سيبويه ويجوز كسر حرف المضارعة اذا كان
الماضي على فعل ومستقبله على يفعل فانا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم **اذا افعل** الضب
قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون الياء موضع وسبق الحديث في باب
طواف القارن **باب من اشعر وقلد بذي الحليفة** لا اشعار الاعلام بان يضرب
صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم وهو سنة وان كان فيه ايلام الدابة
لانه لا منع الا ما منعه الشرع ومن فوائده التمييز عند الاختلاط وان يعرف اذا ضلت
وتبعها المساكين للنحر حتى ينالوا منها وتعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان
يعلق في عنق الهدي شيء ليعلم انه هدي قال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة قال **ن** وهو
مخالف للاحاديث الصحيحة وليس مثله بل هو كالختان والفصد وغيرهما وقال **ح** اشعار
النبي صلى الله عليه وسلم بدنه اخر جنابه ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة
انه ليس من المثلة بل من باب اخر **يطعن** بضم العين يضرب برمح ونحوه **شق**
بالكسر النصف والناحية **بالشفرة** هي السكين العظيمة وقال
الحديث الاول والثاني في **من المدينة** وفي بعضها بدل هذا من الحديبية **تسع** بالكسر
وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع **باب فتل القلائد للبدن والبقر**
الحديث الاول والثاني في **لبدت** هو ان يجعل صمغا في شعره كاللبد ووجه مطابقة
الترجمة ان التقليد لابد له من الفتل **باب اشعار البدن وقال**
عروة هو من حديث طويل وصله البخاري في الشروط **باب من قلد**
القلائد بيده من اهدى اي بعث الى مكة هديا **على الحاج** في بعضها من الحاج **حتى نحر**
اي ابو بكر وفي بعضها بالبنا للمفعول وهذه الغاية وان كان مقتضاها ان تحرم
على النبي صلى الله عليه وسلم لا يستمر بعدها لان الحكم استمرارها لما بعد الغاية
انه في معرض رد قول ابن عباس ان من اهدى يحرم عليه محرمات الاحرام حتى
ينحر هديه … لا يحرم لكن حرم ثم ابن عباس قال فيما ساق ته عائشة بانه
لا اعتبار بالقياس من مخالفة النص **باب تقليد الغنم** احاديثه الاربعة
متقاربة المعنى وفيها دليل الجمهور على جواز تقليد الغنم خلافا لمالك قال لعله لم يبلغه
الحديث قال والاتفاق ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجراح ولانه يستتر
بالصوف **باب القلائد من العهن** اي الصوف المصبوغ

الداي في الغالب وهذا يكون ابلغ من العلامة باب تقليد الغنم
قال العيني قال ابن مالك ابن سلام ولعله من المبني سهوا يأتي في باب الذبح بعد
الذبح حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى راكبها بحال لان اضافته لفظية فهو نكرة
او بدل من الضمير في رواية قال العيني تقليد الغنم حرث العرب لان القلائد
يثقل عليها نا محمد بن بشار اخرج الاسماعيلي الحديث من هذه الطريق باب
جلال البدن الجلال الكسية تجعل على ظهورها واحدها جل لا يشق ثابته من موضع
السنام لظهار الاشعار ان تصدق تمنع مع الجلال والجلود هدي والاضحية لان الامر
احقيقة في الوجوب قلت فيه نظر لان صيغة افعل لا لعط امر باب
من اشترى هديه من الطريق وقلدها اي صيرها هدي اعتبارا راده
الجنس او ان ما يصدق عليه البدنة ولهذا في بعضها قلد هديه منه والهدي
بسكون الدال او بكسرها مع تشديد اليا الحرورية اي الخوارج نسبة الى حروراء
اسم قرية الكوفة كما سبق بيانه في باب ما لا تقضي الحائض البيدا الشرف
قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن
طواف الحج في بعضها طوافه الحج بنصب على نزع الخافض اي للحج كما صرح به
في بعض النسخ بطوافه الاول ليس المراد انه قبل الوقوف بل المراد بعده وانه اكتفى
به في القران فاراد بالاول الواحد قلت لان اول لا يحتاج ان يكون
بعده شي فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق وقد سبق
الخلاف في الاكتفا بطواف واحد باب ذبح الرجل البقر عن نسائه
بغير امرهن اي لا يظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم ان نحل بكسر الحا اي يصير حلالا
بان يتمتع اي بعمرة اسك على خمس اي على ما هو من غير نقص ولا زيادة قال
ت هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه قلت
وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان باب النحر في منحر النبي صلى ال
له عليه وسلم الحديث الاول والثاني جمع اي مزدلفة منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بمنى باب من نحر بيده اللام للعهد وهو ما يأتي بعد
في باب نحر البدن قائمة سبعة بدن اي العدد على ارادة ابعرة قال العيني وفي
بعضها سبع قياما حال املحين اي ابيضين يخالطهما سواد اقرنين هو كبير
القرن باب نحر الابل المقيدة قياما يعني قائمة وهو حال مقدرة
او ان انعتها بمعنى اقمها او عامله محذوف اي انحرها مقيدة اي معقوله
سنة مفعول بمحذوف اي اتبع سنة وفيه ان هذه السنة ويجوز ان تكون مفعوله

اليسرى ويجوز ابو حنيفة بين كونها قائمة وباركة وقال عطا
الباركة افضل اما البقر والغنم فيستحب ان تكون مضطجعة على جانبها
الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وقال شعبة وصله اسحق
ابن راهويه في مسنده اي فان الطريق الاول كان معنعنا باب نحر البدن
قائمة قوله صواف اي صففن ايديهن وارجلهن الحديث الاول
لبى بهما فيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم معه هدى ان
عن رحل احلت جلالها لانها تابعة وقيل المراد به ازرها باب
لا يعطى الجزار شيئا بكسر الطا وفتحها ونصب الجزار ونحو مرتب عليهما وهو جسم
ثم راي اي القصاب الذي ينحر وجزارتها هي بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها
على الجزار وهل ما سقط من الجزور فان صحت الرواية بالضم فالمعنى لا يعطي
من بعض الجزور اجرة له كما لا يجوز بيع جزء من الهدي بعلة ذلك ك عن النبي
بعد ان قال ان الجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والراس سميت
بذلك لان الجزار باخذها هي جزارته كما يقال احد العامل عمالته
وقال ح الجزارة اسم لما سقط كنشارة اسم لما سقط من الخشب ونحوه
حين نشر باب يتصدق بجلود الهدي باب يتصدق بجلال البدن
علم شرح حديثهما مما سبق باب واذ بوانا لابراهيم لا يوكل اي
لا يوكل المال من الذي جعله جزاء الصيد ولا من المنذور بل يجب عليه التصدق
بالكل من المتعة اي دم التمتع الحديث الاول ثلاث منى اي الايام الثلاثة
التي يقام بها بمنى الثاني اذا جوابها محذوف اي تمت العمرة او نحو ذلك او هي
لمحض الظرفية لقوله لمن لم يكن معه هدي اما جواب من في من لم يكن محذوف
او جوابها يحل بتقدير زيادة ثم كما في قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا على ما قال
الاخفش ان تاب جواب اذا ضاقت وثم زايدة وفي بعضها اذا [illegible] وهو ظاهر
باب الذبح قبل الحلق وجه مطابقته لما اورده من الحديث الاول ونحوه
زرت اي طاف طواف الزيارة قال س يعني القول ح وهذا اذا كان
ناسيا فلذلك لم يوجب عليه الفدية وكان ابن عباس يوجبها على من قدم واخر
قلت المتعمد والناسي في ذلك عند الجمهور سوا وقال عبد الرحيم وصله الاسماعيلي
والطبراني في الاوسط وقال عفان اخرجه احمد وقال حماد اخرجه النسائي والطحاوي
وابن حبان الحديث الثالث فقال اي السائل الذي حذفه واقام المفعول
مقامه الرابع فعلت بوزن ضربت اي استخرجت ما في راسي من العمل ومراده النبي

فحللت من العمرة ثم احرمت من الحج فصرت متمتعا لاني لم يكن معه هدي اي بالمتمتع المفهوم من السياق **كتاب الله** اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الاية وسبق بيانه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ووجه دلالة هذا على الترجمة ان يكون الهدي محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار بتحلل قبل الذبح وتقديم الذبح هو الاصل واما تاخيره فرخصة قال اعمال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم مؤخرا جاز ولا فدية لانه لا حرج معناه لا شيء عليك خلافا لبعض الناس في ايجابه الدم وحمل لا حرج على لا اثم **باب الحلق والتقصير** الحديث الاول **في حجته** اي حجة الوداع الثاني **والمقصرين** تقديره قيل وارحم المقصرين لان الشرط ان يكون المعطوف والمعطوف عليه من كلام واحد ويسمى مثله العطف التلقيني كما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية فان المقصر يبقي على نفسه الشعر وهو زينة والحاج لما مر اشعث اغبر وفي التقصير تقصير ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن في الحج والعمرة لا يحصل كل منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي عندنا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف واحد اكثرها وفي رواية لمالك الكل والملبد يلزمه الحلق عند الجمهور والصحيح يلزمه قال **خ** كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وتزيينها ويرون الحلق نوع شهرة فالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر فدعا لهم صلى الله عليه وسلم بالرحمة للمحلقين دون المقصرين حتى استعطف عليهم فعمهم بعد ذلك بالدعا **وقال الليث** وصله مسلم وعن الثالث والرابع والخامس **بمشقص** بكسر الميم سهم فيه نصل عريض وقال **ن** نصل السهم اذا كان طويلا وان عوض سمي معلية اي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ومراده فقصرت عنه في بعض عمره **باب تقصير المتمتع بعد العمرة** **حلقوا او تقصروا** ليس المراد انهما سوا في الفضل بل سوا في سقوط الوجوب **باب الزيارة يوم النحر** اي زيارة البيت والطواف به **وقال ابو الزبير** وصله ابو داود والترمذي **ويذكر عن ابي حسان** وصله الطبراني في الكبير والبيهقي **يزور** اي يطوف بالبيت في ايام التشريق **ورفعه** اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فافضنا** اي طفنا **حابستنا هي** هي خبر مقدم ومبتدا موخر ويجوز ان يكون حابستنا مبتدا وهي فاعل سد مسد الخبر لاعتماده على الاستفهام مقدر ثم قلت يجوز ان يكون ضميرا منفصلا خوارا عن انث قال النبي صلى الله عليه وسلم

انها لم تطف طواف الزيارة فيحبسهم الى ان تطهر فلما قالوا انها طافت يوم النحر قال اخرجوا ورخص لها في ترك الوداع لانه ليس بواجب عند الاكثر قلت بعذر الحيض ولو كان واجبا **باب اذا رمى بعدما امسى** الحديث الاول **في التقديم والتاخير** اي في بعضها على بعض الثاني **سيل** اي عن التقديم والتاخير في افعال يوم العيد نعم ليس في الحديث ما في الترجمة من كونه ناسيا او جاهلا لانه مختصر من الحديث الاتي في الباب بعده وهو **باب الفتيا على الدابة عند الجمرة** الحديث الاول **عن شيء** اي من هذه الامور المذكورة الثاني **لهن** اما متعلق اي قال لاجلهن كلهن افعل ولا حرج او محذوف اي يوم العراس او يتعلق بلا حرج اي لا حرج لاجلهن عليكم اما كونه كان الجمرة واما كونه على الدابة ففي حديث على ما فيه فالاحاديث المطلقة تحمل على المقيد **باب الخطبة ايام منى** الحديث الاول **بلد حرام** يحرم القتال فيه لذلك اليوم وذلك الشهر **بعدي** اي بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي **كفارا** اي كالكفار ولا يكفر بعضكم بعضا فيستحلوا القتال **يضرب** بالرفع ويروى بالجزم وسبق في الايمان الحديث الثالث **باب ابي نعيم** وصله احمد ومسلم الثالث **ورجل** بالرفع عطفا على عبد الرحمن **حميد** بدل من رجل او عطف بيان **يوم النحر** بالنصب خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها اي ليس يوم النحر هذا اليوم قال **ش** وعلى هذا قال **ذو الحجة** اي اليس ذو الحجة هذا الشهر **بالبلد الحرام** اي مكة ووصف بالحرام وهو المذكر لانه اضمحل فيه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها سقوط الحرام قيل لانها اسم خاص لها قال تعالى قل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها واللام فيها للعهد عن هذه الاية وقال الطيبي المطلق يحمل على الكامل اي الجامعة للخير المستحقة الكمال كما ان الكعبة تسمى البيت المطلق **يوم يلقون** بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه واعلم ان هذا الحديث لم يجيبوا فيه كما اجابوا في الحديث السابق بانه يوم احرام ونحوه لان هذا خاتمة ليست في ذلك بسبب زيادة لفظ الاول فلذلك سكتوا وان السكوت كان اولا والجواب باليقين كان اخرا وانما سببه نقل الاشيا لانهم كانوا لا يرون هتكها **اللهم اشهد** لما اوجب الله عليه التبليغ وبلغ اشهد على ادايه الواجب **مبلغ** بفتح اللام اي رب شخص بلغه كلامي وهو احفظ له من السامع مني وسبق الحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ الحديث الرابع هو بمعنى الذي قبله **وقال هشام بن الغاز** بالمعجمة والزاي اسم فاعل من الغزو وقد وصل ذلك ابو داود وابن ماجه **بهذا** اي ملتبسا بهذا الكلام المذكور **الحج الاكبر**

قال الكرماني الطواف الذي هو الركن هو ما سبق ذكره ... صلى الله عليه وسلم ... العلم

سمي بذلك وقيل لمقابلة العمرة التي هي الحج الاصغر وقيل لانه صلى الله عليه وسلم كان واقفا
فيه وقيل لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب
محصه بفتح الحاء على المعروف في الرواية وهو القياس لان اللام لا للتعدية الوداع
بفتح الواو وحكي كسرها سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان واقفا فيه ودع الناس
فيها ولم يتفق له وقفة اخرى ولا اجتماع مثل ذلك باب هل يبيت اصحاب
السقاية او غيرهم الحديث فيه سبق في باب سقاية الحاج تابعه ابو اسامة
رمي الجمار جمع جمرة والمراد الثلاث جمرات واصل الجمرة الحصاة وقال جابر رواه
مسلم وابن خزيمة وابن حبان ضحى يتعلق بالحين اي راقب الوقت فاذا زالت
اي في غير يوم النحر باب رمي الجمار من بطن الوادي قوله يا ابا عبد الرحمن
هي كنية ابن مسعود سورة البقرة خصت بالذكر لان معظم المناسك فيها خصوصا وقت
الرمي فانه في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات ففيه جواز ان يقال
سورة البقرة لـ ن ندبه كون الرمي من بطن الوادي وان تكون مكة عن
يساره انما هو في رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق يستحب من فوقها باب
رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر وكذا قال في باب يكبر مع كل حصاة وفي باب
من رمى الجمار ولم يقف وقد وصله البخاري في باب اذا رمى الجمرتين يقوم الجمرة الكبرى
اي جمرة العقبة وهي اخر الجمارات بالنسبة للمتوجه من منى الى مكة باب رمى
جمرة العقبة سبق شرح الحديث فيه باب يكبر مع كل حصاة استبطن
اي دخل في بطن الوادي حاذى بالشجرة اي قابلها فانها رابعة قام اي للرمي باب
من رمى جمرة العقبة ولم يقف سبق ما قال فيه قاله ابن عمر باب اذا رمى الجمرتين ويسهل
بضم اوله واسكان ثانيه اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهلوا نزلوا من
الجبل الى السهل اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات الى منى وابعدها
الى مكة ذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال جمرة ذات العقبة اي جمرة العقبة
باب رفع اليدين بفتحتين ثم بكسرتين ثم سكون باب الدعاء
عند الجمرتين اي الدنيا والوسطى فاللام للعهد وقال محمد قال ابن السكن هو ابن بشار
وقال الكلاباذي انما هو وامام من البخاري وقال غيرها وصله الاسماعيلي من حديث
ابن المثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من مراسيل الزهري قال ولا يصير مسندا
بما ذكره اخرا لانه قال حدث بمثله اي لا نفسه قلت فيه نظر فانهم انما
يطلقون المثل غالبا على التي نفسه باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة
اي طواف الركن فالمحرم يحل بالتحلل باثنين من الثلاث وهو اول تحلل الحج عبد الرحمن بن القاسم

اي انس ... باب سقاية الحاج ... رمي الجمار بسبع حصيات

ابن محمد بن ابي بكر الصديق حين احرم حين اراد الاحرام حين احل اي حقيقة
الحل لان التطيب انما يكون بعد الاحلال عكس الاحرام باب طواف الوداع
الحديث الاول بالبيت هو خبر كان اي طواف الوداع واجب الا على الحائض الثاني
المحصب بفتح المشددة مكان متسع ما بين منى ومكة بين الجبلين الى المقابر لاجتماع
الحصا فيه بحمل السيل تابعه الليث وصله الطبراني في الاوسط وسماه من فوائد والفرق
بين هذا والطريق السابقة ان في تلك قال حدثه ان النبي وفي الثاني عن النبي
صلى الله عليه وسلم باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت الحديث الاول
فلا اذن اي فلا تحبسنا مسطرها حتى تطوف فانها قد طافت طواف الركن الثاني
فتدع بالنصب جواب النفي وكذا على رواية وتدع بالواو وحد اي ابن ثابت
فانه افتى بوجوب طواف الوداع على الحائض ام سليم اي ام انس وكانت من فاضلات
الصحابيات وفي بعضها ام سلمة اي ام المؤمنين رواه خالد اي الحذاء وصله البيهقي وقتادة
وصله الاسماعيلي سبق شرح الحديث في باب المراة تحيض الحديث الثالث
قال ابن عباس الرابع ليلة الحصبة بفتح المهملة وفتح الصاد ايضا وكسرها وسكونها
النفر بفتح الفاء وسكونها اي يوم منفر الناس من منى وهو بعد يوم النحر يطوفن في بعضها
يطوفن بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها بلا ناصب وجازم لغة فصيحة قلت لا
اما ما لها اكانت متمتعة قالت لا وهي المتمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة
لجواز القران وهي قد كانت قارنة عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم لكن امرها
صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة اما ان كانت مفردة
فامرها بالعمرة على سبيل الايجاب نعم في بعضها قلت بلى وتوجيهه انها قد تستعمل كنعم
عرفا فيكون تقديرا للنفي السابق فيكون حينئذ بمعنى لا عقرى حلقى سبق ايضاحه
في باب التمتع مصعدا اي صاعدا فاصعد لغة في صعد باب من صلى العصر
يوم النفر بالابطح الحديث الاول سبق في باب اين يصلي الظهر يوم التروية الثاني
المحصب سبق تفسيره مرات باب المحصب اي الابطح منزلا في بعضها منزل
قال ابن مالك وفيه ثلاثة اوجه احدها ان ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على
المحصب لحذف الضمير اكد الاسم يصير كه خابر كقوله كان سبه من عب راس
يكون مزاجها عسل وماء الثالث انه منصوب لكن كتب بلا الف على لغة ربيعة
بالابطح متعلق بمنزل وفي بعضها الابطح اسمح اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة التحصيب
قال انه يحج ساعة بالمحصب اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ثم يدخل مكة
وليس بشي اي ليس بشي من الحج انما تركه صلى الله عليه وسلم للاستراحة باب

اي محمد

النزول بذي طوى بفتح الطا على الاصح وبكسرها وضمها يصرف ولا يصرف البطحا بالمد التراب
الذي في مسيل الما او هو مجرى السيل اذا جف واستخرج الحديث الاول الثنيتين الثنية
طريق العقبة سجدتين اي ركعتي الطواف اثنين نزل بها هو مرسل تابعي واحسبه
اي اظنه والسنك انما هو في العرب لا الغسل بفتح اي ينام باب
من نزل بذي طوى حديثه في معنى حديث الذي قبله باب التجارة
ايام الموسم سمي موسما لانه علم من السمة اي العلامة تجتمع اليه الناس وذو المجاز
كالمفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية عكاظ بضم المهملة وخفة الكاف
وبالمعجمة غير منصرف سوق العرب ناحية مكة في كل سنة يقيمون به شهرا يتبايعون
ويتناشدون الشعر ويتفاخرون بعدية الاسلام ذلك في مواسم الحج ذكر الراوي تفسيرا
للاية باب الادلاج من المحصب الادلاج بسكون الدال سير اول
الليل وبكسرها مشددة اخر الليل عقرا سبق شرحه في باب التمتع وفيه ان للرجل
توبيخ اهله على ما يدخل بسببها على الناس كما وبخ ابو بكر عائشة في قصة العقد وزاد في محمد
قال الغساني اي ابن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو ابن سلام لم اكن حللت اي لم اتمتع
بل لبث قارنة والمرادانه طيب قلبها بعمرة منفردة كسائر امهات المؤمنين واما كونه من
التنعيم وان كان اطراف الحل كلها سوا فلانه كان اسهل واما الغرض اخرج باب
يجب الاحرام منه وجعله ميقات العمرة من مكة موعدها بسكون الدال مكان بالرفع
خبر عن موعدك وهو مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدر او الوعد الذي في ضمير
اسم المكان بمعنى الموعود باب العمرة باب وجوب العمرة
وفضلها عمرتها اي في ايجاب اتمامها وذلك يقتضي وجوب الشروع لان ما يتم الواجب
الا به فهو واجب المبرور من بره اي احسن اليه وبر الله عمله اي قبله كانه احسن الى عمله اذ قبله
ولم يرده وسبق ذلك مرات الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
بل لا بد ان يدخل الجنة باب من اعتمر قبل الحج لا باس اي جائزة وقال ابراهيم وصله
احمد باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول اناس في بعضها ناس وهما
بمعنى بدعة انما قال ذلك مع ان البدعة ما لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم وقد صلاها
في بيته ايام هاني اما لان ذلك لم يثبت عند عمر او انها من البدع المستحسنة كما قال
في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدعة تكون واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة
وحرام كما سبق بيانها او ان مراده وهو الظاهر ان اظهارها والاجتماع لها في المسجد هو
البدعة لا ان نفس الصلاة بدعة اربع خبر مبتدا اي عمرة اربع وفي بعضها اربعا قال ابن مالك
الاكثر في جواب الاستفهام ما سامه مطابقة اللفظ والمعنى قد يكتفي بالمعنى الفصيح فمن الاول

١٧

هي عصاي جوابا لقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال ومن الثاني قوله عليه
الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا للقول السائل بالبينة في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين
ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان المستفهم به في موضع رفع فالوجهان جائزان
الا ان النصب قليل واكثر نظاير قال ويجوز ان يكون اربع كتبت الالف على لغة ربيعة
في الوقف بالسكون على المنصوب المنون او قدرت على نية الاضافة اي اربع عمر فحذف المضاف
اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل به على الاضافة ثم قيل
قول البراء ان صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين اشد من قول انس اربع لان الحديبية لا تحسب لانه صد عنها
والتي مع حجته تفريع على انه قارنا وفيه خلاف طول النسا اي انسيها كانه ماخوذ من النسيء
باب ما ساه في بعضها باسمه ليكون انظفهما ابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر في رجب قال
ن سكونه عن هذا الا ردت عليه عائشة دليل على انه اشتبه عليه او نسي او شك
ق ل وفي الحديث دليل انه كان قارنا اي كان مفردا او لا ثم صار قارنا هذا الصواب
وانما اعتمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة ما كان الجاهلية يرونه
من افجر الفجور والحديث الثاني في معنى الذي قبله الث لث الحديبية بتخفيف
اليا على الفصيح القعدة بسكون العين من العام المقبل هي عمرة القضا الجعرانة بسكون
العين على الفصيح حنين ينصرف اراه اعتراض بين المضاف والمضاف اليه والعمرة
الرابعة ان كان قارنا فهي مع حجته كما هو قول الاكثر او مفرد فلا لا اصل ان يعتمر من
عامه وهو صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل ردوه اي رده المشركون عام
الحديبية قال ن الاولى في ذي القعدة سنة ست حللوا وحسبت لهم عمرة
الثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضا والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان
وهو عام الفتح والرابعة مع حجته احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة
مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له باب عمرة في رمضان
قوله لامراة من الانصار هي ام سنان كما عند البخاري ومسلم والزوج ابو سنان والابن
سنان وفي النسائي والطبراني في قصة نسيه هذه اسمها ام معقل زينب واسم
ابي معقل الهيثم ووقع مثله لابن خلاسة وابن السكن الهمام طليق وابي طليق
وفي ابن حبان قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه في ابن الاسية
وحينئذ فالظاهر ان المراد بالابن انس مجازا الا ان ابا طلحة لم يكن له ابن لم يحج وبوبه
ما في حديث البخاري انها من الانصار ولم تكن ام معقل انصارية بل وفي ابي داود
ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر في مرضه فمات واما ام سنان فانصارية وبالجملة
فيحتمل انها وقايع متعددة وقال ش ام سنان هي ام معقل لها كنيتان

اذ عجز في بعضها بحجتين بدون النصب على اهمال ان كان بحاهد لمن اراد ان
يتم الرضاعة بالرفع ونحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة تسكين
الواو وناضح اي بعير يستقى عليه ولسقي الارض ابو فلان بالرفع على ان كان تامة فان عمرة
في رمضان تجزيء اي الحجة في الفضل اي عند كون ذلك تطوعا والا فالنفل
دون ثواب الفرض قطعا فالظاهر ان الذي نويها انه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي
عن حجة الفريضة باب العمرة ليلة الحصبة هي ليلة النفر الاخير
لانها اخر ايام الرمي وقد سبق بيان ذلك موافين اي مكملين ولذلك القعدة
مستقبلين ذي الحجة قال الجوهري والافلان اي ودى ثم واصل اي مع عمرة
مكونين قارنة مكان عمرتي اي التي احرمت بها من سرف وسبق شرح الحديث
مرات في باب نقض المراة شعرها وغيرة لك باب عمرة التنعيم الحديث
الاول عن عمرو ابن دينار سمع عمرا اي ابن اوس اي تحمل بلفظ السماع لا بالعنعنة
فان كان العنعنات في كلها سماع ان بي لا حللت كذا للجمهور اي لاحللت من حجتي
واهللت بعمرة ولغيرها لا هللت بالهاء وهو معناه قال ك لو الاولى
لتمني ما فات ولولا الثانية لحكم الحال اللهم منه اي الفعلة وهي القران
او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة ويروى انه صلى الله عليه وسلم مسكا باصابعه
بعد سواله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز تعليق الاحرام
باحرام الغير والتمتع ولو في التاسف على فوات امر في الدين واما حديث
لو تفتح عمل الشيطان فذلك في حظوظ الدنيا باب الاعتمار بعد الحج بغير
هدي ولعلها في بعضها فاطلني قال س اي قرب مني يقال اطلني فلان وكان طلله
من قربه وقع عليه ولم يكن ما في مرة لك هدي عجب تاويله لا في مسلم التصريح بانها
قارنة بان المنفي دم محظورات الاحرام ونحوه وسبق ان هذه العمرة انما كانت لموافقة
ساير امهات المومنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها قال ش او يكون هذا اخبارا
عن نفسها ايضا احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة فلما حاضت رجعت الى حجها فلما اكملته
اعتمرت ومن قال ايضا قارنة احمل قولها في صدر الحديث فكنت ممن اهل
بعمرة على ايضا اشارت الى الوقت الذي نوت فيه الفسخ باب اجر
العمرة على قدر النصب اي التعب بصدر بضم الدال اي يرجع طهر
بفتح الهاء وضمها الوسيلة هذا اما متوع من كلامه صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي
اذ الثواب في العبادة بكثرة التعب او النفقة فالمراد تعب او نفقة لا يذمها
الشرع باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج قوله وحرم الحج

نادر كتبي م

التعب

بضم

بضم الحاء والراء اي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج ويروى بفتح الراء جمع حرمة اي
حرمات الحج سرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بقرب مكة فلم يكن لهم عمرة
اي مستقلة لانهم قارنون الحرم اي من الحرم ونصبه على نزع الخافض فانما
لا يخالف هذا رواية فلقيته مصعدا واما منهبطة كانه كان خرج بعد دخوله بها للطواف
للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد
ذلك وهو في منزله بالمحصب بالرحيل وبعضها الرحيل بالنصب على الاغراء ومن طاف
من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض
او صفة الناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها
بالموصوف نحو واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال
سيبويه هو مثل زيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا وصح في الكشاف
بجوازه في مواضع نحو وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم قلت
ولكن ضعفوا قوله في ذلك باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج الحديث الاول
الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب صفرة
بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف سري بضم السين غطيط اي نخير
وصوت فيه نحو صوت البكر الفتي من الابل كالغلام والقلوص كالجارية والبعير كالانسان
والجمل كالرجل والناقة كالمراة سري بكسر الراء مشددة ومخففة اي كشف
واتق من الاتقاء اي طهر وبالتاء المشددة بعد همزة الوصل اي احذر وسبق
الحديث بشرحه في باب الخلوق في اوايل كتاب الحج وان الرجل في اسمه عطا
الحديث الثاني كانوا اي من عدم وجوب السعي يتحرجون هو تجنب الحرج اي
الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرجون عنه لاجل الطواف او يتكلفون
الحرج في الطواف وفي رواية فيه ادخلها قال ك هو ابن عيينة وقال غيره هو الثوري
قال ورويناها في جامعه وابو معاوية وصله مسلم باب متى يحل المعتمر
اي من احرامه وقال عطا وصله البخاري في باب تقضي الحائض المناسك كلها
الا الطواف الحديث الاول قال لا اي لم يدخل الكعبة في تلك العمرة وان كان
قد دخل في غيرها ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان المعتمر لا بد له من
الطواف والسعي حتى يحل قصب اي قصر من در مجوف لا صخب اي صياح اذ
ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صخب وجلبة ولا نصب اي تعب
الدنيا كان في بنائها واصلاحها التعب فقصور الجنة ليس فيها شي من ذلك الحديث
الثاني لا يقربها اي لا يباشرها وسبق الحديث في ابواب الطواف ان لت

سبق ايضا في باب النحر قبل الحلق وان علا بوزن رمت فلست واستخرجت النعل الرابع
المحون بفتح الحا وحقة الجيم وسكون جبل بمكة وهو مقبره خفاف جمع خفيف ظهرنا
اي مراكبنا مسحنا اي طفنا لان الطواف فيه مسح وسبق انه حذف من الحديث السعي
والحلق للعلم به كما يقال لما ربنا رحم واحض رحم باب ما يقول اذا رجع قفل
اي رجع ومنه القافلة الشرف المكان العالي ايبون اي نحن فحذف المبتدا اي
راجعون الى الله وفيه ايهام الرجوع الى الوطن لربنا اما متعلق بساجدون او عام
لساير الصفات على سبيل التنازع الاحزاب اي الطواف المتفرقة الذين تحزبوا عليه الصلاة
والسلام على باب المدينة فهزمهم الله بلا قتال بلم باب استقبال الحاج القادمين
صفة للحاج باعتبار الجنس نحو سامرا يهجرون والثلاثة عطف على الاستقبال
وفي بعضها الغلامين وتوجيهه مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب ويكون استقبال
مضافا للغلامين نحو قراءة قتل اولادهم شركاؤهم بنصب اولادهم وجر الشركا ويكون
الاستقبال مضافا للحاج والغلامين مفعول وذلك لان الاستقبال يكون من الطرفين
في استقبلك فقد استقبلته اغيلمة قال الجوهري تصغير غلمة على غير مكبره
فانهم صغروا اغلمه وان كانوا لم يقولوه وقال ح قياسه غليمه لكن ردوه الى افعلة
كما في اصيبيه وفيه انه لا حرج في الحمل على الدابة ما اطاقت باب القدوم بالغداة
سبق شرح الحديث فيه باب الدخول بالعشي يطرق بضم الراء الطروق وهو
الاتيان ليلا عشيه قبل من صلاة المغرب الى العتمة وقبل من الزوال باب
لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة هو بمعنى حديث ما قبله والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم
وذلك ليلا يكون فيه تطلب عوراتها او كشف استارها باب من اسرع ناقته
اي ما فيه بنفسه بنزع الخافض قال ش وانكر عليه الاسماعيلي تعديته بنفسه
ورد بان في المحكم اسرع متعدي بحرف وبغير حرف دوحات جمع دوحة بمهملتين الشجرة
العظيمة وفي بعضها درجات بوا وجيم اي طرقها المرتفعة اوضع اي اسرعها وحملها على
السير السريع ووضع البعير اسرع في مشيه حبها اي المدينة زاد الحارث وصله
احمد وابن ابي شيبة جدرات جمع جدر بضمتين وهو جمع الجدار باب
قول الله عز وجل واتوا البيوت من ابوابها قيل بكسر القاف وفتح الواو
عبرو مبني للمفعول من العبور وهو العيب قال الجوهري يقال عبره كذا والعامة
تقول عبر بكذا باب السفر قطعة من العذاب نومه وطعامه اي لذة طعامه قال ح
اي في الوقت الذي يسوقه منه لعشائه وغداه قال ونومه اي كذلك واشتغالنا
القدر الذي يحتاجه من ذلك نهمته بفتح النون وسكون الها اي همته والمراد الحاجة

البيته

الي

التي قصدها وفيه الترغيب في الاقامة وترك اكثار السفر ليلا يفوته الجمعة والجماعات
والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في غير الاسفار الواجبة باب المسافر
اذا جد به السير يعجل الى اهله صفية هي زوجة عبد الله بن عمر السير اي في المسير الشفق بقية ضوء الشمس
وحمرتها في اول الليل ثم جمع اما جملة حالية او استئنافية ومن الحديث في باب
تقصر الصلاة وفيه دليل للشافعي ومالك في جواز الجمع في السفر ابواب المحصر
اي الممنوع من الحج او العمرة كل شي اي لا يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة
كل منع من عدو او مرض او غيرهما فهو احصار وخصه الشافعي ومالك بمنع العدو فقط
باب اذا احصر المعتمر الحديث الاول في الفتنة اي فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج
صنعنا اي احللنا كما احل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته عبد الله في بعضها
عبيد بالتصغير وهو موافقة للرواية الاتية في باب النحر قبل الحلق والمصغر
اكثر سالما لمكة الجيش اي القادمين مع الحجاج من الشام لمكة على ابن الزبير وهو ما
ان يصلا قال ابن بطال لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل انه منقطع عما
قبله وهو شرط والجزاء مطلق شانهما اي الحج والعمرة واحدا اي فان القارن لا يحتاج
لطوافين وسبق الحديث مرات الحديث الثاني بعدا اي في هذا المكان او في هذا
العام وهو ما شرط جزاؤه محذوف او من الثالث محمد قال الغساني انه ابن يحيى
الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم بن ادريس الرازي وقال ابو مسعود
الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي يقال عطف على مقدر اي قلت او سال عنه فقال
باب الاحصار في الحج احمد هو محمد بن السماك حسبكم بالرفع خبر حسبكم او فاعل
بمعنى يكفيكم ويكون ما بعده تفسير السنة لكن قال ع ضبطناه بالنصب على
الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا او شبهه وخبر حسبكم بالسبب وقال
السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال
يا بصالح دكوى دو بكا مدلوي عندهم منصوب باضمار فعل الامر ودونك امر اخر
طاف اي لانه انما هو محصر عن الوقوف بعرفة وقد جاء الحج عرفة فيهدي اي يذبح
شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي فصوم
بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته باب النحر قبل الحلق في الحصر
لانتقال قصته قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله تاخر الحلق عن النحر
يكون مقدما لان ذلك في غير الاحصار اما نحر هدي المحصر فحيث احصر وهناك
قد بلغ محله فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق
وهي من الحل لا من الحرم قال التيمي قال مالك لا هدي على المحصر دليلنا الحديث

حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضا البدل اي ما لجماع عمدا مما يبطل على المكلف يقتضي التسهيل ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة ثابتة في ذمته كما كانت نرجع لاحلها في سنة اخرى وانما وجب قضا الذي يفسد بالجماع لتقصيره بخلاف الاحصار قال التيمي قال ابو حنيفة يلزم المحصر اذا تحلل القضا نفلا كان او فرضا يبعث اي الى الحرم في اي موضع كان اي المحصر الحلق قبل الطواف لا يقال ان ظاهره يقتضي وجود طواف ووصول هدي للحرم والغرض انهم نحروا بالحديبية ولا طواف ولا وصول لانا نقول لا يلزم ذلك لانه يصدق بان لا طواف ولا وصول او يصدق بوجودهما ١٠ متاخرين والواقع هو الاول لا تعودوا لارايته كما في ما معك ان لا تشهد الحديبية بتخفيف اليا الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وقيل مشددة وهي على مرحلة من مكة وهذه الجملة تحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري ردا على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما انهوا نحر صلى الله عليه وسلم بالحديبية اجابوا بانها من الحرم فرد ذلك بقوله والحديبية خارجة من الحرم واما عمرة القضا فانها سميت بذلك من المقاضاة لانه كان كتب هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انها قضا عن العمرة التي احصروا فيها وهي عمرة الحديبية وعلى تقدير انها قضا فهي على وجه الاستحباب ولا نزاع فيه اذ لا دليل على الوجوب بل عدم الامر بذلك للصحابة دليل عدم الوجوب ان ذلك محرما وهو على نصب ان الحديبين او خبر كان محذوفة اي يكون محرما وتجوز الرفع على انه خبر والمحرم بضم الميم من الاحرام وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب استحقاقه بشهرة قصة حد النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية والحكم لم يومروا بالقضا في ذلك باب قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا اي مرضا يحوج الى حلق الشعر على راسه من جراح او صداع او به اذى من راسه من هامة فيؤديه فاما الصوم حذف منه معادل اما اي واما النسك فاقله شاة واما الصدقة فاطعام ستة مساكين هوامك جمع هامة بالتشديد وهو المخوف والمراد هنا القمل لانه يهم على الرؤس اي يدب والهم الدبيب باب قول الله عز وجل او صدقة او نسك فرق بفتح الفا وسكون الرا وفتحها مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقيل اثنا عشر رطلا قال التيمي قال الازهري هو بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه او انسك اي اذبح وفي بعضها نسكا بلفظ الاسم فهو المناسب

لاحوبه

لاحوبه الا ان يقدر نسك بنسك او من هو من بابه علقها ثبتا وما بارد اباب الاطعام في الفدية قوله نزلت اي الاية والقصد انه من خصوص السبب وعموم اللفظ اذى الاول بضم الميم اي اظن والثاني بفتحها اي ابصر او شك من الراوي الجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى في الاية صيام وكذا الصدقة على ستة مساكين بالفرق بيان لقوله تعالى او صدقة ولا يقال الفا تدل على الترتيب والاية تخيير لان عند عدم الشاة انما التخيير بين الامرين لا بين الثلاثة فان قلت ليس المراد انه لا يجزي الصوم الا لعادم الهدي بل سأله عن النسك فان كان موجودا فالتخيير بين ثلاثة والا فبين اثنين نصف صاع اي لان الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وكذا قاله الشافعي وانما يشكل على من يفسر الصاع بغير ذلك باب النسك شاة الحديث الاول وان قمله بكسر الميم وفي بعضها وان كان رواية في بعضها وانه فالضمير للقمل يدل عليه السياق او للكعب كان نعته سقط مبالغة في كثرة القمل او كثرة الوجع والاذى ولم يتبين اي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة الثاني في معنى الذي قبله باب قول الله تعالى فلا رفث هو الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة يرفث بضم الفا وكسرها وفتحها وهو عطف على الشرط وجوابه رجع كيوم بالفتح والكسر وهو حال اي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى صار والظرف خبره وانما امر باجتناب ذلك في الحج وان كان حراما في جميع الحالات لانه في الحج اسمج كلبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على انه في الاية ثم المراد بالذنوب ما لم يكن حق ادمي فانه يحتاج الى رضا صاحبه باب جزا الصيد ونحوه باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد الى اخر الاية باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله قوله بالذبح اي يذبح المحرم غير الصيد عدل اي بالفتح ربه اي مواز له قال في الكشاف الفرق انه ما عادل الشي من غير جنسه كالصوم والعصوم ما عدل به في المقدار قواما بكسر القاف اي نظام الشي وعماده وهو تفسير لقياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام الاية قال في الكشاف اي انعاشا لهم في امر دينهم ودنياهم ويقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبين ما يقام به الشي يعدلون اي من اية الانعام ذكر هنا لمناسبة او عدل ولم يحرم اي ابو قتادة اما لان المواقيت لم تكن وقتت حتى يقال انه جاوز ميقات المدينة بلا احرام او ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعثه لاهل المدينة لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم

ان بعض العرب يقصد الاغارة على المدينة يغزوه اي يقصد البعض اي منهما او ناظر
اليه وانما كان صحابه تخبا من عدو من الصيد مع عدم تعرضهم له اثبته اي جعله ثابتا المعنى
اسقطه لا حراك به يقال رماه فاثبته اي حبسه مكانه يقطع اي يصير مقطوعا عن منه
صلى الله عليه وسلم ارفع من رفعت الفرس مشددا ومخففا طعمه السير شاوا بمعجمة ومهملة
ساكنة وواو اي مقدار عدوه اي اركضه شديدا واسوقه لسهولة اجرى غفار بكسر المعجمة
وخفة الفا يصرف ولا يصرف بتعهن بكسر المثناه فوق وفتحها وسكون المهملة وكسر
الها وبالنون عين ما على ثلاثة اميال من السقيا بضم المهملة واسكان القاف قرية بين
مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الرا بالمهملة وقيل على ميل من السقيا وهو
وادي العبادلة على ثلاث مراحل من المدينة والموضع الذي ذلك الماء فيه يسمى القاحة وصحفه
بعضهم بالفا قال ابوذر وسمعنا اهل ذلك ارتعهن بفتح الها وقال عياض وقد
سمع من العرب من يضم التا ويفتح العين ويكسر الها وقال ابو موسى المديني بضم
التا والعين وتشديد الها منهم من يكسر التا واهل الحديث يقولونه بكسر التا وسكون العين
انه قايل اسم فاعل من القيلولة قال ش من القول هو المراد هنا مفعول بفعل
مضمر كانه قال اقصدوا السقيا وقال ك المراد وله سعيس ويعزمه ان يقيل بالسقيا
وروي بالموحدة وهو غريب فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا فصله اي فضله
قطعت وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم واذا لم تعن عليه وقد انهم لم يخبروه لكان الصيد
ولم يدلوه عليه انما هو رآه باب اذا راى المحرمون صيدا قوله فاتانا ثنا
اي اخبرنا بغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين
فانظرهم بضم الظا اي انتظرهم صدنا في بعضهم اصطدنا وفي بعضهم اصدنا بوصل الالف
وتشديد الصاد واصله اصيدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال
اصدت الصيد مخففا اي اثرته وقد استحباب ارسال السلام الى الغايب قال
اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب باب
لا يعين المحرم الحلال المحرم مفعول مقدم عن ابي محمد هو نافع مولى ابي
قتادة القاحة سبق بيانه يتراون مصحفه جمع مضارع التفاعل يعني من كلام الراوي
تفسيرا لما يدل عليه لا يعجبك عليه الفزوعة والاحلاف منها عمرو هو ابن دينار وقائل
ذلك هو سفيان باب لا يشير المحرم الى الصيد قوله الا ابا قتادة في بعضها ابو بالرفع مبتدا خبره
لم يحرم والا بمعنى لكن وتنظيره لكن مع حذف الخبر قوله تعالى فشربوا منه الا قليل
منهم وقيل هو فاعل لمحذوف اي واسع قليل وقال ابن مالك وهذا مما اغفلوه
ولم يعرف اكثرهم فيه الا النصب او هو على مذهب من جوز قال علي بن ابي طالب

اي اخذ السوط بين وفتح واحده اي
يتكلف الاخذ انا امنا او فدانا
بعينه جواز الاجتهاد والمسايل

قال

قال ابن مالك والكوفيون في مثله مذهب اخر وهو ان يكون الا حرف عطف وما بعدها عطف
على ما قبلها اتانا فيه ان المراد بحماد في ساير الروايات الاتية باب اذا اهدى
للمحرم حمارا وحشيا بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما
يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا قيل سمي بذلك لاتابه على القلب والاصل وبا وقيل لان
السيول تبواه اي تحله وهناك توفيت امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم بودان بفتح الواو
وتشديد المهملة وبالنون هو من الجحفة قرية من اعمال الفرع بضم الفا والرا عين مهملة
انا الاولى مكسورة ابتدائية والثانية مفتوحة لتقدير لام التعليل قبلها لم نرده
في بعضها لم نرده بالادغام قال ع رواية المحدثين بفتح الدال وقال
المحققون من النحاة غلط والصواب ضم اخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم
او موقوف اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو المتولدة عن ضمة الها كانهم قالوا
ردوا كالفتحها مع ها المونث مراعاة للالف وكانهم قالوا ردا ومن حديث من عرض
عليه ريحان فلا يرده وقال ابن الاثير يجوز الفتح والكسر والضم حرم بضم
الحا والرا اي محرمون والتقدير لم نرده لعلة من العلل الا لانا حرم واعلم
ان تبويب البخاري يدل على انه فهم من الحديث انه كان حيا واكثر الروايات مصرح
بانه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه فيحتمل انه اتاه به حيا فرده ثم ارسل اليه بعضو
منه فرده اعلاما بان حكم الجزء حكم الكل وحينئذ فالعدول من صيد الى قتادة دون
الصعب اما لانه كان حيا والمحرم لا يملك صيدا اصلا واما على ما قال ن ان اكثر اهل الحديث
عليه انه على حذف مضاف اي لحم حمار وحش حمار كما هو صريح في رواية مسلم وتواردت
عليه الروايات انه ظن لانه صيد لاجله فان الصعب قصد بهم باصطياده قال
واما قولهم انه علل بانا حرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد
له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول
الهدية ان يعتذر للمهدي تطييبا لقلبه باب ما يقتل المحرم من الدواب
وعن عبد الله عطف على نافع احدى نسوة يعني في الطريق الاخر انها حفصة على ان جهالة
الصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول الغراب قيل المراد به الابقع الذي في بطنه
وظهره بياض والحدا بكسر الحا المهملة مهموز والجمع حدا بلا همز كعنبه وعنب واما رواية
الحديث فقال ثابت صوابه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته الحدية وكذا قيد
في البخاري قاله صاحب المطالع العقور اي الجارح والعقر الجرح قيل هو الكلب
المعروف وقيل كل مفترس كالنمر والذئب كلهن فاسق لان الفسق هو الخروج وهذه خرجت
بالايذاء والافساد عن معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس

وكذا الحداة اطعمة الناس واللحم والعقرب بلدغ ويولم والفارة تسرق وتاخذ الفتيلة
فيضرم البيت والعقور بجرح وتذكير فاسق لان كل مذكر وصوله بعده يقتل اما على معنى
كل لا لفظه او خبر عن خمس والاتفاق على جواز قتلهن في الحل والحرم قال مالك
لانهن موذيات فكل موذ يقتل قياسا عليهن الحديث الثاني لا تلقاها اي
التقفتها من فيه واتلقاها منه لرطب قال التيمي الرطب الغض الطري كان معناه قبل
ان يجف ريقه بها عثرتكم مفعول ثاني كون المبني للمفعول اي سلمها الله شركما سلمكم منها
الوزغ بفتح الواو والزاء وبالمعجمة قيل انها تاخذ ضرع الناقة فتشرب من لبنها وكانت
تنفخ في نار ابراهيم عليه الصلاة والسلام للهب فويسق تصغير فاسق للتحقير والذم باب
لا يعضد شجر الحرم سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد شرح الحديث
عمرو بن سعيد هو الاشدق كان امير المومنين ايام معاوية البعوث جمع بعث وهو الجيش
اي الجيوش التي جهزها يزيد بن معاوية الى عبد الله بن الزبير ولا يعضد لا زايدة لتوكيد
النفي بخربة اي يعصم خربة بتثليث المعجمة وسكون المهملة العيب والمراد هنا
الذي يفر بشي يريد ان ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة قال صاحب
الاحوذي ولو روي بكسر الحا والزاي والياء باثنتين من تحت كان عايد المعنى ايضا
اي شي يجري باب لا ينفر صيد الحرم خلاها اي يجري
ويوخذ خلاها بفتح المعجمة مقصور من الكلا يلتقط ما يلتقط وبالفتح الاخذ كرهه
ومنه لمعرف اللام زايدة او متعلق بيلتقط معنى لا يحل الا لمنقاط ثم المراد الا المعرف فقط لا يهلك
معه بخلاف لقطه ساير البلاد فانه اذا عرف وقصد التملك كان له ذلك الا الاذخر
بكسر الهمزة والمهملة بمعجمة نبت معروف لصاغتنا جمع صايغ والاستثنا من لا يختلى
ويسمى مثله الاستثنا الملقن وسبق مباحث الحديث في كتاب العلم ما لا يعفو استها
عن مصون ما يحل باب لا يحل القتال بمكة قوله لا هجرة اي من مكة والا
فالهجرة من بلاد الكفر للاسلام حكمها باق ففيه معجزة الاخبار عن بقايها دار الاسلام
لا يتصور منها هجرة ولكن اي لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد
ونيه الخير في كل شي من لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه وقال الطيبي هو عطف
على محل مدخول لا واذا استنفرتم اي طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا وفي يعني الخروج للجهاد
هجر الوطن لطلب العلم ونحو ذلك لقينهم بفتح القاف وسكون الياء وبالنون الحداد اي الذي
فيه نفع وعلى رواية ما يعضد للفاعل قال ابو الفرج اصحاب الحديث يضمون الصاد
وقال الناس الحشاب بكسرها ولبيوتهم اي لسقوفها يجعل فوق الخشب وقال التيمي
معناه يوقد ونحو في بيوتهم الاذخر قال التيمي نبت طيب اذا يبس دق وغسل به اليد باب

(في الهامش:) بالبنا للمفعول وللفاعل لم تطلقها الهمة الحديديون بفتح القاف وهو يطلق على اهل اللسان لانه بالسكون

(في الهامش:) يعضد شوكه

الحجام

الحجامة للمحرم اي يكون المحرم محجوما والحديث يدل على هذا وان كان الترجمة محتملة
وبتداوى فاعله لنا المحرم واما ابن عمر الحديث الاول اول شي اي اول مرة يعزبنه
ثم سمعته يقول اي سمعته عطا اي ففي الاول روي عن ابن عباس بلا واسطة وفي
الثاني بوسطه طاوس الثاني بلحي جمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قرب المدينة
واما لحي بفتح اللام وكسرها ماء او على لفظ المثنى قيل المراد به عقبة الجحفة وقيل يا قال
الراجز لولا رسول الله ما سرنا بالليل ولا لكرويات ولا لحي جمل
وهو من طنه مكني الجمل اي الحيوان وسط بفتح السين مركز الدايرة وسكونها اعم من ذلك
فالاول اسم والثاني ظرف فالمراد هنا بتوسطه وهو ما فوق الياقوخ منه وبين الفرس
باب تزويج المحرم سياتي بيان اختلاف رواته انه تزوجها حلالا او محرما
باب ما ينهى من الطيب للمحرم الحديث الاول نفت اصغر نصيح به قال
اصحابنا النبات ثلاثة ما ينبت للطيب ويتخذ منه كالورس والزعفران وما في معناهما
فيحرم وفي استعمال المحرم له الفدية وما لا ينبت ولا يتخذ منه فهو حلال وما ينبت له
ولا يتخذ منه يحرم وفيه الفدية على الصحيح يلبس بفتح الوحدة القمص بضم الميم وسكونها
البرانس جمع برنس ثوب راسه ملتزق به وقيل قلنسوة وسبق ذلك اخر كتاب
العلم واول الحج القفازين بضم القاف وتشديد الفا الناس للكف يتخذ من الجلود
تلبسه نسا العرب ليحفظ نعومة اليد ويلبسه ايضا حملة الجوارح من البزاة وغيرها تابعه
اي تابع الليث هولا الاربعة في الرواية عن نافع وقد وصل متابعة موسى النسائي
واسماعيل ابو الحسين بن كسران في فوايده وجويرية البخاري في اللباس لكن ليس
فيه القصد من الترجمة نعم وصله ابو يعلى بتمامه وابن اسحق احمد وابو داود والحاكم
وقال عبيد الله اي ابن عمر وصله النسائي وابن خزيمة وكان يقول كانه كان يكرر ذلك
فان كان يشعر بالدوام بخلاف ما سبق بانه قال فانه يصدق بقول ذلك
مرة والفرق بين المروتين اما من جهة حذف لفظ المراة او ان الاول
بلفظ صيغة من التفعل والثاني من الافتعال او ان الثاني بضم التا
على سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر معا ونهيا وقال مالك هو في الموطا الحديث
الثاني وقصت اي كسرت رقبته يهل اي يهلل قايلا لبيك اللهم لبيك وسبق الحديث
في ابواب الكفن باب الاغتسال للمحرم الابوا قرب مكة سبق
القرنين هما حايطا البنا على راس البير توضع خشبة البكرة عليها طاطا اي خفض
الخفين سياتي التقييد بقطع الاسفل فيحمل المطلق على المقيد باب لبس
الخفين للمحرم بالرفع فاعل لبس وفي بعضها المحرم ثلاثة البيان كالتي في هيئة لك

عن سالم عن عبد الله في بعضها ابن والصواب عن نعلين مفهومه انه لا يلبس في احدى
رجليه نعلا والاخرى خفا كما لا يجوز ان يغسل في الوضو رجلا ويمسح على الخف
الاخرى باب اذا لم يجد الازار الحديث فيه بمعنى ما سبق باب لبس السلاح للمحرم
قوله ولم يتابع بفتح الموحدة اي لم يقابله غيره وقال لعله اراد اذا كان محرما فلا يجوز
مخالفا للجماعة بدعوه اي يتركوه فاضاهم من القضا بمعنى الفصل والحكم القراب هو جراب
توضع فيه السيف بغمده وقال شبه جواب يطرح فيه الزاد اذا كان اكا
من تمر وغيره باب دخول الحرم ومكة بغير احرام قوله ودخل ابن عمر
اي حلالا ولم يحرم ممن يكثر دخوله للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم الحديث الاول
سبق شرحه كثيرا وانه يقال فيه بالهلم والملم ووجه دلالته على الترجمة من قوله لمن اراد
كان مفهوم انه من لم يرد يدخل بلا احرام اذ لم يعين له ميقات الثاني المغفر ما يلبس
تحت القلنسوة وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس رجل قال بعضهم
العصر من لم يسم وقال ك هو ابو برزة الاسلمي قلت كذا ذكره
ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث وقيل ابو بردة كما اوضحت ذلك في شرح
الدرر في رجال العمدة ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة بعدها لام اسمه عبد الله او عبد
العزى كان ارتد وقتل مسلما كان يخدمه وكانت تهجوا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
ووجه دلالته على الترجمة دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه والعامل لابن خطل
سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء والمثلثة وفيه جواز اقامة الحد والقصاص في حرم
مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب
اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حين استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك
قلت في كتاب الاموال لابي عبيد انها كانت من ضحوة الى العصر فلا يستقيم
الجواب بذلك فاستشار ولا ينافي حديث من دخل المسجد فهو امن بل يكون فعله صلى الله
عليه وسلم خصوصا لهذا العام وقيل يمتنع دخول مكة بغير احرام ولكنه صلى الله عليه وسلم
دخلها لذلك يوم الفتح لانه كان خائفا باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص قوله
به اثر صفرة اي بالرجل وفي بعضها عليها اي على الجبة سرى بضم السين اي كشف
وعض رجل هو يعلى يد رجل اي كما في مسلم ثنيته اي سنه فابطله اي حكم بانه هدر
لانه نزعها دفعا للصايل وذكر هذا هنا لانه من تتمة الحديث وذكر في الحديث
الجبة والترجمة القميص لان حكمهما واحد لانهما والجبة قميص وزياده وسبق شرح الحديث
مطولا في اول الحج في باب غسل الخلوق باب المحرم يموت بعرفة الحديث الاول
او شك من الراوي فاقعصته بالقاف ومهملتين اي قتلته في مكانه محرموا

يعطوا اخطوا اجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب للميت من كافور وذريرة وقصب
وصندل الثاني بمعناه وفيه ان التلبية لا يقطع حتى يرمي الجمرة باب سنة المحرم
اذا مات الحديث فيه بمعنى ما سبق باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن
المراة اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفا اي بوفا حقه من غيره فيه جواز العبادة وان الحج
الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به ووجه مطابقة الحديث الترجمة
انه اذا جاز حج المراة فالرجل عن المراة اولى وفي بعضها المراة تحج عن المراة وقال
خاطب بلفظ جمع الرجال والنسا وهو اقضوا الله باب الحج عمن لا يستطيع
بغفي اي يجري او يمكن او يقعد وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند
الحاجة في الاستفتا وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز
النيابة والحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما بقضا دين وحج وصدقة
وغير ذلك ووجوب الحج عن المعضوب وحج المراة بلا محرم عند الامن وقال
مالك لا يحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام باب حج الصبيان
الحديث الاول الثقل بمثلثة وقاف مفتوحتين الامتعة والمراد هنا الات
السفر ومتاع المسافرين جمع اي مزدلفة الثاني ناهزت اي قاربت الحلم بضم اللام
وسكونها البلوغ ترتع اي الاتان وقال يونس وصله مسلم الثالث
حج بي بالبنا للمفعول الرابع يقول مقوله بعد هذه الجملة الاعتراضية وهي
للسائب بن يزيد اي لاجلد في حقه ذلك وكان السائب قد حج به والواو كانها عطف على مقول
اخر سبق من عمر بن عبد العزيز باب حج النسا الحديث الاول اذن اي
في خروجهن الحج بعث معهن المبعوثان وان لم يكونا محرمين اوالمراة منهية عن
السفر بغير محرم او زوج لكن كان معهن نسوة ثقات فهن مقام المحرم او ان كل
الرجال محرم لهن لان المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
فخرج بالتابيد اخت المراة وبمباح ام الموطوءة بشبهة وحرمتها الملاعنة لا يحرمها
تغليظ وعقوبة بل قال الشافعي لا يشترط المحرم بل الامن على نفسها ولو كانت
وحدها في القافلة امنة مطمئنة وكانه نظر للعلة الثاني غزو وجاهد جمعت بينهما
لتغايرهما فان الغزو والقصد الى القتال والجهاد يدل على المقدور في القتال
وقيل الله رادف فيكون تاكيدا لكن مشدد بدا النون ضمير النسوة وهو خبر
عن المبتدا وهو احسن والحج بدل وحج بدل البدل وكان النبي هو بتخفيف
النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره الثالث محرم يحتمل محرمها وان يراد
بها اوله والحديث مخصوص بالزوج لا في اخر الحديث انه اذا كان معها لا يحتاج للمحرم

من باب اولي فتحرم العقبا الدخول عليها اذا كان زوج او نسوة ثقات فالقياس ايضا على
المحرم لعله وجود الامن وبذلك عمم الشافعي في قول سفرها عند الامن كما سبق اخرج
معجها فيه تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم غيره مقامه
بخلاف الحج معها الرابع سبق في اول كتاب العمرة وان المراد فانها تجزي تحول
على الثواب رواه ابن جريج وصله البخاري في باب العمرة في رمضان قال عبيد الله وصله
احمد وابن ماجه الخامس سبق شرحه في كتاب الصلاة في باب فضل الصلاة
بمسجد مكة وايقتني بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية نحو
اعجبتني قال تكرر لان العرب تكرر المعنى باختلاف اللفظ كقوله تعالي صلوات
من ربهم ورحمة ان لا تسافر بالرفع لا غير فان تفسيره لا ناصبة علم به ان مفهومه لا تسافر
الامع محرم عموم مخصوص بما جاءهنا من سفرها الزوج معها وان مفهوم المخالفة ساقط اذا
كان ثم موافقة لان ذلك من شرط العمل بالمخالفة فان سفر الزوج معها اولي من المحرم
ذو محرم اي محرم بالمعنى منهما واحد كما قاله الجوهري ولا صوم يومين صوم اسم لا
ويومين خبرها اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا اليومين
باليومين اي لا تصوموا صوم اولا صوم يومين ثابتا ومشروع وسبق كثير من مباحث
الحديث باب من نذر المشي بالبنا للمفعول اي يمشي بينهما معتمدا عليهما النعمي اي راجلا
امره ان يركب لان الوفا بالنذر وان كان واجبا الا ان هذا معذور هذا ان قلنا
المشي افضل فان قلنا الركوب افضل فيكون نذر الغير الافضل فلا يصح قلت
النذر صحيح كما صرح به اصحابنا فيكتفي الجواب السابق الثاني سبق شرحه فضائل المدينة
باب حرم المدينة الحديث الاول من كذا الى كذا لا يحدث بالبنا للمفعول
والفاعل اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة بني النجار هم بطن من الانصار
ثامنوني اي بايعوني بالثمن بالحرب بفتح المعجمة وكسر الراء جمع خربة لسبق وفي بعضها
بكسرها وفتح الراء ونحو وروي بفتح المهملة وبالثا المثلثة اي الموضع المحروث للزراعة
وسبق الحديث في باب هل ينبش قبور المشركين ليتخذ مكانها ليتخذ مكانها
مساجد الحديث الثاني لابي اللابة تخفيف الموحدة الحرة وهي ارض لبستها
حجارة سودا والمدينة بين حرتين شرقية وغربية وقيل المراد بذلك حرم المدينة
ولابتيها جميعا بني حارثة من الانصار ظن انهما خارجون من الحرم فلما تامل
مواضعهم راهم داخلين فقال بل انتم فيه الا شي اي من احكام الشريعة
اي مكتوب والا فالشريعة كثيرة الا ان المبين في ذلك الوقت لم تكن مكتوبة
في الكتب مدونة في الدواوين تقدم في كتاب العلم ان في الصحيفة العقل

وفكاك الاسير وليس بمنافي ما هنا ان فيها المدينة حرام الى اخره لجواز كون الكل
فيها بمهملة والف وهمزة وراجل بالمدينة وفي بعضها عير بلا الف قال ع واكثر
رواه البخاري ذكره واما ثور فهو ما في مسلم اما في عير الى ثور فمن رواه البخاري
من كني عنه بكذا بدال معجمة ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور غلط
اذ ليس بالمدينة موضع يسمي ثورا انما ذلك بمكة وقال بعضهم الصواب من عير
الى احد قال ع قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور انما هما بمكة واجاب
ن عن الاشكال بانه يحتمل انه كان بالمدينة قدر ما بين عار وثور من حرم
مكة فهو بتقدير حذف المضاف وذكر ذلك ايضا المنذري في حواشي السنن
قال او يكون المراد انه حرم من المدينة كالتحريم لما بين عير وثور من مكة
او يكون الى هنا بمعنى مع اي حرام ما بين عاير مع ما حرم في مكة الى ثور انتهى
اوى بالمد على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم محدثا قال ح بفتح الدال اي الداير
المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحب الذي احدثه وابدعه وقال
النيمي من ظلم فيها او اعان ظالما صرف اي فريضة عدل اي نافلة وقال الحسن
العكس فيهما وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل
قبول رضى وان قبلت قبول جزا لعنة المراد بها هنا البعد من رحمة الله وعن
الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكافر فانها البعد اولا واخرا وفيه عند سيد بن مد
فيستدل بها على انها كبيرة ذمة اي العهد والامان اي امان المسلم للكافر
صحيح والمسلمون كنفس واحدة وشروط الامانة مذكورة في الفقه وفيه ان امان
العبد والمراة جائز اخفر اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل امنته
واخفرته نقضت عهده فالهمزة للازالة تولى اي اتخذهم اوليا بغير اذن ليس
بقيد على الغالب قال ح اورده باليد للتحريم لانه لو استاذنهم في ذلك
منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل وفيه تحريم الانتسان الي غير ابيه والعتق الي غير
معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولا وغير ذلك مع ما فيه
من قطيعة الرحم والعقوق باب فضل المدينة بعرية اي بالهجرة
اليها والنزول بها تاكل كناية عن كون اهلها تغلب سائر البلاد لان الاكل غالب
على الماكول قال مركز جيوش الاسلام في اول الامر منها فتحت البلاد وغنمت
اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها يساق غنائمها يثرب اي كانوا
يسمونها يثرب ولكن كره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها به لانها من التثريب
الذي هو التعيير واحب صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينة اي فهي الكاملة التي

التي سحق ان يقال لها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها في القران
بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين تنفي الناس اي الخبيث الذي منهم وقراءته
السعة عن الحديد والكير هو ما ينفخ به الحداد معروف قال ك واما المبني من
الطين فهو الكور الخبث بفتح الحاء والباء وروي بضمها ثم كسر باب المدينة
طابة تانيث طايب وكذا طيبة عن مصرفين بطرف الشام جنبه وبين المدينة
اربعة عشر مرحلة عن مصرفين تبوك بطرف الشام بينه وبين المدينة اربعة عشر مرحلة عن مصرف معجمة ثم
مهملة وراء اي اجزعها او بعدها باب من رغب عن المدينة الحديث
الاول على خير ما كانت اي اعمرها واكثرها ثمارا لا يغشاها لا يسكنها الا العواف
جمع عافية وهو كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وعافية الماء وارده والمراد
هنا السباع والطيور حشرا اي ساق وتخلى من الطريق وقيل احرمن يموت
يحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما والقول
الاول هو لفظ رواية مسلم وفي كتاب العقيلي هما اخر من يحشر وهذا آخرهما
حشرا وهما يريدان جبل من جبال العرب يقال له ورقان مزينة بضم الميم وفتح
الزاي قبيلة من مضر ينعقان بكسر العين وفتحها من النعيق وهو صوت الراعي ونعق
بالكسر صاح وزجر بها فيجدانها اي يجدان اهلها وحوشا ويجدان المدينة ذات
وحوش وقيل يصير غنمهما وحوشا اما بانقلاب ذاتها او انها تتوحش وتنفر
من اصواتهما وقال ابن الجوزي الوحوش بفتح الواو والمعنى انها خالية
ويروى وحشا اي كثيرة الوحوش لما خلت من ساكنها ثنية الوداع الوداع عقبة عند
حرم المدينة لان المودعين يمشون اليها في الوداع لمن يخرج من المدينة وهذا
سيقع عند قرب الساعة وقال ع هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد
تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك
الوقت حين ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر
الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت
اكثر ثمارها للعوافي وخلت ثم تراجع الناس اليها الحديث الثاني يبسون بمثناة
مضمومة ثم موحدة مكسورة وسين مهملة وبفتح اوله وكسر ثانيه ثلاثيا
قال ابن مالك يسيرون وحكى ط عن ابي عبيد ان اهل اليمن اذا ساقوا حمارا
او غيره يقولون بس بس وفيه لغتان مشهورتان بس وابس وقال الحربي بسست
الغنم والنوق دعوتها فالمعنى يدعون الناس الى بلاد الخصب وهذا التي تعني الحديث
اي يسوقون اموالهم وهو احد الاقوال في قوله تعالى وبست الجبال بسا اي سيقت

كما قال تعالى وسيرت الجبال سرابا والمعنى انهم يحملون من المدينة الى هذه البلاد المسمية لسعة
العيش فالمراد ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات
وجواب لو محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة
او هي للتمني فلا جواب لها وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره بفتح هذه الاقاليم وان
الناس يتحملون اهاليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد
ذلك جميعه كذلك وقال المطرزي احتراز اليمن فتح بعد موت ... المدينة حتى تكثر اهلها
والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق باب الايمان يارز الى
المدينة يارز بكسر الراء بالزاي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض باب اثم من كاد من اهل
المدينة ماززا انعقل من الميعان ويجوز بادغام النون في الميم اي ذاب وجرى على وجه الارض
فلاسا قال يعني من اراد الكيد بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شان من حاربها ايام بني
امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن
معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وطلب
غفلة من اهلها لا يتم له امر باب اطام المدينة جمع اطم بضمتين
او بسكون الطاء وهي جمع اطمة كاكمة واكم وقال ... الاطام بالمد واحدة جمع
ويقال اطام بالكسر الابنية المرتفعة كالحصون وهي حصون لاهل المدينة خلال جمع
خلل وهي الفرجة بين الشيئين ووجه التشبيه العموم والكثرة تابعه معمر وصله
البخاري في الفتن وسليمان وصله في كتاب بر الوالدين خارج الصحيح باب
لا يدخل الدجال المدينة من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط الحديث
الاول رعب اي خوف واذا لم يدخل رعبه فاولى ان لا يدخل المسيح سمي
بذلك لانه يمسح الارض او هو ممسوح العين لانه اعور الدجال ذكر وصفه بذلك ليميز عن عيسى
عليه الصلاة والسلام الثاني انقاب جمع نقب وجمعه في الكثرة نقاب والنقب الطريق
في الجبل وقيل الطريق على راس الجبل قال الاخفش المراد هنا طرق المدينة
وفجاجها الطاعون الموت والوباء وهذه الجملة مستانفة بيان لموجب كون الملائكة على
الانقاب ان لنا الا مكة مستثنى من المستثنى لامن بلد اي في اللفظ والا فهي
المعنى منه لان الضمير في سطاؤه عايد الى بلد الرابع السباخ جمع سبخة وهي ارض
تعلوها ملوحة والمراد بها خارج المدينة رجل قال عمر في جامعه بلغني انه الخضر عليه السلام
فيقولون لا هم اليهود ومن صدقه من اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلك خوفا
منه لا تصديقا له او يصدقوا بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال اشد بصيرة في
بعضها اشد مني بصيرة فالمفضل والمفضل عليه واحد باعتبارين وانما يقول ذلك

لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال ان يحيي المقتول وارد بصيرته
بحصول تلك العلامة فلا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس
لا يجري عليه السيف ونحو ذلك وفي بعضها فلا اسلطه عليه اي امكنه فقتله همزة اسلط
مفتوحة وفي بعضها ظاهرة وكانه يكره ارادة القتل وعدم تسلطه عليه باب
المدينة تنفي الخبث الحديث الاول اقلني اي من المتابعة على الاسلام ثلاث
تنازعه الفعلان قبله اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته
اما النفي فلو شدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر
واما الموضع المشتمل على النار وهو المعروف في اللغة فلو شدة حرارته ينزع خبث
الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصه فكذا المدينة كذلك لما فيها من شدة العيش
وضيق الحال يخلص النفس من شهواتها وشرهها وتنصع من النصوع بمهملتين وهو الخلوص
وانما صح الخالص ويروى اوله بمثناة فوق مفتوحة ومضمومة وبمثناة تحت مفتوحة طيبها
بفتح الطاء وتشديد المثناة تحت مرفوعا ويروى بكسر الطاء وسكون اليا وهو الابقى مفعول له
وتنصع بعم قال القزاز ان تنصع لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام تصنع ضبا منقوط
بعدها موحدة ثم صاد معجمة اي تصفعه اللحم اي قطعته قال الصاغاني ويخالف
بهذا جميع الرواة قال ك وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من النصع وهو الجيد
الحديث الثاني يعني تقتلهم اي يقبل الراجعين ينفي الرجال اللام فيه للعهد عن شرارهم
واخبارهم والمراد بالنفي الاظهار والتمييز بقرينة المشبهة به ويروى الدجال بالدال
انك لـ ضعفي اي مثليه كما قال الجوهري لكن الفقها قالوا ضعف الشي مثلاه
وضعفاه ثلاثة امثاله وسبق بيانه في الايمان في باب حسن اسلام المرء البركة
او كثرة الخير وهذا محل ضرب اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فعرف منه انها البركة الدنيوية
حتى لا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي الصلاة بمكة
والمراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي تابعه عثمان وصله صاحب
الدهريات الرابع جدرات بضمتين جمع جدر وهو جمع جدار اوضع اي حملها على السير
الرابع جدرات بضمتين جمع جدر وهو جمع جدار اوضع اي حملها على السير السريع باب كراهة بضم اوله
تعرى اي تخلى واعرب الكاف حلية خاليا اي تخلى حوالها خاليا وروي تعرى بفتح اوله
اي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا يستتر به الحديث الاول يا بني سلمة
بكسر اللام تحتسبون اي تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة
اجرا وفي بعضها تحتسبوا بلا نون لان حذفها بدون ناصب وجازم يصح الثاني منبري اي
منبري او الجنس وهو بمعناه لانها القبر روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

البلدة

البلدة او العادة فيه تؤدي الى الجنة او الموضع بعينه ينقل بعينه الى الجنة فهو اما تشبيه
او مجاز او حقيقة على حوضي قال اكثر العلماء اي منبري بعينه يوضع على حوضه وقيل يوضع
له هناك منبر وقيل معناه ان ملازمة منبري للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو
الكوثر ويشرب منه الثالث وعك بضم الواو وكسر المهملة اي حم والموعوك
المحموم مصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير انعم الله صباحك والحال
ان الموت يفجاه لا يمسي حيا ويحتمل انه صاح في اهله او يسقي صاحبه وهو شرب الغداء
والبيت للحكيم السهيلي كان يرتجز به في يوم الوقيط شراك بكسر المعجمة احدى سيور النعل
التي على وجهها اقلع اي كف وفي بعضها للبنا للمفعول عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف
اي صوته قيل ان رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة
وجعها باعلى صوته فقيل لكل رافع لصوته من شدة رفع عقيرته وهي فعيلة بمعنى مفعول له
بواد مروي بفتح حولي مستند او ما عيد الخبر والجملة حالية نعم استشهد الجوهري بمكة
حول بلا واو وهو حال ايضا اذخر بمعجمتين وكسر الهمزة تقدم بيانه وجليل
بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصائص البيت وقيل
اذا عظم الثمام وحل يقال له الجليل واحدة جليلة مياه بالهاء جمع ماء المياه مجنة بفتح الميم
والجيم والنون موضع على اميال من مكة كان سوقا في الجاهلية وقال ش بفتح الميم
وكسرها والميم زايدة سوق هجر شامة بالمعجمة وطفيل بفتح الطا جبلان بناحية مكة
قال ح كنت احسبهما جبلين حتى مررت بهما وجدتهما عينين من ماء وكذا قال
ابو الفتح انهما عينان لا جبلان وفي العباب شابة بموحدة موضع ببلاد هذيل قال
والمحدثون يقولونه بالميم وفي شعر ابي ذويب يروى بالباء والميم وقال التبريزي في
شرح ابيات النوادر ويروى فقيل بالقاف بدل الطاء وكلها مواضع بمكة وما يليها كما اي اللهم
ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا عن مكة الوبا بالمد والقصر مرض عام وقال ن الموت الذريع
وقال الاطباء عفونة الهوا صاعنا اي صاع المدينة وهو كيل يسع امدادا والمد رطل وثلث عند
اهل الحجاز ورطلان في غيرها وقيل يحتمل ان يرجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها
والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او في المكيل بها مما اتسع عليهم عند الفتوح
حتى كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول صلى الله عليه وسلم
مرتين او مرة وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها يومئذ يهود وفيه دليل من دلائل النبوة
لا يشرب احد من مائها الا صار محموما قال الاصمعي لم يولد احد بغدير خم وهو من الجحفة فعاش
الى ان يحتلم الا ان يتحول عنها فان قيل ما الجمع بين قدومهم على الوبا وحديث النبي عنه

قيل اما لان القدر وكان قبل النهي وان النهي كان لامر العام والذي في المدينة كان للعرب
وفي الحديث الدعا على الكفار بالامراض وللمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم ورد لقول
بعض المتصوفة ان الدعا قادح في التوكل وقول المعتزلة لا فايدة في الدعا مع سبق القدر
والمذهب ان الدعا عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر **بطحان** بضم
الموحدة وسكون المهملة واد في صحرا المدينة **نجلا** بفتح النون واسكان الجيم الما الذي
يظهر على وجه الارض والاجر الما المتغير الطعم واللون قال **ش** فيما سبق انه
ضبط اكثرهم اي يظهر ويجري ويسيل وضبطه الاصيلي بفتح الجيم ووهموه قال ابن السكيت
النجل الروض يظهر وينبع من الما وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلا وقيل
الغدير الذي لا يزال فيه الما وقول البخاري في تفسيره **يعني ما اجاه** قال **ع** هو
خطا في التفسير وانما الاجر الما المتغير الحديث الرابع **اردفني الشهادة** فقد استشهد عوته
فيما حصل له في مثله من ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما **عن ابيه** اي ما الاختلاف بين ذلك
والطريق انه يبين ان في تلك عن ابيه وهي المشهورة **كتاب الصوم**
هو لغة الامساك وشرعا امساك عن وصول عين جوفه واسما من الفجر الى الغروب
بنية معتبرة **باب وجوب صوم رمضان** الحديث الاول **اعرابيا** واحد
الاعراب وهم سكان البادية **ثاير** اي منتفش **تطوع** بتشديد الطا وفتحها واختلف
في الاستثنا هل هو منقطع او متصل **شرايع الاسلام** كان ح ان قلنا كان فرض مطلقا
او قلنا فرض على غير السايل ونصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك وبهذا يزول
الاشكال عن الاخبار بفلاحه مع ان للاسلام فرايض غير المذكورة في الحديث
وقيل دل على ان الفرايض توجب الجنة والسنن توجب الزيادة فيها وسبق الحديث في الايمان
وان هذا الاعرابي هل هو ضمام بن ثعلبة او غيره **عاشورا** بمدودة ومقصور هو عاشر
المحرم وقيل تاسع من اظما الابل فانهم يسمون خامس اوراد الابل ربعا وهكذا فيكون
ان سبع عاشورا وسبق رده ثم الاتفاق على ان صومه سنة في زماننا واما في زمانه فاختلف
فيه كان واجبا ام لا وعلى الاول فعل نسخ برمضان فيكون نسخ الى اثقل او نسخ لا بدل
وسبق بيانه وذلك الحديث الثاني يعني ما قبله **باب فضل الصوم جنة**
بضم الجيم اي الترس اي فيكون مانعا من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف
القوة **يرفث** بضم الفا وكسرها على ان ماضيه رفث بالفتح واما على انه بالكسر فالمضارع يرفث
بالفتح وهما بالسكون في المصدر وبالفتح في الاسم الذي يفحش في الكلام **يجهل** اي
يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه **فليقل** اي بقلبه ولسانه الاول
الكف نفسه عن مقاتلة خصمه والثاني لكف خصمه عن الزيادة وهو من اسناد الشريعة

فهو من حمل اللفظ على حقيقته او حقيقته ومجازه وذلك واجب عند الشافعي وهذا
وان لم يختص بالصايم الا انه في الصايم اكد وقال الاوزاعي يبطل بالغيبة والغيبة فقيل
معناه يصير كالمفطر في سقوط الاجر لا في انه مفطر حقيقة **لخلوف** بضم الخا على الصحيح
المشهور وهو تغير رايحة الفم **عند الله** قال **ط** اي في الاخرة كما في وان يوما عند ربك
كالف اي ايام الاخرة قال المازري هذا استعارة لان استطابة بعض الروايح من
صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل الى الشي وتستطيبه وينفر عنه فتستقذره والله
مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة فاستعير ذلك في ترغيب
الصوم وقيل المعنى فخر الخلوف اطيب منه اي يجازيه في الاخرة يكون نكهته اطيب من المسك
عندكم لان الطيب مستلزم للقبول عادة او على وجه الارض اي لو تصور الطيب عند الله لكان
الخلوف او المقصود من الذكر ... وهو السانح على الصايم والرضى بفعله لئلا يمنعه
الخلوف المتغير من مظو اطيب الصوم قال **ن** الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك
حيث ندب اليه في الجمع والاعياد وقال البيضاوي هو تفضيل ما يستكره من
الصايم على اطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم
من اجلي هذا احتياج لتقدير حتى لا يتحد المتكلم في والذي نفسي مع لاجلي اي قال الله
وقول الله في مثل ذلك وهو المسمى بالقدسي والالهي والرباني يفارق لفظ القران
لان ذلك معجزة مقصود متعبد بتلاوته وعبادته **ك** في نفي الاتحاد فيه بالكلية
وان لم يات به جبريل ليس يجيد فيها نفي الفرق بينه وبين الاحاديث النبوية مع
انه ما ينطق عن الهوى وكلها وحي ان هذا يضاف الى الله تعالى بخلاف لفظ الاحاديث
قال وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وصفاته الجلالية
والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة **قلت** ان اراد غيرها لا يتعلق بتنزيه
الله تعالى وصفاته فليس يصح بل الاحاديث النبوية تتعلق بذلك وان اراد نصا
لا يضاف الى الله فهو عين الفرق الاول ونقل عن الطيبي ان القدسي خاص بالمنام او الالهام
والقران نزل به جبريل فيه نظر فان الاحاديث القدسية قد نزل بها
جبريل لكن انما يفترقان في قصد الاعجاز المتعبد بتلاوته **الصوم لي** يعني انه لم يتعبد
به احد غيري وان كانت العبادات كلها لله تعالى وان كان الكفار يعظمون الهتهم بسجود
وصدقة ونحو ذلك اما بالصيام فلا وان الصايم ليس له فيه حظ او لا يطلع عليه احد
وفيه كسر النفس وتعرض البدن للنقص والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع
وقيل هو اضافة تشريف كناقة الله قال **ح** الصوم عبادة خالصة لا يستولي
عليها الريا والسمعة لانه عمل من لا يطلع عليه الا الله كما روي نية المومن خير من عمله

بان محلها القلب اي النية منفرده خير من عمل خالص عن النية كما في ليلة القدر خير من الف
شهر اي الف ليس فيها ليلة القدر قلت وسبق اول الكتاب بتقريرات لذلك
لطيفة فائدة وقيل معناه ان الاستغنا عن الطعام من صفات الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم
فكانه يقول الصايم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت
صفات الله تعالى لا يشبهها شي وانا اجزي به معناه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب
وانما عقبه بقوله الحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم كانه قال
وساير الاعمال الحسنة بعشر امثالها بخلاف الصوم فانه كثير الثواب جدا لان الكريم
اذا اخبر بانه يتولى الجزا بنفسه اقتضى عظمته وسعته والتقديم في وانا يحتمل التخصيص
اي بخلاف ساير الاعمال فان جزاها قد يعرض للملايكة واما حدف الناس مع ان المسك
مذكر فانه بمنزلة حسنة وهي مونثة كانه قيل بعشر حسنات والمراد ان هذا اقل التضعيف
وقد يكون سبعماية والله يضاعف لمن يشا باب الصوم كفارة هذه
اي ذي فايق فيه بعا السكت ذاك احد لاي الكبر اولي من الفتح في ان لا يغلق الا يوم القيامة
اي اذا وقعت الفتنة والظاهر انها لا تسكن وسبق الحديث في اول مواقيت الصلاة باب
الريان للصايمين ريان بوزن فعلان اي كثير الري الذي يقيض العطش سمي به لان جزا
الصايمين على عطشهم اي وجوعهم لكن النفي بذلك عند الاسلام اسمه لعس ولك فاصدا على
صيام رمضان وكذا في الزكاة والصلاة المفروضة بل ملازمة النوافل وكثرة من ذلك الحديث
الاول علق محففا ومسندا واعلق من الاعلاق فلم يدخل اما انى لم وكان القياس
فلا لان اما عطف على الجزا فان في حكم المستقبل الحديث الثاني زوجين اي درهمين او دينارين
فلا وبحمل تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي بصير عادة كما في قارح البصر كرتين سبيل الله
قيل عام في انواع الخير وقيل المراد الجهاد خير اي من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وليس
المراد به اسم التفضيل من اهل الصلاة الذي الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل الكل من كان
من اهل الصدقة ليس تكرار المال في صدر الحديث لانه دل على ان الانفاق ولو بالقليل
خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا استدعا الدخول من باب
خاص معه فضل الانفاق حيث انتج به وختم باني اي مفدى ما على اي من لم يكن الا من
حصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه لان القصد منه دخول الجنة من ضرورة اي ضرورة وجناره
اي فقد سعد من دعي من ابوابها جميعها قال ط هذا التقسيم مبني انفق زوجين ادخل
فيه الصوم والصلاة باعتبار انه انفق فيهما نفسه وماله وهم المراد زوجين فالعرب تقول
انفقت في ذلك عمري فيحمل اتعاب الجسم في الصلاة والصوم انفاقا وبانضمام ما ينفقه
من قوته وستر عورته يصير منفقا الزوجين نفسه وماله وقد يكون الانفاق في الصلاة سالما على

وفي الصوم سقط الصوام عنه نعم اي يدعى من كلها اي اما تخييرا بالدخول من ايها شا لا
استحالة الدخول من الكل معا قال ك ويحتمل ان الجنة كقلعة لها اسوار تحيط
بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يجاوز
عنه الى الباب الداخلاني وهلم جرا باب هل يقال رمضان
او شهر رمضان بذلك انه لا يكره ان يقول رمضان بدون لفظ شهر سوا كان بقرينة ارادة الشهر كصمت
رمضان او بدونها كجا رمضان وشرع المالكية الا شهر رمضان لان رمضان اسم من
اسمايه تعالى وقال اكثر الشافعية ان لم يكن قرينة كره او كانت قرينة فلا واما
تسميته بذلك فقيل لانه يرمض فيه الذنوب اي يحرق لان الرمضا شدة الحر وقيل
وافق اشتد الصوم فيه زمانا حارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصله البخاري في الباب
الذي بعد هذا وقال لا تقدموا رواه مسلم واصله تتقدموا حذفت احدى
التايين قلت وهو في البخاري ايضا بعد ابواب بلفظ لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين والمعنى لا تتقدموا الشهر بصوم يوم تعدونه منه ويروى
لا تقدموا بضم اوله وكسر الدال اي لا تقدموا صوما قبله لتكونوا منه تجعلونه
احتياطا الحديث الاول فتحت بتخفيف التا وتشديدها والاظهر ان المراد
منه بالحقيقة لمن مات او عمل عملا لا يفسد عليه وقيل مجاز اي ان العمل فيه يودي الى
ذلك او اكثر الرحمة والرحمة دليل رواه مسلم فتحت ابواب الرحمة الان يقال
الرحمة من اسما الجنة واعلم ان الترمذي روى هذا الحديث بترك شهر وزيادة
الثقة مقبوله بسكون رواية البخاري مختصرة منه فلا له حجة فيه على الملازمة دون
شهر الا في ابواب السما قال ط اي الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلته وقال
التوربشتي كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق
واخرى بحسن القبول وقال في وغلقت ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام
عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وكذا قال
ان التغليق والتصفيد مجازان يكفون عنه وقال ع فايدة الفتح توقيف
الملايكة على استحماد فعل الصايمين وان كان من الله بمنزلة عظيمة وان المكلف اذا
علم بذلك باخبار الصادق اوساطه ويتلقاه بارتياحه وسلسلت الشياطين
قال ع يحتمل ايضا الحقيقة ليمتنعوا من ايذا المومنين والمجاز اشارة الى انهم تقل
اغواوهم فيصيروا كالمسلسلين الحديث الثالث رايتموه اي الهلال وان لم يسبق له
ذكر لدلالة السياق عليه وليس المراد رؤية جميع المسلمين بل رجلان وكذا واحد لحديث
ابن عمر ترا الناس الهلال فاخبرته صلى الله عليه وسلم باني رايته فصام وامر بصيامه قال ح

اوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت روية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف
اقاليمها بالارتفاع والانخفاض **غم** بضم العين وتشديد الميم مبني للمفعول وفيه ضمير
الهلال اي ستر من غممت الشي سترته وليس من الغم ويقال فيه غمي وغمي مخففا ومشددا
رباعيا وثلاثيا **فاقدروا** بهمزة وصل وضم الدال وكسرها اي حققوا مقادير ايام شعبان
حتى تكملوا ثلاثين يوما كما فسر في الرواية الاخرى وكذا اخرج البخاري كذلك في الموطا لانه
مفسر له وقيل المعنى قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر
تسع وعشرون او ثلاثون فهو خطاب لمن لم يعرف هذا العلم والوجه وقول الجمهور
هو الاول **وقال غيره** اي غير يحيى وقد وصله لك الاسماعيلي من حديث كاتب الليث
عنه والذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث **باب** ... من صام رمضان ايمانا
واحتسابا **ونية** في نصبهما وجهان احدهما انها مصادر وقعت احوالا لقوله تعالى ياتينك
سعيا اي ساعيات مفعول لاجله ومعنى ايمانا وتصديقا بوجوبه واحتسابا من الحسبة
قال الجوهري هو بالكسر الاجر واحتسبت كذا اي اجرا عند الله وقال
البغوي طلبا للاجر في الاخرة وقال **ح** اي عزيمة اي يصومه على معنى الرغبة
في ثوابه طيب نفسه به لا غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **وقالت
عائشة** هو طرف من حديث ذكره البخاري في البيوع **يبعثون** اي يوم القيامة على
حسب نياتهم ان كان مخلصين ماجورون والا فلا والا فان كان كافر خلد في النار لانه على نية
ولو عاش مخلدا كان كافرا **من قام** سبق الحديث شرحه في الايمان **باب** اجود
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ما مصدرية اي اجود اكوانه يكون
في رمضان والاجود الاسخى وهو الحديث شرحه في كتاب الوحي **باب**
من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق
والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه قال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم
نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس
المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
فليس لله حاجة الى اخره فهو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب
واراد نفي المسبب وقال **ط** وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله تعالى لا يحتاج الى
شي **باب** هل يقول اني صائم اذا شتم كل عمل ابن ادم قال **ح**
اي كل عمله له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز
به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحو بخلاف الصوم فانه خالص لي لا يطلع عليه احد
له قاله في مختصره المراد هنا بعمله الصالح **لصحبه** بالصاد والسين المهملتين والخا

المعجمة للصياح والخصومة وتقدم قريبا وعند الطبري لا يسخر اي الناس ولكن
العرف الاول **يفرحهما** فيه توسع حذف الجار والاصل يفرح بهما كما في قوله تعالى
فليصمه اي فيه او هو مفعول مطلق اي يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله
اظنه منطلق **اذا افطر فرح** اي لاتمام الصوم وخلوه عن المفسد او لتناوله الطعام
واذا لقي ربه فرح اي بلقائه او برؤية ثوابه على احتمالين فهو مسرور بما
يعطيه له **باب** الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة قال الجوهري العزب الذي لا اهل له والعزبة
التي لا زوج لها والاسم ... والعزوبة جواب من وان كان اصله اما بالوال
وبالفعل المحرف لكن اقيمت الفاء مقام اذا وان لفظ قال ... مقدر بالمذكور
مفسر له **الباه** سمي النكاح باه لان الرجل يتبوا من اهله اي يتمكن كما يتبوا من داره قال
التيمي هو ممدود والمحدثون يقولونه بالقصر والها قال **ن** فيه اربع لغات
المشهورة وهي بالمد والها وبلا مد وبالمد بلا ها وباهة بهاء بلا مد اصلها في اللغة الجماع
مشتقة من المباءة وهي المنزل ... وسماه لا بل معاطنها ثم قيل المراد بقدرة الباه قدرة
مؤن النكاح وعجزها العجز عنها **فعليه بالصوم** فعل من اغرا الغايب وسهله تقدم المغرى
به في من استطاع منكم فكانه كالحاضر وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدا ومعناه الخبر
لا الامر اي فعليه الصوم وقيل من اغرا المخاطب على معنى دلوه على الصوم اي اشيروا عليه به
اغض اي ادعى غض البصر **واحصن** اي ادعى الى احصان الفرج **وجا** بكسر الواو والمد
رض الخصيتين وقيل رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة
كما يفعله الوجا قال **ك** وقد يستدل به على جواز العلاج بقطع الشهوة بالكافور
ونحوه قلت لكن فيه ضرر فلا قياس على ما لا ضرر فيه **باب** قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال كذا عبر عن الحديث في الترجمة وهي رواية مسلم
وذكر البخاري على ما سبق بلفظ اذا رايتموه **فلا صلة** بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير
منصرف وصله ابن خزيمة وابن حبان والاربعة واحمد والحاكم **يوم الشك** هو الذي
يشهد فيه من لا يقبل بالرواية او يتحرى الستة الناس انه روي الهلال **ابا القاسم**
ذكر الكنية اشارة الى انه الذي يقسم احكام الله بين عباده زمانا ومكانا وغيرهما
الحديث الاول سبق شرحه الثاني **الشهر** اي الذي نحن فيه او جنس الشهر **العدة**
اي عدة شعبان وهو كما سبق مبين لاجمال حديث فاقدروا له وفيه التصريح انه لم يرد
اعتبار ذلك بالنجوم الثالث **وخنس** بالمعجمة والنون اي قبض ويروى بخنس بالمهملة
والوصل الرابع **غبي** بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة لابي ذر وقيل الاصيلي
بضم العين وتشديد الباء المكسورة والاولى اسم اي خفي عليكم وهو من الغباوة

عصفور

وهي عدم الفطنة وفي بعضها عمي من العمى تقول عمي عليه الامر اي اللبس او من التعمية
وفي بعضها اعمي من الاعما بالمعجمة يقال اعمي عليه الخبر اي استعجم وفي بعضها غم
اي استتر ما لتمام الخامس الى اي حلف لا يدخل عليهن السادس الكتب
مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا وضمها موحدة الغرفة باب شهرا
عيد لا ينقصان اي لو كان احدهما تاما لكان الاخر ناقصا فلا ينقصان معا في سنة واحدة
غالبا وصححه وقيل المعنى لا ينقص ثواب ذي الحجة على ثواب رمضان لان فيه
المناسك وقيل كاملان في الاجر والثواب اي فانهما وان نقص عددهما في الحساب
فحكمهما على الكمال في العبادة وذلك لئلا يقع في صدورهم اذا صاموا تسعة وعشرين
وان وقع الخطا في عرفة ولم يكن في حجهم نقص نعم هذا في ذي الحجة انما هو في العشر الاول
ولا علقة له بمجي الشهر ثلاثين او تسع وعشرين الا ان يقول بان الزيادة والنقص اذا
وقعت في ذي القعدة يلزم منها نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادة غلطا لا تعتبر
على الاصح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب اي لا نحسن ولا نحسب اي لا باقون على
الحالة التي ولدتن عليها الامهات من عدم الكتابة والقراة وهو نسبة الى الام ووصفها
لان هذه صفة النساء غالبا او قيل النسبة الى ام العرب لانهم ليسوا اهل كتابة لا نكتب
اي باعتبار الغالب في العرب والكاتب منهم نادر ولا نحسب اي لا نعرف الحساب
الاحساب النجوم وقال لا نحسبون بالعراس العاسه عنا ولكن يحسبون بالموجودات
عيانا باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين ه صومه
اي المعتاد من نذر او قضا او ورد او كفارة الا سهلوه بعقد رمضان فيكره
صوم يوما او يومين لغير ذلك من اخر شعبان ليدخل في صوم رمضان بنشاط وقوة
فلا يثقل وقيل لئلا يختلط صوم النفل بالفرض فانه قد يورث الشك بين الناس وقيل
انه صلى الله عليه وسلم لما قيد الصوم بالروية كان كالعلة للحكم فمن تقدم فقد حاول
الطعن في العلة اما القضا او نذر وضرورة او لو رد بعد الف فحاصله ان ذلك
ليس تقدم رمضان بصوم باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم ه فيه صرمة بكسر الصاد المهملة قال الداوودي ومن الناس من يحمل
ان هذا غير محفوظ وانما هو صرمة اي كما في الصحابة لابي نعيم صرمة بن ابي انس وقيل
ابن قيس الخطمي فغلبته عيناه اي نام وفي بعضها عينه بالافراد خيبة اي حرمان وخاب
اذا لم ينل ما طلب وهو مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا
كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب فنزلت ووجه المناسبة في نزولها
مع حكاية قيس انه اذا جاز الرفث لان الاكل والشرب حلالا بالاولى ثم نزل

بعد

اي لم يحتج فيه

ويقولون ان شهر ذي القعدة لا ينقص ... كذا قال

بعد وكلوا واشربوا ليعلم ذلك بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس
الضرر الذي وقع لصرمة او ان المراد نزول الاية بتمامها والغرض نزلت ثانيا لفظ
من الفجر باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا الاية الى اي لكن لما لم يكن
حديثه في الباب على شرطه لم يذكره كذا قال وهو عجيب فان البخاري قد
اخرجه في الباب الذي قبله وفي غير الحديث الاول والثاني بمعنى متقارب
علموا اي بعد نزول من الفجر وليس هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة
لان استعمال الخيطين اي الابيض الذي اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق
شبيها بالخيط والاسود الذي يمتد معه من غلس الليل شبيها بالخيط ايضا كان سائغا
لا يحتاج لبيان واشتبه على بعض فحمله على الظاهر قال ان فعل ذلك من لم يكن
مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا يعد عدله او لم يكن
من لغته استعمالها في الليل والنهار انتهى وبالجملة فاستعمال الخيطين في الليل
والنهار على ما قررناه كان استعارة قبل نزول قوله تعالى من الفجر وبعدها صار
بالتشبيه لان الطرفين مذكوران والاستعارة وان كانت ابلغ من التشبيه لكن
الكامل من التشبيه ابلغ من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو
كون المستعار والمستعار له جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا كان
مشتبها على بعضهم وانما كان من الفجر بيانا لهما مع انه متعلق بالخيط الابيض لان بيان
احدهما مشعر ببيان الاخر قال ش حديث عدي يقتضي نزول من الفجر متصلا
وحديث سهل يقتضي نزولها منفصلة فان حملا على واقعتين في وقتين فلا اشكال
والا فيحتمل ان حديث عدي متاخر عن حديث سهل وان عديا لم يسمع ما جرى في حديث
سهل وانما سمع الاية مجردة ففهمها على ما وصل اليه ذهنه حتى تبين له الصواب
وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى حديث سهل يكون في موضع الحال
متعلقا بمحذوف قاله في المفهم رئيهما بكسر الرا وهمزة ساكنة مثناة تحت مرفوعة
بمعنى المنظر كقوله تعالى اثاثا ورئيا وقال في غيره هذا صواب ضبطه وبعضهم
بفتح الرا وكسر الهمزة ولا وجه له هنا لان التابع من الجن وحكى ثالثة وهي بحذف
ويا مشددة بلا همز ومعناه لونهما باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال السحور بفتح السين ما يوكل في السحر
وبالضم المصدر قال ط لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج
معناه من حديث عائشة ولفظها قد رواه الترمذي وقال حسن ان ام مكتوم
هو عمرو بن قيس ولم يكن الا ان يرقى قيل هو مشكل مع سياق الحديث فانه يقتضي ان بين

اذان بلال والفجر ومن طويل وما دل بين اذانيهما ان المراد بينهما كما في حديث ابن عمر لم يكن بين نزول
بلال وبين صعود ابن ام مكتوم ومن طويل انه لم ينقض ما بين نزول احدهما وصعود الاخر **وقال** بفتح القاف
اي بمعنى **باب تعجيل السحور** قال **ط** اي تعجيل الاكل ولو رحم
يبادر السحور لكان حسنا اي لانه المسنون فالمعنى تعجيل الاكل اذا خاف ان يدهم الفجر فعلى
هذا يتواضع البيت وهذا الحديث والحديث الذي قبله تقدما في باب وقت الفجر **ان ادرك**
السجود اي الصلاة اي غاية ما يفيد امر يرجى ادراك الصلاة اي لقرب
سجوده من الفجر بعد ما فصل من منزله من المسجد واورد **ع** ان ادرك الصلاة وفي
بعض النسخ السحور وهو قريب من المعنى المقصود **باب قدر كم** قوله **الدر**
بالنصب خبر كان مقدرة في كلام زيد وبالرفع خبر مبتدا **باب بركة السحور**
قوله **واحتلفوا** اي بين الصومين من غير افطار بالليل **ولم يذكر** بالبنا للمفعول او بذكر بالبنا
للفاعل من ضمير الجمع قال **ط** اي البخاري انه لم يذكر عقله بتنكان حديث ابي سعيد
في باب الوصال الى السحر فيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فهو تفسير لهذا الحال
الذي لم يذكر فيه السحور الحديث **الاول** **كهيئتكم** اي ليس حالي كحالكم او لفظ
الهيئة زائدة والمراد لست كاحدكم وسبب النهي عنه ما فيه من حصول الضعف
والعجز عن مواظبة كثير من الطاعات والقيام بحقوقها والاصح ان النهي فيه للتحريم
والفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد
طعامه وشرابه فلا يحس بجوع ولا عطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من ضعف القوى
وكلال الحواس او انه يطعمه ويسقيه حقيقة من الجنة قال **ن** الصحيح الاول
اذ لو كان حقيقة لم يكن مواصلا وترجمه انه قال **اطل اطعم واسقى** وظل انما يكون
لما في النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار قال **ك** ظل بان بمعنى صار كما في ظل وجهه
مسودا وقد يكون بمعنى الوقت المطلق لا المقيد بالنهار وايضا في الرواية الاخرى
ابيت والجمع بين الروايتين اولى الحديث الثاني **السحور** ينبغي ان يكون بالضم مصدرا
بمعنى السحر ولا يمتنع الفتح بل منهم من يقول ان الفعل فيه الوجهان **بركة** اي اجر
وثواب وقيل لانه يقوي على الصوم ويخفف المشقة وينشط وقيل لما يتضمنه من الاستيقاظ
والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقد اثنى الله على المستغفرين
بالاسحار قال **ط** حضت الامة بالسحور لتكون لهم قوة على صيامهم فهو مستحب
لا اثم في تركه واعلم ان هذا الحديث يدل على صدر الرحمة والحديث الاول
يدل على اخر الرحمة من حيث انه لو كان السحور واجبا لما واصل النبي صلى الله عليه وسلم
قال **ك** والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحر واما كونه واصل فلان اباحة الوصال

من خصايصه فلا يدل على عدم الوجوب مطلقا بل اذا احتمل الاطعام والسقي في الحقيقة
فلا يبقى دلالة بالكلية فان قيل لفظ بقايم دليل لايجاب السحور لان النهي امر بالضد
وضد الوصال الاكل قيل الاكل يصدق على ما ليس تسحرا كالاكل اول النهار الليل **باب**
اذا نوى بالنهار اسم **ام الدرداء** بسكون الساء **ابي الدرداء** عويمر **رجلا**
قال ابن بشكوال هو هند بن اسما السلمي وفي مسند احمد انه اسما بن حارثة **فليتم**
بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر للغايب وبفتح الميم مخففا اي للمساك بعده بومه حرمة
للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان ولفاقد الطهورين
يصلي احتراما للوقت قال يستحب تشبيها باهل الطاعة بصوم بعض النهار لا يصح وقد
استدل بهذا ابو حنيفة ان الفرض يجوز نيته من النهار ولان صوم عاشورا كان فرضا ورد
بان ذلك امساك لا صوم وايضا فصوم عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا فليس فيه
انه لا قضا عليه بل في ابي داود انه اتموا بقية اليوم واقضوه قال **ط** غرض البخاري
جواز صوم النفل بغير تبييت وقال مالك يجب فيه التبييت كالفرض لاطلاق
حديث من لم يبيت بالصيام فلا صيام له ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك
اول النهار عملا بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سوا وحكم حديث
عاشورا منسوخ وقال ولا دلالة في ابي صايم اذ لا احتمال ان المراد من السؤال
انه يجعل ذلك للافطار حتى نظير نفسه للعبادة ولا يتكل لحصول ما يفطر عليه
ولما قال لو اله لا قال ابي صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له تمم
الصوم انتهى وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري **باب الصايم يصبح جنبا**
قوله **لعرعن** بالقاف والرا من الفرغ وفي بعضها بالقاف والراو وفي بعضها لنفرغن بفتح القاف
وكسر الشدد اي بعنفه وذلك لان ابا هريرة كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي
به اي اي حاكم عليها **فقدرنا** بالبنا للمفعول **كذلك** اي حديث من اصبح جنبا فلا يصوم
حدثني الفضل في النسائي حدثني اسامة وزيد فليحمل على انه سمعه منهما وكان
حديثهما متقدما **وهو اعلم** اي برواية من غيره فالعهدة عليه او الضمير راجع الى الله
وفي بعضها وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وصحح مسلم في روايته انه لما
حدث عن عايشة وام سلمة قال هن اعلم وذكر ان ابا هريرة رجع عن ذلك وقال
لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيعني قوله اعلم انهن صاحبات الواقعة **وقال همام**
وصله احمد **ابن عبد الله** قال **ك** لعبد الله بن عمر سنة سنن والظاهر ان هذا سالم لانه روى
عن ابي هريرة وقال غيره انه عبيد الله بن عبد الله ووصله حديثه الطبراني في مسند
الشاميين وهو في النسائي الكبير وقيل عبد الله بابكير بن عبد الله **والاول**

يلي المدينه حم

اي حديث امهات المومنين اسند اي اصح اسنادا وقال ن سمع ابو هريرة
عن روايته عن الفضل لحديث عايشة وام سلمة لانهما اعلم بمثل ذلك من غيرهما ولانه
موافق للقران وهو قوله تعالى فالان باشروهن واذا جازت المباشرة الى الفجر
لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل
وهو الغسل قبل الصبح والنبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل غير الافضل لبيان الجواز
ويكون بيانا للناس وقد يجب عليه البيان او يحمل على من ادرك الفجر مجامعا
فاستدامه بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له وان كان في اول الامر حين كان الجماع
محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ بعد ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فلما بلغه النسخ رجع
واما كراهة عبد الرحمن مبلغ الحديث الى ابي هريرة مع ان الكتمان ممتنع لان الكراهة
انما هي للتقريع واما الكتمان فهو حيث ساله سايل ولا يعرله باب
المباشرة للصائم المراد اللمس باليد ونحوه من التقاء البشرتين لا الجماع لاربه قال ن
يروى بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتحهما اي الحاجة ولكنه يطلق على العضو وقيل المراد
املك لعضله اي ينبغي لكم التحرز عن القبلة ولا تتوهموا انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك مارب
بسكون الهمزة وفتح الراء اولي الاربة الاحمق اي غير اولي الاربة قال الاحمق
تفسيرله فلو ذكر البخاري غير كان اظهر قلت يوجد في بعض النسخ ذلك
باب القبلة للصائم الاول بعض ازواجه هي عايشة كما في مسلم
او ام سلمة كما عند البخاري فضحكت اي تنبهت بضحكها انها صاحبة القصة ليكون ابلغ
في الثقة بحديثها قال ع او التعجب مما يخالف او من نفسها حيث تحدث بحديث
يستحى منه لكن ذكرته للاضطرار وقيل ضحكت سرورا بتذكرها مكانها من رسول الله صلى
عليه وسلم اني الخميلة هي ثوب من صوف له علم نفست بفتح النون وكسر الفا
على الصحيح وسبق ذلك مع شرح الحديث في باب من سمى النفاس حيضا باب
اغتسال الصائم قوله يتطعم بالتشديد اي يتعرف الطعم بدونه بطرف لسانه العدد
اي ما فيها او النبي من عطف العام على الخاص مترجلا اي يمتشط الراس ويذكر ان الصائم
صلى الله عليه وسلم استاك وهو صائم باني بيان وصله في
باب سواك الرطب واليابس ان لي ابزنا هو شبه الحوض الصغير يتبرد فيه وهو صائم
ليستعين به على الحر والعطش قال ع بفتح الهمزة وكسرها ثم موحدة ساكنة
ثم نون وهي كلمة فارسية قال ك مركبة من اب وهو الماء وزن وهو المراة لان ذلك
يتخذه النساء غالبا وفي بعضها بقصر الهمزة فهو يدل على انه بالمد والقصر قال

وجز

وحيث عرب اعرب قال ن بالنصب اسم ان وبالرفع على ان اسمها ضمير الشان
والجملة بعدها الخبر انجر اي الونى فيه والغسل وفي بعضها وانجم افتعل
والله اطعمه قال في الحل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى ومن
لم يطعمه حلم بضم الحاء واللام وبسكونها اي من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة
عن الموصوف لظهوره فيلزم منه ان الانبيا يحتلمون لكن الاشهر امتناعه لانه من تلاعب
الشيطان وهم معصومون وقولها غير احتلام لا يلزم منه انه يقع اصلا بل هو
صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق باب الصائم اذا اكل او شرب
قوله استنثر هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقيل هو الاستنشاق وسبق
بيانه لم يملك استيناف كلام تعليلا لما قبله وفي بعضها ان يملك لا باس ليس هو
جواب الشرط والا لكان بالفاء هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية
جزاء لقوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفاصلة وفيه كقوله من يفعل الحسنات
الله يشكرها اطعمه الله اشارة الى لطف الله تعالى بعباده بدفع الحرج عنهم وفيه
دليل على مالك في قوله ان الصوم يبطل بذلك سيما نعم عند الشافعي بالاكل
الكثير لان التحرز عنه سهل وندرة النسيان فيه فوقوعه يشعر بالتفريط في
التحفظ قال ح النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم
الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والقياس مطرد الا ان يكثر النسيان وانه اذا تتابع خرجت
العبادة عن حد القرب قلت صحح النووي النسيان لا يفطر به قل الاكل
او كثر لظاهر اطلاق الحديث باب سواك الرطب واليابس
ويذكر عن عامر وصله احمد وابو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني
بسند فيه ضعف وقالت عايشة رواه النسائي وابن حبان وغيرهما
وقال ابو هريرة رواه ابن خزيمة جابر رواه ابن عدي في الاكليل وزيد رواه
احمد والثلاثة وحكى الترمذي ان البخاري صححه مطهرة بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي
بمعنى اسم الفاعل من التطهير او اسم الالة مرضاة اي سبب للرضى من حيث ان
المندوب يثاب عليه او انه مقدمة للصلاة وفيها مناجاة الرب وطيب الرايحة
تقتضي رضى صاحب المناجاة او ان مرضاة بمعنى مرضية للرب او بمعنى مظنة كما في
الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل الرجل على الطهارة ورضى الله
ثم يحتمل الترتيب ان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين بالعلية لامرتهم
اي امر ايجاب لانه مندوب قلت فلا يستدل به على ان الامر للايجاب
لان ذلك من صيغة افعل وفيه جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم ورفقه بالامة وسبق

الحديث في الجمعة **ولم يخص** اي هو متناول للصايم ايضا كما انه عام في الرطب
واليابس وفي كل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما
يحصل بعده وقال مالك واحمد يكره ان يستاك بعود رطب لانه يتحلل الى الفم فيضع لمضغ العلك
حديث حمران عن عثمن سبق في باب الوضوء ثلثا ووجه تعلقه بالترجمة ان معناه
توضا وضوء كاملا جامعا للسنن من جملتها السواك وقال هو حجة واضحة في اباحة
السواك رطبا ويابسا كما قدمه عن ابن سيرين وذلك لان المارق من ريق السواك
وقد ابيح المضمضة للصايم **غفر له** في بعضها لا غفر له فيكون استثنا من الاستفهام
الانكاري المفيد للنفي ويحتمل لا يحدث نفسه من لا ابنا في بيان الركعتين الاباية فلا غفر له
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق
هذا الحديث وصله مسلم **المنخر** بفتح الميم وكسر الخا وقد تكسر الميم اتباعا للخا **السعوط** بفتح
السين ويروى بضمها دوا يصب في الانف **بمصره** في بعضها لا يضره وهما بمعنى
اي يبلع **وما بقي** جملة مبتدا وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ط اظن انه سقطت
كلمة ذاير الماء واصله وما ذا بقي فيه وكذا رواه عبد الرزاق وزاد عطا انه اذا تمضمض
ثم انتزع ما بقي في فيه من الما لا يضره ان يزدرد ريقه خاصة لان ما فيه بعد تفريغه
له ولهذا قال وما ذا بقي في فيه **لا يمضغ** في بعضها يمضع بدون لا وهو بفتح الصاد
وضمها عند بن سيده **العلك** بفتح العين ما يمضغ كالمصطكي قال الشافعي يكره لانه يجفف
الفم ويعطش وان وصل منه شي للجوف بطل الصوم **باب اذا جامع في
رمضان ويذكر عن ابي هريرة** وصله اصحاب السنن وفيه اضطراب
رفعه اي رفع الحديث الاتي وهو من افطر الى اخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة
عن مفعول ما لم يسم فاعله كقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول
يذكر فيكون الحديث بدلا عن الضمير نحو ما صحت به سمعي وبصري الاجماع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير مجوز مثله النحاة والمقصود انه ليس موقوفا
على ابي هريرة بل مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في باب التشديد
والمبالغة **ولم يقضه** **صيام الدهر** قال ط اختلفوا فيما يجب على الواطي عمدا في نهار رمضان
فنقل البخاري عن جماعة من التابعين القضا بلا كفارة **ان رجلا** قيل هو سلمة بن صخر
رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني واعترض بان ذاك هو الظاهر
في رمضان ابي اصله في الليل راي خلخالها في القمر وفي مسند ابن عبد البر عن ابن المسيب
ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اي من الرواة
اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي نعم اشتركا في ان ذلك في رمضان

وان كان

وان كان ذلك نهارا وهذا ليلا وامرهم بالكفارة والاتيان التمر والاعطا وقول
كل منهما على افقر مني **احترق** يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق
مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر
عنه بالماضي **المكتل** بكسر الميم وفتح التاء سفة الزنبيل تسع خمسة عشر صاعا
العرق بفتح المهملة والرا ويروى بسكون الرا المنسوج من الخوص واخذ عرقه وهو
الظفيرة لعلقه وعلق **تصدق** اي على ستين مسكينا كما في باقي الروايات انما هو بعد
العجز عن العتق وصيام الشهرين فقيل الحديث مختصر من المطول الاتي وفيه رد على
المالكية في قولهم الكفارة مخيرة **باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له
شي فتصدق عليه فليكفر** سماه سايلا مع انه انما اخبر بانه احترق الا انه يتضمن
سواله عن حكم الله تعالى فيه **اعلى افقر** اي اتصدق به على افقر **لابتيها** اي الحرتين
سبق **فاطعمه** ليس المراد عن الكفارة بل لانه عجز عن العتق لاعساره عن الصيام
لضعفه فلا حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق النبي صلى الله عليه
وسلم به لشدة حاجتهم حالا وصارت الكفارة في ذمته قال ح كان رخصة له خاصة
او منسوخ لا يدل على الراجح وقد استنبط العلما من هذا الحديث الف مسئلة واكثر **باب
المجامع في رمضان هل يطعم اهله** **الاخر** بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخا بوزن كتف
اي من هو في اخر القوم وقيل المدبر المتخلف وقيل الارذل وعن ابن القوطية بمد
الهمزة وهو غريب **الزنبيل** بفتح الزا وكسر الموحدة المخففة من غير نون السه وروي
الزنبيل بالنون بمعناه بكسر الزا وحكي صاحب الفهم فتحها وقال لانه يحمل فيه الزبل ذكره
ابن دريد وقال الجوهري اذا كسرته شددته فقلت زبيل لانه ليس في الكلام
فعليل بالفتح **باب الحجامة والقي للصايم** اي بلا اختيار وهذا محل الخلاف اما الاستقاءة
فمبطلة للصوم اتفاقا **ويذكر عن ابي هريرة** هو اشارة الى ما ذكره اصحاب السنن عنه
مرفوعا من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضاء ومن استقا فليقض **والاول**
اي عدم الافطار او الاسناد الاول **الصوم مما دخل** اي الافطار واجب
مما يدخل في الجوف لا مما يخرج **ويروى عن الحسن** الى اخره وصله البيهقي **عن غير واحد**
اي من شيوخه كذا ابهم شيوخ الحسن سليمان التيمي وهم شداد ابن اوس واسامة
ابن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم **افطر الحاجم
والمحجوم** اخذ بظاهره انهما يفطران احمد وخالف الثلاثة وحملوا الحديث
كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعيف والحاجم لانه لا يامن
ان يصل الى جوفه شي بمص الحجم وقال ط ليس فيه ان الفطر للحاجم بل بمعنى اخر

لكانا يفعلانه وقيل ان الامر كانا يغتابان فنقص اجرهما بذلك وصار كالمفطر بن
لا الفطر حقيقة كما يقال الكذب يفطر الصايم قال ك اولانهما فعلا منكرا وهافيه وهو
الحجامة لكنهما لم يتلبسا بعبادة الصوم الحديث الاول وقال ابي عياش لفظه
في تاريخه حدثني ابن عياش والله اعلم وعياش بالبا والمعجمة الله اعلم هذا يستعمل
في مقام التردد وان الجزم من حيث سماعه مرفوعا والتردد من حيث ان خبر الواحد
لا يفيد اليقين انه حصل له بعد الجزم تردد الثاني وما بعده ظاهر وزاد سابع
هو من غرايب سعيه لابن منده باب الصوم في السفر الحديث الاول
لرجل هو بلال المؤذن قاله ابن بشكوال فاجدح امر من الجدح بجيم ثم مهملتين وهو
الخلط والمراد هنا احلط السويق بالماء او اللبن والماء وحركه والمجدح العود الذي
يحرك به في طرفه عودان قال الداودي معنا اجدح احلب قال ع وليس
كما قال الشمس بالرفع والنصب اي نور الشمس باق وان غاب جرمها ظن ان ذلك
يمنع من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بعجناه ان ذلك لا يضر لان العبرة عيبة القرص
ههنا اي المشرق اي لان اول الظلمة انما ياتي منه افطر الصايم اي دخل
وقت الفطر كما صح ويحتمل حكما وان لم يطعم شيا وفيه تعجيل الفطر تابعه جرير وصله
البخاري في الطلاق وابو بكر وصله في باب تعجيل الافطار الحديث الثاني اسرد
اي اتابع فيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على ابن عمرو بن العاصي
صوم دهره لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة فانه وجد فيه القوة فافطر
بضم قطع باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر الكديد بفتح الكاف
وكسر المهملة الاولى عين جارية بينه وبين مكة نحو مرحلتين وقال س اثنان واربعون
ميلا عسفان بضم المهملة وسكون الثانية قرية على اربعة برد من مكة وقديد
بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التي بعدها باب رواة الحديث
فيه كلهم شاميون وهو من اللطايف باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لمن ظلل عليه ليس من البر الصوم في السفر ورجلا هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس ليس
من البر تعلق بعض الظاهرية في ان الصوم لا ينعقد في السفر ورد بحديث
صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصايم ومنا المفطر
وغير ذلك نعم اختلف في الافضل فقيل الصوم مطلقا وقيل الفطر مطلقا ولا كلام
الصوم افضل لمن لم يتضرر به وعليه يحمل ليس من البر اي لمن تضرر وقال
اذا ما اذا لم يكن من البر يكون من الاثم اجيب بان المعنى ليس ابر البر فقد يكون
الافطار ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه كما في ليس المسكين الذي يرد

التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقة فمعناه التشديد بالمسكنة
قال الطيبي وجه هذا الحديث على شخص معين وهو من طلاب علمه وهو مجهود بنفسه
اي ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر قال من
زايده لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي قلت الذي يظهر ان التبعيض
ارجح قال ورواه اهل اليمن بابدال اللام ميما البر والصوم والسفر سيما وهي لغة قليلة
قال ورواه كذلك بعض النحاة باب لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه
بعضهم بعضا فيه الرد على من ابطل صوم المسافر كما سبق باب من افطر في
السفر ليراه الناس الجائيه كذا لاكثرهم وعند المستملي الى فيه وهو اظهر الا ان يؤول
الرواية الاولى ان الى بمعنى على قال المعنى رفعه الى غاية طول يده وهو حال
او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقضيته انه صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم
وهم ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ما فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به
وكان لا باس عليهم الضعف عن القتال عند لقا عدوهم قيل وابن عباس لم يكن
حاضرا سفر مكة فاتصال الحديث بانهم لا يروونه الا عن صحابي باب وعلى الذين
يطيقونه نسختها قيل الناسخ فمن شهد وقيل الاية محكم وقيل مخصوصة قال ابن عمر
وصله البخاري في الباب مختصرا كالطبري في تفسيره وفيه المقصود وسلمة
وصله البخاري في تفسير سورة البقرة الحديث الثاني حدثنا اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم قد راى ابن ابي ليلى كثيرا من الصحابة كعمر وعثمن وعلي وغيرهم
فلا يضر جهالة عين من روى عنهم لانهم كلهم عدول نسختها وان تصوموا خير
وجه النسخ بذلك مع ان الخيرية لا تقتضي الوجوب لان الصوم كان خيرا من
التطوع بالفدية ولا يكون شي خيرا من السنة الا الواجب الثاني هو بمعنى الاول باب
متى يقضى قضاء رمضان فعدة اي فعدد متفرقا كان او متتابعا
العشر اي الاول من ذي الحجة وهو المسمى بالمعلومات ويطعم اي بقضا صومه
في بعضها جاز من الجواز وفي بعضها جاء من المجي وابن عباس عطفه على ابي
هريرة يقتضي انه يكون ايضا مرسلا لان الاصح اشتراك المعطوف والمعطوف
عليه في قيد وللاصوليين خلاف في المطلق المعطوف على مقيد هل يتقيد او لا
ولم يذكر هو من كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضا المعنى في
الكلام تحقيق القضية وتعظيمها وبدونه كان الذي يكون كذا وذكر الثاني بلفظ
المستقبل لارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل انه زايد كما في وجيران لنا كانوا كرام

الشغل اي يعدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرصدة لاستمتاعه حيث اراد واما
في شعبان فصوصا يم صرح حديث عايشة لقضا صومها اولان الصوم يضيق عليها
فيه والشغل مرفوع فاعل فعل محذوف اي قالت يمنعني الشغل او اوجب ذلك الشغل
او ان يجي قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي من للتعليل اي
من اجل وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من قول عايشة بل مدرج من قول
غيرها واستشكل برواية مسلم فما تقدر ان تصومه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه نص في كونه من قولها وفيه نظر لانه ليس بصريح بانه من قولها بل الاحتمال باق
وقال ك ان قيل شغل يعني فرغ عنه وهو عكس المقصود او الغرض ان لا اشتغال
به هو المانع لا الفراغ فهل المراد الشغل الحاصل من جهته قلت كان عند ال
من لابد الغاية وفي الحديث ان القضا موسع ويتضيق في رمضان وان حق الزوج
من العشرة والصحبة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت
باب الحايض تترك الصوم والصلاة من جملة ما هو خلاف الراي فان قضيته
تساوي الصوم والصلاة في القضا لان كلا ترك لعذر لكن قال الفقها ان الفرق ان
الصوم لا يقع في السنة الا مرة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة فانها تتكرر كل يوم
حديث ابي سعيد سبق في الحيض باب من مات وعليه صوم يوما
اي في يوم فيقع قضا رمضان كله في يوم واحد الحديث الاول سنده عالي وهو قليل
في البخاري وليه الصحيح ان المراد به القريب عصبة كان او وارثا او غيرهما وقيل
الوارث وقيل العصبة وقد اختلف في قضا صوم الفرض عن الميت فاشهر قولي
الشافعي لا يصام عنه ولا يصح والثاني مستحب ولا يجب ويبرا به الميت ولا يحتاج للاطعام
قلت ورجح هذا ونقله ح عن احمد قال وقال اكثرهم لا يصوم احد عن
احد كما لا يصلي احد عن احد فكل من عمل البدن دار والحديث فان المراد الا طعام
فيقام ذلك مقام الصيام عنه تابعه ابن وهب اي تابع موسى ووصل ذلك مسلم
ورواه يحيى وصله ابن خزيمة وابو عوانة والدارقطني الحديث الثاني ان امي
ذكر ابن طاهر انها عايشة او غاسه احق اي من ديون العباد وحقوقهم
يفسره رواية ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله احق عن الحكم
الى اخره ظاهر رواية الكل لا بالتوزيع قالت امراة فيه استماع كلام الاجنبية واستفتا
وحق وصحة القياس وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضا الدين عن الميت
واعلم ان الاختلاف الواقع وقال عبيد الله اي بن عمر وصله مسلم وقال ابو حريز بفتح المهملة وكسر
الرا وصله البيهقي باب متى يحل فطر الصائم الحديث الاول من ههنا اي من المشرق

و في الثاني اي من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر فلو امسيت
الجواب محذوف اي لكنت صايما او لو للتمني واعلم ان الرجل فقال يا رسول الله انه بلال
او قال وعدل عن حكاية نفسه من باب الالتفات واما هل يدل عليه السياق واما
مراجعته فلظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة
الاعلام سقا ولك الضوء باصبعه فيه عشر لغات مشهورة باب تعجيل الافطار
فيه حديثان علم شرحهما مما سبق ما عجلوا اي ما داموا على اقامة السنة باب
اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس بتقدير استفهام انكاري
اي هل بد من القضا يعني لا بد منه وقال معمر وصله عبد بن حميد باب صوم
الصبيان النشوان اي السكران او المنتشي من السكر وجمعه نشاوى وعند بحر بن
من عند الجميع بكسر الواو واعجام الدال وقال العيني بفتح الواو ويقال بكسرها عاشوراء
اي عاشورا اللعبة بضم اللام ما يلعب به العهن الصوف المصبوغ وهو من تمرين
الصغار على الطاعات وابعد صاحب الفهم فقال من فعل النسا باولادهن ولم يثبت
علمه صلى الله عليه وسلم بذلك فانه بعيد تعويد الصغار بعبادة مشقة غير متكررة
في السنة باب الوصال عنه اي عن الوصال لهم اي للامة وما يكره
عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اي للكراهة التعمق من العمق وهو
قعر الوادي والمراد التكلف وذكر في الباب اربعة احاديث متقاربة المعنى
سبق بيانها بما فيها باب التنكيل لمن اكثر الوصال
وفي بعضها التنكيل بالنون فيه حديثان قد بيان ايضا كما سبق حين ابوا ان ينتهوا
نصبه الاظهر انه تمييز لا يحتمل لو تاخر اي الهلال لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا
اي لارادة التعذيب يقال نكل به تنكيلا جعله نكالا وعبرة لغيره وانما جوز لهم ذلك
لمصلحة زجرهم وبيان للمفسدة المترتبة على ذلك وهي الملل من العبادة والتعرض
للتقصير في سائر الوظايف يحيى اما ابن موسى البلخي واما ابن جعفر البخاري
اكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر اي اولعت به فهمزته وصل ولبعضهم
بالف قطع ولامه مكسورة ولا يصح عند اللغويين قاله ع وصاحب الاطعام
والسعر وكونها حقيقة او مجازا واحكام الوصال تقدمت لا يمنعكم من سحوركم
باب من اقسم على اخيه ليفطر في بعضها ارفق مالها والمعنى يفطر
اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاصطلعه بما اسلم به
لم تر عليه قضا من جواز افطاره قال اصحابنا ان شق على الداعي صومه استحب له الفطر
في التطوع والا فلا اما الواجب فيحرم عليه الافطار ام الدردا هي خيرة الصحابية اما ام الدردا

الصغري فاسمها عجمية مبتدأ اي لا نسبة ثابت البداءة بالعجمة اي اللهجة ودوي بتقديم
المثناة علي الوحدة تاركة للاثنه فيأكل اي ابي الدرداء وفي بعضها فأكلا فصليا فيه
منقبة عظيمة لسلمان ووجه مطابقة الترجمة ان السياق يقتضي تقديره صمه لي قوله
ما انا باكل باب صوم شعبان فيه حديثان في احدهما لم يستكمل
صيام شهر رمضان وفي الاخراة صام شعبان كله والجمع بينهما ان المراد من الكل
الاكثر او هو تخصيص اخر بعد التخصيص الاستثنا اكثرها او روي بالحفص قال
السهيلي وهو وهم كانه بناه علي كتابتها بغير الف علي لغة من يقف علي المنصوب
المنون بلا الف لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا
ممتنعة مطلقا لا يمل فيه مجاز والمراد ترك الجزاء وسبق في الايمان في باب احب الدين
تغيرات دوم مبني المفعول من الدوامة باب ما يذكر من صوم
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول غير رمضان سبق في الباب قبله الجمع بينه
وبين شعبان كله ان المراد الاكثر ويحتمل هنا ما روي الا رمضان فاخبر به لان
علي حسب اعتقاده انه لا يصوم بالرفع والنصب ومعنى انه متى شئت تراه مصليا
ومتى شئت تراه نائما انه يكثر من هذا فيكون اكثر من الاخر ومرة بالعكس قال سليمان
اي ابو خالد الاحمر قد وصله البخاري في الباب مسست بكسر السين على الصحيح
وحكي ابو عبيد فتحها وكذا شممت الصحيح بالكسر وحكي ابو عبيدة الفتح باب
حق الضيف في الصوم اسحق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره
من شيوخنا الحديث اي الاتي في الباب الذي هو عقب هذا لزورك بفتح الزاي مصدر
بمعنى زائرا وجمع زائر كراكب وركب والزائر هو الضيف فيه ان رب المنزل
اذا نزل به ضيف يفطر لاجله ايناسا له وبسطا باب حق الجسم في الصوم لجسدك
اي جسمك وهو ما ترجم به البخاري وانما ذكرت هذه الحقوق لان الصيام والقيام
بمنعها فاذا تعارضت قدم الاولى بحسبك الباء فيه زائدة وهو بفتح السين وحكي
اسكانها والمعنى ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر يكفيك فاذن روي بالنون ولفظ
اذا الجوابية كبر بكسر الموحدة نصف بالنصب على الافصح باب صوم الدهر
لا افضل من ذلك اي في حقك والا فمعلوم انه ليس ما هو كالصفة لا يكون افضل من
حقيقة الصوم باب حق الاهل في الصوم اعمش اي اصوم
متتابعا ولا افطر اي بالنهار حظا في بعضها خطا لا اوفى مضارع مبدوء بالهمزة
المفتوحة وفي بعضها للامر وبعضها على ذلك صوم داود افضل لانه لا يضعف البدن
بخلاف سرد الصوم لا يفر اي العدو اي لا يهرب من قتال الكفار بعد اي

حسنة داود لاسيما عمر القراء من شكمل لي بذلك لا صام اي لان منه العيد والتشريق
وهو حرام قال هو بمعنى الدعا عليه او ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى وقوله
امه اي يغفر الله بغفرها واي عبد لك لا المشاة اي لم فيكون بمعنى الخبر وقيل
المعنى لا احد من الشفقة ما يجدها غيره انتهى وهذا الحديث في ابن ماجه بهذا اللفظ
وقد رواه البخاري لكن بلفظ لا صام من صام الدهر باب صوم يوم وافطار يوم
اقرا فعل امر في ثلاث اي ليال فيستحب ان لا يقرا في اقل من ثلاثة ايام وقال
اختلفت عادة السلف فيه فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واكثره ثمان ختمات
في يوم وليلة علي ما بلغنا انتهى نعم في مسلم اقراه في سبع ولا ترد ولذا منع كثير
من العلما الزيادة على السبع باب صوم داود الحديث الاول
لا تهتم اي بكونه شاعرا وقد قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون بل هو صادق
داخل في المستثنى في قوله تعالى الا الذين امنوا الاية فلا يتهم في صدقه كونه شاعرا
هجمت اي غارت لاجل عينك وضعف بصرها ونفهت اي ذبلت وهزلت وفي
بعضها نفهت بفتح النون وكسر الفا اي كلت واعيت وقال النبي نهفت
بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة في اللغة نهث الرجل بمعنى شغل وهو بعيد ايضا
قلت يحتمل انه بابدال الفا مثلثة فانه كثير في اللغة كفوم وثوم قال ح العيني
لا يختص بالصوم واذا استفرغ المكلف جهده في الصوم فرت عن الحج والجهاد وغير
ذلك من الطاعات فامر صلى الله عليه وسلم بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة
لسائر الاعمال ولهذا قال في داود ولا يفر اذا لاقا اي لان صومه يوما وفطره يوما يبقي له قوة
الجهاد الحديث الثاني مع ابيك الخطاب لابي قلابة وابوه هو زيد بن عمرو الجرمي
يا رسول الله الجواب في ذلك مقدر اي لا يا رسول الله وفي الحديث اكرام الضيف
وبيان ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع وحسن الاستيناس على صاحبه
باب صيام البيض اي الايام اي الايام التي لياليهن مقمرة لا مظلمة
فيها اي المذكورات وهي ليلة الثالث عشر وما بعدها وفي الترمذي انها الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر خليلي اي النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في باب من لم يصل
الضحى ثلاث فعيل البيض كما قاله البخاري والجمهور وقيل اول الشهر وقيل اخره وعن ابن عمر
اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس ويوما اثنين بعده وقيل
اوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك وقال ابن شعبان المالكي اوله يوم
والحادي عشر والحادي والعشرون باب من زار قوما فلم يفطر
عندهم في بعضها ففطر عندهم خويصة مصغر خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين

اي بحيص بخدمتك وحقرته لصغرسنه يومئذ **خادمك** اشارت به الي جهة
خصوصيته اي فادع له دعوة خاصة مقصود اجبره **انس** او انس بيان او بدل
من خادمك والخبر محذوف اي خادمك الذي هو ولدي يرجو استك الدعاء له **خير اخرة**
العضد تنكير الاخرة تنكير خبر المضاف اليها اي خبرا من خير الاخرة ولا خيرا من خير
الدنيا قال الزمخشري في انما صنعوا كيد ساحر من اجل تنكير المضاف لا تنكير في نفسه
كقول عمر لا في امر دنيا ولا في امر اخرة قال اراد كيد سحري ودنيوي واخروي
اي لو عرف لصار المضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى في امر ما **مالا وولدا** هما من
امر الدنيا واما الاخرة فذكر في حديث هذا مختصر منه وهو اللهم اغفر له وارحمه وان لفظ
بارك اشارة الي خير الاخرى او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمان نفعا
امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون **حجاج** اي ابن يوسف الثقفي **البصرة**
نصب بتقدير بمعنى قدوم ويقدم وقبله زمان اي زمان قدوم البصرة اذ لو جعل تقدم
اسم زمان لم ينصب مفعولا والاشهر في ما البصرة الفتح ويضم ويكسر **بضع** قال
الجوهري بكسر الباء وبعض العرب تفتحها ما بين الثلاث الي التسع تقول بضع عشر واذا جاوزت
لفظ العشرين ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهو مشهور منه لان اناسا من فصحائهم
قالوا ذلك قلت وقال افصح الخلق الايمان بضع وستون شعبة والقصد ان دعاءه
صلي الله عليه وسلم استجيب في انس من بركة في اولاده كثرة ومالا كثيرا قيل وكان النال
يحمل في السنة مرتين **قال ابو ايوب** ... وقع الحديث ها هنا في رواية ذكره عن
الكشميهني **باب الصوم من اخر الشهر سأله** السائل هو النبي صلى الله عليه وسلم
عمران قال **ن** صيطوم بكسر السين وفتحها والاستسرار وقال الجمهور هو اخر ليلة من الشهر
لاستتار القمر فيها ولكن يحمل على انه كان معتادا صيام اخر كل شهر فلذلك امره به
والا فقد نهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين وقيل وسطه فالسرر والسر بمعنى الوسط
وتلك ايام البيض وروي ابو داود عن الاوزاعي ان سره اوله **اظنه** هو مقول
ابي النعمان ولم يقل ابو الصلت ذلك **اصح** اي اثبت اسنادا وقال **خ** اذ لا معنى
لامره بصيام سرر من رمضان اذا كان ذلك مستحقا عليه من جملة الشهر **فاذا افطرت**
فصم يومين قال ابو عبيد الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين
فامره صلى الله عليه وسلم بالقضا يومين بعد العيد اي عوضا من اخر يوم من شعبان **وقال**
ثابت وصله مسلم **باب صوم يوم الجمعة** الحديث الاول **زاد غير** اي غير ابي
عاصم من الشيوخ بتفرد بصومه هو يحيى بن سعيد القطان رواه النسائي فقيل الحكمة
فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم يوم الاجتماع في معبدهم الثالث **جويرية** هو ظرف

اي م

يصوم

ليصوم مقدرا او بنزع الخافض وهو بالصاحبة اي بيوم والا فلا يصح ان يكون استثنا
من يوم الجمعة ولا ظرف بصوم المذكور الثالث **جويرية** كان اسمها برة فسماها
صلى الله عليه وسلم جويرية زوجها صلى الله عليه وسلم وهي من سبايا بني المصطلق فارسل
كل الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلق فلا امراة اعظم بركة على قومها منها ماتت
سنة ست وخمسين **وقال حماد** رواه البغوي من حديث هدبة بن خالد وفي الحديث
انه لا يجب اتمام صوم التطوع ولا قضاؤه خلافا لابي حنيفة فيهما وقال مالك
ان كان بلا عذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا ينهى عن صوم
يوم الجمعة وصيامه حسن قال الداودي المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث
ولو بلغه لم يخالف قال العلماء حكمة النهي عن صومه انه يوم دعاء وذكر وعبادة
من غسل وتبكير واستماع خطبة واشتغالها فلا فطار اعون له عليها لذلك والباطل فيه
وعدم السامة ولا يقدح في ذلك الامر بصوم يوم قبله او بعده لان ذلك يجبر
ما قد يحصل من فتور في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه او خوف المبالغة
في تعظيم من ان يفتتن به كما افتتن اهل السبت قال **ن** وهذا ضعيف
ينتقض بصلاة الجمعة **باب هل يخص شيئا من الايام ديمة**
بكسر الدال اي دائما لا ينقطع كما يجي المطر الذي يدوم اياما ولا يبلغ ديمه واصله بواو
ولكن قلبت بعد الضم ياء **باب صوم يوم عرفه** الحديث الاول
مولى ام الفضل سبق الجمع بين هذا وبين نسبته تارة لابن عباس في باب التيمم في الحضر
تماروا اي تجادلوا وتشكوا **فارسلت** بلفظ التكلم والغيبة وفيه استحباب فطر يوم
عرفة للوقوف راكبا والشرب قايما واباحة الهدية له وقبولها صلى الله عليه وسلم هدية
الزوجة الموقوف بدنها وتصرف المراة في مال الناس البيت لانه صلى الله عليه وسلم لم
يسأل هل هو من مالها او من مال زوجها وغير ذلك الحديث الثاني **او قرئ عليه** الشك
من يحيى **بحلاب** بكسر الجيم المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن اي ملاه قدر حلبة
ناقة ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب اي اللبن نفسه والسر في فطر عرفة او انه ارفق بالحاج
في اداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص بحديث صوم عرفة يكفر سنتين
باب صوم يوم الفطر الحديث الاول **يوم** بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي اولهما او اخرهما وحذف ولا له الاخر عليه لان الاخر لا يستعمل الا بعد اول
نسككم بضم السين وسكونها اي اضحيتكم **قال ابن عيينة** اي نسبه الى انه مولى
كل منهما صحيحة اي لان عبد الرحمن بن الازهر بن عوف هو ابن عم ابن عوف الحديث الثاني
والثالث سبق في باب ما يستر من العورة وعين تفسيرهما فيهما من اشتمال الصما والاحتبا

والملامسة والمنابذة **باب صوم يوم النحر** فيه احاديث سبق
ما فيهما مما ذكر فيما قبله **فقال** اي الرجل الجاي **وامر الله** اي حيث قال وليوفوا نذورهم
ونحوه وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل غرض
السائل بان الاحتياط لك القضا فيجتمع بين امر الله وامر رسول الله وقال **ح**
تورع عن القطع بالقيا فيه واختلف اهل الامصار فيه على قولين فاذا نذر ان يصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد فلا صوم ولا قضا وقيل يقضي وقيل
اذا اتفق الامر والنهي في محل فقدم النهي سبق شرح الحديث الاخر في باب فضل الصلاه
في مسجد مكة **باب صيام ايام التشريق** اي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة لتشريق اللحم فيها ونشره في الشمس او لانها مشرقات وهي
ايام منى الحديث الاول **ابوه** اي عروة بن الزبير الثاني **الا لمن** لم يصام
فيهن **وتابعه ابراهيم بن سعد** رواه الشافعي في المسند **باب صيام
يوم عاشورا** هو بالمد عاشر المحرم وقيل التاسع سبق اول الصيام الحديث
الاول والثاني والثالث **من شاء** اي بعد نسخه برمضان وهو نسخ بالاثقل قال **ك**
وفيه اذا نسخ الوجوب يبقى الندب قلت قد سبق مرات ان المنسوخ انه لم يكن
واجبا ولا نسخ برمضان الحديث الرابع **ابن عيينة ولم** قال **ن** الظاهر ان معوية
قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة **يقول** كلما بعد
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما جا مبينا في النسا قاله الخامس **من عهدهم** اي وعول
حين عرفت في اليم **احق** اي لانه اشتراكنا في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة
دونهم ولانا اطوع واتبع للحق منهم **فصامه** يشعر بان هذا ابتدا صيامه لكن سبق انه
كان يصومه قبل قدومه للمدينة فليحمل قوله فصامه على الدوام لا لابتدا قبل
او كان تركه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه عاد وصام ولعل ابن عباس ما كان
يعلم انه يصومه قبل القدوم واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمد على قول اليهود
في ذلك لجواز ان الوحي نزل على وفقه او صام باجتهاده او اخبره من اسلم منهم
كابن سلام او كان المخبرون منهم عدد التواتر وليس من شرط التواتر الاسلام
امر بصيامه دليل من قال كان قبل النسخ واجبا كان ولم يكتب عليكم حجة من قال
بعدم الوجوب السادس **عيدا** قد سبق ان اليهود تصومه والعيد لا يصام وايضا
فصوموا انتم يشعر بان الصوم لمخالفتهم وسبق انه كان لموافقتهم فجمع بانه لا يلزم من
عدهم اياه عيدا ان يكون عيدا حقيقة وايضا فيحتمل ان العيد لا يمتنع صومه عندهم
اذ هولا اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث انه للحق بوحي ويخالف

غيرهم

غيرهم بخلاف السابع **وهذا الشهر** عطف على هذا اليوم وصوابه لم يدخل في لفظ المستثنى
لكن بتقدير وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر
اياما يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف قالوا وسبب تخصيصهما ان رمضان فرضه
وعاشورا كان فريضة نعم وورد ان افضل الايام يوم عرفه وهذا ان افضلها
عاشورا فيجاب بان عاشورا افضل من حيث العموم وعرفه افضل من جهة اخرى
او لذاته من حيث هو ولو اعيد الضمير في فضله الى الصائم لكان مسقوط السوال
ظاهر الثامن وهو من ثلاثيات البخاري **من اسلم** قبيلة من العرب **فليصم**
اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى اخره وسبق مباحث
الحديث اول كتاب الصوم **كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان**
فيا مه صلاة التراويح باتفاق الحديث الاول **لرمضان** اي لفضله او لاجله قلت
اللام بمعنى في نحو الذين امنوا وكان جزا الاية **ايمانا** اي تصديقا بانه حق
واعتقاد الفضيله **واحتسابا** اي طلبا للاجر وقال **ح** نيه وعزيمه
وقال **ن** النووي اخلاصا قال **ن** واتفقوا على استحباب التراويح واختلفوا
هل الافضل صلاتها منفردا او جماعة **عمر** اي الصغار على الكبرى والثاني **اوزاع** ما بالراي
والمهمله اي جماعات متفرقة لا واحد من لفظه **الرهط** قال **ح** ما بين الثلاثة الى
العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه **امثل** اي افضل **البدعه** ما لم يسبق له مثال
وسبق انها خمسة واجبه ومندوبة ومحرمه ومكروهة ومباحة وحديث
كل بدعة ضلاله من العام المخصوص وسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم
يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر على هذا الوجه ولا اول الليل ولا كل ليلة
ولا هذا العدد ورغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها
فان نعم كلمة تجمع المحاسن وبئس تجمع المساوي فقيام رمضان ليس ببدعة لانه صلى
الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر قلت اذا
اجمع الصحابة معه عليه زال عنه اسم البدعة **ينامون** اي فارغين عنها فالصلاة
اول الليل افضل من اخره وقيل بالعكس وقيل بفصل بين من يثق بانتباهه وبين
من لا يثق الرابع والخامس **مكانكم** اي من سكم واهتمامكم بالطاعة او كونكم في
الجماعة وفيه النفل في المسجد وبالجماعة والاقتدا بمن لم ينو الامامة وتقديم الاهم
ومصلحتين تعارضتا او مصلحة ومفسدة فانه خشي ان تفرض عليكم لتعجزوا
فيها واستقبال الجماعة فيها واستحباب التشهد في صدر الخطبة وقول اما بعد
فتعجزوا بجيم مكسورة السادس **غيره** اي غير رمضان

وفي بعضها غيرها اي غير بالية والتراويح عشرون ركعة وقال مالك
ستة وثلاثون وكان ذلك بالوتر وهذا الزايد هو الذي ورد عليه السؤال والجواب
في هذا الحديث او يقال ان هذا معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين
ركعة ليلتين فلما كان في الثالثة قال ما قال والمثبت لتقدم على النافي
وسبقت مباحث الحديث في كتاب التهجد في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
باب فضل ليلة القدر سبق بيان تسميتها بذلك وغيره الى
من المباحث في كتاب الايمان في قيام ليلة القدر تقدم علمه اي اعلم الله بقوله
بخلاف ما كان بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب والمقصود انه صلى
الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر واما حفظ وضع اي ما صامه الى الحفظ وما زائده
وهو مبتدا وخبره حفظنا مقدما بعده ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور وفي
بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق حفظناه المقدر تابعه سليمان وصله في الهبة
باب التماس ليلة القدر الحديث الاول ارى بالبنا للمفعول في السبع
ليس ظرف الارى بل حال محذوف اي كائنة او موجودة رؤياكم قال ع
كذا جاء بالافراد للجنس والمراد الجمع او لم يكن رؤيا واحدة قال السفاقسي كذا
يرويه المحدثون بالتوحيد لانه مصدر وقيل انما هو رؤاكم جمع رؤيا ليكون
جمعا في مقابلة جمع اصح تواطأت اي توافقت واصله تواطأت بحذف الهمزة متحريها
من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب الحديث الثاني الاوسط تذكيره
باعتبار الوقت ونحوه او باعتبار تذكير لفظ العشر والا فالمشهور والقياس في العشر
التانيث فيقال الوسطى ولهذا في الرواية الاخرى العشر الاواخر وروي الوسط بضمتين
جمع اوسط كبازل وبزل وبضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى انسيتها
بضم النون وشد السين وفي بعضها نسيتها من النسيان والمراد في الكل نسيان
تعيينها وهذا انما هو فيما لم يجب عليه تبليغه فاما وجب عليه تبليغه لا ينسى فيه ولو
نسي فلابد ان يذكره الله تعالى في الوتر اي اوتار الليالي كالحادية والعشرين والثالثة
والعشرين معتكفي اي المعتكفين في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم
على العشر الاخر قزعة بمفتوحات قطعة رقيقة من سحاب جريد اي سقف جريد من
خوصه باب تحري ليلة القدر في الوتر وصله البخاري في باب رفع معرفة فيه عن عبادة
ليلة القدر الحديث الاول والثاني يجاور اي يعتكف حين بالرفع اسم كان
وبالنصب ظرف يستقبل عطف على يمسي لا على يمضي بدا لي اي ظهر بوحي او اجتهاد
فابتغوها اي اطلبوها وابتغي سبق ان كون الفاعل والمفعول ضميري واحد من خصائص

افعال

افعال القلوب فاستهلت وذلك اول المطر وقيل صوت وقعه فوكف من التوكيف
كالحديث بيدي فقال في الامر الذي يعز الوصول اليه والتعجب من تلك الحالة الغريبة
الثالث والرابع والخامس العشر الاواخر وصفه وهو مفرد بلفظ الجمع لارادة الجنس
كالدرهم البيض او المراد ايام العشر الاواخر فجمع باعتبار الايام وهذا الحديث
وان لم يكن فيه لفظ الوتر المترجم به لكنه محمول على الحديث المذكور فيه ذلك حملا
للمطلق على المقيد او المقصود دلالته على جزء الترجمة والجزء الاخر دل عليه الحديث
الاخر التمسوها اي ليلة القدر المذكورة بعده نحو فسواهن سبع سموات وليس فيه ضمير
الشان لان ذلك انما يعتبر بجملة تاسعة بدل من قوله في العشر الاواخر التمسوها صفة
لتاسعة وكذا الباقي للاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث والثالثة
خمس كذا قاله مالك وقال بعضهم انما يكون لذلك اذا كان الشهر ناقصا
فيكون في هذه الاوتار اما اذا كان ثلاثين فالتي بقي بعدها ثمان ويكون هي تاسعة
هي ليلة اثنين وعشرين والخامسة بعد اربع ليال في ليلة ست وعشرين والسابعة
بعدها هي ليلة اربع وعشرين على ما ذكر البخاري بعد عن ابن عباس وهذا على طريقة
العرب في التاريخ اذا جاوز النصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي قال ك
ما معناه انه محمول على النقصان لانه المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين
من رمضان وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار او سبع يمضين
ليلة السابع وعشرين وفي بعضها في تسع اي ليلة التاسع والعشرين او هي مع سائر
الليالي التي بعدها الى اخر الشهر ثلاثين اي فلا يكون فيها نقص تابعه عبد الوهاب
وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وان قيل الترجمة بالاوتار وهذا شفع قلت
الغرض التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامسة والعشرين على ان
البخاري كثيرا ما يعيد ترجمته ويذكر فيها ما بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة لغرض
الاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا فان قيل ما وجه الجمع بين رواية التمسوها
في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعة الخمس الاول من العشر والسبع
الاول وفي الرابع والعشرين قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة قال
الخطابي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه فيقال
له التمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم انه صلى الله عليه
وسلم لم يحدث بميعاد تقاصرها وذهب كل من الصحابة بما سمعه والذاهب الى سبع
وعشرين هم الاكثرون باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس
اي تخاصمهم تلاحى اي تخاصم رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك

وقعت اي معرفتها قال الطيبي ولعل من قدر بعد المضاف راي ان رفعها يقتضي
وقوعها واذا وقعت فلا معنى لوقعها ويمكن ان يقال المراد رفعها العاشر عنت
ان نعم فلما ان تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع باب العمل في العشر
الاواخر مئزره اي ازاره كلوف ولحاف وهو كناية عن ترك الجماع او الاستعداد
للعباده والاجتهاد لها زايدا على ما هو عادته واما عنهما معا ولا ينافي شد المئزر حقيقة
واحيا اي ترك النوم الذي اخو الموت واحيا نفسه بقيام الليل او احيا ليله قام
ليلة جعله حيا بالطاعة نحو يحيي الارض بعد موتها ابواب الاعتكاف
وهو لغة الاقامة وحبس النفس عن الشيء واصطلاحا لبث مسلم عاقل في مسجد
بنيه ويقال له مجاورة والاجماع على الاستحباب واهل مكة تزيد على طاعة الركوع
والسجود ادنى زيادة ولا حد لاكثره باب الاعتكاف في العشر الاواخر
الحديث الاول والثاني والثالث ليلة احدى وعشرين الى اخره
قلت استشكال ذلك بان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول
ليلة الحادي والعشرين فانها من العشر الاواخر واجيب وقال ك مفهوم
منه ان صدر قوله من كان اعتكف معي كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب
تحري ليلة القدر ان صدوره وكان بعد حيث قال جاورت الليلة التي كان
يرجع فيها فيجاب بان معنى يجاور اراد المجاورة هذه الليلة مفعول به لا ظرف
عريش هو ما يستظل به من سقف او خشب وسبق الحديث قريبا باب
الحائض ترجل المعتكف اي تمشط شعره وتسرحه يصغي اي يدني ويميل بعد ان بدن
الحائض طاهر الا موضع الدم وان يد المراة ليس بعورة لان المسجد لا يخلوا عن بعض
الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا ايديها وان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد
ولا يخرج منه لترجيل الشعر وان اخرج البعض ليس بالكل فمن حلف لا يدخل بيتا
فادخل راسه لا يحنث باب لا يدخل البيت الا لحاجة اي البول
والغائط كما فسره الزهري روي الحديث ان كان هي المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان باب غسل المعتكف بفتح العين لا بضمها فيباشرني اي يمس
اي من غير جماع فان ذلك لا يفسد الاعتكاف ولا بشهوة بان يقبل زوجته اذا لا انزالها
في الاعتكاف وبشهوة بان يلمسها بشهوة الصحيح انه لا يفسد الاعتكاف باب
الاعتكاف ليلا في الجاهلية ظاهر انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية
معناه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق الاسلام يعمل به كذا قال ك وهو
عجيب فالصحيح فساد نذر الكافر قال وفيه ان من حالف في كفره ثم اسلم يجب

لعله
واهل مكة

حبب عليه قلت هذا واضح وقيل قوله في الجاهلية ان نذره بعد اسلامه في جاهلية ا
اهل مكة الذين منعوهم من دخول مكة ومن الوصول للحرم قيل وهو بعيد قلت بل قرب
لانهم حينئذ لا يتمكنون من دخول المسجد فيوفي نذره واما قبل الفتح فما كانوا يمنعون غيرهم
من المسجد فما كان يمكنه ان يوفي نذره لا سيما قبل ان يسلم وفيه انه لا يشترط لصحة
الاعتكاف صيام باب اعتكاف النساء خبا بكسر
المعجمة والمد اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وجمع ان على
اخبيه لجار واحمره البر بهمزة استفهام ومعناه الطاعة وهو مفعول
مقدم لقوله ترون وهو مبني للفاعل من الراي او للمفعول بمعنى الظن ويجوز الرفع
والغا الفعل لتوسطه بين المفعولين ويروي يردون من الارادة وفيه ان للرجل
منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به
مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وان ما ليس خالصا لله لا قدر له عند الله قال
ع انكر عليهن لخوف ان يكون غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه للتنافس
ولان المسجد يجمع الناس من اعراب والمنافقين وهن محتاجات للدخول والخروج
فيبتذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله حاضرا
مع ازواجه والاعتكاف انما هو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن
ضيقن المسجد باخبيتهن باب الاخبية في المسجد جمع خبا
عمرة بنت عبد الرحمن هي تابعية لا صحابية ف والقاسم مرسله نعم في بعضها عن
عن عايشة اذا اخبية خبر لمبتدا محذوف اي حاضرة او مفاجاة او مضروبه يقولون
اي يعتقدون او يظنون والعرب تجري تقولون مجرى تظن في العمل والمفعول
الثاني بهن اي ملتبسا بهن وانما قال يقولون ولم يقلن لان الخطاب عام للرجال
والنساء الحاضرين ويجوز ان يرتفع البر مبتدا وخبره يقولون باب
هل يخرج المعتكف لحوائجه رسلكما بكسر الراء هينتكما يقال افعل كذا على
رسلك اي اتئد كما يقال على هينتك سبحان الله اي انزه الله عن ان يكون
رسوله متهما بما لا ينبغي او بما لا يطلق عند التعجب كبر بضم الموحدة اي عظم وشق
عليهما مبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في
معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بما نصحا
نصحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان فيه باب
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ارنبة بفتح الهمزة وبالنون

اعتكاف المستحاضة

والموحدة المفتوحتين طرف لانف ومن الحديث قريبا باب
امراة مستحاضة قيل هي سودة وقد سبق في باب الحيض بيان انكار ذلك
باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه عن علي بن حسين
هو ابني فيكون الحديث من طريقه مرسلا ومن عن الصغير المنسوة وهو من الرواح
اجازا اي مصا وقال الجوهري اجاز بمعنى حلف وقطع وفي بعضها جاز بدون
الهمزة انسكما موثل فقد صغت قلوبكما فقيل يدل على ان اقل الجمع اثنان ورد بانه
عدل عنه اللازم فانه لا يجمع بين علامتي ونثنيه فلذلك جاز الافراد ايضا باب
هل يدرا المعتكف عن نفسه رجل وفيما سبق رجلان فيحتمل بجي واحد ثم اخر او انهما
واقعتان ولم يسم واحد من ذلك ابن ادم لا يخصصها بالذكور بل المراد ولد ادم كما في
بني اسرائيل الا ليلا اي فعل الاتيان في وقت الا في الليل باب من خرج
من اعتكافه عند الصبح وهاجت الشمال اي طلعت السحب انفه وارنبه
جميعها تاكيدا وعلى ان الانف الوسط والارنبة الطرف باب
الاعتكاف في شوال مكانه اي الخاص الذي خصصه الاعتكاف وهو موضع
خيمته واراها ثلاث صاب لعايشة وصفيه وزينب ما حملهن ما نافية والبر فاعل
حمل او ما استفهامية والبر بجر استفها مبتدا خبر محذوف انزعوها بكسر الهمزة
ففيه ابطال تطوع الاعتكاف وقيل ان يعتكف ثم بدا له قبل ان يدخل فيه فلا دليل
فيه وهو ظاهر ترجمة البخاري الاتية وهي باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له فلا ارادها
بالرفع والجر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما صوما مفعول به والضمير
في عليه عايد للشخص او نحوه اي لم يشترط في الاعتكاف صوما عن اخيه اي عبد الحميد
باب اذا نذر في الجاهلية سبق المراد بها ان يسلم عطف على نذر اراه
بضم الهمزة اي اظنه والظاهر انه من مفعول البخاري باب الاعتكاف
في العشر الاوسط ليس فيه تعيين انه الوسط حتى يطابق الترجمة الا ان
يقال قد قيد في غير هذه الرواية والمطلق يحمل على المقيد او ان الظاهر من اطلاق
العشرين انها متواليه والعشر الاخير منها بالضرورة فيحصل العشر الاوسط فيها
باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له اي ظهر له ان لا يعتكف ذكر اي النبي صلى الله
عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عايشة في موافقتها له بيتا اي يضرب
خيمته البر اي الذي هو اولى ما بني له فعل الاعتكاف والاولى انه كان يبني له في
كل عام خبا فينصرف من الصلاة فيدخله بالنصب وهمزة الاستفهام وسبق
اسباب الانكار عليهن فرجع اي نزل ذلك ولا ينافي ما سبق في انه اعتكف العشر الاواخر

لجواز

لجواز ان ذلك في وقت جمعا بين الحديثين باب المعتكف يدخل راسه من خلل
اي يمشط شعره صلى الله وسلم عليه ساونها اي يميل اليها راسه وكان باب الحجرة الى باب
المسجد وكانت عايشة تفعله في حجرتها من وراء العتبة والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
خارج الحجرة فيميل راسه اليها كتاب البيوع جمع بيع يطلق من معناه
المشهور وتارة بمعنى الشراء كما يطلق الشراء بمعنى البيع ومعنى البيع اصطلاحا قال
الرافعي مقابلة مال بمال وزاد بعضهم على وجه التمليك الابدي ومنهم من تعقب هذا وبسط
ذلك في الفقه الحديث الاول ما بال اي ما حال اخوانا اي في الدين يشغلهم بفتح اوله من
شغله الشي واما اشتغل فلغة رديه صفق بها اي التبايع قال الخليل كل سين او صاد
قبل القاف فيها لغتان ولو فصلت ولكن اجتمعا في كلمة لكن الصاد في بعضها احسن
وفي بعضها السين احسن قال وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة على انتقال
كل من يده الى يد الاخر لان القبض وحق بالايدي وكان المهاجرون تجار والانصار اصحاب
زرع فيغيبون بسببها عن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله فلا يحفظون الا ما كان
في وقت حضورهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شي منه الا ما شا الله لا يسول عليه
السال لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره ولقد لحقته دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه عمل اموالهم اي الزراعة الصفا اي
ما وراء فقراء المهاجرين ومن لا مسكن له وهو موضع مظلل في المسجد اعي اي اضبط وهو
استيناف او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية
الحال الماضية حين ينسون لم يذكر في حقهم ما قال في المهاجرين اشهد اذا غابوا لان غيبه
الانصار اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة معلومة واما ان يحمل امر ما ينسون عايدا
للطايفتين كما في اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا بان بعدها في قصة الانصار ايضا بقرينة
السياق وساير الروايات المهمة كما سبق في باب حفظ العلم نمرة اي شملة او كانه من
النمر لان فيه من سواد وبياض وفيه فضل لابي هريرة وكان حافظ الامة لكن لا يلزم من
كونه اكثر احدا للعلم وازهد افضليته على غيره مطلقا لان جهات الافضلية لا تنحصر
في ذلك فلغيره الذي هو افضل منه امورا اخرى غير ذلك الحديث الثالث اخا اي جعلنا
اخوين من اخوة الرجل اخاه وصرت له اخا وقد استشهد سعد ابن الربيع يوم في احد
اي بالثنية واي اذا اضيفت الى المونث تذكر وتونث فيقال اي امراة واية امراة هويت
اي اردت نكاحها نزلت اي طلقت حلت اي انقضت عدتها قينقاع بفتح القاف
الاولى وسكون اليا وضم النون او فتحها وكسرها وبالقاف والمهملة ينصرف ولا ينصرف
على ارادة الحي والقبيلة وهم شعب من يهود المدينة اضيف اليهم السوق تابع الغدو اي

الذهاب فهو مصدر اي في اليوم الثاني وهكذا في بعضها الغد ضد الامس صفرة
اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف ومهيم اي من التي تزوجتها امراة هي بنت
ابي الحسن بن رافع ولم يسم هي كذا نقب اي ثلاث مثاقيل ونصف وقيل خمسة المراد
سقت اي اعطيت نواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية
لاربعين اي اصدقها وزن خمسة دراهم من الذهب اي ثلاث مثاقيل ونصف وقيل خمسة
المراد وزن نواة التمر من ذهب وقال احمد النواة ثلاث دراهم وثلث وقال
بعض المالكية ربع دينار اولم اي اتخذ وليمة وهي طعام في العرس والامر فيه للندب
وقيل للوجوب بشاة هذا مع القدرة والا فقد اولم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
نسائه بسويق وتمر الحديث الثالث استفصل رح وضر بفتح الواو والمعجمة ثم الراء اللطخ
من خلوق او طيب له لون وقال هو اثر من غير الطيب مهيم بفتح الميم
والياء بينهما هاء ساكنة كلمة يستفهم بها اي ما شانك وقيل انها يمانية وهي مبنية
على السكون نواة وفي بعضها وزن والاحسن نصبه لان السؤال جملة فعلية
فيكون الجواب كذلك للتشاكل ويجوز الرفع لتشاكل ما [illegible] مبتدا الرابع عكاظ بضم المهملة
وخفة الكاف وبمعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وبتشديد النون قال ش وبكسر
الميم ايضا وهو سوق الحجاز قال البكري على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
وكان سوقه عشرة ايام اخر ذي القعدة والعشرون يجتمع الناس اليه وزيادة هذه
قراءة شاذة لابن عباس باب الحلال بين فائدة التحويلات في هذا الاسناد التقوية [illegible]
والتاكيد لا السماع لفظ سمعت اي قال ابن معين حكى عن اهل المدينة ان النعمان
لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قال القابسي عدد الطرق ردا على من
زعم ذلك مشبهة اي على بعض الناس الا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى
بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون في دينهم فالاشياء ثلاثة حلال
واضح كاكل الخبز وحرام واضح كالسرقة وما ليس بواضح ما فيه احدهما ولا يعرفه الا العلماء
وسبق شرح الحديث في باب من استبرا قال ح كل شيء يشبه الحلال
من وجه والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا والحرام البين ما علم
ملكه لغيره والشبهة ما لا يدري اهو له او لغيره فالورع اجتنابه وهذا الورع واجب
والورع المندوب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه كترك رخص الله
تعالى والهدايا وللخراساني دخل بعد [illegible] الرواح بها لان اباه كان يطؤها وبها ولدت
له بنت فتكون اخته استبان اي ظهر جرمته بسل اي بسببه فيه او شك اي
قرب من كثرة تعاطي الشبهات فصادف الحرام وان لم يتعمد او يعتاد التساهل ويمرن

عليه

عليه حتى يقع في الحرام عمدا الحمى بكسر المهملة وخفة الميم مقصور موضع للامام يمنع
الغير منه فشبه المعاصي بالحمى لوجوب الاتباع فيها وهذا الحديث اجمعوا على عظم
موقعه وانه مما يدور عليه الاسلام باب تفسير الشبهات دع ما يريبك
قال بعضهم الورع كله في هذا او يريب بفتح اوله من الريب وهو الشك
وقد يضم لكن الفتح افصح الحديث الاول ارضعتهما اي عقبة وامراته وان لم يسبق
لهما ذكر لكن يفهم بالقرينة وقد سبق اخر الحديث با بنت ابي اهاب بكسر الهمزة
واسمها غنية واسم ابي اهاب عزيز بفتح المهملة وكسر الزاي الاولى ووجه دلالته على
الترجمة ان قوله كيف وقد قيل باشارته عليه بتركها تورعا ولهذا فارقها
الحديث الثاني عتبة هو الذي شج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسر
رباعيته والجمهور انه مات كافرا عهد اي اوصى وليدة اي جارية زمعة بزاي وميم
ومهملة مفتوحات كما صوبه المفتي وقيل بسكون الميم ابن قيس العامري ابن اخي
بالرفع اي هو ابن اخي فتساوقا تتابعا هو لك اي اخوك يا عبد بن زمعة هو الصواب
في الروايه وفي الثاني بلا حرف ندا وحرفه بعضهم فنون عبدا على الندا فابن نصب
فقط ويجوز فتح عبد وضمه كما جري ذلك في يا زيد بن عمرو للفراش اي للزوج او للسيد اي
قيل على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن
وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما هو في نفيه عنه بل المراد كما قال
ابو عبيد ان له الخيبة ولا حق له في الولد فالعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر
وله التراب احتجبي اي من ابن زمعة المتنازع فيه وهذا امر بالتورع والاحتياط والا
فهو في ظاهر الشرع اخوها قال ن الزوجة الفراش بمجرد العقد وشرط الحاق
الولد فيها امكان الوطء بعد ثبوت الفراش والامة لا تصير فراشا الا بالوطء وحديث
عبد الله [illegible] فيه الفراش انما بنيته على اقراره في حياته واما بعلم النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم
القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح
قال ع كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنى فيستاجر الامة للزنا مع ان
السيد لا يحسبها فمن اعترفت الام بان الولد له الحق به فابطل الاسلام ذلك فلما قام سعد
لما كان في الجاهلية بعهد اخيه ولم يعلم بطلانه في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في
الجاهلية لعدم الدعوى او لعدم اعتراف الام واما عبد فاسند للفراش كما هو في
الشرع حكم له به صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث سبق في باب الما الذي يغسل
به في كتاب الوضو المعراض بكسر الميم وسكون المهملة واعجام الضاد سهم لا ريش عليه

وللعاهر الحجر اي للزاني [illegible] وقيل [illegible] لصاحب العرش

وقيل عصى راسها محدد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين غليظ الوسط
اذا رمي به ذهب مستويا وقيذ بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى او حجر
او غيرهما وذاله معجمة باب ما يقتل من الشهاب مستوطه بمعنى ساقطة فقد يجي مفعول بمعنى فاعل
كما في قوله تعالى انه كان وعده ماتيا قال ويروي مسقط وقال ك القياس
وان كان ساقطة ولكن قد يجعل اللازم كالمتعدي بتاويل كقراة عموا وصموا بالبنا
للمفعول قال التيمي ويجوز ان يكون من يجي سقط متعديا نحو ولما سقط في ايديهم
وفيه ان التمر ونحوها مما يلتقط ليس فيه تعريف حولا بل يجوز لواجدها ان ياكلها وانه
لا يجب على واجدها ان يتصدق بها اذ لو كان كذلك لما قال لاكلتها وقال همام وصله البخاري
في اللقطة احد ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية ووجه تعلق هذا
الحديث بالباب انه صلى الله عليه وسلم لما ارتاب في التمر ان يكون من الصدقة التي
يحرم عليه او من ماله ترك اكلها تنزها عن الشبهة باب من لم ير الوساوس
ونحوها من الشبهات الحديث الاول شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء فيه ان يقين
الطهارة لا يزول بالشك وقال ابن ابي حفصة اي محمد بن ابي حفصة لا اخواه سالم وعماره الى
حفصة ووصل حديثه السراج في مسنده الثاني سموا اي اذكروا الله عليه فيه ان
التسمية عند الذبح لا تجب او هذه التسمية هي المامور بها عند الاكل والشرب
باب قول الله عز وجل واذا راوا تجارة نصلي اي صلاة الجماعة ثم المفارقة كانت
في الخطبة لكن النسبة للصلاة كالمصلي عير بكسر العين هي الابل التي تحمل الميرة
الا اثنا عشر في بعضها اثني عشر على ان الاستثناء من ضمير نفي عائد الى المصلي المستفاد
من يصلي اي ما بقي مصل الا اثني عشر فانه يجوز حينئذ الرفع او النصب او المستثنى
محذوف اي ما بقي احد الا طايفة اعني اثنا عشر او اعني اثني عشر بالفتحة اخواته
من التركيب ولهذا اطلق في المفصل العدد المنيف على العشرة ان الاصل فيه ان
يعطف عليه ولكن مزج الاسمان ولم يستثن منه اثني عشر وقد سبق في باب اذا
نفر الناس في كتاب الجمعة انفضوا اي تفرقوا قال الزمخشري روي ان اهل
المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه خشية ان يسبقوا اليه فما بقي معه الا يسير
ثم اجاب عن قوله اليها ولم يقل اليهما فانه حذف من احدهما انفضوا اليه لدلالة المذكور
عليه باب من لم يبال من حيث كسب المال منه الضمير عائد على ما امن الحلال هذا
وان لم يكن مذموما لكنه ذكر لغرض لا يفرق بين الحلال والحرام باب
التجارة في البر وغيره هو بفتح البا الموحدة وتشديد الرا اي امتعة البر وعند بعضهم

البر بالرا وهو تصحيف قال ك وفي بعضها في البر بفتح البا وبالزا وهو المناسب لما ياتي بعد
في باب التجارة في البحر وذي وفي بعضها بعد وغيره اي غير البر وهو البحر لا تلهيهم اي عرض
لهم ولا بيع عطفه على تجارة مع كونها اعم لان البيع كما اشار اليه في الكشاف في
الالهاء ادخل لان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة فهي طلبته بخلاف الشري فانه متوقع
فيه ربح في المستقبل فهذا مظنون وذاك يقين ويحتمل ان المراد بالتجارة الشري
من اطلاق اسم الجنس على النوع وقيل التجارة لاهل الجلب ولا بيع اي متقابضين
في المجلس باب الخروج من التجارة عبيد بن عمير عبد الله هو اسم ابي
موسى الاشعري بذلك اي بالرجوع حيث لم ياذن للمستاذن على ذلك اي على ما قلت
من الامر بالرجوع وليس في قول عمر ذلك ان خبر الواحد لا يقبل بل فيه دليل
انه حجة لان انضمام خبر ابي سعيد اليه لم يخرجه عن الاحاد الى التواتر الا اصغرنا
اي ان هذا امر مشهور حتى ان اصغرنا يحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ك
وليس فيه رد بخبر الواحد بل حث على مسارعة الناس الى القول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كل من وقعت له قضية وضع فيها فاراد سد الباب خوفا من
غير ابي موسى لا شكا في روايته وان كان ما رواه لامر يتعلق به فهو عند عمر
اجل من ان يتهم ولكن من دون ابي موسى اذا بلغته القضية يخاف يتحرى في روايته
الصفق اي شغلني باب التجارة في البحر مطر الطاهر
انه ابن ابي الفضل والمروزي شيخ البخاري به اي بالبحر لاجل التجارة الا بحق اي وهو
ابتغا الفضل الشامل للتجارة وغيرها ومقصوده ان الركوب في البحر
لم يذكر في القران مذموما وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله هذه اية سورة
فاطر اما اية النحل ففيها تاخير فيه عن مواخر وزيادة الواو في ولتبتغوا الواحد والجمع
سوا يحتمل ان الفلك تكون جمعا كاسد ومفردا كقفل وان الفعل يطابق على الواحد
والاكثر وهو الاية في جمع على كل حال بدليل مواخر بالجمع تمخر قال
الجوهري مخرت السفينة اذا جرت مع صوت ومنه الاية وقال الزمخشري مواخر
اي شواق الما بجريها الريح قال ح كذا لهم بالنصب وضم الريح على انه الفاعل
وصوبه بعضهم لكن عند الاصيلي بالعكس وهو الصواب ودليله قوله تعالى مواخر لجعل
الصرف لها قال الخليل مخرت السفينة الريح استقبلته وقال ابو عبيد وغيره اي
يشقها الماء ولهذا قال ولا يمخر السفن اي شي من السفن فالجار والمجرور صفة
الا الفلك العظام بالرفع بدل من المستثنى منه لانه منفي ويجوز فيه النصب لو اما لا
الريح او لان يجرها الماء الا العظام والا فكل سفينة تشق الماء قال ك ولبعضهم تمخر

السفن من الريح فهو نحو قد كان من مطر او من للتبعيض وقال الليث وصله
البخاري هنا على رواية المستملي حيث قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث بهذا
اي بحديث ابي هريرة ووصله ايضا الاسماعيلي قلت في بعض النسخ تقديم ذلك
على وقال الليث ويجري ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخره
عنه حتى وصلا لما ذكر شاهدا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث
في الجامع مسندا ولا مرفوعا واحدا بل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا
معنى قول ابي ذر ان كل ما قال له البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب
الليث اي في الاستشهاد نعم سيأتي حديث الليث بطوله في باب الكفالة باب
واذا راوا تجارة او لهوا قد سبقت هذه الترجمة بعينها قبل بابواب الا ان
البخاري زاد هنا وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم وسبق في باب
التجارة في البر سان عطف ولا بيع على تجارة وذكر البخاري هنا الحديث ... مع
مخالف لبعض السند والمتن باب قول الله تعالى كلوا من طيبات ما كسبتم
التلاوة وانفقوا فذكر خلوا في بعض النسخ سهو الحديث الاول غير مفسدة
بنصب غير على الحال كان دوى وكان فيكون الواو زايدة مفصوب
بفعل مقدر اي من غير ان ينقص الزوج من اجر المراة والخازن شيا وروايه مسلم
من غير ان ينقص من اجورهم شيا اي بان ينفق في وجه الحل والمراد ان الطعام
المزوج وكان عادتهم يأذنون ازواجهم بالانفاق من طعام البيت والا فلو كان
طعامها لم يكن للزوج دخل فيه الثاني من غير امره قد يستشكل ان يكون لها اجر
وهو بغير امره بل يكون مأزوره لا ماجوره فيجاب بانه قد يكون باذنه لا بامره بنصف اجره
اي جزء لا حقيقة النصف او المراد المشاركة وان كان احدهما اكثر وقيل بل النصف
حقيقة وذلك فضل الله يوتيه من يشا وقيل انما هذا كناية عن بعاد كره الطب
وسابه الحمل وقد سبق انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فطريق الجمع ان ذلك فيما كان
يا مره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف باب من
احب البسط في الرزق الكرماني قال في بفتح الكاف قال ك نحن اعلم ببلدنا واهلها يفتحون على
الكسر قال ش عن الصغاني انه بكسر الكاف وقيل بفتحها ينسا من الانسا وهو التاخير
ومنه النسي في اثره بفتح المثلثة والثاني في عمره فليصل اي يحسن بالمال والخدمة والزيادة
ونحو ذلك رحمه قيل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل القريب مطلقا الحديث
الاول من يهودي هو ابو الشحم وهو من بني ظفر رواه البيهقي طعاما سياتي في رواية
للبخاري انه ثلاثون صاعا وفي رواية عشرون وكانه بينهما فالغى زايد العشرين

ثارة وخير الى اللابس ثارة قال ك وهذا اعلى السلم لانه عقد على موصوف
في الذمة وهنا الثمن في الذمة ثم قال السلم السلف وهو اعم من ذلك الحديث
الثاني اهالة بكسر الهمزة ما يوتدم به من الادهان قاله ابو زيد وقيل الخليل
الالية يقطع ثم يذاب السنخة بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الرائحة
من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر ومعاملة
من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتعين ان الماخوذ بعينه حرام وبيان ما كان عليه
الصلاة والسلام من التقليل من الدنيا ورهن الة الحرب عند الذمي ومعاملته فيمن
بيع ... ان ذلك جايز اولانه لم يكن عند غيره طعام فاحتاج حاجته اولان الصحابة
لا ... ول رهنه ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم اولعذر ذلك ولقد سمعته هو
قتادة ... فاعل يقول انس المحمد لفظ الى مثبت حب ذكر عام بعد خاص
وفي ... انه كان يدخر لنفقات ازواجه كفاية سنة فالمراد من غير الحب
باب ... كسب الرجل وعمله بيده الحديث الاول حرفتي اي الاحتراف وهو
الكسب وقيل التصرف في المعاش وهو المتجر وشغلت بضم الشين قال ح
فيه ان للعامل ان ياخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام
... له يقطع له اجرة معلومة منه ويحترف للمسلمين اي يكسب لهم ما ينفعهم حتى
يعود عليهم من ربحه بقدر ما اخذ وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في مال
المسلمين بقدر موونة لا يتعارض من بيت المال او يكون بمعنى يجازيهم يقال اجرت
الرجل اذا جازيته على خير او شر الثاني محمد قال الغساني لعله ابن يحيى الذهلي كان
يكون في كان ضمير الشان وانى بعين بالمضارع استحضار الماضي او ارادة الاستمرار
ارواح جمع ريح واراح اللحم اي انتن وهو اكثر من ارباح خلاف ما تقتضيه كلام
... لو اغتسلتم جوابه محذوف او هو للتمني رواه همام اخرجه ابو نعيم في المستخرج
الثالث خيرا اي لما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة
المودية الى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن ذل السوال من عمل يده اي كان يعمل
... ويبيعه لقوته الرابع حزمة بضم المهملة وسكون الزاي وحزمت الشي اي شددته
... لما في السوال وتمام الحديث خير من ان يسال الناس كما سبق في كتاب الزكاة
باب السهولة والسماحة في الشرى هو الكف عما لا يحل رحم الله ظاهره انه اخبار عن طالب
... كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعا وتقديره رجلا يكون
سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط سمحا بسكون الميم اي جوادا متساهلا موافقا
... ما يطلب منه اقتضى اي طلب قضا حقه باب من انظر موسرا المعسر

اي استقبلت **الملك** في بعضها بلا همز فيكون مقدرة **فتياني** اي غلماني في الدين يتقاضون
بامري **ان ينظروا** اي يمهلوا المعسر **ويتجاوزوا** اي يتسامحوا في الاستيفا متعلق بتجاوزوا
لكن هذا على ان الترجمة من انظر موسرا ويقتضي ان عن الموسر يتعلق بينظر ايضا ولا يخفى
ما فيه **تجاوزوا** بلفظ الامر وهو من قول الله تعالى **وقال ابو مالك** رواه ابن ابي عمر في مسنده
وتابعه شعبة وصله البخاري في الاستقراض **وقال ابو عوانة** وصله في ذكر بني اسرائيل
وقال نعيم وصله مسلم **باب من انظر معسرا** سبق شرحه في الباب قبله واعلم ان اليسار امر اعتباري
يختلف باختلاف الاحوال وقيل مالك نصاب الزكاة وقيل من لا يحل له الزكاة وقيل
من يجد فاضلا عن نفقته ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه والعسر مقابله
في الكل وقيل المراد العرف قلت هو قريب من القول الاول **باب اذا بين البيعان**
اي اظهرا ما في البيع والبيعان بتشديد اليا واطلق على المشتري تغليبا او هو من اطلاق
المشترك وارادة معنييه لان البيع جا بالمعنيين **ويذكر عن العدا** في بيان وصله وهو
بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة العامري اسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية
قال **ك** من بني ربيعة من اعراب البصرة قال المطرزي فرس عدي بوزن فعال
وبه سمي العدا الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب المشهور قال وهو المشتري
والنبي صلى الله عليه وسلم هو البايع كذا في الفايق ومشكل الاثار ومعظم الطرق في الصحابة
لابن منده والدعولي والفردوس بطرق كثيرة قال **ش** وكذا الترمذي وقال حسن قلت
وكذا النسائي وابن ماجه وكذا قال **ع** ان ما في البخاري مقلوب وصوابه هذا ما اشترى
العدا من محمد رسول الله قال ولا يبعد ان يكون ما في البخاري ايضا صوابا ولا ينافي ما في
الروايات لان اشترى بمعنى باع **بيع المسلم المسلم** نصب الثاني بالمصدر وهو بيع وليس المراد به
انه اذا باع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره وقال
التيمي وبيعه نصب على المصدر لكن بغير فعله لان البيع والشرى متقاربان ويجوز الرفع على
انه خبر مبتدا محذوف **لا دا** قال المطرزي هو كل عيب باطن ظهر منه شي او لا كوجع
الكبد والسعال **ولا خبثة** بكسر المعجمة واسكان الموحدة ثم مثلثة قال **ك** بوزن النوع
من المصدر قال **ح** منع المطرزي بان يكون مشتقا عن قولهم عبد خبثة وفسرها عنه بالحرام
كما عبر عن الحلال بالطيب وقيل الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين هي الريبة
هو الاباق والفجور واصله من الغول اي الهلاك قال **ك** فان قلت
العادة ان البايع يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشتري ايضا وكلاهما عادة واما
اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو الكاتب البتة تجري على ظاهر رواية البخاري وانه ان
وردت رواية هذا ما اشترى العدا لكن رواية البخاري المشهورة **النخاسين** جمع نخاس

بفتح النون وتشديد المعجمة وكسر المهملة اي الدلالين **يسمي آري خراسان** قال **ك** اري بضم الهمزة
اي اظن وخراسان الاقليم المعروف موطن الكثير من علما المسلمين **وسجستان** بكسر المهملة
الاولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية اسم للبلاد التي وضمها ردح سبع الراي
والرا واسكان النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية
الهند ويقال لها سجز بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاي قال وفي بعض النسخ اري بوزن
فاعول فقلبت الواو يا وادغم وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذي يشد به الدابة
في محبسها وقال التيمي الاري المعلف واصله من قولهم تارت في المكان اذا احتبست
قال وهذه الكراهة من باب كراهتهم تزيين السلعة قال **ش** انه اري بالمد وكسر الرا
وتشديد اليا كما قاله **ع** وغيره ووقع عند الاصيلي بفتح الهمزة والاشهر دعاوليس بشي وهو
مربط الدابة وقال الخليل معلفها وقال الاصمعي حبل يدفن في الارض ويبرز طرف
تشد به الدابة اصله من الحبس والاقامة من قولهم تارى الرجل بالمكان اذا اقام به وحمله
فالمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بهذه الاسما تدليسا على المشتري انه جا
الان من خراسان وسجستان يعنون مرابطها فيحرص عليها المشتري ويظنون انها طرية
الجلب قال **ع** واري انه نقص من الاصل بعد اري لفظ دوابهم قال وقد رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين
واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم ياتي بدابته الى
السوق فيقول جات من خراسان وسجستان قال اني اكره هذا **الخيار** اي خيار المجلس
يتفرقا عن المجلس **صدقا** اي في بيان العيب **بورك** اي يكثر لهما نفع كل من العوضين
فاطلق على كل منهما بيع بمعنى مبيع **باب بيع الخلط** بكسر المعجمة هو الدقل من التمر
كانه خلط من انواع متفرقة وانما خلط لرداءته وهو معنى الجمع بفتح الجيم وقيل كل لون من
النخل لا يعرف اسمه فهو جمع **باب ما قيل في اللحام** اي بياع اللحم **والجزار**
اي الذي ينحر اي ينحر الابل **باب ما يمحق الكذب والكتمان** سبق شرح الحديث
فيه قريبا **باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا** اثبات الف ما الاستفهامية
من غير الغالب والغالب الحذف **باب آكل الربا وكاتبه وشاهده** الحديث الاول ليس فيه ولا فيما
بعده ذكر كاتب ولا شاهد بل في اكل الربا فقط الا انهما لما كانا معاونين للاكل ترك لا مشعر له
الاكل فترجم البخاري بالثلاثة او انهما رضيا به والراضي بالشي كفاعله او انهما يفعلانها كانهما
قايلان انما البيع مثل الربا وهو العلة فيما هم متخبطين او عقد الترجمة لها ولكن لم يجد
حديثا على شرطه **مقدسة** يحتمل الاطلاق ويحتمل ارادة المسجد الاقصى ولكنه ذكر للتعظيم
كما قاله الزمخشري في نكرة كتاب مبين في النمل **ع وسطا** متعلقة بقوله قايم وفي بعضها وعلى بالواو

ما اخذه

اي وهو علي وصف فحذف المبتدا والجملة حالية ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا
بعده وهو رجل لمخالفة سائر الروايات ان الرجل الذي في يده الحجارة على وسط النهر
كما سبق اخر كتاب الجنائز لا في وسطه بل وفي بعضها ورجل بالواو ولا يفصل بين المبتدا
والخبر فان قيل فما ربط رجل بما قبله قلت هو مبتدا والخبر محذوف اي هناك او على الشط
او نحو ذلك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها اي الرجل الذي على شط النهر
في فم الذي في وسط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه فرده الى حيث كان ولا علينا بخراج
مثله باب موكل الربا لقول ابن عباس وصله البخاري في التفسير
ثمن الدم اي اجرة الحجامة فسماه ثمنا مجازا وعلى هذا فانما اشترى الحجام ليقطعه من الحجامة
وفي بعضها فامر بمحاجمه فكسرت فسالته اي عن الحكم الواشمة من الوشم وهو ان يغرز
بابرة ثم يذر عليه النيلج قال الجوهري هو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر فاذا
وابتغي الاثر الاكل اي فعله فهو على حذف مضاف لان النهي لا يكون عن ذوات الاكل والموكل
اي المطعم اي يعطيه لمن ياكله وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد
وقال ح نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والاخر المثمن فاذا
بطل احدهما بطل الاخر والنهي للفساد ما لم يقم دليل على خلافه واما ثمن الدم اي اجرة
الحجام فللكراهة والا فهو صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجرة واما الوشم فتغيير للخلقة واما
الربا فقد اغلظ الله فيه الوعيد ويشترك فيه الاكل والموكل لاشتراكهما في التعاون واما لعن
المصور اي مصور الحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم قال ح او لان الاصنام التي عبدت
كانت على صور الحيوانات وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن القيمة عند الاتلاف
وعن مالك روايات باب يمحق الله الربا منفقة للسلعة اي المتاع ممحقة من المحق وهو الاذهاب
وكلاهما بلفظ المكان ونفق البيع اي راج ومحق اي محي وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل فيهما اي
بضم الميم وفتح ما بعدها وكسر الثالث والمراد هنا اليمين الفاجرة كما صرح به في رواية احمد
اليمين الكاذبة وذكر علة السياق ايضا ووجه مطابقة الترجمة ان طلب المال بالمعصية
مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا او قصد بيان ان المراد من محق الربا محق البركة
وان هذا كالتفسير للاية ويقال كيف جمع الحالف والزيادة قيل للحديث ان النهي يزيد في الثمن
ويمحق البركة منه والبركة زائدة على العدد باب ما يكره من الحلف في البيع
سند الحديث كله كوفيون اقام اي روج نافقت السوق اذا راجت ونفقت ويحتمل ان يكون
هو اليمين وقوله جوابه وان يكون صلة لحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال
والله اعطى بفتح اوله وثالثه او بضم اوله وكسر ثالثه بها اي بدلها يروج بذلك سلعته يعط
بفتح الطاء وكسرها على الوجهين والقصد انه يروج السلعة بذلك باب ما قيل في الصواغ

بفتح الصاد

بفتح الصاد وتشديد الواو والغين معجمة قال الجوهري رجل صائغ وصواغ وصياغ
ايضا في لغة الحجاز انتهى وهذا تفسير لغتهم في الحديث لكن الذي قاله الجوهري وغيره
انه الحداد فينبغي ان يقول قصد البخاري ترجمته انما هو الحديثان المذكوران بعده لذلك
وقال طاوس وصله البخاري في الحج وسبق شرح الحديث الاول شارف هي المسنة
من النوق ابتني بفاطمة اي ادخل بها ففيه رد على الجوهري في قوله لا يقال بني بها قينقاع
مثلث النون كما سبق قريبا وهو ابو بطن من يهود المدينة الحديث الثاني خالد
الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء الصناغ جمع صائغ وسبق شرح الحديث في باب
كتابة العلم باب ذكر القين اي الحداد وائل بهمزة بعد الالف
حتى يميتك الى اخره والكفر بعد ذلك غير ممكن فكانه قال لا اكفر فيكون مثل قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي وهي لا يمكن ذوقها فلا موت اصلا وايضا
فالعاصي لا يقر بالبعث فكانه علق على محال باب الخياط الدباء
بضم المهملة وبالموحدة والمد القرع واحده دباءة حوالي بفتح اللام فيه اجابة الدعوة
وان الصحفة التي قربت اليه كانت مختصة به اما في المشترك فالمستحب ان ياكل مما يليه
وفيه فضل انس اذ كان يحب ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاطعمة قال
وفي الخياط معنى ليس في غيره لانه ربما يفي عما يخيط من عنده فيجمع بين الصنعة والالة
فيصير تجارة واجارة وخير الحاجة في تحسين ثقته لانه صلى الله عليه وسلم اطلع ولم ينكر
ونحو الصائغ الغالب انه ياتي بالصبغ من عنده بخلاف القين والنجار والصائغ كان الذي
منهم مجرد الصنعة وهي تعدد وحدها ولا يخالطها غيرها باب النساج
هو خبر مبتدا وفي بعضها منسوج اي هدب فيها حاشيتها ويحتمل ان يكون من القلب اي
منسوجة فيها حاشيتها وسبق الحديث بغير هذا اللفظ في الجنائز في باب من استعد
الكفن محتاجا جا في بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف وانه مكتوب على لغة ربيعة في
الوقف على المنصوب المنون رجل سواء عبد الرحمن بن عوف ما احسنت اي لم يحسن
فيه ان كسب النساج حلال واعداد الكفن قبل الموت ولوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه باب النجار فيه حديثان سبق شرحهما
يعمل لي اعوادا اجلس برفع الفعلين ويروى بجزمهما طرفا بفتح الغابة مخفف الا الاجمة
واسم موضع الحجاز العمد الجذع سكت بفتح الكاف مشددة على ما كانت اي على فراق
ما كانت ليصح المعنى بهذا التقدير وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما في كونه
بعث الناوين لها حاجات وتمام الحاجات ووجدت فارسل يستنجز وعدها بعد ان كان
اصرح بما قاله اولا وراه صوابا باب شراء الحوائج فاعل شرا محذوف اي شراء الرجل

وقال ابن عمر باعه وقال عبد الرحمن وصله في الاطعمة واشترى جابر يأتي قريبا وسبق
ان البعير من الابل كالانسان من الناس للذكر والانثى وان الغنم اسم جنس للذكور
والاناث وسبق الحديث بشرحه باب شراء الدواب والحمير
من عطف الخاص على العام وهو عليه اي والبعير راكب عليه اعيا لازم ومتعد
تقول اعيا الرجل واعياه الله حاجر خبر مبتدا محذوف اي انت حاجر
لا منادى ولا فاعل قال فحجنه اي جذبه بالمحجن وهو الصولجان اكفه
اي اتبعه متجاوزا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا وثيبا بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي ازوجتك وبالنصب اي اتزوجت المراة التي تزوجتها هي سهيلة بنت معوذ
الاوسية افلا جارية اي افلا تزوجت جارية اما حرف تنبيه الكيس بفتح الكاف
وسكون التحتانية نصب على الاغراء اي الزم وقيل الجماع وقيل العقل وقال
البخاري فيما سياتي انه الولد قال ح وهو مشكل وله وجهان اما ان يكون
حثه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك
او امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان يكون حايضا فيقدم عليها بطول
الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على التي اوقية من ايضا اربعون
درهما او ما يتعارف وهو عشرة دراهم وخمسة اسباع ووجه مطابقة الحديث
للترجمة قياس ما سوى الجمل من الحمير والدواب عليه او اراد ان يضع في الترجمة
حديثا فيه فلم يجده بشرطه ولت اي ادبرت وفي الحديث انه لا باس بطلب
البيع من المالك وتفقد الكبير احوال اصحابه والاشارة عليهم بالمصلحة ونكاح البكر
وملاعبة الزوجين والابتدا بالمسجد للقادم من السفر واداء الركعتين وان بالله
النهار كعمان والزيادة في الاداء وارجاح الوزن وجواز الوكالة في اداء الحقوق
وفضيلة جابر حيث بذل حظ نفسه لمصلحة اخواته وقبل ان اخوه وزن الثمن
على المشتري وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعجزة واضحة في انبعاث الجمل واسراعه
بعد اعيائه باب الاسواق التي كانت اي فيها تأثموا تجنبوا الاثم من التجارة متعلق
بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيانا اي الاثم الذي هو التجارة او المعنى
احترزوا عن الاثم من جهة التجارة كذا اي بزيادة في مواسم الحج لان المراد انه بعض
ان يبتغوا وهو متواتر وسبق الحديث اول البيع باب شراء الابل الهيم
جمع اهيم وهو المخالف للقصد اي الوسط وقال ح العطشان الذي لا يروى
وقد يكون من الهيام وهو جنون فلا يلزم القصد في سيرها او الاجرب اي الجنس
من الابل الاجرب فذكره مفردا مذكرا وان كان قد وصف اولا بالهيم باعتبار
الافراد

الافراد ولهذا قال الاجرب ولم يقل الجربى بالتانيث ولا الجرب بالجمع او يقال
انه عطف الاجرب على نفس الابل لا على صفتها وهو الهيم بعتها يقال بعته وبعت
منه استقها فعل امر من افتعال من السوق عدوى هو المجاوزة قال الجوهري
العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه وما يعدي من جرب
او غيره لانه ينتقل من صاحبه الى غيره قال ح المعنى رضيت بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي
عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه قال ك او المعنى رضيت بقضائه ولا طلم في ذلك
القضا ولا ظلم علي لان هذه الابل سوى الثمن الذي اديته ومعرة هذا العيب سهلة
والظاهر هذا المعنى فلا بد يكون لا عدوى تفسيرا للقضا حكاية عن كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي رضيت بقضائه وهو انه لا عدوى وسيجي في كتاب الطب
انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة باب بيع السلاح
في الفتنة وغيرها حنين مصروف واد بين مكة والطائف وراء عرفات ابتعت اي
اشتريت مخرفا بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا البستان الذي يخترف منه التمر
سلمة بكسر اللام تاثلته اي اتخذته اصلا للمال وقد اختصر هنا ما لا يتم الكلام
الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدرع
وسلبه وسياتي ذلك في المغازي في غزوة حنين باب في العطار وبيع المسك الكير
بكسر الكاف اي المنفخ وفي الكلام لف ونشر ثم ظاهر الحد للفظ ان المشبه الكير
والمناسب للتشبيه ان يكون صاحب الكير يحذيك بفتح الدال والماضي عنه ما كبر اي فعل
وفاعل يحذيك مستتر يدل عليه اما اي يفعل احد الامرين او ان ما رايته وتشتريه
هو الفاعل بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله قالوا اما سافعلت
الصبر هذا معنى كلام ك وفي الموانين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف وتشتري
اما ان تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها لم يثم يفضلها في حسب وميسم تقدير
لكونه مؤولا بمصدر معرض فيه باب ذكر الحجام الحديث الاول ابو طيبة
بفتح المهملة وسكون المثناة تحت اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة وهو مولى محيصة
ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو بياضة خراجه اي ما يقرره سيد العبد عليه
من شي في اليوم او في الشهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا
ففي الحديث جواز ذلك وجواز وضع الضريبة عليه والتخفيف روي انه صلى الله عليه
وسلم قال له كم ضريبتك قال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه
كان الامر به الثاني اعطى مفعول الثاني شيئا او صاعا وتمرا بقرينة الحديث

السابق وقد سبق انه لا بأس في النهي عن ثمن الدم اي اجرة الحجام ويحمل بان النهي للتنزيه
بدليل هذا الحديث او يقال الامر على ظاهره ولا شك ان ثمن الدم حرام باب
التجارة فيما يكره لبسه الحديث الاول سيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد فيه
خطوط سبق مع شرح الحديث في كتاب الجمعة ثم الحرمة في الرجال فيكون هذا
الحديث دالا على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها او الكراهة للتنزيه الثاني نمرقة
بضم النون والراء واما النون فحكي فيها التثليث وهي وسادة صغيرة والنسا وان كان اعم
من التجارة لكنه دل على الترجمة بان حرمة الجز يستلزم حرمة الكل قال ح فيه
ان الصورة محرمة في سقف او جدار او بساط او غيرها سوا كان لها شخص ام لا بل
اولا خلقتم اي قدرتم لصور الحيوان الملائكة يحتمل بقوله الكرام الكاتبين ويحتمل
انه عام مخصوص باب صاحب السلعة احق بالسوم وهو تعيين الثمن
وتقريره ثامنوني اي قدروا لي ثمن حائطكم اي قيمته وثامنه كذا اي قدر معه
الثمن وهذا الحائط بني فيه النبي صلى الله عليه وسلم مسجده ومساكنه وتقدم شرح
الحديث في كتاب الصلاة في باب هل ينبش القبور باب كم يجوز الخيار
هو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما البيع او فسخه ومن التخيير الحديث
الاول والثاني سبق شرحهما وزاد احمد اي ابن حنبل قال ابن بطال قال ان هذا اخر الوصفين
الذين ذكر احمد فيهما وهو ظاهر بتصرف ك ايضا اسنادا الى قول ابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل انه روى عنهما من يحيى وروى عن نصر احمد بن حنبل لكن قال
غيرها ان هذا الحديث وصله ابو عوانة عن ابي جعفر الدارمي وهو احمد بن سعيد
قال حدثنا بهز بسنده باب اذا لم يوقت في الخيار اي مدة الخيار
يوما او نحوه وهل يكون ذلك البيع لازما او جائزا فيه الفسخ البيعان سبق قريبا انه
اختر قال الرافعي قاله الاخر اخترت انقطع خيارهما وان سكت انقطع خيار الاول
دونه على الاصح لان قوله اختر رضي منه باللزوم او يكون بيع خيار اي شرط فيه خيار
فان الخيار حق له ذلك اذ تفرقا او الزما العقد باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
الحديث الاول احمد قال الغساني لعله ابن منصور فقد روى مسلم عنه عن حبان
ابن هلال وسبق شرحه قريبا الثالث في الا بيع الخيار اصح الاقوال فيه انه استثنا
من اصل الحكم اي الا بيعا جرى فيه التخاير اي لا مضا العقد فان العقد يلزم وان لم
يتفرقا بعد وثانيها انه مفهوم من الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار
بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة وثالثها ان المراد من الا بيعا شرط فيه ان لا خيار
بمجلس فان البيع يلزم بنفس العقد لكن هذا على خلاف الصحيح عند الشافعية قال

الرافعي والاستثنا على هذا التاويل من لفظ بالخيار قال ح هذا الحديث رواه مالك
مع انه لا يقول بخيار المجلس فهو حجة عليه باب اذا خير احدهما صاحبه وكانا جميعا
قال ح هذا يبطل كل تاويل يخالف ظاهر الحديث من اهل العراق وغيرهم وفيه ابين
دلالة على ان التفرق في البدن هو القاطع للخيار وان للمتبايعين ان يتركا البيع بعد عقده
ما داما في مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالاقوال لخلا الحديث عن الفائدة لان الناس محلون
في اداتهم في املاكهم قبل ان يعقدوا عليها في ذي فائدة في ذكر البيع حينئذ وان كان حقيقة
البيع العقد فليس بعده الا التزايل بالابدان مع ان راوي الحديث ابن عمر فسر معناه فكان
اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه اي هما ومن نفى خيار المجلس حمل المتبايعين
على المتساومين وان التفرق اي بالقول وهو الفراغ من العقد فيه مخالفة للظاهر
بلا ضرورة مع ان الحديث المذكور هنا لا يقبل التاويل المذكور قال التيمي ان
ابا حنيفة ومالكا ينفيان خيار المجلس ويقولان لا ولكن تسميتهما متبايعين قبل ان يوجد
البيع ان كان مجازا قطعا بلا ضرورة او يخير الجزم والنصب ولم يترك اي لم يفسخ البيع
باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع معناه هل يكون
العقد جائزا حينئذ ام لازما الحديث الاول والثاني والثالث وجدت في كتابي
اي المحفوظ الذي مرويه ولكن وجدت في كتابي يختار اي بلا الف ولام م
ثلاث مرات اي وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها باضافة الى ثلاث مرات وبعضها
يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث يتعلق بقوله يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل
ان يكون مما وجد في كتابه ويحتمل ان يكون مما رواه من حفظه لكن الظاهر الثاني وانما قال
هنا حدثنا وفيما قبله قال لهمام لان الاول على وجه التحمل باب اذا اشترى شيئا فوهب
من ساعته فاعتقه هو قياس على ما في الحديث من الهبة على الرضا اي على شرط انه ان
رضي به اجاب العقد وجبت اي السلعة او المبايعة وقال الحميدي هو في مسند
الحميدي وفي الصحيح من رواية ابن عساكر قال لنا الحميدي البكر اي الفتي من الابل
صعب يقال اصعب البعير اذا لم يركب ولم يمسه حبل وقال الليث وصله
الاسماعيلي مالا اي عقارا بالوادي اللام للعهد لواد معروف عندهم عثمان بلفظ الافراد
والتثنية وهذا صريح في ان التفرق بالابدان راده بتشديد الدال السنة اي طريقة
الشرع بثمود بيعة فيه انه اذا فارق احدهما لزم البيع من الجانبين قبله من الطرف
الاول وهم قوم صالح نصرف ولا نصرف وارضهم قريبة من تبوك ووجه مناسبة الحديث
للترجمة ان للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة وفسخا باب
ما يكره من الخداع في البيع ان رجلا هو حبان بمهملة مفتوحة وتشديد الموحدة

ابن منقذ بضم الميم من الانقاذ صحابي بن صحابي انصاري مازني شهد بدرا واحدا وما
بعدهما ومات في زمن عثمان قبل بلغ مائة سنة وثلاثين سنة وقد شج في بعض مغازيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحصون بحجر فاصابه في راسه مأمومة فتغير لسانه وعقله
لكن لم يخرج عن التمييز لا خلابة اي لا خداع وفي بعض الروايات لا خيابة بالياء وكانه لثغة
لثغة من الراوي ابدل اللام يا وفي بعضها خيانة بالنون وفي بعضها خذابة باعجام الدال
وكان الرجل اذا بايع يقول لها بهذه العبارة قال ح جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول
من حبان بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين انه قد خدع وقد قيل انه جا فيه خاصة
وقيل عام في كل احد وحكي عن احمد انه قال اوامن قال لا خلابة فله الرد وقال
بعض الفقها انما يكون هذا فيما يتعلق به لكثرته واما اليسير فلا رد منه باب
ما ذكر في الاسواق فيه قال مثلث النون سبق الحديث الاول بغزو اي يقصد
حرب الكعبة ببيداء هي المفازة التي لا شي فيها والمراد هنا موضع مخصوص بين مكة
والمدينة اسواقهم اي اهل اسواقهم او رعاياهم وربما صحف باشرافهم بالمعجمة والفا
وفهم البخاري انه منه ان اسواق جمع سوق ونبه به ان الاسواق هنا الرعايا قال
صاحب النهاية السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك قال وكثير من الناس يظنون
ان السوقة اهل الاسواق انتهى لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر
صاحب الجامع انه يجمع على سوق كقيم ومن ليس منهم اي ليس ممن يقصد التخريب الضعفا
والاسارى باولهم وآخرهم لم يذكر الوسط لانه امر نسبي فهو داخل اما في الاول او الاخر
وبتبعهم لذلك العرف على نياتهم اي يخسف بالكل لشؤم الامرا ثم انه تعالى يجازيهم في
الآخرة على حسب مقصودهم من خير وشر للحديث الثاني في اثنتي بالنون والراي لا يوجهه
ويحركه وهذه الجملة كالجملة بيان للجملة السابقة اللهم صل عليه هو بيان لقوله يصلي ولذلك
اللهم ارحمه ما لم يؤذ اي الملايكة بنتن الحديث ومر في باب الصلاة في مسجد السوق الثالث
هذا اي محمدا اخرجه ذلك سموا من التسمية ولا تكنوا من الكناية والامر هنا والنهي ليسا
للوجوب والتحريم كما سبق بيانه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
العلم الرابع بمعنى ما قبله لم اعنك اي لم اقصدك ووجه مناسبتها للترجمة انه كان في
البقيع جنبه سوق الخامس الدوسي بفتح الدال المراد منه لا التحرز عن اخر
طائفة اي قطعة وفي بعضها صايفة النهار اي حر النهار ويقال يوم صايف اي حار
اثم بفتح المثلثة لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير بلغة تميم وان كان قد
يطلق بمعنى اللئيم كما في حديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع
والمراد من حديث البخاري الاستصغار على جهة سبيل التقليل والترحم عليه والمقصود بذلك

الحسن

الحسن على الاصح وقيل الحسين اما عدم التنوين في لكع فللتشبيه بالمعدول او انه منادى
مفرد معرفة وتقديره اثمة انت يا لكع فحبسته اي حبست فاطمة عليها السلام الصغير شيا
من الزمان سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة الموحدة قلادة تتخذ من طيب فشدا اي تعدوا واحد
هو فعل امر ويروى احببه بالفك هو بيان او بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها
اخبرت بالبنا للمفعول ووجه ذكر الترجمة هنا انه لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة
لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه للحديث السادس الركبان اصحاب الابل في السفر
يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل القبض باب
كراهية الصخب بمهملة ثم معجمة مفتوحتين الصياح اجل جواب مثل نعم لكن شرطه ان يكون
تصديقا للمخبر قال هنا باحد الطريقين الحرز بكسر المهملة وسكون الزاي الموضع
الحصين ويسمى المعوذ حرزا سخط اي غليظ وانما لم يقل لست بالخطاب للالتفات في
معه اي خفي الشرك وهو التوحيد اعينا عميا بالوصفية والاضافة الغلاف
الساتر الغطي تابعه عبد العزيز وصله البخاري في سورة الفتح وقال سعيد وصله الدارمي في مسنده
باب الكيل على البائع يعني كالوهم اي لهم فحذف الجار واوصل
الفعل ويجوز وجه اخر اي مكيلهم وموزونهم بحذف المضاف وقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو طرف من حديث طارق بن عبد الله المحاربي ويذكر عن عثمان وصله احمد وغيره
فاكتل الفرق بين اكيل واكتال ان الاكتيال لنفسه كما يقال يكتسب لنفسه وكاسب لنفسه
ولغيره واستوى لجده سوا لنفسه وسوى لغيره والغرض انه لا بد من الكيل احترازا عن
المجازفة ثم الانسب في الترجمة الاكتيال بمعنى المطاوعة يعني اذا ابتعت فكل كما يقال
واذا اشتريت فكن مكيلا عليك اي الكيل على البائع لا المشتري للحديث الاول
والثاني العجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة وعذق بفتح المهملة والدال المعجمة نسب
الى شخص يسمى زيد وهو نوع من التمر ردي وقال الجوهري العذق بالفتح النخلة
وبالكسر الكباسة فراس وصله البخاري في الوصايا وقال هشام وصله في الصلح
باب ما يستحب من الكيل بارك لكم فيه محمول على حالة البيع ويحمل حديث
عايشة في الانفاق وغيره عن عايشة فكلته فانه مشعر بان الكيل سبب عدم البركة على ان
ذلك حالة الانفاق باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
اي مد اهل المدينة ويروى ومده فيه عائشة وصله البخاري في الحج والهجرة والطب الحديث
الاول والثاني وحرمت المدينة اي في ان يصاد منها وتحقيق ذلك في التشبيه في صاعهم ومدهم
اي ما يكال بالصاع والمد من باب تسمية الحال باسم المحل باب ما يذكر
في بيع الطعام والحكرة بضم الحا الاحتكار اي حبسه وتربص به الغلا وله شروط في الفقه

مبسوطة ان يجعوه اي كراهة اي بيعوه وفيه الاستفهام كما في قوله تعالى يبين الله لكم
ان تضلوا الحديث الاول والثاني ابن عباس الطعام مرجا اي موخر ويجوز ترك الهمزة قال
صاحب النهاية قد ليس على الاختلاف في نسخ كتابه من حي بالتشديد للمبالغة معنى الحديث
ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه
بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب وكانه باع
الدينار الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قال ش
مكون وهو موخر مبتدا وخبر في موضع نصب على الحال وفسر غير ابن عباس ان المراد لا يبيع
المبيع قبل القبض اي بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا دخل له يحذوف من النهي وهو اشارة
الى علة النهي وفي بعض الرواة عن ابن عباس قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا
الحديث الثالث علم شرحه مما سبق الرابع اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الحدثان
بفتح المهملتين وبالمثلثة تابعي عند الجمهور وقيل صحابي صرف اي دراهم تصرف بها
دنانير وهو ماخوذ من تصويتها في الميزان وقال الجوهري الصرف الفضة الغابة
الاجمة قال سفيان الذي حفظناه منه موافقة عمر ها بكسر الهمزة اي هات وبفتحها بمعنى
خذ وكذلك ها بالهمزة الساكنة واذا قيل لك ها بالفتح قلت اها اي ما اخذ اي فيقول
كل لصاحبه ها فيتقابضان في المجلس قال ن فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة
ويقال بالكسر قال ابن مالك حقها ان لا تقع بعد الا كما لا تقع بعدها حرفا واقع بتقدير
قول اي الامقولا عند المتعاقدين ها ولا باب بيع الطعام قبل ان يقبض
الذي حفظناه لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد انه صرح بالسماع والحفظ
ويجي شرح الحديث منصوبا فربما محله رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة من
المعرفة بلا نعت لان المصارع مع ان منزل في التعريف منزلة مقدر دل عليه السياق
اي واما غيرها نهى عنه فالظنة لا امثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض ووجه حسبان
ابن عباس ذلك ان العلة مشتركة وهو كونه من الدرهم بالدرهم وارجا البيع وله سعيل اي
وكذا رواية اخرى وهو حمل بقبضه مكانا استوفيه والا فموعين الحديث السابق ادمعنى
الاستيفا القبض والرجال اربعة وبالجملة فهذا الطريق وصلها البيهقي باب
من راى اذا اشترى طعاما جزافا هو فارسي معرب مثلث الجيم وهو البيع بلا كيل ولا وزن
في الاحاديث في الباب والذي قبله النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري قال
الشافعي لا يصح سوا كان طعاما او عقارا او منقولا وابو حنيفة لا يصح الا في العقار
ومالك لا يصح في الطعام واحمد لا يصح في المكيل والموزون وفيه تعزير الامام من تعاطى
بيعا فاسدا وتاديبه بالضرب ونحو باب اذا اشترى متاعا هو اسم

انه باع م

مفعول لا اسم فاعل ما ادركت الصفقة الاسناد فيه مجاز ما كان عند العقد غير ميت
وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع لقل اللام جواب قسم محذوف وقل
فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما ياتي يوم عليه الا ياتي فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه
لم يرعنا من الروع وهو الفزع اي اتانا بغتة وقت الظهر حدث اي حادثة حدثت له
ما عندك على لغة من يعم ما في العقلا وغيرهم وفي بعضها من عندك الصحبة بالنصب اي
اريد او اطلب وبالرفع اي مرادي او مطلوبي الصحبة وكذا لفظ الصحبة ثانيا تقديره في
الامرين ما يليق عندي مروي عند بهما قال المهلب وجه استدلال البخاري ان قوله
قد اخذتها ليس اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر
فاخذها يوجب اخذا صحيحا وقضاء الصديق بالثمن الذي هو عوض وقال ك
ووجه دلالته على الترجمة اما على الجزء الاول فظاهر لانه لم يقبض الناقة لا بعد الاخذ
بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركه عند البايع واما الجزء الثاني فاما للاستعداد
بانه لم يجد حديثا بشرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع
عند قياسا عليه باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
السوم على السوم ان يقول لمن اتفق مع اخر في بيع ولم يعقداه انا اشتريه باكثر
او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع
ممن يزيد فانه قبل الاستقرار ودل على ذلك القياس على الخطبة وان لم يصرح به في
الباب الحديث الاول لا يبيع في بعضها لا يبيع خبر بمعنى النهي وهو ان يقول
في زمن الخيار للمشتري افسخه وانا ابيعك مثله باقل منه وكذا الشرا على شرا
اخيه بان يقول للبايع افسخ وانا اشتريه باكثر اخيه اي اخوة الاسلام وهذا
خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في الذمي ايضا الحديث الثاني لباد اي الات
من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك
على التدريج ما غلا وهذا الفعل حرام ولكن يصح البيع لرجوع النهي لامر خارج وقيل
لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي فهو اعم من البيع والشرى ولا تناجشوا من النجش
بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة في الشراء بل ليخدع غيره
فيزيد واصله الاثارة كان الناجش يثير الرغبة والجملة معمول لقال مقدرة اي
وقال ولا تناجشوا ولا يخطب من الخطبة بكسر الخا وهو حرام اذا صرح بالاجابة للخاطب
ولا يسئل بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على انه نهي حقيقي اي لا يسئل الزوج ان يطلق
امراته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى لتكفا
ما في انائها بفتح الفاء اي تقلب وقد سبق انه يقال كفات الانا قلبته

معود

والغائة اسلة قال النبي ويروي ليلتقي يفتعل من اكمات باب
بيع المزايدة اي من الزيادة ان رجلا هو ابو مذكور اعتق غلاما اسمه يعقوب كما في مسلم
وبسنزاه اي بثمان مائة درهم كما في الرواية الاخرى في الصحيحين نعيم اي النحام
بفتح النون وشدة المهملة العدوي القرشي وصف بالنحام لقوله صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم اي السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل
الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا
على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتقه صلى الله عليه وسلم وقيل انه استشهد يوم
اليرموك سنة خمس عشرة وفيه جواز المزايدة قال الاسماعيلي ليس في الحديث
المعنى المترجم له بان المزايدة ان يدفع شيئا ويدفع اخر ازيد منه باب النجش
بنون مفتوحة وجيم ساكنة ثم معجمة الزيادة في الثمن خداعا وقيل المطرزي
بتحريك الجيم ثم قال وروي بالسكون اكل الربا اي كآكله قال النبي صلى الله
عليه وسلم الخديعة في النار هو في معجم الطبراني الصغير اي صاحب الخديعة ويحتمل
انه فعيل بمعنى فاعل والتاء للمبالغة كعلامة ومن عمل وصله البخاري في الصلح
باب بيع الغرر هو شامل لما لا ينحصر كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر
على تسليمه والمبهم فالكل باطل نعم اذا دعت الحاجة جاز كأس الدار وحشو الجبة
ونحوهما وحبل الحبلة عطف الخاص لشهرته في الجاهلية ازيد للتنصيص عليه وكذا ما ياتي في
واعم ما يدخل في الغرر امور لهذا كالملامسة والمنابذة ونحوها وحبل بمهملة وموحدة
مفتوحتين وكذا الحبلة الاولى مصدر والثاني جمع حابل كطلبة جمع طالب وقيل بل هو مصدر
ايضا سمي به المحمول بالحمل قال وقال بعضهم الهاء في الحبل للمبالغة واتفقوا
على ان الحبل يختص بالآدميات ويقال في غيرهن حمل قال ابو عبيد الا ما في هذا
الحديث واختلف في المراد منه فقال الشافعي البيع بثمن موجل بان تلد الناقة
ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل بيع ولد ولد الناقة وهذا اقرب لفظا والاول
اقوى لانه تفسير الراوي وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي
وارد عليه وهو اعرف واستشكل بانه انما تقدم اذا لم يخالف الظاهر والفساد فيه على
التفسيرين ظاهر لانه على الاول بيع الى اجل مجهول والاجل يقابله قسط من الثمن وعلى
الثاني بيع معدوم وكان يتبايعا الخ هو ما اشرنا اليه من سبب النهي الجزور من الابل يقع
على الذكر والانثى ينتج مبني للمفعول قال الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله
تنتج نتاجا باب بيع الملامسة سبق في اوائل الصلاة في باب ما يستر من العورة
تفسيره وتفسير المنابذة المذكور هنا من الحديث الاول والاحتباء واشتمال الصما

المذكور في الحديث الثاني ثم تفسيره هنا اللمس شيء واحدا اما هو تفسير لاحدهما واحضر
تفسير الاخرى وهو اشتمال الصما كانه لشهرته ولاصحابنا في تفسير الملامسة والمنابذة اوجه
مشهورة وسبق ان لبستين بكسر اللام للهيئة وكذا الوجه في بيعتين ايضا كسر الباء لان المراد
الهيئة واللامس والنابذ بكسرهما مصدران باب بيع المنابذة ما شرح
الحديثين فيه مما تقدم باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل الفاء مبني للمفعول
من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا يحفل الفا زائدة ويحتمل ان يكون
تفسيره فيكون لا يحفل تفسير النهي وكل محفلة اي من شانها ان يحفل وهو عطف
على الابل وما بعده اي فان النصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها قياسا
نعم غير المأكول كالجارية والاتان وان شاركه في النهي وثبوت الخيار التغرير والاضرار
لكن لا يرد في اللبن صاع من تمر لعدم ثبوته وتسمى المحفلة مصراة ايضا المصراة
هو تفسير الشافعي خلافا لابي عبيد وحفل عطف على صري وان كان معناهما واحد للتفسير
الحديث الاول لا تصروا بضم التاء وفتح الصاد على الرواية الصحيحة بوزن تزكوا
واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فقلبت الى الالف ثم حذفت لالتقاء الساكنين
الابل بالنصب قال ع ورويناه عن بعضهم بدون الواو وبعد الالف ورفع الابل
من الصر وهو الربط قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة
لا مصراة فاجيب بانه يحتمل انها مصرورة فابدلت احدى الراءين الفا كما في من دساها
اصله دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد بعد اي بعد التصرية وقيل
بعد العلم بالنهي وقال الدمياطي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى انتهى لكن هذا مصرح به في البخاري اخر الباب
من حديث ابي الزناد فلا حاجة لعزوه لرواية ابن لهيعة وهو ليس من شرط البخاري
وصاع تمر اما ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون منصوبا على المفعول
معه لان شرطه ان يكون فاعلا كجئت انا وزيد ويذكر عن ابي صالح رواه مسلم عن ابن سيرين
في الاوسط للطبراني
في مسند احمد بن صبح رواه احمد ومسلم
هو في مسلم وذكر ثلاثا بناء على الغالب في امكان تبين التصرية لاحتمال
ان النقص من اختلاف العلف او تبدل الايدي او غير ذلك قلت على ان
الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من المحققين رجح القول بان الخيار فيها ثلاثا وروا به
تعيين الثمن عن ابن سيرين ايضا في مسند الشافعي وابن الاعمر ومسلم والنسائي اكثر
اي من الطعام وقيل صاع من قوت البلد واما التقدير بصاع فليعد التمييز فيما يختلط
من اللبن الحادث وقد لا يوجد من يعرف القيمة هناك وقد يتلف اللبن فلا يعرف مقداره

فضبط لقطع الزراع بذلك كالعرق في الجبين مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة وتماما ونقصا
وحسنا وقبحا سن الجيران في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل الحديث الثاني فليرد
معها اي حيث كانت من الماكول كما سبق وان كان بحفلة تام لكن حصه بدليل
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث النهي عن تلقي الركبان المذكور بعد
تلقى على البنا للمفعول واصله تتلقى فحذفت احدى التائين يعني يستقبل القادم من
يشتري منه الحديث الاول لا تلقوا اي لا تتلقوا فحذفت احدى التائين وصاعا قال
فان قلت الرد بعد الاخذ فما معنى الرد في الصاع قلت من قبيل علفتها تبنا
وماء باردا وسقيتها او بتضمين علفت معنى انال انتهى ولا ادري ما معنى السوال
ولا الجواب فلنتامل قلنا لما قرر ان الرد لا يكون الا بعد الاخذ وجدناه ظاهرا
في الشاة واما الصاع لما لم يتقدم فيه اخذ من البائع فكيف يقال فيه رده فهذا
اذا اشكال فاجاب عنه بانه خرج على قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا الخ اي فقد
قبله ما ينتظم به الكلام كما الخ وهذا ما ظهر لي
هو ابن عياض الاحنف مولى عبد الرحمن في جامع الاصول والكلاباذي انه مولى عمر بن عبد
الرحمن غنما مؤنث اسم جنس شامل للذكور والاناث حلبتها باسكان اللام اسم
للفعل اي بسبب حلبتها ويجوز الفتح على ارادة المحلوب ففيه ان القليل والكثير
في ذلك سواء وذلك في الماكول كما سبق وقالت الحنفية لا خيار للمشتري
في المصراة ولا ولاية ردها وقال في شرح مسلم قال ابو حنيفة يردها بدون
الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما
جنس اخر فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها
بالمعقول باب بيع العبد الزاني اي الرقيق فان الذي في
الحديث الامة ولا فرق او ان العبد شامل للذكر والانثى الحديث الاول
فليجلدها فيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة ولا يثرب اي يوبخ
ويقرع لارتفاع اللوم بالحد او التوبة وقال ح معناه ولا يكتفي بها بالتثريب بل يحدها
الحديث الثاني ولم تحصن بفتح الصاد المراد بالاحصان هنا العفة كما في والذين يرمون
المحصنات ثم نقل البغوي عن الاكثرين تفسير الاحصان في الاية بالاسلام والا لما
رجم على الرقيق احصن او لا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والرجم لا ينصف قال ح او المراد بالاحصان العتق فاذ ذكره صاحب مشكل
جدا فانها لا ترجم بالاجماع ثم ان زنت اي بعد ان جلدت اما من زنى مرارا ولم
يجلد فلا يجلد الا مرة واحدة وفيه ان الامر لعدم مخالطة الفاسق بل يفارقه وعد

بثلثه

البيع

البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وبيع النفيس بالثمن اليسير لا سيما لمصلحة واما كونه يكره
شيئا لنفسه ويرضاه للمشتري فانما هو لتوقع ان يستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها
بنفسه او يصونها بصيانته او احسان اليها بضفير اي مسوجد من طاقات الشعر وعن اي
فتلة او نجته باب الشراء والبيع مع النساء الحديث الاول قد سبق شرح
حديث بريرة في ذكر البيع على المنبر في المسجد وذكرت اي قصة بريرة وشراءها وان اهلها
شرطوا ان يكون الولاء لغير المعتق اي للبائع في كتاب الله اي في حكم الله لانه مكتوب
على العباد سواء في القران او السنة اث في ما لا يدري ما اسمها منه اي لا اعلم ذلك
ثم ثبت انه كان عبدا كما في مسلم عن ابن عباس وعائشة باب هل يبيع حاضر لباد
وقصد البخاري بهذا الباب والذي بعده جواز بيع الحاضر للبادي بغير اجره وامتناعه
بالاجرة بدل السمسار او غير السمسار بقصد النصح فاستنبط من ذلك والا فالحديث
لا يعرض له لا لاجرة ولا لغيرها وقال النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد عن حكيم بن يزيد عن ابيه
والبيهقي عن جابر فلينصح النصح الاخلاص عن شوائب الفساد والمراد حيازة الحظ للمنصوح
له الحديث الاول السمع والطاعة اي لاحكام الله ورسوله وسبق الحديث في اخر كتاب
الايمان وفي سنده ثلاثة كوفيون بجليون كما قال ابو عبد الله الثاني سمسارا اي دلالا
وهو يشمل البائع والمشتري والمشهور انه معرب فيقول له البدوي لا تبع حتى اسعر لك
على التدريج باغلاء والبيع صحيح مع ارتكاب التحريم وهذا وان كان نصا للمقادير فقط لكن
ليس نصا لعموم الله لعموم الضرر وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي
مطلقا الحديث الدين النصيحة وحديث بيع الحاضر للبادي منسوخ باب
من كره ان يبيع حاضر لباد سبق شرح الحديث فيه باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
في بعضها لا يشتري وابراهيم اي النخعي للبائع والمشتري اي كره ذلك للبائع والمشتري
وهو يعني الشراء اي يجوز على شريك استعمال المشترك في معنيه قال
الا ان قيل هما ضدان وطريقه ان يقال فيه بعموم المجاز قلت لا تضاد واستعماله
كالقرء للطهر والحيض كما هو مذكور في شرح الالفية ووجه استفادة المعنى المبوب عليه
في الحديث انه الغالب من البيع لغيره فالحاصل ان الحديث واحد ذكره في الابواب
لطرق التقوية والتاكيد واستدل به للاجر ولعدم الاجر وللسمسرة بالاسقاط
كما بيناه فاشار باختلاف الطرق مع اختلاف المستنبط اسناد كل حكم الى رواية عند
بيانه مردود باب النهي عن تلقي الركبان اي استقبالهم قبل ان يقدموا الاسواق وسبق
اولا كما قاله بعض الاصوليين وان كان الجمهور على ان الفساد اذا كان النهي اذا كان لعين

الشيء او لازمه الخارج عنه كقيد اولا لان علما اي بالنهي فهو شرط لكل منهي عنه على بيع اي
على تضمنها له معنى الاستعلاء والعلية السلع جمع سلعة وهي المتاع قال ح
نهى عن بيع الحاضر نهي كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما التلقي فالتلقي فيه غرر
ما سوى والغش غير ما مولى باب منتهى التلقي اي منتهى جوازه وهو الى اعلا
سوق البلد اما التلقي المحرم فما كان الى خارج البلد ووجه مطابقة الحديث للترجمة
انه فيه لا المنع من بيعهم في مكانه فعلم ان مثل هذا التلقي غير منهي عنه وهو معنى قول
البخاري بعده ذلك هذا اي اعلا السوق اي فانه يفهم ان المنهي هو التلقي خارج البلد
حتى ينقلوه الغرض حتى يقبضوه لانه العرف في قبض المنقول فيه ان البيع قبل القبض
غير صحيح باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل الحديث الاول
كاتبت ظاهره ان الكتابة كانت وجدت فيما وقع من شراء عايشة فسخ لها عقد من يقول
به قلت هو وجه ضعيف تفريعا على القول بجواز بيع المكاتب وهو قول
الشافعي الراجح وغيره فيشكل الحديث فمنهم من قال لم يكن عقد الكتابة وقع
وانما راوضهم عليها لكنه ولكنه خلاف لظاهر الاحاديث بل صرح بعضها انها
انها اعطت بعض النجوم دون الباقي وقيل بل لانها عجزت نفسها فيفسخ السيد بذلك
الكتابة وهو المختار قلت ويحتمل ان الكتابة كانت فاسدة لخلل في الصيغة
او تعليق لشرط مفسد والممتنع بيعه انما هو المكاتب كتابة صحيحة اواقي بتخفيف
الياء وتشديدها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي على الاصح اربعون درهما
في كل عام دليل على ان مال الكتابة نجوم متعددة اعدها اي اشتريك
وادفع الاواقي ثمنا واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت في بعضها من عندها اي
من عند اهلها فأجزت اي اخبرت عايشة مفصلا وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع ذلك من بريرة مجملا واشترطي لهم الولا فان استشكل ان الشرط اذا كان فاسدا
فكيف ياذن فيه قال ن هو مشكل من هذا ومن حيث انها خدعت البائع
وشرط ما لا يجوز فيصح حتى ان بعضهم انكر من الحديث هذه اللفظة بجملته وهو منقول
عن يحيى بن اكثم بفتح الهمزة والمثلثة قاضي بغداد قال لانها ساقطة في كثير من
الروايات وقاله العلماء بتاويلات اما ان لهم بمعنى عليهم نحو وان اسأتم فلها او المراد
اظهري لهم حكم الولاء او التوبيخ لهم لانه قد بين لهم فساد الشرط وألحوا في اشتراطه فلا
يبالي ان تشترطيه اولا ويكون ذلك من خصائص عايشة وهي قضية عين لا عموم لها
او انه اذن في ذلك ثم ابطله ليكون ابلغ في زجرهم عليه كما امرهم بفسخ الحج للعمرة
زجرا عما كانوا يعتقدونه من منعها في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل

مصلحة عظيمة قال ح اراد لما كان الولاء لحمة كلحمة النسب فاذا اعتق عبدا ثبت له
عليه ولاء كما اذا ولد له ولد ثبت نسبه فلا ينقدح في نسبه من نقله لغير ابيه كذلك
لا ينقدح في الولاء من نقله لغير المعتق وشرطه بمنزلة اللغو في الكلام ويكون الاشارة
رده وابطاله خطب به على رؤس الاشهاد دفعا للغلو في التكثير واكد في التعيير
او ان هذا الامر للتهديد الذي باطنه النهي نحو اعملوا ما شئتم ما بال سقوط الفا
منه وهو جواب اما ضد الحد وروان كان جائزا كما سبق نحوه في الحج في باب
طواف القارن في واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا في كتاب الله اي المكتوبة
ولو كان في السنة مائة شرط اي ولو ذكر الشرط الفاسد مائة في الرواية الاخرى
فيكون شرطا مصدرا بمعنى الاشتراط انما للحصر فلا يثبت الولاء للحليف ونحوه
وفيه جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهي عن سجع الكهان لما فيه من التكلف
وفي الحديث فوائد كثيرة سبق بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب
المسجد وصنف فيه ابن جرير مجلدا كبيرا الحديث الثاني فعقد بصفها النصب عطف
على المنصوب باب التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما باب
بيع الزبيب بالزبيب قال الاسماعيلي ليس في الحديث من جملة
النص بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام الا من جهة المعنى قال ك هو
مفهوم من نهي بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام
عليه قلت وله مفهوم اخر معين وهو الرطب بالرطب فلا يتعين الاول الا ان يقال
خرج ذلك بدليل الحديث الاول المزابنة من الزبن بالزاي والموحدة وهو الدفع لان كلا
يدفع صاحبه عن حقه وذلك لان مداره على الخرص لا يوثق فيه التفاوت فيقع فيه
المخاصمة اكثر من غيره الثمر بفتح المثلثة والميم بالتمر بالمثناة فوق وسكون الميم
اي بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر والاصل ان الثمار يجوز بيعها بالتمر وان اريد بالبيع
الشرا جاز ان يقرا اللفظان بالعكس فيما سبق كيلا جار على ما كان في عادتهم والا فالمنع
عام بكيل او غيره بالكرم بسكون الراء اي شجر العنب الحديث الثاني بكيل اي من الزبيب
او التمر مستعينين ان زاد فلي في محل نصب الحال اي قائلا ان زاد الثمن المخروص على ما يبارك
والعرايا في شرحه فبيعها بخرصها الباء للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء مصدر
وبكسرها المخروص قال ن الفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر
تقال لم احرص ارضك او للالصاق اي وحص ملتبسا به باب بيع الشعير
بالشعير صرفا قال العلما هو بيع الذهب بالفضة لصرفه عن مقتضى البياعات
من الفرق قبل التقابض وقيل من صرفهما وهو تصوتهما في الميزان اما بيع الذهب

بالذهب والفضة بالفضة فيسمى مراطلة فلا تشفوا باعجام الصاد اي تجاوزوا في البيع
والشري وهو ما يجري بين البائع والمشتري من الزيادة والنقصان كان كل واحد
يروض صاحبه على ما يريد من رياضة الدابة وقيل هو المواصفة بالسلعة بان يصفها
ويمدحها عنده حتى يأتي اي اصبر حتى يأتي وانما قال ذلك ظنا انه يجوز كسائر
البيوع فلما اطلعه عن حكم المسئلة ترك الصارفة من الغابة بالموحدة باب بيع
الذهب بالذهب كيف شئتم اي متساويا او متفاوتا لا في الحلول والتقابض في المجلس
فانهما واجبان باب بيع الفضة بالفضة الحديث الاول مثل ذلك اي مثل
حديث ابي بكرة في وجوب المساواة فلقيه اي مرة اخرى والا فقد علم
اياه من تحديثه له ما هذا انما انكر لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة في الصرف
اي في شان الصرف الذهب بالذهب بالرفع اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم وبالنصب
اي بيعوا الذهب والورق بالدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع
اسكان الراء في ثلاث لغات كما في نظايره لكن كيف يكون هذا صرفا والصرف
انما هو بيع الذهب بالفضة وجوابه ان مفهومه الجواز في الذهب بالفضة وهو الصرف
ومثل ذلك يشهد له السياق الحديث الثاني مثلا جواز او المفعول في ضمنه ان يكون
مصدرا حالا اي متماثلا وان يكون مصدرا او كذا اي يماثل مثلا وكذا في وزنا بوزن
اما بمعنى موازنا او يوزن وزنا ولا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء
اي تفضلوا والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص من الاضداد بناجز اي بحاضر
من النجز بالنون والجيم والزاي مقابل الغائب وهو المؤخر اي لا تبيعوا مؤجلا بحاضر
بل لا بد من التقابض في المجلس باب بيع الدينار بالدينار نسا بفتحتين ممدود
اي مؤجلا لا يقوله اي انه انما كان يقول بان الربا فيما اذا كان احد العوضين نسيئة
اما التفاضل فلا ربا فيه عنده فيجوز بيع الدرهم بالدرهمين لكنه رجع عن ذلك
حين بلغه كل ذلك بالرفع اي لم يكن لا السماع ولا الوجدان فهو سلب كلي بخلاف ما لو نصب
فانه حينئذ يسلب الكل لا العموم السلب انتم اعلم اي لانكم لستم ناقصين كما علم عدم
ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا واعلم ان الجمع بين حديث
اسامة وحديث ابي سعيد من وجوه احدها ان ذلك بحسب اختلاف اعتقاد
السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل ذلك لرد الاعتقاد لا ربا الا
النسيئة اي فيه مطلقة او انه محمول على غير الربويات كبيع الدين بالدين مؤجلا او
بيع ثوبا مطويا موصوفا بعبد موصوف مؤجلا فان باعه حالا جاز او محمول على الاجناس
المختلفة فان التفاضل فيها ليس فيه ربا ولكنه محمل فيه حديث ابي سعيد او هو منسوخ

فقد اجمعوا على ترك العمل بظاهره قوله ح اي انه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يدرك
اوله كان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو
صحيح لاختلاف الجنس باب بيع الورق بالذهب نسيئة بوزن كريمة
وبالادغام نحو بريه وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسه الذهب بالورق هذا عكس
الترجمة الا ان يقال اذا كان العوضان نقدين فلا يدري الحال من دخول الباء على ايهما
كان قال اصحابنا ويكون الثمن حينئذ ما دخلت عليه كما لو كانا عوضين دينا اي غير
حال حاضر في المجلس بيع الفضة كيف شئنا في بعضها بالفضة ومعنى كيف شئنا اي متفاضلا
او متساويا فلا ينافي الترجمة بقوله يدا بيد لان هذا مختصر من حديث اعتبار التقابض
فيما هو من جنسه وغير جنسه او اشتركا في علة الربا او انه لا يبين الفرق بين البيع بجنسه
وبغير جنسه في اشتراط المساواة علم ان باقي الشروط على حالها باب
بيع المزابنة سبق بيانه وكذا بيان معنى التمر بالتمر قال انس سبق وصل البخاري
اياه والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في
سنبلها بحنطة صافية وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وتحريم المزابنة والمحاقلة لان بيع
الجنس بجنسه يشترط فيه المماثلة وقال ح المحاقلة بيع الزرع القائم في الارض
بالحب اليابس ومنع بيعها لان معرفة التماثل متعذرة الحديث الاول بالرطب او بالتمر
قبل الشك من الزهري قال ف فيه علامة لوجه عندنا انه يجوز بيع الرطب على النخل
بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه ويقولون او في الحديث للشك للتخيير
اي شك الراوي هل قال بالرطب او بالتمر لكن اكثر الروايات بالتمر فهو المعول
عليه قال والعرايا جمع عرية مشتقة من العري وهو التجرد لانها عريت من حكم
باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعول له
من عراه العرو وقاد اتاه وتردد اليه لان صاحبها يردد اليها قال وهي اصطلاحا بيع
غلات بان رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا فيبيعه بثلاثة اوسق من التمر وكذا
في الكروم الحديث الثاني يعرف من حد ما سبق وكذا الثالث والرابع خرصها سبق
انه بفتح الخاء المعجمة وبكسرها المخروص باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب
والفضة الحديث الاول يطيب اي طعمه والمراد حين يبدو صلاحه منه اي من الذي
يطيب الثاني اوسق جمع وسق بضم الواو وفتحها ستون والصاع خمسة ارطال
وثلث او دون قال ان فعلى الاصل تحريم المزابنة ورخص في العرايا والراوي
شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو
الاصل الثالث بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة يسار بالمثناة تحت والمهملة

الرماع بدل من العرية رطبا بضم الواو وفي بعضها بفتحها فيتناول العنب ياكلها اي
المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة بخلاف قولها بعد يبيعها اهلها فانهم البايعون لانهم
حينئذ اهلها ياكلونها اي مساو للقول الاول لاتفاقهما في المعنى واحد ويحتمل ان المراد به
المساواة بين الرطب والتمر على تقدير الجفاف قال القايل علي ابن المديني وليس حديث
ان في هذا الحديث باب تفسير العرايا اي التي رخص فيها صلى الله عليه وسلم
واستثناها من المزابنة ان يعري اي يجرد الرجل من نخله نخلة من نخلات بستانه
ويعطيها له فيتملكها وعند لان عند مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد ثم تاذى الواهب
بدخول البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فيشتريها منه بتمر ولا يجوز ذلك لغيره
ومثله قول ابي حنيفة ان العرية ان يهبه نخله ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه وكره
ان يرجع في هبته مبنيا لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع الا انه
بيع حصته وكلا القولين بعيد عن الفاظ الاحاديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام
وهنا بعيد انه بصورة وايضا فقد صح بلفظ البيع فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر
اللفظ وقال ابن ادريس هو الامام الشافعي محمد بن ادريس رضي الله عنه قال البيهقي
وعرض ان مراد البخاري بذلك تفسيرها ببيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الارض خرصا
اي بان ذلك الرطب اذا جف يكون مقدارا بالكيل مثل التمر الذي يشتريه وهو
معنى قول البخاري بالكيل من التمر اي لتعلم المساواة لا بالجزاف لفقد العلم بالتساوي يدا بيد
اي مع التقابض في المجلس لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره
وتفسيرات الشافعي هو الموافق لتفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث وقرن البخاري ذلك
بقول سهل بالاوسق الموسقة وفايدة الموسقة التاكيد كما في القناطير المقنطرة وقوله
الا في مؤلفة اي لانه لو اريد مثلا قاله مالك وابو حنيفة ما كان يعتبر دون خمسة اوسق
لوجود العلة المذكورة في الاقل من ذلك ان يخرصوا اي حدادهكذا والجمهور على انه يعتبر ذلك
وهو ان سبب الرخصة ان المساكين ليس لهم نخل ولا نقد يشترون به رطبا وقد صاروا عن قوتهم
تمر واهلهم يشتهون الرطب فرخص لهم شرا الرطب على رؤوس النخل بالتمر ليأكلوه
اولا فاولا وقال موسى بن عقبة ليس غرضه عموم العرايا لكل ما يباع من ثمر النخل باي
عوض كان بل بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت لان المشتري يعني
التردد وقد سبق بيان اشتقاقها وقصده اسم الرطب بالتمر بشروطه التي قد عرفت
باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها اي يظهر الصفة المطلوبة
من تلك الثمرة بظهور النضج والحلاوة وزوال العفونة والنمو واللين ويطيب الاكل
ونحو ذلك في كل شيء بحسبه وعليه تنزل الفاظ الاحاديث وقال الليث [illegible]

اتفق له على اسناده والظنه في نسخة ابي ذر كما بعده لكن روى سعيد بن مسعود عن عبد
الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد انتهى وقد اشار البخاري بعده الى وصل
الحديث من غير طريقه فهو الحديث الاول من الباب جد الناس بفتح الجيم اي قطعوا
ثمارهم وهو الجداد الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وآخره نون فساد التمر وعفنه قبل
ادراكه حتى يسود ماخوذ من الدمن وهو السرقين ويقال الدمال باللام وفتح
الجوهري وصاحب المحكم بفتح الدال لكن الضم هو ما في غريب الخطابي قال ابن الاثير
وكانه اشبه كما في غيره من الادواء والعاهات كالسعال والزكام قال ح وروى
الدمان بالبا ولا معنى له مراض بضم الميم وتخفيف الراء وضاد معجمة داء يصيب النخل وقيل
هو اسم لكل مرض وضمه كصداع وسعال وزكام وكسر بعضهم الميم عن مراض قشام
بضم القاف وخفة المعجمة ان ينتقص ثمر النخلة قبل ان يصير بلحا ويقال قشام المائدة
لما ينفض مما بقي منها ولا خير فيه واما تنكير اضمار فكل بدل مما قبله عاهات اي عاهات
وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذه الثلاث عاهات يحتجون جمع الضمير باعتبار
جنس المتباع الذي هو مفسر فاما لا بكسر الهمزة اي ان لا يتركوا هذه المبايعة فزيدت
ما توكيدا وادغمت النون في الميم وحذف الفعل قال سيبويه في اما لا كانه
يقول افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وتصرفهم حتى
استغنوا عنه بهذا وجوزوا امالة لا لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد
تكتب لا بلام وبالاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة
للامالة وقال الجواليقي العامة تقول امالي بفتح الالف واللام وتسكين اليا وصوابه بكسر
الهمزة اي وبالالف بلا امالة وبامالة كالمشورة بفتح الواو ويقال بضم الشين ذكره
الجوهري والخرد قايل ذلك ابو الزناد علي بن بحر هو شيخ البخاري الثريا بضم المثلثة نجم
مسمع الذي صار علما للمخصوص وهو زمان بدو الصلاح في الثمار الحديث الثاني نهى
اي لانه لا يؤمن ان يصيبها افة فتتلف فيضيع مال صاحبه بخلاف ما اذا بدا اصلاحها فانه
يؤمن التلف هذا اذا اطلق البيع او شرط فيه التبقية فان شرط القطع جاز اجماعا البايع
والمبتاع فلان البايع ياكل المال بالباطل والمبتاع يوافقه على اكله حراما
وايضا فقصد الى تضييع ماله انتهى تزهوا روي بوجهين وصوبها ح قال
ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زهت
تزهو وازهت تزهي الرابع تشقح بضم اوله وسكون المعجمة وكسر القاف من اشقحت
البسرة تغيرت الى الحمرة او الصفرة وفي المجمل يشقح النخل زهوه وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال ح
المراد او المها وانما يقال ذلك في اللون الغير المتمكن باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها

قال ك قال البخاري انما كتبت عنه هذا الحديث تاكيدا رغبة فانه لم يحدث عنه في الجامع
شيئا وانما حدث بواسطة رجل عنه نهى النخل اي عن بيع ثمر النخل وليس تكرارا مع ما قبله
لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب وما تزهي
بترك فتح اليا على الحكاية ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اي ما الازهاء
لقوله وقالوا انا شا فعلت الهوا باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ارايت
اي اخبرني او اخبروني وانما ضمت العرب الى التا كاف الخطاب قال تعالى ارايتكم ان اتاكم
عذاب الله ومن تجرده عنها قوله تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه واعلم ان هذا مدرج
في الحديث من قول انس وقد بينه البخاري معه في الباب السادس اطلق اللازم
واريد الملزوم فهو كناية اذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب
على الاخر حيث استفهم واراد الامر بم ياخذ اي لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري
في مقابلة ما دفعه شي فيكون البايع اخذ بالباطل على ربه اي واقع على بايعه
محسوب عليه ولا تبيعوا حصر منه العرايا كما سبق باب شرا الطعام الى اجل السلف
قال ك هو السلم وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما وسبق
شرحه في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم او ابل البيوع وان اليهودي سمي ابا الشحم باب
اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه زحبلا له وهو سواد بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي
وتشديد اليا الانصاري وقيل مالك بن صعصعة حكاه الخطيب جنيب نوع جيد من
التمر معروف قال اجود تمورهم يسمى جنيبا لغرابته فيما يعهد من الثمار كما قالوا الجنيب
قال له اليتيمي والصاعين اي غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي من الجنيب وانما لم
يجعل هو الاول مع ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى كما ذكره البخاري لان ذلك
حيث لا قرينة تقتضي المغايرة نحو تؤتي الملك الاية الجمع نوع رديء من التمور فقال
هو اخلاط رديه فسمي جمعا لانه من انواع متفرقة وانما امره صلى الله عليه وسلم بذلك
لانه اذا كان صفقتين فلا ربا فيه بخلاف الواحدة باب من باع نخلا قد ابرت
بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففة ومشددة والابار والتابير هو ان يشق طلع الاناث
ويوخذ من طلع النخل ويترك بين ظهرانيه فيكون ذلك صلاحها باذن الله تعالى او باجارة
او اخذ باجارة ليكون ذلك عطفا على باع للحديث الاول قال لي ابراهيم كذا وقع في
طريق ابي ذر ولم يقل حدثني لانه ذكره على سبيل المذاكرة وهو ابراهيم بن موسى الفرا
لم يذكر الثمر اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا اولو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع
الذي ابرها وفي حكم الذي ابرها ان يتشقق اذ المراد بالتابير هو الظهور كيف كان وكذلك
العبد اي اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر

بعد فهو للمشتري هذا المناسب لما في الحديث من الثمرة ويحتمل ان العبد اذا بيع وله مال
على راي من يقول انه يملك فانه للبايع وقد ثبت في الحديث ان من ابتاع عبدا وله مال
فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال البغوي اضافة المال للعبد مجاز كسرج الفرس
بدليل فماله للبايع اذ لا يصح ان يكون ملكا لكل منهما في حالة واحدة فالاضافة للعبد
مجاز بمعنى الاختصاص والى السيد حقيقة والحرث اي الزرع فانه للبايع اذا باع
الارض المزروعة الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع للحديث
انثى قد ابرت سبق معناه قال ج هو كالولد الجنين في بطن الحامل اذا بيعت
كان الحمل تبعا لها فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته قال وفي معنى الموبر كل ثمر بارز يرى في
الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع الشجر لا يدخل الا ان يشترط ومثله الزرع القايم في الارض
اذا بيعت الارض الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ويوافقه البايع على شرطها فيكون للمشتري
والمراد ان يشرطه للمشتري وان كان اللفظ مطلقا الا ان يحقق الاستثنا يبين المراد وايضا
لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ووجه دلالة الحديث
على القبض المذكور في الترجمة في بعض النسخ ان معناه ان قبض المشتري للنخل صحيح وان
كان ثمر البايع عليه او معناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان تقديرا باب
بيع الزرع بالطعام كيلا ان يبيع هو بدل من المزابنة والشرط تفصيل له وتقدير جزا
الشرط الثاني نهى ان يبيعه لقرينة لكمال السياق وكذا تقدير جزا الشرط الاول
وان كان كرما يحتمل انه قبل النهي عن تسمية العنب كرما فيكون منسوخا او كان
زرعا هذا محاقلة ولكن اطلق عليه هنا مزابنة تغليبا او تشبيها باب
بيع النخل باصله اي ثمر النخل مع النخل اصلها الضمير عايد الى النخل
قد تونث والنخل باعتبار والاضافة بيانية اي الاصل التي هي النخل نحو شجر الاراك
لان المراد اصل النخل الارض باب بيع المخاضرة بضاد معجمة مفاعلة من
الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر اي بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها كالارطاب
والبقول واشباههما الحديث الاول المحاقلة بالمهملة والقاف بيع الزرع في سنبله بالحب
الصواف والبواقي تقدم شرحها المخاضرة في الترجمة والثلاثة قريبا الثاني ثمر التمر لعل
الثانية بالمثناة واضيفت المثلثة اليها مجازا ثم يستحل سبق معناه ان يلفه لا يحصل
للمشتري شي فياكل البايع المال بالباطل وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان
تلفه بعده اذ ذلك اكثر واغلب واسرع باب الجمار واكله
بضم الجيم وتشديد الميم شحم النخل وانما ترجم على بيعه واكله وان كان لا يحتاج في اباحته
لدليل خاص كغيره من المباحات لمعنى يحتمل ان يحمر النخل افساد للمال وتضييع له او لانه

يستثنى من بيع الثمر قبل بدو صلاحه احدثهم اي اصغرهم سنا فيعني ذلك ان لا اتقدم على الاكابر
واتكلم لحضورهم ووجه دلالة الحديث على جواز بيع الجمار جواز اكله ولعل الحديث يختص
بما فيه ذلك او عرضه الاشارة ان لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه باب من اجرى
امر الامصار وسننهم عطف على ما يتعارفون اي طرقهم الثابتة والتقدير باب من اجرى
اهالي الامصار على عرفهم وقصودهم وعوايدهم للغزالين اي البايعين للغزولات
سنتكم نصب بنحو الزموا ورفع بالابتدا اي عادتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم العشرة
بالرفع والنصب اي اذا كان عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يبيع باحد عشر فيبيعه
على ذلك العرف فلا باس به ويأخذ لاجل النفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو طرف من حديث عايشة وذكره البخاري في هذا الباب في النفقات لهند
بالصرف وتركه وهي ام معاوية بدانق الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم الحمار
بالنصب اي هات الحمار او اطلب او اريد وبالرفع اي المطلوب اي فلم يشارطه
اعتمادا على العادة في اجرته بسعف اي زاده على العادة وانما ذكرها ومسامحة
الحديث الاول ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية نافع سبق حديثه قريبا
يجوز رفعه ونصبه على المفعول معه قال ك وعطفا وفيه نظر فلم يتقدم
منصوب ولا محفوظ قال بعضهم المعنى ان تعال وما يكفي بنيك او ما يكفيكم ولكن التقدير
ما يكفيك لنفسك وابنك فاقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم وهذا الذي قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فتيا لا حكما لان اباسفيان كان بمكة والقضية فيها قلت على
ما في المسألة من اضطراب في انه حكم او فتيا وفيه نفقة الزوجة والاولاد الصغار فانها مقدرة
بالكفاية وسماع كلام الاجنبية عند الافتا وذكر الانسان بما يكره لاجل الحاجة واخذ
الحق من مال الغريم بغير اذنه وتعليق الفتوى بما يقوله المستفتي وان للمراة مدخلا
في كفالة اولادها واعتبار العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وخروج المزوجة
من بيتها لحاجتها اذا علمت رضي الزوج به الحديث الثاني اسحق قال الغساني لم اجده
منسوبا لاحد من الرواة والي اليتيم اي الذي على امره الذي كالتعريف له وتقوم في بعضها
يقيم اي يتكفل عليه وبلوازمه او يقيم نفسه عليه باب بيع الشريك من شريكه
فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة غير مشاعة وصرفت بتشديد الرا وتخفيفها
فقيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار وانه لا شفعة في الجار قال ح لانها لنفي
الضرر ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه باب بيع الارض والدور بالهمز وتركه
والعروض بضاد معجمة مشاعا كان العباس مشاعه الا ان المشاع صار كالاسم وقطع
النظر فيه عن الوصفية او اعتبر المذكور او كل واحد الحديث الاول والثاني في كل مال لم يقسم

والحديث

والحديث الثاني في كل مال عام مخصوص اذ المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا بالاجماع
الا ما شذ به عطا من اجرا الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة
كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته يبطل والمنفعة تضيع وسياتي بسط ذلك
ومر الاحاديث فيما في باب الشفعة تابعه هشام وصله البخاري في باب
ترك الحيل قال عبد الرزاق وصله قبل هذا باب وهو في مسند مسدد قال ك
الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه
فالرواية اعم منها والقول اذا كان على سبيل المذاكرة باب اذا اشترى
شيئا لغيره بغير اذنه عليهم اي على باب غارهم ابوان اب وام فغلب في التثنية الحلاب
بكسر الحا المهملة المحلب وهو الاناء الذي يحلب فيه والمراد هنا اللبن المحلوب كالخراف لما يخرف
واهلي المراد به هنا الاقارب كالاخ والاخت يتضاغون بالمعجمتين يتفاعلون من
الضغا وهو الصياح البكا وقدم الابوين مع ان نفقة الولد مقدمة اما لانه كان
في شرع اولئك تقديم نفقة الاصول او كانوا يطلبون الزايد على سد الرمق او لم
يكن الصياح من الجوع دابي ودابهما اي شاني وشانهما ويجوز فيهما الرفع والنصب اسم
زال او خبرها كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم ابتغاء وجهك منصوب على انه
مفعول لاجله والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد جهة التقرب اليك اي طلب
رضاك فرجة بضم الفاء والفتح نفرج اي نقدر ما نرى التي يجاري السما كاحسد
الكاف زايدة او اريد تشبيه محبة باشد الحبات بعض بفتح الصاد وكسرها
الخاتم بكسر التاء وفتحها كناية عن بكارتها بحقه اي بالنكاح اي لا تزل بكارتي
الا حلالا بفرق بفتح الراء واسكانها مكيال معروف يسع ثلاثة اصع ذرة بذال
معجمة مضمومة ورا مخففة وجواب الشرط الاول محذوف دل عليه جواب
الثاني والشرط الثاني بالنداء الاول وفيه ندب الدعا حال الكرب والتوسل بصالح
العمل الى الله تعالى كما في الاستسقا وفضل بر الوالدين وخدمتهما وايثارهما على
غيرهما من زوجة وولد وفضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة
وجواز الاجارة بالطعام وفضل اداء الامانة واثبات كرامات الاوليا اما دلالته على جواز
بيع الفضولي فمبني على ان شرع من قبلنا حجة لنا اولا بل ولو قلنا حجة فيحتمل انه لو استاجره
بفرق في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته فبقي على ملك المستاجر
لان ما في الذمة لم يتعين الا بقبض صحيح فتصرف المستاجر صحيح لانه تصرف في ملكه
سوا عمله لنفسه او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير بتراضيهما قال ح
انما تطوع به وتقرب الى الله تعالى ولذلك توسل به في الخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم

الا الورق الذي استاجره عليه **باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب**
في بعضها اهل بلا واو وا وبدل اوبيان **مشعان** بضم الميم وسكون المعجمة واهمال
العين وبالنون المشددة منتفش الشعر متفرقه قال الجوهري اشعان شعره اشعانا
فهو مشعان اذا كان ثائر الراس اشعث **غنما** نصب على المصدر اي اتبيع غنما ويجوز الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه غنم **بل بيع** اي هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار
العاقبة وفيه جواز بيع الكافر واثبات يده وملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية
باب شرا المملوك من الحربي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان
رواه احمد والطبراني وغيرهما وهو بهذا اللفظ في ابن حبان **كاتب** اي اشتر نفسك
بنجمين فاكثر **وكان حرا** اي في الاصل قبل ان يظلموه فالجملة حال من سلمان وذلك
انه كان هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر بعد موت
كل منهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده في بعض
الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه يهودي اخر من بني
قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها النبي صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك قال **ك** قوله صلى الله عليه وسلم فقصده
في بعض الاعراب كاتب وهو حر بمعنى اوجد صورة الكتابة لا حقيقتها اي افد نفسك
وتخلص **قلت** اذا قهر حربي حربيا ملكه لان استيلاءهم عليه وظلمه بالبيع كان
قبل مجيئه واسلامه فالكتابة صحيحة وهو اول مكاتب في الاسلام ذكره ونحوه من الاثبات
وسبي اي اسر **صهيب** اي وسبي صهيب وقد اشار اليه البخاري في هذا الباب كان روميا
ومنازل قومه بالموصل فغارت الروم على ناحيتهم فسبت صهيبا وهو صغير فابتاعه
كلب فقدمت به مكة فاشتراه ابن جدعان فاعتقه **وبلال** ذكر قصة سبيه عبد الرزاق
في مصنفه ومسدد في مسنده وابو نعيم في الحلية بالفاظ مختلفة اشتراه الصديق
الحديث الاول **سارة** وقيل فيها التشديد ايضا وهي ام اسحق واسحق اصغر من اسماعيل
باربع عشرة سنة **قرية** قيل بمصر وقال ابن قتيبة في المعارف هي الاردن **جبار**
اسمه صادوق وقال ابن هشام في التيجان انه عمرو بن امرئ القيس كان بها ذلك
ملك مصر قاله السهيلي وقيل سنان بن علوان **اختي** اي في الدين او اراد واحد
منافق الكناف فيما احترزوا انه كما يقال يا اخا همدان اي واحدا منهم او جاز
لابراهيم ذلك لان مثله جائز لدفع اعظم الضررين باهونهما كما لو طلب ظالم وديعة
يريد اخذها غصبا فانه يجب الانكار والاخبار بانه لا يعلم موضعها نعم قوله اختي انما كان دفعا
للظالم عن اخذها لما علم من دينه انه لا يتعرض الا لذوات الازواج او انه اذا علم انها زوجته

يلزمه بطلاقها او بقتله حرصا عليها **قال ح** فيه ان من قال لامراته اختي
ولا يريد طلاقها لا يكون طلاقا او مثل اختي ولا يريد الظهار لا يكون ظهارا **ان على**
الارض نافية بمعنى ما **وغيرك** في بعضها غيرك بدلا من المحل وفي بعضها من موصول
فكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف **ان كنت امنت** هي قاطعة بايمانها فليس
ذلك للشك بل على سبيل الفرض هضما لنفسها **قلت** الاحسن ان هذا زجر وتوسل
بايمانها لفظا سوالها **فغط** بضم المعجمة وتشديد المهملة اي خنق وصرع حتى سمع
له غطيط **وركض** اي حرك رجله وضرب بها على الارض **عبد الرحمن** اي الاعرج **يقتل**
في بعضها يقال اما لان الفتحة اشبعت الفا واما على حد قراءة اين ما تكونوا يدرككم الموت
بالرفع وقال الزمخشري فيه انه بتقدير الفا ويجوز ان يقال حمل على ما يقع موقع
اين ما تكونوا وهو اينما كنتم كما حمل على ما يقع موقع مصلحين وهو لصلحين في قول
الشاعر مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب الا ببين غرابها قال وهو قول
سيبويه **شيطانا** اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم **ارجعوها** اي ردوها
فهو متعد ولازم **اجر** بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة ويقال اصلها هاجر فابدلت
الهاء همزة وهي جارية قبطية هي ام اسماعيل **كبت** اي صرفه واذله ورده خائبا خاسيا
واخدم اي مكن من الخدمة **وليدة** اي جارية التمليك ففيه جواز ايهاب المسلم من الكافر
وقبول هدية السلطان الظالم الحديث الثاني **زمعة** بفتح الزاي والميم وسكونها
وبالمهملة **احتجبي** اي منه وسبق شرح الحديث في اوائل البيع في باب تفسير الشبهات
ووجه دلالته على الترجمة ثبوت الولد لزمعة وامه مستولدة بالبت **يدعى** باشباع
كسر العين ياء وفي بعضها لا يدع اي ينتسب **ذلك** اي الادعاء الى غير الاب وابن هو صهيب
بن سنان **سرقت** اي فصاحتنا في كلمات الاعاجم قاله عمر انك تنتسب عربيا ولسانك
اعجمي فقال انا من النمر بن قاسط وان الروم سبتني صغيرا فاخذت لسانهم ووجه دلالته
على الترجمة تتمة القصة وهو ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه
الرابع **احنث** بالحاء المهملة والنون والمثلثة اي الحنث الحلف وهو الاثم **او اتحنث**
بالمثناة بدل المثلثة **قال ش** كلاهما بمعنى **قال ع المثناة** غلط من جهة
المعنى وان كانت الرواية صحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في كتاب
الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث وكذا في الفروع عن ابي اليمان الحنث والتحنث
على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بمثلثة بمثلثة ويروى بالجيم والنون والموحدة
اي اتجنب الاثم وروى في العين وفسر التجنب بمعنى اتبرر بها **على ما سلف** اي مع ما سلف

او مستغلا عليه باب جلود الميتة قبل ان تدبغ باعها هو جلد قبل
الدباغ باب قتل الخنزير وحديث جابر سياتي موصولا بيع من المبايعة وضده الهجران
المشهور ان التفويض والتاويل ليوشكن اي ليقربن نزوله مقسطا من اقسط اي عدل
خلاف قسط اي ظلم يكسر الصليب بفتح المهملة اي يبطل شريعة النصارى ويقتل الخنزير
اي يحرم اكله فيقتله ولا يقتنيه ويضع عن ديتهم اي يحمل اليهود والنصارى على الاسلام
فيسقط الجزية وقيل يضربها ويلزمها النصارى وقيل لا يقبلها لاستغناء الناس عنها بما
اخرجت الارض من الاموال ويفيض اي يكثر ويتسع باب لا يذاب شحم الميتة
فلانا هو سمرة بن جندب ثم قيل انه كان يخللها ويبيعها فيقال فلعله اذكر عمر في جملة التحريم
لما فيه من التحيل على البيع قال ك والا فكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر
وقد شاع تحريمها وقد حكيت في شرح الزهر عدة قولين اخرين ان يكون باع العصير
ممن يتخذه خمرا ظانا حل ذلك او انه كان ياخذ من اهل الذمة الخمر في الجزية على ظن انه
يجوز ويبيع ذلك ان تفسيره بسمرة رواه مسلم وغيره قاتل قيل معنى قتلهم فاخرج في صورة
المبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم لما احتالوا على الحلال تعرضوا لمحاربة الله ومن
ومن قاتله قتله وقيل بمعنى عاداهم وقيل بمعنى لعنهم وابعدهم اليهود في بعضها يهود
علم على القبيلة المعروفة فيمنع من الصرف وان كان باعتبار الحي ينصرف وقد تدخله
اللام نحو الحسن جملوها بالجيم وتخفيف الميم اي اذابوها والجميل الشحم المذاب وفيه لغة
اخرى اجملوها قال ك وجه استدلال عمر به على حرمة فعله القياس على فعلهم والمراد
ما يذاب للبيع اما المذاب للاستصباح فليس بحرام لان الدعاء عليهم انما ترتب على المجموع وفيه
ابطال الحيل الى فعل المحرمات وان الشي اذا حرم عينه حرم ثمنه قال ابو عبد الله قاتلهم
الله لعنهم هو تفسير لقاتله في اليهود لان القابل الواقع من عمر في حق فلان سقط
سوال ك كيف جوز عمر لعنه على تفسير البخاري اياه باللعن وجوابه بان المراد التغليظ باب
بيع التصاوير اي الصورات بنافخ باعجام الخا اي لا يمكنه النفخ قط فيكون
معذبا ابدا فربا اي اصابه الربو اي على نفسه وضاق صدره والربو تثليث الراء كل شي
بالجر وظاهره ان يكون بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض النحاة في البدل لقوله نضر الله
اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او بمضاف محذوف اي عليك بمثل الشجر او واو
العطف مقدره اي وكل شي كما في التحيات المباركات الصلوات اي والصلوات
قال الطيبي انه لما منعه من التصوير وارشده الى الشجر راه غير واقف فاوضحه وجوز
النصب على التفسير قال ابو عبد الله الخ يشير الى ما خرجه في اللباس من جهة سعيد عن النضر
عن ابن عباس وليس لسعيد ولا للنضر عن ابن عباس سوى هذا الحديث الواحد باب تحريم

سورة البقرة

التجارة في الخمر وقال جابر سياتي بيان حديثه بعد سته ابواب الايات اي من اول اية الربا الى السورة
وسبق شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد باب اثم من باع حرا اعطى بي اي اعطى العهد
باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به ولم يعطه اي تصرف ولعله ذكر
الاكل لانه اعظم مقصود فاستوفى اي العمل منه باب امر النبي صلى الله
عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم جمع ارض وسبق ان فيه شذوذ من كونه
لا يعقل وتحريك الراء حين اجلاهم اي نقلهم عن المدينة وهم بنو النضير فيه المقبري
وصله البخاري في الجزية اخر الجهاد فلا معنى حينئذ لقول الكرماني انه لم يذكر الحديث
بعينه لانه لم يثبت على شرطه باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
بوزن فعيلة سبق بيانه والظاهر عوده على كل ويحتمل العبد بالعبد ليناسب الحيوان
قلت ويحتمل ايضا ان يكون بالحيوان متعلق بهما ويكون عطف الحيوان على العبد
عطف عام على خاص راحلة هي الناقة تصلح ان يرحل والمركب ذكرا كان او انثى وكان يشتريها مضمونة
اي على البائع يوفيها اي يسلمها الى صاحبها بالربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحة موضع
بقرب المدينة رهوا بفتح الراء وسكون الهاء السير السهل والمراد انا ناتيك به سهلا بلا مماطلة
وشدة او ان الماتي به يكون سهل السير رفيقا ودرهم بدرهم نسيئة قال ط هذا
خطا في النقل عن البخاري لان الصحيح عن ابن سيرين ودرهم بدرهمين كذا نقله ك وقال
بن ان الصواب عنه ودرهم بدرهم نسيئة كما رواه ابو الهيثم والحموي قال
وفي نسخة بدرهمين وهو خطا والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن
سيرين قال لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة في السبي اي سبي خيبر ووجه
دلالة الحديث على الترجمة انه لما جمع النبي سبي خيبر واخذ دحية صفية في قسمه قيل له صلى الله
عليه وسلم انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك فقال صلى الله عليه وسلم خذ جارية
من السبي غيرها وروى مسلم انه اشتراها منه بسبعة ارؤس فعلم منه اشارة البخاري
اليه هنا وهذا اولى من قول ط ان بركب دحية لها عند النبي صلى الله عليه وسلم واخذ جارية
من السبي بدلها بجارية نسيئة حتى ياخذها ويصيرها وحينئذ فتعين لها وليس الا
سدادا للترجمة وان كانت في العبد لكن العبد اعم من الذكر والانثى او انهما في الحكم
سوا باب بيع الرقيق ان رجلا هو مجدي بن عمرو الضمري
كما سياتي في القدر فنصيب اي نجامع بحب الاثمان فيعزل عنهن خوفا من الاستيلاد والمستولدة
لا تباع فكيف ترى في العزل اي اهو جائز ام لا اوانكم بفتح الواو وكسر ان والهمزة للاستفهام
اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا زائدة اي بفتح الواو ولا باس عليكم
في فعله ومن منع العزل قدر ان لا نفعا لما سالوه وعليكم كلام مستانف موكد له وقال

اي ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم
ام لا نسمة بفتح النون والمهملة النفس والانسان والغرض منه ان العزل لا يمنع الايلاد
المعتمد باب بيع المدبر اي الذي علق عتقه بموت السيد الحديث
الاول والثاني سبقا في باب والثالث سبق ايضا في باب بيع العبد الزاني محيص
بفتح الصاد وكسرها منتهى اثبتت ووجه تعلق الترجمة بالمدبر ان الامة شاملة للمدبرة
وغيرها باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها يباشرها
من المباشرة اي يلامسها قبل الاستبراء فليستبرأ بالبناء للمفعول والفاعل اي يستبرئ المنتهب
والمشتري والمتزوج غير المعتوق لا يستبرأ بضم الميم وكسرها العذراء البكر اذ لا شك في براءة
رحمها الحامل اشارة الى ان استبراءها بالوضع لا بالحيضة قال عز وجل الاية الكم
يعني جوازها اصابة الفرج ايضا وهو خلاف لقول عطا قال لكن الاية لما دلت
على جواز سائر الاستمتاعات ضمنا خرج جواز الوطي منها بسبب اشتغال الرحم بالغير
لا بما فيه صفية سبق انه كان قبل اسمها زينب فسميت صفية للاصطفاء البني حتى بضم
الحاء وكسرها فاصطفاها اي اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المغنم ياخذ قبل ان يقسم ما يختاره من جارية او دابة او سلاح سد الروحا بفتح
السين وضمها جبلها ويقال ما كان خلقة فهو بالضم والروحا بفتح الراء وسكون الواو
وبالمهملة والمد موضع قريب من المدينة وقيل الصواب سد الصهبا لا سد الروحا حيسا
اخلاط تمر واقط وسمن نطع بكسر النون وفتح الطاء في افصح لغاته السبع آذن بمد ممدوده
وذال معجمة مكسورة اي اعلمهم وادعهم وليمة بالنصب والرفع كالوجهين في قال الست
ملك دعوتهم على ما قاله الزجاج يحوي اي يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيا ويسمى
حوية قال صاحب المجمل الحوية كما يحوي حول سنام البعير بعباءة بعين مهملة ممدودة
اللباس الصغير وسبق الحديث باب بيع الميتة ان الله ورسوله حرم
افراد الضمير للحذف في احدهما ولانهما في التحريم واحد والعلة في تحريم بيع الميتة النجاسة
فتعدى لكل نجس وفي الاصنام كونها لا منفعة فيها مباحة يستصبح اي ينورها
المصباح لا هو حرام اي لا تبيعوها فان بيعها حرام جملوا اي اذابوا وجملت افصح من اجملت
اي اذبته واستخرجت دهنه باعوه راجع للشحوم باعتبار التاويل بالمذكور او باعتبار
مفرد شحم في ضمنها قال ابو عاصم وصله مسلم واحمد وابو داود باب
ثمن الكلب الكلب في الحديث يشمل ما فيه منفعة وفيه حجة على الحنفية في تجويزهم بيع الكلاب
التي فيها المنفعة البغي فعول بمعنى فاعله يستوي فيها الذكر والمؤنث او فعيل والمراد مهر
ما تاخذه الزانية على صورة عوض من تحريمه فهو اكل مال بالباطل حلوان ما تعطى على

الكهانة تقال حلوته واحلته اي اعطيته وقيل الرشوة الكاهن قال ح هو الذي يدعي
مطالعة علم الغيب ويخبر الناس على الكوائن وكان في العرب كهنة فمن زاعم ان له رئيا
من الجن يلقي الاخبار اليه ومن خادع انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمي
عرافا اي يتعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالذي يعرف من يعرف
المطلوب به السرقة ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال والحديث شامل لكل ذلك عن الدم
اي لانه نجس ومجهول على اجرة الحجام وكسب الامة اي من وجه لا يحل كالزنا لا الخياطة ونحوها
ولهذا جاء في رواية رافع بن خديج حتى يعلم من اين هو وفي رواية ابي داود الا ما عملت
بيدها وقال باصابعه هكذا نحو الغزل والنفش يعني نفش الصوف وفي حديث
الا ان يكون لها عمل واجيا اي كسب يعرف والواشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة
ثم يحشى بكحل او موكله اي لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كالمرتكب
في الفعل المصور اي صور الحيوان كما سبق بيانه كتاب السلم
هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس
وسلفا لتقديم راس المال الحديث الاول عبد الله بن كثير قال الكلاباذي هو
المكي احد القراء السبعة وقال الغساني كان القابسي يزعم ان هذا ليس بصحيح وانما
هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمي هكذا يقول اهل النسب والمحدثون وليس له في
الجامع غير هذا الحديث التمر بالمثناة وفي بعضها بالمثلثة وفي بعضها بالمهملة قال
وهم اعم الثاني كالذي قبله باب السلم في وزن معلوم الحديث الاول الى اجل معلوم
ليس ذكر الاجل لاشتراطه في السلم حتى لا يجوز السلم الحال كما قال به قوم فانه اذا كان
موجلا فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب
بالذرع بل اذا كان في مكيل او موزون فليكن ذلك معلوما قال ح العقد
انه يخرج السلم فيه من الجهالة حتى لو اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز لانه صار
معلوم القدر فلا حجة فيه حينئذ لمن منع الحال ولا لمن منع السلم في الحيوان الثاني
والثالث كذلك الرابع في بعض طرقه محمد او عبد الله بن ابي المجالد التردد في اسمه هل هو محمد او عبد الله
وفي الطريق الاخر جزم شعبة بان ابن ابي المجالد محمد وفي طريق من غير تسمية اصلا
فيعقوب هو يعقوب بن ابي المجالد وجمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار
ومن معهما باب السلم الى من ليس عنده اصل
واصل الحيوان الزرع واصل الثمار الاشجار الحديث الاول يسلفون من الاسلاف
او من التسليف نبيط بفتح النون اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به
لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها قال الجوهري النبط والنبيط قوم ينزلون

بالطايح وسوابه لاهتدايهم الى استخراج المياه من الينابيع ونحوها تعاين العراقين والجمع
انباط وقال عبرهم نصارى الشام الذين عمر وها الثاني والثالث مثل ما سبق الرجل
كان الاصل ان يقول رجل بالتنكير لكن اراد به ابا البختري السايل نفسه فاتى فيه بلام
العهد واي شي اي لانه لا يمكن وزن الثمرة على النخل الى جانبه اي جانب ابن عباس
عمرو باني بيانه في الباب بعد وقال عبد الله بن الوليد هو جامع سفيان وروايته باب
السلم في النخل اي في ثمرة الحديث الاول والثاني عن بيع النخل حتى يصلح
اي يظهر صلاحه وهذا لا يطابق الترجمة بالسلم لانه لا بيع نص والسلم بيع موصوف
في الذمة الا ان يريد بالسلم معناه اللغوي وهو السلف او هذه الثمرة لما كانت
قبل بدو صلاحها فكانها موصوفة في الذمة او لوقوعه على المعين لتلك الثمرة وقع النهي
لكون السلم ليس مترتبا في الذمة لكن مقتضاه حينيذ انه بعد للاكل الذي هو كناية
عن بدو الصلاح يصح ولكنه لا يصح ايضا فيجاب انه ذكر الغاية لكونها الواقع لانهم كانوا
يسلفونه قبل صيرورته مما يوكل اي والقيد اذا خرج مخرج الغالب سقط اعتبار مفهومه
قال ط حديث ابن عباس الذي في اخر الباب ليس هو من هذا الباب
وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ عمرو بتقديم الراي على الزاي وهو
الخرص والتقدير والقصد به وبالتعبير به وبالاكل وبالوزن ظهور الصلاح يكني عنه
بهذه الالفاظ قال ش وفايدة الخرص ان يعلم كمية حقوق الفقرا قبل ان يتصرف
المالك وفي رواية ابي زيد بجز بتقديم الزاي على الراي وصوبه ع قال ومعناه حفظه
وصيانته لمن يجده وقل ما يكون ذلك الا بعد صلاحه الورق بكسر الواو وسكون الرا
وبفتح الواو وكسر الرا وسكونها الدراهم المضروبة نسا بالمد وبالقصر قال الجوهري
نسات عنه دينه اخرته نسا ناجز هو الحاضر سواكان ذهبا او فضة اذ لابد في جوهري
الثمنية من الحلول والتقابض في المجلس ونهي ابن عمر اما سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
او عن اجتهاده وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم قلت اي قال ابو البختري
قلت لابن عباس باب الكفيل في السلم الحديث فيه سبق في باب
شرا النبي صلى الله عليه وسلم ووجه دلالته على الكفيل ان الرهن متكفل بالوفا من حيث
انه يباع فيه فسمي كفيلا مجازا واما انه اراد قياسه على الرهن بجامع ان كلا منهما وثيقة
ولهذا كلما صح الرهن به صح ضمانه وبالعكس نعم الحديث ليس فيه عقد سلم لكنه ليس
فيه سلف فهو المراد لا حقيقة السلم باب الرهن في السلم
وبعده باب السلم الى اجل معلوم وفيه حديثان وهما بمعنى الحديث السابق
وفيه وقال ابو الوليد وسبق في الباب الذي قبله بيان وصله اسباط سبق شرحه

لم يك تحذف النون تخفيفا قال ك قال ط وجه احتجاج البخاري بحديث عايشة ان الرهن
لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما باب السلم الى ان تنتج الناقة
حبل الحبلة بمهملة وموحدة مفتوحتين نتاج النتاج تنتج مبني للمفعول ما في بطنها
بدل من الناقة وهذا هو الموافق لتفسيره ما مر له في باب بيع الغرر وقال الشافعي هو
بيع الجزور بثمن موجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد الولد
كتاب الشفعة مشتقة من شفعت كذا بكذا اجعلته شفعا وكان الشفيع يجعل
نصيبه شفعا بضم نصيب صاحبه له وفي الاصطلاح ملك قهري في العقار بعوض ثبت على الشريك
القديم للحادث وقيل تملك العقار على مشتريه جبرا بما قام عليه ما لم يقسم فيه انه
لابد ان يكون قابلا للقسمة لا كحمام صغير وصرفت اي منعت الطرق او غيرت وقال
ابن مالك اي خلصت وبينت من الصرف وهو الخالص وفيه انه لا شفعة الا في العقار وخص
به لان حكمة الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وهو ابد الانواع ضررا لانه يراد للتابيد
وتثبت الشفعة في النخل تابعا للعقار لا كالطعام وقال مالك بثبوت الشفعة
فيه وسبق الحديث في باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
بلفظ المفرد وبالتثنية ولهذا جا الضمير الذي بعدها بالتثنية وبالافراد موثنا ثابتا وبل المسيب
بالبقعة تجهه اي موطئة والنجم هو الوقت المضروب او شك من الراوي خمسماية دينار
لعله اراد انه اعطي له ماية دينار زايدا على اربعة الاف درهم والغالب ان الاربعة الاف
تساوي اربعة اربعماية دينار كل دينار بعشرة دراهم بالسين وبالصاد وبقاف ساكنة
ومفتوحة القرب واللاصقة قال التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة
للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهو ان الشفعة فيما لم يقسم وبالنهاية في قوله اذا وقعت
الحدود واما احق بصقبه فلا حجة فيه لانه لم يقل احق بشفعته بل بصقبه ووجهها ان يراد به
احق بما يليه ويقرب منه اي احق بما يتعهد ويتصرف عليه ويعينه وبره كما في حديث
ان لي جارين قال ايهما اهدي قال اقربهما منك بابا ولهذا عقبه البخاري به او يراد بالجار
الشريك قال ك ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع ان هذا الحديث متروك
الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وليس كذلك اتفاقا وقال ط اراد
ابو رافع وهو راوي الحديث بالجار الشريك لان عمه في دار سعد وسمي الخاصرون وهم اهل
القرية وايضا يقال لامراة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط فالجار هو الخليط باب
اي الجوار اقرب بضم الجيم وكسرها وحدثني علي قال الكلاباذي هو ابن سلمة اللبقي
بفتح اللام الموحدة وبالقاف اقربهما منك بابا من متعلق بالقرب في اقرب لانه صلة التفضيل
لان افعل التفضيل قد اضيف فلا يجمع بينه وبين صلة بمن وروي اقرب بدون الى

ونقرا بجر القرب على حذف الجار وبقا عمله وفيه ان الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا قرب
الجدار ولعل السر فيه انه ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من
الحاجات في اوقات الغفلات وليس فيه دلالة على ان الشفعة للجار لان المعنى فيه
ظاهر **كتاب الاجارة** هي اصطلاحا تمليك المنافع بعوض **باب**
استئجار الرجل الصالح اي الامام من اراد العمل اي لا يفوض الامر الى الحريص عليه
للحديث الاول **طيبه** بالنصب وفي بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا الى النفس وانما
يشاع وقوعها حالا لان الاضافة فيها لفظية وفي بعضها برفعها بان يكون طيب
خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد **المتصدقين** بالتثنية او الجمع وسبق الحديث
في باب اجر الخادم ووجه تعلقه بالاجارة انه خازن مال الغير فالاجير لصاحب المال
او لازم الاجير امين فلا يضمن لا يقتصر الحديث الثاني **علمت** بتا المتكلم **او** شك من الغير
من الراوي **عملنا** اي للحكومة والولاية وذلك لانه من التهمة بسبب حرصه ولان من
سال الولاية يوكل اليها ولا يعان عليها **باب رعي الغنم على قراريط** جمع
قراط بالتشديد وقد يبدل احد حرفي التضعيف يا وهو نصف الدانق وهو نصف
عشر الدينار وقيل جزء من اربعة وعشرين جزءا **الا رعى الغنم** حكمة ذلك انهم اذا خالطوا
الغنم زاد لهم الحلم والشفقة وانهم اذا صبروا على مشقة الرعي وجمعها مع اختلاف
طباعها وتفرق مرعاها ومع ضعفها واحتياجها وصبرهم على مشاق الامة مع الاختلافات
التي في اصنافهم وطباعهم وعلى الاهتمام بشانهم وحفظ احوالهم كان اولى ان لا تضجر نفوسهم
من الامم لانهم قد يعودوا ابدلك **كنت ارعاها** قاله تواضعا وتعريضا لمنته تعالى عليه حيث
جعله بعد ذلك سيد الاكوان صلى الله عليه وسلم **على قراريط** قيل الاجر ولفظ رواية ماله
بالقراريط ثم قال قال سويد يعني بن سعيد احد رواته يعني كل شاة بقيراط
وهذا ظاهر ترجمة البخاري لكن قال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع ولم يرد بذلك
القراريط من الفضة قال ابن ناصر هذا هو الصحيح واخطا سويد في تفسيره قال **بن** وبدل
له رواية الثاني وانا ادعي عنها لاجل جياد ذكره في تفسير سورة طه وقال
صاحب مرآة الزمان ان اهل مكة ينكرون ان يكون بنواحي مكة موضعا يقال له قراريط
وانما اراد قراريط من فضة ثم ذكر رواية لاهل جياد وجياد اسم موضع بظاهر مكة ودل
هذا على انه انما كان يرعاها لاهله لا بقراريط كما قالوه قلت لا يمتنع انه كان يرعى
غنم لاهله وغنم لغيره من اهل مكة يرعى بقراريط او باعتبار زمنين ولا يمتنع ان يكون بمكة
موضعا يسمى قراريط ثم نسي او صار يعرف بغير هذا الاسم فلا منافي حينئذ بين الروايات
باب استئجار المشركين عند الضرورة وعامل النبي صلى الله عليه وسلم

موصول في البخاري **والتسا** بالواو ولعله سبق كلمات غيره من اول الهجرة عطف هذا عليه
لكن البخاري اقتطعه من حديث الهجرة واتى بالواو بينهما على ذلك لكن رواية ابن السكن بلا واو
وهو ابن **من بني الديل** بكسر الدال واسكان اليا وبضم الدال وهمزة مكسورة بطن من
بكر واسمه عبد الله بن اريقط وقيل سهم بن عمرو **هاديا خريتا** بكسر الخا المعجمة وتشديد
الرا **الماهر** كذا بهم وفيه وهم وصوابه رواية ابن السكن والمستملي وهو الماهر وهو تفسير
الحديث لا البخاري وكذا هو للجميع في الرواية الاتية في الباب الذي بعده وهو الذي
يهدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقيل اراد انه يهتدي لمثل خرت
الابرة من الطريق واريقط بصغير ارقط براو قاف ومهملة **وهو على دين** مدرج
الظاهر انه من قول الزهري **غمس** بالغين المعجمة **حلفا** قيل بفتح الحا وكسر اللام
والاشهر بكسر الحا وسكون اللام اي اخذ نصيبا من عقدهم وحلفهم باسم ما كان عادتهم
ان يغمسوا ايديهم عند الحلف في جفنة فيها طيب او دم لهم كنم عقدهم عليه بانه تركهم
في شي واحد وقيل انه اراد بالغمس الشدة **العاصي** بالياء وبدونها **وائل** بهمز بعد الالف
فامناه وهو لابن مصدر الامن قال النبي هو الديل بطن من بني بكر **بثور**
بالمثلثة هو ما دار وطلبه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر من المشركين **عامر بن فهيرة**
بضم الفاء وفتح الهاء وسكون اليا وبالرا الاسدي كان اسود اللون مملوكا الطفيل بن عبد الله
فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان اسلامه قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم
دار الارقم وكان حسن الاسلام هاجر معهما الى المدينة وكان قتله قبل يوم بئر معونة
بفتح الميم وبالنون **فاخذ بهم** اي سلك معهما بهم طريق ساحل البحر وفي بعضها فاخذهم
وهو طريق الساحل اي احد الديل وعامر بهم وعلى هذا لا بد ان يقال اقل الجمع اثنان
لان الاثنين اذا اخذا بقي المأخوذ بهما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر **باب**
اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة اورد الحديث فيه ثلاث
اي ويكون غيره قياسا عليه **صبح ثلاث** نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل
في **غار ثور** وقد نازع الاسماعيلي البخاري في الترجمة على ذلك بالاستئجار عليه وقال
من اين في الخبر انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدا
في العمل من وقته بتسليمهما اليه حاز الراحلتين يرعاهما ويحفظهما عليهما وكان في عروة يقول
يسمى بها لانه ذهب ان سرالي الغزو في سنة القحط وكان وقت طيب الثمرة فعسر عليهم ذلك
وشق **يعلى بن امية** بضم الهمزة وتشديد اليا ويقال له ايضا ابن منية نسبة لامه **اسم** لغاية العشرة
مشهورة **فانتدر** بنون ومهملة اي اسقط **فاسقط** اي اهدر انسان العاض فلم يوجب
له دية ولا ضمانا **تقضمها** بفتح المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة

بكسرها بالكسر الفحل اي الذكر من الابل وعمرو عبد الله بن ابي مليكة قال الدمياطي
هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطائف
لابن الزبير وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر وغير ودوه في كتب الصحابة في
ترجمة جد ابن ابي مليكة زهير بن عبد الله من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن
يعلى ان رجلا عض يد رجل فسقطت فابطلها ابو بكر باب اذا استاجر اجيرا فبين
له الاجل ولم يبين العمل تاجرني بضم الجيم تفسير لقوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج وفيه
في المغربية اجرك الله فيه الغفر ولا حجة فيه للاستشهاد به المغربية لان المعنى فيهما
مختلف وفرق بين الاجر والاجارة قال المطرزي ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمؤاجرة
والمزارعة لا يتعدى الا الى مفعول واحد فاذا قلت من اجرة الدار فهو من افعل لا غير
واذا قلت اجر الاخر كان موجبا ولم يذكر فيه حديثا بل ذكر حكما وهو جواز مثل هذه الاجارة
واستدل له بالاية لكن قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم بالعادة باب
اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا احدهما اي يعلى وعمرو سمعته الضمير
راجع الى غير قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضا يحدث عن سعيد بن جبير فان قيل يلزم من
زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشي مزيدا ومزيدا عليه قيل ان اريد بها
معنى فظاهر وان اريد كل منهما فمعناه انه يريد شيئا عن مازاده الاخر فهو مزيد باعتبار
شي مزيد عليه باعتبار شي اخر نعم على عين الزيادة من شيا فه يعلى اذ قال حسبت بيده
اي اشار بيده الى الجدار فاستقام هو وهو تفسير لقوله تعالى فاقامه باب
الاجارة الى نصف النهار مثلكم ومثل هو من تشبيه مركب بمركب اي مثلكم
معكم كمثل رجل مع اجرائه لا باعتبار الخصوص والا كان يلزم من كونه تشبيه متعدد وبعيد
ان يقال كمثل اجراء اكثر عملا واقل عطاء منصوب اكثر واقل على الحال نحو قوله عن الذكر
معرضين وقال ك انه بالرفع والنصب ثم قال فان قيل كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر
الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب قلت لا يلزم من الشوبة العمل اكثرية الزمان انتهى
وكرر هذا السوال والجواب مرارا وهو عجيب وان ما بين العصر والمغرب اقل قطعا باجماع
اهل الميقات وبالحس ايضا واليهود عطف على المجرور بلا اعادة الخافض وهو جائز
وجوزه ابن مالك ودفعه ايضا على ان مثل حذف واقيم المضاف اليه مقامه حين يجوز
رفعه وفتحه قيراطا كرره ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم باب الاجارة
الى صلاة العصر الى مغارب الشمس جمعه باعتبار الازمنة المتعدده باعتبار الطوائف
المختلفة الاتية الى يوم القيامة وقالوا قال هو من قول اليهود خاصة نحو نسيا
حوتهما وانما الناسي يوشع فقط ويخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهو لا يخرج الا من الملح

او يكون

او يكون الى العصر والمغرب وفيه ما قدمناه قال انما كان للوصيين قيراطان لانهم
بموسى وعيسى لان التصديق عمل باب اثم من منع اجر الاجير خصمهم
الخصم مصدر او صفة مشبهة اعطى بي اي العهد موثقا باسمي والقرينة المخصصة للمفعول
لفظ غدر والحديث سبق في باب اثم من باع حرا باب الاجارة من العصر الى الليل
ان قيل هذا مخالف لما سبق ان اليهود استوجروا الى نصف النهار قيل ان ذلك محمول
على من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام
ومن لم يؤمن به وسبق الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر لا نفعلوا
اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط الا انه يقال سوى انهم اخذوا قيراطا قيراطا فهو
مخالف للمفهوم هنا وهو ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا لانا نقول الاخذون هم الذين
ماتوا قبل النسخ والتاركون هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم وما لحمله فالغرض من
الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثاني ان الذين
لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب عليها فاسا بفتح الالف
على المشهور وحكى الجوهري وابن سيده كسرها وفي نسخة فابوا ابوا والجمع كلاهما
بالالف على لغة من يجعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة هذا النور اي نور الهداية
الى الحق باب من استاجر اجيرا فترك اجره اوى ثلاثي ورباعي والاكثر
في اللازم القصر والمتعدي المد يقال اوي الى منزله واويته تقول ان يدعوا
بسكون الواو لان الواو للجمع واصله يدعون فحذفت النون للنصب اغبق مضارع غبق
بمعجمة وبموحدة قال ك من غبقت الرجل اغبقه بالضم والغبوق شرب العشي مقابل الصبوح
وقال خ ان اغبق بفتح الموحدة فمعناه ان ما ضبطه مكسور العين اي ما كنت اقدم
عليهما احدا في شرب نصيبهما من اللبن ما لا اي رقيقا فناى اصله بالياء اي بعد فقلبت
فصار ناي مثل رعى ورعي واما ناء فيقال فيه بنا كجاء وجاد وبا ... يقول فلم ارح
بضم الهمزة وكسر الراء من الرواح برق بفتح الموحدة وكسرها وفتحها غبوقهما اي ما كان معدا
للغبوق والاقصد الاحيث صبوح لانه شرب وقت الصباح ابتغاء مفعول لاجله عن نفسها اي بسبب
نفسها وفي بعضها على نفسها اي مستعلية عليها الم اي نزلت بها سنة من سني القحط
عشرين اي دينارا لكن سبق في باب اذا اشترى شيئا لغيره ان الكل مائة دينار ولا منافي
وان المائة التي طلبتها والعشرون ينزع منه زيادة تفض بالفاء والمعجمة اي لا اجوز لك
ازالة البكارة بحقه اي وهو النكاح فتحرجت اي تحرجت من الجراح والاثم ثم
ثمرت اي اكثرت من اجلك هو خبر مبتدا وهو كل ما ترى من الابل الى اخره بيان لما ترى
ثم قال في ذلك الباب بقرا وراعيها وزاد هنا الابل والغنم ولا منافاة وسبق بقية مباحثه

فهناك فاخرج بهمزة قطع وكسر الراء اي اكشف ورواه غير البخاري بهمزة وصل
وضم الراء من وجه بفرجة باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره يحامل
فعل ماض مبني للمفعول من المفاعلة اي يحمل المتاع بالاجرة ويد من طعام او نحوه
فيتصدق به والمفاعلة بين اثنين لان الحمل من احدهما والاجرة من الاخر بمنزلة
ومزارعة لان السقي والزرع من احدهما والاجرة من الاخر وفي بعضها بلفظ مضارع
المفاعلة لانه اللام فيه لام الابتداء دخلت على اسم ان لوجود شرطه وهو تقدم الخبر
نحو ان في ذلك لعبرة مائة بضم النون وفتحها اي قال شقيق اراد ابو مسعود بذلك
نفسه وانه هو الذي يملك مائة الف لكن في الزكاة في باب اتقوا النار ولو ان لبعضهم اليوم
لمائة الف المراد انهم كانوا فقراء وانهم اليوم اغنياء باب اجر السمسرة
اي الدلالة والسمسار بكسر السين الدلال وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصله احمد
وابو داود والحاكم عن ابي هريرة والدارقطني عن عمرو بن عوف المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا
لا يبيع بالنصب على ان لا والبيع بتقدير قال قبله عطفا على نهي وسبق اواسط كتاب
البيع لا يكون له سمسارا قال اي من اجل مضرته للناس لا من اجل اجرته باب
هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب اي دار الكفر قينا اي حدادا والقين بالهمز
اما بالتخفيف للتنبيه وجواب القسم محذوف وتقديره لا اكفر ونحوه حتى يموت ثم يبعث
ومراده التأبيد والا فبعد البعث لا يمكنه الكفر كقوله على ابليس اللعنة الى يوم القيامة
وفي بعضها فلا فيكون تفسيرا لجواب القسم المقدر لان الفا لا تدخل جواب القسم وفي بعضها اما
بتشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله واني لميت اي او
حذفت همزة الاستفهام ووجه التاكيد بان واللام والمخاطب به وهو خباب
لا يتردد ولا ينكر لذلك ان العاصي فهم من خباب التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال
انقول هذا الكلام المؤكد ومر في باب ذكر القين باب ما يعطى في الرقية
بضم الراء وسكون القاف هو العوذة الا ان يعطى بفتح ان والاستثناء منقطع اي لكن
الاعطاء بدون الاشتراط جائز فليقبله في بعضها فليقبله وفي بعضها بكسر همزة ان اي
ان يعطي شيئا بدون الشرط فليقبله وثبوت الالف حينئذ في يعطى كقراءة قنبل انه من
يتق ويصبر او من اشباع الفتحة الغنم جمع قايم السحت بضم الحاء وسكونها الرشوة
بكسر الراء وضمها على الخرص اي اجرة الخارص فلدغ بمعجمتين كذا قال
لكن الذي في الصحاح ان لذغ بالمعجمة والدال مهملة وبالعين المهملة والدال المهملة فسعوا اي
عالجوه طلبا للشفاء وفي نسخة فسقوا له وليس بمحفوظ لو جيوا بما محذوف او للتمني بعضهم
هو ابو سعيد نفسه كما في بعض الرواية صرح الراقي بذلك ارق بكسر القاف

جعلا بضم الجيم ما جعل للانسان من ماله على العمل قطيع طائفة والغالب انه
ما بين العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما جاء مبينا في الروايات يتفل
بمثناة وضم الفاء وكسرها ان يبزق بريق قليل وسبق ان اوله البزق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ نشط بالتخفيف اي حل وروي انشط وهو افصح قال
اهل اللغة انشطت العقدة اذا حللتها ونشطتها اذا عقدتها بانشوطة واقل النشط
الربط محل بسط التخفيف اي نزع والتشديد للتكثير اي حل شيئا فشيئا عقال
بكسر العين الحبل الذي يشد به الوظيف مع الذراع قلبة بقاف ولام موحدة
مفتوحات اي علة تقلب لها ليعلم موضع الداء فينظر اليه في الحجل او وحم
من الاعيا وهو الاعياء وفي بعضها بالراء والموفور هو الشيء التام يقال اوفرته الشيء
وفرا ووفر الشيء بنفسه وفورا وما بفتح القاف اقسموا امر بها هو من المروءات
ومكارم الاخلاق والا فالجميع ملك الراقي وقال واضربوا لي بطيب لقلوبهم
ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وفيه التصريح بان الفاتحة رقية واستحباب
قراءتها على اللديغ والمريض وسائر الاسقام ولا تعارض هذا ما في الحديث الذين
يدخلون الجنة بغير حساب ولا يرقون لان المراد بالرقى المذمومة التي من
كلام الكفار والتي لا يعرف معناها المحتملة ان تكون كفرا او قريبا منه كالتي
بالعبرانية واما الرقى بالقران والاذكار المشهورة فصحيحة اجماعا وقد يجمع بان المدح
بترك الرقى من جهة الافضلية وبيان التوكل والذي اذن فيه فهو لبيان الجواز
وان كان الترك افضل او ان النهي لقوم يعتقدون تاثير ذلك كما كانت الجاهلية
تعتقد في اشياء كثيرة قال ن فيه ان من القران ما يختص بالرقية وان كان الكل
مرجو البركة لكن اذا كان في الاية تعوذ او دعا كان اخص بالرقية ما ادراك وبقوله
وما يدريك ان يخبر عمله بذلك موضع الرقية فيها واياك نستعين اي على كشف
الضر وسؤال الفرج والاقرار بالحاجة الى عونه فهو في معنى الدعا ويحتمل من جهة الافتتاح
بالحمد لله هو ثناء على الله فاستفتح بالثناء في الفرج وقال شعبة موصول في الطب
باب ضريبة العبد اي ما يعين السيد ان يعطيه كل يوم
مثلا من الخراج فعيلة بمعنى مفعولة وجمعه ضرائب وتعاهد واشار البخاري بذلك الى
ما في تاريخه حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا شداد بن ابي العالية نا ابو داود
الاحمري اي واسمه مالك بن داود ومن اهل المداين قال خطبنا حذيفة حين
قدم المداين فقال لوا تعاهدوا ضرائب ارقائكم ابو طيبة اسمه دينار وقيل نافع وقيل
ميسرة مواليه اي ساداته وجمعه باعتبار كونه عما او هو كما يقال بنو تميم قتلوا فلانا وان كان

القابل سهم واحدا وكان مولاه محيصة الانصاري او شك من الراوي لبن لانا في مات
في اثنا البيع صاع من تمر لان الطعام يصيد في على التمر ايضا او ان القصة متعددة
علية بفتح الجيم الحاجم من ملكه او شك من الراوي ايضا وكان خراجه ثلاثة اصع
فوضعوا عنه صاعا ووجه ما في الترجمة من ضرايب الاما القياس عليه وذو الدخيل لا يكون
ضرايبهن من الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدها باب خراج الحجام
فيه ثلاثة احاديث الاول عن ابن عباس والثالث عن انس متقاربة المعنى ووجه مطابقة
ما فيها من لفظ اجره وهو بسكون الجيم للترجمة بخراج ان المراد بالخراج ما يخرج البدن من
الاجزا او نزل تتمة الحديث اعتمادا على سائر الروايات قال ط فيه التقاعد للعبد
في الضريبة وان لم يكن دينا ثابتا لكنه مطالب به وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده
اذا كان معه وحاقلت اذا كان عليه ضريبة فهو اذن ضمني باب من كلم
موالي العبد الحديث فيه معنى ما سبق باب كسب البغي تحصنا اي متعففا والشرط في الاية
خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه اذ يقال انتفى حرمة الاكراه لانتفا تصور الاكراه
حينئذ اذ هو اكراه على خلاف المراد حلوان بضم الحا ما يا خذه المتكهن على كهانته ومر اخر
البيع الحديث الاول والثاني كسبهن اي من غير الزنا مخصص بالقرينة باب
عسب الفحل نهى عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة اي ضرابه
والنهي عن كرا عسب بحذف المضاف وقيل العسب الكرا ولم يرد النهي عن الاعارة لذلك
لا فيه من قطع النسل وانما حرم الكرا للغرر فيه اذ هو غير معلوم ولا يدري هل يلقح اولا
وهل تعلق الناقة اولا باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما
اي الموجر والمستاجر لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد اجارته ويتصرفوا في منافعهم
وقال ابن عمر موصول في الباب الاول عبيد الله عن نافع موصول في المزارعة بالشطر اي
النصف له صلى الله عليه وسلم والنصف المزارع وان ابن عمر عطف على عن عبد الله
سماه نافع اي سمى مقدار ذلك الشي الا ان جويرية لم يحفظه حدث انما لم يقل حدثه
كما قال هناك لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدثه خصوصا وسيأتي في المزارعة
على انه يحتمل ان يكون حذف الضمير من حدثه واما النهي فانه كان عن الكرى ببعض
ما يحصل من المزارع بالنقد ونحوه وقال عبيد الله قال ك هو من كلام موسى ومن تتمة حديثه
ومنه حصل الترجمة اي فلا يكون تعليقا وسبق على تقدير التعليق انه وصله قال ط
اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لا تنفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما وقال
الكوفيون تنفسخ بموت ايهما مات محتجين بان استيفا المنفعة حينئذ للكري وهو ملك
الكري واذا مات زال ملكه واما الوارث فلا عقد له معه وجوابه ان المستاجر ملك

المنفعة بالعقد فلا ملك فيها لا للمورث ولا للوارث حتى تنقضي المدة كتاب
الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى هل يرجع اي المحال على المحيل
وفي بعضها بالبنا للمفعول كان يوم بالنصب او مبني على الفتح يعني اذا كان المحيل عليه يوم
الحوالة غنيا ثم افلس بعدها جاز رجوع المحال على المحيل وهذا خلاف قول الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يرجع اذا مات المحال عليه مفلسا يتخارج اي يخرج هذا
الشريك فيما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك توى بفتح المثناة وكسر الواو اي
هلك اتبع مبني للمفعول وهو بسكون المثناة قبل الموحدة من الاتباع قال
بعوله وبالتشديد والصواب التخفيف ملي بمعنى لفظا ومعنى وفي بعضها بالهمز بوزن
فعيل بلا ادغام فليتبع بالسكون ايضا امر من التبعية وذكره ك بفتح مضارعا مبنيا
للفاعل قال وعن بعضهم بتشديده من الافتعال ومعناه اذا احيل بالدين على غني
فليقبل الحوالة وفيه ان المطل وهو منع اداء ما استحق اداؤه ظلم فلو تكرر ذلك كان
مسقطا للشهادة ومفهوم الصفة ان مطل الفقير فيه ليس بظلم وكيف وهو معذور
وفي بعض النسخ فاذا اتبع فالترتب فيه من حيث المطل اذا كان ظلما فليقبل الحوالة قال
الظاهر انه خبر دينا عن الظلم وهذا الامر للارشاد او الندب لا للوجوب خلافا للظاهرية
قال ح واشتراط الملاءة دليل على انه لا رجوع للمحال على المحيل اذا افلس المحال
عليه او مات والا لم يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة جائزة على من كانت له ذمة من
غني او فقير وقال ح الحوالة رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية من المزابنة واعلم
ان في نسخة الفربري زيادة باب اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع على
ملي فليتبع معناه فاذا كان لاحد عليك شي فاحلته على رجل ملي فقبل ذلك منك فان
افلس بعد ذلك فله ان يتبع صاحب الحوالة فياخذ منه نا محمد بن يوسف نا سفيان
عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع باب اذا احال دين الميت على رجل جاز الحديث فيه من
ثلاثيات البخاري ثلاثة دنانير صلاته صلى الله عليه وسلم على الاوسط الذي عليه دين
ترك ثلاثة لانه اعلم بقرائن الاحوال او غيرها انفاقي بدينه علي دينه هذا ضمان فما وجه
وجه دخوله في الترجمة بالحوالة وجوابه انه في معنى الحوالة لانه نقل الدين من ذمته الى
ذمة نفسه او ان الضمان والحوالة متقاربان في المعنى لان كلا منهما فيه مطالبة غير الاصل
اشار الى ذلك ط قال فالحمالة في الحديث براءة لذمة الميت وصارت كالحوالة سواء قال
ح فيه ان الضمان عن الميت يبريه اذا كان معلوما سوا خلف الميت وفا اولا وذلك
انه انما امتنع من الصلاة عليه لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرا بضمان ابي قتادة لما صلى

عليه والعلة المانعة قائمة وفيه ضاد قول مالك ان المودي عنه الدين يحبكه اولا عن الضامن
لان الميت لا يملك وانما كان هذا افضل ان يكون للمسلمين بيت مال اما ما نعين ط القضا عليه
قال البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على المديون حيث لم يترك وفا
تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطله وكراهة ان يوقف دعاه على الاجابة بسبب ما عليه
من مظلمة الخلق وفي الحديث حجة على ابي حنيفة في منعه الضمان عن الميت اذ لم يترك وفا ء

باب الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملات ونحوها وهو من عطف العام
على الخاص مصدقا بتخفيف الصاد اي اخذ الصدقة عاملا فيها فصدقهم حمزة فيه ثلاثة اوجه
احدها انه بالتخفيف والمعنى ان الرجل الذي وقع على جارية امراته اعترف بما وقع لكن
اعتذر بجهله بحرمة ذلك اظنا ان جاريتها كجارية نفسه او كزوجته او انها التبست عليه
بزوجته او جارية نفسه ثانيها انها بالتشديد وان المراد مصدق عمر الكفلا فيما كانوا ادعوه
انه قد جلد مرة لذلك دعلي هذا اقتصر ... وان البخاري اختصره مما في الموطا رواية بن وهب
عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر بعثه
مصدقا على بني سعد بن هذيم فاتي احمد بمال ليصدقه قال فاذا رجل يقول لامراته صدقي
في مال مولاك فاذا المراة تقول بل انت ادصدقه مال ابنك فصدقه فسال حمزة عن
امرهما فاخبران الرجل زوج المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراته فهذا
المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لارجعنك بحجارتك فقال له اهل المال اصلحك الله
ان امره رفع الى عمر فجلده مائة لم ير عليه رجما فاخذ حمزة بالرجل كفلا حتى قدم على عمر
فساله بما ذكر اهل المال فصدقهم عمر وانما درا عنه الرجم لانه عذره بالجهالة انتهى وهذا
يحتمل ان يكونوا هم الكفلا حتى يوافق من قال فصدق الكفلا ثالثها ان معنى وصدقهم
اكرمهم بما في معتقد صدق اي كرم والمعنى اكرم عمر الكفلا وعذر الرجل بجهالة الحرمة
او الاشتباه لكن يشكل جلد عمر اياه حينئذ فيجاب اما بان ذلك كان قبل الاحصان واما
الزوجة او انه اقتضى اجتهاده جلد الجاهل بالحرمة وكفلهم عشائرهم اي ضمنهم واعلم ان اخذ
حمزة الكفلا وكفيل الناس من الرده المراد به التعهد والضبط والا فمن احتمل ان عليه حدا
ومات من الرده لا معنى لكفالة فيه لانه امر لم يقع ولا يعلم انه سيقع او لا فالمراد
بتعاهدون احوال الرجل لئلا يهرب وبتطلعون الناس حتى لا يرجعوا للرده قال
هو على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق الا ان ذلك لازم للكفيل
اذا رال المكفول به قلت كانه تعرض بان الكفيل في غير ذلك كالدين يقوم به
عن المكفول كما هو مذهب مالك وقال الليث سبق وصله اوايل البيوع مركبا اي سفينة
بفتح الدال مكتوبا اي مكتوبا را اي وجهين اي اصلح موضع النقر وسواه ولعله من زجج

المراجب هو النقاط وابدا الشعر الخارج عن الجدين فان اخذ من الزج وهو سنان
الرمح فيكون الذي قد وقع في طرف من الخشبة فسد عليه رجاان يمسكه ويحفظه ما في بطنه
يسلف فلانا المشهور ان هذه انما هي عرف الجر حدث بفتح الجيم والصاد
يسرها اي قطعها بالمنشار رواه النسائي كسرها ما لا لحقه وافيا وهو جائز عند الكوفيين
راشدا حال من فاعل انصرف قال ح ان فيه دليلا على دخول الاجل في القرض وهو
قوله الى اجل وذهب كثير الى وجوب الوفا بها وفيه ان جميع ما يوجد في البحر هو لواجده
ما لم يعلمه ملكا لاحد قال ط وفيه ان من توكل على الله فانه ينصره فان الذي
نقر الخشبة وتوكل حفظ الله ماله والذي سلفه وقنع بالله كفيلا اوصل الله ماله
اليه باب قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم يورث المهاجر الانصاري
اي وبالعكس لشمول الاخوة الخاصة دون ذوي رحمه اي اقاربه علهم اي بين المهاجرين
والانصار نسخت اي ايه الوالي ايه المعاقده ثم قال اي ابن عباس الاية المنسوخة
والا النصر مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية
حكم نصيب الارث لا النصر والرفادة بكسر الرا اي المعاونة والرفادة ايضا شي كان يرافد
به قريش في الجاهلية تخرج ما لا يشتري به للحاجة طعام ويعين للسبيل او الا النصر
استثنا منقطع اي لكن النصر ونحوه باق ثابت ويوصي له اي من بين المعاقدين
فان قيل ما وجه تعلق هذا الباب بالحوالة قيل فيه معناها حيث تحول استحقاق
الوراثة من القريب الى العاقد او بالعكس او هو باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل
عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها يطلب بي واطلب
بك ويعقل عني واعقل عنك وقيل وجه الدلالة على الكفالة انها ملازمة فيجب
الوفا به كما يجب الوفا في عقد الاخوة فيشبه الالتزام بالالتزام في الوفا الحديث
الاول عنه وبن سعد مر في قصته اول كتاب البيع الثاني حلف بكسر المهملة وسكون
اللام العهد يكون بين القوم ووجه الجمع من لا حلف في الاسلام وبين محالفة بين
قريش والانصار ان الحاصر المواخاة للرفق والرفادة والممنوع المعاقده على باطل فيها
كانوا يفعلونه في الجاهلية من الانساب والتوارث ونحو ذلك واصله من الحلف
لانهم كانوا يتقاسمون عند عقده على التزام والواحد حليف والجمع حلفا واحلاف
وقيل ان المحالفة كانت في اول الاسلام وزالت باب من تكفل عن ميت
دينا فليس له ان يرجع الحديث الاول من ثلاثيات البخاري وسبق قريبا في الحوالة المناسبة
السابقة ولانه صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم فانه احال غريم الميت على
ابي قتادة ولكن هذا موضعه بالحقيقة لانه كفالة حقيقة لو قد معني قدمنا التحقيق

موعده
اي المخبر صلى الله عليه وسلم بالعطا سلمها بالتثنية وفي بعضها بالافراد قال ط الجمهور على جواز
التكفل عن الميت وان لم يترك شيا يفي به وشذ ابو حنيفة في منعه دلالة قال
الطحاوي ان هذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاحتجاج به على عدم
الرجوع فلانه لو كان الرجوع لقام الكفيل مقام الطالب ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي عليه بعد ضمان ابي قتادة واما تحمل ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلان الوعد
منه يلزم انجازه لانه من مكارم الاخلاق وانه لعلى خلق عظيم وقد استدل به على
وجوب وفا به صلى الله عليه وسلم بالوعد وعلى بعض اصحابنا من خصائصه واما تصديق
ابي بكر جابرا في دعواه فلقوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولا يظن بان
مثله يقع فيه انتهى اما دلالته على عدم الرجوع فلانه لو كان لابي بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده
وهو براءة ساحة النبي صلى الله عليه وسلم عن حقوق الناس مع انه لو بقي منه عليه الصلاة
والسلام تركه لكان صدقة فلا مجال للرجوع البتة باب جوار ابي بكر في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وعقده جوار بكسر الجيم وضمها اي الامان قال الله تعالى وان احد
من المشركين استجارك فاجره اي امنه ومنه اني جار لكم اي مجيركم الحديث الاول واخبرني
عطف على مقدر اي قال ابن شهاب اخبرني بكذا وكذا وعقب ذلك اخبرني بهذا
وقال ابو صالح اي سليمن بن صالح الملقب سلمويه عبد الله اي ابن المبارك وقد وصل
هذا التعليق الذهلي في الزهريات فلم اعقل لم اعرف ولم احمد الدين اي دين الاسلام
قط قال ط يجزم اذا كان بمعنى القليل نحو لم عندي الا هذا فقط ويضم ويثقل
اذا كان في معنى الزمان نحو لم اره قط ابتلي اي بايذا المشركين لم برك بفتح الموحدة
على الاكثر وفي بعضها بالكسر الغماد بكسر المعجمة وضمها واخره مهملة موضع بناحية اليمن
وقيل وراء مكة بخمس ليال وقيل في اقاصي هجر قال الجوهري موضع بناحية اليمن وعامد
حي من اليمن وعمدان بطن اي باليمن ابن الدغنة قال الصغاني بفتح المهملة وكسر المعجمة
وخفة النون بوزن كلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون بالوجهين
رويناه في الجامع ويقال بفتح الدال وسكون الغين وقال ابن اسحق اسمه ربيعة بن
رفيع والدغنة اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر وقال س ان الاول هو ما الكا
فيهم وعند ابي زيد المروزي فتح العين قال الاصيلي وكذا اقراه لنا لانه كان في لسانه
استرخا لا يقدر وحكي ضم الدال والعين وتشديد النون عن القابسي وان الوجهين
حكاهما الجياني فالحاصل من الكل في ضبطه اربعة القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة
موصوفة بجودة الرمي وهم بنو الهول بن خزيمة اسيح اي اسير من السياحة لا تخرج
بفتح اوله ولا يخرج بالبنا للمفعول تعرى بفتح التا وتكسب بفتح التا وضمها المعدوم اي المعسر

الذي نفقده كانه هالك غير موجود والمعنى تكسب معاونته وسبق في اول الجامع مباحث
في مثله واورده س هنا المعدم الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية
الثابتة اول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم الكل بفتح الكاف الثقل
اي ثقل العجز جار اي مجير قال الجوهري الذي اجرته من ان يظلمه ظالم فرجع مع
ابي بكر فيها كان القياس فرجع ابو بكر معه الا انه اطلق الرجوع واراد لازمه
الذي هو المجي او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان
قبله بمكة فانفذت اي رضوا بجواره ولم يتعرضوا لنقضه وهو باعجام الذال فليعبد
انما دخلت الفا لان التقدير مر ابا بكر ليعبد ربه فليعبد اي يخشى من الفتنة والافتتان
ومن التعيين فيطفق بفتح الفا وكسرها فنا اي ساحة داره بفناء بكسر الفا والمد هو ما امتد
من جوانب الدار فيتقصف اي يزدحم حتى يسقط بعضهم على بعض واصل التقصف
التكسر اخفرنا اباك كذا للاكثر ورواه القابسي بالزاي تخفرك بضم اوله اي
ينقض عهدك ولا نقر به سبخة بفتح الموحدة اي ارضا مالحة اذا وصف به الارض
كسرت الباء لابتين اللابة بتخفيف الموحدة ارض فيها حجارة سود كانها احرقت
بالنار وهي الحرة بفتح المهملة قبل بكسر القاف مهاجرا حال مقدرة رسلك بكسر الراء
اي هينتك من غير عجلة بجوادك لمائات اما ان يكون انت مبتدأ وبابي خبره
اي مفدي بابي او انت باليد لفاعل يرجوا وبابي قسم السمر بضم الميم شجر
الطلح ومناسبة الحديث للترجمة ان المجير يلتزم للمجار ان لا يوذي من جهة
من اجاره وضامن له ذلك وان العهد في ذلك عليه قال ط هذا الجوار كان
معروفا بين العرب وفيه انه اذا اخشى المومن على نفسه من ظالم جاز له ان يستجير
بمن يحميه وان كان كافرا وان من اجار الصحي بجوار الله وفاه الله عز وجل بما وثق به
ولم ينله مكروه وفيه فضيلة ابي بكر وتقدم الحديث الثاني سبق شرحه قريبا
كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها اي التفويض من وكلت اليه الامر
وكلا ووكولا فوضته وجعلته نائبا باب وكالة الشريك في القسمة وقد اشرك
الى اخره ملفق من حديثين وصل احدهما في الحج وهو حديث امره ان يقيم على بدنه
ويقسمها ووصل الاخر في كتاب الشركة وهو حديث واشركه معه في الهدي
الحديث الاول جلال بكسر الجيم جمع جل وهو ما تلبسه الدابة البدن بضم الدال
وسكونها عرب بضم اوله وكسر ثانيه وقيل بفتحها والضمير لعلي ووجه دخوله في
الترجمة ما علم من انه صلى الله عليه وسلم اشركه معه في هديه الثاني عتود بفتح المهملة
وضم المثناة ما بلغ من اولاد المعز الى الرعي وقوي قال ط وكالة الشريك جايزة

كما يجوز شركة الوكيل نعم ليس في حديث عقبة ذكر الشريك ولكن لما وكله صلى الله عليه وسلم
في قسم الضحايا وكان شريك الموهوب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين
قسم بينهم الاضاحي **باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز**
صاغيتي بمهملة ثم معجمة خاصة ومن يصغي اليه أن يميل اليه ومنه فقد صغت
قلوبكما والمراد اتباعه وحواشيه وقيل المراد بها المال **لا احوزه** من الحيازة اي الجمع وفي بعضها
من الحرز اي الضبط والحفظ وفي بعضها من التجويز اي التنفيذ **امية** بالرفع اي هذا امية
وبالنصب اي الزموا امية **ابوا** من الاباية وفي بعضها من الاتيان **فتخلفوا** وهو بالجيم للاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي وعند الباقي بالجا المعجمة وهو الظاهر لقول عبد الرحمن فالقيت
عليه نفسي فكانهم ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحته من فوقهم
خلاله بالرمح واخللته طعنته ولما قبله قال ابو بكر ايا ابا اسمعنا ط هنيئا زادك الرحمن
فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال قال المهلب ونزل عبد الرحمن ان يكتب
اليه لفظ الرحمن لان التسمية علامة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يوم الحديبية واما
شعر بلال قبل امية واستصراخ الانصار واغراؤهم به فلانه كان عذب بلالا كثيرا
على الاسلام وكان يخرجه الى الرمضاء اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة
فيضعها على صدره ويقول لا تزال كهذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد
سمع يوسف صالحا وابراهيم بالرفع عطفا على صالح وفايدته مع انه قد علم سماعها
من الاسناد تحقيق معنى السماع حتى لا يظن انه عنعن محمد واسكان السماع كما هو مذهب
بعض المحدثين لمسلم وغيره **باب الوكالة في الصرف والميزان**
اي بيع النقد بالنقد **الجنيب** بفتح الجيم وتشديد النون الجادر من التمر **الجمع** المخلط من
الجيد والردي **في الميزان** اي في الموزونات **مثل ذلك** اي لا يبع منه رطلا برطلين بل يبع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم وسبق شرح الحديث ووجه دلالته على الترجمة انه لما منع
الوكيل عن التفاضل علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم
والدينار بالدينار كذلك اذ لا قايل بالفصل قال ط والترجمة صحيحة وبيع الطعام
بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبيهه في المعنى **باب اذا ابصر**
الراعي او الوكيل شاة اصلح هو جواب الشرط وفي بعضها فاصلح فهو عطف على ابصر
والجواب محذوف اي جاز ونحو ذلك **ابانا** لا فرق بينه وبين اخيه **ابن كعب** الظاهر
انه من اولاده عبد الرحمن وولده ايضا عبد الله وعبيد الله **بسلع** بفتح المهملة وسكون
اللام ومهملة جبل بالمدينة وفيه تصديق الراعي والوكيل فيما اؤتمن عليه حتى يظهر
عليه دليل الخيانة وان ذبيحة المرأة والامة جائزة والذبح بكل جارح الا السن والظفر

فكسرت حجرا محمول على ان الحجر كان له حد يمور كمور الحديد **سمع المعتمر** اي ابن سليمان بن
عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب وهو موصول في الذبايح **باب وكالة الشاهد**
والغائب جائزة قهرمانه بفتح القاف والراء الخادم اي القائم بالحوائج **زكي** اي زكاة الفطر
او قمتني اي اعطيتني حتى بلغ من زيادة البا في المفعول تأكيدا **اجاذكم** يحتمل انه مفرد
بمعنى الجياد فانه جمع **احسنكم** اخبر عن الجمع لان افعل التفضيل المضاف يجوز فيه
المطابقة والافراد ووجه مطابقته للترجمة ان اعطوه خطاب للوكلا للغرف
وان كان ظاهره انه خطاب للاخرين **باب الوكالة في قضا الديون فاغلظ**
اما شدد في المطالبة في غير كلام يقتضي الكفر ونحوه او ان التقاضي كان
كافرا فهو يقول ما يشاء **فهموا به** اي قصدوا ان يؤذوه باللسان او باليد
ونحو ذلك **الا امثل** هو استثناء من مقدر دل عليه السياق اي لا نجد الا امثل اي
لا نجد شيئا افضل من سنه وفيه جواز اقراض الحيوان مطلقا خلافا لابي حنيفة
خيركم اي خيركم عند التساوي فيما سوى هذا الا انه خير الامة مطلقا وفيه
من مقدر اي من خياركم القاضين وقد جاء كذلك في بعضها **باب اذا وهب شيئا**
لوكيل اي بالتنوين ويجوز بالاضافة نحو بين ذراعي وجبهة الاسد **هوازن**
بفتح الهاء وخفة الواو وتشديد الزاي ونون قبيلة من قيس **زعم** اي قال
ثم يستعمل في القول المحقق **واستانيت** اي انتظرت ويقال للمتلبث في الامور شان
ومستان والاناه الرفق **فليفعل** اي رجع **مطيب** من الثلاثي ومن الافعال
ومن التفعيل اي يرد السبي مجانا برضى نفسه وطيب قلبه **ما يفي** اي يرجع وهو شامل
للفيء والغنيمة وفرق الفقها بينهما اي حيث اجتمعا **عرفاؤكم** جمع عريف
اي الذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي بعضها
نوقعوا على لغة اكلوني البراغيث قال ح فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم
كالعجم واستدل به ايضا من يرى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفا بمنزلة الوكلا
عنهم في امورهم **طيبا** اي تقبلونا اي طابت انفسنا بذلك فلما شيع صلى الله عليه وسلم
ما نقلوا اليه من القول انفذه اليهم ولم يسالهم عما قالوه وكان في ذلك تحريم فروج
النسا على من كانت حلت لهم وفيه قبول خبر الواحد **باب اذا وكل رجلا**
ان يعطي شيا بعضهم الضمير فيه لغير لانه في معنى الجمع **لم يبلغه** الضمير للحديث او للرسول
رجل بدل من كل **على جابر** المتعلق بعطا وفي اكثر الروايات لفظ العبراد بالجر واما رفعه
فعلى الابتدا ويريد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل مقدر نحو بلغه وعلى الفاء دير لا يخفى
ما في هذا التركيب من التعجرف ولو كان بدل كلهم بعضهم المفرد لكان ظاهرا واما الروايات

والتفاوت متناف في باب الشرط قال بالمثلثة وخفة الفا وباللام البطي السير الثقيل الحركة قاله ع ورواه بكسر الثا وهو خطا قال اي الجمل من مكان الضرب من اوايل القوم وفي مباديهم ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة ولك ظهره اي للثاني تركب وهذا اعارة منه صلى الله عليه لجابر واباحه الا انه شرط في البيع حلا اي مات عنها زوجها جابر بالنصب بفعل مقدر اي هلا تزوجت جارية حربت اي اخبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة بقدر على تعهد اخوانه وتفقد احوالهن فذلك مبتدا خبره محذوف اي مبارك ونحو الله اي دينه وهو من الجمل قيراطا اي القيراط وهو مفعول عطا فراب هو وعا السيف ويروي جراب بالجيم باب وكالة المراة اي توكيلها الامام معمول به وقال ك الامام مرفوع بانه فاعل المصدر يعني وفي بعضها من نفي قال ن مما انكر على الفقها قولهم وهبت من فلان كذا وجوبه ان زيادة من في الموجب جايزه عند الاخفش والكوفيين بما معك فيه جواز كون الصداق تعليم القران لان ظاهره ان الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار والا فلا فايده في ذكر ومنعه الحنفية وقالوا الباء للسببية اي تزوجتها بسبب ذلك وفيه استحباب عرض المراة بنفسها على الصلحاء لتزوجها وان من طلب منه حاجة لا يمكنه قضاوها ان يسكت سكوتا لا يحجله بالمنع باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل وقال عثمان وصله المستملي في رواية عن محمد بن عقيل عن ابي الدردا ابن مسيب عنه يحثوا بمهملة ومثلثة باخذ بكفيه اما بالتخفيف انه بفتح همزة ان وكسرها لذلك اي في انه محتاج وسيعود الى الاخذ وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر لذلك اي في الاحتياج وفي عدم العود رصدته اي رقبته والبركة بفتح الراء والبا واصله بقرينك ما هي وفي بعضها ماهو اي الكلام او النفع او الشي اويت من الثلاثي على المشهور في اللازم من الله ليس متعلقا بحافظ او متعلق به ومعناه من جهة امر الله وقدره او من باسه ونقمته لقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكانوا اي الصحابة احرص الناس على تعلم الخير وانما خلي سبيله حرصا على ان يعلمه كلمات ينفعه الله بها وهو كذوب اي من شانه وعادته الكذب بان كان صادقا في نفع قراة اية الكرسي فالكذوب قد يصدق والتتميم به في غاية الحسن اذ ما اثبت الصدق له رما توهم مدحه فاستدرك بصيغة بعيد المبالغة في كذبه قاله الطيبي وفيه ان الشيطان قد يراه الانسان وانه حافظ القران عالم بفضله ووجه دلالته على الترجمة بالاقراض لاجل مسمى انه امهله الى الدفع للنبي صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي بمعنى لارفعنك اي لاذهبن بك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد قيل ابو هريرة نزل الذي حثا الطعام فاخبر

النبي

المنى صلى الله عليه وسلم بذلك فاجاز فعله وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطا بل في الحفظ خاصة وفيه دليل على جواز جمع زكاة الفطر من الجماعة ثم توكيلهم احدا بتفريقها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود اي بيعا فاسدا بزني بفتح الموحدة واسكان الرا وبالنون قال في المحكم ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمر لمطعم في بعضها لنطعم بالميم اوه بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الها قال كذا ورواه البعض وقيل بمد الهمزة والواو لا بمد الا لبعد الصوت وقيل بسكون الواو وكسر الها ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين فيقول اووه وهي كلمة تقول عند الشكاية والحزن ومنه ان ابراهيم لاواه عين الربا اي هذا البيع هو نفس الربا حقيقة باب الوكالة في الوقف ونفقته اي نفقة الوكيل والطعام صديقه قال عمر وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة فيه ارسال اذ هو لم يدرك عمر وفي بعضها عمر بالواو فالقايل به هو ابن دينار اي قال في وقفه عمر بن الخطاب ذلك متاثل اي متاصل من اثلة الشي اصله فالمتاثل من جمع مالا وجعله اصلا يهدي اي ابن عمر على ناس من مكة ويهدي لهم من صدقة عمر باب الوكالة في الحدود الحديث الاول واغد يا انيس هو مختصر من الحديث المطول سبق مرات الثاني بالنعيمان مصغر نعمان وهو ابن عمرو الانصاري كان من قدما الصحابة وكبارهم وكان فيه دعابة وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر كان ابنه قال ح وفيه ان حد الخمر لا يتاتى به الا قامة بحد الحامل لتضع الحمل وفيه انه احق الحدود باب الوكالة في البدن وتعاهدها الحديث فيه سبق في الحج وغيره باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله اكثر انصاري هو من التفضيل بالتفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولهذا لم يقل اكثر الانصار خ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وتنوينها رايح من الرواح اسمعيل تابعه موصول في سورة ال عمران وقال ح وصله احمد رابح بالموحدة في هذه الرواية وسبق شرحه باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها بكسر الخاء اسم للموضع الذي يخزن فيه سبق الحديث فيه في الزكاة في اجر الخادم المتصدقين بالتثنية كتاب الحرث باب فضل الزرع الحديث فيه حجة على الصحيح في افضل المكاسب الثلاث انه الزراعة وثانيها التجارة وثالثها الصناعة مسلم قال الطيبي نكر بعد النفي ليعم وزاده تاكيدا بمن الاستغراقية وتناول الحر والعبد وذكر ايضا ما بعد ذلك ليعم كل منتفع به قال البغوي روي ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذا وانت شيخ كبير وهي لا تطعم

الا في كذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويا كل منها غيري وذكر ابو الوفا البغدادي
انه مر انوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون فقال ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو
بطي الاثمار فقال غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال زه اي احسنت
وكان اذا قال ذلك يعطى من قيل له ذلك اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تتعجب
من ابطائه ثمره وما اسرع ما اثمرت فقال زه فزيد اربعة الاف درهم فقال كل شجر تثمر في
العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى انوشروان قايلا
لو وقفنا عليه لم يكفه ما في خزاينا وقال الامام مسلم اخرجه مسلم باب ما يحذر من
من عواقب الاشتغال بالة الزرع الى اخره فيه اشعار بانه لا يكون الزراعة افضل المكاسب
الاحيث لم يستعمل بها ويركن اليها ويترك الجهاد سكة بالكسر هي الحديدة التي تحرث بها
الارض الذل اي من جهة الدنيا وان كان فيها عز وثواب من جهة الاخرة وذلك لما يلزمهم
من الحقوق التي يطالبهم بها السلطان وامراوهم قال الشاعر هي العيش الا ان فيها
مذلة فمن ذل قاساها ومن عز باعها باب اقتنا الكلب للحرث الاقتنا الاتخاذ والاسال
الحديث الاول قيراط هو هنا مقدار معلوم عند الله تعالى اي نقص جزء من اجزاء عمله وسبب
النقص قيل لامتناع الملئكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة
لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكلها النجاسات او لكراهة رايحتها او لان بعضها
شيطان او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها او هي للتنويع هنا لا للترديد واستثنا
الكلب الذي فيه منفعة ترجيح للمصلحة الراجحة على المفسدة وابو صالح وصله ابو الشيخ في
كتاب الترهيب قال وحازم وصله ايضا ابو الشيخ في كتاب الترغيب الحديث
الثاني رجل موضوع حبر مبتدا محذوف كان من اهل السراة وينزل المدينة كثيرا سنوة
بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة لا يغني اي لا ينفع سببه او لا يقيم به ضرعا
هو كل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية واعلم انه قال هنا قيراط
وجا في بعض الروايات قيراطان فاما ان ذلك باعتبار نوعين احدهما اشد ايذا من
الاخر او قاله في زمانين قال اولا قيراط ثم زاد في التغليظ فقال قيراطين
او ان القيراطين في المدن والقرى والقيراط في البوادي باب استعمال
البقر للحراثة انما خلقت لهذا اي للركوب به اي يتكلم البقر وكذا في تكلم الذيب قال
قال من لها يوم السبع جوز ابن مالك فيه ثلاثة اوجه انه منادى حذف منه حرف
الندا او في موضع نصب على الظرفية مشارا به لليوم والاصل هذا يوم الاستنقاذ او في موضع
نصب على المصدرية يوم السبع بفتح السين وضم الموحدة وروي باسكانها اي الحيوان المعروف
وقيل انه بالسكون يوم القيامة وان ذلك اسم للموضع الذي عنده المحشر وانكر اخرون

لان

لان يوم القيامة لا يكون الذيب راعيها ولا له تعلق بها وقيل انه اراد يوم اكلي لها فقال
سبع الذيب الغنم اكلها وقيل هو يوم الاهمال وقال الداوودي معناه اذا طردك
عنها السبع فبقيت انا فيها اتحكم دونك لفرارك منه وقيل من سبعت الرجل دعوته
اي من لها يوم الفزع وقيل من اسبعت اي اهملت اي من لها يوم الاهمال وقيل يوم
السبع عيد في الجاهلية يجتمعون فيه للهو فيهملون مواشيهم فياكلها السبع وهذا
لا يلايم سياق الحديث وقيل انما هو بمثناة تحت اي يوم الضياع يقال اضيعت واضعت
بمعنى وقال من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فبقي
السبع لها راعيا اي منفردا بها واما اي لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال النبي ذلك
لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفيه جواز كرامات
الاوليا باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وتشركني
بفتح اوله وثالثه او بضم اوله وكسر ثالثه وفيه الرفع والنصب اخواننا اي المهاجرين وهذا
عقد المساقاة باب قطع الشجر والنخل وقال انس موصول في الحج
وغيرها النضير بفتح النون وكسر المعجمة قوم من اليهود البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون
اليا وبالراء نخل بقرب المدينة وقال الجوهري البويرة بالضم الحفرة سراة بفتح المهملة
سادات جمع سري على غير قياس لؤي بضم اللام وبالواو والياء المفتوحة تصغير لاي وهي
اسم رجل والمراد اكابر قريش مستطير اي منتشر قال ح هذا سهل اذا دعت
الحاجة وقيل النخل كانت تقابل القوم فقطعت لسر مكانها فيكون مجالا للحرب
قال صاحب التحرير انما قال حسان ذلك لان قريشا الذين حملوا كعب بن اسد القرظي صاحب
عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى
الخندق باب مزروعا هو مكان الزرع او مصدر واصله مزترع ابدلت التاء دالا مسمى
القياس مسماه ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشي بعضه او باعتبار زرعها وفي بعضها
مسمى بلفظ المفعول المبني للمفعول سيد الارض اي مالكها تنزيلا لها منزلة عبيد
فيصاب اي يقع له مصيبة ويتلف ذلك ويسلم ما في الارض تارة وبالعكس اخرى فنهينا
عن ذلك لانه يوجب لحرمان احد الطرفين فيودي الى اكل المال بالباطل ويحتمل
ان يكون مما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض ومن التبعيضية تناسب
رب التقليلية فلا يحتاج حينئذ ان يقال انه من وضع مظهر موضع مضمر باب
المزارعة بالشطر اي النصف وقد يطلق على البعض مطلقا اهل بيت هجرة اي منهم جرى
والربع الواو بمعنى او انا ربما بكسر الهمزة وفيه جواز المخابرة وهي ان يكون البذر من العامل
لا من المالك الثوب بالثلث اي يعطي النساج الغزل بنسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي للمالك

الغزل فاطلاق الثوب عليه وهو غزل مجاز الماسنة على الثلث اي تلك الكري الحاصل
منها عامل خيبر اي اهلها من زرع اي بالمزارعه وتمر بالمثلثه اي بالمساقاة وشركوا الاصلح
ويعصب تمرا مسمى اي يجري لمن فيعهض على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان من التمر والشعير باب السنة الزراعة لو امعاملية صلى الله عليه وسلم مع اهل
حين كانت يرضي الغانمين فلما احذها عمر من اليهود خيبر اجلاهم قسمها بين المستحقين
وسلم اليهم وفيه دليل ان الناصر كان يجنبه الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر واحتج
به الن فتى على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان لم يجد عنده مفردة وصف بن خزيمه
في هذا الباب كتابا فاستعرق مسايله باب اوجوابها محذوف او هي للتمني المخابرة
هي ان يكون البذر من العامل وهي مشتقة من الخبر وهو الاكار او من الخبرة بضم الخا
وهو النصب او من خيبر لان اول هذه العاملة وقعت فيها عنه اي عن الزرع على طريق
المخابرة اي عمرو بدا اي ما عمر اعنيهم من الاعانة وفي بعضها من الاغنا المنح بكسران وفتحها
والنون ساكنة ونون عجمة بالفتح او بكسرها مع ضم اوله لانه يقال منحه وامنحه اي اعطاه
خرجا اي اجره والغرض ان جعلها عليهم منيحه على عاره لانهم كانوا يتساعون في كري
الارض حتى افضى بهم الى التقاتل اولانه صلى الله عليه وسلم كره لهم الافتتان بالزراعة والحرص
عليها لئلا يقعد واتما عن الجهاد ووجه الجمع بين نهي رواتي عنه ولم ينه عنه ان الاولى فيما
فيه شرط فاسد ونحوه والثانيه ما ليس كذلك او المنفي نفي التحريم والمثبت نهي التنزيه
باب ما يكره من الشروط في المزارعة حقلا بفتح المهملة وسكون القاف
الارض التي تزرع وتسميها اهل العراق القراح ذه اشارة الى القطعة والاصل ذي
يجي بها السكت للوقف اولبيان اللفظ كما يقال هذه وهذي والجميع بمعنى
وانما دخلت هنا الاشارة على ذي في هادي واعلم ان هذا لا تعلق له بالمزارعة لان النهي
قد لا يكون لتعيين قطعة لهذا وقطعه لهذا او لما فيه من الغرر بصلاح لحق احدهما باب
اذا زرع بمال قوم دون اذنهم بتصا عرف بمجمعين اي بقصد لحون الف لضمير القصة وفي
انه فيما سبق للبيان فرق بفتح الفا ما يسع ستة عشر رطلا ارز فيه ست لغات فتح
الهمزة وضمها وضم الراء مع تشديد الزاي وسكون الراء مع تخفيف الزاي وبضمها كعنق
بلا همز مع تشديد الزاي واعلم انه قد سبق في باب من اشترى شيئا لغيره انه من ذره
فاما ان ذلك لتقاربهما فاطلق اسم كل منهما على الاخر او كان بعضه من هذا وبعضه من هذا
او كانا اجزين قيل ووجه دلالته على الجواز في الترجمة ان المستاجر عين للاجراجره
فبعد اعراضه عن ذلك تصرف فيه فلم لم يكن التصرف جايزا لكان معصية فلا يتوسل
بها الى الله تعالى وقد يجاب بان محل التوسل رد الحق الى مستحقيه بزوائده ونمائه

بتصرفه

لا بتصرفه كما ان الجلوس مع المراة كان معصية والتوسل انما كان بترك الزنا والمسامحة
بالجعل ونحوه كما سبق بيانه في الاجارة في باب من استاجر اجيرا وقال اسمعيل
ابن عقبه عن نافع قال الغساني في نسخة ابي ذر عن ابن عقبه وهو وهم
فان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبه وهو ابن اخي موسى بن عقبه يروي عن نافع هذا
الحديث صعيف اي رواه بدل فعيت الذي هو بمعنى طلبت باب اوقاف
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر هو رواية بالمعنى لما وصله
من طرق تحت بضم اوله وفتحه فربه بالرفع والنصب من اهلها اي الغانمين وذلك
ان عمر كان يعلم ان المال يعز والشح يغلب وان لا ملك له بعد كسرى يغنم ماله
ويجز خزاينه فيغني بها فقرا المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لا شي لهم وتاول
قوله تعالى والذين جاوا من بعدهم الاية وراي ان للاخرين منهم اسوة الاولين فخص
الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم بدوام نفعها
لهم ودرخيرها عليهم باب من احيا ارضا مواتا اي غير معمور فهو
يشبه الميت وعمارته يشبه الاحيا في ارض الخراب في بعضها الموات ويروي عن عمرو بن عوف
وصله ابن ابي شيبه وقال في غير اي زاد في روايته ذلك وقيل انما هو ويروي عن
عمر بضم العين اي ابن الخطاب وابن عوف اي عبد الرحمن غايته ان الالف من ابن
سقطت في الخط ولا يقال يكون فيه تكرار حينيذ لان له فوايد احدها ان الاول
بصيغة تمريض والثاني بالجزم وثانيها ان فيه زيادة في غير حق مسلم وثالثها ان في
الثاني رفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح الاول فقي الترمذي انه يرويه عمرو بن عوف
قال الغساني والحديث محفوظ لعمرو بن عوف فرويناه عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض
في غير حق لعرق ظالم بالاضافة لان الغارس في ارض غيره لا حق ظالم وبالتنوين ويسمه
الظلم للعرق مجازا الا انه سبب الظلم او به رفع الظلم او نحو ذلك قال في التهذيب
وهذا اختيار مالك والشافعي وقيل التقدير لعرق ذي ظلم ويروي عن جابر
وصله احمد اعمر قيل بضم الهمزة اجود لان الممنوح كما قال ع وقع هنا رباعيا
والصواب عمر ثلاثيا اي وهو ما يقع في بعض النسخ قال الله تعالى وعمروها اكثر
مما عمروها الا ان يكون من اعمرته جعلت فيها عمارا او اعمرتها وجدتها عامرة ولكن
هذا لا معنى له ولا يطابق الترجمة ويمكن ان يكون من اعتمر سقطت التا من الاصل وفي
الحديث ان المحيي يملك بمجرد الاحيا ولا يشترط اذن السلطان وكيفية الاحيا مدارها
على العرف وهو يختلف كما فصله الفقها حذف اصل للعلم به باب الحد الاول

والثاني اري مبني للمفعول معرسه بمهملات التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة
فانه صلى الله عليه وسلم كان عرس بذي الحليفة وصلى فيها الصبح ثم رحل سماح بضم الميم
وسكون وبمهملة اسفل بالرفع والنصب في محجه اي مع محجة وسبق الحديثان اول
الحج قيل مقصود البخاري ان الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وانه غير مملوك
لاحد قبل الاحيا وان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما فيه من منع الناس من النزول فيه باب
اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله تما اي المقر وهو صاحب الارض
والمعمر وهو ساكنها ترضيها اي بالاسكان والسكون اجلا اي اخرج الحجاز هو مكة
والمدينة ومخاليفها فظهر اي غلب وليقرهم اي يسكنهم فيها لكفاية عمل نخلها ومزارعها
والقيام بتعهدها وعمارتها تيما بفتح التاء وسكون اليا وبالمد واريحا بفتح الهمزة وكسر
الرا وسكون اليا وبمهملة والمد قريتان معروفتان من جهة الشام واحتج به الظاهرية على
جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب الجمهور عنه بان المراد انها ليست عقدا دائما كالبيع
بل بعد انقضا مدتها ان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجناكم اي بان ما شئنا الى
المدة التي عقدت بها المساقاة او مدة العهد باب ما كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا الحديث الاول رافقا اي ذا رفق او هو اسناد اي مزارعكم
والحقل بالمهملة والقاف الزرع الربيع اي النهر الصغير اي الزرع الذي هو عليه على الاوسق
الواو بمعنى او علوا قال النبي ويحتمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث
او الربع مع اشتراط صاحب الارض اوسقا من التمر ونحوها ايضا ازرعوها بهمزة وصل وفتح
الرا او ازرعوها بهمزة قطع وكسر الرا وهو تخيير من النبي صلى الله عليه وسلم لهم بين
الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة الغير مجانا او يمسكوها معطلة
سعا بالنصب والرفع الحديث الثاني اوليمنحها بفتح النون وكسرها اي يجعلها له منحة
اي عارية وقال الربيع وصله مسلم ذكرته اي الحديث المذكور انفا فقال طاوس يجوز
ان يزرع غيره بالكرا لان ابن عباس قال انه صلى الله عليه وسلم لم ينه بنهي التحريم
وسبق شرحه قريبا الحديث الثالث صدرا اي اوايل زمان امارته ولم يذكر عليا
لكونه فيما يظهر انه ما اكراها في زمانه شيا احدث مبني للمفعول انا كنا بفتح الهمزة
نكري بضم اوله الاربعا جمع ربيع الرابع احدث اي حكم بما هو ناسخ لما كان يفعله من جواز الكرا
باب كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس وصله الثوري
في جامعه عماي احدهما ظهير وقد اخرجه البخاري عنه واما الاخر فقال
الكلاباذي لم اقف على اسمه ابي ومنهم من سماه مطهرا لكن ابن السكن روى انه ظهير
اي كاستثنائنا الثلث او الربع من المزروع لاجل صاحب الارض وكان الذي اي قال الليث اظنه

يعني لم يجزم برواية شيخه له ذوو الفهم في بعضها ذوا بالافراد باعتبار الجنس المخاطرة
هي الاشراف على الهلاك كما سبق فربما اصاب ذلك وتسلم الارض وبالعكس وقال
التوربشتي لم يتبين لي ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة ام من قول البخاري
وقال البيضاوي الظاهر من السياق انه من كلام رافع قال ح ابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخابرة ما كان مجهولا قال الطيبي
او كان لكل واحد قطعة من الارض معينة باب فبذر اي القى البذر من الارض
فبادر الطرف اي سبق في الحال واستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل
الجبل دونك هذا الاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية باب
ما جاء في الغرس الحديث الاول سلق بكسر السين ودك
دسم اللحم والظاهر انه من كلام ابي حازم وهو الحديث في اخر الجمعة الحديث
الثاني تكثر اي رواية الحديث الموعد سواء كان للزمان او المكان او المصدر
لا يطلق على الله فهو بمضاف لا يخفى وغرضه ان الله يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب
من ظن بي السوء عمل اي من زرع او غرس ملا بكسر الميم والهمزة اعي اي احفظ ثم يجمعه
بالنصب عطفا على يبسط وكذا فينسى والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان
لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي عند وجود البسط ينعدم
النسيان وبالعكس نمرة اي بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها
لئلا تنكشف العورة وسبق بسطه في باب حفظ العلم كتاب
الشرب بكسر السين هو الحظ من الماء قال ابو عبيد الشرب بالفتح مصدر وبالضم
والكسر اسمان ويقال ايضا شرب الماء وغيره شربا وشربا منصبا اي ومطر ثجاج اذا
انصب جدا المزن اي البيضا والجمع مزن وذكر البخاري هذا على عادته ان يذكر عقب الترجمة
ما يناسبها في القران وتفسيره تكثيرا للفائدة باب من راى صدقة الماء
عثمان وصله الترمذي رومه بضم الرا وسكون الواو وبالميم علم لصاحب البير وهو رومة
الغفاري والبير معروفة بالمدينة اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها دلوه
تعلق بذلك من يجوز الوقف على النفس لانه ينتفع كما ينتفعون وجوابه انه ليس القصد
كالو وقف على الفقرا فصار فقيرا الحديث الاول غلام هو ابن عباس رواه ابن ابي شيبة
وقيل الفضل وقيل خالد بن الوليد نقل عن سفيان في سنده ومن جملة الاشياخ خالد بن الوليد
بفضل في بعضها بفضل وهو واضح وسياتي في الرواية الاخرى حتى انتهى الى القصة
الداجن الشاة التي الفت البيوت واقامت بها وانها لم يقل داجنة اعتبارا بانيث الموصوف
لان الشاة تذكر وتونث شيب اي خلط لبنه قاله بعض وفي البيان يعني كان موضعا مرتفعا

فاعتبر استقلالا او كان الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **اعرابي** قيل خالد بن
الوليد وانكر ابن عبد البر بانه لا يقال فيه اعرابي **فقال عمر** اي يذكر النبي صلى الله عليه وسلم واعلاما
للاعرابي بجلالة ابي بكر قال كانت العادة قديما وحديثا تقديم الايمن كان **ح** وكان الكاس
مجراها اليمنا فخشي عمر ان يبادر الاعرابي لذلك **الايمن** بالنصب بفعل محذوف اي قدموا
الايمن وبالرفع مبتدا والخبر محذوف اي الايمن احق او اولى فاما استاذن الغلام في الحديث
السابق ولم يستاذن هنا الاعرابي ايلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق
الى قلبه شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون
المشيخة فاستاذنه عليهم تادبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم جزا لعلمهم ان ذلك حق له بالقياس
وفيه استحباب التيامن وتقديم الايمن وان كان مفضولا وانه لا يوثر على نفسه ما هو فضله
اخروية وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات وان خلط الما باللبن
جايز للشرب او لكثيرا او كليهما وانما نهي عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش وان من سبق الى
موضع من مجلس العلم فهو احق به ممن بعده **باب من قال ان صاحب الما احق بالما**
حتى يروى بفتح الواو من الري الحديث الاول **الكلا** بفتح الكاف واللام وبالهمز العشب
سوا كان يابسا او رطبا النابت في معناه قال **ح** هذا في الرجل يحفر البئر في الموات
فيملكها بالاحيا ويقرب البئر موات فيه كلا ترعاه الماشية فلا يكون بهم مقام اذا منعوا
الما فاجبر صاحب البئر ان لا يمنع الماشية ماه لئلا يكون مانعا للكلا وهذا النهي للتحريم
عند الشافعي ومالك وقال اخرون من باب المعروف **باب من حفر**
بئرا في ملكه لم يضمن جبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر **والعجما** اي جرح العجما وسبق في الزكاة
في باب في الركاز الخمس **باب الخصومة في البئر** بمهملة وراي **يقتطع** اي ياخذ
قطعه بسبب اليمين **فاجر** بالنصب اي اثم او احضر **بينته** بالنصب ايضا اي اطلب بينته
وفي بعضها بالرفع فيهما اي فالمثبت بدعواك شهودك والحجة القاطعة بينك يمينه
اذن يحلف قال الشلبي بالنصب لا غير لتصدر اذن قال **ش** وكلام ابن خروف في شرح
سيبويه يقتضي ان الرواية بالرفع فانه قال من العرب من يلغيها مع استيفا
الشروط وذكر الحديث واما خصم الاشعث فهو الجشيش بفتح الجيم او الحا او الخا واسكان
الفا وكسر المعجمة الاولى ابن معدي كرب وهذا لقبه واسمه معدان وذكر الطبراني وغيره
الكندي وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير **باب اثم من منع ابن السبيل**
لا ينظر الله اليهم كناية عن عدم الاحسان اليهم قال **ش** في الكشاف هو كناية عمن يجوز
عليه النظر مجاز عمن لا يجوز عليه **ولا يزكيهم** اي لا يثني عليهم **اماما** اي خليفة **لدنيا** غرض
عن سنن وصلها صنعة التفضيل ولكن اضمحل عنها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها

ثم يحلف لمن ونحوه **اقام** من قامت السوق اذا انفقت **سلعته** اي متاعه وذكر النبي
بعد الوجه لانه الاغلب والا فكل حلف على باطل كذلك حتى لو حلف وقت
الظهر او الصبح كان كذلك وانما الغالب ان مثل هذا يقع اخر النهار حيث
اراد الانفكاك عن السوق والفراغ من العاملة او خصصا بالذكر لما فيهما من زيادة
الجراة اذ الاول حيث هو اساس البركات والعصر وقت صعود الملائكة النهار ولذلك
غلظ في نفي اللاعن ونحوه بذلك **فصدقه وهو على** اي المشتري فاشتراه بذلك الثمن
الذي حلف انه اعطيه اعتمادا على حلفه نعم الذين لا ينظر اليهم لا ينحصرون في الثلاثة
لان العدد لا ينفي الزايد او الاول اشارة الى عدم الشفقة على خلق الله والثالث الى
عدم التعظيم لامر الله والمتوسط جامع للجهتين فرجع ما سوى ذلك اليها **باب**
سكر الانهار بفتح السين وسكون الكاف قال **ش** الجوهري السكر مصدر
سكرت النهر اذا سددته **ان رجلا** قال **ش** بعضهم مما حكاه ابن ماطيس حاطب
ابن ابي بلتعة كان مهاجرا بدريا مع صحة حلفائه للانصار بالا مهاجريا لان المهاجرين
كتب عليهم ان يخرجوا من ديارهم ففعلوا وكانت الدار للانصار فقيل واطلق عليه
انصاري لانه كان حليفا لهم وحينئذ فلا ينبغي ان يضعف هذا القول بذلك وقيل
اسمه حميد رواه ابو موسى في الدلائل بسند جيد وقيل ثابت بن قيس حكاه ابن
بشكوال وقيل ثعلبة بن حاطب **شراج** بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرجة وقيل
مسيل الما من الحزن الى السهل والحرة بفتح الحاء موضع **اسق** بفتح الهمزة رباعيا
وكسرها ثلاثيا **ان كان** بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل انه كان ابن عمتك وقيل ان يفسر
به نحو ان كان ذا مال وبنين **ابن** منصوب خبر كان واسمها ضمير مستتر وفي بعضها
بالكسر **عمتك** اي صفية بنت عبد المطلب **الجدر** بفتح الجيم وسكون المهملة اصل
الجدار وقيل الحائط والمراد به هنا المسناة وهو ما وضع حول المزرعة كالجدار وقال
السهيلي هو الحواجز التي تحبس الما ويقال للجدر جبار ويروى بالذال
المعجمة اي بلغ تمام الشرب من جذر الحساب ويروى الجدر بالضم جمع جدار قال
ابن عمار سالت الشابي عن قوله حتى يبلغ الجدر قال حتى يبلغ الكعب قال وكانه
فسر على المعنى والا فمعنى الجدر في اللغة ليس الكعب **باب شرب الاعلى**
قبل الاسفل ثم امسك اي قبل المناسب للساق ثم ارسل قيل المراد امسك نفسك عن
السقي لان المراد امسك الما **انه كان** جوز فيه ابن مالك الكسر والفتح فان كسرت
قدرت القول وان فتحت قدرت اللام والكسر اجود قاله ابن مالك وقرى بالوجهين في
قوله تعالى انه هو البر الرحيم فقرا نافع والكسائي بالفتح وكسر الباقون واستشكل قوله ان

ان كسرت قدرت فاعلا لان تقدير الفاعل يشعر بالتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر
باب شرب الاعلى الى الكعبين بالمعروف فعل امر من الامرار اي [illegible]
فعل ماض من الامر واستوعى اي استوعب واستوفى ولعله من ابراح الرهوي على
هادة في الادراج فهو ماخوذ من الوعاء وهذا يدل على ان القول الاول مستوره الا
وسامحه بجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم فلما خالفه الخصم استقصى الرسول حقه وقيل
بل عقوبة له بالمال والاول اوجه والروايات الثابتة الاتية في باب اذا اشار الامام
بالمصلحة تصرح بذلك قال ح وقيل انه نسخ الحكم الاول الثاني وكان له في الاول
ان حكم بايهما شا الا انه قدم الاخف والاسهل مسامحة وايثارا للجوار فلما راى الانصاري
يجهل موضعه حقه نسخ الاول بالاخر حين راه اصلح وفي الزجر ابلغ والله اعلم
الاية وجه الجمع بين هذا وبين ما في الرواية السابقة احسب ان التخصيص قد يكون
اولا ثم تحقق وبالعكس والناس من عطف العام على الخاص او هو مقصود من عمه
الانصاري قال ح وفيه ان مياه الاودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق
اليه فهو احق به وفيه انه ليس للاعلى اذا اخذ حاجته ان يحبسه عن الاسفل وان للامام
ان يعفو عن التعزير وقيل كان تقديره بالمال والعقوبة قد يقع بالمال كسواري قد
وكسر الجدار وتحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وحكمه بمكينة حال غضبه مع نهيه ان يقضي
القاضي وهو غضبان لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب والرضى الا حقا
قال التوربشتي قد اجترا جمع بنسبة هذا الرجل للنفاق وهو باطل لان كونه انصاريا مدح
والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق ايضا وما قال الا ولى ان يقال هو قول
ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب ولا يستبدع الا من لا يعقل البشر باب
فضل سقي الماء الحديث الاول فاشتد اي يخرج لسانه بشدة العطش من العطش
ويروى العطاش بضم العين داء يصيب الانسان المشرب الماء فلا يروى بلغ مثل هذا نصب
نعت لمصدر محذوف اي مبلغا مثل رقي بكسر القاف صعد فغفر له هو نفس الشكر
لقوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم عند من فسر التوبة بالقتل كما مر في الوضوء
كبد فيه ثلاثة اوجه وانث رطبة لان الكبد مونث سماعي والمراد برطوبته
ذا الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى في الظرفية ومتعلقها محذوف تقديره
كائن في ارواء كل كبد حي او في للسببية نحو في النفس المائة ابل اي بسبب قتل النفس
المومنة الثالث في هرة اي في شان هرة وبسببها والله اعلم جملة معترضة اطعمتها
قاله الله ومالك خازن النار وفي بعضها اطعمتها بما يساع كسر الثا خشاش
بكسر المعجمة وفتحها السين الاولى وقد نقح الحشرات قال ن وقد تقدم ايضا وفيه

اهل الفضل وفيه انه لا يستحي احد حاله وبعد الله الى عمر وان المراة تعاقب على افشاء سر
زوجها وان الرجل ان يبدا من يشا من الزوجات وان الشهر تسع وعشرون في امرها
الثالث العرار بفتح الفا الى اي حلف لا الايلا الفقهي انفك انفرجت والفك انفراج الكتف
عن مفصله باب من عقل بعيره على البلاط بالفتح ما فرشت به الارض من حجارة
وغيرها الثمن هو في الحديث موضع يطلعه بضم اوله يلم به ويقاربه ويروى يطوف الثمن
اي ثمن الجمل الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشتري كلام
لك ومر قال ط فيه ان رحاب المسجد مباح للبعير الداخل فيه وجواز ادخال
الانسان في المسجد فيما على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال
الابل وارواثها خلافا للشافعي في نجاستهما قال ك ولا دليل في الحديث
على ادخال البعير وحدوث البول والروث فيه اذ فقد تغسيل المسجد وتنظيفه
باب الوقوف والبول عند سباطة بضم المهملة وخفة الموحدة الكناسة
او المزبلة ومر في البول قائما باب من اخذ الغصن بضم المعجمة وكسر
بتشديد المعجمة ثم راء باب اذا اختلفوا في الطريق الميتا بكسر الميم والمد
مفعال من الاتيان والميم زائدة وفي بعضها مقصور مفعل منه اي المسلوك لعامة
الناس او معظم طريقهم الرحبة بفتح المهملة ويجوز تسكينها اي الواسعة او الساحة
والفنا الزرب بكسر المعجمة والالف المشددة تشاجروا بتخفيف الجيم اي تنازعوا
ويروى تشاحوا بتشديد المهملة قال ابن المهلب جعل مدرع لمدخل الاجمال
والرجال والركبان ومخرجها وطرح ما لا بد لهم من الارتفاق منه هذا في امهات
الطريق وما يكثر الذي عليه امامات الطرق فيجوز في اقلها ما اتفق الجيران
عليه او يقتطعونها بالحصص على قدر املاكهم باب النهبى
الحديث الاول النهبى بالضم اسم لما انتهب من النهب كالعمرى من العمر ومعلوم
ان اموال المسلم محرمة فتاول هذا في جماعة بغير اذنهم عقروا فلما غنموا انتهبوا واخذ كل
واحد ما وقع في يده مستاثرا به دون قسمه او موضوع مشاع انتهبوه على قدر
مؤنتهم او طعام قدم لهم فلكل واحد اكل ما يليه فقط المثلة العقوبة في الاعضا
كجدع الانف والاذن وفقئ العين ونحوه قال ط الانتهاب المحرم ما كانت
العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة قال ابن المنذر
النهبة المحرمة نهب مال الرجل بغير اذنه وهو كاره له والمكروه ما اذن فيه للجماعة والاباحة
لهم وعرضه ليشا يتم فيه او تنقادونه فيغلب القوي الضعيف الثاني لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير

لا يرجع الى الرائي بل الفاعل مقدر دل ما قبله اي ولا يشرب الشارب قال ح سلبه
كمال الايمان لا اصله والمراد الانذار بزوال ذا اعتاد استمرارها روي ولا يشرب الخمر
بكسر الباء على معنى النهي اذا كان مؤمنا لا يفعل ذلك او سلب الايمان باعتبار المستحل النهبة
بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب اي لا ياخذ مال غيره قهرا وظلما ممن ينظره ولا يقدر
على دفعه فهو ظلم عظيم ويخرج النهب باذن صاحبه الاجمالي كانتهاب نثار الهبة
ونحوه في الولائم وغيرها ويستفاد عدم الاذن من الحديث من رفع البصر اليه ولا
يكون عادة عند عدم الاذن وهذه فايدة ذكر الرفع عن الزهري متعلق بسعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن ان الزهري روى عنهما مثل رواية ابي بكر بن عبد الرحمن
الا النهبة فلم يذكر الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل انه ما روى
لفظ النهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حتى ينتهبها وهو مؤمن وفيه تنبيه
على جميع انواع المعاصي فنبه بالزنا على البدنيات وبالسرقة على الماليات خفية وبالنهب
عليها جهرا وبالخمر على ما يتعلق بالعقل واستدل به المعتزلة على ان صاحب الكبيرة
ليس مؤمنا ولما كان الايمان هو التصديق القلبي وجب تاويله بنفي الكمال اي لا يكون
كامل الايمان حال زناه او معناه النهي والاول اولى لتحصيل فايدة الظرف
او المراد التغليظ لقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي ليست هذه
الخصال من صفات المؤمنين قال ح او المراد من فعل ذلك مستحلا له قال
ابن عباس معناه انه ينزع منه نور الايمان او ينفى عنه اسم الايمان دون نفس
الايمان او المراد الانذار بزوال الايمان باعتيادها ثم من يرتع حول الحمى يوشك ان
يرتع فيه باب كسر الصليب هو المربع المشهور للنصارى
من الخشب يدعون ان عيسى صلب على خشبة على تلك الصورة حكما مقسطا اي حاكما
عادلا لا بحكم الشريعة المطهرة المحمدية وكسر الصليب للاشعار بان النصارى كانوا مبطلين
في تعظيمه وكذا قتل الخنزير وفيه تغيير المنكر يضع الجزية اي يتركها ولا يقبلها ويامرهم بالاسلام
ونحن نقبلها لحاجة المال من الكتابي ولا نكرهه على الاسلام ولا نقتله واذا نزل عيسى عليه
الصلاة والسلام انتهى هذا الحكم وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخه
وليس عيسى بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو الناسخ وعيسى تابع لشريعتنا عند نزوله او
المعنى يضع الجزية على جميع الكفرة ويبطل دار الحرب له اما بالاسلام او بقتال يضرب عليهم
الجزية ويفيض المال من كثرة الجزية والظاهر ان فيضان المال بالفيض بسبب
نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات او قرب الاجل والعلم بقرب القيامة
حتى لا يقبله برفع اللام ونصبها باب هل يكسر الدنان

جمع دن وهو الحب الزقاق جمع زق وهو السقا جمع القلة وجمع الكثرة وجمع القلة
ازقاق الطنبور بالضمة اشهر من الفتح فارسي معرب او ما لا ينتفع نحو او كسر شيئا
لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم
بعد تخصيص ويحتمل ان او بمعنى الى يعني فان كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه
او هو عطف على مقدر وهو كسر واستمتع بخشبه او لا ينتفع به بعد الكسر وجزاء الشرط
محذوف اي هل يضمن او يجوز او فما حكمه شريح بضم المعجمة القاضي فلم يقض اي لم
يحكم بالتقديم والتضمين الحديث الاول وهو ثاني الثلاثيات ابي عبيد مصغر
نيرانا بكسر النون خيبر بلدة على اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحت سنة سبع
الانسية الاشهر كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهم بنو آدم ضد
الوحشية بالف البيوت وروي بفتح النون والهمزة اكفئوها يدل السياق ان
الضمير يعود الى القدور اهريقوها بسكون الهاء وروي اهرقوها وجاء حذف
الهمزة او الهاء هريقوها بفتح الهاء ويجوز السكون يقال هراق الماء يهريقه اي صبه
وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا وخالفوا امر النبي صلى الله عليه وسلم لانهم
فهموا بالقراين ان الامر ليس للايجاب ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الامر الجازم الى التردد بين الكسر والغسل لما روى البخاري في المغازي في غزوة
خيبر قالوا يا رسول الله انهريقها ونغسلها قال او ذاك فلعل اجتهاده تغير
او اوحي اليه بذلك ولا يجوز الكسر اليوم لان الجرة بالغسل نسخ النجس كما نسخ
الجرة بالكسر وفيه نجاسة لحومها قال ط في كسر الدنان اضاعة المال
لانه يطهر بالغسل قال مالك لا يطهرها الغسل لما دخلها وغاص فيها من
الخمر وقال غيره الما ايضا يطهرها ويغوص فيها واما الان فهو كالطين بين
والعيدان فكسرها ان يتغير عن هيئتها الى خلافها ابن ابي اويس بضم الهمزة ابن اخت
مالك الامام انثى نصبا بضم الصاد وسكونها بمعنى وهو ما كانت الجاهلية
تنصبه وتتخذه صنما تعبده من دون الله الجمع انصاب يطعنها بضم العين على الاشهر
وفيه اذلال الاصنام وعابديها واظهار انها لا تضر ولا تدفع عن نفسها الى
السهوة بفتح المهملة وسكون الهاء كالصفة بين يدي البيت او كالرف والطاق موضع
يوضع فيه الشي نمرقتين بضم النون والراء ويجوز كسرهما وسادة صغيرة ويطلق على الطنفسة
وفيه ان موضع التصوير اذا نقض حتى ينقطع اوصاله جاز استعماله باب
من قاتل دون ماله اي عنه وفيه ان القاتل اذا قتل لا دية له ولا قصاص
وان الواقع شهيد في حكم الآخرة لا احكام الدنيا فله ثواب كالشهيد وبين الثوابين تفاوت

كما في تفاوت الشهدا وادخل هذا الحديث هنا ليدل ان للانسان دفع من قصد
اخذ ماله ظلما باب اذا كسر قصعة بفتح القاف جمعها قصاع
وضرب بعض النسا التي عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يد الخادم اطلق
على الذكر والانثى فانث الضمير باعتبار المعنى كما جا تذكيره باعتبار اللفظ وضم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس الخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد الامهات صفية او ام سلمة والضاربة الكاسرة عايشة رضي الله عنها فدفع اي الامر
باحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيحة لصفية وحبس المكسورة
عند عايشة وليس في الحديث حجة على ضمان المتقوم بمثله كالمكيل بالمكيل والقصعة
بالقصعة لانه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما على الخصم لان القصعتين
كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهله فلما انكسرت قصعة ردد اخرى مكانها
من جهة الى بيته باب اذا هدم حايطا جريج بضم الجيم مصغر
الراهب قال يمكن ان يكون نبيا فعلى هذا اي في نفسه مناجيا لله تعالى المومسات
بالمهملة الزانيات الصومعة بفتح المهملتين كلمه اي دعيه في مباشرتها الغلام بالنصب
اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه الامرطين قال ابن مالك فيه شاهد
على حذف الجزء بلا انهيه والمراد لا تعرفها الامرطين وفيه اثبات كرامات
الاوليا وان دعا الوالدين مجاب ولو حال الصغر والرد على من قال الوضو
مخصوص بهذه الامة على المخصوص كونهم غرا محجلين وفوايد اخر مرت اول الصلاة
واحتج البخاري به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا حجة وفيه نظر لان شرعنا
اوجب المثل في المثليات والحايط متقوم وقد يكون على سبيل التراضي فلا
نزاع باب في الشركة النهد بكسر النون ما يخرجه
الرفقة عند المناهدة وهي اخراج الرفقا النفقة في السفر وخلطها وتسمى المخارجة
يجوز في جنس واحد واجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس من الربا بل اباحة
العروض جمع عرض خلاف النقد ويطلق الا جميع انواع المال
مجازفة قيل المراد مجازفة الذهب بالفضة والعكس اذ قلنا المجازفة في القسمة
بيع قال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز اجماعا
اما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك وكذا لا يجوز قسمة البر مجازفة
كلا يجوز فيه المفاضلة قال وللسلطان ان يامر الناس بالمساواة وقسمهم
فيما بقي من ازوادهم سفرا فما لا نقسمهم وكذا في الحضر عند سنين المجاعة قيل
لا تقطع يد سارق في المجاعة لان المساواة واجبة للمحتاجين القران الجمع بين التمرتين

بان ياكل بفمه تمرتين وصاحبه تمرة تمرة اركبنا بفتح الكاف نعشا اي حسا الحديث الاول
ابو عبيد مصغر هو عامر بن عبد الله ابي الجراح بفتح الجيم وشدة الراء في الزاد اي قل
ازواده خاصة المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب معوتيا بتشديد الواو وجدنا
فقدها اي وجدنا اثر فقدها شاقا علينا او حزنا لفقدها الظرب بفتح الطاء وكسر الراء
ثم موحدة مفرد الظراب وهو الروابي الصغار ويقال بكسر الظاء وسكون الراء
بضلعين بكسر الضاد وفتح اللام احد الاضلاع اثنى اي بشر بكسر الموحدة
ابي عبيد مصغر خفت اي قلت واملقوا من الاملاق وهو الفقر نطع الاصح كسر
النون وفتح الطاء نعب برك بتشديد الراء دعا بالبركة اشهد ان لا اله الا الله لان
هذا معجزة انت ابو النجاشي عطاء بن صهيب جدح بفتح المعجمة بمفسم
هذه القسمة موضوعة للمعروف ولهذا احتمل التفاوت والقسمة بالتحري
وفيه ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه لبيع هذا المقدار الفراج
بريد وابو بردة كلاهما بضم الموحدة الاشعريين وفي بعضها الاشعرين بدون
بالنسبة تقول العرب جاءتك الاشعرون الجوهري الاشعر ابو قبيلة
من اليمن ارملوا فقد زادهم واعوزوا الطعام اصله من الرمل كانهم لصقوا
بالرمل كما قيل للفقر ترب فهم مني اي متصلون بي ومن هذه يسمى اتصاليه
نحو لا انا من الدد ولا الدد مني باب قسمة الغنم
اي مخالطين بضم المثلثة بفتح المهملة والكاف
عبابة بفتح المهملة وخفة الموحدة بذي الحليفة قال الجاري الحليفة مكان
من تهامة ليست بذي الحليفة ميقات اهل المدينة لكنه قال بدون
لفظ ذي والذي في الصحيحين ذو الحليفة فكانه يقال بالوجهين اخريات بضم
الهمزة اي اواخرهم فعجلوا بكسر الجيم اكفئت اي امليت وقلبت ليفرغ ما فيها يقال
كفات الانا واكفاته امليته قيل امرهم بالاكفا لانهم دعوا الغنم قبل ان يقسم
فلا يطيب لهم ذلك لانه في معنى النهبى المنهي عنها وقيل لانهم كانوا انتهوا الدار الاسلام
والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من الغنيمة المشتركة وقيل امرهم عقوبة لهم
لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس معرضا للعدو ونحوه
وتضييع المال لا يجوز فعلهم ردوا اللحم الى الغنم فعدل بتخفيف الدال بمعنى
التسوية هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية
بقوم البعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة فند
اي شرد وذهب على وجهه شاردا اعياهم اي اعجزهم عن ما سره اذ لم يتعد لوجهه

واعيانى هو لسبين اي قبيله فاهوى رجل تيال اهوي بيده الى الشي لياخذه وهوى
نحوه اذا مال اليه واومأ اوابدا اي نوافر جمع ابده وتابد اي توحش وانقطع عن
الموضع الذي كان فيه وسميت اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان
الانسي اذا توحش فذكاته كذكاة الوحش كعكسه حدى هو رافع نرجوا
ونخاف اوتخاف شك من الراوي والغرض من ذكر العدو عند السوال عن الذبح بالقصب
انا لو استعملنا السيوف في الذبح لكلت عن المقاتلة عند اللقا مدى جمع مدية بالضم
والكسر وهي السكين انهر اي اجري الدم تكثر كما يجري الما في النهر وروي
بالزا وانهزت الطعنة وسعتها وكلمة ما شرطيه اوموصوله والحكم في اشتراط
الانهار التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها ليس السن كلمة ليس هنا للاستثنا
بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثنا وفي رواية خلا السن والظفر وساحدثكم
اي سابين لكم العلة في ذلك اما السن فعظم هذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم
كان متقدما فاحال هذا القول هذا معلوم سبق وقيل ان العظم
غالبا لايقطع انما يجرح فتزهق النفس بلايقين ذكاة والمراد بالسن المركب من الانسان
او المنزوع وفي رواية اما السن فعض واما الظفر فخنق الظفر فمدى الحبشة قال
ظاهره ان مدى الحبشة لايقع بها الذكاة ولاخلاف ان المسلم لو ذكى بمدية حبشي
كان جائزا فمعنى الكلام ان الحبشة يرمون بذبح الشاة باظفارهم حتى تزهق
النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم قال ك
لايجوز بالعظم فانه ينجس الدم وهو زاد اخواننا الجن ولهذا نهي عن الاستنجا بالعظم وفيه
ان كل ما صدق عليه اسم العظم لايجوز الذكاة به ولا بالظفر لان الحبشة كفار لايجوز
التشبه بهم ولا بشعارهم ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا
وكذا السن قال ابو حنيفة لايجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين التيمي العظم غالبا
انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن وقوع الذكاة به فلهذا نهي عنه البيضاوي
هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لايحل
الذبح به باب القران في التمر حتى يستاذن كذا في جميع النسخ
وفيه اشكال لان فعل النهي لايجوز حتى يستاذنهم واختصر لايجوز وقيل صوابه حتى مكان
حتى وقيل لعله باب النهي عن القران فسقط لفظ النهي الحديث الاول جبلة
بفتح الجيم والموحدة سحيم بمهملتين مصغرا ان يقرن بفتح اوله وكسر الرا وضمها ان يجمع
بين تمرتين نهي عنه لان فيه شرها او غبنا برفيقه والنهي للتنزيه والظاهر انه للتحريم
قال عائشة انه للدناة واذا اذن له صاحبه فكانه جاد عليه بفضل ما بين القران

والاراد

والاراد ان في نهى عن الاقران كذا روي والاصح القران باب تقويم الاشيا
الحديث الاول الشقص بكسر الشين والشقص النصيب في العين المشتركة قليلا او كثيرا
وكان له اي للمعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن العبد بتمامه فالعبد كله عتيق بعضه
بالاعتاق والباقي بالسراية والا اي وان لم يكن موسرا له ما يبلغ ثمنه عتق منه
القدر الذي اعتقه فقط قال اي ايوب الثاني يسير بكسر الموحدة ابن نهيك
بفتح المهملة وخفة الرا سكون المعجمة بفتح الموحدة بفتح النون
فعليه ان يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الاخر قيمة الباقي من ماله
ليتخلص من الرق فاستسعي بضم التا اي استكسب غير مشدد عليه في الاكتساب
فاذا دفعه عتق غير مشقوق منصوب على الحال وصاحب الحال العبد والعامل فيها
استسعي والتقدير استسعي العبد مرفها او مساعدا والنافي فيه لايقول
بالتقويم والاستسعا اجاب الدارقطني ان الحديث رواه شعبة وهشام عن
قتادة وهما اثبت فلم يذكرا الاستسعا قال ابن عبد البر من لم يذكر السعاية
اثبت ممن ذكرها قال ح من همام ان ذكر السعاية انما هو من قول قتادة قال
ابن المنذر والكلام من فتوى قتادة لامن نفس الحديث والجواب الاخر
المعنى سيخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله من الرق وبما في العتق
باب هل يقرع في القسمة والاستهام الاستهام هنا اخذ سهم اي
النصيب والضمير عائد للقسمة والمال الذي دل عليها القسمة عامر هو الشعبي
القائم على حدود الله اي الامر بالمعروف والناهي عن المنكر الواقع فيها اي التارك
للمعروف المرتكب للمنكر استهموا اي اخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من
السفينة بالقرعة اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق نجوا اي الاخذون ونجوا
الماخوذون وهكذا ان اقيمت الحدود تحصل النجاة للكل والا هلك العاصي بالمعصية
وغيرهم بترك الاقامة قال ط اتفق العلما على القول بالقرعة الا الكوفيين
فقالوا لامعنى لها لانها تشبه الازلام والحديث يدل على جوازها لاقرار النبي صلى الله
عليه وسلم المستهمين وضرب المثل بهم وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة
واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان الجاهل
على اذى جاره خوفا مما هو اشد باب شركة اليتيم الاوصيا
بضم الهمزة او اخي لان عروة من اسما اخت عائشة نحو بفتح الحا وكسرها الثاني
يقال للاناث كما يقال للذكور جمع مثنى على القلب والاصل مثانم مثنى ونحوها غير
منصرف للعدل والوصف الزمخشري فيه عدلان عدلها عن صيغتها وعدلها عن

تكرارها باب الشركة في الارضين بفتح الراء كالابعيتسم اي مشترك من الارض ونحوها
ومر الحديث في الشفعة باب اذا اقتسم في بعضها اقتسموا نحو اكلوني
البراغيث وربعها غير الدور من نحو البساتين وساير العقار فليس لهم رجوع لان القسمة عقد لازم
ولا شفعة اي الصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس سمي به لصرفه عن مقتضى البياعات
من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان قال ط اجمعوا
ان الشركة بالدراهم والدنانير جايزة واختلفوا في الدنانير باحدهما والدراهم باحدها
والجمهور لا يجوز لانه صرف وما كان نسيئة وروي فذروه وروي ردوه بحذف الفا
لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط صح في خبره دخول الفا وحذفها
باب مشاركة الذمي والمشركين تعميم بعد تخصيص لان الذمي ايضا مشرك مر
الحديث في كتاب الخوف وهذه المشاركة معناها الاجيرة واستيجار اهل الذمة جائز
اما مشاركة الذمي فقال مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم فالذي يتولى البيع والشرا
هو المسلم لان الذمي يتجر في الربا والخمر وغيرها مما لا يحل للمسلم الا ما رخصه واما اخذ
اموالهم في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيرها باب قسم الغنم عتود بفتح المهملة من العزما بلغ
الرعي وقوي وبلغ حولا مر في الوكالة وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة ما لا يجوز في القسمة
التي هي تمييز الحقوق باب الشركة في الطعام ابن عمر بحذف ابن في بعضها عمر وهو الاصح
لما رواه سفيان عن هشام بن حجير عن اياس بن معاوية قال بلغني ان عمر بن الخطاب
قضى في رجلين حضرا في سلعة فسام بها احدهما واراد صاحبه ان يزيد فنهى عنه فاشترى
قال انا شريكك فابى ان يشركه فقضى له عمر بالشركة قال ط اجاز ابن عمر الشركة
للذي غمز صاحبه قال ابو حنيفة في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له
شيا حتى اذا فرغ استشركه راى مالك له الشركة لازمة وان تقضي فيها لانه ارفق بالناس
من افساد بعضهم على بعض ووجهه ان المشتري انتفع بترك الزيادة عليه فوجب الشركة
للمنتفع الشريك ايضا بذلك وكذا اذا غمزه وسكت فسكوته رضى بالشركة لانه يمكنه
ان يقول له لا اشركك فيزيد عليه اصبغ بفتح الهمزة والموحدة ثم معجمة زهرة
بضم الزاي فيشركهم بفتح اليا والرا اي فيما اشتراه قال الفقها اذا طلب لفظ اشركك
كان شريكا في النصف اصاب اي عبد الله من الربح كما هي اي بتمامها باب
الشركة في الرقيق الحديث الاول شركا بكسر الشين اي نصيبا وجب عليه ان يعتق
اي وجب عليه ان يؤدي قيمة الباقي ولا يحتاج الى عتقه لان الكل يعتق بنفس اعتاق البعض
ابن ابي بشير بفتح الموحدة ابن نهيك بفتح النون باب الاشتراك في الهدي
بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم واهدي على فعيل مثله والبدن بسكون

التصرف في الشركة لان القسمة
باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

مردوده

الدال

الدال جمع تخصيص بعد تعميم وعن طاوس عطف على عطا لان ابن جريج سمع منهما مهلون
خبر مبتدأ محذوف اي وهم وجمع باعتبار ان قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم
قدوم اصحابه معه وفي بعضها مهلين اي محرمين لا يخلطهم شيء اي من العمرة وفي بعضها
لا يخالطه شيء فدنونا اي مكة امرنا فحلنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ
الحج الى العمرة فجعلنا الحج عمرة وصرنا متمتعين المقالة اي مقالة الناس لاعتقادهم ان
العمرة لا تصح في اشهر الحج ويرونها فجورا يقطر لقرب العهد بالوطء قال جابر بكفه اي اشار
بيده الى هيئة التقطر لو استقبلت اي لو عرفت من اول الحال ما عرفت اخرا من جواز
العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي لكنت متمتعا لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام
لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي
محله في ايام النحر لا قبلها سراقة بضم المهملة ابن جعشم بضم الجيم والشين هي اي العمرة
في اشهر الحج او المتعة وجاء علي اي من اليمن وقال احدهم اي احد الراويين عن عطا
وطاوس وانهم لم يضبط احدهما اذ لم يكن الراوي عالما بالتعيين لكن روي عن عطا
عن جابر في باب تقضي الحايض المناسك انه قال اهللنا بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشركه في الهدي اي اشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قال ع لم يكن
شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي
جاءت معه من المدينة واعطاه عليا البدن التي جا معها من اليمن وقال المهلب
ليس في الحديث ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدي بل لا يجوز بعد الاهدا
ولا هبته ولا بيعه فمراده ما اهدى علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعل ثوابه له فيحتمل ان لا يفرد بثواب الهدي كله فهو شريك
له في هديه لانه اهدى عنه صلى الله عليه وسلم متطوعا في ماله او ان النبي اشركه
في هدي واجب يكون ثمنه اذا كان تطوعا قال ك فيحمل ضمير الفاعل في اشترك
لعلي لا له صلى الله عليه وسلم باب من عدل عشرة [illegible]
في القسم اي لا في الاضحية فيها بعدل سبعة بحر ونظر للغنيمة الغالية اما يوم الغنيمة
فالنظر فيه للحاضرة في ذلك الزمان والمكان ارن قال ك بفتح الهمزة وكسر
الرا واسكان النون بوزن اعلم وفي رواية البخاري بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر النون قال
ح صوابه ارن العجل وهو بمعناه من ارن يارن اذا نشط وخف اي اعجل ذبحها
لئلا تموت خنقا لان الذابح بغير حديد يحتاج لخفة يد وسرعة او ان بوزن اطلع اي
اهلكها ذبحا من قولهم ارن القوم اذا هلكت مواشيهم او بوزن اعط بمعنى ادم القطع
وهو بمعنى من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوي

المرى

هل قال انجيك او اذن النبي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كرالا ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف بالاضافة لان كسرة النون تدل عليها قال

كونها باضافة مشكل والظاهر انه بالاشباع **كتاب الرهن** اهاله

بكسر اللغة الوحل الدسم **سنخة** بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الريح الفاسدة

سعت اي سعت اساءة **باب من رهن درعه** الكفيل بالنفس او المال وتقدم في البيع فاراد

ابراهيم النخعي ان يستدل بالحديث ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمون وهو السلم **باب**

رهن السلاح من لكعب بن الاشرف من استفهامية اي من يتصدق بقتله لانه كان

يحاربي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهجوه **محمد بن مسلمة** بفتح الميم واللام الانصاري

المدني بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة الى كعب فقتلوه عنده **وسقا** بفتح

الواو وكسرها ستون صاعا **ارهنوني** اللغة الفصيحة رهن وارهن لغة قليلة **اللامة**

بهموز الدرع وعن الازهري السلاح كله وهو يقوي تبويب البخاري جمعا لكم على عزيا بس

قال ليس يدل برهنك اللامة على جواز رهن الحرابي السلاح بل هو من معاريض

الكلام المباح في الحرب وغيره ولم يكن لكعب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب الله

تعالى في قوله فنول عنهم فانت بملوم المازري قتله لنقضه العهد ومحه مع اهل الحرب معينا

عليه ولم يومنه ابن مسلمة بل انسه بالبيع والشري فيكن منه من غير عهد ولا امان وقد قيل

على من قال في مجلسه كان قتله غدرا وامر بضرب عنقه لان الغدر انما يتصور

بعد امان صحيح وكان كعب ناقضا للعهد **باب الرهن مركوب ومحلوب**

ذكره في الترجمة لانه ليس على شرطه واسنده الحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاجماع

الثوري وسعته على وقفه على الاعمش عن ابي هريرة قال الشافعي يشبه قول ابي هريرة

من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لان له رقبتها قال الطحاوي

محمل لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن ابن جاز جعله للراهن دون المرتهن ولا عمل على

احدهما الا بدليل قال **ك** وهو الحق قال احمد للمرتهن ان يرتهن ما حلب

والركوب دون غيرهما بقدر النفقة ودل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في

مقابلة الانفاق سلب الاباحة ملك الرقبة لا الانفاق وبمفهومه على جواز الانتفاع

مقصور على هذين النوعين وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما واجيب بانه

لانه يودي لانتفاع المرتهن بدينه وكل قرض جر منفعة ربا الجواب اولا ليس

ان في نفقته للبدل بل للعين والمعنى الظاهر يركب وينفق عليه وقيل هذا المفهوم لا يعتبر

واسقط **ك** باب **الرهن عند اليهود وغيرهم** **باب اذا اختلف الراهن**

والمرتهن

والمرتهن المدعي هو الذي يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر او من اذا ترك ترك والمدعى

عليه مقابله الحديث الاول **كتب اليّ ان النبي صلى الله عليه وسلم**

يجوز فيه كسر ان وفتحها ان **في فاجر** كاذب من اليمين اذ الفجور لازم للكذب والاطلاق

الغضب على الله مجاز والمراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب **شاهداك** اي لك

ما يشهد به شاهداك ومر في الشرب في باب الخصومة ودلالة الترجمة من لفظ

شاهداك او يمينه **كتاب العتق** هو الحرية اي تخليص الرقبة

عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة بالفتح مشتق من عتق الفرس اذا سبق وعتق

الفرخ طار لان العبد يخلص العتق ويذهب حيث شاء وخص الرقبة بالعتق دون الاعضاء

مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه يحل في رقبة العبد وكالغل المانع من الحركة

فاذا اعتق كان رقبته اعتقت **ايما رجل** بجنس اللام وبالرفع بدل وفيه فضل العتق

والله يجزي به من الادوات المجازاة من جنس العمل وان نقص ما في العبد لمن اعتق شقصا

منه لا يستكمل تمامه عتق النفس من النار وان المرأة حكم الرجل قياسا او لقوله حكمي

على الواحد حكمي على الجماعة قال **ح** واذا كان اعضاء العتيق فدا لاعضاء المعتق

فيكون العتيق سالم الاعضاء من شلل وعور ونحوها ليحصل الثواب كاملا وربما

زاد الثمن بنقص بعض الاعضاء كالخصا لصلاحيته لما لا يصلح له غيره من حفظ الحرم

ونحوه **باب اي الرقاب افضل عن ابي مراوح** بضم الميم

وكسر الواو ثم مهملة قيل اسمه سعد الغفاري **جهاد** وقرن بالايمان لانه

كان لتكون كلمة الله هي العليا فكان ذلك الوقت افضل الاعمال **اعلاها** بالمعجمة

وروي بالمهملة لقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **فان لم افعل** اي لم

اقدر جعله اطلق الفعل واريد القدرة عليه **ضايعا** بالمعجمة كذا رواه هشام

في البخاري وصوبه الدارقطني لمقابلة الاخرق وهو الذي لا يحسن صنعه وكان

الزهري يقول صحف هشام انما هو صانع بالمعجمة **لاخرق** اي جاهل لما يجب

تعلمه ليس له صنعة يكتسب بها قال **ط** ضايعا اي فقيرا والحرف لا يكون

الا في اليدين **تصدق** بعد في احدى النسخ فترك الشر خير موجب للثواب والاعتاف

عن الشر اقل مراتب المومنين واعتاق رقبتين غير نفيستين خير من اعتاق رقبة

واحدة نفيسة بخلاف الاضحية فالتضحية بشاة سمينة افضل من شاتين دونها

لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اطيب ومن العتق التخليص من الرق

وتخليصه اثنين افضل **باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف** من الزيادة ابن عتاقه

بضم القاف **بالعتاقة** بفتح العين اي بالاعتاق فهو كناية للزوم العتاقة الاعتاق

ودل الحديث على استحباب العتاقة للايات قياسا على الكسوف لانه اية ايضا وعطف
الايات عليه عام على خاص والعطف ما وفي الترجمة بمعنى الواو بل الدرا وردي
بفتح الدال وسكون الراء وفتح الواو وهو عبد العزيز عثام بفتح المهملة وتشديد
المثلثة ابن علي العامري وامر بالعتاقة في الخسوف والكسوف لانه به عتق من النار
وهي من ايات الله تعالى وما ترسل بالايات الا تخويفا باب اذا اعتق عبدا بين
اثنين حض العبد بالاثنين والامة بالشركا محافظة على لفظ الحديث
ولفظ الاثنين بمثل اذا حكم الثلاثة والاربعة وهلم جرا كذلك الحديث الاول
موسرا هو المالك فاضل ما يترك المفلس وهو دست ثوب ومسكن وقوت مونة يوما
واحدا ان في ما يبلغ في بعضها مال يبلغ قيمة عدل اي بلا زيادة ولا نقصان فيه والا
اي وان لم يكن موسرا فاعطى مبني للمفعول شركاوه بالرفع نايب عن الفاعل
هذا مشهور الرواية ومنهم من بني اعطى للفاعل ونصب شركاه على المفعولية فقد
عتق بفتح العين والتا ولا يبنى للمفعول الا بهمزة التعدية ما عتق اي ما اعتقه
ويستعمل عتق بمعنى اعتق الثالث عبيد مصغر ضد الحر فعليه عتقه كله بالجر
تاكيد للضمير المضاف الى عتق العبد كله يقوم صفة مال لا غير اذ الجواهر
في عتق الرابع بشر بكسر الموحدة ثم معجمة اختصر اي اختصر مسدد الحديث
فذكر المقصود فقط مملوك في بعضها مملوكه بالاضافة للضمير والا فقد عتق منه ما عتق
قال القاضي ظاهر انه من الحديث لانه رواه مالك وعبيد الله عن نافع موصلا
بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وها نافع امسى من ايوب قال وهذا يرد مرة قال
بالاستسعا الخامس ما يبلغ مفعوله محذوف اي ثمنه العتق به اي العتيق ورواه
الليث وصلها مسلم وابن ابي ذيب وصلها ابو نعيم وابن اسحق وصلها ابو عوانة
وجريرة وصلها في الزكة ويحيى واسماعيل وصلها مسلم باب اذا اعتق
نصيبا في عبد استسعى اي يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك
وقيل ان يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله من الرق غير مشقوق اي لا يكلف
ما يشق عليه نحو الكتابة اي مثل الكتابة اي يكون للعبد في زمان الاستسعا كالمكاتب
استسعي اي اكتسب بلا تبديد واستخدم بلا تكليف ما لا يطاق قال الاصيلي
وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست
من الاحاديث الاخر عن ابن عمر وروى الحديث شعبة وهمام عن قتادة ولم يذكر
الاستسعاء وفصلها من الاستسعا من الحديث وجعله من راي قتادة
وحديث عمران بن حصين ولم يذكر الاستسعاء الا عند الستة فاسهم النبي

صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ولم يلزمهم الاستسعا قال
الجمهور انه يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه ولا الجميع للعتق وليس للشريك المطالبة
بقيمة نصيبه وقال مالك يعتق بدفع القيمة ومذهب ابي حنيفة للشريك الخيار بين
ان يستسعي العبد وان يعتق نصيبه والولاء بينهما وبين ان يقوم نصيبه على شريكه المعتق
في نصيب المعتق فقط وهو نصيب الشريك رقيقا وقال ابو حنيفة يستسعى
العبد في حصة الشريك وهو في مدة السعاية كالمكاتب اما اذا ملك عبدا بكماله واعتق
بعضه فيعتق الكل في الحال عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يستسعى في
نصيبه لمولاه ايمان بالصرف اكثر باب الخطا فقدمه والمراد
هنا نقيض العمد قال ابو عبيد خطا واخطا لغتان بمعنى واحد وقال
الاموي المخطي من اراد الصواب فصار لغيره والخاطي المتعمد لما لا ينبغي لوجه الله
اي لذاته ولجهة رضاه لكل امرئ ما نوى طرف من حديث من اول الكتاب
قال فيه وانما لكل امرئ ما نوى وفي اخر الايمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى وانما
مقدمة الحديث الاول والثاني تجاوز لي اي لاجلي ما وسوست به صدورها بالضم
ورواه الاصيلي بالفتح ووسوست على هذا بمعنى حدثت فهو كالرواية الاخرى
ما حدثت به انفسها بالنصب مفعول اي قلوبها ويدل عليه قوله ان احدنا يحدث
نفسه واهل اللغة يقولون انفسها برفع السين يريدون بغير اختيار لقوله تعالى
ونعلم ما توسوس به نفسه ما لم تعمل اي في العمليات او تكلم في القوليات وعدم
القلب على المعصية وساير اعمال القلوب كالحسد يواخذ عليه وان لم يعمل ويواخذ
باتباعه الفاحشة اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه الا ما
يمكن دون استقرار ويسمى هذا هما ويجب حمل ما لم يعمل على غير الموطن دون الموطن
في الصدر جمعا بينه وبين ما يدل على المواخذة لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل ووجه تعلق الحديث
بالترجمة القياس على الوسوسة فكما لا يعتبر عند عدم التوطين فكذا العمل والتكلم والناسي
والمخطي لا توطين لهما باب اذا قال لعبده الله هو ونوى العتق والاشهاد وعن
الاشهاد اي وباب الاشهاد فينبغي حذف التنوين في باب ليصح عطف المضاف
عليه الحديث الاول والثاني ابراهيم مصغر بلفظ الحيوان بشر بكسر الموحدة
ثم معجمة ابن حازم بالمهملة والزاي ضل اي ضاع وغاب عناءها بفتح المهملة والمد
التعب والنصب دارة الكفر اخص من دار وفي بعضها داره بالاضافة للضمير فيكون
الكفر بدلا منه بدل كل من كل ولا بد من زيادة واو وقا اولى البيت ليكون

موزونا قال وفيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة من الخوف كما فعل ابو هريرة حين نجاه
الله من دار الكفر ومن ضلاله عن الطريق ليلا ابق بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها
اصله ضل من صاحبه فحذف من الحافظة لقوله تعالى واختار موسى قومه وقد جا
متعديا بنفسه في الاشا انه قال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعها باب
ام الولد قال ابو هريرة تقدم موصولا في الايمان ومعناه ربتها
اي مالكها وسيدها اخذ سعد بالتنوين ابن بالنصب لانه الماخوذ وبانت بالالف قال
القصة مشكلة لان عبدا ادعى على ابيه ولدا بقوله اخي ولم يات ببينة على اقراره به
فكيف يقبل دعواه فذهب مالك والشافعي ان الامة اذا وطئها مولاها لزمه كل ولد
يجي به بعد ذلك ادعاه ام لا قال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقر به
ولذلك قال هو لك ولم يقل هو اخوك فالمراد هو مملوك بحق ما لك عليه من اليد ولهذا
امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لما احتجبت منه اخته
وقيل معناه هو اخوك كما ادعيت نقضى بعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولدها به
لما علم من فراشه لا انه قضى بذلك لاستلحاق عبد له قال الطحاوي هو لك
اي بيدك عليه لا انك تملكه بل ليمنع عنه سواك كما قال في اللقطة هي لك تدفع عنها غيرك
حتى يجي صاحبها ولما كانت سودة اخت عبد شريكه ولم يعلم بصدقها على ذلك الزم
صلى الله عليه وسلم عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته وامرها بالاحتجاب
قال الشافعي رواية ابن زمعة لسودة ما حجبه لكن كرهها للشبه وامرها بالستر احتياطا
او زاد في بعض النسخ بعده تمام الحديث سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة
امة ووليدة لان الخصمين اطلقا الامة والوليدة عليها وامرها النبي صلى الله عليه وسلم
على اطلاق ذلك فكانه كالتسمية وقيل غرض البخاري ان بعض الحنفية لا يقولون الولد
للفراش في الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصونه بفراش الحرة واولوا
حديث الولد للفراش بان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة للاية قال الخطابي
في قوله تعالى الا ما ملكت ايمانهم للمومنين وزمعة لم يكن مومنا فليس له ملك اليمين
فيكون ما في يده حرة لا ملك له يا سودة بنت برفع سودة وبنت ونصبهما
والثمن ثماني مائة درهم عام اول نصب عام على الظرف واول مضاف اليه مجرور
بالفتح لانه غير منصرف بوزن افعل ويجوز الصرف لان وزنه فوعل ويجوز بناوه على
الضم وهذا من اضافة الموصوف لصفته اصله عاما اولا باب
بيع الولا بفتح الواو والمد هو حق ارث المعتق من العتيق نهى عن بيعه لانه لحمة كلحمة
النسب بريرة بفتح الموحدة الورق بكسر الراء والدراهم المضروبة خبرها لان زوجها



لان زوجها كان عبدا وللحديث فوائد كثيرة ذكرت في شرح مسلم منها انه ليس فايده
وصنف ابن جرير فيه تصنيفا نقلنا بعضها في باب اذا اشترط في البيع شروطا قال
والنبي عن بيع الرحل ولا عتقه بماله يا خذ كانت العرب تعمله وبيع الرجل لصاحبه
نسمة يشترط ان يعتقها ويكون ولاوها للبائع فيضع لاجل ذلك من الثمن ويكون من بيع الكل
على قاصر في قصة بريرة وكان عباس اسر يوم بدر في من اسر ففاداه النبي
صلى الله عليه وسلم والطلقهم فاراد الانصار ان يتركوا له الفدية اكراما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولقرابتهم من العباس اذ كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم
ابن عبد مناف وولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا فلم يجبهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك فاستوفيت منه وصرفت للغانمين وفي هذه القصة ان الاخ لا يعتق
على اخيه لان عليا كان له اخ في الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والنبي يوجب الرق لكن النبي
صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين ان يقتل البالغين او يفاديهم او يمن عليهم اذا لم يسترقهم
باب اذا اسر الرجل اخاه او عمه استنبط البخاري منه ان العم وابن العم ونحوهما من
ذوي رحمها لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم ملك
ابن عمه العباس وابن ابن عمه عقيلا بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذا ملك علي بن عمه واخيه
ولم يعتقا عليهما وهو حجة على ابي حنيفة في ان من ملك ذا رحم عتق عليه وقال انس
هو طرف من حديث تقدم في باب القسمة وتعليق العنو في المسجد في الصلاة لان اختا
بضم الهمزة واسكان الخا لان الانصار اخواله باب عتق المشرك حكيم بفتح المهملة ابن حزام
بكسر المهملة على مائة بعير اي في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة
ووقف بمائة وصيف في اعناقهم اطواق الفضة احنث بالمثلثة على الصواب
ابن دراس هو تفسير البخاري من المراد بطلب البر وروي اتبرر باسلمت على ما سلف
لك من خير هذا اصل لقولهم الخير عادة باب من ملك من العرب
سبي عطف على ملك الذرية نسل الثقلين ذرا الله الخلق اي خلقهم لا يقدر على شي
استدل به على ان العبد لا يملك المال الحديث الاول السود بكسر الميم هوازن
بفتح الها وخفة الواو قبيلة الطائفة من الشي قطعة منه استانيت به انتظرته حتى يفي
اي يرجع الله الينا من مال الكفار ونعطيناه حراجا وعنوة العريف النقيب وهو
دون الرئيس من قول الزهري وكانت هذه الوقعة في سنة ثمان ومر الحديث
في الوكالة عاذب هذا هذا الذي يعرف بدر بني المصطلق بضم الميم وكسر اللام
حي من خزاعة وهذه الغزوة كانت سنة ست وهم غارون مشدد الراي غافلون
من الغرة بالكسر مقاتلتهم الطائفة البالغين الذي يقصد القتال ذراريهم بجوز

في ان التشديد والتخفيف جويرية بضم الجيم مصغر سباها النبي صلى الله عليه وسلم الرابع
بفتح المهملة والوحدة العزل نزع الذكر من الفرج عند الانزال وفي بعضها العزل النسمة
بالتحريك اي انسان ما من نفس كائنة في علم الله الا وهي كائنة اي لابد من اخراجها من العدم الى
الوجود الخامس عمارة بضم المهملة ابن دثار عن الحارث بن يزيد ولم يذكره البخاري الا مقرونا
ابي زرعة اسمه هرم في الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم بسائر فرق
العجم لكن عتقهم افضل قال ط وغيره كانوا يختارون اجل افضل ما عندهم في الصدقة
فاعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول مبالغة في النصح لله ولرسوله
في جودة الاختيار للصدقة وان العزل غير مكروه لانه عليه الصلاة والسلام
لما اخبروه لم ينههم وقال اذا اراد الله الولد لم يمنع عزل واوصل الى الرحم
ما يكون الولد منه وان قل وفيه اثبات قدم العلم وقدره فلا يكون في ملكه الا ما شاء
الخلق والامر باب من ادب جاريته وعلمها هذا الصواب ويروى
لابي زيد فعلها اي امر عليها بعتقه ان الله ضاعف له اجره بالتعليم والنكاح فجعله
كاجر العتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وترك العلقة في امر الدنيا ومن تواضع لله
في منكحه وهو مقتدر على الشريفة يرجى له جزيل الثواب باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم العبيد اخوانكم ساعة هو بلال خولكم بالتحريك اي خدمكم واتباعكم جمع
خائل اعيرته بامه الافصح تعديه بنفسه لا تكلفوهم بتشديد اللام نهي عن التكليف
عقبه بقوله فان كلفتموهم لان النهي للتنزيه وفيه جواز تكليف ما فيه مشقة فان غلب
وجب العون عليها باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح
النصيحة كلمة جامعة لحيازة الحظ للمنصوح له وارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وسد
من الغش الحديث الاول والثاني والثالث الصالح في عبادة ربه ونصح سيده والذي
نفسي بيده هذا مدرج في الحديث من قول ابي هريرة كقوله وبر امي وكلام الخطابي يدل
انه مرفوع وقال ان الله امتحن انبياءه واصفياءه بالرق كما امتحن يوسف عليه الصلاة والسلام
قال ط ودانيال سباه بخت نصر والخضر حتى يوجد الله فقال لا املك الا رقبتي
فبعني واشفع بمنى قالت امه الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل فلا دعليم الامة او على سبيل
فرض حياتها والمراد حليمة السعدية ام الرضاعة وبر الوالدين السعي عليهما بالنفقة والكسوة
وكسب العبد لولاه بخلاف حصر الحاج ولين القول ونحوهما فانه لا يفرغ العبد كالعمل على الحر
والعمل في عبادة ربه اجر كما في نصح السيد اجر ولا يتساوى وانه لان طاعة الله اوجب من طاعة
وفيه انه ليس على العبد جهاد ولا حج الرابع نعما الجوهري ان ادخلت نعم على ما قلت
نعما عظم به تجمع بين ساكنين وان شئت حركت بالكسر وان شئت فتحت النون مع كسر العين

وبر امي

والمخصوص

والمخصوص بالمدح محذوف ولفظ نحس مبتدأ له باب كراهية التطاول
هو التجاوز عن الحد قوله اي قول السيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من
حديث سابق في المغازي في قصة سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم اي سعد بن معاذ
قاله لهم لما حين حكم في واقعة بني قريظة وجاء متوجها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال من سيدكم الحديث الاول من الحق اي حق الله والنصيحة تخليصه من
الغش والطاعة لا يقل سيدي ومولاي المناسب ربك سيدك ومولاك
لكن الاول خطاب للسادات والثاني للمماليك اي لا يقول السيد للمملوك اطعم ربك
اذ فيه نوع تكبر كما لا يقول العبد لفظا لا تعظيم فيه بل يقول اطعم سيدي ومولاي
ونحوه الثاني فتاي الفتى الشاب الفتاة الشابة اما قوله تعالى اذكرني عند ربك
شرع من قبلنا وكما لا رب حقيقة الا الله لا سيد ولا مولى حقيقة الا الله لكن جاز السيد
دون الرب لان حقيقة التربية مختصة بالله تعالى دون السيادة لانها ظاهرة
في بعض الناس سادات على اخرين وجاء المولى بمعاني بعضها لا يصح الا على المخلوق
قال لا يقال اطعم ربك لان العبد مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك
الاشراك فكره له المضاهاة بالاسم اما غيره من حيوان وجماد فلا باس باطلاق الاسم
عليه مع الاضافة نحو رب الدار والدابة فلا يمنع العبد من قول سيدي
ومولاي لان مرجع السيادة الى سيادة تدبيره وحاصل المعاني يرجع لولاية الامر
لكن لا يقال على الاطلاق ولا المولى دون اضافة وكذا المالك لا يقول عبدي لما فيه
من ايهام المضاهاة قال جاز قول عبدي وامتي لقوله تعالى والصالحين من
عبادكم وامائكم ونهى عنه على سبيل الغلظة لا على التحريم وكره لاشتراك اللفظ في
عبد الله وامة الله ولفظ الرب وان كانت مشتركة فيقع على غير الخالق نحو رب الدار
فيختص بالله غالبا فلا يستعمل في المخلوق والتطاول على العبد مكروه لان الكل
عبيد الله فكما لم يكلفنا فوق طاقتنا لطفا بعباده فيمتثل طريقته في عبيده الثالث
اعتق اي العبد بتمامه والا فقد عتق منه اي نصيبه وهو قريبا ووجه مناسبة
الترجمة انه اذا نصح لسيده وطلب عليه الزيادة عد من التطاول وكذا اطلاق
العبد على نطاول الرابع رعيته اي ما يجب عليه رعايته وهو في الجمعة والاستقراض
الخامس الصغير الحبل المفتول من وسط النعل باب اذا اتى خادمه
بطعامه اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين ولي اما من الولاية اي تولى
ذلك واما من الولي وهو القرب علاجه مصدر عالجته اذا زاولته وعالجت كلفة
اعداده وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما من صنعه وحمله لمحله

حره ودخانه فتعلقت به نفسه وتم راحته وهذا الحديث تفسير حديث ابي ذر في
التسوية بين السيد والعبد لا يملك ومن قال يملك احتج بقوله تعالى ان يكونوا
فقرا يغنهم الله باب اذا ضرب العبد قال واخبرني القايل هو
ابن وهب ابن فلان هو عبد الله بن زياد بن سمعان لم يصرح به ابن وهب
لضعفه وادخله البخاري في المتابعات لا في الاصول ودل على الترجمة لان اجتناب
وجه الكافر الجاير القتل اذا وجب فاجتناب وجه العبد المومن اولى وتمام
هذا الحديث فان الله خلق ادم على صورته فامر بالاجتناب اكراما لادم لشبهه
لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة والضمير راجع للمضروب باب
المكاتب الكتابة بيع الرقيق لنفسه بدين موجل يودي به نجمين او اكثر واصل
النجم كان العرب يوقتون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول
احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المودي
في الوقت نجما قال روح بفتح الرا وصله اسماعيل القاضي في احكام القران اتاثره اي اترويه
وقال عمرو ثم اخبرني اي عطا سيرين كانه تعرف سيرين الذي بمعنى حلو
والد محمد بن سيرين من سبي عين التمر كاتبه انس على عشرين الف درهم فاداها وعتق
قال لان اجتهاده ادى الى ان امر فكاتبوهم ليس للوجوب كما ادى اجتهاد
عمر الى انه للوجوب بالدرة بكسر الدال وتشديد الرا التي يضرب بها وهي معروفة
وقال الليث وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث كاتبها
اي في مال كاتبها سمي العقد كتابة لانه دين موجل فيحتاج للكتابة توثيقا خمس
اواق هذا خلاف ما ياتي قريبا الا اسماعيلي الاخبار مصرحة بانها كوتبت
على تسع اواق فان وقع في الاخبار غلط في الكتاب فهي العدد خلاف الاخبار
الصحيحة وقال على خمسة انما هو في خبر هشام تسعة اواق في كل سنة اوقية
الاواقي جمع اوقية وهي اربعون درهما نجمت اي نزعت وتفرقت قال
نجمت المال اذا اديته نجما نجما نفست بكسر الفا اي رغبت ابيعك احتج به من جوز
بيع المكاتب قال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل
بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فهو باطل الاسماعيلي اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه الا ان كل شرط نطق
به الكتاب باطل لانه لا يبطل شرطه الكفيل وغيره من الشروط الصحيحة باب
ما يجوز من شروط المكاتب الحديث الاول وان بي عتق
اي ان ارادت الثواب عند الله ولا يكون لها الولا لا يمنعك بلفظ النبي فانما الولا لمن اعتق

الحديث

الحديث باب استعانة المكاتب تسع اواق تسعة اواق لانها في
خمس اواق المتقدم او التخصيص بالعدد لا ينافي الزايد لان مفهوم العدد لا اعتبار
له ولا تنافي ان اصل العقد كان بتسع وعند استعانتها بعايشة كان الباقي
عليها خمسة لان لفظ لم يكن قضت من كتابتها شيئا بدفعه واشترطي لهم
لا اشكال فيه لان المعنى اشترطي عليهم كقوله تعالى وان اساتم فلها اظهر لم حكمه
الولا والمراد توبيخهم لانه صلى الله عليه وسلم بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لجوا
في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سوا شرطته ام لا والاصح انه من خصايص
عايشة فلا عموم له والحكمة في اذنه ثم ابطاله انه ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن
مثله وتقدم في كتاب الصلاة وصنف ابن خزيمة مجلدا في فوايد هذا الحديث
في كتاب الله قال ط في حكم الله من كتاب او سنة او اجماع وفيه دليل
على تكسب المكاتب بالسوال وهو طيب لمواليه وهو عبد ما بقي عليه درهم وجواز
كتابة الامة اعتبارا باللحم الذي هو عليها صدقة والنبي صلى الله عليه وسلم هدية وفيه
ان العقد لا يوجب العتق حتى يودي تمام المال وهو عبد ما بقي عليه درهم
وجواز كتابة الامة المزوجة بغير اذن الزوج وان كان يبطل لقاحها وان للمراة
ان تتجر بمالها وتعتق دون اذن زوجها واكثر من خرج وجوه حديث بريرة فبلغت
مائة وجه باب بيع المكاتب وقالت عايشة وصله ابن ابي شيبة وقال زيد
وصله الشافعي وقال ابن عمر وصله مالك بانه شرط بمعنى المصدر ليوافق ما جاء به
مرة زعمت اي قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق واسقط ك اذا قال
المكاتب اشترني كتاب الهبة هو تمليك بالعوض انواع كالابرا والصدقة فهبة
الدين ممن عليه ابرا وللثواب الاخرة صدقة و بالنقل اكراما هدية الحديث
الاول باب يا نسا المسلمات وروي للمومنات فيه ثلاثة اوجه المختار نصب
النسا وجر المسلمات على الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع
على الاصح على الاشهر قاله عياض والبصريون يأولونه على حذف الموصوف واقامة
صفته مقامه اي نسا الجماعة المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال
هولا رجال القوم اي افاضلهم والكوفيون لا يقدرون محذوفا ويكتفون باختلاف
الالفاظ للمغايرة ووجهه ابن رشد بان الخطاب توجه لنسا باعيانهن اقبل
بندايه عليهن فصحت الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى كالفاضلات المسلمات
كما تقدم وعن ابن عبد البر انكار الاضافة ورده ابن السيد بانه تغليط الرواة وساير علما
اللغة قال ووجه ابن رشد فقال فيه وان خاطب نسا باعيانهن فلم

يقصد تخصيصهن به بل عزهن كذا فالخطاب للعموم والثاني رفعهما ورفع الثمن منادي
مفرد وان كان غير علم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه ورفع الثاني صفة على اللفظ يا نسا النسا
المومنات والثالث رفع النسا ونصب الثاني من المسلمات نحو يا زيد العاقل والعاقل
والنصب صفة على الموضع وعلامة النصب في جميع المونث بالجر لجارتها متعلق
بمحذوف اي لا تحقرن جارة هدية لجارتها وبالغ حتى ذكر احقر الاشيا فرسن
بكسر الفا والسين واسكان الرا اعظم قليل اللحم من البعير كالحافر للدابة والظلف
من الغنم والقدم من الانسان ويستعار للشاة ونون فرسن زايدة وقيل اصليه وهذا
النهي لمعطيه الهدية اي لا تمنع جارة من هدية لاستقلالها واحتقار الموجود عندها بل
تجود بما تيسر وان قل كفرسن شاة فهو خير من العدم وفيه المبالغة من قبول
القليل من الهدية لا اعطا الفرسن لان احدا لا يهديه وقيل النهي للمراة عن الاحتقار
ابن ابي الاويسي بضم الهمزة ابن حازم بالمهملة والزاي رومان بضم الرا عروة ابن
بالنصب على النداء ان كنا بكسر الهمزة والنون مخففة من الثقيلة والضمير مستتر ولهذا
دخلت اللام في الخبر ثلاثة اهلة يجوز في ثلاثة الجر والنصب في شهرين اي بكمال
شهرين وننظر الى هلال الشهر الثالث يعيشكم من التعييش وفي بعضها يعيشكم
من المعيشة الاسودان التمر والما فالتغليب فان غالب تمر المدينة اسود والما ليس باسود لكن على
الاسمين كالعمرين والقمرين وهذا الحديث يصرح ان التفسير من قول عايشة
قال صاحب المحكم فسر اهل اللغة بالتمر والما وعندي انها ارادت الحرة
والليل لان التمر والما عندهم شبع وري لا شغب فارادت عايشة ان تبالغ في شدة
الحال وينتهي الحال لا يكون معها الا الحرة والليل وهو اذهب في سو الحال من التمر والما
جيران بكسر الجيم منايح جمع منيحة بمعنى كالعطية وزنا ومعنى وهي شاة او ناقة فيها لبن
يعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مويدة
كالهبة يمنحون بفتح اوله وثالثه وبضم اوله وكسر ثالثه يجعلونها له منيحة او عارية
في الحديث الاول حض على التهادي والتحقق ولو باليسير لانه من استجلاب
المودة وازالة العداوة ودوام العاشرة والهدية اليسيرة ادل على المودة واخف
للمونة واسهل على المهدي وفي الثاني صبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على التقلل
من الدنيا واخذ البلغة من العيش وحجة لمن اثر الفقر على الغنى وان الواحد يواسي المعدم
باب القليل من الهبة هو الساعد او كراع ما دون الركبة من الساق المدق
يذكر ويونث جمعه اكرع وجمع اكرع اكارع وغرب الغزالي في ان المراد هنا كراع الغنيم
الموضع البعيد من المدينة واحتج به لاجابة الدعوة من المكان البعيد لكن حكي

تعالى الي قد ارضعتها قال عقبة فركبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالمدينة فذكرت ذلك له وقلت سالت اهل الجارية فانكروا فقال كيف
وقد قيل ففارقها ونكحت غيره قال في جميع صحيح البخاري حديث ابن جريج
عن ابن ابي مليكة فقد صح حديث عمرو بن سعيد عنه وهو يروي ولاء لاهل مكة وقد
يدعي بعد الاسلام من كانت حرة وعليها الولا لاخر وجب عقرها وتصغيرها فتعيت
اي انطلقت حين الكلام ووقفت طالبا للفرصة وفي بعضها بحث فنهاه اي نهى ترويجه
باب شهادة المرضعة دعها اي اتركها بعيد متجاوزة عنك ومر الحديث
في كتاب الرحلة في طلب العلم حديث الافك اصل الافك معناه الكذب
والمراد الكذب على عايشة رضي الله عنها وكان قصتها في غزوة المريسيع قيل في رمضان
سنة ست وسياتي في ذلك اشكال في ذكر سعد بن معاذ فيه باب
تعديل النسا بعضهن بعضا واقصيني عدل عن حدثني او اخبرني
للاشعار بانه فهم بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه احد في بعض النسخ احمد
ابن يونس شيخ الاسلام طايفة اي بعضا ادعى اي احفظ واحسن ايراد
وسرد الحديث لا يقال متى قوله اولا كلهم حدثني طايفة وثانيا وعيت
عن كل منهم الحديث ساق لان المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه فان
الحديث يطلق على الكل والبعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث
عنهم جايز بلا كراهة لان الكل ايمة حفاظ ثقات على شرط البخاري وقد اتفقوا
على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به وبعض حديثهم
يدل الى ان بعض من حدث يصدق بعضا فنسبه التصديق للحديث للاستدلال به
ذلك زعموا سبق مرات ان الزعم يطلق على القول المحقق ونسبة الزعم اليهم لان بعضهم
صح بعض وبعضهم صدق الباقي ولم يقل صريحا افزع قال ابو عبيد عمل
بالقرعة ثلاثة من الانبيا يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فالعجب لقول من ابطلها
بالمهي هو الوجه وروي فاتيت الحجاب اي امر الحجاب هودج هو القبة التي
تحمل فيها المراة وهو الخدر وهو بفتح الها والدال وجيم وقفل اي رجع
اذن من الايذان او من التاذين اي اعلم بالرحيل من نصب واسقط الباقي فهو
امر الحكي قضيت اي قضا الحاجة يكنى بذلك عما يستقبح ذكره الرحل متاع المسافر
ومحله عقد بكسر العين اي قلادة جزع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني
وهو الذي فيه سواد وبياض ظفار كذا الرواية بهمزة وقال ح وغيره
الصواب ظفار بفتح الظا وكسر الرا اسم لمدام مدينة باليمن ينسب اليها الجزع

وكذا ذكره البخاري في كتاب المغازي فما هنا ولم ونعضهم وجه الاول بان الاظفار
عود طيب الريح فجاز ان يجعل كالخرز فتحلي به اما لحسن لونه او طيب رائحته وقيل
الظفر نوع من العطر وقيل هو ما اطال من الارض يرحلون بفتح اليا وتخفيف الحا
قال ح رحلت البعير مخففا شددت عليه الرحل وعن ابي ذر بضم اليا وتشديد
الحا وكذا فرحلوه بتشديد الحا كن العرف التخفيف وفي بعضها يرحلون الي وفي بعضها
لم يهبلهن اي لم يكن سمينا وفي رواية في المغازي لم يهبلهن اللحم بضم اليا وكسرها
اي لم يكن يحوشهن عليهن العلقة بضم العين اللقمة واصله شجر يعلق في الشاء يعلق
لا يل اي يحزن به حتي يدرك الربيع ويقال للعلقة ايضا لمعة من القوت فيمموا
اي قاموا اسمي استفعل من مرو صيد شجر سمرا اي ذاهب فامت بتشديد الميم
اي قصدت وحكي السفاقسي تخفيفها فظننت اي علمت سيفقدوني بنون واحدة
اما بحذف نون اخري واما مشددة ويروي بنونين مفكوكا صفوان
المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطا المهملة المفتوحة السلمي بضم المهملة
وفتح اللام المذكواني بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل في غزاة ارمينية
شهيدا سنة تسع عشرة سواد اي شخص فاستيقظت اي تنبهت من نومي
باسترجاعه اي بقول انا لله وانا اليه راجعون فيحتمل انه شق عليه ما جرى
عليها او يكون عدها مصيبة لما وقع في نفسه انه لا يسلم من الكلام فوطي
يدها اي وطي صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الي مساعد
اياها معرسين اي نازلين فعود ليل لقول اي اريد التعريس هو النزول
من وقت كان وان كان المشهور انه النزول اخر الليل نحر الظهيرة وقت القايلة
وشدة الحر والنحر هو الاول والصدر والمعني ان الشمس اذا بلغت منتهاها
من الارتفاع فكانها وصلت الي النحر وهو اعلا الصدر والظهيرة شدة الحر
اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك تولي اي تقلد وتصدي ابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد اليا ابن صفة لعبد الله فيكتب بلا الف سلول بفتح المهملة
وخفة اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله اي يشغلون الحديث من الافاضة
وهي التكثير والتوسعة والدفع يريبني بفتح اليا وضمها لان راب واراب بمعني من
الشك والوهم اللطف بضم اللام وسكون الطا ويقال بفتحهما معا ايضا وهي رواية كا
قال ابن الاثير ومعناه البر والرفق تيكم اشارة لمونث والخطاب بجمع مذكر
كما في ذلكم في اشارة المذكور وهذا يدل علي لطف من حيث سواله عنها وعلي نوع
جفا من قوله تيكم نقهت بفتح القاف مثل راف وربما وعي قاله ع وحكي الجوهري

وابن سيده الكسر ايضا والناقه الذي برا من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه
كمال صحته وام مسطح علما بكسر الميم وسكون المهملتين وفتح الطا المهملتين واسمها سلمي وكانت
من اشد الناس علي ابنها مسطح في شان الافك قبل بكسر القاف وفتح الموحدة المناصع بنون
ومهملتين مواضع خارج المدينة يتبرزن فيها متبرزنا اسم المكان يذكر او يونث لن
المناصع الكنف جمع كنيف والكنيف هو الساتر الاول بلفظ المفرد والجمع صفة
للامر او للعرب قال ابن الحاجب الرواية المشهورة الافراد ومنع من ذلك الرجال
الاخر قال ووجه رواية الجمع ان تقدر العرب اسم جمع تحته جموع كل واحد
عرب او جماعة فتصير مفرده بهذا التقدير البرية المادية التنزه اي طلب
النزاهة بالخروج الي الصحرا يريد انهم بعد لم يتخلقوا باخلاق العجم رهم بضم الرا
وسكون الها عثرت بفتح المثلثة مرطها بكسر الميم الكسا من الصوف تعس بفتح العين
يا هنتاه بسكون النون علي الاشهر وبفتحها قال في النهاية وبضم الها
الاخيرة وتسكن اي يا هذه قاله ح وقيل كانها نسبتها للبله وقلة المعرفة بالشر
ومكايد الناس يقال امراة هنتاه اي بلهاء واصله يا هنة فالحق الالف والهاء
وهذه اللفظة تختص بالندا اي امي وفي بعضها اي ابوي وضيئة بالهمزة حسنة
فعلة من الوضاءة ضرائر جمع ضرة وهن زوجات الرجل لان كل واحدة تتضرر
بالاخرى اكثرن اي عيبها ونقصها يرقا بالهمز اي ينقطع ورقا الدمع سكن اكتحل
المراد لا انام فاستشارهما لذلك استلبث اي لبث ولم ينزل اهلك بالرفع والنصب
وسبق اول الشهادات كثير نقل سيبوي فيه التذكير والتانيث وانما قال
علي ذلك لمصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لما راي من انزعاجه
وقلقه فاراد الاحتياط لا عداوة لعايشة رضي الله عنها بريرة قيل هذا وهم
لان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها بعد ذلك وبعد ما اعتقت واختارت
نفسها جعل زوجها يطوف وراها ويبكي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته
فقالت اتامرني فقال انما انا شافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها له والعباس انما قدم المدينة بعد الفتح
والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض
الرواة ظنا منه انها هي اغمصه بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم والمهملة
الصاد اي اعيبه الداجن الشاة التي الفت البيوت ولا تخرج الي المرعي ومعناه لا عيب
فيها اصلا فاستعذر اي طلب من يعذره منه اي ينصفه من يعذرني قال ح يحتمل
وجهين من يقوم بعذره فيما اتي اليه من المكروه او من يقوم بعذري

الداجنة

اي نعاتبه على سو فعله وقال ن معناه من يقوم بعذري ان كافاته على قبح فعاله
والاذى علي على ذلك وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر رجلا اي صفوان
سعد بن معاذ سيد الانصار قال ع هذا مشكل لان هذه القصة كانت
في غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الرا وسكون التحتانية وبمهملتين وهي غزوة
بني المصطلق وكانت في رمضان سنة ست وسعد بن معاذ ودهم وقال
ابن اسحق ان المتكلم اولا واخرا هو اسيد لا سعد قال خ مجاب بان موسى بن عقبة
ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك
كانا في سنة اربع قبل الخندق وقال الواقدي المريسيع كانت سنة خمس والخندق
وقريظة بعدها فلا دهم فقام سعد بفتح النون وسكون الواو ثم مهملة الخزرج بفتح
المعجمة وسكون الزاي وفتح الرا والجيم قبيلتان من الانصار احتملته بالمهملة والنون
ويروى مع التحتية قال ابو ذر هذا هو الصحيح واما ما وقع في بعض النسخ سعد
او عباده اما من اسامة او من هشام ٫٫٫٫٫ كذا الاكرام وفي بعض النسخ اجتهلته
بالجيم والها وصوبه الوصي وصوبها ع فقال احتمل الرجل اذا اغضب قاله يعقوب
لعني احتملته اي اغضبته ومعنى اجتهلته حملته على ان يجهل اي يقول قول
اهل الجهل منافقا اي يفعل بفعل المنافق ولم يرد النفاق الحقيقي فهموا اي بصدد
المحاربة ثنا هصوا النزاع فخفضهم اي سكنهم وهون عليهم الامر من الخفض وهو الدعة
والسكون الت اي فعلت مع انه ليس من عادتك قلص بقاف ولام ومهملة مفتوحتان
ارتفع الاستعطام ما يعتري من الكلام وعلق بالكلمة ودخل اي سكن ونبت
من الوقار وهو الرزانة والحلم وقلا لي الى اخره جوابها فلا ندري اي لم يقفا في ذلك
على حكم زايد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن
بها الا ابا يوسف الاسل يعقوب وهو الصبر ما رام اي ما برح اي ما فارق مجلسه من
رام يريم وبما قاد امن طلب الشي فرام يروم روما البرحا بضم البا وفتح الرا ممدود
من البرح وهو اشد ما يكون من الكرب الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمانة
وهو اللولو الصغار وقيل حب يعمل من الفضة كالدرة شبهت قطرات عرقه بحبات
اللولو في الصغار والحسن سرى بضم السين المشددة اي كشف وازيل عنه والتشديد
فيه المبالغة والله لا اقوم اليه قالته ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن
طريقتها وجميل حالها وتنزهها من هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم فيه ولا شبهة
اثاثه بضم الهمزة ومثلثة مكررة وضبطه المهلب بفتحها ولم يتابع عليه لغرابته وذلك
لان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق اي اصبح من المالم فلا اكذب فيما سمعت

كان قال ... لايقوي ... وروى مع التحتية ... وابا ... وهي ... خطا ... ابو ذر هذا ... الصحيح ... سعد بن عبادة هو الذي قام ... بعض النسخ ... وهو الذي ... وبعد ان ... سعد بن عبادة ... وقال ... الخزرج ... باسيد ... النسخ سعد بن عبادة ... الاوس ... او من هشام بمهملة ... وسكون الواو ثم

وفيما ابصرت فيها فتنني الله في سمعي وفي بصري وفكل اصدق حمايته لها تساميني اي تباريني
الحظوة والمنزلة مفاعلة من السمو وهو الارتفاع اي تضاهيني بحسنها ومكانتها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الورع الكف عن المحارم مثله بالنصب وفي
الحديث من الاحكام وغيرها رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل
واحد منهم قطعة منه والقرعة بين النسا وسفر الرجل بزوجته وغزوهن
وخدمة الرجال لهن في الاسفار وخروج المراة لقضا حاجتها بلا اذن الزوج
وللنسوة الفايد وما جرى بحضور الحشم متاع للحاجة والتعجب بلفظ التسبيح والتحسس
عن الامور لمنزله بما تعلق واما غيره فينهى عنه والحلف بدون استحلاف واستحباب
الاقتصاد في الاكل وعون المنقطع وانقاد الضايع واكرام ذوي الاقدار
وحسن الادب مع الاحباب لا سيما مع الخلق بهن عند الضرورة والمشي قدامها
لا يحثها ولا من ورايها والايثار بالركوب والاسترجاع عند المصايب ورفع الرحال
العسكر على امر الامير وان من يركب المراة على البعير لا يكلمها اذا لم يكن محرما سيلو ليـ
حمله الهودج والاعلام بالارتحال وان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في
ذكره فايدة وملاطفة الرجل زوجته وبطانته فيما يتوبه من الحادثات وخطبة الامام
الناس عند امر نزول امر بهم واشكاوه اي المسلمين ممن يعرض له باذا في نفسه
او اهله واعتذاره فيما يريد اي يوذيه به والحث على التوبة وتفويض الكلام
الى الكبار لانهم اعرف بالمقاصد واللايق في سيل الخيرات والايثار بالذي هو خير
مما حلف عليه وكراهة ايصال الخير للانسان الذي اوذي اهل الفضل وحرمة السلك
في تبرية عايشة من الافك والغضب للباطل وخروج المراة الى دار ابويها الا باذنه ووجوب
تعظيم اهل بدر والذب عنهم والمبادرة الى قطع الفتن والخصومات والسب في الله
والغضب عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك وفضيلة ابي بكر وعايشة
وصفوان وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وان حسان ومن خاض فيه يحدون سلم اذا كثر
قال اختلف في تعديل النسا فاجازه ابو حنيفة لسوال النبي صلى الله عليه
وسلم بريرة وزينب وقال الاخرون انما هو ابرا من الشر والتعديل المتنازع فيه هو
مما يوجب اخذ المال ونحوه وفيه ان الاعتراف ينجي من الباطل لا يحلي وان عاقبة الصبر
الجميل فيه الغبطة والعز في الدارين وفيه ان الوحي ما كان ياتيه متى اراد لبقائه
شهرا لا يوحى اليه وفيه ترك حد الذي يخشى من تفريق الكلمة كما ترك عليه الصلاة والسلام
حد ابن سلول وفيه ان المعصية تصل عن الاسم كما قال وكان قبل ذلك رجلا
صالحا وفيه ان العفو عن المسيء ما يغفر الله من الذنوب قال ش ذكر

البخاري في الاعتصام معلقا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد الرامين وقد اسنده
ابو داود وهم حسان بن ثابت ومسطح ويقولون ان المراة حمنة بنت جحش
باب اذا زكى رجل رجلا كفاه سبق بيان الخلاف فيه في باب تعديل لم
والقايلون بالتعدد قال ان السوال من عمر خيا سيا في انما هو على طريق
الخبر لا الشهادة ونحن لا نوجه الا الذي الشهود له قولهم ولا نسل عدالتهم قال
وكذا في حديث ابي بكرة ابو جميلة هو بفتح الجيم مكسر بضم السين السلمي ذو نون وقيل
ميسرة بن يعقوب الطهري بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطا
مع سكون الهاء فيه ثلاث لغات ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال
انه شهد معه حينا منبوذا اي لقيطا فلما راني عمر كذا للبعضهم بنون والوجه ما عند
الاصيلي راي وفاعله مضمر وهو عريفي المذكور بعد وعند الهمداني فلما راني قال
عسى الغوير ابوسا كان يتهمني فقال عريفي وهذا ابن وام كلاما الغوير تصغير غار
ابوسا هو الداهية او جمع بوس واصل المثل ان ناسا كانوا في غار فانهار عليهم
او اتاهم فيه عدو فقتلوهم فصار مثلا لكل شي يخاف ان ياتي منه شر وان ضرب المثل
بذلك انه اتهمه ان يكون صاحبه فقال ذلك عسى ان يكون باطن امرك رديا قال
الجوهري هذا تكلمت به الزبا لما تنكب قصير اللخمي بالاجمال الطريق المنهج واخذ
على الغوير وهو جمع ناس وانتصب على انه خبر عسى والغوير بالعلف وخبر عسى وان كان
شرطه ان يكون مضارعا فتقدير رضا يكون ابوسا او عسى ان ياتي الغوير بشر ونحو
قال ان عريفي اي تهم وما كدت ايبا وكم مثلها فارقتها وهي تصفر
وقصته انه وجد سيرا فجابه الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال
وجدتها ضايعة فقال عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال كذلك قال
نعم فقال اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال ط اتهمه عمر ان يكون ولده
اتاه به للعرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن به انه يريد ان يفرض له ويلي امره
ويا خذ له ما يفرض له ويصنع ما يشا فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وكان
عمر قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل العامري
ديوان الذي زكاه عند عمر وفيه ان للانسان ان يزكي نفسه ويخبر بالصلاح
اذا احتاج الى ذلك وهكذا رواه مالك في الموطا فقال عمر اكذلك قال اي الرجل
نعم قطعت عنقه قال ن هو استعارة من الهلاك في الدين لا محالة اي البتة احسبه
بفتح السين وحكى الكسر قال الجوهري وهو شاذ اي اظنه لا يقطع بزكاته لا يطلع على
باطنه فيحكم بالظاهر والله متولي السرائر فالمراد من قوله نعلم الظن فكيف يجي العلم

بلوغ

بمعنى الظن بمعنى الجزم والقطع ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم
ارشد الى ان التزكية كيف يكون فلو لم تكن معتبرة لما ارشد اليها لكن للمانع ان يقول
انها مقيدة مع تزكية اخرى لا بمجردها وليس في الحديث على احد الطريقين
باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم الحديث فيه كالسابق ولا يعارض
فيها لما في كثير من الاحاديث الصحيحة من المدح في الوجه فان المذموم الافراط فيه
او على من يخاف فتنة باعجاب ونحوه اما من لا يخاف ذلك فيه لكمال تقواه ورسوخ
عقله فلا اذا لم يكن مجازفة بل ان كان يحصل به مصلحة كالازدياد عليه او الاقتداء به
كان مستحبا ويطريه بضم اوله من الاطراء وهو مجاوزة الحد في المدح وانما قال
اهلكتم لئلا يغتر الرجل به ويرى انه عند الناس بتلك المنزلة ويحصل له العجب
ويجد الشيطان له سبيلا ووجه دلالته على الجزء الاخير من الترجمة ان المطنب
لا بد ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلواته فيقتضي انه لا يطنب
باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وبلوغ النسا في بعض
الروايات بالرفع بان يكون مبتدا وخبره في الحيض بنت احدى وعشرين اي
بان حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثل ذلك لبنتها واقل ما يمكن بفعله في تسع
عشرة سنة ولحظات الحديث الاول فلم يجزني اي لم يثبتني في ديوان المقاتلين
ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وعرضني انما قال هنا ذلك وفيما سبق عرضه لكن
الاصل وان كان عرضه لكن المتكلم به على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر بعينه فعلى
هذا قال ولا عرضه لان ابن عمر جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغيبة وجيا
في مثله وجها في نحو انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا انه حد اي السن
وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ يفرضوا اي يقدروا رزقا
في ديوان الجند الحديث الثاني واجب اي كالواجب محتلم اي بالغ وسبق
في باب الجمعة بيان ذلك وفيه ان البلوغ يكون بالاحتلام اي الانزال
وليس في الحديث ذكر الشهادة لتطابق الترجمة بل استفادها من القياس على سائر
الاحكام اي الانزال وليس في الحديث ذكر الشهادة لتطابق الترجمة من حيث
الاجازة للصبي ولا عمل عليه وترجم به ليشعر بانه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه
وقال ابو حنيفة بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة والجارية سبعة عشر وقال
مالك ان يبلغ من السن ان يعلم ان مثله قد بلغ قال وليس في خبر ابن
عمر ذكر البلوغ وانما فيه ذكر الاجازة ولذا يتعلق والضعف ونحن نجيز قال الصبي
بهم له اذا قابل باب سوال الحاكم المدعي بكسر العين اذن يحلف

بالنصب وجوز الدفع وسبق في باب الشرب باب اليمين على المدعى عليه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو ظرف من حديث الاشعث الاتي قريبا بهذا اللفظ شاهداك
خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي المثبت او الحجة شاهداك
او شاهداك هو المطلوب او لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه او فاعل محذوف قال سيبويه ثابت لك شاهداك
اي شهادة شاهديك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اذا كان جواب
الشرط فاحتاج فاء فيه والفعل مبني للمفعول ما كان فاء فيه اسمها فيه يجيء مبني
للمفعول اي اذا اكتفي بشاهد ويمين فلا احتاج الى تذكر احداهما الاخرى اذ اليمين
يقوم مقامها واجاب ك بان فائدته تسمية شاهدا اذ المراة الواحدة لا اعتبار
لها لان المراتين كرجل ولهذا قال بعضهم المراد بذكر ان يجعله ذكرا اي كالذكر
والمقصود منه انه لا احتاج الى يمين ام لا وهل بيان هذا النوع من البينة فيه اولا يكون
ثم نوع ثمانية عدم التعرض له لا التعرض لعدمه للحديث الاول كتابي عباس عد كثير
من المحدثين الكتابة من اتصال السند وفي مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده الحكم على المدعى
عليه بمجرد اليمين لا يقال هذا زيادة على ما في القران فيكون نسخا له وهو خلاف الاصل
لانا نقول سقوط النسخ التعارف ولا منافاة الحديث الثاني ابو عبد الرحمن هو كنية ابن
مسعود لقد نزلت قال ابن مالك في بعض الروايات لقد والله نزلت وهو شاهد على
توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجواب اي المقدم
لا بالفعل وسبق الحديث مرات ووجه دلالته على ما في الترجمة من الحدود اطلاق اللفظ
يحلف بالدفع لا غير لعدم تقدير اذن باب اذا ادعى
او قذف الى اخره مقصوده من الترجمة تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف
لدفع الحد عنه والحديث وان كان في الزوجين فالزوج يتمكن من الدفع بطريق اخر
وهو اللعان لان هذا قبل نزول اية اللعان فلا فرق بين الزوج والاجنبي حينئذ في ذلك
ويطلق يحتمل ان المراد بيان ان له حق المهلة فيه فهو قيد للسابق وانه من باب اللف
والنشر وحصص هذا بالقسم الثاني اي القذف موافقة للفظ الحديث فان قيل
ليس في الحديث الا هذا فمن اين حكم الادعا قيل بالقياس عليه شريك بفتح المعجمة
سحما بالمهملتين والمد وشريك هذا حليف للانصار شهدا حدا بينة اي يجب
او الواجب عليك لله كذا وحده ك واعربه ثم قال البينة منصوب بفعل مقدر
اي احضر البينة او اقم وسد المذكور في الحديث ثانيا ومقتضى كلام ش ان الكل

ولا خلاف بين اهل العلم في صحته ... اي يمين المدعي وذلكه ... شاهدا اذا لم يتصل ... باليمين ان يكون مع شاهد ... وابو ادم

سواء لا اي وان لم يحضر البينة او بعضها في اول حد فلظهرك فحذف نصب البينة
وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء في مثل لاصلبنكم في جذوع النخل
بمعنى على باب اليمين بعد العصر فضل ما اي فضل عن
كفاية السابق وفا الرواية بالتخفيف قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى
لانه يقال وفا بالعهد وفاء ضد الغدر او في بمعناه واما وفى المشددة فبمعنى توفية
الحق نحو وابراهيم الذي وفى اي قام بما كلفوه به من الاعمال وحكى الجوهري
اوفاه حقه فيكون لا وفا معنيان الوفا بالعهد وتوفية الحق لقد اعطى به اي
بالمتاع المدلول عليه بذكر السلعة بدلالة الثمن اعتمادا على حالفه ومر الحديث في الشرب
باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين مروان اي ابن الحكم
الاموي فانه والي المدينة من جهة معاوية على المنبر يتعلق بمقضى لكن السياق يقتضي
حلفه باليمين احلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا والبخاري
هنا موافق لابي حنيفة انه لا يستحب الاستحلاف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام
بمكة ونحوه لله وقال ان في لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لا نكر
ذلك على مروان كما انكر على متابعة الصكوك ونحوها وهو احتراز عنه تعصبا وتعظيما
للمنبر قال مالك ومن ابى ان يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين قال
المهلب وانما امر ان يحلف في اعظم موضع في المسجد ان يرتدع اهل الباطل وهذا
مستنبط من قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فعظمه بكونه بعد الصلاة فخصوصه
بمكان التعظيم كخصوصه بزمان التعظيم باب اذا تسارع قوم في
اليمين استهموا اي يقرع قال تعالى فساهم قال وانما يفعل ذلك
اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشي في يد اثنين كل
واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف ويستحقه ويريد الاخر مثل ذلك
فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذلك اذا كثر الخصوم ولم يعلم
ايهم السابق فلنسهم بينهم ايهم يحلف هو نظير ما سبق في الصلاة في انهم يكتبونها اول
باب قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله الحديث
الاول اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صح البخاري
في باب شهود الملائكة بدرا اذ قال حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا يزيد
ابن هارون وسبق الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع الناجش بالنون والجيم
والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن ليضر غيره كما سبق بيانه نعم قوله فنزلت استشكل
مع الاحاديث بان الاية نزلت في قصة الاشعث في خصومته وهذا الحديث

وفي بعضها بما وهو الحكي ... اي لقد اعطى ... اراد البيع اي المشتري السلعة

يدل على التنازل في السلعة وجوابه ان الاية لعلها لم تبلغ ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة وظن التنازل في ذلك والقصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية بعدها والامر عام متناول لها ولغيرها الحديث الثاني علم شرحه مما سبق باب كيف يستحلف ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو طرف من الحديث السابق قبل بابين الحديث الاول سبق في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام الثاني من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله او لا يحلف اصلا باب من اقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من الحديث الموصول في الباب بمعناه الحن الى قيل لا شك ان الصدق اقرب اي الحق من الكذب بل لا قرب للكذب اليه قيل الغرض انه لو حلف المدعى عليه فاقيمت البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه لان الاعتبار بالبينة لا باليمين ولو كان الحق لصاحب البينة وانما رجحت البينة مع احتمالها كاحتمال اليمين الصدق والكذب لان كذب شخص واحد اقرب الى الوقوع من كذب اثنين سيما فيمن يريد جر النفع الى نفسه او دفع الضر عنها الحن اي افطن واقدر على بيان المقصود وافصح فيه وسبق الحديث في كتاب المظالم ووجه دلالته على الترجمة انه لا بد لكل من الخصمين حجة حتى لا يكون بعضهم الحن بها من بعض وانما يتصور ذلك اذا جاز اقامة البينة بعد اليمين قال ح اللحن بتحريك الحاء المهملة وسكونها الزيغ عن الاعراب يقال لحن الرجل بالكسر يلحن بالفتح اذا فطن ولحن يلحن بالفتح فيهما اذا زاغ وفيه ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء المال وغيره وهو محل الدليل على الترجمة وان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان على من حكم له الحاكم انه اخطا في الحكم فاعطاه شيئا ليس يستحقه لا ياخذه وان البينة مسموعة بعد اليمين باب من امر بانجاز الوعد وفعله مصدر الحسن صفة مشبهة نعت للمصدر وفي بعضها فعله بلفظ الماضي والحسن فاعل اي البصري وذكر مصدر عمر بن اشوع اي قاضي الكوفة ذاك وعدا اي باجازته قال المسور موصول في باب الخمس وذكر فعل ماض مبني للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم والجملة حال صهرا اي ابا العاص ابن الربيع زوج زينب وقيل يعني ابا بكر فوفى لي في بعضها فوفاني من التوفية وفي بعضها فاداني الحديث الاول سبق اول الجامع الثاني سبق في الايمان وعن الثالث العلاء بالمد الحضرمي بفتح المهملة واسكان المعجمة عبد الله كان العلاء عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان الى ان مات سنة اربع عشرة قبله بكسر القاف اي عنده وجهته فيه الكفالة الحديث الرابع الحيرة بكسر المهملة وسكون

الياء والراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر اقدم بفتح الدال خبر بفتح المهملة وكسرها اي عالم اكثرهما اي عشر سنين قال تعالى فان اتممت عشرا فمن عندك والاول هو ثمان حجج واطيبهما اي على نفس شعيب عليه السلام ورواه في الكشاف ابطاهما الطيب رسول الله اي موسى او اراد جنس الرسول نبينا وله ساولا اولياء ووجه تعلق هذا الباب بكتاب الشهادة لان الوعد كشهادة على نفسه باب لا يسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها اي ملل الكفر وقال ابو هريرة موصول في سورة البقرة عن نبيه اي نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم الاخبار بلفظ الجمع وبلفظ المصدر لم يشب مبني للمفعول من الشوب وهو الخلط اي لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف بحمد الله بدلوا قال تعالى في اليهود فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الاية لا والله لا فيه اما زائدة او تاكيد معنى ما قبله او ما بعده اي هم لا يسالونكم فانتم بطريق الاولى ان لا تسالوهم باب القرعة في المشكلات اقترعوا هو تفسير لقصة التشاح في كفالة مريم وكانوا اذا ارادوا الاقتراع يلقون الاقلام في النهر فمن علا قلمه اي ارتفع كان الحظ له الجرية بكسر الجيم الاحسن للعلويين واصل الدحض الزلق عن مقام الظفر والغلبة وقال ابو هريرة موصول قبل قريبا الحديث الاول ام العلاء قال الترمذي هي ام خارجة مظعون بسكون المعجمة وضم المهملة فاشتكى اي مرض ابا السائب هو كنية عثمان بابي انت اي مفدى بابي ما يفعل به اي بعثمان او برسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق اول الجنائز ذلك عمله اي ما عمل لما بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة الحديث الثاني طائفتين قال في الكشاف ثنيه سيبويه ما نيث اي ثانيث كل في قولهم كلا وسبق في باب هذه المراة الثالث سبق شرحه في باب الاستهام في الاذان استهموا اي اقترعوا المدهن الرابع المدهن من الادهان وهو المحاباة في غير حق سبق في الشركة فان قيل هذا المعنى يقتضي ترك الامر بالمعروف ولفظ الحديث هناك مثل القائم على حدود الله وهو يقتضي الفعل وهما متنافيان والجواب انه قائم بالنظر الى جهة النجاة ومدهن بالنظر الى جهة الهلاك فالتشبيه مستقيم كتاب الصلح باب خروج الامام ليصلح بين الناس الحديث الاول اذا نابكم اذا للظرفية المحضة لا للشرط لم يعمل مثل ما منعك الا تسجد لكن هناك لا زائدة واما هنا فمنعك مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكي والتعلق والصارف عن فعل الشيء والداعي الى تركه يحتمل ان منعك بمعنى دعاك وانما قال

الا من علمه بالمراتب ان ذلك ليس للوجوب وسبق الحديث في باب من دخل ليؤم الناس
الحديث الثاني سمحه بكسر الوحدة اي ذات سماح الكعبي اي شج عني بالجريد هو
الغصن الذي جرد عن الخوص هذه رواية الاكثر ورواية ابي ذر بالحديد بالمهملة
والدال والاول هو الصحيح نزلت قال ط يستحيل نزولها في قصة ابن ابي لان اصحابه
لم يكونوا مؤمنين وفي رواية البخاري في باب الاستئذان بلفظ في مجلس فيه اخلاط
من المشركين والمسلم وعبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن ابي ابن سلول انه الاية
لم تنزل فيه وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في حق فاقتتلوا بالعصي
والنعال باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس امه
اي ام حميد فينمي اي يرفع الحديث ويبلغه على وجه الاصلاح فيقال نماه وان كان
على وجه الافساد يقال انماه قاله ح قال وفي الحديث رخصة ان يقول
الرجل في الاصلاح ما لم يسمعه من القول وقال البيضاوي اي حين
ما يسمعه ويدع شره يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد فكان
الاول من النماء لا يبلغه والثاني من النميمة وقال الجوهري هي مشددة واكثر
المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خففه
لزمه ان يقول خير قال ابو السعادات وهذا ليس بشيء فانه ينتصب بنمى كما ينتصب
بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد يقال نميت الحديث اي رفعته
وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص في بعض
الاحوال من الفساد القليل الذي يرجى به الصلاح الكثير انتهى نعم نفي الكذاب
بصيغة المبالغة لا يلزم منه نفي اصل الكذب الا ان حمل الكذاب على النسبة اي رد وكذا
كما قرر بذلك وما ربك بظلام اي ليس بذي ظلم او ان التكثير باعتبار كثرة الناس
فيكثر الكذب او لان المصلح لا بد له من تكثير الكلام فلو كان كاذبا لكان كذابا واما قول
الذي للاصلاح وهو خلاف الواقع لا يسمى كذبا فالمراد به نفي الاثم ولا نفي وجود حقيقة
وفي الكلام فيما يظهر قلت ليس من يصلح بين الناس كذابا باب قول الامام
لاصحابه اذهبوا بنا نصلح سبق شرح الحديث فيه كثيرا اصطلحوا بالرفع
والجزم باب قول الله عز وجل ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير
بيان لما اي كبر السن او غيره اي من سوء خلق او خلق وفي بعضها وغير بالواو باب
اذا اصطلحوا على صلح جور بالاضافة وبالصفة عسيفا اي اجيرا على هذا
فيه الاشارة الى انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون ذلك اذا تم العمل ولو وصل
لهذا باللام لم يلزم ذلك بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في القران الرجم اي ان ذلك كان

قبل

قبل نسخ اية الرجم لفظا واما قول الخصم اقض بكتاب الله فالمعنى بحكم الله وهما ان كانا
يعلمان انه لا يحكم الا بذلك ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان
يفعل ذلك لكن برضاهما انيس تصغير انس قال ابن عبد البر هو ابن مرثد الغنوي
بالمعجمة والنون المفتوحتين وبالواو وقال وقد يقال هو ابن الضحاك الاسلمي
قال ابن الاثير القاضي اسمه بالصحة لكنه ال فليح لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقصد ان لا يؤمر في القبيلة الا رجلا منهم لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية
فارجمها اي بعد ان ثبت باعترافها ورواه مالك وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة
وبعثه ليعلمها انما هو غلامه ان ابا العسيف قذفها بابنه فعليه الحد فيطالب به او يعفوا
او يعترف بالزنا فرجمه لانها محصن وفيه ان الصلح الفاسد منتقض وان المقبوض في
الفاسد يجب رده وجواز الافتاء في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه التغريب خلافا
للحنفية باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان او نسبه
بلفظ المصدر ان يكتفي في اول الوثائق بالاسم ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد
وفي الحديث الاول امحه بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشيء امحوه وامحاه
وانما خالف علي لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب الجلبان بضم الجيم واللام وشدة
الموحدة قال ابو الفرج انهم اجازوا كسرها واللام مضمومة عند الاكثرين مع
تشديد اليا وصوابه ابن قتيبة وقال ح يحتمل ان يكون ساكنة اللام غير
مشددة اليا جمع جلب كما رواه موسى عن سفيان الا بجلب السلاح وكذا ذكره
الهروي وصوبه هو وثابت وبالوجهين ذكر ابو حنيفة في البيان وقيل المعروف
حرمان الا حرمان السيف والغمد وليس بشيء وعادة العرب ان لا يفارقوا
السلاح في السلم والحرب القراب خلاف السيف من جلد ويضع الراكب فيه اداته
وانما شرطوا ذلك لانه للسلم اي حتى لا يظن انهم دخلوا قهرا الحديث الثاني القعدة
بفتح القاف وسكون العين يدعوه اي يتركوه قاضاهم اي فاصل وامضى امرهما
عليه وهو معنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه بها اي بالرسالة
فلم يعلم الايمان بالمصالح فان لو للماضي الدلالة على الاستمرار كما في لو يطيعكم
في كثير من الامر فكتب اي معناه امر بعض القران لان الامي من لا يحسن الكتابة
لا من لا يكتب اذ الاسناد مجازي بمعنى امر بالكتابة او كتبه مجازا فالعادة
معجزة له هذا اشارة لما في الذهن ما قاضى خبر مفسر له لا يدخل تفسير للتفسير
دخلها اي في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاؤه نحو قوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط ياتي فيه

امهاد ويجوز لان عليا ابن عمها لا عمها دونك اسم فعل بمعنى خذها وفيه مجاز ايضا
لانها ابن عم ابيها احليها وفي بعض اخليها وفي بعض جعلها بلفظ الماضي ولعل الف
منه محذوفة اخاجي لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين حمزة وزيد لا ان المراد اخوة
نسب ولا رضاع بمنزلة الام اي والام اولى لانها احن على الولد واهدى الى ما يصلحه
وعلى الاطلاق النسا اولى بالحضانة من الرجال انت مني اي انت متصل
بي ومن هذا نسبي اتصاليه لقوله لا انا من الدد ولا الدد مني اخونا اي اخوة الاسلام
او باعتبار الاخوة المذكورة وطيب صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشريف
على ما يليق بالحال ووجه الدلالة على الرحمة من ذلك السياق وكذا لفظ الفاضا
باب الصلح مع المشركين عن ابي سفيان يشير الى
حديث هرقل الموصول اول الجامع وقال عوف موصول في الجزية يكون هدنة بضم اولها اي
يصلح بني الاصفر اي الروم قال ابن الانباري سموا بذلك لان جيشا من الحبشة
غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا وسود الحبش وبياض الروم
قال عوف اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال اعدد ستا بين يدي
الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من
العرب الا دخلته ثم هدنة يكون بينكم وبين بني الاصفر فيغدرون وفيه سهل موصول
في الاعتصام واسما اي بنت ابي بكر موصول في الادب والمسور موصول في اول الشروط
وقال موسى وصله ابو نعيم في المستخرج وابو عوانة في صحيحه بجلبان السلاح الى اخره
كذا فسره هنا لكن سبق فسالوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه وهو الاصوب
وقال الازهري الجلبان شبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا وسوطه
وادانه ويعلقه في اخر الرحل او وسطه وقال ابن قتيبة لا اراه سمي بذلك الا لجفائه
يحجل بفتح اليا ومهملة ثم جيم مضمومة هو ان يرفع رجلا ويقف على الاخرى من الفرح
وقد يكون بالرجلين لشيء القعد اي بفتح الميم وروايته وصلها احمد عنه
ابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وبدال مهملة العاص بن سهيل بن عمرو واسلم
بمكة فحبسه ابوه فهرب يوم الحديبية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده
بسبب العهد وانما رده لانه كان يامن عليه القتل لم يحبك بضم الجيم واللام وتشديد
الواو جمع قال ع ولعله بفتح اللام جمع حلبه وهي الجلدة بغشي العب قال
ك وبسكون اللام وبكسر الجيم وسكون اللام الحديث الاول بالحديبية بتخفيف
اليا الثانية وتشديدها قال العلما في شرط رد من جاهم ومنع من ذهب اليهم ا
بسبب العهد وانما رده لانه كان يامن عليه القتل فقد بين حكمه في روايه

روايته وصلها احمد عنه لم يحبك

اخرى

اخرى بقوله من ذهب منا اليهم فقد ابعده الله ومن جانا منهم فجعل الله له فرجا
ومخرجا واما المصالحة في هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته بفتح مكة ودخول الناس في
دين الله افواجا لانهم قبله لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعلمون طريقهم فلما حصل الصلح
واختلطوا بهم وعرفوا احواله عليه الصلاة والسلام من المعجزات الباهرة وحسن
السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم الى الايمان فاسلم قبل الفتح كثير ويوم الفتح
كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلمت العرب
كلهم والحمد لله الحديث الثالث ابن مسعود كذا وقع في البخاري ولعله الصحيح عنده
والا فابن عبد البر وغيرهما وابن الاثير لم يذكروا الا مسعود بن كعب باب
الصلح في الدية هي الثانية لا ان المراد منه والا لما
كان بينهما قصاص فطلبوا اي قوم الربيع من اهل الجارية العفو على الارش لا تكسر
اما انه قاله قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين وظن التخيير بين
القصاص والدية او المراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم او لم يرد
به الانكار والرد بل توقعا ورجا من فضل الله ان يرضي ويلقي في قلبه ان يعفو عنها وقال
الطيبي ليس رد الحكم بل نفي لوقوعه بلفظ لا يكسر احبارا عن عدم الوقوع ولذلك
لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل
يلهمهم العفو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
حيث حيل من زمرة عباد المخلصين كتاب الله القصاص مرفوعا على الابتدا والخبر ويجوز
نصبهما اما لما وضع فيه المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص فهو على حذف
مضاف بقوله تعالى كتب الله عليكم واما على الاغرا ويكون القصاص بدلا او منصوبا
بفعل او هو مرفوع خبر مبتدا محذوف ولا يجوز ذلك في الاية اذ يمتنع ان يكون
كتاب الله نصب بعليكم المتاخر عنه اي حكم كتاب الله القصاص فهو على حذف
مضاف وذلك اشارة الى قوله تعالى والجروح قصاص والسن بالسن ان قلنا
بانا متعبدون بشرع من قبلنا او قوله تعالى وان عاقبتم الاية او الكتاب بمعنى الفرض
والايجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثنا على من لا يخاف الفتنة بذلك
واستحباب العفو عن القصاص والتشفع في العفو وان الخيرة في القصاص والدية
الى مستحقه لا الى المستحق واثبات القصاص بين النسا وفي الاسنان والكسر بمعنى
القلع ليتصور فيه القصاص قلت او كان مضبوطا فامكن وفضيلة انس وهذا
من الاثبات باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد ان الصلح
هو لفظ الحديث كما سياتي في الفتن وفيه استعمال لعل لمعنى في الايتان بان لا شك

والرجا بكتائب بما ه جمع كتيبة وهي الجيش تولي من التوليه وهي الادبار حتى اقرانها
اي معوية حرمن عمرو بن العاص اى عمرو اي حرف نداء وعمرو منادي مبني على الضم
بضيعتهم بفتح الصاد المعجمة اي عيالهم عبد الرحمن هو وما عطف عليه بالنصب
بدل من المفعول وهو رجلين ويجوز قطعها بالرفع كريز بضم اوله وبراي في
اخره فقال اذهبا دليل على ان معاويه كان الراغب في الصلح وانه عرض على الحسن
المال رغبة في حقن الدما ورفع سيف الفتنة فاكلوا وجه ان الصلح على الاخلاع
من الخلافة والعهد بها على احد مال جار دفعه واحد واطلبا اليه ان يكون مطلوبهما
معوضا اليه او منهيا اليه اي الرغا مطالبه اصبنا اي نلنا من هذا المال
وصرفناه في جهة منه عاثت اي اشتعت في الفساد ويقال عاث وعثا ومنه ولا تعثوا
في الارض مفسدين قال الحسن البصري عظيمتين وصفهما بالعظمة لان المسلمين كانوا
يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاويه وكان الحسن يومئذ احق الناس بهذا
الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة
له ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لدينه ومصلحة للامة
وكفى به له شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا علي
اي ابن المديني من ابي بكرة اي نفيع الثقفي باب هل يشير الامام بالصلح
اخي اي عبد الحميد بالرفع صفة وبالنصب حال اصواتهما قال ك هذا على
قول من يقول ان اقل الجمع اثنان قلت فيه نظر اذ نحو فقد صغت قلوبكما
ليس من محل النزاع وسبق الحديث في باب التقاضي في المسجد باب فضل
الاصلاح بين الناس سلامى بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصور المفصل قال
الجوهري السلاميات عظام الاصابع والسلامى في الاصل عظم يكون في فرسن البعير
واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل على الانملة وقيل كل عظم مجوف من
صغار العظام اي على كل احد بعدد كل مفصل في اعضايه صدقة شكرا لله تعالى بان
جعل عظامه مفاصل بها يقدر على القبض والبسط وخصصها من بين سائر الاعضا
لما في اعمالها من دقايق الصنايع التي يحار الافهام فيها قال ابن ملك حق الراجع الى كل
المضاف للنكرة ان يجي على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
وقد جا على وفق كل كما في هذا الحديث كل يوم بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا
والجملة بعده خبر والعايد يجوز حذفه يعدل الضمير فيه للشخص او المكلف وهو مبتدا
على تاويله بالمصدر كما في تسمع بالمعيدي وكذا قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق
ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان الاصطلاح نوع من العدل وعطف العدل

عليه عام على خاص وقيل لان القصد الحكم بالعدل فصل الخصومة والصلح يفصل
الخصومة وان الناس كلهم حكاما فيعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الاصلاح بين
الناس باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه شراج
اي مسيل الما الحرة ارض ذات حجارة سود كلاهما تاكيد للمثنى وفي بعضها كلاهما
بفتح الكاف واللام والميم اذ كان بفتح الهمزة وكسرها ابن عمتك اي صفية ام الزبير
الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار سعة اي سامحه لهما وتوسعا عليهما
على سبيل الصلح والمجاملة احفظ بحا سهلة اي اغضب والحفيظة والحفظ الغضب
قال ك اذا القائل بصرف معترض عند الحفيظة انه دولته الا انا قال
قوله فلما احفظ مدرج من كلام الزهري على عادته ادراجه حرفا قال له موسى
ابن عقبة فيرفو له من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى اي استوفى
وسبق الحديث في كتاب الشرب باب الصلح بين الغرما واصحاب
الميراث اي وبين اصحاب الميراث توى بفتح المثناة وكسر الواو سوى بفتحها
اي هلك ويقال ايضا بفتح الواو ماضيا وكسرها مضارعا اي صفيه ام الزبير
بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار اي سامحه لهما
وتوسعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة تحا سهلة اي اغضب والحفيظة
والحفيظ الغضب مضارعا بدال معجمة ومهملة فيها اي قطعه المربد
بكسر الميم وفتح الموحدة وبدال مهملة الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيره واهل
المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة نجد ادنت
اي اعلمني ووضع الظاهر موضع المضمر لتقويه الداعي او للاشعار بطلب البركة
وعجوة نفصل مضارعه يفصل كقعد يقعد ويقال فصل يفصل لحد يحدر
ولعل انه مركب منهما بالكسر يفصل بالضم شاذ قال سيبويه مثل موت
ورواية اي دارها فضل بالكسر عجوة من اجود تمر المدينة لون هو يسمى
الدقل قال الاخفش هو جمع واحده لينه والجمع بين هذا وبين رواية فضل
ثلاثة عشر وسقا سبقت في الاستقراض في باب اذا قاص ورواية بقي التمر
كانه لم ينقص سبقت في باب الشفاعة في وضع الدين ان مفهوم العدد
لا اعتبار به او انه بقي بعد الديون وقيل سائر الاخراجات سبعة عشر
وبقي بعد لخاصة نفسه ثلاثة عشر واما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة او بحسب
الحس او لعل الاصل لم يكن الا سبعة عشر فخلق الله تعالى القدر الذي وفا
لغرمايه زايدا وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هشام موصول

في الاستعراض صلاة الصبح وفي المتابعة المغرب وفي رواية ابن اسحق الظهر فكلهم لحسن
ضبطهم ولعله ان قصد البخاري من هذا الحديث ان المجارفة في الاعتياض عن الدين
جائزة وان كانت من جنس حقه واقل بأنه لا ربا وله النهي او لا معاملة هنا من الطرفين
باب الصلح بالدين والعين بكسر السين وفتحها اي سر
الصف الصف مر في باب التقاضي في المسجد والحديث وان لم يكن فيه ما في
الترجمة من المعنى لكنه بالقياس على الدين كتاب الشروط قال
الامام الغزالي الشرط ما لا يوجد الشيء دونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال
الرازي ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده والمحققون ربما يستلزمون تعريف
لا على جميعه وهو ينقسم الى عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالوضوء للصلاة ولغوي
كوان دخلت الدار قلت هذا كله فيه تسامح في المنقول هنا وقد حررت ذلك
وبينت المراد في كل موضع في شرح العمدة وفي شرح الفية الاصول فتعين على من
يريد التحقيق الوقوف على الحديث الاول عن الصحابة لا يضر الابهام مثل ذلك
لان الصحابة كلهم عدول ابا جندل بفتح الجيم وسكون النون اسم العاص ومات في خلافة
عمر امتعضوا بمهملة ثم معجمة بينهما مثناة مفتوحة اي غضبوا يقال معض وامتعض
غضب وشق عليه معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون الياء ومهملة ابن جميل بن عبد
الرحمن قال ابن عقبة بن ابي معيط هو الفاسق المذكور في القران اسر يوم
بدر وضربت عنقه صبرا وفيه نظر فان الذي في التفاسير في ان جاءكم فاسق هو الوليد
ابن عقبة لا عقبه عاتق هي الجارية الشابة اول ما ادركت فامتحنوهن اي اختبروهن
بالحلف والنظر في الايات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن هذه الاية نزلت
بيان لان الشرط انما كان في الرجال كلاما هو مقول عائشة وقع حالا الحديث
الثاني والنصح عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده وهو الثالث باب
اذا باع نخلا قد ابرت التأبير تلقيح النخل وسبق الحديث في باب
من باع نخلا باب الشروط في البيوع باب اذا اشترط
البائع اي تقضي عند حسنه الله تعالى سبق مرارا باب اذا اشترط
البائع اعيا اي عجز عن المشي فسيبه بارد ومجهول فسيبه مضارع وقيه بفتح الواو
لغة في الاوقية قال الجوهري هي اربعون درهما وكذلك كان فيها مضى واما
اليوم فيما يتعارفه الناس هي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم حملانه بضم المهملة
اي حمله اي اشترطت ظهره على اي المدينة نجدا اي هم لاكان اعطاه الثمن
وزاده وقال شعبة وصله البيهقي افقرني يقال افقره دابته اعاره فقارها لبركبها

وقال

وقال اسحق اي ابن ابراهيم موصول في الجهاد فقار بفتح الفاء خرزات الظهر اي
مفاصل عظامه وقال عطا موصول في الوكالة وقال محمد بن المنكدر وصله البيهقي اخذته
اي قال صلى الله عليه وسلم اخذته على حساب الدينار مبتدا بعشرة خبره والجملة في
محل جر باضافة حساب اليها اي دينار من الذهب بعشرة دراهم فاربعة دراهم
تكون اوقية من الفضة وابن المنكدر عطف على مغيرة وفي بعضها وقال لم يسمه
التميمي المغيرة فيكون من تابع العاملين وقال زيد بن اسلم وصله البيهقي وقال
ابو الزبير وصله البيهقي ايضا وقال الاعمش رواه مسلم والنسائي ومسند عبد بن حميد
نقل امر من النقل وفي بعضها ملفظ المضارع قال ابو عبد الله الاشتراط اكثر
اي قال البخاري ان الروايات كما ترى مختلفة والرواية التي تدل على الاشتراط
اصح واكثر من الروايات التي لا تدل عليه وقال عبيد الله موصول بعد ابواب
وابن اسحق وصله احمد وقال ابو نضرة وصله احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه
وقد اختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخاري لما سبق من قوله
رواية الاشتراط اكثر وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة قريبة وقال
الشافعي وابو حنيفة لا يجوز مطلقا لحديث نهى عن بيع الثنيا ونهى عن بيع وشرط
واجابوا عن هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه
الثمن بهذه الصورة وان الشرط لم يكن في نفس العقد لعله كان سابقا او لاحقا
وتبرع صلى الله عليه وسلم بارفاقه واعلم ان القصة واحدة فكيف يقع فيها هذا الاختلاف
وكلهم عدول الجواب ان وقية الذهب قد يساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا
على حساب الدينار معتبرة واما وقية الفضة فاربعون درهما مثلا وهي لاربعة دنانير
واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل وقية عشرة دراهم فهي وقية ايضا
باصطلاح الاول والكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيف
قال ع قال ابو حفص الداودي ليس لاوقية الذهب قدر معلوم واوقية
الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز
فالمراد اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد
وعن اواقي الفضة كما حصل به الايفاء ويحتمل ان هذا كله زيادة على الاوقية كما كانت
في الروايات انه قال وزادني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل
ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير وفي رواية عشرين دينارا
على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواقي شك فيها الراوي فلا اعتبار بها وفيه معجزة
ظاهرة وغيره لذلك كما سبق باب الشروط في المعاملة الحديث الاول

خواننا اي المهاجرين فقال اي الانصاري وافرد نظرا الى انه صار علما لهم وفي بعضها
فقالوا المؤنة بهمز ولا يهمز هو التعب والشكر والمراد هنا السعي والزرع والجداد ونحوه ونشرككم
بفتح اوله وثالثه وضم اوله وكسر ثالثه ويسمى هذا عقد المساقاة وسبق في كتاب
الحرث ووجه كون هذا شرطا لتطابق الترجمة ان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم لكم
او نشرككم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع قلت لا يحتاج الى تقدير هذا لان
الشرط في مثل هذا بعينه القديمي باي صفة كانت الحديث الثاني سبق شرحه باب
الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم عين عقده وقال المسور موصول
في الخمس صهرا هو لغة قرب المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان
جميعا والمراد به هنا ابو العاص بن الربيع زوج زينب ابنته صلى الله عليه وسلم اسر
يوم بدر ومن عليه بلا فدا كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد ابى ان يطلق
ابنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقليل حتى
طلبها منه واسلم قبل الفتح باب الشروط في المزارعة حنظلة
هو ابن قيس والواح عن رافع اي ابن خديج كرا الارض ببعض منها ولم ينه عن الكرا بالورق اي الدراهم
سبق في الحديث شرحه باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح
الحديث الاول ولا تناجشوا هو ان يزيد في الثمن بلا رغبة اي ضرتها لا تسأل
اختها في الدين لتكفى من كفات القدر اذا كببتها ليفرغ ما فيها وهو تمثيل لامالة
الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها فيصير لها من النفقة
والمعاشرة ما كانت للمطلقة فعبر عن ذلك باكفا ما في الاناء مجازا وسبق في باب
لا يبيع على بيع اخيه اثاث في انشدك الا قضيت اي لا اطلب منك الا قضاك
ائذن ليس عطفا على اقضي ان المستاذن هو الاعرابي لا خصمه انيس هو الاسلمي
سبق في الصلح باب ما يجوز من شروط المكاتب دخلت علي عائشة
اي وهو من وراء حجاب او ان ذلك قبل نزول الحجاب باب الشروط
في الطلاق ابينا وحتى لا يتفاوت في تقدم الشرط على الطلاق وتاخره عنه نحو ان دخلت
الدار فانت طالق وانت طالق ان دخلت التلقي اي تلقي الركبان ليشتري
متاعهم قبل معرفتهم السعر المهاجر اي المقيم هو في بيع الحاضر للبادي وانما عبر
بالمهاجر لان الغالب على المهاجرين شغلهم الصفق بالاسواق ومن الانصار العمل
في اموالهم للاعرابي اي الذي يسكن البادية لكن المشهور عند الفقها في المنهي ان
القيم يبيع متاع البادي لا انه يشتري للبادي فيقول هذا اما بان الاعرابي

اذا جا السوق ليبتاع شيا لا يتوكل له المقيم فينصح ويستقصي له الساعة فيحرم الناس
بذلك رفقا يناله من الاعراب والفقها لم يتعرضوا لعدم نهي هذا فهو نوع غير بيع
الحاضر للبادي او ان الابتياع جا بمعنى البيع كما جا لفظ البيع للعكس واما ان يحمل
النقص على التعميم واما ان يخصص بيع العرض بالعرض لصحة اطلاق البيع والشرى
على كلا الطرفين والبيع على كل واحد من العوضين والتصرية اي تصرية ضرع الحيوان ليخدع
المشتري بكثرة اللبن تابعه معاذ وعبد الصمد وصلها مسلم وقال غندر وصله
ابو نعيم في مستخرجه على مسلم نهي في الموضعين مبني للمفعول لان الناهي النبي صلى الله
عليه وسلم هو الناهي والفاعل ايضا وحجاج وصله البيهقي نهينا مبني
للمفعول ايضا باب الشروط مع الناس بالقول قيل مراده الاكتفا في
الاشتراط بالقول من غير احتياج للاشهاد الا ترى ان موسى عليه الصلاة والسلام
لم يشهد احدا على ما قال وغيرهما بالرفع معطوفا على فاعل اخبرني والضمير
الفاعل في سمعته لابن جريج والمفعول لغير موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب
الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما زعم نوف البكالي
الاولى اي المسألة الاولى نسيانا لقوله بما نسيت شرطا لقوله ان سالتك
عمدا اي بالقصة حيث قال لو شئت لاتخذت ثم ذكر من كل من القصص ما بنيه
عليه وان لم يكن على ترتيب القران امامهم اي قدامهم وبذا قرا ابن عباس باب
الشرط في الولاء سبق مرارا هذا رابع عشرها باب اذا اشترط في
المزارعة اذا شئت اخرجتك ابو احمد قال الكلاباذي هو مرار بفتح الميم وتشديد الرا
الاولى بن حمويه بفتح المهملة وضم الميم الهمداني وقيل محمد بن يوسف البيكندي وقيل
محمد بن عبد الوهاب الفراء وقال الغساني هو ابن يحيى الكلاباذي فعدي عليه اي ظلم
والعدوان الظلم فدعت قال ش بها وقال بعين مهملتين مفتوحات
اي ازالت يده من مفصلها فاعوجت وقدع مثل عرج اي اصابه ذلك وقيل يقال
افدع اذا التوت رجله واكوع اذا اعوجت يده من راس الزند والفدع بالتحريك
زيغ في القدم وعظم الساق وكذا في اليد وهو ان تزول المفاصل عن اماكنها
وفي بعض تعاليق البخاري فدع بمعنى كسر والمعروف في قصة ابن عمر ما قاله اهل
اللغة انتهى وهذا الاخير هو ما صدر به ك اذا قال فدع بالفا والمهملة المشددة
ثم المعجمة المفتوحات من الفدع وهو كسر الشي المجوف ثم نقل عن ح انه اتهم اهل
خيبر بانهم سحروا عبد الله فتكوعت يداه ورجلاه واصل الفدع في الرجل زيغ بين
القدم وعظم الساق ورجل افدع اذا التوت رجلاه من ذلك الموضع قال ولعل

يحجه بالعين المهملة ادفع الناس لعناه اللغوي وفسر عدي عليه بالسحر وفي حديث
ابن عمر ان اباه بعثهم اليهم ليقاسمهم الثمر فدفعوه ففدعت قدمه فدعا بفتح
الفاء وقيل بسكونها واصله وهنا فقلبت الواو يا عن الثلاثي اجمع اي عزم الحقيق
بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون اليا او اخرج بالبنا للمفعول قلوصك هي
الناقة الشابة وقيل اول ما يركب من بنات الابل وربما قيل ذلك للناقة الطويلة
القوائم هزيلة تصغير الهزلة من الهزل ضد الجد مالا تمييز للقيمة وابلا عطف
على قال يقتضي انه اريد به النقد خاصة والزرع خاصة لحديث ابي هريرة يستعملهم
العمل في اموالهم او من عطف الخاص على العام وعروضا جمع عرض وهو ما ليس بنقد
ولا مضمنا واقتابا جمع قتب بالتحريك وهو الرحل الصغير على قدر السنام وبالكسر جمع
ادوات ان سه من اعلاه وحبالها رواه حماد وصله ابو يعلى اي اختصر حماد ولم
يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم قيل استنبط منه البخاري جواز الخيار في المساقاة
للمالك لا الى امد لان هذه المساقاة مع اهل خيبر لم تكن معينة لقوله ما اقركم الله ومعهود
انه متى اراد اخراجهم اخرجهم باب الشروط في الجهاد بالعـ
بفتح المعجمة وكسر الميم واد بينه وبين مكة نحو مرحلتين وبضم العين وفتح الميم قال له
ولم يذكره البكري الا بالفتح وذكر شعرا قد صغر فيه الغميم موضع قريب من مكة
طليعة اي مقدمة الجيش بقترة بفتح القاف والتاء الغبار الاسود نذيرا
اي منذرا لهم بمجي رسول الله صلى الله عليه وسلم والجيش حل بفتح المهملة وسكون
اللام زجر للناقة اذا حملها على السير فالحت قلت في الاولى حل بكسر اللام
وسكنت اللام في الثانية كما في بخ بخ صه صه ويقال ايضا حوب زجر للبعير بفتح
المهملة وسكون الواو ومعناه وحلحلت القوم ازعجتهم عن موضعهم فالحت من
الالحاح اي لزمت مكانها ولم تنبعث بالقوم في النزول قلت ذكر في النهاية وقيل
انما يقال الح الجمل وخلات الناقة وهذا القول الحديث يرد هذا القول خلات
بمعجمة مع الهمز حرنت وتصعبت والخلا اي بالكسر للابل كالحران في الدواب الخيل
ونحوها القصوا بفتح القاف والمد واصله الناقة التي قطع طرف اذنها ولم تكن
بها ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لقبا لها ذلك بخلق اي الخلا بخلق اي بعادة
حابس الفيل هو الله تعالى قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وحكمه ذلك
انه لو دخل مكة عامئذ لم يومن وقوع قتال كثير وقد سبق في العلم القديم اسلام جماعة
منهم مخلصين عند الله كما حبس الفيل اذ لو دخل اصحاب الفيل لقتلوا خلقا وسبق في
علم الله ايمان قوم ويخرج من اصلابهم من يومن قال تي كذا قالوه ويمكن ان يقال

خبر او بدل او خبر مبتدا مضمر وذا بدل من هو وجالس الجر ويروى بالنصب
على الحال على جعل ذا خبر المبتدا كما يقول هذا زيد قائما باب
ما قيل في الرماح ويذكر عن ابن عمر وصله ابو داود في مسند عبد بن حميد وله
شاهد في مصنف ابن ابي شيبة مرسل لكن باسناد حسن فلم يجي اي ودي من
الفيء والصغار بفتح الصاد الذل والضيم حديث ابي قتادة هو في جزا الصيد وغيره
باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله
هو طرف من حديث ابي هريرة المتقدم في الزكاة الحديث الاول انشدك بضم المعجمة
اي اطلبك واسالك الله اي سألتك بالله كما تقول ذكرته اياه وعهدك اي في نحو
قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الاية ووعدك اي في قوله تعالى
واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم [illegible] اي انجاز وعدك
وتمامه اظهار دينك ان شئت مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المومنين وتعالى
لم تعبد في حكم المفعول اي شئت ان لا تعبد والجزا محذوف وهذا تسليم
لامر الله وهو رد على المعتزلة القايلين ان الشر غير مراد الله حسبك اي يكفيك
الحث اي الطلب الدعا والحث فيه روي انه صلى الله عليه وسلم نظر الى المشركين
وهم الف والى الصحابة وهم ثلاثمائة فاستقبل القبلة ومد يديه اللهم انجز لي
ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فما زال كذلك حتى
سقط رداوه واخذ ابو بكر رضي الله عنه فالقاه على منكبه والتزمه من ورائه
وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك وانه سينجز لك ما وعدك قال خ
قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك انهم اذا راوا نبي الله يناشد ربه في الاستنجاز
الدعا وابو بكر يسكن منه فيتوهمون ان حال ابي بكر بالثقة بربه والطمانينة الى
وعده ارفع من حاله وهذا لا يجوز قطعا فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم
والحاجة في الدعا الشفقة على قلوب اصحابه وتقويتهم اذ كان ذلك اول مشهد
شهدوه في لقاء العدو وكانوا في قلة العدد والعدد فابتهل بالدعا والح
ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة
فلما قال له ابو بكر مقالته كف عن الدعا وعلم انه استجيب دعاوه بما وجد ابو بكر
في نفسه من القوة والطمانينة حتى يقال له ذلك القول ويدل عليه تمثيله بقوله
تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر الحديث الثاني سلف في باب السلم الى [illegible]
حسان بموحدة يعفو اي يمحو دعفت الريح المنزل اي درسته والمراد انه يمسح
اسافله كلها تقلصت اي ارتفعت وانضمت يقول ما سل هذا مع ان ابا هريرة سمع

الحديث كله من النبي صلى الله عليه وسلم الدلالة على الاستمرار والتكرر ونقول فلعله
صلى الله عليه وسلم كررها دون اخواتها وسبق الحديث في الزكاة مشروحا في باب
مثل المتصدق باب الجبة في السفر والحرب
سبق الحديث بمرات في الطهارة وغيرها باب الحرير
في الحرب بمهملة ويروى بجيم وراء مفتوحة حبشي واحاديث الباب يشهد لكل منهما
الحديث الاول شكوا في بعضها شكا والوجه الاول لان لام الفعل واو
كدعوا الله دعاء نعم في الصحاح شكيت وشكوت فيصح شكا الثاني القمل لاجل
ما في الحديث الاول الحكة والترخيص من اصل كل منهما تفرقا واجتماعا الثالث
او رخص بالبنا للمفعول اي صاحب الراوي هل هو كذلك او بالبنا للفاعل باب
ما يذكر في السكين سبق الحديث فيه في باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة باب ما قيل في قتال الروم حديث ام حرام
سبق كثيرا اوجبوا اي المغفرة والرحمة لانفسهم باعمالهم الصالحة لا بك
من الاولين باب قتال اليهود اي عند نزول عيسى بن مريم
عليه الصلاة والسلام ويكون لليهود مع الدجال فيه حديثان في قتال
اليهود ومعناهما واضح ولذلك اهمل ترجمتهما ك ه باب قتال الترك
من اشراط الساعة اي علاماتها الحديث الاول الشعر بسكون العين المجان بفتح الميم
وتشديد النون واحدها مجن وهو الترس وهو بوزن مفاعل كمساجد المطرقة
بضم الميم وسكون المهملة وفتح الرا بلفظ المفعول اي يطرق بعضها فوق بعض
كجردت به وطارق الرجل بين الثوبين اذا لبس احدهما على الاخر وبين النعلين
خصف احداهما فوق الاخرى وحاصله ان يجعل في الدرقة طاقة فوق طاقة
وهكذا رواه بعضهم بتشديد الرا للتكثير ويروى لابي ذر وقال البيضاوي
شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها
الحديث الثاني ذلف بالمعجمة المضمومة جمع اذلف وهو صغر الانف مستوي الارنبة
وقال ح بالدلف قصر الانف واستطاحة قال ابن فارس الدلف الاستواء
في طرف الانف الانوف جمع انف في الكثرة وفي القلة آنف وكذا رواه الفزاري باب
قتال الذين ينتعلون الشعر عرف معنى الحديث فيه مما سبق باب
من صف اصحابه عند الهزيمة ما ولي اي ما ادبر خفافهم جمع خف بكسر المعجمة يقال
رجل خفيف وخف يعني لا سلاح معه ثقيله ويروى واخفاؤهم حسرا جمع حاسر
وهو الذي لا سلاح معه وقيل الذي لا درع له ولا مغفر ليس سلاح مجرور بالنعت لانه

سا المشركين بسند نعم

مستقرا او دعا نصريا وسبق الحديث باب من رأى العدو
فنادى بصوته يا صباحاه هو منادى مستغاث فالالف للاستغاثة والها للسكت
وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح اي في وقت الغارة فهي كلمة
يقولها المستغيث الغابة بالمعجمة والمهملة بعدها والفا لقاح بفتح الفا وتخفيف
الراي وبعد الالف را قيليتان لابتيها اي الحرتان اندفعت اي اسرعت في
السير الرضع جمع راضع ومراده يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو
الذي رضع اللؤم من ثدي امه وقيل لعلهم الذين يرضعون بانفسهم اللبن
من الشاة مرغبة حلب من اللؤم او لانهم يوضعون بالنحلة من غير الطلب
منها بل لا يسمع الطارق الصوت وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته
ولئيمة فهجنته واليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من
غيره قال السهيلي اليوم بالرفع فيهما ونصب الاول ورفع الثاني
يحكى سيبويه اليوم يومك على ان يجعل اليوم ظرفا في موضع خبر للثاني لان
ظروف الزمان يخبر بها عن زمان مثلها اذا كان الظرف متسعا ولا يضيق عن
الثاني قال الجوهري زعموا ان رجلا كان يرضع غنمه ولا يحلبها
بلا يسمع صوت حلبه منه فلو ارضع الذي بالضم لانه كالذي يطبع عليه خذها
اي الرمية وهي كلمة تقال عند التمدح اعجلهم اي عجلتهم سبقتهم بكسر السين
المخاطب النسب ابتدروا مفعول له اي كراهة شربهم ملكت استوليت من الملكة
وهي ان يغلب عليهم فضعفهم وهم في الاصل احرار فاسجح بمهملة ثم جيم
بمهملة حسن العفو اي ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا من امثال العرب
يقرون اي يضافون والعرض انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم
بالاواني وفي الحال في العقب في الاثر لانهم لحقوا باصحابهم ويحتمل ان يسبق
من القرى بمعنى الاتباع قال ن وفيه معجزة حيث اخبر صلى الله عليه وسلم
انهم يقرون في غطفان وكان كذلك وفي بعضها من القرار وفيه جواز يا صباحاه
لانذار بالعدو وقوله انا ابن فلان في القتال اذا كان شجاعا للتخويف
للخصم باب من قال خذها وانا ابن فلان يا ابا عمارة
بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء وليتم اي ادبرتم منهزمين سبق في باب
من قاد دابة غيره لم يول حذف الفا كما في اما بعد ما بال رجال ونحوه
باب ابن ... جابر نظما ونثرا باب اذا نزل العدو على حكم
رجل قريظة بضم القاف وفتح الرا وسكون اليا وبمعجمة قبيلة من اليهود كانوا في قلعة

الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين باب دوالحرح دوولى
بني للمفعول اي اي بيت كانت سد اواة حجر النبي صلى الله عليه وسلم اي فواحد
مانوا احد اي لانه اخر من مات من الصحابة بالمدينة وسبق الحديث في الوضو
باب ما يكره من التنازع والاختلاف
الحديث الاول عن جده الضمير لسعيد لا لابيه اي روى سعيد عن عامر عن عبد الله
وسبق الحديث في العلم ان في ارجال مشدد بالجيم جمع رجل خلاف الفارس
يخطفنا باسكان المعجمة وتخفيف الطا وروي بفتح الخا وتشديد الطا وهو مثل ربه
به الهزيمة اي ان رايتمونا انهزمنا فلا تبرحوا مكانكم اوطاناهم اي مشينا عليهم
وهم قتلى بالارض والمراد فيه التعريض اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم
النسا بالسين المهملة والنون اي نمير في سند الجبل يرد دل اي يرقين
الجبل وفي رواية الى دبر تشتدون بالمعجمة اي تجرين قال يشتدوا
اي الكفار يقبال ستد عليه في الحرب اي حمل عليه بدت اي ظهرت واسوقهن
جمع ساق وضبط بهمز الواو على معنى ان الواو اذا انضمت جاز همزها وفيه جواز
النظر الى اسوق المشركات ليعلم حال القوم لا لشهوة الغنيمة نصب على الاغرا
اي قوي ينادي اي يا قومي ظهر اي غلب وانما صرف اهويتهم عقوبة لعصيانهم
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ يدعوهم الرسول في اخراهم
اي في جماعتهم المتاخرة فكان الرسول يقول الى عباد الله اي يا عباد الله انا رسول
الله من يكر فله الجنة اي سيفا اي صرفت اهويتهم عقوبة لعصيانهم
قول النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يوميد رئيس الكفار واس عسكرهم فاسلم
بعد ذلك وحسن اسلامه الى اخره انما قال ذلك مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم لانه انكر قول الباطل ولم
يرد العصيان سجال جمع سجل وهو الدلو شبه المتحاربان بالمستقين يستقي هذا
دلو وهذا دلو قال الشافعي في نحو ذلك فيوم علينا ويوم لنا ويوم نسا ويوم نسر
مثله بضم الميم وسكون المثلثة اسم من مثل به اي قتله ومثله اي جدعه
وبفتح الميم وضم المثلثة العقوبة لانهم جدعوا انوفهم وشقوا بطونهم هبل بضم
الها وفتح الموحدة صنم كان في الكعبة الاجبونه في بعضها بحذف النون وهو
لغة فصيحة العزى كنيت الاعر صنم كان لقريش لامولى لكم لا يعارض ذلك قوله
تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق لان المراد في الاية بالمولى المالك وفي الحديث
الناصر باب اذا فزعوا بالليل عري بضم المهملة
اي بجرد عن السرج واسمه مندوب لم تراعوا اي لا تراعوا ولم تراعوا ردعا

انه صلى الله عليه وسلم كان خرج اليهم على انهم ان صدوه عن البيت قاتلهم فصدوه فنزلت
انا فتحنا فعلم انه امر من الله فقاضاهم على اعتمار العام القابل وقصة الفيل ان ابرهة
الحبشي بعث على الفيل بعسكر لهدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل الى ذي المجاز
امتنع الفيل من التوجه نحو الكعبة ولم يمتنع عن غيرها حطة بضم المعجمة وفتح الطا
المهملة مشددة اي خصلة او امرا عظيما كان يستحق ان يحيط في الدفاتر وفيه اشارة
الى الجنوح والى المصالحة وترك القتال في الحرم ثمد بفتح المثلثة والميم الماء القليل الذي
لا مادة له يتبرضه كالتفسير لما قبله والتبرض بالمعجمة الضاد اخذ الشي عشيقه قليلا قليلا
من الاوبات او من التبيئت زحف اي اخذوا سا وكله شكى بني للمفعول فامرهم الذي
ابتدر وترك ما اسهم دوى ابن سعيد من طريق ابن مروان حدثني اربعة عشر من
الصحابة انه ناجية بن الاعجم وقيل ابن جندب وقيل البرا وقيل عباد بن خالد ووقع في
الاستيعاب خالد بن عبادة يجيش اي يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش الرجل بما فيه
بالري اي بما يرويهم صدروا اي رجعوا بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون
اليا ورقا مونث الاورق الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي والمهملة اسلم يوم الفتح
على الاصح عيبة بمهملة مفتوحة ويا ساكنة ثم موحدة موضع سره وامانته واصله
حقيبة الثياب شبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع
خير الاثواب تهامة بكسر التاء اسم ما نزل عن نجد من مكة منها لوى بضم اللام
وفتح الهمزة وتشديد اليا اعداد جمع عد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع له كالبير
والعين وقيل هو لغة تميم اللغة وغة بكر بن وائل القليل العوذ بضم المهملة واخره
معجمة جمع عائذ الحديث النوق وفي الحديث الناس المطافيل جمع مطفل بضم الميم ذى الام التي
معها طفلها واصله مطافيل فاسقطت الكسرة بل قال ابن قتيبة يريد النسا والصبيان
ولكنه استعار ويعني ان هذه القبائل قد احتشدت لحربك وساقت اموالها معها
نهكتهم بكسر الهاء وفتحها اضعفتهم والجهد في ذلك ماددتهم اي صالحتهم اظهر اي غلب
وهذا انما هو منه عليه الصلاة والسلام على سبيل الفرض والمجاراة مع الخصم برعمه
والا فهو جازم بان الله يظهره على الدين كله جموا بالجيم من الجمار اي استراحوا
يقال جم الفرس اذا ترك ولم يركب واصله من جم البئر اي كثر ماؤه قال
ابن الاثير اي استراحوا وكثروا والان القتال يقلل الجيش لما يقتل منهم وتركه يكثره
وتنفرد سالفتي اي سقط مقدم عنقي اي حتى اقتل ولينفذن بتشديد الفا
اي ليمضين وينفذ امره هانت فضلا امر منهي على ترك اليا التي هي لامه مثل عاد عروة
اسلم بعد ذلك ودعا قومه الى الاسلام فقتلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله مثل

صاحب بيس في قومه ما ابو الدا اي عشله في الشفقة والمحبة وهو ما كان سيدا مطاعا
من اشرافهم استنفروا اي دعوتهم للقتال نصرة لهم عكاظ بضم المهملة وخفة الكاف
ومعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة بلحوا بموحدة
وشدة اللام او تخفيفها وحاء مهملة اي تاخروا يقال بلح بلوحا وبلح بلحا وبلح الفرس
انقطع جريه وبلحت الركية انقطع ماؤها وبلح الغريم امتنع من
الاداء اما خوض البلح وهو الذي لا يفيد بنقطة الارطاب خطة رشد اي خصلة فيها
رشد يقال خذ خطة الانصاف اي انصف دعوني اي اتركوني آتيه جزم في جواب
الامر وبالرفع استئنافا استاصلت اي استوعبتهم اهلاكا اجتاح بتقديم الجيم بمعنى
الاهلاك ايضا وان تكن الاخرى جوابه محذوف للعلم به اي فلا يخفى اذا علموا ما يفعلون
بكم او كانت الدولة للعدو ونحو ذلك وفيه رعاية الادب حيث لم يصرح الاشق عا
لنبيه صلى الله عليه وسلم فاني كالتعليل لظهور شق العلويه اشوابا بمعجمة وموحدة
اي اخلاطا وفي رواية اوباشا اي جماعة من قبائل شتى خليقا اي جديرا وهو
يستوي فيه الواحد والاكثر وفي بعضها خلقا بلفظ الجمع امصص بفتح الصاد المهملة
الاولى فعل امر من مص يمص اكد اي الاصلي وفيه اصل منفصل في المضاعف
اذا كان مفتوح الثاني بظر بفتح الموحدة وسكون الظا المعجمة وهي الجلدة التي
تقطعها الخافضة من فرج المراة عند الختان اللات اسم الصنم وهذا شتم له بيك اي
منه ونحة وفيه ان التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس خروجا عن حد المروة اخذ بلحيته
قيل هي عادة العرب كثيرا واكثر من يستعملها اهل اليمن يقصدون بها الملاطفة وانما صنعه
المغيرة من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او كان انما يفعل الرجل ذلك بنظيره وكان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك بالعاله واستماله لقلبه المغفر زرد ينسج من الدروع
على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة اهوى اي مال بها بيده ليأخذها غدر بوزن عمر
اي يا غادر يريد المبالغة في وصفه بالغدر في غدرتك اي في اعطا نايرة غدرك
ودفع شر جنايتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة والغدرة بالفتح الفعلة وبالكسر
اسم لما فعل من الغدرة فاقبل بصيغة المتكلم واما المال الي آخره فيه دليل على ان اموال
اهل الشرك اذا اخذوها عند الامان مردودة الى اربابها فلست منه في شي اي
فاعل فيه ان الحربي اذا اتلف مال الحربي ثم اسلم يضمنه وهو احد الوجهين لاصحابنا
يتنخمون اي يتخصون قيصر غير منصرف لانه لقب اعجمي وهو لقب لمن ملك الروم
وكسرى بفتح الكاف وكسرها لقب من ملك الفرس والنجاشي بتشديد الياء وتخفيفها لقب
لمن ملك الحبشة ان نافية في الكل نخامة هي البصاق الغليظ وضوء بالفتح الما يجدد بضم اوله

وكسر المهملة رجل من كنانة هو الحليس بن علقمة سيد الاحابيش ذكره الزبير بن بكار في الانساب
وكنانة بكسر الكاف وخفة النونين قبيلة من تغلب وهو بنو كعب وكنانة قبيلة من مضر
ايضا قلدت وهو تعليق شي في عنق البدنة ليعلم انها هدي واشعرت اي الطعن في سنامها
فسيل الدم علامة انه هدي مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الرا وبالزاي
ابن الحفص بمهملتين ابن الاخيف بمعجمة وقاف العامري سهيل تصغير سهل
من امركم فاعل سهل ومن فيه زائدة او تبعيضية اي سهل بعض امركم وهذا
القدر مرسل تابعي اللهم اي يا الله فالميم بدل من حرف النداء وهي امنا
عر محذوف بعض حروفه للتخفيف فاضا اي فاصل وامض امرنا عليه وان
لتبتدين جوابه محذوف والله لا يتحدث استئناف ضغطة بضم المعجمة وسكون
المعجمة بعدها واحدة مهملة قال في الصحاح اخذته ضغطة ضيقت عليه
لكرهه على النبي ابو جندل بفتح الجيم اسمه العاصي يرسف باهمال السين يمشي فيها
مشي المقيد بين اظهرنا اي بين المسلمين واظهر مقحم فاجزه بجيم وزاي او برا فان
قيل لم رد ابو جندل وقد قال مكرز اجرناه لك قيل لان المتصدي للعقد
سهيل بالاعتبار بالمباشرة وانما رده لانه كان يأمن عليه القتل الدنية بتشديد
صفة لمحذوف اي الحالة الدنية اي الخسيسة والاصل فيه الهمز ولكن
خفف ولست اعصيه فيه منبهة لعمر وانما فعل ذلك لما اطلقه الله حبس الناقة
عن اهل مكة ما في غيبه لهم من الابلاغ في الاعذار اليهم وانه لم يفعل
ذلك براي نفسه بل بوحي بغرزه الغرز للابل بمنزلة الركاب للسرج اي صاحبه
ولا تخالفه فاستعار للتمسك به بذلك لانه الذي يمسك بركاب الراكب ويسير
بسيره اعمالا اي من المجي والذهاب والسؤال والجواب وهذا مرسل
من الزهري فلم يكن هذا من عمر شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال
الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين واما جواب ابي بكر بمثل جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه
وشدة اطلاعه على معاني امور الدين وفيه ان الامام ان يعقد الصلح على ما راه
مصلحة للمسلمين وان كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادي الراي وفيه
احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها وانما وافقهم في ترك كتابة
الرحمن ورسول الله ورده الجاي للمصلحة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في
هذه الامور اما المصلحة المترتبة عليه فهي ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول
الناس في دين الله افواجا لاختلاطهم بسبب الصلح بالمسلمين واطلاعهم على محاسنه

الظاهر وملازمه الباطن وعزة له وفيه جواز بعض المسامحة في بعض امور الدنيا
ما لم يكن مضرا باصوله لاسيما اذا رجي اسلامه في الحال وصلاحه في المال وفيه تقليد
الهدي واقامة الرئيس لابي جندل لما سبق من المعنى في ذلك وكذا رد ابي بصير
لانه كان له عشيرة يذبون عنه ما قام منهم رجل ليس ذلك مخالفة لامره بل لانهم
كانوا ينتظرون احداث الله لرسوله في ذلك امر اخلاف ذلك فلما علم له قضا
نسكهم فلما راوه جازما وفعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا
الى الاتباع لقوله والايتسا بفعله وفيه جواز مشاورة النسا وقبول
قولهن اذا كن مصيبات بعصم اي ازواجا عصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد
وسبب اي لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية والاية فيها ان الكوافر
لا يردوا اليهم فيكون ناسخا لما في الحديث من مخالفة ذلك ونسخ السنة بالقران
وذلك على رواية لا ياتيك منا احد اما على رواية رجل فلا اشكال ابو بصير
اسمه عبيد بن اسيد بفتح الهمزة الرجل اي الاول صاحب السيف او الرجل
الاخر وهذا اقرب لفظا والاول معنى برد اي مات وهي كناية لان
البرودة لازمة للموت ذعرا بضم المعجمة وسكون المهملة اي فزعا وخوفا وقد والله
اي قيل القياس والله لقد او فالله قيل القسم محذوف والمذكور مؤكد له ويل امه
اصله دعا عليه ولكن هنا للتعجب على اقدامه في الحرب وانقادنا رها وسرعة
النهوض لها وفي بعضها ويله بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول
مطلق او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو ويل الامة وقال الجوهري
اذا اضفته فليس فيه الا النصب مسعر بكسر الميم للالة وبضمها اسم فاعل اسعر
وجواب لو محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد ينصره لاسعار الحرب
لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم او لا ناصر له وقال ابن مالك
يحتمل ان يكون اصله ويل لامه بضم اللام بعد الهمزة فحذفت الهمزة ويروى
ايضا بالكسر وصحيح بالنصب تمييز اله سيف بكسر المهملة اي ساحل والاضافة
البيان لا للتمييز ينفلت بالفا اي يتخلص بالله تناشده يقال ناشدتك الله والرحم اي
سالتك بالله وبحق القرابة لما ارسل اي الا ارسلت نحو ان كل نفس لما عليها حافظ اولم
سبيل قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارساله اي ابي بصير واصحابه الامتناع
عن ايذا قريش فمن حرا شرط مقدر اي اذا ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن اتى من الكفار فهو امن من الرد الى قريش فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
اليه ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيده يقراه رضي الله عنه وفيه ان من جا الى غير بلد الامام ليس على الامام
رده يمتحنهن اي بالحلف والنظر في الامارات ادواجهم وفي بعضها ادوا جهزونا وليه
ان الاصابة ما سه اي ازواج هؤلاء وفيه تكليف قريبة بضم القاف وفتحها
امية بضم الهمزة ام جرول بفتح الجيم وسكون الرا وفتح الواو وباللام الخزاعي
وهي ام عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم او جهم عامر بن حذيفة هذه رواية
عقيل عن الزهري والسابق في رواية معمر عنه ابو سفيان وجئت بصفوان بن
امية وان فاتكم اي سبقكم فعاقبتم قال في الكشاف من العقبة وهي النوبة
شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من اذا المهور باخذ يتعاقبون فيه
ومعناه فجات عقبتكم من ادا المهور يعطي مبني للمفعول الثاني يتعلق به
مفعول ما لم يسم فاعله هو المفعول الثاني سبق قريبا انه قرشي
مهاجري وانهما في البيت اي سنة المصالحة الاخنس بفتح الهمزة وسكون النون ثم مهملة
شريق بفتح المعجمة وكسر الرا والقاف الثقفي وهذا الحديث اطول حديث
في الجامع باب الشروط في القرض جائز اي التاجيل فلا
يفسد القرض باشتراطه وقال الليث سبق وصله اوائل البيوع وفي كتاب
الحوالة وسبق شرحه باب المكاتب وما لا يحل من الشروط شروطهم
اي شروط الكاتبين وما دام معتبرة بينهم والثنيا بضم المثلثة اسم من الاستثنا
تكرمه بوزن تفعيل الكاري الركاب بكسر الرا الابل واحدها راحلة فلم يخرج اي
لم يرحل معه يحتمل اليوم ويحتمل جمع زارع وهو الساقي اي لم تكن في المزرعة
والاول هو الظاهر والقابل هو المشتري بدليل السياق احصاها اي عرفها
لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا فيدخل الجنة لا محالة او عددها معتقدا
والدهري لا يقول بالخالق والا الفلسفي بالقادر ونحوه وتسعين اسما بالنصب
على التمييز ويروى بجر اسم قيل على اضافة تسعين اليه وتثبت النون على لغة
اعرابه حركات على النون لا بالحروف كما في قول الشاعر وقد جاوزت
حد الاربعين مائة الا واحدا فانه نصب على البدل وفي بعضها الا واحدة
لان الاسم يؤنث على معنى الكلمة قال سيبويه الكلم اسم وفعل
وحرف فجعل الاسم كلمة وقيل لان الاسم بمعنى التسمية ورد بان الاسم لا يؤول
بمعنى التسمية والراجح انها للتاكيد ورفع تصحيفها بسبعة وسبعين والوصف
بالعدد الكامل والحكمة في الاستثنا ان المراد احصل من الوتر وحا ان الله وتر
يحب الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعين لان مائة

دواحدة بكر رضه الواحد وقيل الكامل العدد في المايه لان الاعداد بكلها
ثلاثة اجناس احاد وعشرات ومات لان الالوف ابتدا احاد اخر بدلـ
عشرات الالوف ومسا تها فاسما الله تعالى مايه وقد استاثر الله تعالى بواحد
منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده فكانه قال مايه لكن واحد منها عند
الله وقد يقال اسما الله الحسنى وان كانت اكثر منها لكن معاني جميعها محصورة
فيها فلذلك اقتصر عليها او ان الحصر فيمن احصى من اسمايه هذا العدد دخل
الجنة وقال ح الاحصا اظهر الاوجه فيه العد حتى يستوفيها اي
لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله تعالى بجميعها ثانيها الاطاقة اي من اطاق القيام
بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها والزم نفسه بواجبها ثالثها
الادراك وتوثق بالرزق دهلهم ثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها
من قوله فلان ذو حصاة اي عقل باب الشروط في الوقف
اي اخبرني وقال بعضهم الانبا يطلق على الاجازة ايضا نفيسا اي نستبره
ابا في اي وقفت والحبس بالتشديد ويقال فيه احتبس واما بالتخفيف تحبس
الشي اي ضيقت عليه ومنعته القربى اي قرابة الصدق الرقاب اي سرى من عليها
رقاب فيعتقون والضيف عطف عام على خاص بطعم الاطعام واسم تلك الارض ثمغ
بفتح المثلثة وسكون الميم ومعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومشاورة اهل
الفضل في طرق الخير متاثل اي متامل اتخاذ الشي اصلا كتاب الوصايا
جمع وصية وهي فعيلة بمعنى المصدر وقال الازهري سميت من وصيت الشي اذا وصلته
لانه وصل ما كان في حياته بما بعده الحديث الاول ما حق ما نافية له شي صفة بعد صفة
يوصي فيه صفة ليبيت صفة ثالثة الا استثنا مفرغ والمستثنى هو الخبر ويحمل ان
يقدر ان يبيت على حذف اياه بريكم فيكون هو الخبر قال س على القول بان
يبيت صفة ثالثة ان مفعوله محذوف اي يبيت مريضا ولا يخفى ما فيه فان يبيت لازم
لا مفعول له ومريضا الذي قدره انما هو حال وذكر الليلتين تاكيد لا تحديد اي
لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة قال
الطيبي المعنى سامحناه بالتاخير هذا الزمان فلا ينبغي ان يجاوزه ثم الجمهور انها
مندوبة وقال الظاهرية واجبة الحديث الثاني ختن هو كل من كان من قبل المراة
كابيها واخيها ومن قبل الزوج الحمو والصهر يجمعهما هذا عند العرب ولكن عند
العامة ختن الرجل زوج ابنته جعلها الضمير فيه للثلث لا للعارض وعدها من
ادخال هذا الحديث في الوصية انه اذا كان لا ينبغي له عند الموت فلا وصية

وقيل يكون ابن ما تركه صدقة فيحتمل ان يكون على ظاهرها ويحتمل انه لكونها موصى بها
ابن معول بكسر الميم وسكون المعجمة وهذا من الاحتياط ان كونه ابن معول
لم ينقله شيخه انما هو من تفسيره الحديث الثالث كتب اي في قوله تعالى كتب
عليكم الاية وهو منسوخ باية المواريث او كتابة ندب اوصى بكتاب الله علم منه ان
ما ذكر اولا من قوله ما اوصى اي فيما يتعلق بالمال ولانه فيه ايضا اوصى باخراج
المشركين من الجزيرة الرابع تحرى بفتح الحا وكسرها اعنت بنون ومعجمة
ثم نون ثم مثلثة اي انثنى ومال الى السقوط عند فراق الحياة باب
ان يترك ورثته اغنيا وهو يكره الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم او هو من كلام عامر
يحكي حال والده ابن عفرا قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
يريد سعد بن خوله وقال عين فيحتمل ان عفرا اسم وخوله ابوه او ان
اسم لها اسمان او ان اسمها خوله وعفرا صفة لها وجعل الدمياطي ذلك وهما
وان المحفوظ ابن خوله والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم قلت مما يقوي
احتمال ان عفرا اسم وان ذلك ليس بوهم تصريح رواية النسائي التي اشار
اليها ك رحم الله سعد بن عفرا او يرحم الله سعد بن عفرا وفي حاشية لبعض
البخارية سمي فيها نفسه عبد الله بن الخطال انه طلب خلافيه من عفرا فسلم
تحدثه عن في السيرة على حديث عمرو بن الحارث وهو ابن عفرا بن رفاعة بن
الحارث اخو مسعود ومعاذ انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
ما يضحك الرب من عبده قال ان يغمس يده في العدو حاسرا فالقى الدرع
وقاتل حتى قتل فذكره عندما راى استياق سعد للموت والرغبة في الشهادة
والتي بالنبي يذكر وفيه نظر لان القصد انما هو كراهة الموت في الارض التي هاجر
منها كما صرح به في الاحاديث وايضا فلا يعرف في بني عفرا من يسمى عمرا والذي
في السيرة ان السايل عوف بن الحارث وهو ابن عفرا اخو عوذ ومعوذ فالشطر
قال الزمخشري في الفايق منصوب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال
السهيلي الخفض فيه اظهر لانه مردود على قوله بثلثي قال ك وبالرفع ايضا
فالثلث بالنصب على الاغرا او بمضمر اي هو الثلث واقتصر عليه وبالرفع بفعل
مقدر اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا خبره
محذوف والثلث كثير مبتدا وخبر وكثير مثله او موصل ان تدع بفتح ان على التعليل
فيكون مبتدا والخبر خبر والجملة خبران وبكسرها على الشرطية فالجواب محذوف

اي فهو خير ويكون مثل من بفعل الحسنات الله يشكرها قال ابن مالك ومن
خص هذا بالسعة صيق حيث لا تضييق وبعد عن التحقيق فقد قرا طاوس قوله
تعالى ويسلونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير ورجح القرطبي صحة ان وقال
الكسر لا معنى له عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون يقال تكفف واستكف
بسط كفه للسوال او سال ما يكف الجوع او سال الناس كفا من الطعام في ايديهم
اي بايديهم ويسلون بالاكف الاكفا في ايديهم ابنة هي ام الحكم الكبرى
وهي شقيقة اسحق الاكبر الذي يكنى به سعد وامها بنت شهاب بن عبد الله بن
الحارث ولابنا في هذا قوله ورسالك اذ المراد هنا ليس له وارث يرث بالفرض
او من الاولاد الا ابنته حتى اللقمة بالنصب عطف على نفقة ولو رفع جاز على انه
مبتدا ويرفعها الخبر باب الوصية بالثلث للذمي اي لا يكون موصيا
الا بالثلث لا ان المراد لا يكون موصى له الا بالثلث لو غض اي لو نقصوا شيا
من الثلث لكان خيرا لهم ويحتمل ان لو للتمني فلا جواب لها الربع بضم الباء ويسكونها
وكذا الثلث اي لا يمشي في داري التي هاجرت منها باب قول
الموصي فتستا وقفا اي ثمانيا وسبق الحديث في العتق وغيره باب
اذا اوما المريض سبق الحديث فيه في كتاب الخصومات باب
لا وصية لوارث سبق الحديث فيه شرحه في الفرايض باب
الصدقة عند الموت وقد كان لفلان اي للوارث والموروث او للموصى له سبق
في الزكاة في فضل صدقة الشحيح باب قول الله عز وجل من بعد وصية
آخر يوم آخر يوم بالرفع والنصب تصدق من التصديق اي آخر زمان صدقه
فيه الرجل في اقواله آخر عمره والقصد ان اقرار المريض في مرض موته تصديق
فيه وينفذ وفي بعضها يصدق بلفظ الماضي من الصدق ولكن الاول
هو المناسب للمقام اي الوارث بالنصب بعض الناس اي الحنفية قالوا لا يجوز
اقرار المريض لبعض الورثة لانه مظنة ان يريد الاساءة بالبعض الآخر منهم
والبضاعة والمضاربة الفرق بينهما ان الربح كله للمالك في البضاع ومشترك بينه وبين
العامل في المضاربة اياكم والظن موصول في الادب ونصبه على التحذير اكذب
اي الظن الذي في الحديث من غيره وهو وان كان من عوارض الخبر فمعناه
انه نزل الظن هنا منزلة المتكلم فقبل الزيادة والنقصان كما يقول
زيد اصدق من عمرو واكذب منه آية المنافق موصول في كتاب الايمان
وعرض البخاري الرد عليهم اولا بانهم اتهموا انفسهم حيث جوزوا اقراره

للوارث

للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل وثانيا انه لا يجوز
منع الاقرار بسبب الظن به الاساءة لان الظن محذر عنه بقوله اياكم والظن
ولا يحل مال المسلمين اي المقر له بقوله عليه السلام واذا اوتمن خان ووجه
دلالته على انه اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه واذا اقر لا بد
من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب الاقرار فايدة لم يخص اي لم يفرق بين
الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب ادا الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث
ولغيره باب تاويل قوله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين
ويذكر وصله احمد والترمذي وغيرهما من حديث الحارث الاعور عن علي
لكن الحارث ضعيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
موصول في الزكاة وظهر فيه مقحم اي والمديون ليس بغني فالوصية التي
لها حكم الصدقة معتبرة بعد الدين واراد تاويل الاية مثله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع موصول في العتق اي فلا يجوز له
التبرع بخلاف ادا الدين الواجب على الحديث الاول خضرة بكسر الضاد
اي ناعم مشتهى مشبهه بالمراعي المشتهية للانعام وان انث على معنى المشبه
به اي هذا المال وهي الجارية او البقلة منه خضرة باشراف اي بحرص وطلب
ارزا بتقديم الراء على الزاي واصله النقص اي لا احد من احد بعدك شيا
سبق في الزكاة في باب الاستعفاف الثاني سبق في باب الجمعة في
القرى قيل وجه مطابقة وصية العبد للباب ان الحق الاقوى مقدم
على الاضعف وكما تقدم حق السيد على حق العبد فكذا الدين تقدم على الوصية
لانه اقوى ووجه حديث حكيم ان الوصية كالصدقة فيد احدهما يد سفلى
ويد احد الذي ليست سفلى لاستحقاقه احدهما فالدين اقوى فيجب
تقديمه ووجه آخر هو ان عمر اجتهد في توفيه حقه من بيت المال
وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا بالجملة فكيف اذا كان دينا متعينا فانه
يجب تقديمه على التبرعات باب اذا وقف او اوصى
اوقف بالالف لغة رديه انما يقال وقف قال ع وهي رواية الاصيلي
في بعض المواضع والوقف حبس العين والتصدق بمنفعتها وقال ثابت
وصله احمد ومسلم وقال الانصاري اي محمد بن عبد الله بن المثنى وصله ما
الدارقطني والحديث سبق في الزكاة مر شرحه دمدمنان اسمه مركب وهو
بفتح الميم وخفة النون فهو لجامع هو ضمير الشان الجسنة اي بجمع

وحاناً واما الاب السادس وهو عمرو بن مالك بن النجار وكل حان اقرب من ابي
لانه يجمع مع ابي طلحة في الاب الثالث وهو حرام ولكن يحتاج كلام البخاري
الى تامل قال الدمياطي فانه مشكل يحتاج الى بيان قال وبنو اعدي
بن عمرو ويقال لهم مغالة وبنو معاوية بن عمرو بن مالك يقال لهم بنو حديلة وهما
بطنان من بني مالك اي بخلاف انس فانه يصل الى عمرو بن مالك واسطة اثني عشر
لانه انس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار
واسكان النون بن عدي بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار
في الاسلام اي الى اباية الذين كانوا في الاسلام قال ان فيه اقارب يريد اولاد
اقرب رجل بعد قبله لا الابوان والاولاد واقرب الاقارب الفرع ثم الاصل
ثم الاخ ثم الجد وده هو بكسر الفا وسكون الها ابو قبيلة من قريش وقال
ابن عباس موصول في الشعرا وقال ابو هريرة موصول فيما بعده باب هل
يدخل النسا والولدان في الاقارب لا اغني اي لا ادفع وقال الجوهري فلان لا يغني
اي لا يجدي ولا ينفع باب هل ينتفع الواقف بوقفه ويلك
كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال الرشيدي هما بمعنى واحد وسبق الحديث
في باب ركوب البدن في الحج والمسئلة معروفة في الاصول ان المخاطب هل يدخل
في عموم خطابه اولا باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره
فيه اشارة الى رد ما قاله بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا يسلم
اليه باب اذا قال داري صدقة بيرحا بفتح الموحدة
والراء يكون الباء بينهما وبالمهملة والقصر وفيه وجوه اخر مر في باب
الزكاة على الاقارب باب اذا قال ارضي وبستاني صدقة المخراف
بكسر الميم قال ح هي المثمرة سميت بذلك لما يخرف اي يجتنى من ثمارها
وعبارة الجوهري المخرف اي بفتح الميم وكسر الراء ما يجتنى منه الثمار والمخرم
الحساب في الحديث ان ثواب الصدقة على الميت يصل اليه وينفعه وهو تخصيص
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى باب اذا تصدق او وقف
بعض ماله او بعض رقيقه اراد رد ما قاله ابو حنيفة لا يجوز وقف
ما ينقل ويحول مرثوبي وكان احد الثلاثة الذين خلفوا عن تبوك وتاب الله
عليهم باب من تصدق الى وكيله لا اعلمه الا انس هذا اعم
ان يقول سا او اخرنا على جميع التقادير الحديث به متصل لا قدح فيه رابح
وبعضها رايح بالموحدة ذوي رحمه لا ينافي ما سبق على بني عمه لان المراد مطلق القرابة

كما

كما في واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فباع قال ك جاريته وهو
وقف لان التصديق على الغني تمليك فكانه جمع انه كان وقفا وفيه نظر لا يخفى
حديلة بضم المهملة الاولى وفتح الثانية قال ع وابن الاثير والعاني
والكلاباذي بطن من الانصار قال ك ولكن اكثر الروايات بفتح الجيم
وكسر المهملة والاولون قالوا جديلة اسم والجيم تصحيف بناه معاوية اي ابن
عمرو ابن مالك بن النجار باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى اي على التركة واستفيد ذلك من المخاطبين في الاية وهم المتصرفون
في التركة المتولون امرها اي فهما متصرف يرث المال كالعصبة مثلا
ومتصرف لا يرث كولي اليتيم فالاول يرزق الحاضرين وهو المخاطب
بقوله تعالى فارزقوهم والثاني لا يرث ادلا شي له فيها حتى يعطي غيره بل يقول
قولا معروفا وهو الذي خوطب بقوله تعالى فارزقوهم والثاني لا يرث
ادلا شي له فيها حتى يعطي غيره بل يقول قولا معروفا وهو الذي خوطب بقوله
وقولوا لهم للورثة وحقهم ان يجمعوا بين الامرين الاعطا والاعتذار عنهم
عن القلة ونحوها باب ما يستحب لمن توفي فجاءة بضم الاول
ممدود ومفتوح مع سكون الجيم اي بغتة بلا تقدم مرض او سبب الحديث
الاول والثاني افتلتت مبني للمفعول اي ماتت فجاءة نفسها قال ع ضبطناه
بالفتح على المفعول الثاني اي افلتها الله نفسها وبالضم على المفعول الاول
وفي النهاية انه متعد لواحد اقيم مقام الفاعل ويكون انها للنفس لانها مؤمنة
وفي هنا الذوج اي احدث بنفسها قلته واراها بضم الهمزة اي اظنها لحرصها
على الخير باب الاشهاد في الوقف اخا بني ساعدة اي
واحدا منهم او هو انصاري ساعدي المخراف بكسر الميم اي المثمر عنها في بعضها
عليها اي صرفا في مصلحتها باب قول الله عز وجل واتوا اليتامى اموالهم
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب الى قوله حوبا كبيرا وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا اي باقل من مهر قرابات مثلها باكمال الصداق بيان الالحاق
سببها وسبق في باب الشركة باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى
عسالة بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل اي بقدر حق سعيه واجره
مثله الحديث الاول ثمغ بمثلثة مفتوحة وميم ساكنة وغين معجمة كذا قيده
ن وغيره وحكى المنذري فيه فتح الميم ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان
المقصد جواز اخذ الاجر من مال اليتيم لقوله تعالى لا جناح على من وليه ان
ياكل بالمعروف الثاني بقدر ماله اي اذا ولينا اليتامي ناخذ من كل واحد منهم

بالقسط وفي بعضها ماله بفتح اللام اي مقدار الذي له من العمالة بالمعروف بان له
باب قول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الموبقات
اي المهلكات والتولي هو الفرار على القتال يوم ازدحام الطايفتين الزحف هو
الجيش يزحفون الى العدو والغافلات اي عما نسب اليهن من الزنا وهن بريئات
منه باب ويسئلونك عن اليتامى فيتطروا في بعضها
فينظرون بالنون اي هم ينظرون الصغير والكبير اي الوضيع والشريف
يحيزه اي يحيزه الانسان اي اللايق بحاله وفي بعضها بقدر حصته
باب استخدام اليتيم الحديث فيه سبق مرات
وفيه بيان خلق النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة انس باب
اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود الحديث الاول اكثر انصاري
كان القياس اكثر الانصار ولكن لما اريد اكثر من كل واحد اضيف الى المفرد
بيرحا سبق بيانه في الزكاة على الاقارب قال رواية العارية
بضم الرا في الرفع بفتحها في النصب وبكسرها في الجر مع الاضافة الى حا على لفظ
النبي قال ابو عبد الله الصوري هو بفتح الرا على كل حال شك في انه موصل
او من الرواح وقال اسمعيل اي ابن ابي اويس موصول في تفسير ال عمران وعبد الله
موصول في الزكاة ويحيى بن يحيى سبق في الوكالة اي هولاء رووه جزما عنده والرواح
واعلم ان المهلب ادعى البخاري في مطابقة الحديث للترجمة بان الارض المعلومة
المعينة دخلا لا يحتاج لمعرفة الحدود كما ان الحراف معنا عند من اشهد قال
ولا خلاف في هذا وانتصر بعضهم للبخاري بانه انما اراد جواز الوقف بغير الصيغة
ولا التحديد فلا تقتضي الصحة بل لجواز الاشهاد عليه الحديث الثاني رجلا هو سعد
ابن عبادة المخراف قيل لا بد فيه من الحدود بخلاف برحا فانها كانت معروفة فكيف
يكون مثله وجوابه ان باضافته الى المصرف ولم يكن له سواه يعرف باب
اذا وقف جماعة ارضا مشاعا الا الى الله الاصل الا من الله الا انه ضمن ابتدا
الى الله والاستثنا منقطع او المعنى لا يطلب الامر وفا الى الله او منتهيا الى الله
وسبق الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية واعلم ان هذا
يناسب الترجمة اذا قلنا وقفوه ولم يبيعوه ولكن في طبقات ابن سعد انه اشتراه
من ابن عفرا بعشرة دنانير دفعها عنه الصديق وذلك والله اعلم انه لما كان لليتيمين
لم يقبله من بني النجار الا بالثمن باب الوقف كيف يكتب
سبق شرح الحديث فيه آنفا وبات باب الوقف للغني والفقير والضيف

فوصر

١٢

فيه حديث وقف عمر ايضا باب وقف الارض للمسجد اسحق
قال الكلاباذي هو اما الحنظلي واما الكوسج باب وقف الدواب
والكراع اي الخيل والعروض العرض المتاع والصامت النقد وقال محمد بن الحسن
لا يجوز وقف الكراع وان لم يكن شرط على سبيل المبالغة اي هل له ان ياكل
وان لم يجعل ربحها صدقة قال الزهري لا اعطاه رسول الله بالرفع فاعل
وفي بعضها بالرفع بالنصب تصدقها بتشديد القاف اي في السوق فمن يريد ولا يريد
يريد رفعها وهو اوضح باب نفقة القيم للوقف عاملي اي خليفتي
قال ح قال ابن عيينة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
مادمن الحياة لانهن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن
للسكنى وكان صلى الله عليه وسلم باخذ من الصفايا التي كانت له قدر قوت
نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين باب اذا وقف
ارضا او بيرا او اشترط الفقير باو بيتعر (؟) بان كلا يصلح للترجمة قالوا و
بمعنى وقف واشترط للمردودة اي المطلقة من بنائه روى من بناء وبه وهو اصوب
او بكر بفتح الميم انشدكم يقال نشدت فلانا انشده اذا قلت انشدك الله اي
سالتك بالله كانك ذكرته اياه رومة بضم الرا وسكون الواو وكانت ركية ليهودي
يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان بعشرين الف درهم جهز هو تعبية جهاز
السفر جيش العسرة جيش غزوة تبوك جهزه بتسع ماية وخمسين بعيرا واتم الالف
بخمسين فرسا ودلالته على الترجمة هو من بقية القصة وهو دلوي فيها كدلا المسلمين
باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله سبق شرح الحديث
فيه قريبا باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم تميم الداري
نسبة الى الدار بطن من لخم ويقال الداري للعطار وكنيته ابو رقية كان نصرانيا فاسلم
سنة تسع وسكن المدينة بعد قصة ايمان اسقل الى الشام وكان يختم القران في
ركعة روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في
خطبة خطبها وقال فيها حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال ابن عدا
بتشديد الدال باسم الاله مخوصا اي عليه صفايح الذهب طوال رقاق كالخوص
وفي الحديث مثل المراة الصالحة مثل التاج المخوص بالذهب لشهادتنا اي اليمين
وتحقيقه في علم التفسير قال في الكشاف وذلك الجام المنقوش بالذهب ثلاثمائة
مثقال واسم الرجل السهمي بديل بضم الموحدة وفتح المهملة اي لبني سهم مولى عمرو
ابن العاص قال الغربي قال ابو عبد الله لا اعرف لهذا الاسناد حسنا فانما دخلت

لا حجج الحديث وقال محمد بن القاسم لا اعرفه كما اشتهر قلت له رواه عن محمد بن القاسم
قال لا وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حدث محمد بن القاسم دوى عنه
ابو اسامة الا انه ليس بمشهور **باب قضا الوصي ديون الميت**
بيدر فعال امراي اجمع في موضع واحد والبيدر المكان الذي يجمع فيه الذي
يداس فيه الطعام **اغروا** من الاغرا مبني للمفعول اي لجوا في القال عزى كذا
اذا لج به وابلج **جلس عليه** ذكر في الاستقراض بحثه بعد ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فاوفاه ثلاثين وسقا وحصل سبعة عشر ووجه الجمع انه لعله صلى الله عليه وسلم جلس
حتى ادى الديون ثم ذهب الى منزله لجد الفاصل عن الدين بعد رجوعه وسبق في
اخر باب الصلح جواب اختلافات وقعت فيه **لم ينقص تمره** بالنصب على اليمين وينقص
بمثناه اوسا وروي تكافيا وان كان الضمير للبدب الا انه باعتبار التمر الذي فيه
ومن رواه ينقض بالمثناه رفع تمرة فاعله ينقص ونصح نصبها على التمييز ايضا ٤ ٨
كتاب الجهاد فضل الجهاد والسير هو مصدر جاهد العدو قاتله
لان كلا منهما يبذل جهده اي طاقته في دفع صاحبه وفي الشرع قتال الكفار لاقامة
الدين والسير بكسر السين جمع سيرة وهي الطريقة من سار يسير وترجم به لان
الاحكام فيه متلقاه من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته الحديث
الاول سبق في مواقيت الصلاة ثم سبق في الايمان في سؤال اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وفي اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده ونحو ذلك ووجهه انه اجاب كلا بما يليق به بحسب الحال او الوقت او نحو
ذلك الحديث الثاني **لا هجرة** اي من مكة الى المدينة لانها بالفتح صارت دار اسلام
اما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا **ح** كانت
الهجرة على معنيين من اسلم في قومه ويخشى على دينه فيجب ان يهاجر اياما والهجرة من مكة
الى المدينة لضعف اهل الاسلام يومئذ فيقووا بمن يهاجر فلما فتحت زال الحكم الثاني
لكن يكون المسلمون فيها على نية الجهاد مستعدين لا ينفروا اذا قيل لهم انفروا فلذلك
استدل بقوله **لكن** ووجه المغايرة بين ما بعدها وما قبلها كما قال الطيبي ان
مفارقة الاوطان المطلقة انقطعت بالمفارقة للجهاد والنية خالصة انه كطلب العلم
والفرار بدينه ونحو ذلك **بعد الفتح** والمراد الذي لم يهاجر قبل ذلك بل يعم المهاجر
ثم لا بعد قضا الحج وقال **ن** طلب الخير بالهجرة انقطع بالفتح ولكن طلبا الخير بالنية
الصالحة واذا طلبكم الامام للخروج للجهاد فنحوه واله وفي معناه استعدادكم لطلب
العلم ونحوه الحديث الثالث **نرى** سوى وروي ما لنا **مبرور** سبق في الحج تفسيره

وسقطا

فان قيل الحج فرض عين يكون افضل من الجهاد ومطلقا للرجال والنسا فكيف
هذا التفضيل قلت الجهاد وقد يتعين وهو افضل باعتبار تعدي نفعه قال
امام الحرمين وقبله الاستاذ ثم ابو الامام ان فرض الكفاية افضل من العين لذلك
قلت لم يقولوا الا انهم ولا يلزم منه ان يكون افضل كما حررت ذلك في شرح البهجة
الاصول الحديث الرابع **اسحق** قال العباس لعله ابن منصور او ابن راهويه من
الاستان وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما
معا **طوله** بكسر الطا وفتح الواو الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه **حسنات** بالنصب
باب افضل الناس مؤمن مجاهد الحديث الاول **الشعب**
هو الطريق في الجبل وفيه ان الانقطاع اولى من الاختلاط بالناس نعم المراد
من افضل الناس لا انه افضل مطلقا فلعلا افضل وكذا الصديق الثاني
فالله اعلم جملة معترضة **توكل الله** اي يكفيك كما هو في رواية اي يكفك الله بما منه الوفي
ادخال الجنة وبلاسه عن المرى المرجع بالاجر والغنيمة ان لا يخلو من الشهادة او
السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن
اجر او غنيمة مع جواز الجمع بينهما في قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع **ووجهه** بفتح اوله
بلا مد **او غنيمة** قيل او بمعنى الواو وكذا رواه ابو داود وقيل للتقسيم اي فله الاجر
ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا وهو ضعيف بل الصحيح ما من غازية تغدو فتصيب
وتغنم الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فهذا تصريح ببقاء بعض الاجر مع حصول
الغنيمة وسبق في باب الجهاد من الايمان بيان ذلك **باب الدعا
بالجهاد والشهادة** حديث ام حرام سبق في باب علامات الايمان وغيره **ثبج**
بفتح المثناه واسكان الفا وكسر اللام **ثبج** بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم
الظهر والوسط **ملوكا** هو صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة
حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم **من الاولين** دليل انه عرض منها غير
الطائفة الاولى قال ولا نفاق ان ام حرام كانت محرما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعة وقيل كانت
خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وقال
الحافظ الدمياطي الصواب محرمية بينهما بل ذلك من خواصه جواز الخلوة
بالاجنبية لانه معصوم ذكره في جزء افرده في المسألة وفيه جواز فلي الراس
قيل وقتل القمل مستحب وجواز ملامسة الراس للمحرم والخلوة بها والنوم عندها
واكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له وجواز ركوب البحر للنسا ولزهم مالك

والضحك عند الفرح لانه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرة
وامور الاسلام قايمة باهلها وحتى في البحر ومعجزات اخبار بما ستقع بعده لاصحاب
المركب وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش لذلك الزمان وانها
تكون معهم وقد وجد ذلك كله اما الغزوة التي توفيت فيها ام حرام فقال
البخاري ومسلم انها في زمن معاوية وقال ع اكثر اهل السير انها في خلافة
عثمان قال الزبير بن بكار كان دكوب معاوية في خلافة عثمان قبل سنة
ثمان وعشرين فعلى هذا يكون قولها في زمن معاوية اي زمن غزوه في البحر
لا زمن خلافته قال ابن عبد البر ان معوية غزا تلك الغزوة بنفسه باب
درجات المجاهدين في سبيل الله هذه درجات السبيل يذكر ويونث
الحديث الاول حقا اي كالحق ما امن من هذا بمجرده يدخل الجنة بذكر
الصلاة والصيام للاهتمام بشانهما وبيان شرفهما لذكر جبريل وميكايل بعد الملائكة
عدم ذكر الزكاة والحج لعدم وجوبها حينئذ او لم يحافظ على الشارع الفردوس
لا ما في صفتها فان المراد بالاوسط الافضل كما قال تعالى امة وسطا اي خيارا او انه اراد
باحدهما الحسي والاخر المعنوي وقيل لما سوي بين الجهاد وعدمه في دخول
الجنة ورأى استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله
ان في الجنة مائة درجة كذا وكذا واما الجواب به فهو من اسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول
الجنة بالايمان ولم يكتف بذلك بل زاد عليها بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات
الشهداء بل وبشرهم ايضا بالفردوس وفيه الحث على ما يحصل به اقصى درجات
الجنان من المجاهدة مع النفس قال تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده قال
ع يجوز ان تجري الدرجات على ظاهرها محسوسا وان تجرى على المعنى والمراد
كثرة النعم وعظم الاحسان وفوقه قيل الاصيلي بضم القاف اي اعلاه والجمهور
على النصب على الظرف وحيل ضم القاف وهما على الاصيلي والضمير في فوقه يوم عوده
للفردوس وقال السفاقسي راجع للجنة كلها الحديث الثاني صعد اي
اي اصعد اي وسبق شرح الحديث في الجنائز قاب اي قدر والقاب ما بين المقبض
والسية يعني الطرف وقيل ما بين الوتر والقوس ولكل قوس قابان من الدنيا وجه
التفضيل مع ان الدنيا من حيث هي لا ثواب فيها والمراد افضل من صرف ما في الدنيا
كلها وفي المعنى ان ثواب ايهما كان خير نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان لان نعيم الدنيا
زايل ونعيم الاخرة باق الثالث علم شرحه مما سبق باب الحور العين
وصفتهن حور جمع حوراء وجمع عليه ايضا احور وكذا عين قال الجوهري الحور بفتح الواو

سعة بياض العين في شدة سوادها ورجل اعين واسع العين والجمع عين الحماء عورهن
هذا خلاف المشهور عند المفسرين ان زوجناهم بمعنى قرناهم فان زوج لا يتعدى
بالباء على الافصح قال في المحكم يقال تزوج امرأة وبامرأة وان بعضهم يعديه
بالباء قال وليس من كلام العرب خير اي يولد والجملة صفة لعبد وان المفتوح
ان عطف على ان يرجع وبالكسر على انها جملة حالية قيد بكسر القاف اي قدره قال
بعضهم ووقع في النسخ قيد وانما هو قده بكسر القاف وشد الدال لا غير وهو السوط
المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيد بزيادة الياء اي مقداره فقد صحف
قال ك لا تصحيف اذ معنى الكلمة صحيح ولا ضرورة اليه سلمنا ان المراد القد وغاية
ما في الباب ان يقال ملب احدى الدالين ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بلا اضافة
للضمير بل بتنوين عوض عن المضاف اليه ريحا اي عطرا طيبا ولنصيفها بفتح
النون وكسر الصاد وسكون الياء وبالفاء اي خمارها باب تمني
الشهادة الحديث الاول سرية اي قطعة من الجيش سبق في باب
الجهاد من الايمان لوددت قيل قاله قبل نزول والله يعصمك من الناس وقيل
بعده والحرص على معنى التعالي في فضل الجهاد والقتل فيه وهذا اسم الثاني
سبق في الجنائز في الرجل تعالى امرئ بكسر الهمزة اي يعني ان يجعله احدا منهم
لهم تذرفان بكسر الراء اي تسيلان دمعا وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم
باب من يصرع في سبيل الله الاحمر صفة لازمة للبحر
لا مخصصة اذ كل البحار خضر والماء والماء ان قالوا لا لون له لكن يتوهم الخضرة من
انعكاس الهوى وساير مقابلاته اليه وقيل المراد بالاحمر الاسود ميلها اي ميل
النجم فمالت عن موجبه فجاءها العرض لم ركبها فصرعت تقتضي ان ذلك قيل ان يركب
والذي سبق في باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها وجمع بينهما بان هنا الف
فصيح اي فركبت فصرعتها ومعنى عن دابتها بسببها وجهتها باب
من ينكب في سبيل الله الحديث الاول من بني سليم بضم المهملة قال
الدمياطي هو وهم لان بني سليم هم الذين قتلوا السبعين فحدث ثابت
عن انس جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن
والسنة فبعث اليهم سبعين يقال لهم القراء منهم خالي حرام قال ك ان رعلا هو
ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس من هبة بضم الموحدة وسكون الهاء وبالمثلثة بن
سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة وذكوان هو ابن
ثعلبة ابن بهثة وعصية هو ابن خفاف بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى بن امرئ القيس

بن لعنة وقال الجوهري ورعل وذكوان بطنان من سليم حيث قتلوا القرا السبعين قال
التوربشتي المتغربون كانوا مرة اوزاع الناس يتركون الصفة يتعلمون القران وكانوا
رد المسلمين اذا نزلت بهم نازلة بعثهم صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد يدعوهم الى
الاسلام فلما نزلوا بير معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل بضم المهملة
في احياء بني سليم وهم رعل وذكوان وعصية فقتلوهم قال ك والطفيل
هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن
بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهوازن هو اخو سليم واما بنو عامر فهم اولاد عامر
صعصعة بن بهلان وحد ملاومهم في كلام البخاري لصحة ان يقال اقواما منصوب
بنزع الخافض اي الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عامر واما مفعول
بعث فقد اكتفى عنه بصيغة المفعول عن المفعول ان بعث بعثا او طايفة
جملة سبعين او ان لفظ في زايدة وسبعين هو المفعول ومثله وفي الرحمن للصفا
كامه وقد يقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واهل المعاني يسمونه في
التجريد به وقد يجاب ايضا بان من ليس ناسمه بل ابتدائية اي بعث من جهتهم او بعث
نحتا ثنيا وبه بنو حلبهم قلت كل هذا تاويل بتعسف خالي هو حرام بن ملحان
بكسر الميم واهمال الحا والا اي وان لا يومنوا بي فاعده بالفا والمعجمة فزت بضم الفا
من الفوز اي بجوف امنح اي تلاوته وقال الداوودي سكت عن حمله
ذكره لتقادم عهده الا ان يذكر بمعنى الرواية ليبين النسخ يعني انه بدل لان الخبر
لا يدخله نسخ وهذا ضعيف رجلا بالنصب وفي بعضها كتابته بلا الف على لغة ربيعة
بعض اي في جملة القران رعل بكسر الرا وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة واسكان
الكاف وعصية بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وشدة اليا لحيان بكسر اللام وسكون
المهملة وبالتحتانية ثم نون وبفتح اللام ايضا ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر
ما خلف منهم هل شاركوا القبيلتين في قتل القرا او دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجهة اخرى ولفظ على وعلى بدل من عليهم باعادة العامل لقوله تعالى للذين استضعفوا
لمن امن منهم الحديث الثالث المشاهد اي المغازي لانها مواضع الشهادة اصبع
فيه عشر لغات بفتح الدال صفة الاصبع والمستثنى منه عام الصفة اي انت باصبع
موصوفة بشي الا بان دميت لانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة
معجزة مسليا لها تسلي فانك ما ابتليت بشي من الهلاك والقطع سوى انك دميت
ولم يكن ذلك ايضا هدرا لانه كان في سبيل الله ورضاه ما لقيت ما موصول
اي الذي لقيته وهنا ثلاثة امور احدها قيل كان ذلك في غزوة احد ولي

بير معونة

باب الدرق هو الحجفة ويقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود
بغنا بكسر المعجمة والدعاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف
يوم حرب بين الاوس والخزرج بالمدينة وكان كل من الفريقين ينشد الشعر
ويذكر مفاخره بغنا بزفان بالزا والمشهور بدونه او سطرو في بعضها سطر بالنون
وذلك جايز دونكم اغرا بني ارفدة بفتح الفا وكسرها لقب نوع من الحبشة يرقصون وسبق
الحديث اول كتاب العيد قال احمد قال ابن وهب موصول في العيد عقل اي
بدل عمل ومعناه استعمل بعمل غير ذلك باب الحمايل جمع حمالة
بكسر الحا وهي علاقة السيف استبرا اي كشف الخبر لم تراعوا قال ح اي لا تخافوا الروع
توقع لم يوقع لا ان تقريره لم يكن خوف فراعوا بحرا اي واسع الجري كالبحر
او انه يسبح في جريه كما يسبح ما البحر اذا ركب بعض امواجه بعضا باب
ما جا في حلية السيوف حلية بكسر الحا وضمها العلابي بفتح المهملة وبالموحدة المكسورة
جمع علبا عصب في العنق يوخذ من البعير ويسعف ثم يشد به اجفان السيف
اي اسفل الغمد واعلاه بجعل موضع الحليه والعلابي ايضا جنس من الرصاص
وله لك قرن بالانك حكاه القزاز والانك بالمد وضم النون الرصاص بفتح الرا وهو
واحد لا جمع له وهو من السودان مالى مفرد بوزن افعل الذي هو جمع قبل
لم يحي منه الا هذا والاسد باب من علق سيفه بالشجر فقيل
اي برح القايلة اي الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم في الظهيرة العضاه بوزن
شياه كل شجر معظم وله شوك سمرة بضم الميم واحدة السمر اعرابي اسمه غورث
بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الواو وبالمثلثة ابن الحارث ذكره البخاري في المغازي
اخترط اي سل صلتا بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن الغمد ونصبه على
المصدر وجالس هو حال من المفعول [illegible] باب لبس البيضة وهشمت
اي هشم كسر البيضة اي ابن ذمر الحديث في اخر الوضوء باب من لم ير كسر السلاح
عند الموت عباس بموحدة ومهملتين قالوا كسر السلاح تضييع للمال وحرمته ظاهرة
فالفايدة في ترجمته به واجيب بان المراد بالكسر البيع والحديث يدل عليه
حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبع سلاحه لاجل الدين
باب تفرق الناس عن الامام عند القايلة قيل نام
اي اغمد وقيل سله ونظر اليه من سم العجل فهو من الاضداد وكانه اعني الاعرابي
انصرف عما هم به الى النظر الى جودة السيف فها هو ذا جالس بالرفع عند
الجمهور على جعل ذا موصلة هو يكون جالس خبر المبتدا وقال السهيلي خبر بعد

بني اسماعيل ينادي اي يا بني اباكم اي اسمعيل بن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وفلان
ابو العرب قال ح فيه دليل ان اهل اليمن من ولده انتهى قال عمرو بن بحر
ولا يصح ذلك ويمكن ان يريد بابني اسمعيل سوء القوة لانهم رموا قبل ومنه او نحو
ذلك فكلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور وانما كان مع الكل واحدهما غالب
والاخر مغلوب لان المراد منه القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب
فيه لاجل القتال الحديث الثاني صففنا قال ح في بعض النسخ اسففنا
ومعناه القرب منهم من اسف الطائر بالسين المهملة وطير اسف اذا انحط الى ان
يقارب وجه الارض ثم يطير صاعدا اكثبوكم بوحدة يقال كثب واكثب اذا
قارب والكثب القرب والهمزة فيه للتعدية ولذلك عداها الى ضميرهم وقيل
معناه تحاملوا عليكم وتكاثروا وذلك ان النبل اذا رمي الجمع لم يخطئ فيه ردع
لهم باب اللهو والحراب جمع حربة يحوي اي قصد يحصبهم اي
رماهم بالحصباء زادني علي اي ابن المديني ومر في رواية ابي ذر عن المستملي اذا
باب المجن بكسر الميم اي الترس فتترس ويروى يترس
بترس واحدة اي بترس الحديث الاول يشرف اي يطلع عليه من فوق واستشرف
نبي اذا رفع البصر ينظر اليه انه في رباعيته هي بوزن ثمانيه السن التي بين الثنية
والناب والفاعل لذلك عتبة بن ابي وقاص اخو سعد لعنه ورماه ابن قمئة
بها فقال خذها وانا ابن قمئة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقماك الله في النار
فدخل بعد ذلك صرح غنم فنطحه تيس منها فترداه فلم ير له مكان يخلف
اي يذهب فيه مالها مرة بعد اخرى الثالث يوجف الايجاف الاسراع في
السير اي لم يعملوا فيه سعيا لا بخيل ولا الابل والكراع هي الخيل عدة اي استعدادا
لكل ما يعد من سلاح ونحوه يفدي اذا قال له جعلت فداك او نحو ذلك فداك بكسر
الفاء والمد والقصر وان فتح الفاء فالقصر فقط قال ح التفدية من رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاء وادعيته حلية ان يكون مستجابة وقد يوهم هذا
القول ان فيه ارادة الحق الوالدين وانما جاز ذلك لانهما ماتا كافرين وسعد
مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار فتفدية بكل كافر من محذور قلت
لا يخفى ما في هذا الكلام من عصاصة وعدم ذكره اولى لاسيما وقد روي
ان الله رد روح ابويه فاسلما وهذا الحصر قد تعارضه انه صلى الله عليه وسلم
فدى الزبير فلعل عليا لم يسمعه ولهذا قال ابن الزملكاني الحق ان كلمة التفدية
نقلت العرف عن وضعها فصارت علامة على الرضى فكانه قال ارم مرضيا عنك

ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن روح بن عباده عن سعيد
عن قتادة عن انس ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها
حارثة اصيب يوم بدر الحديث قال ك لا وهم البخاري اذ لعله في رواية
الغير الاعلى الصواب وكانه في رواية الزهري حاسبه عن صحيح لبعض
الرواة والحق بالمتن وعلى تقدير صحة ذلك عن البخاري فيحتمل ان يكون للربيع
ولد يسمى الربيع كانه من زوج اخر غير سراقة اسم البراء ويحتمل ان يكون بنت الراجز
الان وضمير هي راجع الى الربيع كانه من زوج اخر غير سراقة اسم البراء
وان تكون بنت صفية لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق
الام على الجدة تجوزا واما ان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي
هي للربيع وبنت هو تصحيف عمة اذ الربيع هي عمة البراء بن مالك وبالجملة فارتكاب
هذه التكلفات اولى من توهم الثقات انها صيغ منهم بغيره ما بعده نحو هي
العرب يقول ما ... الفردوس فيا ... تجمع كلا في البساتين من شجر وزهر
ونبات رومية باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مكانه
اي من بعثه في الشجاعة كلمة الله هي كلمة التوحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب
الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة وسبق في كتاب العلم وقيل في الفرق بين
الثاني والثالث ان الثاني للسمعة والثالث للرياء اي مكان القراءة من سمع وتهم
من راى الاولى ان يقال لي منزلة في سبيل الله وعند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوله عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اجاد عليه وسكوت الصحيح
والاكان يكفي في الجواب ان يقول من قاتل ليرى مكانه باب من اغبرت
قدماه في سبيل الله اخبرني قال الكلاباذي هو ابن منصور فتمسه بالنصب
اي ان الاغبرار المرتب على المشي مسبب باستفعال المشي فقط وتقدمت مباحثه
في الجنائز في لا يموت لمسلم ثلاثة فيلج في النار قيل ومطابقة الاية للترجمة مضمون
ولا يطئون لان ولا يتضمن المشي المؤثر في بعض الاقوام لاسيما في ذلك الزمان
باب مسح الغبار عن الناس في سبيل الله واخوه
قال الدمياطي هو وهم لان ابا سعيد لم يكن له اخ بالنسب سوى قتادة قال
ابن النعمان الظفري فانه كان اخاه لامه ومات قتادة في عهد عمر وكان عمر
ابي سعيد حين بني المسجد نحو عشر سنين او دونها قال ك لعله اخوه من
الرضاعة ولا اقل من اخيا الاسلام قلت الرضاعة تحتاج لنقل واخوة الاسلام
لا تختص بهذا فالاشكال باق لبنة بفتح اللام وكسر الباء واضح فيكون على القاعدة

يفعل ياحبا الاحبا ان يجمع ظهره وساقيه بعمامة اونحوها وقد يحتبي بيديه
عن راسه في بعضها على ركبته فيكون متعلقا بالغبار اي الغبار الذي على راسه
ويح كلمة رحمة منصوب باضمار فعل يدعوهم اي في الزمان المستقبل وقد وقع ذلك
في يوم صفين يدعو الفئة الباغية الى الحق ويدعونه الى البغي فهو معجزة للنبي صلى الله
عليه وسلم وسبق في باب التعاون في بنا المساجد باب الغسل
بعد الحرب والغبار اي المحفور بالمدينة في غزوة الاحزاب عصب اي ركب وصار
كالعصابة قريظة بضم القاف واعجام الظا قبيلة من اليهود باب
فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند
لا بد من باولى ذلك اي باب لا بد من باولى ذلك اي باب فضل العلم المستفاد
من قوله تعالى اذ ليس المراد ظاهره او نحو ذلك اما لفظا من جهة عدد من ارض
بني عامر وهي بني سليم وكانت غزوتها سنة اربع علا وعصل بدل من الذين قتلوا
با عادة العامل رضينا عنه هو معنى وارضانا في الرواية السابقة والقرآن المنسوخ
يجوز روايته بالمعنى الثاني اصطبح اي شربوا الخمر صبحا براحا اي في آخر
ليس هذا فيه اي ليس مر وثقيفه باب ظل الملائكة على الشهيد مثل
مبني للمفعول اي صدع وقطع قطعا او احتضر الشك من الراوي هل هي بنت عمرو
فيكون عمه جابرا او اخته فيكون عمة ابيه نعم سبق في الجنائز في باب الدخول
على الميت ان جابرا قال فجعلت عمتي والاصل المفيقة لم تبكي او لا تبكي شك من
الراوي هل قال لعبرها هشام اتبكي او نهاها ما قال لا تبكي اذ لو خاطبها فلم تبكي
لقال تبكين تظله المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال لجابر ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا باب تمني المجاهد ان يرجع الى
سبق شرح الحديث فيه مراتب باب الجنة تحت بارقة السيوف من اضافة
الصفة الى الموصوف يقال برق السيف برقا اذا تلالا وقد يطلق البارقة ويراد
بها نفس السيوف فالاضافة بيانية تحت الاراك قال خ اي لعلها ماخوذ من البرق
ولابن السكن تحت الابارقة والابريق السيف ودخلت الهاء عوضا من الف وقال عمر
موصول في الجزية وقال عمر هو من حديث الحديبية موصول في الاعتصام وغيره
ابو اسحق هو السبيعي كاتبه اي كان سالم كاتب عمر تابعه الاويسي وصله ابن ابي عاصم
في كتاب الجهاد له باب من طلب الولد للجهاد وقال الليث
وصله ابو نعيم في المستخرج صاحبه اي من كانت في صحبته وقيل المراد به الملك
اما جبريل واما غيره فلم يقل اي سانا بشق هو المصنف قبل هو منه لقوله تعالى

والثنا

والثنا على كرسيه جسدا باب الشجاعة في الحرب الحديث الاول بحرا
اي كالبحر واسع الجري احسن الناس قال حكما الاسلام للانسان قوى
ثلاث عقلية وكمالها الحكمة وشهوية وكمالها الجود وعصبية وكمالها الشجاعة فاشير
الى الثلاث في الحديث لان احسن اشارة الى حسن الصورة وحسنها تابع لاعتدال
المزاج واعتدال المزاج مستتبع اصفا النفس الذي به جودة القريحة وهذه
الثلاث هي امهات الاخلاق الحديث الثاني مقفله اي زمان رجوعه حنين
بضم المهملة وفتح النون واد بين مكة والطايف فعلقت اي طفقت اضطروه
الجاؤه سمرة بضم الميم شجر الطلح فخطفت اي الاعراب او السمرة مجازا العضاه
بكسر المهملة وخفة المعجمة والهاء وصلا ووقفا كل شجر عظيم له شوك
وواحد العضاه عضهه وقيل عضة وقيل عضاهه نعما واحد الانعام وهي
المال الراعية واكثر ما يقع على الابل داود ه ش نعما بالنصب وقال انه خبر
كان او تمييز وانه رواه ابو داود بالرفع اسم كان وبعد خبرها ولا كذوبا بمعنى
والكذب والا فالنفي في صيغة المبالغة لا يلزم منه انتفا الاصل وكذا في لفظ فيها
اصل الفعل لا يفيد الثبوت بالقرينة كما هنا فان المقام يقتضي نفي ذلك بالكلية
وكذا قالوا في قوله تعالى لعل الساعة قريب انه يجوز ان يكون بمعنى ذي وحاصله
ان باب ذي لا يختص بالفاعل والفعل واما فايدة ذكر الكذب والجبان هنا اهل
لانه التحمل الذي هو مقتضى المقام قال ولا اولى في نفي البخل عنه ثم هذا النفي
ليس من خرفي شكم وهذا من جوامع الكلام او اصول الاخلاق الحكمة والشجاعة
والكرم فاشار بعدم الكذب الى كمال القوة الشهوية اي الجود وهذه الثلاث هي
امهات فواضل الاخلاق والاول مرتبة الصديقين والثاني الشهدا والثالث
الصالحين باب ما يتعوذ من الجبن الحديث الاول
ارذل العمر هو الخوف حتى يعود الى حال الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل
قليل الفهم الثاني العجز ضد القدرة الكسل ضد الجلادة الجبن ضد
الشجاعة الهرم ضد الشباب باب من حدث بمشاهده في
الحرب موصول بعد بابواب ومعنى الحديث فيه ظاهر باب وجوب
النفير او ابانه وقع في رواية القابسي بابا بالالف قال ش ولا وجه
له قلت بل هي لغة في منقول الارض الجمع بالالف والثابت بضم المثلثة
وخفة الموحدة الفرقة وسبق الحديث اول الجهاد باب الكافر يقتل
المسلم الحديث الاول يضحك اسناده الى الله مجازي من اذنه ولازم الضحك

الجلادة

وهو الرضى قال ح من العلوم ولاله العقلاء على الرضى وقبول الوسيلة وانجاح
الطلبة كما قال عجب الله اذا تبسم ضاحكا عنقت بضحكه رقاب المال
او معناه مضحكات ما الكرمه الله من صنعهما لان الايثار على النفس امر نادر في العادات
مستغرب في الطباع فقبل مثل ضرب لصنيعهما الذي هو مكان التعجب عند البشر
فالله يجل العطالها لا لاجر يعدى بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان
اذا توجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض فيقبل مبنى على المفعول على القاتل
اي فيسلم وما احسن تقديره هذا الحديث على قصة هريرة وهو الحديث الثاني ابن قوقل
بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة
وسكون المهملة بعدها اي المسمى بقوقل الانصاري قيل لانه كان يقول للخائف
قوقل حيث شئت فانك امن وكان قد قتله يوم احد ابان بن سعيد بن العاصي
فهو المراد من قوله فقال ابن سعيد وقد سماه ابو داود في روايته فقتله قبل ان يسلم واسلم
في الحديبية وحضر وهو الذي اجار عثمن يوم الحديبية حتى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
رسولا الى مكة وقال ابو الفرج لا ادري من يعني بابن قوقل الا ان النعمن المذكور
قتل باحد شهيدا قتله صفوان بن امية وقتل معه يومئذ من قوافله العباس بن
عبادة وهذا المقتول النعمان هو الذي قال يوم احد وقد كان اعرج اقسمت عليك
يا رب العزة لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي هذه خضر الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النعمان ظن بالله ظنا فوجده عند ظنه فلقد رأيته يطأ في خضرها
ما به عرج واعجبا ما منون وفي بعضها بدونه وان نون كان اسم فعل بمعنى اعجب
ومثله واها وويه وجيء بعده بعجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت
الكسرة فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفا ويا حسرتا وفيه شاهد على استعمال وا في
منادى غير مندوب وبر بسكون الباء وبه تسمية السنور والجمع وبار شبهه في
قدومه بدابة الدويبة في دلته من موضعه وروى وبره بفتح الباء اي وبر الابل شبهه
بما تعلق وبر الشاة اي هو ملصق في قريش وليس منهم وكل ذلك تحقير من ابان
لابي هريرة لما قال لا تعطه له تدلى انحدر وقد روى اندلا ويروى تردى وكلها
بمعنى من قدوم ضال اي من طرف جبل وضال اسم جبل في ارض دوس وقدوم
بفتح القاف قيد به وكذا لابي ذر وضبطه الاصيلي بضم القاف وقال كذا ضبطه
ابو ذر في كتابه اي كان قدوم بين هذا الموضع نعم في باب غزوة خيبر روايته ضال
بخفف اللام وكذا لابن السكن والقاضي والهمداني وزاد في رواية المستملي والضال
السدر فلا تناسب قدوم مصدرا لكن قال غ انه وهم وان ما تقدم من تفسير

الجبل

الجبل اولى وقال ح هو في اكثر الروايات بلام وقيل يقال بالنون واللام
وكأنها بدل من اللام كما قالوا فرس رفل ورفن اذا كان طويل الذنب وثنا و له
بعضهم انه الضان من الغنم فيكون القدوم دوات وبر الذي اضيف له بفتح البا
اي شعر رؤسها قال ع وهو تكلف وتحريف وفي شرح الالمام لابن دقيق
العيد ان الناس رووه عن البخاري بالنون الا الهمداني فباللام وهو الصواب
والضال السدر البري واما اضافه هذه النسبة الى الضان فلا اعلم لها معنى
قال وفي ضبط القدوم بالتشديد والتخفيف خلاف قال ش هذا الا
هو في حديث الخصان ينعى علي اي يعيب يقال نعى على الرجل فعله اذا وبخه عليه
وعيبه به قتل مفعول بمعنى اي يعيب على ان قتلت رجلا اكرمه الله على يدي
صار شهيدا بواسطتي ولم يهني بالعكس اذ لو صرت مقتولا معه لكنتما من اهل
النار اذ لم اكن حينئذ مسلما فلا ادري وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لم يقسم له
السعيدي هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي باب
من اختار الغزو على الصوم ذكر فيه حديث أبي طلحة باب الشهادة سبع قال
الاسمعيلي اصل الترجمة مخالفة للحديث قال بل اشار بها الى ان الحديث
بالسبع قد ورد لكن ليس على شرطه المطعون من مات في الطاعون وقال
الجوهري الموت من الوبا والمبطون العليل البطن والغرق بكسر الراء الغريق
وصاحب الهدم باسكان الدال اما بكسرها فالذي يموت تحت الهدم وبفتحها ما انهدم
من جوانب البنا وذكر اربع سوى الشهيد في سبيل الله وقد ترجم بسبع للتنبيه
على ان الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد كما سبق الى الاذهان وبنبه بالخمسة على
ماسواها او ما لكا رواه سبع ولكنها ليست على شرط البخاري وان بعض الرواة نسي
الباقي ومضى كون غير القتيل في معركة الكفار شهيدا اي في الثواب لا في ثواب
الاحكام في ترك الغسل والصلاة وسبق في باب فضل التهجد في الظهر ان الشهداء
ثلاثة اقسام الحديث الثاني يملكها اي عليها ويحتمل ان يكون بامره مملوك من احدى
اللاتي لو استطيع اي لو استطعت فعدل للمضارع لقصد الاستمرار او العرض
الاستحضار رحض اي بدق فالرض الدق الجريش سرى بالتشديد والتخفيف
اي كشف وازيل عنه باب الصبر عند القتال فاصبروا
يحتمل ان يراد الصبر عند ارادة القتال والشروع فيه والصبر حال المقاتلة والثبات
عليه باب التحريض على القتال اللهم قال
الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولام فاتى به بعض الرواة على

العنى وبما ذكر يتبين الشعر ان العيش اي العيش الباقي او المعتبر ابعوا وفي بعضها
بايعنا على الجهاد وفي نسخة على الاسلام وليس بموجود والصواب الاول وقد سبق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ثانيا انهم كانوا يجيبونه ولا منافاة
فكان هذا تارة وهذا اخرى باب حفر الخندق الحديث الاول
والثاني والثالث الاحزاب اي القبائل التي اجتمعت لمحاربته صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق انزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة اي وقارا وفي بعضها
السكينة مع حذف النون من انزلن الاولى من الالفاظ الموصولة لا اسم اشارة
جمعا للذكر بغوا علينا اي ظلموا قال ش ليس هذا بموزون واما هو ان
الاولى قد بغوا علينا فاسقطهم لان وزنه مستفعلون فعول ويروى
ان الاعادي بغوا علينا وهو لا يتزن الا بزيادة هم او قد وهذا كله على رواية الالى
بالقصر اما على ارادة مؤنث الاولى اي الجماعة السابقة او على انها تكون موصولة
بمعنى الذين ويكون خبر ان محذوفا تقديره ان الذين بغوا علينا ظالمون
وقد قيل ان صوابه اولاء ممدود التي للاشارة على الجماعة وبه يصح المعنى
والوزن ابينا من الاباء وسبق قريبا الكلام على ان مثل هذا شعر ام لا وكيف
وكيف نطق به صلى الله عليه وسلم في هل انت الا اصبع دميت باب
من حبسه العذر عن الغزو العذر وصف يقوم بالمكلف بسببه التسهيل عليه
خلفنا اي وراءنا وفي بعضها خلفنا بلفظ الفعل من التخليف فيه اي في ثوابه
اي شركاؤنا فيه الاول اي الذي بلا واسطة موسى اي ابن اسماعيل الاصح من
رواية واسطة وقد رواها كذلك ابو داود باب فضل الصوم
في سبيل الله صام قد سبق في باب اختيار الغزو على الصوم ان ابا طلحة
كان يفضل الافطار ولا منافاة لان هذا من الامور النسبية فالقوي الصوم له
افضل والضعيف بالعكس وجهه اي ذاته اي عضوه المخصوص لكنه كناية
عن الكل سبعين خريفا وذكر السبعين للمبالغة على نحو خالدين فيها ما دامت
السموات والارض والخريف السنة لانها تستلزم الخريف باب
فضل النفقة في سبيل الله الحديث الاول زوجين الزوج خلاف الفرد
وكل منهما يسمى زوجا والمراد ان يشفع ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح او غيره
قال الداودي يقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد كل
خزنة باب لعله من باب القلب واصله خزنة كل باب اي فل وهو
اللام وفتحها ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في النداء بحذف

من الالف والنون لا ترخيما والا لقالوا فلا عند الجمهور قال
لانه لا يقال الا فعلون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قلت
هو مضمون فلا شك قال سيبويه ليست ترخيما انما هي صيغة ان تحلف في النداء
وقد جاءت في غير النداء نحو اسمك فلانا عن قبل بكسر اللام الثانية وكذا قال
الازهري قال سواء اسند موصوفا على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ
واحد وغيرهم يثني ويجمع وقال قوم هو ترخيم فلان فحذفت الجيم والالف
لسكونها وبفتح اللام وبضم على مذهب الترخيم وحينئذ يحصل في لام فلا ثلاثة السكون
والضم والفتح هلم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واما اهل
نجد فيقولون هلما وهلموا الاتوى بفتح المثناة والواو مقصور الهلال ويوثث (?)
وقال ابن فارس هذا ايضا وقال ك ح اي لا صياح اي لا باس عليه (?)
الحديث الثالث وكانت الارض خيرا لنا وعنها ومانيجب منها هداها (?) اي بالبركات
والاثر اي بالذهب او بانها الخير الشر (?) للاستقها (?) والواو مفتوحة اي تصير
النعمة عقوبة على رءوسهم الطير اي ان كل واحد صار يكون على راسه طائر يريد صيده
فلا يتحرك الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة ثم المد العرق اوخير هو استفهام انكار
والضمير للمال لا يأتي الا بالخير اي لكن ليس هذا خيرا حقيقيا لما فيه من
الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال على الاخرة يلم من الالمام اي يقرب الى
يقتل اكلة الخضر اي الدابة التي تاكل الخضر فقط ثلطت اي القت بعرها رقيقا
خضرة نابتة اما باعتبار انواعه او صوره او ان للمبالغة كعلامة او ان معناه ان هذا
المال كالبقلة الخضرة ونعم صاحب المسلم المخصوص بالمدح المال شهيدا اي بالذي
صورة من يشهد عليه بالخيانة كما سيلق في صورة شجاع اقرع وسبق الحديث
في باب الصدقة على اليتامى باب فضل من جهز غازيا
الحديث الاول معنى قوله جهز غازيا اي هيا سفره فقد خلفه بتخفيف اللام
اي كان خليفة او يقال خلفه في قومه خلافة الثاني فقيل له اي سئل
عن سبب ذلك قتل اخوها معي ليس ذلك سببا في حل دخوله عليها بل لانها محرم
بسبب او رضاع او ذلك من خصوصياته كما سبق وربما يطلق في لفظها حرام
ولعله حمل الحصر منه على الغالب فان كان يدخل بيت ام حرام وانما هذا التعليل
بوقوع الدخول منه وكان لاخواتها حرام مسلم بضم اوله ابنا ملحان قتلا
شهيدين يوم بئر معونة والنبي صلى الله عليه وسلم والذكر هنا لكون المراد
مع من هو اوجع بعضه (?) باب التحنط عند القتال اليمامة بفتح اليا

وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية وما
كانت تبصر الراكب في مسيرة ثلاثة ايام قال الجوهري هي بلاد بني
الجو فسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما اضيفت اليها وقتل ثابت بن قيس شهيدا
باليمامة في خلافة الصديق وقال انس له لما انكشف الناس يوم اليمامة يا عم
فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم اقرانكم ثم قاتل
حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فمر به رجل من المسلمين فاخذها فرآه بعض الصحابة
في المنام فقال له اني اوصيك بوصية فلا تضيعها اي لا تقل اخذ رجل درعي
ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفأ على الدرع برمة وفوق
البرمة رحل فأت خالدا وهو كان امير العسكر وقل له يأخذ درعي واذا قدمت
المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابا بكر ان علي من الدين كذا
وكذا وفلان من رقيقي عتيق فأتى الرجل خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فأتي بها
وحدث ابا بكر رضي الله عنه فاجاز وصيته ولا نعلم احدا اجيزت وصيته بعد
موته غير ثابت وهو من الغرائب حسر اي كشف الافخاذ بالنصب ولا زايدة
وبالرفع وتخفيف اللام يعني الحنوط اي الذريرة وانما فسره حتى لا يتصحف بما يقتضي
انه من الحياطة بالحاء المهملة او غيره فذكر اي انس انكشافا اي نوعا من الانهزام
الذي اشار الى انفراج في وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقون وبينهم احد
حتى يضارب اي بلا حايل بيننا ما هكذا اي بل لو كان الصف الاول لا ينحرف
عن مواضعه وكان الصف الثاني مساعدا لهم عودتم من التعويد وفي بعضها
عودتكم اقرانكم هو على الاول بالنصب وعلى الثاني بالرفع اي من اتخاذ الفرار عادة
للتجاربة وطلبا للراحة رواه حماد وصله الطبراني في الكبير وابن سعد في الطبقات

باب فضل الطليعة

طليعة الجيش من يبعث
ليطلع طلع العدو حواري هو الناصر وقيل الخالص قال الزجاج ينصرف
لانه منسوب الى حوارة وليس كبخاتي وكراسي لان واحدة بختي وكرسي واذا اضيف
الى يا المتكلم فقد تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء واكثرهم بكسرها
وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياآت حذفوا يا المتكلم وابدلوا
من الكسرة فتحة وقد قرئ في الشاذات ولي الله بالفتح فقال ابن الحاجب انه
قياسه لطي لان ما قبل حرف العلة ساكن فيجري مجرى الصحيح في الاعراب

باب هل يبعث الطليعة وحده

ندب اي دعا يوم الخندق اي يوم الاحزاب
فانتدب اي فاجاب

باب سفر الاثنين

اي ملازم لا وجه ل

الناصية كالطرف للخير مبالغة وهو الشعر المسترسل في مقدم الرأس وربما يكنى
بها عن جميع ذات الشيء نحو فلان مبارك الناصية كالطرف للخير مبالغة اي الذات
الحديث الاول والثاني قال سليمان عن شعبة عن عروة بن الجعد هذا هو الصواب
الذي كان في الاصل ويقع في بعض النسخ على سبيل الاصطلاح عن ابن ابي الجعد
وليس بصحيح لان شعبة لا يروي عن عروة ولا ادرك عصره لكن المراد ان شعبة
قال هو عروة بن ابي الجعد بزيادة الاب وتابعه مسدد وصله مسدد في مسنده
وعرفه ان حفصا عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون الاب وسليمان عن شعبة
قال بزيادة الاب وكذلك هشيم بن حصين الحديث الثالث البركة في نواصي الخيل
وجه الجمع بين هذا وبين حديث الخيل لرجل اجر وعلى رجل وزر ان الخيل
في روايتها للخير والبركة وحصول الوزر لصاحبها بواسطة امر عارض

باب الجهاد ماض مع البر والفاجر

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره على البر والفاجر
فعلى الاول يجب مع الامام العدل وغيره وعلى الثاني على كل واحد واستنبط
البخاري الترجمة من قوله الى يوم القيامة الاجر هو تفسير للخير اي الثواب
في الآخرة والغنيمة في الدنيا قال ح فيه الترغيب في اتخاذ الخيل واثبات
السهم للفرس يستحقه الفارس من اجله المراد الاحتباس بالصدقة في الوقف
وتصديقا بوعده اي من الثواب يوم القيامة وهذا اشارة الى المعاد كما ان
الايمان اشارة الى المبدأ وشبعه اي ما يشبع به

باب اسم الفرس والحمار

الحديث الاول حمار وحش في بعضها حمارا وحشيا الجرادة بفتح الجيم
وخفة الراء والمهملة ادركوه اي النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي عباس بضم همزة
وفتح الموحدة وتشديد الباء عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة واخي سهل ليس
له في الجامع غير هذا الحديث الحديث الثاني اللحيف بضم اللام وفتح المهملة
وسكون الياء وفي بعضها بفتح ثم كسر وقيل انما كان طويل الذنب يلحفه الارض
وقال بعضهم النحيف اي بالنون وحكى فيه الوجهان ضم اوله وفتحه قيل
لا وجه للنون وقال صاحب مرآة الزمان انه بلام مضمومة وحاء معجمة
كذا قيده البخاري وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي وقال اهداه له سعد
ابن البراء وحكى البلاذري عن الواقدي انه الخليف بتقديم الخاء المعجمة لانه كان
كالملتحف بعرفه وقيل النحيف بنون الثالث عفير بضم المهملة وفتح الفاء
تصغير اعفر مصغر ترخيم كسويد في اسود قال ع في المشارق انه بالمعجمة
والمتفق عليه قال صاحب المطالع لا ادري هذا ولا اروي به وقال ابن دحية

ولا رواه احدا الا لمهلة بقم فيا سه اعتق لا يبشرهم اي في ذلك الوقت
اما بعد صبو الاسلام مسق انه اخبر بها عند موته ما بما في العلم في باب من خص
قوما التابع لا ينافي ما تقدم انه لابي طلحة لان ابا طلحة كان زوج امه وهو كان
في حجره مندوب مفعول من الندب وهو الطلب سمي به الفرس باب
ما يذكر من شوم الفرس اصله شوم بالهمز وقد يخفف فيصير واوا الحديث الاول
انما الشوم اي لا ابطل ما كان العرب من التطير قال فان كان لاحدكم دار يكره سكناها
او امراة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها وجه الحصر مع ان الشوم
قد يكون في غيرها انها الاعم الاغلب فيما يحتاج اليه لان غالب احوال الانسان
انه لا بد من دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يركبه قال ح اليمن والشوم
علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شي من ذلك الا بقضا الله
وانما هذه الاشيا الثلاث ظروف ليس لها تاثير فلا اضافة اليها اضافة مكان
والكل بمشية الله وقد قيل شوم المراة ان لا تلد والفرس الا يغزي عليه والدار
سو الجار وسبق الجمع بين هذا وبين حديث معقود بنواصيها الخير قال
الشوم في الفرس المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه وان الخير والشوم يجتمعان
فيها فانه فسر الخير بالاجر والغنيمة ولا يمنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشام به باب
الخيل لثلاثة طيلها بكسر الطا وفتح اليا والمشهور طولها بالواو وهو الحبل
الذي يشد به الدابة عند الرعي الاستنان العدو شرفا اي شوطا ونوا بكسر
النون والمد اي المعاداة واعلم ان الثالث من الاقسام محذوف اختصارا وهو رجل
ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها وفي ذلك خير وسبق
الحديث في باب شرب الناس باب من ضرب دابة غيره فلما ان
ان دابته فيعجل في بعضها سجل وفي بعضها فيستعجل ارمك بوزن افعل وصف
يقال اكل ادمك او اشتدت ليته حتى يدخلها سواد سبه اي لون يخالف
معظم لون الحيوان قال ثقال لا شيه فيها قام على ثقال قامت الدابة اذا وقف من
الكلال البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة وقيل موضع سبق في المظالم
باب الركوب على الدابة الصعبة جمع فحل ولعل الاتيه لتاكيد
الجمع كما في الملكية احرا بالهمز من الحرارة وفي بعضها احري وفي بعضها احسن من
الحسارة وفي بعضها احسن من الحسن باب سهام الفرس
الحديث الاول والثاني للبرادين جمع برذون وهو دابة سهمين لا ينافي ما ثبت
من ثلاثة اسهم اذ المراد به ذلك من جهة الفرس وسائر الرجال بسهم

والنحو لدي

اقاد

قاد دابة غيره في الحرب مدخلها محذوف اي واما غيره فقد فر رسا
وحذفه لانه لم يرد ان يصرح بعدم فراره بغلة قيل هي التي اهداها له ملك ايله
بفتح الهمزة وسكون اليا وقيل اهداها فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن نعامة بضم
النون وخفة العين وبالثلثة الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة قالوا وهي التي يقال
لها الدلدل وركوبه البغلة في ذلك الموطن هو النهاية في الشجاعة وليظهر
به قلوب المسلمين وروي انه ركض بغلته الى المشركين وانه نزل الى الارض
حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة واحد ابو سفيان اي ابن الحارث
لا ابن حرب بلجام بغلته هو لسكنها عن اسراع التقدم الى العدو لا لاعتقاده
انه ينهزم حاشاه واجمع المسلمون على انه لم ينهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه
لا كذب اي لا افر ولا ازول ورواه بعضهم بفتح البا ليخرجه عن الوزن فيبعد
عن اتيان بالبات السابقة في هلات الا اصبع دميت في باب من سلك
في سبيل الله انا ابن عبد المطلب لا نسب لجده لان اباه عبد الله مات شابا في حياة عبد المطلب
وكان مشهورا عندهم ان عبد المطلب بشر به وانه سيظهر ويكون شانه عظيما
وقال ح في الجمع بين هذا وبين احاديث النهي عن الافتخار بالانساب انه راي
رويا كان راها عبد المطلب فاخبر بها قريشا وعبرت بانه يكون له ولد يسود
الناس ويملكهم ويهلك اعداءه على يديه فذكرهم صلى الله عليه وسلم بهذا اسمه
تلك الرويا ليقوي بذلك قلب من كان قد انهزم ويرجعوا وقد يقال انه
اشار بذلك الى خبر كان صدا ولا على وجه الرياء اخبره سيف بن ذي يزن بفتح
اليا والزاي عبد المطلب وقت وفادته عليه في جماعة وهو انه يكون من ولده نبي
وكان ذلك مما تداولته امثال اليمن كابرا عن كابر الى ان ظهر معا وجواب
اخر ان النهي عن ذلك في غير الجهاد لان الجهاد يرعب العدو وقد كان صلى الله
عليه وسلم نصر بالرعب فاخبرهم باسم اسمه الذي الرعب في قلوبهم قال ك
واعلامهم بانه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون باب
الركاب والغرز للدابة بفتح المعجمة وتقديم الرا على الزاي اي الركاب من
الجلد وقيل اذا كان من خشب او حديد فهو ركاب باب ركوب الفرس
العري بضم المهملة وسكون الرا ما ليس عليه سرج والجمع الاعرا هذا المشهور
قال السفاقسي بكسر الرا وتشديد اليا وقال ابن فارس عروت الفرس
ركبته عريانا وهي نادرة وضبطه بعضهم باسكان الرا وتخفيف اليا ولا يقال
من الادمي الا عريان باب الفرس القطوف هو البطي والعطا فالكسر

الطو لا مجاري اي لا يلحق فرس الجري مع رقة مجيء للنبي صلى الله عليه وسلم باب
السبق بين الخيل ضمرت التضمير وكذا الاضمار ان يقال علفها حتى ويقال
لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها ويقوى على الجري وقال الجوهري ان تعلفه الدابة
حتى تسمن ثم تجرب حتى تهزل فيذهب لحمها الحفيا بفتح المهملة وسكون الفا وبعدها
يا بالمد على الاشهر وبالقصر ويقال بتقديم اليا على الفا وهو قليل موضع خارج المدينة
ثنية الوداع هي عند المدينة سميت بذلك لان المودعين يمشون لتوديع الخارج اليها والسمة
اعلا الجبل بني زريق بتقديم الزاي المضمومة وفتح الرا وسكون اليا قبله من الانصار
سبق في باب هل يقال مسجد بني فلان قال عبد الله اي ابن الوليد بكسر اللام ووقع في
بعضها ابو عبد الله وهو سهو وهي في جامع سفيان من رواية عبد الله بن الوليد
عنه باب اضمار الخيل هو بمعنى تضميرها كما سبق لكن الحديث المذكور فيه انما هو فيما
لم يضمر فكيف يترجم بالاضمار وجوابه ان المسابقة بالمضمر لم يكن عادة واما التي
لم يضمر فقد يعتقد فيها انه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها وتخطر فيه فبين
بالحديث جوازه وان الاضمار ليس بشرط في المسابقة او تناول حديث ابن عمر الاضمار
فاقتصر فيه على ما سبق للعلم بالباقي باب غاية السبق للخيل المضمرة
مهملة شرح الحديث فيه بما سبق باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر
موصول آخر المغازي في باب حج النبي صلى الله عليه وسلم القصوا بفتح القاف والمد
وقيل بضم القاف والقصر اصله مقطوع طرف الاذن ولم تكن ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذلك على الاصح وانما سميت بذلك لانها كانت غاية في الجري وآخر كل شي
اقصاه وقيل القصوا هي التي ابتاعها من ابي بكر بمكة باربع مايه وهاجر عليها وقال المسور
موصول في الصلح العضبا قال ابو عبيدة وابن فارس وغيرهما لقب لها ولم
تكن في الحديث بشيء والاصل في اللغة المقطوعة الاذن او المشقوقها خلات
بفتح المعجمة واللام اي تاخرت او بركت ورفعت ومر في صلح الحديبية بطوله اي ذكر
الحديث بطوله رواه ابو داود في السنن بقعود بفتح القاف البكر من الابل حتى
يمكن ان يركب وادنى ذلك سنتان فاذا استثنى سمي جملا وايضا فهو البعير الذي
يقتعده الراعي في كل حاجة عرفه اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كونه شارفا عليهم باب الغزو على الحمير لم يورد فيه حديثا باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا موصول في المغازي في قصة حنين وقال ابو حميد قاله انس
موصول في الجزية ايلة بفتح الهمزة وسكون اليا وباللام آخر الحجاز واول الشام
على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة الحديث الاول واضحا هو

نصف ارض فدك وثلث ارض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصته من
ارض بني النضير وكها الضمير راجع للثلاث البغلة والسلاح والارض لا للارض
وحدها لقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة الحديث الثاني في
يا ابا عمارة بضم المهملة وخفة الميم مركبة البراء ولكن سرعان اي ادبرتم سرعان
بضم السين وكسرها وسكون الرا جمع سريع وبفتح السين والرا اوائلهم باب النبل
هي السهام العربية لا واحد لها من لفظها وانما واحدها سهم باب
جهاد النسا الحديث الاول معاوية بن اسحق اي ابن طلحة بن عبيد الله القرشي
عن عائشة بنت طلحة هي عمته وهذا خلاف معاوية بن عمرو السابق الراوي عن ابي اسحق الفزاري
الحديث الثاني في عرف ترجمته مما سبق باب غزوة المرأة في البحر عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن معمر اي المكي ابا طوالة بضم الطا قال ابو مسعود الدمشقي
اسقط البخاري من اسناد هذا الحديث الثاني في عرف ترجمته مما سبق زايدة ابن
قدامة الثقفي عن ابي اسحق الفزاري وبين ابي طوالة قال ك هذا تحكم
بلا دليل وقد ثبت سماع ابي اسحق من ابي طوالة وفيما اجاب به نظر مع بنت ملحان
بقاف وراء وظاء معجمة مفتوحات هي كنود بنت قرظة بن عمرو بن نوفل بن عبد
مناف زوج معاوية بن ابي سفيان كان اخذها معاوية معه لما غزا جزيرة قبرس
في البحر ثم هذا الحديث يقتضي ان ام حرام تزوجت بعد هذه الرؤية والسابق
السابق انها تحت عبادة تقتضي تقدمه فيحتمل ان يكون طلقها ثم تزوجها باب
حمل الرجل امراته في الغزو الحديث فيه سبق مرات ومعناه ظاهر باب
غزو النسا وقتالهن مع الرجال موضع فيما اورده من الحديث في الترجمة
فانه ليس فيه قتالهن واجيب بانهن بصدد الدفع عن انفسهن فيما امكن وهو
في حكم القتال او بالقياس على الغزو لمشمرتان من شمر ازاره اي رفعه
وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وشمر الاسراي بقياله خدم اي خلاخل
سمي خدمه لانه ربما كان من سيور يركب فيه الذهب والفضة والخدمة في
الاصل السير سوقهما جمع ساق قال ن وهذا اما لانه قبل امر النسا بالحجاب
او انه لم يتعمد النظر الى نفس الساق بل وقعت لجاة بغير قصد تنقزان بنون
وقاف وزاي تثعلان تقفزان وتعقوان بها وسا القرب في نصبه بعد لان مفعوله متعد
ولبعضهم بحذف الجار ورواه بعضهم بضم الباء رابعا من انقز تعدى بالهمزة يريد
تحركان القرب ووثوبها بشدة العدو والوثب ويروي برفع القرب على الابتدا
والجملة في موضع الحال قال النقز الوثب واحسبه يريد والدبر حمل

حمل القرب العمال كما في الحديث بعد وقال النبي نورن سعلان فحمل معرار
وان كان بمعنى الوقت على معنى العتال باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو
مروطا اي اكسية من صوف او خز كان يؤتزر بها ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة
هي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت في حياته عليه الصلاة والسلام
خطبها عمر الى علي رضي الله عنه فقال انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها
اليه ببرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال لها
قولي له قد رضيت رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت اتفعل
لولا انك امير المؤمنين لكسرت انفك ثم جاءت اباها فاخبرته الخبر وقال
بعثتني الى شيخ سوء فقال يا بنية انه زوجك ام سليط بفتح المهملة وكسر اللام والمهملة
الطا تزفر بالزاي والفاء اي تحمل والدفر بالكسر الحمل والفعل منه زفر وارض
وروي المستملي قال ابو عبد الله تزفر اي تخيط قال ع وهو غير
موصوف في اللغة باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ومداوة
اي من غير مس بشرة الاجنبي الا عند الحاجة وفيه خروج النساء في الغزو والاستعانة
بهن في السفر ونحوه باب رد النساء الجرحى والقتلى الى المدينة
معنى الحديث فيه عرف مما سبق وزيادة الرد فيه ظاهر ومعنى رد القتلى
اي الى مواضع قبورهم باب نزع السهم من البدن ابو عامر
هو عم ابي موسى الاشعري واسمه عبيد بن سليم بضم المهملة الاشعري كان من اكابر
الصحابة قتل يوم اوطاس فنزا منه الماء يقال نزا دمه ونزف اذا جرى
ولم ينقطع فاجرته بفعله فرفع يديه يدعو له باب الحراسة في الغزو
الحديث الاول يحرس وذلك اما قبل نزول انه والله يعصمك من
الناس واما ان العصمة في الاية من فتنة الناس واضلالهم الثاني تعس قال
ن فتح العين وكسرها لغتان واقتصر الجوهري على الفتح و ع على الكسر ثم
ما اقتضى كلام النهاية انه الاعرف معناه عثر وقيل هلك وقيل سقط على وجهه
عبد الدينار يحارب عن حرصه عليه ويحمل الذل له لاجله والقطيفة دثار مخمل والخميصة
كساء مربع له اعلام وخطوط لم يرفعه اسرائيل اي لم يرفع الحديث عن ابي حصين
بل وقفه عليه قال ابن السكن التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه
قال ابن فارس يقال تعسه الله وتعسا وقد تضم الثاني تعسا شيك اصابته الشوكة
انتقش اي فلا يقدر على اخراجها وهو النقاش اي خرجت بالمناقيش يقال نقشت
الشوك اي استخرجته قال ابن قتيبة وسمعت من يرويه بالعين بدل القاف

اي

اي ارتفع يقال نعشت الرجل وانعشته اي رفعته من عثرته ولا يعني له مع ذكر
الشوكة اشعث صفة لعبد راسه فاعله وفي بعضها برفع اشعث ساقه اي مؤخره
واعاد جواب الشرط مع الشرط كما في حديث فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله اي في معظم وذلك اي من كان في الساقة فهو في امر عظيم والمراد
منه لازمه اي فعليه ان ياتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله او قلة ثوابه
يشفع بالتشديد اي تقبل شفاعته باب فضل الخدمة
في الغزو الحديث الاول يحبنا اي اهله وهم سكان المدينة يريد الانصار او
الانصار وحبهم له صلى الله عليه وسلم وحبه لهم اراده حقيقة جعل الله في الجبل المحبة
والله على كل شيء قدير لابتيها اي الحرتين اللتين تكتنفانها والتشبيه في التحريم
فقط لا في وجوب الجزاء ونحوه باب ذكرنا في صاع عيسا قاله ح في الطعام الذي
يكال بالصيعان والامداد ودعا لهم بالبركة في اقواتهم الحديث الثاني الركاب الابل
التي يسار عليها وامتهنوا الامتهان الخدمة والابتذال وعالجوا اي تولوا الطبخ ونحوه الاجر
اي الاكمل لان نفعهم متعد بخلاف الصائمين فان نفع صومهم قاصر على انفسهم باب
فضل من حمل متاع صاحبه في السفر سلامى بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصور
عظام الاصابع وقيل كل عظم في البدن كل منصوب على الظرف يعني اكثا وبكلمة
مصدر او نصيحة العيدي عاملة اي يساعده في الركوب او الحمل على الدابة دفع بالفاء
ويروى بالباء بمعنى يحمل صدقة خبر المبتدا وهو في الصلح خطوة بفتح الخاء المهملة وبالضم
ما بين القدمين دل بفتح الدال اي دلالة ولم يذكر الجوهري في المصدر الا دلالة ودلولة
باب فضل رباط يوم في سبيل الله الرباط المرابطة وهو ملازمة
ثغر العدو وربما اطلق رباطا وما عليها عدل عن فيها لان الاستعلاء اعم من الظرفية
واقوى فقصد لزيادة المبالغة باب من غزا بصبي للخدمة يحوي
يعني لي مثه بالحاء والزاي راهقت الحلم اي قاربت البلوغ الهم
اي فيما يتوقع والحزن هو فيما مضى قاله ح قال ولكن لا يفرق بينهما
ضلع بالمعجمة واللام المفتوحتين ثم المهملة الثقل واصله الاعوجاج اي ثقل وغلبة الرجال
هو الهرج والمرج عروسا في الطلاق على المراة رد على من قال انه نعت للفاعل الرجل
فقد نص الخليل انه نعت لهما معا وانما في تعريسها بابنه الصهباء بفتح المهملة واسكان الهاء
وبالموحدة والمد موضع حيسا هو طعام يتخذ من بر واقط وسمن وقد يجعل عوض
الاقط دقيق او فتيت نطع بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها اربع لغات
يحوي بالمهملة من التحوية وهي ان يكون لها حول سنام البعير ومن الحوش في الموضع

باب ركوب البحر فيه حديث ام حرام سبق مرات قريبا وبعيدا
باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب وقال ابن عباس
سيأتي موصولا بعد بابواب مطولا الملوك الا تركه الغزو والمساكن وزاد الداني في
روايته بدعوا الاضعفاء بكم بصومهم وصلاتهم ودعائهم من جهة ان عبادة اي سبه
عباده وذكره ماله مقبه اي نصر السلاطين والوراق الملوك الا بركة القراد المساكن
وزاد النسائي في روايته معدا لا ان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلاء قلوبهم من التعلق
الدنيا وصفاء ضمائرهم كا نقطعهم الله فجعلوا همهم واحدا فزكا عملهم واجيب دعائهم الثاني
قيام بكسر القاف الجائعد من الناس لا واحد له من لفظه وقيل بفتح الفا باب
لا يقال فلان شهيد قيل ليس فيما اورده فيه من معنى الشهادة شيء وانما فيه ضدها
والمعنى المترجم له كانوا ما اجزا احد ما اجزا فلان يمدحون فضله وغناه فاوحى الله
اليه نعت ماله امره حتى لا يشهدوا لاحد بشهادة قاطعة قال ابو هريرة موصول
في الجهاد يكلم اي يجرح رجل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وبالنون
وهذا في عدد المنافقين وكان قد غاب مراحل فعيبه النساء فخرج وقاتل وبالغ
شاذة ولا فاذة نعت لمحذوف اي نسمة او نفس شاذة ويحتمل ان يكون للمبالغة
كعلامة والشاذة ما شذت عن صواحبها وكذا الفاذة التي انفردت فوصفه بانه لا يبقى
شيئا الا وصفه اتى عليه وقيل ما صغر وما كبر وقيل الشاذة من كانت في القوم ثم فرت
منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا اجزأ مهموز اي كفى اما بالتحقيق استفتاحيه
او بمعنى حقا على رأي انه بالكسر على الاول والفتح على الثاني ذبابه طرفه وقيل حده
ثديه قال ابن فارس الذي للمرأة واما الرجل فيقال ثندوة مهموز اذا ضم اوله
ومفتوح اذا لم يضم عاسل اي مال والتحامل تكلف الشيء بمشقة انما بعد الموء اي
الساعة وحكمه صلى الله عليه بانه من اهل النار ليس لقتله نفسه فان ذلك كبيرة
وهو لا توجب كفرا ولا تخليدا في النار ذا انما علم صلى الله عليه وسلم بانه من اهل النار
ليس لقتله نفسه انه كافر بوحي وعلم انه استحل قتل نفسه فيكون مرتدا وانما
المراد بكونه من اهل النار انه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها
وفيه ان العبرة بالخاتمة وبالنية وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ثم قوله
فيما يبدو للناس فيه ما يرفع الاشكال وقد ذكر الخطيب في كتاب الفصل من
حديث بن مسعود انه من اول الحديث الى قوله وسعيد مرفوع وما بعده من كلام
ابن مسعود ثم رواه كذلك مفصلا باب التحريض على الرمي وقوله
القوة الرمي الحديث الاول اسلم قبيلة ينتضلون اي يترامون بالنضال وهي السهام

قيصر عن مصر فهو من باب ... اي بسبب
الحديث الاول ... اي بنصرة
عباده وكذا ما لفقيه ان نصره
السلاطين وارزاق الملوك ليس
الا ببركتهم

كالعل

١٣٣

كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه قال ع قال ليس الولد لعله
كان غازيا مصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما في رواية
البخاري يمشي اذ اصابه حجر فقال ع قد يراد بالغار الجمع والجيش لا الكهف
ومنه قول علي ما ظنك بامرئ جمع بين الغارين اي العسكرين ثانيها قوله صلى الله عليه وسلم
هذا الشعر والله تعالى نفى عنه ان يكون شاعرا بقوله وما علمناه الشعر فجوابه
اما انه رجز والرجز ليس بشعر كما قال الاخفش وانما يقال لصانعه الراجز
لا الشاعر واما ان شرط الشعر القصد وما يقع اتفاقا بلا قصد فليس بشعر
كما في وجدان كالجوالي وقد ورد ابيات او البيت الواحد لا يسمى شعرا وان
قوله تعالى وما علمناه الشعر رد على المشركين في قولهم بل هو شاعر اي انما
يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم انما الشاعر هو الذي ينشد
الشعر فيشبب ويمدح ويتصرف في الافانين وهو مبرأ الله ورسوله
منه قال ع قال بعضهم هو بفتح ميم اسعى على الاعتداد وهو
غفلة منه لان الرواية بالمد وقال ن الرواية المعروفة بكسر التاء
وبعضهم اسكنها ثالثها اختلف في قائل هذا الشعر فذكر الواقدي
ان الوليد بن الوليد بن المغيرة لما كان رفيق ابي بصير في صلح الحديبية
على ساحل البحر في محاربة قريش وتوفي ابو بصير رجع الوليد الى المدينة
فعثر بحرة فانقطعت اصبعه فانشد وفي محاسبة النفس لابن ابي الدنيا
ان جعفرا لما قتل بمؤتة دعا الناس بابن رواحة فاقبل فاصيب اصبعه فارتجز
فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت يا نفس الا تقتلي تموتي
هذا حياض الموت قد صليت وما تمنيت فقد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت
باب من يجرح في سبيل الله عز وجل يكلم اي يجرح
والله اعلم جملة اعتراضية باب قول الله عز وجل قل هل تربصون بنا الا
احدى الحسنيين اي الظفر والشهادة سجال بكسر السين المساواة في الامر
اما من جمع سجل وهو الدلو او المساجلة اي يفعل احد الخصمين مثل ما يفعله
الاخر اي له مرة وللخصم مرة ودول بضم الدال جمع دولة بالضم وبكسرها جمع
دولة بالفتح قال ش دول مثلث الدال حكاه القزاز وجمع دولة وروي
دولا بالنصب ويسبق الحديث في قصة هرقل اول الجامع باب قول الله
تعالى من المؤمنين رجال الحديث الاول استهدني اي احضرني
ليرين بتشديد النون للتأكيد جواب القسم المقدر وجواب الشرط محذوف

علي قاعدة اجتماع الشرط قسم سابق دني بعضها الى الله يوم احد اي يوم قتال
احد واطلق اليوم واريد الواقعة مجوا ما اضمار او مجاز وانكشف اي انهزم
وفيه حسن العبارة حتى لم يعبر في المسلمين بالانهزام اي من فرار المسلمين وانا
اي من قتال المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وانه تحت مع رسول
صلى الله عليه وسلم يوم احد الجنة بالنصب اي اريد الجنة وبالرفع اي مطلوبي
دون اي عند احد السطاري اي ما قدرت على مثل ما صنع اي مع اني شجاع كامل
القوة بضع بكسر الموحدة او فتحها ما بين الثلاث الى التسع مثل بفتح الميم
اي صنع من المثلة وهي قطع الاعضا وجدع الانف والاذن الربيع بتشديد يد
انا بنت النضر بسكون المعجمة اخت انس بن النضر لابره اي ابر قسمه وسبق في
باب الصلح في الدية الحديث الثاني بشهادة رجل هو من خصايص خزيمة
مخصص بحديثه عموم شهيدين من رجالكم واما ثبوت الاية بقول واحد او اثنين
وشرط القران التواتر فليس الثبوت بمجرد هذا الخبر فقط بل كان متواترا
عندهم ولهذا قلت قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها لكن لم اجده
مكتوبا في المصحف الا عنده او يقول التواتر وعدمه انما يتصور فيما بعد
الصحابة لانهم اذا سمعوا من الرسول انه قران علموا قطعا قرانيته باب
عمل صالح قبل القتال باعمالكم مرصوص اي
كانهم في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والقصد من ذكر هذه الاية لفظ صفا
اي صافين انفسهم او مصفوفين اذ هو عمل صالح قبل القتال وقيل يحتمل انهم
بيانهم في الثبات حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهوم مدح الثبات قاتلوا
عزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عملان صالحان مقنع اي مغطى بالحديد واحد
مبني للمفعول باب من اتاه سهم غرب اي لا يعرف راميه فيه
اربعة اوجه فتح الراء واسكانها بالاضافة وعدمها على الصفة للسهم وقيل هو بالسكون
اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره ابو عبد الله نسبه لجده فانه
محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء
المكسورة بنت البرا بالتخفيف والد وهي ام حارثة بمهملة ومثلثة ابن سراقة بضم المهملة
وخفة الراء بالقاف الانصاري وهم البخاري فيه في موضعين لان ام حارثة هي
الربيع لا امها والربيع هي بنت النضر عمة انس بن مالك بن النضر واخت
انس بن النضر لا انها بنت البرا كما قاله ابن الاثير في جامع الاصول وغيره ونقل
هذا التوهم عن الدمياطي قال وقد رواه على الصواب سعيد عن قتادة

اعتدرم

ارتبه فعليه من الري بمعنى المفعول قبل عاد الراد التشبيه في
الاستيصال والافناء انما هلكت بالريح الصرصر وجعل اسنده من اضافة المصدر
الى الفاعل لانهم كانوا مشهورين بالشدة والقوة الليث بن سعد كن باهمال
الدال وقد سبق تقرير ذلك باب قول الله عز وجل ويسالونك عن ذي
القرنين هو الاسكندر الذي ملك الدنيا سمي بذلك لانه طاف قرني الدنيا
مشرقها ومغربها او لان له ضفيرتين او لانه انقرض في وقته قرنان من الناس
قيل كانت صفحتا راسه نحاس وقيل على راسه ما يشبه القرنين الصدفين
بضمتين وفتحتين وضم وسكون وفتحة وضمة السدين السد بالضم والفتح الجبل
قيل ما كان على اصل خلق الله فهو بالضم وما كان من عمل العباد فهو بالفتح ردما
بفتح الراء وكسرها القطر بالضم والكسر اسطاع استفعل في الاصل ولكن
حذفت منه التا ولذلك بفتح حرف المضارعة من تستطيع اذ لو كان افعل من
الطاعة وزيد فيه السين لكان مضارعه يستطيع بضم اوله وقال
بعضهم اسطاع بفتح الهمزة يستطيع بضم اليا الدكا وقال الجوهري ما التبد
منه بالارض ولم يرتفع مثله اي يلزق بالارض حريها ياجوج وماجوج مهموزان
وبلا همز قال رجل وصله ابن ابي عمر في مسنده المحبر بالمهملة وتشديد الموحدة
المفتوحة اي خط ابيض وخط اسود واحمر وقد جا في رواية طريقة
سوداء وطريقة حمراء اي حمرة النحاس وسواد الحديد رايته بصيغة الماضي اي انت
صادق في رؤيته الحديث الاول اجتمع في سنده ثلاث صحابيات للعرب
خصهم لان معظم مفسدتهم راجع اليهم وقد وقع بعضهم ما اخبره صلى الله عليه وسلم
حيث قال ان ياجوج هم الترك وقد اهلكوا الخليفة المستعصم وجرى ما جرى
ببغداد ردم اي سد وردمت الثلمة اي سددتها اهلك بكسر اللام
وحكي فتحها الخبث بفتح المعجمة والموحدة فسره الجمهور بالفسوق والفجور
وقيل الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا ومعناه ان الخبث
اذا كثر فقد يحصل الهلاك وان كان هناك صالحون ابن ابي وعقد بيده
تسعين هو معنى ما في الحديث قبله وحلق اصبعيه الابهام والتي تليها اي بان
يجعل راس السبابة في اصل الابهام ويضمها حتى لا يبقى بينهما الا خلل يسير انك
بمعنى مبعوث اي اخرج من بين الناس الذي هو من اهل النار وميزهم
ابعث اليهم وانما خص ادم بذلك لان الله تعالى قد جمع له بين نسمة بنيه المولودين
الى يوم القيامة ودليله ما رواه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا وعن يمينه اسوده وعن

وعن سيابه اسوده سحابة بالنصب والرفع وتضع كل ذات حمل وجه ذلك
مع ان القيمة ليس منها حمل ولا وضع انه مثل وفيه عند ذكر الساعة قبل خروجهم من
الدنيا فهو حقيقة وقيل بل المراد انه لو تصور ذلك لكان ذلك واقعا من الهول
والشدة فهو مجاز عنه كانه قيل حصل لا تسبب منه الولد الى الغا في بعضها الف
الربع بالابد او كذلك قوله قبله رجلا وتقرر في ان ضمير الشان كبرنا اي عظما
ذلك وقلنا الله لكن للسرور بهذه البشارة العظيمة ولم يقل اولا نصف اهل الجنة
لان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في الزامهم فان اعطى الانسان مرة بعد اخرى دليل
على الاعتنا به وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة
نعمه او كشعرة شك من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي وقد جا فيه تسكين
العين وفتحها ولا ينافي كونهم شعرة كونهم يكونوا نصف اهل الجنة لان المراد كثرة
اهل النار وكثرة لا نسبة لها الى اهل الجنة في المحشر لان اكل اهل الجنة كشعرة من الثور
نعم روى الترمذي عن بريدة موقوفا وحسنه اهل الجنة عشرون ومائة
صنف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من هذه الامة واربعون منها من
سائر الامم ووجه الجمع انه طمع ان يكون امته الشطر فاعطى ذلك وزيادة واعلم
بذلك فلا تنافي باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا
اي تعسير لحكيم او لاواه على ما في بعضها الحديث الاول غرلا جمع حاف بالمهمل
الجا غرلا بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف الذي لم يختن
وغرلته ما قطع منه لم يقطعها الختان من ذكره وهي القلفة والعضد الفم
يحشرون كما خلقوا الا شي منهم ولا يعدم منهم شي حتى الغرلة من يكسى في بعضها ما يكسى
وما اعم ولا يلزم من ذلك انه افضل من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان الاختصاص
بفضيلة لا يلزم منها انه افضل مطلقا وان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ذات
الشمال اي جهة النار اصحابي خبر مبتدا محذوف على اعقابهم قال ح تقييد
الارتداد به يدل على انه لم يرد الردة عن الاسلام بل المراد التخلف عن الحقوق
الواجبة تقول ارتد فلان على عقبه اذا تراجع الى ورا ولم يرتد بحمد الله احد من
الصحابة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب الذين دخلوا في الاسلام رغبة
ورهبة كعيينة بن حصن وغيره قال وانما صنف البخاري اصحابي للتقليل
ممن هذا وصفهم وقيل اراد من ارتد من العرب بعد موته صلى الله عليه وسلم
وقال البيضاوي هم صنفان عصاة ارتدوا عن الاستقامة سبيل
الاعمال الصالحة بالسيئة ومرتدين عن الدين ناكصون على اعقابهم الثاني قترة

مرة اي

اي سواد الدخان وغبرة اي غبار ولا يرى اقبح من اجتماع غبرة وسواد في الوجه
قال تعالى وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة الابعد اي من رحمة الله
تعالى وانما اتى بافعل التفضيل لان الكافر بعيد والكافر ابعد منه
وقيل هو بمعنى الباعد اي الهالك وعلى العين المضاف محذوف اي من خزي
اي الابعد بذيخ بكسر المعجمة وسكون اليا التحتانية وبخا معجمة ذكر الضبع
الكثير الشعر متلطخ اي بالرجيع او بالطين او بالدم والعذرة وبروى
بذيخ امدر اي متلطخ بالدم والحكمة ان ازر يمسخ ويتغير عن هيئته لتزول
رافة ابراهيم ان لا يخزيه يوم البعث قال ح وابن الاسماعيلي من قوله تعالى
وما كان استغفار ابراهيم لابيه الى قوله تبرا منه الثاني البيت
اي الكعبة امامهم اي قريش وهذا ابراهيم اي صورة ابراهيم فاله اي ماله
بيده الازلام يستقسم بها وهو كان معصوما منه ومعاول اما محذوف
اي واما صورة مريم اوسقيه وهذا ابراهيم الرابع ابراهيم واسماعيل اي صورتهما
قاتلهم اي لعنهم ان استقسما ان نافية اي ما استقسما بالازلام اي القداح
والاستقسام بها طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالازلام كان احدهم اذا
اراد سفرا او امرا من معالم الامور ضرب بالقداح وكانوا مكتوبا على بعضها
امرني ربي وبعضها نهاني ربي وبعضها مهمل فان خرج الامر فعل به او الناهي
امسك عنه او المهمل كررها واجالها عودا وانما حرم ذلك لانه دخول
في علم الغيب وفيه اعتقاد وانه طريق الى الحق وفيه افترا على الله وقيل الاستقسامة
بازلام الميسر وتسميتهم بالمعادن لانهم اوعية للعلوم الخامس اتقاهم قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم معادن اي اصولها لما فيها من الاستعدادات
المتفاوتة فمنها قابل لفيض الله على مراتب المعدنيات وما ليس بقابل وشبههم
بالمعادن لانهم اوعية للعلوم كما ان المعادن اوعية للجواهر النفيسة اذا فقهوا
قال ابو البقا الجيد ضم القاف من فقه يفقه صار فقيها لا فقه بمعنى
فهم فانه بالكسر كما لا يفقهون حديثا وهو متعد بخلاف المضموم فانه لازم
فان قيل لم قيد به وكل من اسلم وكان شريفا في الجاهلية كان خيرا ممن لا شرف
له قيل ليس كذلك فان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل كما قال
والعلم يرفع كل من لم يرفع السادس غشيا اي فذهب اي حتى اتينا الى بع
كفر اي ادهن الحروف الدالة على الكفر هو الصحيح وعليه المحققون
ان الكتابة على ظاهرها حقيقة جعلها الله علامة حسية على هلاكه فتكون

طاهرة لكل مومن كاتب او غيره صاحبكم يريد نفسه صلى الله عليه وسلم لانه اشبه الناس
بابراهيم صلى الله عليه وسلم جعد يحتمل جعودة الشعر او جعودة الجسم وهذا
اصح كما سبق لما في بعض الروايات انه رجل الشعر مخطوم بمعجمة فمهملة عليه
بضم المعجمة وسكون اللام اوضمها وبموحدة اي حصلة من الكتف وسبق
الحديث في الحج انه من بالقدوم ذو بفتح القاف وتخفيف الدال اله النجار وبضم
القاف وتشديد الدال قرية بالشام وفيها التخفيف ايضا قال ك والاكثر على
المراد بالتخفيف وانه الالة تابعه عبد الرحمن وصله مسدد في مسنده وتابعه عجلان
وصله احمد ومن قال ابن عجلان فقد وهم فان محمد بن عجلان لم يلق ابا هريرة
بل ابوه عجلان وقد اشار الى ذلك المنذري في اسنده راكما على ابن طاهر حيث
ذكر ان عجلان من افراد مسلم فقال قد استشهد به البخاري في بدء الخلق
في ذكر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام انه سمع لم يكذب الا ثلاث مؤول
بما يا في لعصمته وساير الانبيا في طريق البلاغ وكذا غيره كذبات قال ابو البقا
الجيد فتح الدال لان الواحد كذبه وهو اسم لا صفة ساكن الوسط بخلاف نحو صعبة
وصعبات فانه يسكن في الجمع وسارة بتخفيف الرا ام اسحق عليه الصلاة والسلام
جبار قيل ملك حران بفتح المهملة وتشديد الرا قيل اسمه صادوف وقيل سفيان
ابن علوان وقيل عمرو بن امرء القيس بن سبا حمون بن سبا فكان على مصر اختي انما
جعله طريقا للسلامة لان ذلك الجبار كان لا يتعرض الا لذات الازواج فناولها
بضم النون اي يعطيها بيده ليوافقه وساولها بالمثناه فوق مد يده ليا خذها فاخذ
مبني للمفعول اي احتبس حتى ركض برجله كالمصروع مهيم بفتح الميم
واليا والها فيها ساكنة وضم ساكنه استفهام اي ما حالك او ما شانك قيل اول
من نطق بها ابراهيم قلت ظاهر هذا الحديث ان المتكلم بها انما هو ابو هريرة
تفسير الا انما ابراهيم عليه الصلاة والسلام لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
تكلم بها ورواه ابن السكن والقابسي مرتين بالنون وقيل كانه لما سمعه منونا
ظنه نونا وفي بعضها مهيا بالالف واخدم اي وهب خادما هاجر ويقال
اجرتهم بدل الها ام اسماعيل عليه الصلاة والسلام هي ابنة ملوك من ملوك
القبط امي ماء السما اي العرب لانهم يعيشون بما المطر ويتبعون مساقط الغيث
وقال ويقال انما اراد زمزم انبعها الله تعالى لهاجر فعاشوا بها
فصاروا كانهم اولادها قال ح وهو ما في صحيح ابن حبان فقال لكل من كان
من ولد هاجر يقال له ما السماء لعام يعني اي عمرو من الازد والازد من النمر

والانصار

والانصار من النمر سمي بذلك لانه كان اذا قحطت الناس اقام لهم ماله مقام المطر
قلت وقيل اسم منذر قال ابن ربيعا عمرو جد ابي منذر ماء السما
واعلم ان ما قاله ابراهيم عليه الصلاة والسلام من الثلاث ليس كذبا بالحقيقة
لما قدمنا من وجوب العصمة بل على التشبيه ويسمى مثله المعاريض قال
ابن الانباري رحمه الله وهو صدق وعند البحث والتفتيش فهو باعتبار فهم السامعين
فقوله اني سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام او سقيم لما قدر علي
من الموت اذ كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت وقوله فعله ابراهيم اسنده اليه باعتبار
السببية اومشروط بقوله ان كانوا ينطقون او الوقف عند قوله بل فعله اي
فعله فاعله وكبيرهم هذا ابتدا كلام وقوله انها اختي هي اخته في الاسلام نعم قوله
في الاولين انهما في ذات الله تعالى فيه ان قصة سارة وان كانت ايضا رضي الله عنه
كما سبق في قول حبيب في ذات الاله الا ان قصة سارة تتضمن نفعا له على ان الفقها
اجمعوا على ان الكذب جائز بل واجب عند الحاجة كما في نحو لو طلب ظالم وديعة
ليدخلها غصبا فانه يجب على المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها
بل ويحلف عليه واذا لم يكن مثل هذا معصية فلا يقدح في العصمة واعتذار
ابراهيم عليه الصلاة والسلام به لمقام علو شانه وراى مثله نقيصة في حقه
العاشر سبق شرحه قريبا على ابراهيم على نار ابراهيم الحادي عشر وجه مناسبة
ذكره في قصة ابراهيم ايضا له ما لا يه وهي قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم
على قومه باب يوجد في بعض النسخ ذلك وعليها جرى ك وفي
بعضها ساقط يزفون اي في قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون النسلان اي الاسراع
في المشي الحديث الاول ينفذهم رواه الاكثر ونا بفتح اوله وبعضهم بالضم فانه
يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني وانفذت القوم اخرقتهم والمعنى يحيط بهم
بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستوا الارض وهذا اولى من قول ابي عبيد
ياتي عليهم بصر الرحمن اذ رؤيته تحيط بجميعهم في حال الصعيد المستوي
وغيره وقال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بدال معجمة
وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفذ
الشي بتي واستنفدته انا الثاني معينا بفتح الميم اي جاريا سايلا والمعين الطاهر على
وجه الارض قيل هو مفعول من عانه يعينه اذا راه بعينه واصله معيون فحذف
الواو فبقي مثل مبيع وقيل فعيل من المعن وهو المبالغة وصنعا معين في الشي
ويسمى الماء ماعونا وقال الانصاري وصله ابو نعيم في المستخرج المنطق بكسر الميم وفتح الطا ما يشد

به الوسط اي الحدث ام اسماعيل منطقة وكان اول الاتخاذ من جهتها والمعنى
انها اول من جر الحرام استعارا بانها خادمته لتستميل خاطرها وتجر ذيلها وتصلح ما فسد
يقال عفا على ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد دوحة بمهملتين الشجرة العظيمة جرابا
بكسر الجيم وقد تفتح وسقا بكسر السين القربة التي يستقى بها قفا بتشديد الفاء اي ولاها
قفاه والتقفية الاعراض والتولي يتلوى اي ينقلب ظهرا لبطن ويمينا وشمالا لا
يتلبط ما هناك الطاء اي يتمرغ ويضرب نفسه على الارض من لبط به اذا صرع وقال
القزاز معناهما واحد وقال ابن دريد اللبط باليد والخبط بالرجل وقيل
هو بمعنى صه بفتح الصاد والهاء اي تصاصه قد بالتنوين امرت نفسها بالسكوت
تريد نفسها اي تخاطب بالامر بالسكون نفسها اي اسكتي لا اعلم ما يقول هذا الصوت
غواث بفتح العين المهملة وضمها وتخفيف الواو من الصوت وجزاء الشرط محذوف
بالملك بفتح اللام اي جبريل عليه السلام فقال بجناحه اي اشار به لا تخافي وبعضها لا تخافوا فيه
ان الملك يتكلم مع غير الانبيا كالرابية هي ما ارتفع من الارض جرهم بضم الجيم والهاء حي
من اليمن عائفا هذا الذي يتردد على الماء ويحوم بطن الوادي طرف مستقر لا لغو جريا
هو بالياء المشددة الرسول المسرع لانه يجري ولانه يجري في حوائجه وقيل هو الوكيل
وقيل الاجير فالفى اي وجد ذلك اي حي جرهم ام اسماعيل مفعول الفى وهي تحب جملة حالية
اي تحب الانس بضم الهمزة وبكسرها اي المؤانسة بالناس وانفسهم فعل ماض بفتح الفا
اي صار نفيسا فيهم اي رغبنا بما فيه في الوصول اليه ويرغبون فيه في
مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني فيه بعدما تزوج قد يتعلق
به من يرى ان الذبيح اسحق لان قصة الذبح كانت في الصغر الا ان يجاب بانه جاء
مرة في صغره قبل موت امه ثم جاء بعد كبره وتزوجه تركته بسكون الراء وكسرها
مع فتح التا بمعنى منزله والمراد اهله ومعنى مطالعتهم النظر في احوالهم جهد
بفتح الجيم وضمها عتبة اي اسكفة كنى بها عن المراة قيل واسم تلك المراة حداء بنت
سعد داك بكسر الكاف الحق بكسر الهمزة وفتح الحا اللهم بارك لهم في اللحم والماء
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب لا يخلوا عليهما
اي بمعنى قاله الخليل وقال ابن القرطية خلوت بالشي خلوا واخليت
اذا لم اخلط به غيره وفي الغواثب اخلى الرجل اللبن اذا لم يشرب غيره والمراد
لا يعتمدهما لان المداومة على اللحم والماء لا يوافق الامزجة وينحرف المزاج عنهما الا في
مكة فانهما يوافقانه وهذا من بركتها واثر دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام يثبت
عتبة بابه اي من جنس الخصومة التي تتعلق بالصادر في العادة حتى لا يعلموا اي حتى باذنه

اسم هذه المراة التي امر بامساكها سامة بنت مهلهل وقيل عاتكة
يبري بفتح اوله نبلا هو السهم العربي
ما هو متعلق بقوله اي بعدما كان الحجر اي المنسوب للخصومة
بمقام ابراهيم عليه السلام

حين

حين البلوغ استواطا الشرط المطلق ينشغ بنون ومعجمتين اي يشهق من الصدر
حتى كاد يبلغ به الغشي ان يعلو نفسه كانه يشهق من شدة ما يرد عليه فلم يقرها
من الاقرار في المكان نفسها مرفوع بالفاعلية فقال بعقبه اي اشار به فانبثق
بنون ثم موحدة ثم مثلثة اي نبع وجرى او انخرق فدهشت بفتح الدال
وضمها مع كسر الها تحفن بمهملة وفاء ونون اي تملأ الكفين وفي بعضها
تحوض بالراء فيلغ هي الفاء الفصيحة اي فاذا ثبت فلان كما قيل بركة خبر مبتدا محذوف
او بالعكس اي زمزم بركة او في طعام مكة وشرابها بركة بدليل السياق
اذن اعجل بالنصب الرابع اول قال ابو البقاء الوجه ضمه بالقطعه
عن الاضافة اي اول كل شي كما يقول ابدأ بهذا اول قال ك
وبالفتح غير منصرف وبالنصب منصرفا ثم اي قال ابن الخباب لا يجوز الا ضمه
لانه اسم معرب غير مضاف وسبق بيان ذلك مرات اربعون سنة فان قيل
قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا والمسجد الاقصى بناه
داود عليهما السلام والصلاة وقال ح يشبه ان يكون الاقصى بناه قبل داود
بعض اوليا الله تعالى ثم داود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما زاد فيه ووسعاه
فاضيف اليهما بناؤه لان المسجد الحرام بناه ابراهيم وبينه وبين داود وسليمان صلوات
الله وسلامه عليهم متطاوله وقد يسند هذا المسجد الى ادم فالله اعلم هو اسم من بناه
او غيره فصل بسكون الصاد لانها السكتة الخامس طلع اي ظهر حيا اما حقيقة او مجاز
او باضمار اهله لا نفتهم اي الحرمين وسبق الحديث رواه عبد الله موصولا في
البيوع السادس حدثان بكسر الحا وسكون الدال وبفتحهما والجواب محذوف جوازا
واما خبر المبتدا محذوف وجوبا اي لولا قرب عهدهم بالكفر بانيت لرددت
البيت الى قواعد ابراهيم واما الحجر بكسر الحا هو المحوط عليه بالحطيم من جانب
شمال الكعبة ان البيت اي لان البيت ال مع على الابراهيم اي قيل الست تقتصي على
ابراهيم بدون ال قيل ال مقحمة او ابراهيم داخل في الال عرفا كما في صل على ال
ابي اوفى وهو لسوا وفاغته او هو مراد بالطريق الاولى وفي هذا امراعاة ما في
قوله تعالى رحمة الله وبركاته اهل البيت انه حميد ابو فروة قال
الغساني يروى عن احمد ان اسم ابي فروة عروة لا سلم اهل البيت نصب على الاختصاص
فان الله قد علمنا اي في التشهد وهو قولنا سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الى سمع يعوذ يقال اعذت غيري به وعوذته به بمعنى اياكما اي لانهما من
نسله بكلمات الله اما باق على عمومه اي على كلمة الله تعالى او مخصوص نحو المعوذتين

او المراد القرآن الناس اي الشام فضلها وبركتها صفة لازمة اذ كل كلماته تامة وهامة
بتشديد الميم مفرد الهوام وهو المخوف من الحشرات وقال ح دوات السموم لامة
اي التي تصيب بالسوء وقيل بمعنى الملمة واتى بها على فاعلة للمزاوجة ويجوز ابقاؤها
على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من لمسه اذا جمعه وقال ك كل ما يلم
بالانسان من جنون ونحوه باب قوله تعالى ونبئهم عن ضيف
ابراهيم قوله نحن احق بالشك او كيفية الاحياء لا في نفسه اي نحن احق بالشك
لو امكن ولكن لا شك عندنا فلا شك عنده من باب اولى او اشد اشتباها فالرد به
دليل من ابراهيم اي نحن احوج الى العيان منه كما جاء تفسيره بذلك في رواية ابن السكن
وذكر صاحب الامثال السائرة ان افعل يأتي في اللغة لنفي المعنى عن
الشيئين نحو الشيطان خير من زيد اي لا خير فيهما ولقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع قال ش
وهو حسن ما يتخرج عليه هذا الحديث ويرحم الله لوطا الى آخره قال الطيبي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك لان كلامه يدل على اقناطه كلي وياس شديد
من ان يكون له ناصر ينصره فكأنه صلى الله عليه وسلم استغرب هذا القول
وعده نادرة منه اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان يأوي اليه وقال
صاحب الكشاف معناه الى قوي استند اليه وامتنع به فيحميني منكم شبه القوي العزيز بالركن
من الجبل في شدته ومنعته وروي انه اغلق بابه حين جاءوا وجعل يرادهم ويعادلهم
من وراء الباب فتسوروا الجدار قال تحور انه نسي الالتجاء
الى الله تعالى في حماية الاضياف او انه التجأ الى الله فيما بينه وبين الله تعالى واظهر
للاضياف العذر وضيق الصدر وقال مجاهد يعني بالركن الشديد العشيرة
اي اراد لآوي اليها لكنه اوى الى الله تعالى قلت وحمله على بعض علماء العصر
على الركن الشديد هم الملائكة الذين جاءوا الى لوط لكنه ما كان اولا عرفهم فلو اوى اليهم
للقوة قومه لاجبت الداعي اي لاسرعت في الاجابة الى الخروج عن السجن ولما قدمت العذر
قال تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك الآية وصفه الله صلى الله عليه وسلم
بالصبر حيث لم يبادر الى الخروج وقال ذلك تواضعا لانه كان في الامر منه
مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا بل يوجب اجلالا وقدرا
صلى الله عليه وسلم باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب اسماعيل
قوله اسلم بفتح اللام قبيلة ينتضلون من الانتضال بنون ومثناة معجمة وهي المرامات على
سبيل المسابقة بني ضاد اي يا بني اباكم اي اسماعيل من اطلاق الاب على الجد
كلكم اي على سبيل المساعدة والمعية مع ان المراد مع كل منها لئلا يكون غالبا

لئلا يصير كل منهما غالبا مغلوبا باب قصة اسحق بن ابراهيم النبي عليهما السلام
قوله فيه اي في الباب ما رواه ابن عمر وابو هريرة ولم يذكره لانه ليس من شرطه
كذا قال ك لكن الاول موصول في قصة يوسف والثاني في قصة يعقوب
باب ام كنتم شهداء قوله فاكرم الناس يوسف اي اكرمهم
اصلا فانهم سلسلة انبياء خياركم جمع خير فيحتمل انه بمعنى التفضيل اذا فقهوا صح ان
اصحابه الطيب اصلا في الجاهلية وفضل الفقه وانه يرفع صاحبه على من سبقه اصلا
منه وسبق الحديث قريبا باب ولوطا اذ قال لقومه اتأتون
الفاحشة قوله ان كان بكسر ان مخففة من الثقيلة اي انه باب فلما
جاء آل لوط المرسلون قوله بركنه اي من قوله فتولى بركنه وقال
ساحر او مجنون تركنوا اي في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وانكرهم
اي من قوله تعالى فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم قيل ان معنى انكرهم ونكرهم
واستنكرهم واحد يهرعون اي قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه دابرا اي في قوله
تعالى دابر هؤلاء اي آخرهم صيحة اي في قوله تعالى وارسلنا عليهم صيحة واحدة
للمتوسمين اي في قوله تعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين الحديث مدكر اي
باهمال الدال المشددة باب قول الله عز وجل والى ثمود اخاهم صالحا
قوله تعالى اصحاب الحجر هي منازل ثمود بناحية الشام عند وادي القرى حرث
حجر اي في قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر حرام اي معناه
حرام بحذف الفا بعد اما وهو كثير وحذف المبتدا حطيم بمعنى محطوم اي
مكسور وكانه سمي بذلك لانه كان في الاصل داخل الكعبة فاكثر ما خرج
منها حجر اليمامة بفتح الحا وسكون الجيم هو قصبة اليمامة مذكر وسبق الحديث
الاول الناقة اي ناقة صالح انبعث بها لك نديه لامر فانتدب له اي دعاه فاجاب
بفتح الميم والنون وقيل بسكون القوة وما يمتنع به الخصم كابي زمعة بفتح الزا
وسكون الميم او فتحها هو الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله
ابن زمعة بن الاسود وقيل ابو زمعة يوم بدر كافرا رماه جبريل بورقة وهو كان
داعرا ومنعه في قومه كعاقر الناقة وهو المستهزئ في قوله تعالى انا كفيناك
المستهزئين انه في دبرتوا بفتح اليا وسكون عن بئر بفتح السين واسكان
الموحدة رواه الطبراني ان الشموس وصله ابن ابي عاصم في الآحاد وابن منده في المعرفة
والشموس بفتح السين قيل اسم عبد وهو بلوي صحابي ممن بايع تحت الشجرة وقال ابو ذر
وصله البزار في المسند من اعتجن اي امرهم ان يعتجنوا الا لعلفان تلك الحجر بالنصب

بل

عدل بين ارض وان يطلعوا دليل على المراد فيما سبق بالطرح ترك الاكل والطرح عند الدواب
فلا تعارض بينهما نابعة النابعة هو في قواعد بن الجزري موصولا الرابع الذين ظلموا قال
تؤذون في مغامر من سائر الامم الذين نزلت فيهم الثلاث ان يصيبكم اي كراهة ان
يصيبكم او حذرا من ان يصيبكم قال ح نحو لا تقرب الاسد ان يفترسك
او لئلا يصيبكم على راي الكوفيين حذف وسبق الحديث في باب الصلاة في مواضع
الخسف نصبع اي تسير الرحل اي رحل البعير وهو اصغر من القتب الكريم ابن الكريم
الى اخره كل نفيس كريم وهو الصالح دساقه سا وابن الاول مرفوع وان في
بالخفض صفة للمجرور واعلم ان كون هذا موزونا ليس بشعر لعدم القصد فلا يشكل
بقوله وما علمناه الشعر وان المراد وما علمناه صفة الشعر يوسف فيه ست لغات
ضم السين وفتحها وكسرها بهمز ودونه جمع يوسف عليه الصلاة والسلام الكرم وحسن
مكارم الاخلاق وشرف النبوة وكونه ابن ثلاثة انبياء متناسقين مع شرف رياسة الدنيا
والاخرة وسلكها بالعدل والاحسان باب قول الله عز وجل لقد كان
في يوسف واخوته آيات للسائلين الحديث الاول عن اكرم قال العلماء لما سالوا عن اكرم
الناس اجابهم باكمل الكرم فقال اتقاهم لان التقي كثير الخير في الاخرة فلما قالوا
لا نسالك عنه قال يوسف الذي جمع بين خيري الدنيا والاخرة فقالوا اما قالوا فهم مرادهم
قبائل العرب واصولهم فقهوا بضم القاف وحكى كسرها الثاني اسيف هو السريع
الحزن الرقيق وسبق الحديث في الصلاة الثالث وطاتك الوطاة الضغطة
مضر بضم الميم وفتح المعجمة قبله وسبق الحديث في باب يهوى بالتكبير حتى
يسجد الرابع سبق شرحه قريبا الخامس ام رومان بضم الراء وقيل بفتحها قال
الواقدي ماتت سنة ست ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها فقال
الكلاباذي فان كذلك فمسروق لم يسمع منها وقال الخطيب صوابه ان يقرا
سئل بالبناء للمفعول وبعضهم يكتبه بالالف قال هذا ليس بعذر لان
في حديث الافك في البخاري حدثتني ام رومان حمى من النميمة وهي
النهيه والرفع الحديث اي حديث الافك بنافض اي بحركة بارتعاد والنافض
من الحمى هي ذات الرعدة والنقص الغريب مثلي اي صفتي كمثل يعقوب اي حين
صبر صبرا جميلا قال والله المستعان حمد الله لا بحمد احد قال بعض
اصحاب ابن المبارك له انا استعظم هذا القول فقال ابن المبارك ولت الحمد اهله
السادس ارايت اي اخبرني او كذبوا التردد بين التخفيف والتشديد ما الظن اي
ملتبس به ما عرية تصغير عروة وهو تصغير بحيه وتشفقه ووال واصله عريوة اجتمع واو

ويا

ويا والسابق ساكن قلبت الواو ياء وادغمت لقد استيقنوا اي كما يقول فقال لعلها او كذبوا
بالتخفيف اي من عند ربهم فقالت لا بل من جهة اتباعهم المصدقين اي ظن الرسل
ان اتباعهم لم يكونوا صادقين في دعوى ايمانهم وجواب اما محذوف اي
فالمراد من الكاذبين فيهم الاتباع كذبوهم بالتخفيف وعلى التشديد فارادت
عايشة انهم استيقنوا التكذيب من غير المصدقين وظنوا التكذيب اغراض المصدقين
اولا قال في الكتاب وقيل معناه وظن الرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا
اي اخلفوا بالبناء للمفعول او ظن المرسل اليهم انهم كذبوا من جهة الرسل اي لم يصدقهم
الرسل في انهم منصورون استياسوا استفعلوا في بعضها فتعلوا وعرضه بيان المعنى
وان الغرض ليس مقصودا فيه لا بيان الوزن والاشتقاق قال حاصل
ما ذكر في الاية تاويلان ان الظن بمعنى اليقين كما في وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه وثانيهما
على بابه والمعنى لما طال على المؤمنين البلاء واستاخر عنهم النصر ظن الرسل ان اتباعهم كذبوهم
قيل وهو احسن باب قول الله عز وجل وايوب اذ نادى ربه
الحديث رجل جراد اي جماعة من الجراد كما يقال سرب من الظبا وعانة من الحمر وهو
مما لا واحد له من لفظه وفيه دليل على ان من نثر عليه دراهم او نحوها في الاملاك ونحوه
كان احق بما نثر عليه ان شاء اخذه وان شاء جعله كغيره وسبق الحديث في باب من اغتسل
عريانا باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب موسى
الحديث فرجع اي من غار حرا وسبق الحديث مبسوطا اول الجامع باب قول
الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى قوله سيرتها اي من قوله تعالى سنعيدها
سيرتها الاولى النهى اي في قوله تعالى ان في ذلك لايات لاولي النهى بملكنا اي
في قوله تعالى ما اخلفنا موعدك بملكنا هوى اي في قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد
هوى فارغا اي في قوله تعالى واصبح فؤاد ام موسى فارغا الا من ذكر موسى ردا اي
في قوله تعالى فارسله معي ردا يصدقني معينا بمعجمة ومثلثة او يعينا مهملة ونون يبطش اي
في قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش بالذي هو عدو لهما وبضم الطاء وكسرها يأتمرون اي من قوله
تعالى ان الملا يأتمرون بك الاية والجذوة اي في قوله تعالى اتيكم منها بخبر او جذوة من
النار لعلكم تصطلون سنشد اي في قوله تعالى سنشد عضدك
باخيك عقدة اي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى واحلل عقدة من لساني تمتمة بفتح
المثناة بكسرها مع الميم هي التردد من حرف المثناة واحراف اللسان اليها عند التكلم
فافاة بكسر الفاء مع الميم هو التردد في الفاء عنده ازري اي في قوله تعالى اشدد به ازري
فيسحتكم اي في قوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب المثلى في قوله تعالى

ويذهب بطريقتكم المثلى صفة اي في قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة موسى فذهبا الواو
اي لان اصله حرمه تعليب الواو بسكونها وانكسار ما قبلها في جذوع اي من قوله تعالى ولا
اصلبنكم في جذوع النخل على اي استعيرت الفا بمعناها وهو الاستعلا لبيان شدة
التمكن كالظرف خطبك اي في قوله تعالى قال فما خطبك يا سامري مساس اي في قوله
تعالى فان لك في الحياة ان تقول لا مساس لننسفنه اي في قوله تعالى ثم لننسفنه
في اليم نسفا الضحى اي من قوله تعالى وان يحشر الناس ضحى قصيه اي في قوله تعالى وقالت
لاخته قصيه وتقصيه اي انه اما مشتق من القصص وهو اتباع الاثر او من قصص
الكلام كما في نحن نقص عليك احسن القصص عن جنب اي في قوله تعالى فبصرت به عن جنب
ومدار المادة على البعد على قدر اي في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى
يبسا اي في قوله تعالى طريقا في البحر يبسا من زينة اي في قوله تعالى حملنا اوزارا من زينة
القوم فقذفناها اي قوم السامري يقولون فنسي ومعناه اخطا موسى الرب
حيث تركه هنا وذهب الى الطور يطلبه هناك هذا اخر ما اشار اليه من تفسير الايات
الحديث بالاخ الصالح عبر بالاخ الصالح لانه ليس في عمود نسبه باب وفاة موسى وصله مسلم
باب وقال رجل مومن من ال فرعون يكتم ايمانه كذا وقعت الترجمة بلا حديث
باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى الحديث الاول بحرب بسكون
الرا اللطيف اللحم رجل المذكور بعد ضرب بكسر الجيم اي مترسل ضد جعودة الشعر قال
ابن السكيت شعر رجل بكسر الجيم وفتحها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا شنوءة بفتح المعجمة
وضم النون والهمزة حي من اليمن قال القزاز ما ادري ما اراد البخاري بهذا فان الضرب
هو النحيف وقد روي هو بعد ذلك ان موسى جسيم سبط كانه من رجال شنوءة
بسكون الموحدة وجوز فيها لا طويل ولا قصير وقيل انثى بيانا وقيل النفس دياس بكسر
المهملة وسكون اليا وميم الذهب وقيل الحمام طبقة الحبشة وقيل الكن اي كانه مخدر لم ير
شمسا فهو في غاية الاشراق والنضارة اشبه ولد ابراهيم اي به وربما يوجد
في بعض النسخ الفطرة اي الاستقامة اي اخترت علامة الاسلام وانما كان اللبن
علامة لانه سهل طيب طاهر نافع للشاربين وفي سليم العاقبة واما الخمر فانها
ام الخبائث جالبة لانواع الشرور في الحال والمال وفيه ان الامة تابعة له فحيث
اصاب الفطرة فهم يكونون عليها الثاني يونس فيه الاوجه الستة السابقة في يوسف
متى بفتح الميم وتشديد المثناة وبالالف اسم ابيه وقال في جامع الاصول
قيل هو اسم امه وهو ذو النون ارسله الله تعالى الى اهل الموصل وقيل ان نبوته
كانت بعد خروجه من بطن الحوت فالـ ح يعني ليس لاحد ان يفضل

نفسه

نفسه على يونس ويحتمل ان يراد ان يفضلني عليه صلى الله عليه وسلم تواضعا وليس
منافيا لقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر لانه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متسلطا ولا به على الخلق
بل ذاكرا النعمة الله تعالى معترفا بمنته او اراد بالسيادة ما يكرمه به في القيامة قال ك
او قال ذلك قبل الوحي اليه فانه سيد الكل وخيرهم وافضلهم او زجرا عن توهم حطيطة
يونس في الواو ولا يكن كصاحب الحوت وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر
دون باقي الانبيا ادم اي اسمر طوال بضم المهملة وتخفيف الواو طويل وسبق الحديث
اواخر الصوم الثالث ايضا سبق في الصوم باب قول الله تعالى وواعدنا موسى
ثلاثين ليلة قوله دكة اي في قوله تعالى فدكتا دكة واحدة يقال دككت الشئ
اذا ضربته وكسرته حتى سويته بالارض وعرضه ان الجبال جمع والارض في حكم
الجمع فكان القياس ان يقال دككن فجعل كل جمع منها كواحدة فلهذا جي بلفظ
التثنية رتقا اي في قوله تعالى كانتا رتقا ففتقناهما الحديث الاول يصعقون من صعق
الرجل اذا غشي عليه وصعق من في السموات ومن في الارض اي مات ولا يلزم من
افاقة موسى قبل محمد عليهما الصلاة والسلام كونه افضل منه مطلقا وسبق قريبا حوسب
اي حوسب بها فلم يصعق مع من صعق في وقت الصيحة الثانية لم يخنز بالمعجمة وفتح النون
والزاي اي لم ينتن وسبق الحديث اول كتاب الانبيا باب طوفان من
السيل قوله القمل بضم القاف وتشديد الميم وتنوين قراد صغار الحلم بفتح اللام
المهملة واللام جمع حلمة الى القراد العظيم سقط اي في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم
اي ندموا باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام
الحديث الاول تمارى اي تجادل والحر ضد العبد الفزاري بفتح الفا وتخفيف
الزا وبالرا وسبق الحديث الاول في باب ما ذكر في ذهاب في كتاب العلم وانه وقع لابن
عباس منازعتان هل صاحب موسى الذي قص الله في امرهما هو الخضر ام لا وهي مع الحر
بن قيس والاخرى مع نوف بفتح النون وبالفا منصرفا وغير منصرف البكالي بكسر الموحدة
وخفة الكاف وباللام على المشهور وقد يقال بفتح الموحدة وتشديد الكاف
هل موسى الذي قص قصته مع الخضر هل هو موسى بني اسرائيل او موسى اخر ال بي
ومن لي به اي من يتكفل لي برويته مكتل بكسر الميم اي الزنبيل ثم بفتح المثلثة اشارة للمكان
البعيد ويلحق بها الها عند الوقف كما يقال رب وربه يوشع بضم اليا وبمعجمة ثم مهملة
انى استفهام اي السلامة في هذه الارض التي انت فيها لان اهلها لا يعرفون السلام نول هو الاجر
نقص هذا العصفور هنا النقص محقق لانه من المتناهي واما نسبة علمهم الى الله تعالى فهو
نسبة المتناهي الى ما لا يتناهى فلا يمكن ان ينقص فالمعنى النسبة وجوابه انه في القلة

حطيطة

لا يعرفون السلام

والحقارة لا المماثلة من كل وقيل تنبيه على التقريب اي الافهام وسبق في كتاب العلم
في باب ما يستحب للعالم ان يقول اذا سئل فلم يجدا ما لحم واسم الملك الغاصب الذي وراءهم
هدد بفتح الهائين هدد بفتح الموحدة والدالين المهملين الاولتين وقيل بضم الها والموحدة
واسم الغلام الذي قتله الخضر حيسور بفتح الجيم وسكون اليا وضم المهملة وبنون وقال
الدارقطني بالراء بدل النون وقرا ابن عباس اي بدل وراءهم صالحة اي وبزيادة ذلك في وراءه
وهو كان كافرا اي وقرا بزيادة هذا ايضا وحفظه شيئا من علي بن عبد الله يعني قبل سماعه
حفظته او حفظته من انسان قبل ان سمعه من عمرو رواه فيه اسنفها م مقدر اي أ
او رواه الى لئلا فروة قيل هي جلدة وجه الارض جلس عليها فانبتت وصارت
خضرا بعد ان كانت جردا وقيل اراد به الهشيم من نبات الارض اخضر بعد يبسه وبياضه
واسم الخضر سبق في اوائل الايمان ان المرجح فيه بليا بموحدة مفتوحة ولام ساكنة
ربا مقصورا وكنيته ابو العباس ويجوز في الخضر تسكين ضاده مع سكون فتح الخا
وكسرها على قياس نظايره واختلف في نبوته كما سبق قال العالم وكان في ارض
ابراهيم الخليل عليه السلام وقال الاكثرون انه حي موجود اليوم وعليه
الرجال ومر شرح الحديث في كتاب العلم باب الحديث الاول
وجمعون بمهملة اشباعهم جمع سبب بالتحريك مثل سبب واسباب هو الاسب حبه بفتح المهملة
وشدة الموحدة سجره بسكون المهملة وفتحها وعرضهم بهذا الكلام المهمل مخالفة
ما امروا به من الكلام المستلزم لاستغفار وطلب حط العقوبة عنهم الست ابي
عن الحسن ومحمد وخلاس بكسر المعجمة وتخفيف اللام جمع بين الثلاثة لما قيل ان الحسن
لم يسمع من ابي هريرة وسمي جزم به الترمذي حمشا فعيل بمعنى فاعل اي من شانه
ذلك ادره هي انتفاخ الخصية واما ابن عطف العام على الخاص اي ردني حجراي باحجر
فاعل الفاد في نحو الحرق كالان القياس ان لا يحذف مع النكرات ضربا اي بضرب
ضربا لندبا بنون ومهملة مفتوحتين اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به اثر الضرب
في الحجر ومر الحديث في باب من اغتسل عريانا الى لئلا ناجرة فيه جواز احسان
الامام لما قيل في حقه وكان عفوه صلى الله عليه وسلم ومر في باب كان يعطي المؤلفة
باب يعكفون على اصنام لهم قوله متبر من قوله تعالى ان هولاء
متبر ما هم فيه خسران تفسير للمصدر الذي منه خسر اي قرآنهن وهو الهلاك واما
متبر فمعناه خاسر واصله من التتبير وهو التكسير تقول ابره كسره واهلكه وليتبروا
اي في قوله تعالى وليتبروا الحديث تا علوا تبيرا الحديث الكباث بفتح الكاف وخفة
الموحدة وبمثلثة النضيج من ثمر الاراك وكان مناسبته هذا للترجمة ان بني اسرائيل كانوا

مستصعبين

(ترجمة بالهامش): اسامیهم

ستصعبين جها لا بفضلهم الله على العالمين وسياق الاية يدل عليه وقال
يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابنا الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها في رعاة الشا
واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا وزكريا نجارا
والله اعلم حيث يجعل رسالاته وقال فيه فضل رعاية الغنم وحكمة ذلك
ان يا خذوا انفسهم بالتواضع وتصفوا قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى
سياسة اممهم وسبق الحديث في الاجارة باب واذ قال موسى لقومه ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة بفتح النون والصاد ان شئت سودا اي الصفرة تحتمل معناها المشهور
وان يراد به السواد ولعله مستعار من صفة الابل لان سوادها يعلوه صفرة ويسمى
جمالات صفر باب وفاة موسى عليه السلام
الحديث الاول صكه اي لطمه في عينه وسبق في الجنايز في باب من احب
الدفن في الارض المقدسة الثاني مرفع المسلم يده فلطم اليهودي المسلم هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه واما اليهودي هو سبره ابن اسحق فنحاص بكسر الفا وسكون النون ومهملتين
ثم استثنى اي في قوله تعالى فصعق من في السموات الاية والجمع بين هذا وبين ما
سبق من رواية لا ادري افاق قبلي او جوزي بصعقة الطور انه لا نافي ان من
شاء الله عام والجازي بالصعقة يوم الطور داخل في عمومه وسبق اول
الخصومات الثالث خطيئتك اي الاكل من الشجرة المنهي عنها بقوله تعالى لا تقربا هذه
الشجرة ويجوز في مثله اخرجتك واخرجته قال انا الذي سميتني فحج آدم
بالرفع باتفاق الرواة اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها مرتين متعلق بقال قال
ان هذا حجة آدم في دفع اللوم اذ ليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا به واما الحكم
الذي تنازعاه فانما هما في ذلك على سوا ولا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي
هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب ومن فعل واحدا منهما خرج عن القصد
الى احد الطرفين مذهب القدر او الجبر ومن قول انه استصغار لعلم موسى اذ حلاه
الله بالصفة التي انت فيها من الاصطفا والرسالة والكلام فكيف يسعك ان تلومني
على القدر الذي لا مدفع له وحقيقته انه دفع حجة موسى التي الزمه بها اللوم وذلك
ان الاعتراض والانحا بالملامة كان من موسى وعارضه آدم بما من دفع اللوم فكان
هو الغالب وقال ل معناه انك تعلم انه مقدر فلا تلمني وايضا اللوم شرعي
لا عقلي واذا تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم وقد علم ذلك موسى من الوحي فمن لامه
كان محجوجا بالشرع وان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية كانت بتقدير الله لم يسقط
عنه الملامة قلنا هو باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين وفي لومه زجر له

(ترجمة بالهامش): النصف

ولعجزه عنها واما ادم عليه الصلاة والسلام فبت خارج عن هذه الدار وعن الحاجة عن الزجر
بل لمزه في هذا القول غايته سوى التجمل ونحو هذا وقد قال بعضهم النقا ولعلهما
في السما وقع الحجاج بينهما هناك قال وتحمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا بأشخاصهما
ولا يبعد ان الله احياهما كما في حديث الاسرا انه اجتمع صلى الله عليه وسلم اجتمع
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام في بيت المقدس وصلى بهم ويحتمل ان ذلك جرى
في حياة موسى عليه الصلاة والسلام سال الله ان يريه ادم فحاجه وفيه ان الحجة مخلوقة
وان المحاجة جايزة وان الكسب حق وانه لا جبر ولا قدر ولكن امر بين امرين الحديث
الرابع ياتي في الرقاق **باب قول الله عز وجل وضرب الله مثلا**
الحديث قوله **كمل** مثلث الميم ولا يلزم من الكلام ثبوتها اذ هو يطلق لتمام الشي وتناهيه
في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضايل التي للنسا وقد نقل الاجماع على عدم نبوتهن **اسيه**
بالمد وكسر السين المهملة وخفة اليا كانت مومنة تخفي ايمانها قال تعالى وضرب
الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون الاية **ومريم** ام المسيح عليه وفي نبوتهما خلاف وفيه
اختلاف فان قيل فهل يلزم ان يكون الاكمل من عايشه قلنا لا لان كمل ولم يكمل ان فلان بما ضيا
الثريد لانه افضل طعام العرب قال شاعرهم اذا ما الخبز تادمه بلحم فذاك امانة
الله الثريد وقال ن الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل
من مرقه بلا ثريد والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ وتيسر
تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وليس فيه تصريح بفضل عايشة عليهما لان
المقصود تفضيلها على نسا هذه الامة وفيه اشارة على انها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق
وجودة الراي وفصاحة اللهجة وغيرها من حسن التبعل وغيره قال **س** قلت الثريد
واللحم كذا قال معمر عن قتادة وابان مرفوعا ولفظه كفضل الثريد باللحم وفي خبر
اخر سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم **باب ان قارون كان من قوم موسى**
قوله **لتنو** اي من قوله تعالى ويكان الله يبسط الرزق الاية **باب**
قول الله عز وجل والى مدين اخاهم شعيبا قوله **وراكم ظهريا** اي من قوله تعالى واتخذتموه
وراءكم ظهريا وهو منسوب الى الظهر والكسر من تغيرات النسب كما يقول في الامس امسي بكسر
الهمزة من طهر بفتح الفاء وركت وراظهرك قال وقال الجوهري ظهر فلان
بحاجتي اي استخف بها **مكانتهم** اي في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم فانه على معنى مال الواو
الا لفظة **يغنوا** اي في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها **اسى** اي في قوله تعالى فكيف اسى على القوم
الكافرين وليس هذا في قصة شعيب انما ذكر لمناسبة فكيف اسى على قوم كافرين
ليكه اي من قوله تعالى كذب اصحاب الايكة المرسلين فليكه قراها بعضهم في الاية وقال مجاهد

ما انا فاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة اي في قوله تعالى ان الله
العصبة اي من قوله **ويك** اي من قوله
لا يحب الفرحين

هو نفس الايكة بحذف الهمزة **يوم الظلة** اي في قوله تعالى فاخذهم عذاب يوم الظلة ويروى
انه حبس عنهم الريح وسلط عليهم الحر فاخذ بانفاسهم فاضطروا الى ان خرجوا الى البرية
فاظلتهم سحابة وجدوا لها بردا ونسيما فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا
وكان شعيب صلوات الله وسلامه عليه مبعوثا الى اصحاب مدين والى اصحاب
الايكة فاهلكت مدين بصيحة جبريل واصحاب الايكة بعذاب يوم الظلة **باب**
قول الله عز وجل وان يونس لمن المرسلين اي مليم من لام الرجل اذا اتى بما يلام عليه ولهذا فسره
مجاهد بمذنب **المشحون** اي في قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون **الدبا** بدل
او بيان **من غير ان اصل** اي مالا ساق له لشجرة القرع ونحوه الحديث الاول **انى خير**
سبق الخلاف قريبا في الضمير هل يعود للنبي صلى الله عليه وسلم او للقايل ورواية
الطبراني تشهد للثاني فاخرج حديث ابن عباس مرفوعا ما ينبغي لاحد ان يقول
انا عبد الله خير من يونس بن متى قال الطحاوي وجاءته زيادة تبين المعنى
في ذلك وهي قد سبح الله في الظلمات قلت الاحتمال باق في ذلك ايضا
فتامله **متى** بالتشديد وسبق في انه ابوه او امه خلاف الثاني في معنى ما قبله الثالث
يهودي سبق ان اسمه فنحاص والاظهر من الانصار لا يعرف نعم قال ابن بشكوال
ان ابا بكر رضي الله عنه لطمه **يحرص** اي يحرك شاعه ليرغبوا في شرايه **من الظهر** لفظ الظهر
مقحم وقيل توجه عدم اقحامه **دمه وعهدا** اي مع المسلمين فلم احقر ديني ونقض عهدي
باللطم **لاتفضلوا** وجه النهي مع ان الله تعالى قد فضل فقال تعالى تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض ان لا تفضلوا تفضيلا يودي الى نقص احدهم اي الى نزاع وخصومة
اي لا تفضلوا الجميع انواع الفضايل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل على الاطلاق
والامام افضل من المودن وان كانت فضيلة الاذان غير موجودة ولهذا قوله في موسى
لا ادري ان له هذه الفضيلة ولا يلزم منها فضيلته على غيره او المعنى لا تفضلوا من تلقا
انفسكم اولا اقول اني خير من يونس من تلقا نفسي او قاله تواضعا وهضما كيف وقيل
المعنى لا تفضلوا من حيث القدر المشترك وهو النبوة كما في لا نفرق بين احد من رسله او
كان هذا قبل ان يوحى اليه انه افضل مطلقا **فاذا موسى** لا ينافي هذا كونه قد مات
فان المراد من البعث الافاقة بقرينة الروايات الاخرى حيث قال اول من
تنشق عنه الارض فهذه الصعقة هي غشية بعد البعث عند نفخة الفزع الاكبر الرابع في معنى ما سبق
باب واسألهم عن القرية قوله **بيس** اي من قوله تعالى واخذنا
الذين ظلموا بعذاب بيس **باب قوله تعالى واتينا داود زبورا**
قوله **في السرد** هو اسم جامع للدروع وهو ايضا تداخل الحلق بعضها في بعض **فسلس**

اي سهل يقال فلان سلس البول اذا كان لا يستمسكه وفي بعضها فيتسلسل يقال
سلسل الما في الحوض اي جرى وماء سلسل سهل الدخول في الحلق وهذا اجود من قول
بعضهم ان صوابه سلس فانه يقتضي ان فيتسلسل خطا وماء تسلسل سهل الدخول
في الحلق وهو اجود حتى قول بعضهم **ينقصم** اي ينكسر وينقطع الحديث الاول
القران المذكور اولا المراد به القران والثاني المراد به التورية او الزبور قال
البوركشي انما اطلق على القران لانه قصد به اعجازه من طريق القراة وقد دل
الحديث ان الله تعالى يطوي الزمان لمن شا من عباده كما يطول المكان وهذا لا سبيل
الى ادراكه الا بالفيض الرباني قال صاحب النهاية الاصل في هذه اللفظة
الجمع وكل شي جمعته فقد قراته وسمي القران قرانا لانه جمع الامر والنهي وغيرهما وقد يطلق
القران على القراة **علبه** اي في الدرج كما قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم
وقال ان اعمل سابغات **رواه موسى** موصول في خلق افعال العباد ووصله الاسماعيلي
ايضا الثاني **لا افضل من ذلك** اي لما فيه من زيادة المشقة وافضل العبادات اشقها
بخلاف الصوم الدائم مثلا فان الطبيعة اعتادته ولا يشق عليها الثالث **هجمت**
اي غارت قال الاصمعي هجمت كل ما في الضرع اذا حلبت كلما فيه **ونفهت** بكسر الفا
اي ضعفت وتعبت ومر في كتاب التهجد **ولا يفر** مناسبه ذكره لان صومه ما كان
يضعفه عند الحرب الرابع في معنى ما سبق **باب واذكر عبدنا داود ذا الايد
انه اواب** قول مجاهد **الفهم والتفقه** اي في الحكومات **فصل الخطاب** اي صمم
بحكمك الى تفاحي **الجادة** فالمهملة الحديث الاول **محمد** اما ابن سلام واما ابن المثنى واما ابن
بشار على الخلاف **امر** مبني للمفعول وفي هذا الاسناد لا منافاة اذ الرسول عليه الصلاة
والسلام مامور بالاقتدا بهم في اصول الدين لانه المتفق عليه بينهم لا في فروعه لانها تختلف
فالاقتدا بهم فيما يودي للتناقض ان في **من عزائم** اي المؤكدات المامور بها انما كان يسجد
موافقة لداود وشكر القبول توبته كما روى سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا
باب قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان قوله **كالحية** في موضع
يكيس في الحق ويقطع عنها **الارضه** دويبة تاكل الخشب **اعراف** جمع عرف وهو شعر عنق الخيل
وعراقيبها جمع عرقوب وهو عصب غليظ عند العرقوب العقب **الاصفاد** جمع صفد يقال
صفده اوثقه واوثقه الحديث الاول **تفلت** اي يعرض فجاة **خاسيا** اي مطرودا
متحيرا وسبق في باب الاسير يربط في المسجد **عفريتا** ل **ك** بسكون الفا وقيل
بفتحها ايضا **زبنية** اي بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح اليا والزبانية عند
العرب الشرط وسمي بذلك بعض الملائكة لدفعهم اهل النار اليها مشتق من الزبن وهو الدفع

واحد

واحده زابن وقيل زباني او زبنيت كعفريت والعرب لا تكاد تعرفه وتجعله من الجمع
الذي لا واحد له كابابيل وقيل واحده زبني كانه نسبه الى الزبن ثم غير للنسب كما سمي
بكسر الميم في النسبه الى امس **صاحبا** اي الثالث **الا واحدا** اي ولدا واحدا **نصف
انسان** موصول في الايمان والنذور **سبعين** اي بمثناة قبل الياء بدل سبعين الثاني **يدعون**
اي بسنه كما سبق ذكره في باب ابراهيم الثالث **مثلي** اي صفتي **الفراش**
جمع فراشه وهي التي يطير وينهافت في السراج وتمام الحديث سبق وفيه انا اخذ
بحجزكم عن النار فتغلبوني فتقحمون فيها ووجه تعلقه بقصة داود ان المقصود ذكر
ما بعده لكن ذكره الراوي معه كما سمعه مع ان متابعة الانبيا موجبة للخلاص
كما في ان هذا التحاكم خلاص الكبرى من تلبيسها بالباطل ووباله في الاخرة وخلاص
الصغرى من الم فراق ولدها وخلاص الابن من القتل **للكبرى** اي المراة الكبرى وانما
خالف سليمان داود مع انهما لا يحكمان الا بالحق لان حكمهما ان كان بالوحي فالثاني ناسخ له
وان كان بالاجتهاد فالثاني اصوب وان كان كلاهما صواب قال **ك** على ان الضمير
في قضى اي في قوله فقضى به للصغرى يحتمل انه راجع الى داود وجاز النقض لدليل اقوى
وقيل الصغائر جائزة عليه لانهما بالعهود فيهما قاله نظر فان قيل لما اعترف الخصم
بان الحق لخصمه فكيف حكم له قيل لعله علم بالقرينة انه لا يريد حقيقة الاقرار
وكانها افتدت بالاقرار على بعد براة الحق وهذا كما قاله الفقها اذ قال المقر للمقر له اجعل
في الصندوق او خذه او زنه ونحوه فانه لا يكون اقرارا وحكم به للصغرى لانه ثبت
عنده ما يقتضي الحكم وان القرينة في دينه كالبينة وقال **ن** استدل سليمان
عليه الصلاة والسلام بشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك
بل ارادته ليشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها واما داود عليه الصلاة والسلام
فيحتمل انه قضى للكبرى بسبب راه فيها وانه كان في شريعته الترجيح بالكبر او لكونه
كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه واما سليمان عليه الصلاة والسلام فتوصل
بطريق من الملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمها انه يريد قطعه ليعرف من يشق
قطعه عليها فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده ان يقطعه حقيقة
ولعله استقرت الكبرى فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم به لها بالاقرار لا
بمجرد الشفقة فان قيل المجتهد لا ينقض حكم المجتهد فجوابه ان ذلك فتوى من
داود لا حكم ولعل في شرعهم جواز النقض او لما سبق من الاحتمالات **المديه** فبكسر
الميم سميت بذلك لانها تقطع مدى حياة الانسان واما السكين فسميت بذلك لانها
تسكن حركته وهو يذكر ويونث **باب قول الله تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة**

قوله تقشعر اي في قوله تعالى لا تصعر خدك للناس الاواه هو تفسير لمصدر تقشعر لانه مستلزم
له الحديث الاول والثاني لم يلبسوا اي لم يخلطوا وانما امكن خلطه بالكفر
لان التصديق بالله لا ينافي جعل الاصنام الهة كما قال تعالى وما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون لظلم عظيم اي ان الظلم وان كان عاما للشرك وغيره لكن المراد
به في الاية الشرك وسبق شرحه في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان باب
واضرب لهم مثلا اصحاب القرية قوله رجما هو فعيل بمعنى مفعول
عتيا قال في الكشاف هو اليبس في المفاصل والعظام يقال عتا العود وعسا
من اجل الكبر والطعن في السن وقرا حمزة والكسائي بكسر العين وابن مسعود بفتحها
وقرا مجاهد عسيا اي بالسين قال الاصمعي عسى الشيخ يعسو عسيا ولكن
مثل عتيا عشيا اي لطيفا عاقرا يقال للمراة والرجل الحديث الاول ابنا خالة اي كل
واحد منهما ابن خالة الاخر ولعل هذه القرابة هي سبب اجتماعهما في سما واحدة وام يحيى
اسمها بالمد واليا والمجر اخت مريم وامهما حنة بفتح المهملة وشدة النون وال عمران
ان قيل كيف يكون ال عمران بعض ال ابراهيم وكيف بعض ال ابراهيم ال محمد وبينهم
مدد متطاولة قيل حاصل ما قاله ان المومنين هم الهم فالكل متناسلون يتشعب
بعضهم من بعض كما قال تعالى ذرية بعضها من بعض والمراد بما ستر هو ما
في قوله وان الياس لمن المرسلين قيل هو ادريس وقيل غير ذلك والال
اصله اهل بعلة الماهية بدليل تصغيره على اهيل وهو برد الشيء لاصله الثاني
يستهل هو الصياح عند الولادة غير مريم وابنها لا ينافي هذا قوله في باب ابليس عن
عيسى ولم يذكر امه لان الحصر هناك بالنسبة الى الطعن بالاصبع في الجنب وهنا
في المس وهما مختلفان او ان العطف تفسيري والقصد الابن كا يعجبني زيد وكرمه
القصد الكرام او ذلك قبل الوحي بان حكم ام عيسى حكمه في ذلك باب
واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك قوله نسائها اي نساء الارض نقل
عن وكيع قال ع اي من خير نساء الارض وقال ذ اي خير نساء الارض
في عصرها قال ك ويحتمل ان يراد بالاول نساء بني اسرائيل وبالثاني نساء العرب
والاول تلك الامة والثاني في هذه الامة واما الجمع بين هذا وبين ما سبق ان فضل
عائشة كفضل الثريد فان بعد النساء في الحديثين عصرها قال ش في خير نسائها
ما يشكل على قاعدة العربية فانه ظاهر في جواز زيد افضل اخوته وقد اتفقوا
على منعه وفيه وجهان احدها انه محمل خير لا بمعنى التفضيل وثانيهما وهو الاصح
ان الضمير راجع للنساء كما في زيد افضل اهل الدنيا ويجوز ان يكون على تقدير مضاف

في مرق النهاية الوجهين باب من استوهب وقال ابو سعيد
هو طرف من حديث الرقية المتقدم في الاجارة سهما اي من الغنم الحاصل من
رقيه اللديغ بالفاتحة المتقدم الحديث الاول امراة اسمها مينا بكسر الميم من
المهاجرين العميا طي سواه من الانصار غلام ما فوق ما الموحدة والقاف
يعمل اي يفعل لنا فعلا في اعوادا اي من نجر وتسوية وحطها تكون منه منبر فقضاه
اي صنعه واحكمه قال ح ويقع ما يعالج من الاشيا ويعمل ثلاثة الفاظ فعل
وصنع وجعل واجمع معناها الفعل واوسعها استعمالا الجعل واخصها الصنع يقول
فعل فلان خيرا وشرا والجعل يرسل على الاعيان والصفات والصنع يستعمل
فيما يدخله التغيير الثاني ابو حازم سلمة ابو قتادة الحارث السلمي بفتح السين
واللام اخصف احرز وطفقا يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض القدر كسمه
حرارة رواه البخاري في الجهاد شدد بتخفيف الدال اي حمل عليه ثم جرم
بضمتين ثم ادركنا بسكون الكاف نعرفها بتشديد الفاء واهمال الدال اي اكلها
حتى افاها و تعدالشي اذا فني ومنهم من حمل الفا المخففة وفقدان لحم الصيد
لا يحرم على المحرم اذا لم يصده او يعين عليه ومر في الحج حدثني زيد القائل
حدثني هو محمد بن جعفر اي حدثني بعد ذلك بالحديث المذكور زيد بن اسلم ايضا
فارام رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة عيانا باكله منه لتطيب نفوسهم بما تحرجوا منه
واستهاب الصديق الملاطف حسن ادا اعلم ان ما سمحا به نفسه بطيب نفسه وسيره
باب من استسقى وقال سهل هو طرف من حديث ياتي في الاشربة
ابو طوالة بضم الطاء عبد الله بن عبد الرحمن شيبه بضم السين وكسرها اي
خلطته من ما عدى الغسل هامش وتقدم تفسيره في الشرب سا وها صحبان
بقوم حوف الجن مقام احية عاهة بضم الثا اي مقابله اصله الوجاه لقولهم على
الشكلان الايمنون الايمنون بالرفع بتقدير مبتدا مضمر اي المقدم باب
قبول هدية الصيد انفجنا بفتح الهمزة واسكان الجيم اي اثرنا بمر الظهران
بفتح الميم وشدة الرا والظا المعجمة موضع قرب مكة فلغبوا بفتح الغين المعجمة
وفي لغة ضعيفة بكسرها اي تعبوا باب قبول الهدية
سبق في الحج
الحديث الاول يتحرون من البغية ويروى
يتبعون بغير مهملة الثاني ام حفيد بضم المهملة مصغرا اضبا جمع ضب مثل
كف واكف دوسه لا تشرب الماء الثالث والرابع والخامس اهدي وام ضعفه
بالرفع على الخبر اي اهدوا بالنصب بتقدير فعل اي الهم به والسادس لعب بحلها

بكسر الحا بنفع على الموضع والزمان اي صارت حلالا باستقالها من الصدقة الى الهد[ية]
وتقدم في الزكاة باب من اهدى الى صاحبه ابنة ابي بكر
فيه اشارة للشرف والفضل والفهم باب ما لا يرد ابو معمر
ابو معمر بفتح المهملتين مشهور بعبد الله المقعد ابو ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم لا يرد الطيب بضم الدال لانه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان
لا يأكل الثوم ونحوه باب من رأى الهبة الغائبة جائزة مراده
جوابه محذوف اي لفعل صح به فيما مضى نبي الله لو حمل النهي على معنى الرجو[ع]
لكان اعم من المعنى الاصطلاحي الفقهي باب المكافاة في الهبة يثيب
اي يجازي عليها بأن يعطي صاحبها العوض محاضر بضم الميم من المحاضرة ضد المغا[يبة]
ابن المورع بتشديد الراء المكسورة ولم يسنده الى هشام عن ابيه عن عايشة
بل ارسله والهدية على ضربين هدية مكافاة وهدية صلة فالمكافاة في
عوض المهدي كالبيع والصلة بلا عوض قال مالك فيمن وهب هبة يطلب
ثوابها ينظر فان كان مثله يطلب ثوابا من الموهوب له فله ذلك كالفقير للغني
لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقيل لا ينعقد الهبة لا[نه]
لا يصح بيع بثمن مجهول وموضوع الهبة التبرع فلو اوجبنا فيها العوض بطل معنى
التبرع باب الهبة للولد ولا يشهد عليه بضم اوله
وفتح ثالثه عطف على قوله لم يجز اي لا يجوز للشهود ان يشهدوا عليه لامر
النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها ليشهد بدون كلمة لا والاولى هي المناسبة لحديث
عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الطحاوي وياتي موصولا في الباب الذي
بعده ولا ياكل من مال ولده مناسبة هذه الزيادة للحديث جواز الرجوع لانه لو كان
من ماله بالمعروف لانه اذا تبرع ما ياكله من ماله الاصلي ولم يتقدم فيه
فلان يتبرع لحقه السابق اولى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا واعطاه
ابن عمر فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه الصلاة والسلام
لو سأل عمر ان يهبه لانه عبد الله لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه ووهبه
علمت وهب فارجعه في ان للوالد الرجوع في هبة ولده ويدل على نقص متقدم
وليس في حديث النعمان دلالة على اكل الرجل مال ولده لكن اذا جاز للوالد
انتزاع ما وهبه لولده دون حاجة فلان يجوز اكله من ماله عند الحاجة اولى
باب الاشهاد في الهبة حصين بمهملتين مصغر عامر هو الشعبي يدل ان الا[مر]
لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه التسوية في الهبة بين الاولاد الذكور والاناث

فلو وهب بعضهم دون بعض صحت الهبة مع الكراهة وقال احمد حرام وظاهر الرواية لا اشهد
على جور واجيب الجور الميل عن الاعتدال فالمكروه جور ايضا وفي رواية اشهد عليه غيري
وقد فضل الصديق عائشة وعمر عاصما دون اولادهما باب هبة الرجل لامرأته قال
ابراهيم النخعي وصله عبد الرزاق والطحاوي وقال عمر وصله عبد الرزاق
واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي وصله في اخر البخاري ان يمرض
بتشديد الراء اي يلبث في مرضه وقال النبي سياتي موصولا اخره وقال الزهري وصله ابن وهب
يرد الزوج الصداق اليها خلبها بفتح المعجمة اي خدعها الحديث الاول
معمر بفتح الميمين رجل اخر لم يسمه عايشة وسماه العباس لما ارسله النبي
صلى الله عليه وسلم في حجرة ارضه خروج لانها تركة لعداوة حاشاها عن ذلك
ان في هبته مقتضى القياس ان يقال ايابه اليها وهو المراد كما يقال عاد
القوم في الحرب اي عاد كل فريق الى صاحبه قال الله تعالى او لتعودن
في ملتنا اي لتعودون الينا في الملة وهو الظاهر في تحريم الرجوع في الهبة لا يتصف
الراجع بصفة ذميمة تشابهه فيها اخس الحيوانات في اخس الحالات وتشارك
الكلب في رجوعه في قيئه الاسد والسنور وهو عام في كل واهب لكن خصصه
حديث النعمان ورجوع الوالد ليس رجوعا في الحقيقة لان الولد وماله لابيه فربما
اقتضت المصلحة الرجوع ظاهرا قال هو جوز عدل الوالد وابو حنيفة عود الاجنبي
ومالك غير الزوجين باب هبة المرأة لغير زوجها الحديث الاول
لا توعي فيوعى عليك بالنصب جواب النهي وكذا الثاني لا تحصي فيحصي الله اي لا تحصي
في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتشح عليك وتجازي بتضييق رزقك الثالث اوعتقت بهمزة
الاستفهام والواو اما بفتح الهمزة وتخفيفها اي حقا انك بفتح الهمزة الرابع
حبان بن موسى بكسر المهملة وبالموحدة باب بمن يبدأ بالهدية وقال
بكر وصله في الباب فيه وصله اقربهما منك بابا نصبه على التمييز باب
من لم يقبل قال عمر وصله ابن سعد بعضه فيه رشوة مثلثة الراء الحديث الاول
الصعب ضد السهل جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة والمد بودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانا بين مكة والمدينة
عرف في وجهي اي عرف اثر الدس كراهتي لذلك رده مصدر مفعول عرف
ليس بنا اي ليس سبب وجهت الرد الا لكونا محرمين حرم جمع حرام بمعنى
المحرم كقذال وقذل وتقدم في الحج وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل والاعتذار
الى الصديق ان ابي ابو حميد مصغر عبد الرحمن بن اللتبية بضم اللام وسكون

الفوقانية وكسر الموحدة وقيل بضم الميم بدل اللام والاصح اللام نسبة الى بني ليث
قبيلة معروفة منه اي من الصدقة رغا صوت وقيل بضم الميم بدل اللام والاصح
اللام دوات الخف من بعير وغيره خوار بضم المعجمة صوت البقر واليعار بضم التحتانية
صوت الشاة ومنه تيعر بفتح المثناه من فوق واسكان التحتانية وفتح العين وكسرها
يقال يعرت الشاة تيعر يعارا اي صاحت وجواب ان الشرطية محذوف تقديره
تحمله على رقبته دل عليه المذكور عفرتي ابطيه بضم العين وفتحها والفاء ساكنة وفي بعض
الاصول فتحها والعفرة بياض ليس بالناصع يعلوه حمرة هل بلغت اي قد بلغت
او هو استفهام تقريري وفيه ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت المال
ليس لهم فيها شيء الا ان يستاذنوا الامام باب اذا وهب هبة قال الاسماعيلي
ترجمة الباب لا تدخل الهبة بحال بل عدة على وصف اذا وجد صح الوعد لكن لما كان
وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلف جعل وعده بمنزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين
غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي وقال عبيدة بفتح المهملة السلماني ومعنى
قول عبيدة حديث رواه احمد والطبراني عن ام كلثوم انما اي المهدى والمهدى
له قبلها من الفعل وفي بعضها وصلت بالواو ومعناها القبض فالواصل بالنظر
للمهدى له والفصل بالنظر للمهدي لان حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب
عن الواهب ووصله للمتهب قال مالك واحمد تملك الهبة بالكلام دون القبض كالبيع
والشافعي وابو حنيفة لا تتم الا بالقبض ثلاثا اي ثلاث حثيات وسبق في الكفالة ان
كل حثية كانت خمسمائة وفعل الصديق كان تطوعا ليس ملازمة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا قضاء لا ذكر شيا منها بل فعله اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم ومتابعة لفعله اذ كان اوفى الناس بعهد واصدقهم في عده باب كيف
يقبض العبد قال ابن عمر تقدم في البيوع صعب بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما
فانطلقت معه فيه رد على من قال لم ير المسور رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه وفيه ايتلاف القلوب وحصول القبض بمجرد النقل للمهدى له ولما
علم ان قبض المتاع بالنقل منه حكم العبد المذكور في الترجمة وحكم غيره من المنقولات
باب اذا وهب هبة فقبضها الاخر قال الاسماعيلي ليس في الحديث انه اعطاه
هبة فلعله كان صدقة فيكون قاسما لا واهبا او بعوض ضد معوض والعرق
بفتحتين المكتل بكسر الميم الزنبيل لابتيها جمع لابة حرتان يكتنفانها والحرة ارض بها
حجارة وسبق في الصوم واختار البخاري ان القبض كان بدونه قبلت وللش نعية
ان يقولوا هذه صدقة لا هبة فلا احتياج قبولا باب اذا وهب دينا على رجل

[illegible]

وشله

ليتحلله

وشله الابرا وشرطه ان يكون المتهب هو من في ذمته الدين لا غيره قال شعبة وصله ابن ابي
شيبة عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر العتبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسدد
في مسنده او ليتحلله المحلل الاستحلال من صاحبه وقال جابر وصله في الباب ما تم منه
وقال الليث وصله الذهلي في الزهريات وياتي في السوم ابن كعب يحتمل ان يكون
عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما والظاهر انه عبد الله لانه يروي
عن جابر يحللوا اي يجعلوه في حل بابراء ذمته تمر حائطي بالمثلثة وفي بعضها تمرا بالمثناه
ولم يكسره اي لم يكسر الثمر من النخل اي لم يعين لهم ولم يقسم عليهم بذلك اي بقضا
الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان علما من
اعلام معجزاته ومر في القرض الا يكون بتخفيف اللام وفي بعضها بالتشديد ها والمقصود
تاكيد علم عمر وضم محمد اخراج الحالفة باب هبة الواحد للجماعة
قال الاسماعيلي ليس في حديثه هبة للجماعة ولا للواحد بل شراب
شرب منه النبي صلى الله عليه وسلم ثم تسقى على وجه الاباحة والمعنى كما لو قدم للضيف
طعاما وقوله للغلام اتاذن لي للاباحة بل السنة الابتداء بالايمن والاستئذان حتى الحسن
قال بن رشيد ويوخذ منه تقدم الفضيلة المتعلقة بالذات على المتعلقة بالمكان
قال وبحال طاقة وابن ابي عتيق هو عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر بالغابة بمعجمة والموحدة هي الاجمة موضع بالحجاز اعطاها معاوية في ثلثها مائة الف
وما باعها منه ابن قزعة بفتح القاف والزاي تله بمثناة بدل اللام اي دفعه اليه من
الحديث في الشرب والمقصود منه الرد على الحنفية في ابطاله هبة المشاع لان النبي
صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ وكان مشاعا باب
الهبة المقبوضة وغير المقبوضة وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم
سياتي موصولا في الباب الذي يليه ما تم منه واصحابه بالرفع والنصب لهوازن قبيلة
معروفة اي وهبهم ما غنم منهم غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا لان قبض
الجزء الشايع بقبض الجميع ولم يقبض الجميع للجميع الحديث الاول مسعر بكسر الميم
يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها من جهة يزيد
بن معاوية وفي اهل المدينة سنة ثلاث وستين والهبة غير المقسومة هي هبة
المشاع قال ابو حنيفة ان كان المشاع ما يقسم لم يجز هبته وجوزها الجمهور
لانه صلى الله عليه وسلم وهب حقه المشاع من غنائم هوازن ووهب الفضل بن
انس في القرض مشاعا ودفع الرجحان على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب
الغلام هذا الثاني والثالث ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة من فوق الوحي بضم

بذا اصحابه اي قصد وارجوه مرفي الوكالة وان يرحمكم ما النصب اسم ويروي
فان حرمكم بوضع احسنكم وجه الاستنباط الاول ان الصحابه وهبوا هوازن السبي
الشايع ثم بحسموه فرد على ابي حنيفة في منع هبة المشاع ووجهه في الثاني انهم فعلوا
ذلك تبنيا عنه صلى الله عليه وسلم فانه وعد الهبة لمن لم يطلب نفسه فكانه
الواهب اذ انسب في الهبة من بعد اي من العسكر وهذا هو المرة الرابعة من ذكر
هذا الحديث ووجه مطابقته للترجمة ان الغانمين وهبوا لهم وفي بعض التراجم
او وهب رجل جماعة وحينئذ فموضى لانه صلى الله عليه وسلم كان له سهم منهم فوهبه
لهم لانهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كان قبل القسمة والقبض حتى يوضع قالوا الدفع
اجود باب من اهدي له هدية وعنده جلساوه
وجه مطابقته لحديث التقاضي انه وهبه الفضل في السن فكانه زاد به دون الحاضرين
لم يصح اي عن ابن عباس ويذكر وان كان صيغته تمريض فلا دلالة في اللفظ على عدم
الصحة ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان الزيادة على حقه كانت هدية والفضل
بين السنين اختص به التقاضي دون الحاضرين وعن ابي يوسف القاضي ان الرشيد
اهدي له مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جلساكم شركاكم فقال ابو يوسف لم يرد في مثل هذا
بل فيما حقف من الهدايا كالما كولات والمشروبات باب اذا وهب بعيرا
وقال الحميدي وصله ابو نعيم في المستخرج باب هدية حلة سيرا
بكسر السين وفتح التحتانيه وبالمد قال عياض روي صفة وبالاضافة والاصح
انها كانت من الحرير الخالص الحديث الاول لا خلاق له اي حظ لباس
من لا نصيب له في الاخرة من كفار وغيرهم عطارد مصروف علم رجل تميمي
يبيع الحلل اخا له قيل اخذه من امه او من الرضاعة او اخا غيرهم وسر في
الحديث الثاني موشيا بفتح الميم وكسر الشين وشدة التحتانيه وزنه مرضيا من
وشي الثوب فهو موشي وموشا اذا رقمه ونقشه وهو خلط كون بكون ذكره
صلى الله عليه وسلم الحرير لفاطمة ترغيبا لها في الاخرة فلم يرض لها تعجيل طيباتها
ونهى عنه لانه اسراف قال ك اولان فيها صورا ونقوشا اليالة ترسلي اصله
ترسلين وحذف النون بدون ناصب وجازم لغة فصيحة او تقديره امر
ان ترسلي فحذف لدلالة الباقي عليه الحلال على الحرير بنسائك اراد زوجته واقاربه لقوله
في الرواية الاخرى بين الفواطم اذ لم يكن لعلي زوجة في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوي فاطمة وقول علي فرايت الغضب في وجهه يدل

ان النبي لا يكن اهدي ولو كان للتحريف لعرف من يعنيه لا من وجهه باب قبول الهدية
قال ابو هريرة باي موصولا في احاديث الانبياء سارة بتخفيف الراء زوجة ابراهيم ام
اسحق اجر بفتحتين وزن فاعل وفي بعضها هاجر قلبت الهمزة هاء واهديت للنبي
ذكره موصولا في هذا الباب فيها سم اي مسمومة اهدته امراة اسمها زينب بنت حجير
وقال ابو حميد تقدم مطولا في الزكاة ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة
على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام بحرهم بالموحدة اي كتب لهم ان
حكومة بلدهم واوصلهم له هذا الظاهر لا البحر الذي هو ضد البر الحديث
الاول لمناديل جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل
لانه ينقل من يد الي يد وقيل العول الوسخ وفي ضرب المثل بها اشارة لمنزلة سعد
في الجنة وان ادني ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المنديل ادني الثياب
لانه وقاية لسدل لصوت الثياب عن الوسخ ويمسح بها الايدي وينفض بها الغبار
فهي كقوله تعالى بطائنها من استبرق ووجه تخصيص سعد ان الوقت اقتضى استماله
قلب سعد او كان منديله من جنس ذلك الثوب لونا او نحوه او كان اللامسون
المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب جنس
هذا الثوب في الاستيعاب نزل جبريل في جنازته معتجرا بعمامة من استبرق
سعيد بن ابي عروبة وصله احمد وفي بعضها شعبة اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف
وسكون التحتانيه هو اكيدر بن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة الجندل
بضم الدال وفتحها الجندل مدينة بقرب تبوك في ارض نخيل وزرع لها
حصن عادي والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كنيت به لان مكانها
مجتمع الاحجار وفي مسلم اهدي اكيدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه
عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم واختلفوا فقيل بقي على نصرانيته وفي الجامع ذكر
البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق
الى الشام قتله انا لي لهوات بالفتح جمع لهاة في اقصى سقف الفم قال
عياض هي اللحمة التي باعلا الحنجرة من اقصى الفم والمعنى انه السم اثر في لهوات
النبي صلى الله عليه وسلم فكانت عايشة تشاهد ذلك الاثر ان مشعان
بضم الميم وسكون المعجمة وشد النون وفي بعضها بكسر الميم اي منتشر الشعر
او قال شك من الراوي في انه قال هبة او عطية بيعا او عطية نصب على
المصدر ويجوز على الحال بتقدير ان يد فعها بائعا ويجوز الرفع اي اهده
تصنعت اي دجت سواد البطن قال ن الكبد وقال ك اللقطاع منه

بضم المهملة قطعة من اللحم وعين وفي بعضها حزة بفتح الجيم وفيه معجزتان تكثير سواد البطن
حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين فضلت
فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها وفيه المواساة في الطعام عند المسغبة لتساوي
الناس فيه وثبت انه صلى الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض
ابن حمار وقال انا لا نقبل زبد المشركين اي رفدهم فيحمل على من طمع في اسلامه وتاليفه لمصلحة يرجوها
للمسلمين ومن لم يكن كذلك رد هديته او قيل من اهل الكتاب ورد من المشركين
باب الهدية للمشركين الحديث الاول خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام تقدم حديثه مرارا في فدك بسكون الثاني امي هي قتيلة بفتح القاف
وسكون التحتية وقيل قتيلة مصغر القتلة بكسر القاف بنت عبد العزى
العامرية القرشية واسماء وعائشة كانتا اختين من اب وقيل كانت امها من الرضاعة
راغبة اي طالبة للبر والصلة معترضة له وفيه اختصار يوضحه رواية في غير هذه
الموضع وقيل قدمت على ابي وهي راغبة عن الاسلام كارهة له وروي راغمة بالميم
اي ساخطة للاسلام وفيه ان الرحم الكافر توصل بالبر كالرحم المسلمة وفي الكشاف
قدمت على اسما امها قتيلة وهي مشركة بهدايا فلم يقبلها فنزلت لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم الاية فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام
باب لا يحل لاحد الحديث الاول مسلم بكسر اللام المخففة في الحديث
قريبا فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة حراما كالرجوع في القي وحجة
الكوفيين ان الراجع في القي هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم
فلا يمنع الواهب من الرجوع فيحمل على تنزيه امته من امثال الكلاب لا انه ابطل
رجوعهم في مشابهة الثاني والثالث حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته ليقاتل
عليه في سبيل الله فاضاعه اي قصر في القيام بعلفه لا تشتر نهي تنزيه لا تحريم
باب ابن جدعان تقدم انه بضم الجيم وسكون المهملة الاولى اسراه
فاعتقه قبل البعثة مروان هو ابن الحكم ابن ابي العاص الاموي كان واليا المدينة
لمعاوية وان كان من صهيب حجة لان اقل الجمع اثنان لا عطي بفتح اللام كان جعل
الشهادة حكم القسم او تنفذ رقبة ثم وقضى بشهادة وحده مع يمين المدعي ولم
يذكر في الحديث باب ما قيل في العمرى هو ان يقول الرجل
لصاحبه اعمرتك داري اي جعلتها لك مدة عمرك فاذا انقضى التبصر كان
تمليكا لرقبتها ولذا سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال العالمين
وهبت له فاذا صارت له هبة في حياته فهي لورثته من بعده قال ماله هي تمليك

اي م

المنحة

المنفعة دون الرقبة حياته فان مات رجعت الرقبة للمعمر ولها انواع مذكورة في الفقه
والرقبى ان يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه وقلت اذا مت قبلك فهي لك
وان مت قبلي فهي لي مشتقة من الرقوب كان كل واحد يترقب موت صاحبه وحكمها
حكم الهبة وهذا الشرط وهي ان مت قبلي فهي لي لغو واكثر مالك وابو حنيفة الرقبى
وقالا لا اعتبار لها عمارا بضم الميم مع ضم العين وفي الكشاف استعمركم اي
اعمركم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقا او استعمركم بمعنى اعمركم
كاستهلك بمعنى اهلك اي اعمركم فيها ودياركم ثم موروثكم بعد انقضاء اعماركم الحديث
الاول قضى بالعمرى انها لمن وهبت له ان هنا
مفتوحة تقديره بانها الثاني النضر بالمعجمة باب من استعار
المندوب المطلوب من ادن المسنون من الدن اي الرهن الذي يجعل في السباق
وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجراح والمندوب اسم فرس لابي طلحة الانصاري
من شيء اي من العدو وسائر موجبات الفزع ان وجدناه لبحرا اي واسع الجري
وفيه تبشير الناس بالامن وتشبيه الشيء بالشيء والتوسع في الكلام وتسمية الدواب
والعارية والغزو على الفرس المستعار قال ط ان هنا نافية واللام في بمعنى
الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل
والبحر في نعوت الخيل قيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر يقال
فرس بحر اذا كان واسع الجري باب الاستعارة للعروس
هو نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في عرسهما عبد الواحد هو ابن عقاف يقال
بني على اهله اي زفها درع اي قميص قطر بكسر القاف وباليا ضرب من برود اليمن
فيه حمرة لها اعلام فيها بعض خشونة يقال برد قطري الازهري وفي اعراض البحرين
قرية يقال لها قطر واحسن الثياب القطرية لا تنسبوا اليها كسروا القاف وخففوا
ورواية النسفي والقابسي وابن السكن قطن بالنون والصواب القاف وفي نسخة المغاربة
بن جنسه انظر بلفظ الامر تزهى بضم اوله وفتح الهاء وكسرها من الزهو وهو الكبر
اي الجارية تتكبر اي تلبسه وهي الرجل اي تكبر واعجب بنفسه وهي مما جاء على ما لم يسم فاعله
وحكى ابن دريد زهى مبني للفاعل تقين اي منه الدروع او من بين النساء بضم
ان وفتح القاف والياء المشددة اي تزين وقت العروس زينتها والقينة الماشطة
والقينة الامة مغنية او غير مغنية وروي نزهن ونوف باب فضل
المنيحة الحديث الاول المنحة بفتح الميم عارية من ذوات اللبن كالناقة تعطيها غيرك ليحتلبها
ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية اللقحة بكسر اللام المفتوح اي المحلوب

من ناقة وشاة وبفتحها الشاة الواحدة من الحلب وحكى ابو الفرج كسر اللام وفتحها لغتان **نعم**
نصب على التمييز وفيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا للتوكيد كقوله فنعم الزاد زاد ابيك
زادا وسيبويه يمنعه ولا يجيزه الا اذا اضمر الفاعل كقوله تعالى بئس للظالمين بدلا والصحيح
جوازه والمنحة فاعل نعم واللقحة هي المخصوصة بالمدح **والصفي** معطوف على اللقحة وهي بفتح
الصاد وكسر الفاء وتخفيف الياء الكريمة الغزيرة اللبن ويقال صفية والجمع صفايا والصفي
صفة اللقحة ولم يدخل التاء عليها لانها اما فعيل او فعول فيستوي فيه المذكر والمؤنث
ودخل على المنيحة لنقل اللفظ من الوصفية للاسمية او لان استوا المذكر والمؤنث
هو فيما كان موصوفه مذكورا **اناء** اي من اللبن **وتروح باناء** اي حلب بكرة وعشية
والسنة رد المنيحة لاهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس
والمنحة صلة لا صدقة والا كانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا تكرير له قولها الى **[illegible]**
اي مال **ام انس** بدل من امه **ام سليم** بضم المهملة بدل من ام انس وكانت تاكيد لكانت
الاولى وهي ام انس الثلاثة واسمها سهلة او مليكة بنت ملحان الانصارية تقدمت
مبسوطة **عذاقا** بكسر العين المهملة ثم ذال معجمة جمع عذق بالفتح ككلب وكلاب
وهي النخلة نفسها والجمع عذوق واعذاق قيل لا يقال للنخلة عذق الا اذا كانت
بحملها ولا العرجون عذقا الا اذا كان بشماريخه ومعه **ام ايمن** ضد الايسر هي عند النقد
واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات كنيت به لانها كانت اولا تحت
عبيد مصغر العبد الحبشي فولدت له ايمن وفي مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله بن
عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ام ايمن
تحضنه حتى كبر صلى الله عليه وسلم فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت
له اسامة واستشهد يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بركة امي
بعد امي وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر **احمد بن شبيب** بفتح المعجمة
بعدها اي بالاسناد والمتن الثالثة **ابي كبشة** بفتح الكاف **السلولي** بفتح المهملة وضم اللام
الاولى **العنز** اي منيحة العنز ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربعين خصلة الا
لمعنى هو انفع لنا من ذكرها وهو خشية ان يكون تعيينها زهدا في غيرها من ابواب الخير
وليس قول حسان مانعا ان يستطيعها غيره وتتبعها بعضهم من الاحاديث فوجدها تزيد على اربعين
خصلة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخله الجنة فذكر اشياء
ثم قال والمنحة والفي على ذي الرحم القاطع فان لم يطق فاطعم الجائع واسق الظمآن
ثلاث خصال اعلاها المنحة ليس التي منها لانه افضل من المنحة وفي الحديث من قال
السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته

كتب له ثلاثون وفي الحديث ثلاث يصفين لك الود في صدر اخيك تشميت العاطس واماطة
الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنيعة للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء
شسع النعل وان يونس الوحشان اي يلقاه بما يونسه من القول الجميل او يبلغه
من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال عليه الصلاة والسلام
من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه
وستر المسلم لحديث والله في عون العبد ما دام في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله
يوم القيامة والتفسح في المجلس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على
يد الظالم لحديث انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير لحديث الدال
على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين
قال تعالى قول معروف وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة
وان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه لحديث ما من مسلم يغرس غرسا
او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار
لحديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل
وغني افتقر وعالم بين جهال قال ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل
وعالما يلعب به الجهال وعيادة المريض لحديث على مخارف الجنة والرد على من يغتاب
لحديث من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار
ومصافحة المسلم لحديث لا يصافح مسلم مسلما فيزول يده من يده حتى يغفر لهما والتحاب
في الله والتجالس في الله والتزاور في الله والتباذل في الله قال عليه الصلاة والسلام
قال الله تعالى وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة وعون الرجل الرجل في دابته
يحمله عليها او يرفع عليها متاعه صدقة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال **ك** هذا رجم بالغيب لاحتمال ان يراد غير المذكورات من اعمال الخير
ومن ابن عرفة ان هذه ادنى من المنحة لجواز ان يكون مثلها او اعلا منها ثم فيه
تحكم بجعل السلام منه دون رد السلام مع انه صرح به في الحديث الذي حسن
فيه وكذا جعل منه الامر بالمعروف دون النهي عن المنكر وفيه نكاد ايضا فتامله
وقال حسان هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور
الرابع **ارضى** الاسناد فتح الـ**تمنح** بفتح النون وكسرها من **وقال محمد بن يوسف**
وصله الاسماعيلي وابو نعيم ويأتي في الهجرة **يوم ورودها** اي يوم شربها لان الحلب
فيه ارفق للناقة وللمحتاجين **وراء البحار** بالموحدة والمهملة اي القرى والمدن والعرب
تسمي القرى البحار اي اذا كان هذا صنيعك فاعمل فانك وان كانت وراء البحار فلن

بجرم اجر البحرة وفي بعضها النجار بمثناة وجيم **لن يتركم** باسكان الناء من التاك وبكسرها كيعد من الوتر وهو النقص قال تعالى لن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم من اعمالكم وفي بعضها بترك مضارع الانفعال قال البخاري الرواية بالتشديد والصواب التخفيف من الوتر ومر في الزكاة في باب من **منحها** اي يترك **منيحها** اي لو اعطاها الالالة فلانا المكري محذرا كان خيرا للكري لانها اكثر ثوابا ولانهم كانوا ابتاعوا في كرا الارض اوكره لهم الانسان بالمزارعة ليلا يعدهم عن الجهاد ومر في الحرث

باب اذا قال اخدمتك هذه على ما يتعارفه الناس اي على عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم لان الاخدام هبة وعارية وهو جايز فيحمل على المعروف عندهم قيل هم الحنيفة لانهم يقولون اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصد هاجر يدل انه هبة **انه قال كسوتك** يحتمل ان يكون من تتمة قولهم فيكون المقصود انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة وان يكون عطفا على الزجة ولا خلاف بين العلما اذا قال اخدمتك هذه الجارية انه وهبه خدمتها لا رقبتها والاخدام عند العرب لا يقتضي عليك الرقبة كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار وما استدل به البخاري من لفظ واحد منها لا يدل على الهبة وانما يصح الهبة في الحديث من لفظ فاعطوها اجر وكانت عطية تامة واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا قال وهبتك خدمة عبدي فقال ابن القاسم ليس هبة للرقبة وقال اشهب هبة ولم يختلفوا فيما اذا قال كسوتك هذا الثوب انها هبة لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وهذا تمليك اتفاقا **كتب الآخر** اي صرفه واداه **واحد** اي الكافي ومر في البيع **وقال ابن سيرين** سياتي موصولا في احاديث الانبيا **باب اذا حمل رجلا** اي الامام المشهور **سبيل ربه** اي عن حكم حمل الرجل عن الفرس قال ط لا خلاف بينهم ان العمري اذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذا الصدقة وكذلك الحمل على الحمل تمليكا للمحمول عليه فكان صدقة عليه وما كان تحبيسا في سبيل الله فكالاوقات لا رجوع عند الجمهور خلافا لابي حنيفة بجعل الحبس باطلا فيه قال البخاري قال بعض الناس له الرجوع فيها لان حبس باطل راجع الى صاحبه والحديث يرد عليه قال ولا يخلو ان يكون حبس الفرس في سبيل الله او حمله تمليكا المحمول عليه وان كان حبسا فلا يجوز الاشترا وان كان حملا جاز لمن حمل ولغيره فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاشترا تنزيه لا ايجاب قال يحتمل ان يكون معناه انه اخرجه عن ملكه لوجه الله وكان في نفسه شي فاشفق صلى الله عليه وسلم ان تفسد نيته ويبطل اجره فيها عنه وشبهه بالعود في الصدقة وان كان بثمن وهذا التقدم

على المهاجرين معاودة دورهم بمكة واما صدقت بالنبي لا على احباس اصله بل على سبيل البر والصلة فيجري مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه **باب اذا حمل رجل على فرس** قال الحميدي اي وقفه على المجاهدين واخذ ابن الصلاح وقال بل تصدق به على بعضهم من غير ان نفعه **كتاب الشهادات باب في البينة على المدعي** هي الاخبار عند الحاكم بما ينعقد في حق المدعي او المدعى عليه **المدعي** هو ذاكر امر خفي ام اول والفرق بين الشهادة والرواية مع اشتراكهما في انهما اخبار ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين والشهادة بخلاف ذلك قال الاصوليون الرواية تقتضي شرعا عاما والشهادة شرعا خاصا ثم انهما على ثلاثة اقسام رواية محضة كالاحاديث النبوية وشهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق على معين عند الحكام ومركب منهما كالاخبار عن روية رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل هذه المسافة وبهذا العام شهادة ووجه استنباط الترجمة من الاية انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملا والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي قال **ط** الامر بالاملال يدل على ان القول قول من عليه الشي وايضا انه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعي تكذيبه واما الاية الاخرى فوجه الدلالة ان الله قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه بالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه فعليه البينة **باب اذا عدل رجل احدا** وروي رجلا بدل احدا **النوى** بضم النون **اهلك** بالنصب على الاغراء والمفعول اي امسك اهلك والزم وروي بالرفع اي هم اهلك على الابتدا والخبر اي اهلك عفايف وغير مطعون فيهم ونحوه **وقال الليث** سياتي موصولا في تفسير سورة النور **استلبث** استفعل من اللبث وهو الابطا والتاخر **يستامرها** اي يشاورها **ان رايت** اي ما رايت **اغمصه** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم ثم مهملة اعيبه من غمصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا **الداجن** بالجيم شاة الفت البيوت واستانست بها ومن العرب من يقولها بالها والرجل الاول عبد الله بن ابي ابن سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي بضم السين **من يعذرنا** للاستفهام وسياتي معناه **باب شهادة المختبي عمرو ابن حريث** بضم الحاء اي الدرع المخزومي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثني عشر سنة وهو اول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له فيها قدر وشرف مات

بعاسه حس وفا بن **وقال الشعبي** وصله ابن ابي شيبه وهي في الجعديات **وابن سيرين وعطا وقتادة** وسياتي في باب شهادة الاعمى **شهادة** اي السمع مطلقا محل الشهادة قال ابن المنذر قال الشعبي السمع شهادة المختبي لانه ليس بعدل حتى اختبى ممن يشهد عليه **وكان الحسن** وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال لو ان رجلا سمع من قوم شيا فانه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وهو يفصل حسن الحديث الاول **يختل** بكسر الفوقانية اي يطلب من حيث لا يشعر ابن صياد مستغفلا لم يسمع شيا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته وحركة الفم بالكلام من غير ان يتكلم **اي** حرف ندا **صاف** بالمهملة والفا المضمومة فالمكسورة والساكنة اسم ابن صياد **فثار** اي كف فتناهى الما اذا وقف في العدير وسكن **لو تركته** اي انه يحسب لا يعرف قدره من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه مر في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي قال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستترين بالفسق وحوه حق حتى يسمع منهم ما يستترون به ويحكم عليهم ولكن بعد ان يعلم عنهم فيهما ميما الثاني **رفاعة** بكسر الرا **القرظي** بضم القاف وفتح الرا المعجمة واسم المراة تميمة بفتح الفوقانية بنت وهب **فبت** اي قطعا كليا بحصول البينونة الكبرى **عبد الرحمن بن الزبير** بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا بالموحدة والمهلة بلا مد ولاهم القرظي **هدبة الثوب** هي ما على اطرافه من الخمل كانها ادعت على العنة وارادت ان متاعه رخو لطرف الثوب لا يغني عنها شيا **توجعي** في بعضها ترجعين بالنون وهي لغة من رفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها كقراءة مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم قال **ط** كنى بالعسيلة عن لذة الجماع تصغير العسل تعالى لو بنا العسل في بعض اللغات ويحتمل ان تكون التانيث باعتبار الوقعة الواحدة التي تحل للزوج الاول قال **ل** قيل ان العسيلة على ارادة النطفة وضعف لان الانزال لا يشترط وشرطه الحسن البصري وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور دخول الذكر تحصل اللذة المرادة من العسيلة وقيل اراد قطعة من العسل وصغر اشارة الى القدر والقليل هو اقل ما يحصل به الحل قال المهلب وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لان خالد سمع قولها من وراء الباب وانكر عليها ولم ينكر عليه وفيه انكار الجهر من القول الا في حق لا بد له من اثبات عند الحاكم **باب اذا شهد شاهد** ثم قال **بحكم بقول من شهد** تقدم هذا في باب العشر من الزكاة **الحميدي** بضم المهملة **الفضل** باعجام الضاد **صلى ولم يصل** لم سافيا لان معنى لم يصل لم يعلم انه صلى ولعل الفضل كان

مستغلا

مستغلا للدعا وعن قلم بره صلى دعاه عملا نظمه واخذ الناس شهادة بلال لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخباره يجوز كما مر في الزكاة في باب العشر فيما يسقى من السما **حتى** من القضا اي يحكم بالزيادة ايضا لانه عدم على الغير لا بما رض على من علم وفي بعضها يعطي **حيان** بكسر المهملة وشدة الموحدة **عقبة** بضم المهملة وسكون القاف **اهاب** بكسر الهمزة ووجهه مطابقة حديقة للاحمة انه صلى الله عليه وسلم رتب على قول المثبتة للرضاع ارشاده للفراق والزامه بالورع ولولا ذلك لا بقى النكاح على ما كان يغلب القول النافي وجوز احمد في الرضاع شهادة المرضع وحدها **ابو غرير** بفتح العين المهملة وراين معجمتين وهو الصواب وممن فيه الامير ابو علي الغساني خلاف ما ضبطه ابو ذر عن الحموي والمستملي **باب الشهداء العدول الوحي** يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات **امناه** بهمزة مقصورة وميم مكسورة اي جعلناه امنا من الامن مشتق من الامان **قربناه** اي عظمناه وكرمناه **سريرته** السر الذي يكتم اي نحن نحكم بالظاهر **سوا** في بعضها سرا **باب تعديل كم يجوز** قال **ط** اختلفوا في عدد المعدلين فمالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وابو حنيفة يقبل تعديل الواحد في جرحه وقال في الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما كان الناس موحدون به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الخبر بيان ما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاته وفيه ان من اظهر الخير فهو العدل الذي قبول شهادته قال واتفق مالك والشافعي والكوفيون على ان الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة الاشهود النكاح ما بهم على العدالة قال وهو حكم الحديث الاول **عليها شرا** انما هو الذكر بالخير فاستعمله في الشر ليجانس الكلام مشاكلة **لعدا** اي للثنا بالخير وجبت الجنة والثنا الشر وجبت النار **شهادة القوم المومنون** ضبطه بعضهم بشهادة بالرفع خبر مبتدا محذوف وفي المتون مرفوع فالابتدا شهادة خبره والقوم مخفض بالاضافة فيهما وعلى هذا خبر مبتدا محذوف اي هي من استانف فقال شهدا الله في الارض وضبطه بعضهم شهادة القوم على الاضافة وكذا الاصيلي فالمومنون رفع فالابتدا شهادة خبره والقوم خفض بالاضافة وشهادة على هذا خبر مبتدا محذوف اي شيث وقيل هذا شهادة القوم ورواه بعضهم المومنون نعت للقوم ويكون شهدا على هذا خبر مبتدا محذوف اي هم شهدا الله ويصح نصب شهادة القوم ومن روى القوم

موقوفا كان مبتدأ فالمنون وضفهم هذا كلام القاضي قال السهيلي ان كانت الرواية بتنوين
الشهادة فهو على اضمار المبتدأ اي هي شهادة والقوم رفع بالابتداء والموقنون صفة له او بدله
وما بعده خبر وضعف بان المعهود من كلام النبوة حذف النعوت نحو الموقنون بكافة ام
والموقنون هينون لينون والمؤمن غر كريم لان الحكم متعلق بالصفة فلا معنى للموصوف
قال وتحتمل وجها اخر انه يرتفع القوم بالشهادة لانها مصدر ويرتفع الموقنون
بالابتداء وقد اجازوا اعمال المصدر عمل الفعل فلا بعد في عمله هنا في القوم منونا كما
تقول عجبني ضرب زيد عمرا وتحتمل وجها ثالثا وهو ان القوم فاعل باضمار فعل
كانه قال هذه شهادة ثم قال القوم اي اشهد والقوم ومر في الجنائز
في باب ثناء الناس على الميت انت بن الفرات بضم الفاء ابن بريدة
بضم الموحدة مصغرا ابي الاسود اسمه ظالم ضد العادل ومر في الجنائز ذريعا
بفتح الذال المعجمة اي سريعا كثيرا فاتي مبني للمفعول خيرا بالنصب
صفة لمصدر محذوف او منصوب بنزع الخافض باب الشهادة على الانساب
والرضاع بفتح الراء العتيق اي العتيق الذي تطاول الزمان عليه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت
ابي سفيان ابا سلمة بفتح اللام بن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر مع زوجته
ام سلمة ومات سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثويبة مصغر ثم
موحدة مصغر مولاة ابي لهب ارضعته اولا حمزة وثانيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثالثا ابا سلمة الحديث الاول الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر
العتبة فا الدار عراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف الغفاري مر في الصلاة
افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام وبالمهملة ابو الجعد اخو ابي القعيس
بضم القاف وفتح المهملة واخره مهملة وفيه اشارة الى تحريم لبن الفحل وان زوج
المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم قال ط اللفظ عام ومعناه خاص
وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها
على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه مجراه وذلك
انه اذا ارضعته صارت امه له تحرم على نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم
على ابيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده فيجري ابدا عموما في احد الشقين
وخصوصا في الشق الاخر الحديث الثاني بكسر الراء وفتحها كما في الرضاع
الثالث والرابع انظرن بضم المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل من اسماء
المجاعة الجوع اي ان الرضاعة المحرمة انما تكون في الصغر حتى يسد الرضيع

حمد.

جوعته اما بعد ذلك فلا فانه لا يشد جوعته حسدا الا الخبز ونحوه بقوله
انما الرضاعة من المجاعة بيان لعلة امعان النظر اذ ليس كل من ارضع لبن ام
يحكم بصيرا حاصل فان الرضيع في الصغر هو الذي حتى اللحم وينبت العظم فيصير
به كجزء من المرضع فيكون كسائر اولادها وقيل المراد ان المخمصة والمصتين لا تسد
الجوع بل لا بد من خمس رضعات في الحولين فلا اثر للرضاع بعد الحولين ولا فيما
دون الخمس كما دلت على السنة فلا بد من اعتبار المقدار والزمان باب شهادة
المرضعة وصله مسلم واعلم انه ليس فيما اورده من الاحاديث ذكر الموت
المذكور في الترجمة الا انه قياس على الرضاع قال ط مقصود الباب
ان ما صح من الانساب والموت والرضاع الذي كان في الجاهلية مستفيضا
معلوما عندهم لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا الى عددهم الا ترى ان الرضاع
الذي كان في الجاهلية مستفيضا معلوما عندهم ثبت به الحرمة في الاسلام
باب شهادة القاذف شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة
هو اخو ابي بكرة لامه ونافعا هو ابن الحارث اخو ابي بكرة لابيه وامه والثلاثة
ممن شهد ورابع اخ اخو لابي بكرة لامه زياد على المغيرة بالزنا لكن
تحرج زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة
واسم امهم سمية بضم المهملة ويسند بدالا وزياد ليس له صحبة ولا رواية
وكان من دهاة العرب ومحاسنهم مات سنة ثلاث وخمسين بعض الناس اي
الحنفية وغرضه بيان تناقض قولهم فلم يجوزوا شهادة القاذف وصححوا النكاح
بشهادته والنكاح حيث جوزوا شهادة المحدود ولم يجوزوا شهادة العبد مع انها
عندهم ناقضان وحيث خصصوا شهادة الهلال من بين سائر الشهادات
قال ط ذكر قول ابي حنيفة ليلزمه التناقض في اجازته النكاح بشهادة
محدودين قال وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف ابدا وان تاب
وانما المحدود بالزنا والسرقة والخمر فاذا تابوا قبلت شهادتهم وقال الاستثناء
في قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الفسق خاصة وقال الشافعي راجع الى
قبول الشهادة ايضا والخلاف معروف في الاصول ثم ان القياس على الزاني
والقاتل والشارب بل على الكافر مقتضى القبول اذ التوبة تمحو الكفر فما دونه اولى
غير ان عمر جلد القاذفين للمغيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته
واقره الصحابة ولو كان ثابتا ونزل الاية كما اوله الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا لو
لعمر لا تجوز شهادة القاذف وكيف تعرف توبته عطف على الترجمة عليه

والاستفاضة وشبه التواتر

وكذا ما يفعل البخاري مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينها فهو من جملة الترجمة الاولى
على شي اخر وبين لغته المعرفة التوبة بتغريب من يعرب مدة معلومة وهجران الشخص مدة
معلومة حتى تحقق التوبة وحسن الحال وهو معنى قول اصحابنا لا بد من مدة الاستبرا
وقيل انما بذلك الى ان التوبة تعرف بالقراين وفي قصة كعب دليل عليه فانه لم يعرف
توبته الا بعد مدة واما مناسبة حديث السارقة فبقولها وحسنت توبتها وحديث
الجاني فبقوله صلى الله عليه وسلم في ماعز التوبة حصلت بالجد وهذا مثله ونفى اي غربة
عن البلد هو طرف من حديث العسيف وهو في النكاح والحدود وغيرها ولا صاحبيه هو
طرف من قصة توبة كعب في المغازي وغيرها وصاحبيه اي مرارة بن الربيع وهلال
ابن امية الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك لتخلفهم بغير اذنه معصية كالسرقة وقال
الليث بصله ابو داود قال استدل البخاري على انه لا حاجة في التوبة
الى اكذاب نفسه بانه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب ولا على كعب
وصاحبيه في الخمسين وبحديث عايشة على ان السارق اذا مات وحسن قبلت
شهادته وبحديث انه لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب ان لا تقبل
شهادته ولو كان ذلك لاشترطا لذكره لم يحص بفتح الصاد وكسرها وفيه ان التغريب
لازم شرعا باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد الحديث الاول سيدا اي ظهرا اي نديم
مما كان معه او لابن رواحة بفتح الرا وخفة الواو ومهملة اسمه عمرة وسبق الحديث
في باب ما لا يرد في الهدية جور اي ميل عن الاعتدال والمكروه جور
ايضا فلا يوخذ منه انه حرام فقد قال الجمهور بالجواز ابي حمزة بالجيم
والزا في الحديث ان خير الامة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين بعد قرني وبعضها
بعد مبنيا على الضم على نية الاضافة والقرن اهل زمان واحد اي اهل عصر
متقاربة اسنانهم مشتق من الاقتران في الامر الذي يجمعهم وقيل لا يكون قرنا حتى تكون
في زمان او رئيس يجمعهم على ملة او راي او مذهب قيل سبعون ستون ثمانون او مائة
وعشرون سنة والمراد هنا الصحابة قوما في بعضها قوم فيحتمل انه منصوب
كتب بلا الف بنا على لغة ربيعة او اسم ان ضمير الشان محذوف على ضعف ولا يوتمنون
اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم امناء اي لا يكون لهم ديانة ظاهرة بحيث
لا يبقى للناس اعتماد عليهم ويشهدون ويحتمل يتحملون بلا تحمل او يودون بلا طلب
وشهادة الحسبة وان جازت ادتها بلا طلب لكن المذموم هنا المراد عموم منها ذمهم لي
هذا او غيره وقد جمع بين هذا وبين حديث خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل
ان يسألها فان ذلك في حقوق الله تعالى والذم فيما كان في حقوق الادميين وقيل

وقيل المذموم الشهادة على الغيب في امر الخلق فيشهد لقوم انهم من اهل النار ولغيرهم
بغير ذلك وينذرون بفتح اليا وكسر الذال المعجمة وضمها من النذر الحاصل على فعل شرعا
من عبادة او صدقة ولا يعارض هذا حديث النهي عن النذر لانه مؤكد لامره وغيره
من النهاون به بعد ايجابه اى لك السمن وجه تقديم الشهادة على اليمين وبالعكس
انه على حالين حتى لا يلزم دور اي انهم يحرصون على الشهادة مسرعين بها وحيلتهم
على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة بالعكس ويحتمل ان
يكون مثلا في سرعة اليمين والشهادة وحرص الرجل عليها حتى لا يدري
بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين واحتج به المالكية
في رد شهادة من حلف معها قال ابراهيم اي يحبون التوسع في الماكل والمشارب
وهي اسباب السمن وفي الحديث يكون في اخر الزمان قوم يتسمنون اي يتكثرون
بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وقيل جمعهم الاموال وقال المهلب
معناه ليس لهم الا كثرة الاكل ولا رغبة لهم في الاخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم قال
والشهادة المذمومة ان يقول في اليمين اشهد كما سبق النخعي كانوا يضربوننا
على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله كان الا على معنى الحلف فكره ذلك
كما كره الحلف والاكثار منه وان كان صادقا فيها واليمين قد يسمى شهادة كما قال
كما قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات قال ابراهيم وكانوا
ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد باب ما قيل في
شهادة الزور وهو وصف الشي بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق
والمراد به هنا الكذب تلووا من اللي وهو اشارة الى قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط الاية اي ان تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عن ادائها فان الله مجازيكم
عليه ولو فصل البخاري بين لفظ تلووا ولفظ السنتكم بقيل اي او بعنى لتمييز
القران عن كلام كان اولى الحديث الاول العقوق من العق وهو القطع ومعناه
كلما تأذى الوالدان به وليس فعله واجبا فطاعتهما واجبة فيما ليس معصية ومخالفة
امرهما فيه عقوق اما تعريف الكبيرة فقد سبق الخلاف فيه في باب الاستبرا
من البول وما ورد من الاعداد فيها فالتعارض فيه لعدم اعتبار مفهوم العدد
وانما حصر هذه الاربعة بالذكر هنا لانها اكبرها والحديث الاتي ولان الله تعالى
اوعد على القتل ما اوعد على الشرك حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية
تابعه غندر موصول في الادب وابو عامر اي عبد الملك العقدي وصله في مسنده
وفي كتاب الايمان وبهز وصله احمد وعبد الصمد موصول في الديات الحديث الثاني

[illegible]

جلس اي للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه ليته انما
تمنوا ذلك خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه وكون عد الشرك من الامرين
الاجنبين من اكبر الكبائر لانهما تشبهانه من حيث ان الاب سبب وجود الولد ظاهرا
وهو ربه ومن حيث ان الزور يورث الحق لغير مستحقه ولذلك ذكرهما الله تعالى
سلكه حيث قال واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور اما كتمان
الشهادة المذكور في الترجمة فليس صريحا في هذين الحديثين الا علم من القياس على
لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان مبطله ايضا وقال اسماعيل موصول
في باب استتابة المرتدين باب شهادة الاعمى قول الشعبي اذا كان
اراد مطلعا للقرائن ودركا للامور الدقيقة والا فاشتراط العقل جار في جميع الشهود
عاقلا مبني للمفعول اي خفف فيه ومراده يتسامح في شهادة الاعمى بالتعبير
لاشيا الذي يليق بالمسامحة والتخفيف اكف بردة اي لابرده مع ان ابن عباس
عباس كان اعمى وكان ابن عباس يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس فاذا اخبره
بها افطر ووجه تعلق هذه الترجمة بيان قول الاعمى قول الغير في الغروب
والطلوع او بيان امر الاعمى غيره فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي
من مال الكتابة وقد استشكل هذا بانه كان مكاتبا لميمونة لا لعائشة بقول ا
ان على في استاذنت على عائشة بمعنى من اي استاذنت فيها اي استفتيتها في الدخول
على ميمونة فقالت ذلك او كان من مذهب عائشة ان النظر للعبد والاجنبي حلال
او يمنع كونه مكاتبا لغير عائشة منتقبة من الانتقاب وفي بعضها من التنقب اي
ذات نقاب الحديث الاول وزاد عباد وصله ابو يعلى في مسنده وهو ابن عبد الله
ابن الزبير بن العوام ان يحيى وهو غير عباد بن بشر الانصاري الصحابي وان
اوهم كلام البخاري انهما واحد وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم
وهو سهو وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل والدعاء لمن احسن
الانسان من حسنه وان لم يقصده ذلك الانسان وجواز النسيان عليه
صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه للامة الحديث الثاني انه سبق في باب
الاذان انه سبق كثيرا باب شهادة النساء
فيه في كتاب الحيض باب شهادة الاماء والعبيد الثانية كذا لابي ذر
وعند ابن السكن كلهم عبيد واما امة سوداء وصله الاسماعيلي في مستخرجه من
ان روى الحديث من حديث عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة حدثني عقبة بن الحارث
قال تزوجت ابنة ابي اهاب فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لاهل مكة

يعني شاهدا وهاي العليا
وقال شريح كلكم بنو عبيد
واماء

وخير نساءها مريم صعود الضمير على مريم وانما جاز ان يرجع الضمير للدنيا
ولم يجر لها ذكر لان مصيره الحال والمشاهدة ومعنى ذلك ان كل واحدة منهما
خير عالمها في وقتها باب قوله عز وجل اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه
الشين بكسر الصاد الحديث ركبن الابل كناية عن كونهن نساء العرب احناه اي اشفقه
واعطفه والحانية على ولدها هي التي تقوم عليه بعد اليتم فلا تزوج وكان القياس
احناهن لكن قالوا العرب في مثله لا يتكلمون به الا مفردا اي قال
لا فصيح في جمع التكسير ان كان لجمع كثرة ان يكون الضمير للواحد نحو الجذوع
تكسر وان كان جمع قلة ان يكون الضمير للجماعة نحو الاجذاع ينكسرن قال
تعالى منها اربعة حرم لما عاد الضمير الى اثني عشر وقال فلا تظلموا فيهن انفسكم
لما عاد الى اربعة ودون ذلك في الفصاحة ان يكون مفردا مذكرا نحو هو احسن
الفتيان واجمله ومنه هذا الحديث ذات يده اي ماله المضاف اليه وجه فضيلة
نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن
تربيتهم ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في
النفقة وغيرها تابعه ابن اخي الزهري واسحق الكلبي وصلهما
الزهريات باب قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم
الحديث على ما كان اي من شهد بالمبدا والمعاد وما يتعلق بالمعاش من العمل
ادخله الله تعالى الجنة على حسب اعماله على الدرجات باب
واذكر في الكتاب مريم قوله فاجاءها اصلها جاء دخلت على الهمزة على معنى الالجاء قال
في الكشاف فتغير بعد النقل الا معنى الالجاء المغير اي الذي شانه ان يطرح
ينسى كخرقة الطامث ونحوها نعمه بضم النون وسكون الها وقد يعم العمل
ونهي صاحبه عن القبيح الحديث الاول الثلاثة لعل المراد فيه بني اسرائيل فلا ينافي
قصة اصحاب الاخدود لما اتي بالمراة لتلقى في النار ومعها صبي مرضع قال
يا امه لا تجزعي فانك على الحق واسند الطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تكلم في المهد اربعة فزاد على الثلاثة صاحب يوسف اي المذكور في قوله
تعالى وشهد شاهد من اهلها وهو ابن خالة زليخا وفي الكشاف اربعة ابن ماشطة
يكون تكلم في المهد فقال ابن الجوزي ان بنت فرعون اخبرته بان ماشطتها اسلمت
فامر بالقائها والقاء اولادها في النار فلما جاءت نوبة اخر ولدها وكان مرضعا قال
اصبري يا اماه فانك على الحق واتفق ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم في خبر
ذكره الدارقطني وغيره فهؤلا سبعة قال او ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ذلك قبل ان يعلم بعد البلانا وان قول بعض المفسرين ليس بحجه وان حكايه
الاسقطه لم تثبت اواصلا اي تردد وحرج في نفسه اته يجيبها ويتم صلاة الموسات الزيانات
ويسبق يلتقد بد الموحدة وسبق نقصه حرج في باب اذا دعت الام ولدها في
الصلاة دوشارنجة ورالشاره اللباس والمية الحسنة اي سيجب ٥ وبيا والبهاء مبني
با لبنا للمفعول الثاني تنغتبه اي وصفه مضطرب اي خفيف اللحم وقيل الطويل
وسبق الحديث قريبا الليث عن ابن عمر صوابه ابن عباس قال الحافظ ابو ذر
ما في سائر الروايات عن ابي كريب عن مجاهد عن ابن عباس وهو الصواب وقال
عياض المحفوظ عن ابن عمر ما سيذكره البخاري بعد من رواية سالم عنه ان هذا
الوصف في الجسيم في صفة الرجال وقال التيمي ان بعض لفظ الحديث
دخل في بعض لان الجسيم انما ورد في صفة الرجال واجاب بعضهم بان الجسيم
قد لا يكون باعتبار السمن بل باعتبار العظم والطول فقد طوال كما هو صريح في الرواية
الاخرى سبط بفتح الموحدة وكسرها وسكونها الزط بضم الزاي وتشديد المهملة قوم
سود قيل من الهنود وقيل نوع من السودان الرابع طهران قيل انه يعجم طافيه بالهمز
اي ذهب نورها وطفئت كما يطفى السراج او طافيه بالياء فاعله من طفا يطفو اذا علت
ولم ترسب كانها نورت وسابت وابدلوا الواو يا في فاعله منه لوقوعها بعد الكسرة
كما ابدلت في لاعيه ونحوه وفي مسلم رواية انه اعور العين اليسرى قيل الاعور من كل شي
المختل المعيب وكلا عيني الدجال معيبه احديهما بذهابها والاخرى بنورها وعيبها
قال ح العنبة الطافية في العنقود هي الكبيرة التي خرجت عن اخواتها ادم هذا
يوبد ان مجاهدا يروي انه احمر لمته بكسر اللام وتشديد الميم الشعر المتدلي المجاوز
شحمة الاذنين لانها المت بالمنكبين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة فاذا بلغت شحمة الاذنين فهو وفرة
رجل الشعر لا ينافي هذا ما سبق ان عيسى جعد لان المراد هناك جعودة الجسم وهو اجتماعه
والكمال لا الشعر يقطر اي بالما الذي وصلها به لقرب ترجله او هو استعارة
عن نضارته وجماله قطط بفتح القاف والمهملة الاولى شديد الجعودة قالوا الجعد
في صفة عيسى عليه الصلاة والسلام مدح وفي صفة الدجال ذم عين اليمنى من
اضافة الموصوف الى صفته بلانا ويل عند الكوفيين وتقدره البصريون عن صفحة
وجهه اليمنى رات بضم الفا وفتحها ابو قطن بفتح القاف والمهملة عبد العزى الجاهل الخزاعي
وضع الدجال من دخول مكة انما هو في حال خروجه وفتنته ودعواه الباطلة فلا تعارض
ذلك احاديث وضع الدجال من دخول مكة المنع تابعه عبيد الله وصله مسلم الخامس
لا والله استشكل بانه كيف طعن في رواته احد واجيب بانه اشتبه على الراوي

واما حلقه وهو قريب من شهادة النبي فانه بنا على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطعا ههنا انه ادم ولبس عرفه ويجوز ان يوول ويجمع بينهما بانه ليس احمر صرفا بل مائل
الى الادمة يهادى انه يمشي متمايلا الى احد الطرفين متكئا على رجلين ينطف بضم الطا
وكسرها يهراق بضم اليا وفتح الها وقيل بسكونها ما مفعوله والمعنى يرتو الما
ويأتي فيه ما في يهراق الدما وقد سبق اعور عينه بجر عينه بالاضافة ورواه الاصيلي
برفع عينه مبتدأ مخبر عنه بما بعده او بدل من الضمير في اعور الراجع على
الموصوف بدل بعض من كل قال السهيلي ولا يجوز ان يرتفع بالصفة
كما يرتفع الصفة المشبهة لان اعور لا يكون الا نعتا المذكر كان عينه عنبة طافيه
بالنصب على اسم كان والخبر مقدر وانما يجوز في ان وكان حذف الخبر اذا رفعتها
على النكرات فاذا اوقعتها على المعرفة لم يجز الحذف وانشد سيبويه ان محلا
وان مرتحلا اي ان لنا محلا وكانه قال في الحديث كان في وجهه لم يجي الحذف
مع المعرفة الا نادرا بقرينة حال كقوله عليه الصلاة والسلام للمهاجرين اتعرفون
ذلك يعني الانصار قالوا نعم قال فان ذلك يشكر لهم وروى عنه طافيه بالرفع
فهو جائز ولكن بتخفيف النون من كان وروي اعور عينه بالاضافة فهو من
باب قولهم حسن وجهه بالاضافة وهو بعيد في القياس لانه جمع بين طرفي نقيض نقل
الضمير الى الصفة مع بقائه في اللفظ مضافا اليه الوجه وانما الاصل ان يكون الوجه مرفوعا
مع المنا ومنصوبا او مخفوضا مع نقل الضمير الى الصفة وقد منعها الزجاجي وزعم
ان جميع الناس خالف فيها سيبويه وسيبويه لم يجزها قياسا وانما اجازها جابت
في الشعر ما انشد كثب الاعالي جونا مصطلاها واعترف سيبويه برداءة هذا الوجه
ولكن ذكر الفالي ابو علي من غير الشعر وهو ثقة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شثن
الكفين طويل اصابعه وقال هكذا رويته بالخفض وذكر الهروي وغيره
في حديث ام زرع صفر ردائها وملء كسائها ابن قطن هو عبد العزى بن قطن بن عمرو
ابن جيب ام هاله بنت خويلد اخت خديجه وفي طبقات ابن سعد اكثم بن ابي
الجون عبد العزى بن منقذ قال فيه صلى الله عليه وسلم اشبه من رايت
به يعني الدجال اكثم ابن ابي الجون فقال اكثم يا رسول هل الضرني شبهي اياه قال
لا انت مسلم وهو كافر وقال ابن منده في اكثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
شبهه بعمرو بن لحي لا بالدجال السادس اولى اي اقرب وقيل احضر الانه لا نبي
بينهما وانه مبشر بانه ياتي بعده واسمه احمد في اخر الزمان وانه بعد نزوله
تابع لشريعته ناصرا له ولا يعارض هذا قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين

ابتغوه وهذا النبي لان الحديث وارد في كون النبي صلى الله عليه وسلم متبوعا والقران في كونه تابعا وله الفضل تابعا ومتبوعا وعلم منه انما يقال بينهما خالدين سنان لا اعتبار له **علات** بفتح المهملة وشدة اللام وسماه الاخوة لاب من امهات شتى كما ان الاخوة من الام فقط اولاد اخياف ومن الابوين اولاد اعيان والمعنى ان اصولهم واحد وفروعهم مختلفة اي متفقون في العقايد مختلفون في الاحكام العملية وهي الفقهيات **امهاتهم شتى** هو تفسير لعلات مثل خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا واصل العلات الضراير **امنت بالله** بتخفيف الدال للمستملي وبتشديدها للحموي وابي الهيثم وهو الصواب لانه قد روي في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي ذكره الحميدي في جامعه ثم هو على المبالغة في تصديق الحالف لا انه كذب عينه حقيقة وقيل اراد به صدقه في الحكم لانه لم يحكم بعلمه وقال **ع** ظاهره صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ماله فيه حق ولم يقصد الغصب او ظهر له من مد يده انه اخذ شيا فلما حلف اسقط ظنه ورجع عنه قال **ك** جعل لفظ بالله متعلقا بمحذوف ولا حاجة اليه لاحتمال ان يتعلق بلفظ امنت اي من **لا تطروني** الاطراء المدح بالباطل وذلك انهم اتخذوه الها حتى قالوا ثالث ثلاثة وادعوا له ولدا فقالوا المسيح ابن الله تعالى الله عما يقولون وذلك من اطرائهم في مدحه ولهذا المعنى والله اعلم هضم النبي صلى الله عليه وسلم نفسه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى خشية ان يطروه ويقولوا فيه باطلا الا سمعا سبق في العلم في باب تعليم الرجل امته **حراسالا** فليم معروف العاشر **غرلا** جمع اغرل وهو الاقلف اي غير المختون سبق في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام **اصحابي** اي هولا اصحابي وهو اشارة الى الذين هم في جهة الشمال اي طريق جهنم او معناه انهم يوجدون من الطرفين ويسدون من جهة اليمين والشمال بحيث لا يتحول يمينا ولا شمالا **باب نزول عيسى عليه الصلاة والسلام** الحديث الاول **ليوشكن** بكسر المعجمة من افعال المقاربة اي لابد من ذلك سريعا **حكما** اي حاكما **فيكسر الصليب** اي يبطل النصرانية وسبق الحديث في اخر البيع والجزية **ويقتل الخنزير** قال **ح** معناه يحرم اقتناه واكله وفيه انه نجس وان سوره حرام لان الطاهر المنتفع به لا يومر باتلافه **ويضع الجزية** اي يضربها على من لم يومن وقيل لا ياخذها لعدم احتياج الناس اليها لما تخرج الارض من بركاتها ولما بلغه من الاموال وهو معنى قوله بعده **ويفيض المال** بفتح اليا اي يكثر وقال **ح** معنى وضع الجزية ان تكون الاديان كلها واحدة وهو الاسلام فلا يبقى ذمي يودي جزية **حتى تكون السجدة** الى اخره اي تكون خيرا من اعطا الدنيا وما فيها لانه لا يمكن

الى اخره

حينئذ التقرب بالمال لا بسبق والا فمعلوم ان السجدة الواحدة دايما خير من الدنيا وما فيها لان الاخرة خير وابقى وقال التوربشتي معناه ان الناس يرغبون في الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها **انتم في وامامكم منكم** اي رجل منكم اي لا يؤمكم عليكم ولا يؤمكم كما في مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة لهذه الامة ويحتج به من يرى عدم خلو العصر عن القائم لله تعالى بالحجة وحكى الجوزي عن بعضهم ان عيسى عليه السلام يؤمكم باعتبار انه يحكم بالقران لا بالانجيل وقيل معناه يؤمكم بالجماعة او وضع المظهر موضع المضمر تعظيما له وتربية للمهابة يعني هو منكم والغرض انه خليفتكم وهو على دينكم **تابعه عقيل** وصله ابن منده في كتاب الايمان **والاوزاعي** وصله البيهقي **باب ما ذكر عن بني اسرائيل** الحديث الاول **يرى** بفتح اليا وضمها اي هذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه الثاني **فاجازيهم** قيل معناه اعاد وضم احد منه واعطيهم وقيل صوابه يقال جازيت ديني اي تقاضيته وقال **ك** ان معنى اجازيهم هو ذلك وقد مر في البيع الثالث **فامتحشوا** امتحشوا بفتح الحا المهملة من الامتحاش وهو الاحتراق وقال **ش** بفتح التا وضمها **راحا** اي كثير الريح كقولهم كبش صاف اي كثير الصوف قال الجوهري واذا كان طيب الريح يقال ريح بالتشديد وقال **ح** يوم راح اي ذو ريح كما يقال رجل مال اي ذو مال **فاذروه** بهمزة وصل من ذريت الشي طرحته واذهبته وقيل بقطعها من اذريته عن فرسه اي رميته والاول اليق بالمعنى لان الاذهاب فيه معونة لسبق الريح اياه **وكان** اي الرجل الموصي **نباشا** اي للقبور يسرق الاكفان الرابع **نزلت** قال **ش** بفتح النون والزاي في اصل ابي ذر وهو الصواب لان **ع** في المشارق وقيل لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم منيته ويروى نزل اي نزل به الملك ليقبض روحه **خميصة** هي الكسا له اعلام سبق في الخامس **اعطوهم حقهم** اي اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم السادس **سنن** بفتح المهملة والنون الاولى الطريقة وفي بعضها بضم السين **جحر ضب** انما خص الضب لان العرب تقول هو قاضي الطير والبهائم وانها اجتمعت اليه لما خلق الانسان فوصفوه له فقال يصفون خلقا ينزل الطاير من السما ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليحتفر السابع سبق في باب الاذان ان من **خاصرته** هي الشاكلة والمراد في

في حال الصلاة ان سمع احلامكم اي رمانكم خلا اي مضى وسبق الحديث في مواقيت
الصلاة العاشر اي لعن واخزي بالجيم اذابوها وفيه تحريم الحيلة وسبق في
البيع ما بعه جابر وابو هريرة موصولان في البيوع الحادي عشر ولو اية قال البيضاوي
اي من القران هذا مع تكفل الله له بحفظه فسلع الحديث بطريق اولي وقال
ابن حبان في صحيحه فيه دليل على ان السنن يقال لها اي قيل وفيه نظر اي ولو كان
المبلغ فعلا واشارة ونحوها وحدثوا عن بني اسرائيل هو امر اباحة ادلا وجوب
ولا ندب فيه بالاجماع ولا حرج اي اذا بلغت عنهم حديث فلا حرج عليك في اداه لانه
يجوز الا قرا عليهم بخلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز التبليغ
الا بالاسناد وعن الثقات قال لا حرج اذا بلغت عنهم اذ لك حقا او غير حق
لان شرعهم لا يلزمنا بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الا عن نفسه لبوثق
به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي معنى ذلك
حدثوا عنهم وان استحال مثله في هذه الآية مثل نزول نار من السما تاكل القربان
ونحو وليس له ان يحدث عنهم بالكذب الثاني عشر لا يصبغون بفتح الموحدة وضمها فخالفوهم
اي اصبغوا انتم الحاكم قال انه فيه بيحي خضاب الشيب للرجل والمراة بالحمرة
والصفرة كالحنا والزعفران الثالث عشر محمد قال الحاكم هو ابن يحيي الذهلي وقيل
محمد بن معمر وعليه الاكثر المسجد اي مسجد البصرة وذكر مثل هذه القيود للاشعار بحسن
الضبط وكمال الحفظ فجزع بجمرا اي قيده الجوهري وقال انه صغر الصبر
وذكر مثل هذه القيود اي قطع رقا بالهمز اي انقطع وارقا الله دمعه اي اسكنه
بادرني عبدي بنفسه قيل يحتمل انه كان كافرا لقوله فحرمت عليه الجنة ويحتمل ان المراد
التغليظ عليه او تحريمها عليه في اول الامر لا في اخره باب حديث ابرص
واقرع واعمى الحديث بدا بالهمز الله فاعل اي حكم او اراد قال ح معناه قضى
لان قضاه سابق ورواه بعضهم بدا اي ظهر من البداة وهو غلط لانه يمتنع على الله
تعالى وكذا قال ابن قرقول ضبطناه على معنى سبق بالهمز ورواه بعضهم
بلا وهو خطا لان البدا محال على الله تعالى الا ان يتاول بمعنى اراد وفي مسلم اراد الله
وان المراد سبق في علم الله تعالى فاراد ظهوره واظهاره قذرني بكسر المعجمة كرهوني وفي بعضها
قد ردي نحو اكلوني البراغيث شك الواقع لا في شرح مسلم وعين ان الصبر راجع
الى اسحق عشرا هي الناقة التي اتى على حملها عشرة اشهر وهي من النفس المال شاه والدا
اي حاملا والشاة تذكر وتونث فانتج قيل هو خلاف قول اهل اللغة يبحث الناقة
بضم النون وفتحها اهلها ويقال انتجت الفرس اي حملت فهي نتوج ولا يقال منتج

او انحصر التبليغ عندك
السنن بل القران كله لك
كما سبق وقيل الاولى بالاية
العلامة الطاهر صح

قرار

هذان اي الابل والبقر وولد هذا بتشديد اللام داعي الهرف في استعمال
الولادة في الشاة وفي الاولين انتج الحبال بالمهملة والموحدة جمع حبل وهو الوصال
اي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق كالرعي وقيل العقبات وفي بعضها بالجيم
قال ك وهو ردي لكن معظم النسخ من تقطعت بلاغ اي كفاية ويتبلغ يتكدا
اي اكتفى به فخذ ركبه الذي كالدراهم كابرا عن كابر اي كبيرا عن كبير في العز والشرف
فصيرك هو جواب الشرط وانما دخلت الفاء فيه لانه دعا احمدك اي اطلعك عام اي
لك كلا تريد ولا اشق عليك اي لا اشدد وفي بعضها لا احمد لام واحوله الحمد
وفي بعضها لا احمدك بلا النافيه ولعله من قولهم فلان محمد على اي محسن يقال
من انفق ماله على نفسه فلا يحمد به على الناس وقال معناه لا احمدك
مرك من يحتاج اليه فيكون لفظ الترك محذوفه كقوله الشاعر ليس على
طول الحياة ندم اي فوات طولها وقال شن هو بالحاء والميم بلا خلاف
في البخاري ولبعض رواه مسلم بالجيم والهاء وقال بعضهم هو باسقاط الميم
اي لا احملك ولا اشعد سببا وهذا تكلف وتعبير للرواه رمي مبني للمفعول
وكان هو جزر البلاق وكان سراحه اقرب للسلامه من سراحها لان البرص لا يحصل
الا من فساد المزاج وخلل في الطبيعه وكذلك ذهاب الشعر بخلاف العمى فانه
لا يستلزم فساده وقد يكون من امر خارجي باب ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم صح
وله الوصيد يقال اوصدت الباب واذا صدته اغلقته رعا اي نما وزيادة قال
تعالى فضربنا على اذانهم اي ضربنا عليها حجابا من ان يسمع اي انمناهم انامه لا يسمعهم
الاصوات فاخذ البخاري لازم لفظ القران وفسر ايضا بلازمه اذ ليس ذلك
لفظ القران ولا هو للمعناه باب حديث الغار الحديث فانطبق اي باب الغار
اذ كنت تعلم ان كلم شك ثم جا رسول بان الله تعالى عالم لمعناه انت تعلم ذلك و
عليه ما سلكنا بفضلك وقال ك انه على خلاف مقتضى الظاهر او انهم لم يكونوا
عالمين بان لا عالم اعتبارا عند الله ولا هار منزه فقالوا ان كنت تعلم ان لها
اعتبارا فرج عنا فرق بفتح الفاء والراء وسكونها ظرف يسع ثلاثة اصع وليس لمن
جوز بيع الفضولي حجة بفعلوا بهذا لانه شرع من قبلنا وايضا فليس فيه ان الفرق
كان معينا ولم يكن في الذمة وقبضه الاجير ودخل في ملكه بل كان هنا تبرعا
منه له استاخت بالمعجمة اي غابت في الارض وقال ح صوابه بمهملة اي اتسعت
ومنه ساحة الدار وروي بالخا المعجمة والصاد من اصاخ اليوت ايضا حا اذا
استمع من قبل نفسه قال ك ويمكن ان يكون اساخ اليمين بدلا من الصاد يقال

يقال ايضا الدق اذا انقدع متضاغون بمعجمتين متصايحون وقيل مستغيثون من الجوع
واصله من ضغا الثعلب والسنور اذا صاح وذلك صوت كل ذليل مقهور فسكتنا
من السكينة وقال ك اي نضعف بهزتها التي فاتت عنها وفي بعضها
برمهب اي تلبسا في كونها منتظرين لسترها وسبق الحديث اخر البيع الا ان هناك
العرق من الذرة فلعله مخلوطا منهما واطلق كلا من النوعين باذني مشابهة بينهما ٥
باب الحديث الاول ٤ مبني للمفعول غر وفي بعضها بحر وسبق الحديث
في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام ترى لو خاطبها لقال رب اني ان يطيف اي يطوف
وبتدور ركبه بفتح الراء وكسر الكاف هي البير قيل ان تطوي بغي اي زانية موق اي
خفها وقال الجوهري هو الذي فوق الخف فارسي معرب الثالث المنبر
اي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قصته بضم القاف وشدة المهملة شعر الناصية
والمراد هنا قطعة من الشعر اي قطعة حرسي واحد الحرس الذين يحرسون السلطان
لكن لما صار اسم جنس نسب اليه ولا يقال حارس الا ان يذهب به الى معنى الحراسة
دون الجنس ويطلق الحرسي ويراد به الجندي اين علماؤكم هذا السؤال للانكار عليهم
بانكارهم بما لم انكار مثل هذا المنكر وعلمتهم عن تغييره وفي هذا اعتنا الامارات
المنكرات وتوبيخ من اهمله هذه اي القصة والغرض التي عن وصل الشعر بمثلها
والوصلة قال ع يحتمل انه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا
بسببه ويحتمل ان الهلاك كان به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا
وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر الرابع محدثون بفتح المهملة المشددة قال خ
المحدث الملهم يلقى الشيء في روعه فكانه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء بباله
فيكون وهو منزلة جليلة من منازل الاولياء وقيل هو من يجري الصواب على لسانه
وقيل من تكلم الملائكة وعبارة البخاري فيه يجري على السنتهم الصواب من غير نبوة
وفيه اثبات الكرامات وفضيلة عمر رضي الله عنه وقصته في يا سارية الجبل
مشهورة الخامس يسأل عن التوبة والاستغفار راهبا اي واحد رهبان النصارى
وهو الخائف المتعبد فادركه الموت اي في الطريق والفاء فصيحة والمراد دنا منه امارات
الموت فنا اي بتقديم النون على الالف وعكسه اي نهض بصدره مائلا الى ناحية تلك
القرية التي توجه اليها للتوبة والعبادة ان تقربي هي المتوجه اليها اي من الميت
من الميت ان تباعدي هي المتوجه منها واعلم ان حق العباد لا يسقط بالتوبة ولكن الله تعالى
اذا قبل توبته ارضى خصومه بكرمه السادس عن ابي سلمة عن ابي هريرة اي سلمة وهو صحيح ايضا لان
الاعرج يروي عن ابي هريرة ايضا بلا واسطة هذا اي الرجل استسعاه وفي بعضها

استقدها

استقدها فالاشارة للذئب السبع بضم الموحدة وسكونها اي من لها عند الفتن
حين يتركها الناس هملا لا راعي لها للسباع فيبقى لها السبع راعيا وقيل هو يوم عيد
كان لهم في الجاهلية اذ يجرد لذلك وقد سبق في كتاب الحرث السابع مغارا بفتح المهملة
الارض والصياع والنحل جارية اي ما مراهقة وفيه كمال تورعهم واحتياطهم وفوائد
اخرى يظهر بالتامل ان من الطاعون الموت الكبير او بثر وورم مولم جدا يخرج مع
لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق
والاباط غالبا معنوا بفتح الدال لا يخرجكم اي ان اراد الحصر فلا تخرجوا قوله الا ان
المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي هو الذي يجرده الفرار لا لغرض اخر فهو تفسير للعلل
المنهي لا للنهي او انه زاد بعد رواية لا تخرجوا فرارا الا تحرجكم الا فرار ويكون تفسيره
نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه فان سبب ان الامام اد في الكلام القريب
فيكون واضحا قال ن روي الا فرار بالرفع والنصب وكلاهما مشكل
لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار وهو ضد المراد وقيل لفظ الا
غلط من الراوي وصوابه حذفها كما هو المعروف في الروايات ووجه طائفة النصب
لو لوا هو حال وكلمة الا للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن
خروجكم الا فرارا منه وفيه التسليم لقضاء الله ومنع القدوم على بلد الطاعون
ومنع الخروج منه فرارا من ذلك فاما الخروج لعارض فلا بأس به الثامن مراحمة
من فيه زاملا وفيه عناية الله تعالى بهذه الامة المكرمة حيث جعل ما اعد عذابا
لغيرهم رحمة لهم التاسع المخزومية بمعجمة وزاي اسمها فاطمة بنت الاسود وكان ذلك في غزوة
الفتح يجترئ اي يتجاسر عليه بطريق الادلال حب بكسر المهملة اي محبوب وفيه النهي بصيغة وصل
الشفاعة عن الشفاعة في الحدود وذلك بعد بلوغها الى الامام ومنقبة ظاهرة لاسامة الحادي
عشر سبق في كتاب الخصومات لا تختلفوا اي اختلافا يؤدي الى الكفر او البدعة
كالاختلاف في نفس القرآن وفيما جاز قراءته على وجهين مثلا وفيما يوقع في الفتنة او الشبهة
واما الاختلاف في الفروع ومناظرات العلماء لاظهار الحق فمامور به الثاني عشر
اغفر لقومي الجمع بينه وبين ما قال نوح عليه الصلاة والسلام رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا ان المقامات مختلفة الاستغفار حسب وقع منهم الايمان وطلب
الهلاك حيث انه لن يؤمن من قومه الا من قد امن فلذلك قال الثالث عشر رغسه
بفتح الراء والمعجمة وبمهملة اي اعطاه واتاه وقيل اكثر له وبارك فيه وفي رواية مسلم راشه اليه
بالراء المعجمة من الريش وهو المال ووقع ذلك في البخاري بشين معجمة قال ح وهو
غلط فان كان محفوظا فهو بالمعجمة خصر مبنى للمفعول ما حملك اي على هذه الوصية فتلقاه

بناف واشار السفاقسي الى انه بالفا قال ولا اعلم له وجها الا ان يكون اصله
طلعه وحمة اي عشه فاجتمع ثلاث فات فابدلت الاخيرة الفا لقوله تعالى دساها وروى
فلاة الرابع عشر عتبه هو ابن عمرو اعقبه بن عبد الغافر السابق حار بالراء المهملة يجرجر
او بروده كذا للمروزي والاصيلي وابي ذر وعند ابي الهيثم حار بالراء واشار بعضهم الى
تفسيره بالمتد داي لشدة رجعه وفي بعض الروايات حار البول المشدده في اخره
اي جار رجعه قال ابن فارس الحوار رجع بحر لحين الابل حشيشك خبر مبتدا محذوف
او مبتدا اخبره محذوف وفي بعضها بالنصب على نوع الخافض اي لحشيشك وفي بعضها
بلفظ الفعل وفي بعضها بالكسر قال ش وكانه بتقدير من كا ... روايه سمعته
اي سمعت حديثه زاح اي كثير الريح الخامس عشر لهنا اي صاحبه الذي يقضي حوائجه
السادس عشر مشرف من الاشراف وهو مجاوزة الحد اي بالغ في المعاصي وقال عمرو
اي عبد الله هريرة وهو عبد الرزاق اخرجه احمد عنه ضابط لعقبه ولا قاصد معناه
لكن للدهشه وشدة الخوف حيث ذهب تدبره فيما تقول فصار كالغافل
والناسي او انه جهل صفة من صفاته تعالى وفي تكفيره بذلك خلاف او كان في زمان
ينفع فيه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر قال
او انه رجل جاهل ظن انه اذا فعل ذلك لا يبعث ولم يعذب وحيث قال
خشيتك على انه مؤمن فعل ما فعل خشية من الله وبجهله حسنت هذه الجملة بحبه
بما جاء فيه الى بع عشر بها اي بسببها عوض النفس المؤمنه مائة من الابل خشاش بتثليث
المعجمه الاولى وتخفيف الثانيه حشرات الارض وهوامها قال وروي بالحا المهملة اي
يابس النبات وهو وهم الحديث في باب ما يقول بعد التكبير الثامن عشر الناس بالرفع البنوم
والنصب اي مما ادركه الناس او مما بلغ الناس من كلام النبوه اي مما اتفق الانبيا عليه فلم ينسخ فيما
نسخ من شرائعهم لانه امر طبعت العقول على حسنه اذا لم تستحي هذه الجملة الشرطية اسم على تقدير
القول او خبر على تقدير من اسما كلفظ بعض فيكون هو اسم ان فاصنع امر بمعنى الخبر او تهديد
اي فان الله يجزيك بفعلك او المعنى انظر الى ما تريده فان كان مما لا يستحي منه فافعله وان كان
مما يستحي منه فدعه واذا لم تستحي من الله يكون ذلك الفعل مما لا يستحي منه بحسب الدين
فافعله ولا تبالي بالخلق او هو لبيان فضيلة الحياء اي لما لم يجز صنع ما شئت لم يجز ترك
الاستحيا كما قال الحياء من الايمان التاسع عشر الخلا التكبير عن مثيل فضيله
موالات للانسان من نفسه تخلخل بمعجمتين اي يتزلزل مضطربا مندفعا وقيل بالحا
المعجمة وهو بعيد الا ان يكون من قولهم خلخل العظم اذا اخذت ما عليه من اللحم او من
التخلخل او التداخل خلال الارض قال ع وروينا في غير الصحيح بجيم مهملتين

تابعه

تابعه عبد الرحمن وصله الذهلي في الزهريات الحديث العشرون الاخرون اي في الدنيا السابقون
اي في الاخرة بفتح الواحدة وسكون الياء وفتح المهملة بمعنى غير اختلفوا فيه اي فرض يوم يبدم
الجمعة للعبادة ووكل الى اجتهادهم فقالت اليهود للسبت والنصارى للاحد وهدانا
الله الى يوم الجمعة افضل الايام ومن تحقيقه اول الجمعة قال كانه استثنى
لهم هذه الفضيلة الخاصة وهي ايتا الكتاب لهم اولا الحادي والعشرون كبه بضم
الكاف الزور هو الكذب والتزين بالباطل ولا شك ان وصل الشرح منه سبق
قريبا تابعه محمود وصله مسلم باب قول الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر
وانثى قوله دعوى الجاهلية اي الندبة على الميت والنياحة او قولهم يا لفلان ونحو والمناسب
للمقام ان يكون معناه الانتساب الى غير ابيه الشعوب جمع شعب بفتح الشين وهو من
الشعاب اولها اي اكبرها واجمعها ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن
ثم الفخذ قال ش خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ
والعباس فصيلة الحديث الاول سبق قريبا الثاني ابن ابي اي اخبرني الامن مضر
بضم الميم وفتح المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان والاستثناء منقطع اي لكن كان مضر
او من محذوف اي لم يكن الامر ميسرا او الخبر محذوفة من كان ومن كلمة مستقلة والاستفهام
بلا تكاد ويقال له مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس النضر بسكون المعجمة كنانة بكسر ٣
الكاف بن خزيمة بن مدركة بلفظ اسم فاعل ادرك ابن الياس بن مضر هذا يؤيد له
لان مضر قبيلة وهذا بطن منه الثالث المعتمر كذا باللام المفتوحة وكسر القاف
وصوابه بالنون لاجل عطفه المرفوع عليه وبقية الحديث سبق في الايمان الرابع
معادن اي كمعادن وتجدون من خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهيه
اي الامارة واستشكل انه كيف يكون خير الناس بكراهة ذلك واجيب بان المراد
بحسابه في سائر الفضائل او يراد من الناس الامراء او معناه من خيرهم بقرينة ما بعده
ذا الوجهين اي المنافق قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك الخامس تبع لقريش قال
يريد تفضيلهم على سائر العرب وتقديمهم في الامارة والامامة مسلمهم اي مع ولا
عن الطاعة للمسلمين وكافرهم هو اخبار عما كان اي غيرهم كان يطيعهم وكانوا سادة متقدمين
على سائر العرب في حال الكفر ايضا في حال الكفر ايضا وكانت لهم السقاية والسدانه
والرفادة يسقون الحج ويطعمونهم فحازوا به الشرف والرياسة عليهم اذا فقهوا اي
من كانت له ماثره وشرف في الجاهلية فاسلم وفقه في الدين فقد احرز مع شرفه هذا
الشرف العظيم ومن كان له شرف في الجاهلية ولم يسلم فقد هدم شرفه وضيعه فتلفه ثم اخبر
بان خيار الناس هم الذين يحذرون الامارة ويكرهون الولاية حتى يقعوا فيها وهذا يحتمل

وجعلني احدهم انهم اذا وقعوا فيها عن غير رغبة وحرص عليها زال عنهم حسن الاختيار اي صفة
الجزية كقوله من ولي قاضيا فقد ذبح بغير سكين والاجزاء حينئذ والناس هم الذين كرهوا
الامارة فاذا وقعوا فيها زال معنى الكراهة فلم يجز لهم ان يكرهوها ولم يقوموا بالواجب
من امورها بل يجب بان يجتهدوا في حقوقها فعل الراغب غير المكاره ان ذو رحم اي الا ان تصلوا
اي الا صلة الارحام اي لا اسئلكم عليه اجرا الا ان تودوا اهل قرابتي وتصلوا ارحامهم وهذا
وان لم يزل كون معنى فانزل وهو الا المودة ثابتة في اهل القربى او ضمير نزلت راجع للاية
ان يبلغ به اي من ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره عن عمرو المزني بان
او بدل لهاها الفدادين لشدة يدمهم الذين يعلون صوتهم في حروثهم ومواشيهم وبالتخفيف
البوائي يحرث واحدها فدان مشدد ا ربيعة ومضر قبيلتان وهو بدل عن الفدادين النشر
يمانيه اصله يمني حذف احدى اليائين وعوض منها الالف فصار مثل قاض تخفيف
اياها على الاصح وسبق شرح الحديث في باب ذكر الجن ووجه مناسبتها للناس باعتبار
الصفات كالقبائل وكون الاتقى منهم اكرم كتاب المناقب باب مناقب قريش
هم ولد النضر بن كنانة قيل هو اقرشا من القرش وهو الكسب والجمع وقيل دابة في البحر
من اقوى دوابه ياكل ولا يوكل ويعلو ولا يعلى مصروف على الصحيح لانه الحي وقد يمنع لقصد
القبيلة الحديث الاول قحطان بفتح القاف واسكان المهملة الاولى ابو اليمن واسم الملك
الذي من قحطان الجهجاه بن قيس الغفاري موقوف روي ان هذا الامر في قريش اي الخلافة
لكن هذا لا يرد حديث عبدالله في خروج القحطاني لانه حكاه عن الواقع وحديث معاوية
في الاستحقاق ولم يقل انه لا يوجد في غيرهم قال صاحب المفهم وقد صح حديث
عبدالله عن غيره فقد رواه البخاري من بعد عن ابي هريرة ولا تناقض بين الحديثين لان
خروج القحطاني انما يكون اذا لم يبق قريش الدين فدال عليهم في اخر الزمان ولعله هو الملك
الذي يخرج على الدجال كبه سبق ان من النوادر ان يكون الثلاثي متعديا واذا كان
الرباعي لازما لانها عكس ما في بعض مكانات في وقال يعقوب وصله مسلم وجهينة بضم الجيم وفتح
الهاء وسكون الياء وبنون ومزينة مصغر المزنة بزاي ونون وبالنقط اي ذرين كنانة
موالي بتشديد الياء اي انصاري المختصين وان كان للموالي معان غير ذلك وقيل موالي
بالتخفيف ليس لهم مولى اي متكفل بمصالحهم متولي امورهم وقيل اراد من شرفهم لم يجر عليهم رق
وقيل لا يقال لهم موالي لانهم بادروا للاسلام ولم يسبوا فيرقهم الثالث الا ترى اي الا ان
الرابع وتركنا اي من الطائفة نعطا بمنزلة واحدة اي لان عثمان هو ابن عفان بن ابي العاص بن امية
بن عبد شمس ومطعم هو ابن عدي بن نوفل وعبد شمس ونوفل ولدا عبد مناف كالمطلب
وهاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ولداه فالاربعة سواء في الادب وهو عبد مناف شيء واحد

قبيلة من مضر واسلم بلفظ افعل التفضيل واشجع بمعجمة وجيم ومهملة قبيلة من غطفان وغفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء

اي

اي سواء متفقان في الكفر ثم في الاسلام ولهذا ذكروا في الصحيفة التي كتبوها دون بني
عبد شمس وبني نوفل ونبين الحديث وباب الحبش وسبق عن ابن معين انه بفتح
مهملة وبا مشددة الخامس زهرة بضم الزاي وسكون الها اقرباؤهم اي لان زهرة هو ابن
كلاب اخو قصي بن كلاب وايضا فامه امنة كانت منهم لانها بنت وهب بن عبد مناف
ابن زهرة تصدقت حال او استيناف وفي بعضها الا تصدقت اي توجد عليها اي يمنع منه ويحجر
عليها يغوث بفتح الها وتخفيف الجيم ومثلثة ادرك عبد الرحمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
وهو القرشي الزهري الحجازي التابعي بالتحريم من تحريم اذا اراي نفسه من غير روية
وفيه ان من قال ان فعلت كذا فلله علي نذر ان كفارته كفارة اليمين وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفارة النذر كفارة يمين وهو مذهب الشافعي
رضي الله عنه فارفع بالرفع او النصب لان ودوت فيه معنى اليمين وحاصل قولها انها
تمنت لو كان بدل قولها علي نذر علي اعتاق رقبة او صوم شهر ونحوه من المعين حتى يكون
كفارتها معلومة معينة وتفرغ منها بالاتيان بخلاف علي نذر فانه مبهم لم يطمئن
قلبها باعتاق رقبة او رقبتين او ارادت بالزيادة عليه في كفارته او تمنت ان يدوم
لها العمل الذي عملته للكفارة اي اكون دائما اعتق العبيد لها ونحوه او تمنت انها
كفرت حين حلفت ولم يقع هجر ومعارضة في هذه المدة باب نزل القران
بلغة قريش به الحديث القرشيين هم عبدالله وسعيد وعبد الرحمن واما زيد فليس
بقرشي بل انصاري خزرجي اذا اختلفتم اي في الهجاء كالتابوت هو بالتاء او بالهاء وقيل
في الاعراب ولا يبعد ارادتهما الا ان الاولى ان لغة الحجاز ما هذا بشرا ولغة تميم بشر باب
نسب اليمن الى اسماعيل عليه السلام اي اهل اليمن اسلم بفتح
اللام افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء ومهملة مقصور حارثة بمهملة خزاعة بضم المعجمة وتخفيف
الزاي ومهملة وفي بعضها عامر بن خزاعة وهو شيخ الحديث يتناضلون اي يترامون سبق
في قصة اسماعيل باب الحديث الاول ادعى اي انتسب وهو يعلم قيد لا بد منه
فان الاثم يتبع العلم كفر يؤول في انه للمستحل او بكفران النعم وانكار حق الله تعالى
ليس له فيهم اي نسب من قرابة ونحوها فليتبوأ اي لينزل منزله منها او فليتخذ منزلا بها
وهو اما دعاء او خبر بلفظ الامر ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يتوب
فيسقط عنه الثاني الفرى جمع فرية وهو الكذب المختلق يقال يفتري ويري صراري
اي ينسب الرؤية الى عينه بان يقول رايت كذا وهو كذب وانما زادت عقوبته على الكذب
في اليقظة لان الرؤيا جزء من النبوة لم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب
على غيره يقول بالتشديد اي افترى الثالث امركم باربعة استشكل بان العدد

بتسبيح

خمسة وسبقت اجوبته باب ذكر اسلم وغفار بكسر المعجمة
منصرف باعتبار الحي وتمنع باعتبار القبيلة الحديث الاول سالمها من المسالمة
وترك الحرب قيل دعاء وقيل خبر وهو من حسن الكلام كانه دعا الله لهم بان يصنع بهم ما يوافقهم
وما احسن ما وقع هذا الجناس في الطرفين او سالمها بمعنى سلمها عفا بمعنى قبله
قال ح يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهاتين القبيلتين لان دخولهما في الاسلام
كان من غير حرب وكانت غفار تتهم بسرقة الحاج فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يمحو عنهم
تلك السبة وان يعلم ان ما سلف منهم مغفور لهم وعصية بضم المهملة الاولى قبيلة هي التي قتلت
القراء ببئر معونة فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا على يدعو على رعل وذكوان ويقول وعصية عصت
الله ورسوله الثالث في معنى ما قبله الثالث عبد الله بن عطفان بفتح المعجمة والمهملة والفاء
كان اسمه عبد العزى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وسمته العرب بني محوله لتحويل
اسم ابيهم جعجعة مهملان مفتوحات يدل عليه لا نعم لغة واللغة الفصحى حتى تلام كذا قاله
ق وقال ش وروي لا خرجنهم على الاصل الرابع وهو موقوف على ابي هريرة لكن
رفع مسلم من حديث اسمعيل بن علية عن ايوب اومرفوع اي قال نبي او قال نبي امامي هذا
واما من ذلك معنى شك في انه جمع بينهما واقتصر على احدهما باب ذكر
قحطان هو ابو اليمن سابقه عن قحطان الناس واستحاثتهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه باب
ما ينهى عن دعوى الجاهلية الحديث الاول ثاب بمثلثة او لما اي اجتمعوا وكسع
هو ضرب مؤخر الانسان بمقدم الرجل تداعوا اي قال لوالما فلان للانصار للامام للاستعانة
ولما يسمى دعوى الجاهلية دعوها اي اتركوا هذه المقالة وهذه الدعوى لعبد الله
اي قال لاجل عبد الله او اللام للبيان مثل هيت لك وفي بعضها يعني عبد الله
لا اي لا يفعل فيتحدث الناس قال ح فيه بيان عظيم من سياسة امر الدين
والنظر في العواقب وذلك ان الناس انما يدخلون في الدين ظاهرا ولا سبيل الى معرفة
ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق على باطن كفره لوجد اعداء الدين سبيلا اي سعوا الناس
عن الدخول فيه بان يقولوا ما يؤمنكم اذا دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح
بذلك دماءكم واموالكم ولا تسلموا انفسكم للهلاك قال في الكشاف روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لقي بني المصطلق على المريسيع وهزمهم ازدحم على الماء
جهجاه بن سعيد اجير لعمر يقود فرسه وسنان الجهني حليف لابن سلول واقتتلا
فصرخ جهجاه بالمهاجرين وسنان بالانصار فاعان جعال بكسر الجيم وخفة المهملة جهجاه ولطم
سنانا فقال عبد الله بن ابي بن سلول اما والله لئن رجعنا الى المدينة الاية الثاني اي
مقيدا بيا ولا صيا سمسا وهو للتغليظ الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر كتحليل

سوى الثانية فانها ساكنة فقال لا يتنع تعد جابو اضمر فقال الكرماني وفي بعضها بدون فقال والبيان متعدد كان الجامع مقلد

سرق كما مر

الحرام

الحرام وعدم التسليم لقضاء الله او التكلم بكلمة الكفر عند اباحة وندبة الميت
باب قصة خزاعة بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبمهملة الحديث
الاول لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد اليا قمعة بضم القاف والميم قال
ابو الفرج كذا حفظ في نسب الزبير بن بكار وقال ع بفتح القاف وتسكين
الميم ضبطناه في صحيح البخاري قال ومنهم من يفتح القاف والميم وهو ما ضبطناه عن
اكثر ايضا وفي رواية الساجي عن ابن ماهان بكسر القاف والتشديد وكسرها
انتهى وقال ك في المشددة وبفتحها ايضا خندف بكسر المعجمة وسكون
النون وكسر المهملة وفتحها وبالفاء دم القبيلة فلا ينصرف فهو نسب قمعة الى امه واما ابوه
فالياس بن مضر قال فانهم امهم خندف والياس ابي ابو خزاعة اي القبائل التي
البحيرة كان اهل الجاهلية اذا انتجت الناقة خمسة ابطن اخرها ذكر بحروا اذنها اي
شقوها والسائبة كان الرجل يقول اذا قدمت من سفر او برئت من مرض فناقتي سائبة وجعلها
كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها بشيء هذا المشهور وقد خصصه البخاري عمرو بن عامر
قيل هو من اعمام بن قمعة قصبه بضم القاف وسكون المهملة الامعاء ولا معارض هذا
ما في اذا انقلبت الدابة في الصلاة وفي مسلم ان عمرو بن لحي وفي رواية لمسلم عمرو بن عامر
لانهما واحد لكن عامر اسمه ولحي لقب او احدهما اسم ابيه والاخر اسم جد لمن احداده
قال ابن قتيبة اما قمعة فذكر بعض النساب ان خزاعة من ولده ويزعم انهم من اليمن
من ولد عمرو بن عامر باب قصة زمزم الحديث لاخي هو انيس اسلم
مع اخيه واسلمت امهما وكان شاعرا لم يشفني من الشفاء اي لم يحصل غرضي
من رض الجبل وانتهب الرفع اما نال اما ان يقال ما له اولا ان له وفي بعضها ما ان
بتخفيف النون يقال ان ما في والان اي حان وفي بعضها اما ان وفي بعضها بلا همز استفهام
في اللفظ وفاعل نال قوله بعد يعرف اي معرفة على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
اي ما حان الوقت الذي يعرف به منزل الرجل بان يكون له مسكن معين يسكنه وفي بعضها
يعرف بالبنا للفاعل ويحتمل ان يريد علي رضي الله عنه بذلك دعوته الى ضيافته فيكون
اضافة المنزل اليه بملابسة اضافة اليه كما قال الشاعر اذا كان بدى قال بابه صلعم
يعني اذا انا بك اجمعا او يريد ارشاده الى ما قدم له وقصده اي ما ان وقت اظهار
المقصود كالاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم ودخوله منزله قال لا اي لانه على التقدير
الاول لم يكن قصده التوطن وعلى الثاني قصده امر امر ذلك وهو التفتيش عن مقصوده
وعلى الثالث خاف من الاظهار لشنف بفتح الشين وكسرها وانما اسلم ولم ير ما يدل
على نبوته من المعجزات لما في الروايات الاخرى ان اسلامه كان بعد ظهور المعجزات له

لا صرخ فيه اي لا رفع صوت فيه ولا لغط يحتمل الامرين لانه علم بالقرائن انه ليس للايجاب ولذلك
سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه الصابي من صبا صبو خرج من دين الى دين او
ازكى الجمل ابلعوا من الاقلاع وهو الكف باب جهل العرب
فيه مقاله ابن عباس في استخراجه في القران باب من انتسب الى ابايه في الاسلام
والجاهلية قوله وقال ابن عمر وابو هريرة سبقا في فضايل الانبيا وقال البرا موصول
في الجهاد الحديث الاول فهر بكسر الفا وسكون الها بن مالك بن النضر بن كنانه
بطن قريش وكذا بنو عدي بفتح المهملة الاولى بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر رهط
عمر وقال الفقيه وصله الاسماعيلي والطبراني الثاني اشتروا هم وان كانوا بمعنى
قال الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم لكن المعتمد ليس لنفسه
باعتبار تخليصها من العذاب تابعا باعتبار تحصيل الثواب يا ام الزبير صفية بنت عبد
المطلب عمته صلى الله عليه وسلم باب ابن اخت القوم ومولى القوم
منهم المولى اما العتق واما المعتق والحليف ووجه خروجه من الحديث القياس على
ابن الاخت او غرضه انه لم يجد حديثا بشرطه يدل على ذلك او اراد ان يذكر ولم يتفق له
باب قصة الحبش قوله ارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا لا الف
لا ضم ر وفتحها العين وبمهملة جنس من الحبشة موصول الحديث دعهم اي اتركهم
اي امين او هو مفعول مطلق اي امنتم او امنوا امنا ليس لاحد ان يعلم يعني من الامن
الغرض منه اما بيان انه مشتق من الامن لا من الايمان او التنوين فيه للتعظيم او انه
منصوب انه مفعول له او بنزع الخافض او انه مشتق من الامن لا مصدر بل جمع كصحب
وصحب وسبق الحديث اخر العيد هذا رواه الاصيلي والمروزي ولغيرهم امنا بكسر
الميم والمد على المفعول اي صادفتم امنا ويحتمل امنا او بكر امنا باب
من احب لا يسب نسبه بفتح نا سب وضمها فسبه بالرفع والنصب على التقديرين الحديث
لاسلنك اي لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو
كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شي عليها بل سلتها من شي صلب فانها ربما انقطعت
وبقي منها شي اسبب اي بموافقة اهل الافك ينافح اي يدافع ويخاصم باب
ما جا في اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الاول يمحوا اي يزيل
الكفر من بلاد العرب ونحوها او يعني الغلبة بالحجة وظهور دليله لقوله تعالى ليظهره
على الدين كله على قدمي اي على اثري كما في بعض الروايات على عقبي او المعنى على زمان
ووقت قيامي على القدم بظهور علامات الحشر فيه او بانه لا نبي بعده ويصلي بتخفيف
اليا وتشديدها مفردا ومثنى ويحتمل ان يريد وانا اكون اول المحشورين كقوله انا اول

من

من تنشق عنه الارض العاقب اي جاء عقب كل الانبيا فلا نبي بعده والعاقب لغة هو الذي يخلف
في الخير من كان قبله واعلم ان الماحي ونحوه صفة لكن الاسم يطلق كثيرا على الصفة
ثم صفاته اكثر من الخمسة كخاتم النبيين ونبي الرحمة ونحوها حتى قال ابن العربي
في الاحوذي عن بعضهم ان له الف اسم كما لله تعالى الف اسم لكن العدد لا اعتبار بمفهومه
فذكر الخمسة لا ينفي الزايد ولانها الموجودة في الكتب القديمة ومعلومة للامم السالفة
او انه في ذا اسمها اي كثير الخصال والهم الله تعالى اهله ان يسموه لما علم من حميد صفاته
وفي المثل المشهور الالقاب تنزل من السما وكانت العرب ترجع الى ان تقول
مذمم قلينا ودينه ابينا وامره عصينا باب خاتم النبيين
الحديث الاول لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وجاز اسكانها مع فتح اللام وكسرها
او لا موضع ذي رفع موضع على الابتدا والخبر محذوف نحو لولا زيد لكان
كذا او لولا عصيبه لا اضاعه والفعل محذوف اي لولا ترك او سوى موضع اللبنة والنصب
اي لولا تركت موضع فان قيل المشبه به واحد والمشبه متعدد قيل لان الانبيا
كلهم واحد فيما قصد في التشبيه وهو ان المقصود من بعثهم تمام الابنية باعتبار
الكل كذا او لانه لا يجمع الصفات او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد
بالمفرد بل هو تمثيلي فيوجد وصف من جميع احوال المشبه ويشبه بمثله من احوال
المشبه به فيقال شبه الانبيا وما بعثوا به من ارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بدار اسست
قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم
الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التي بها صلاح ما بقي من الدار الثاني كالذي قبله باب
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واخبرني سعيد مثله
اما هو مرسل واما انه رواه عن عايشة رضي الله عنها باب كنية النبي
صلى الله عليه وسلم العلم ان صدر باب او ام فكنية وان اشعر بمدح او ذم فلقب
والا فاسم الحديث الاول والثاني والثالث كنية صلى الله عليه وسلم ابا القاسم بولده القاسم
سموا حفظ الامر وسبق الحديث واقوال العلما في ذلك في العلم في باب اثم من
كذب ولا تكنوا عبد بدال الرحمن وروي تكتنوا الرابع معضلا اي بمعضل القامة مع انه
معمر في العشرة العاشر سبعين بدل من الضمير باب خاتم النبوة
الحديث بكسر القاف والتنوين اي برح وفي بعضها وقع بلفظ الماضي او وقع في المرض
بكسر الزاي وسكون الرا وحدة ازرار القميص الحجلة بمهملة ثم جيم مفتوحين او بضم ثم فتح
العروس كالقبة ذات الثياب والاسرة والستور ولها ازرار كبار وقيل الحجلة هي القبجة
اي الطاير المعروف وزرها بيضها وكذا فسره الترمذي وبهذا له ما روى ببيضة الحمام

وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء وروي ايضا بتقديم الدال على الراي ويكون
المراد منه ابيض فقال ارب الجاره اذا ادخلت ذنبها بالارض فباضت وقال
البخاري هذا هو الصحيح وهو رواية ابراهيم ودعي الرفل الراي قال ولست ادري
معنى الكلام الذي ذكره ابو عبد الله في تكبير الحجله فرب القرص وما يزعمه اي
لان التحجيل في قولهم القرص لا في وجهه قال ك وفي بعضها رواية كما هو المشهور
وفايده ذكر الاسعاد بانه روي هذه الكلمة لا محمد بن عبد الله فانه لم يروها وعليه
اكثر النسخ

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الاول ما في تسعة ان ابي عمر ان الث وكان الحسن رضي الله عنه يشبهه نعم في صحيح ابن حبان في الحسن انه كان من
اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال والجمع بينهما ان الحسن كان يشبهه ما بين
الصدر الى الراس والحسين اسفل من ذلك شمطا بفتح المعجمة وكسر الميم اي اختلط سواد
شعر راسه بالبياض ثلاث عشر كذا في الاصول وصوابه ثلاثة عشرة قاله ابن مالك
بفتح القاف ومهملة ان قد انا به السابع كالذي قبله الخامس وهؤلاء شعرات
جمع قلة فلا يكون زايدا على العشرة السادس ربعة بسكون الموحدة اي مربوع الخلق لا طويل
ولا قصير وانث باعتبار النفس قال الجوهري يقال رجل ربعة وامراة ربعة
امهق اي ابيض لا في الغاية وهو معنى ليس بابيض وقال رواية المروزي صدره
الما ولم يوجد امهق في بعض النسخ وهو الاظهر قطط بفتح القاف والمهملة الاولى شديد
الجعودة والسبوطة ضدها رجل بكسر الجيم وقيل بفتحها المسترسل وهو بالرفع على القطع
اي هو رجل وعند الاصيلي بالرفع والخفض ووجه الخفض ان الرجل عم السبط فلا يصح
ان يكون وصفا للسبط المنفي عن شعره عليه الصلاة والسلام الا ان يحمل على
الجواز على بعد قال صاحب مراة الزمان الجيم ساكنة من رجل الشعر
وحكى الجوهري عن ابن السكيت احرين فتح الراء وكسر الجيم وفتحها اذا لم يكن شديد
الجعودة ولا سبطا هو على قول انس والصحيح انه اقام
بمكة ثلاث عشرة سنة لانه توفي وعمره ثلاث وستون سنة ويلزم من قال توفي ابن خمس
وستين اولا خلاف فان اقامته بالمدينة عشر فقال اي انس السابع البائن اي المرط
ومراسه اي بعيد العمق واسعة وجه الجمع بين نفيه هنا وبين اثباته في الذراع
ليس بالابيض الامهق لا البهق يشبه لون البرص انث من وا حسنه في بعضها واحسم
خلقا الاصح فيه فتح الخاء انث سع سمي من الشيب صدغيه الصدغ ما بين الاذن والعين
ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغا ولا يعارض نفي الصبغ هنا ما روي ابن عمر في الصحيحين
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة اذ النفي في غالب الاوقات والاثبات في



وقت لكل من الروايتين اخبر بما راي ومراد الراوي هنا انه لم يكن له من الشيب ما يحتاج
الى الخضاب العاشر وقال يوسف موصول صلة لذلك الحديث عن ابيه اما ان الصغر عاهد
الى اسحق واما الطلق ما يحتاج الى الخضاب العاشر على الحداد مجازا الى المنكب اي يبلغ
الجمة الى المنكب الحادي عشر طاهر المعنى الثاني عشر المنقصة بكسر الميم وتشديد
المهملة والنون والراي اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه رمح الثالث عشر
عن ابيه ابي جحيفة هو الصواب خلافا لما يقع في بعض النسخ عن ابيه عن
ابي جحيفة كما في بعضها زهير عن ابن ابي اسحق بزيادة لفظة ابن وكما في بعضها يوسف
ابن اسحق بزيادة الالف والصواب بحذفهما الرابع عشر المرسلة النبين وسبق الحديث
في كتاب الوصايا الخامس عشر نجي اما ابن موسى الجحي في الجبين المدلجي بضم الميم
وسكون المهملة ومجزز اسم محرر بضم الجيم وكسر الراي الاولى المشددة كان
في الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود وزيد ابيض فقال مجزز حين راهما
نائمين عطا روسهما وبدت اقدامهما ان هذه الاقدام بعضها من بعض فقضى هذا القايف
بالحاق نسبه وكانت العرب تعتمد قول القايف ويعترفون بان القيافة حق ففرح صلى الله
عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها
بركة واختلف في العمل بقول القايف فابطله الحنفي لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يظهر
الفرح ولا يعد الا ما كان حقا ونفاه ابو حنيفة والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه
في الحراير السادس عشر قلنا جزاؤه محذوف اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابشر واستبشر وغزوة تبوك السابع عشر قرنا فقرنا اي بعثت من خير القرون
وافضلها اذا اعتبرت قرنا فقرنا من اوله الى اخره فهو حال للتفصيل نحو
القرون قرن ثم قرن الصحابة ثم قرن التابعين الثامن عشر يسدل بضم الدال وكسرها
يرسل قال ن العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة وسدل شعره
اذا ارسله ولم يضم جوانبه يفرقون بكسر الراء وضمها وهو فرق الشعر بعضه من بعض
وموافقة اهل الكتاب لانهم اقرب الى الحق من عبدة الاوثان وهو مما سوى ما تابع
شرعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء فيكون دليلا لمن يرى ان شرع من قبلنا شرع لنا او
بانه لا يلزم من المحبة الاتباع بل يجب ان يوحى اليه بمثل شرعهم فرق بالتخفيف اي
شعر راسه كل فاق الى جانبي الراس ولم يبق شيء منه على حرمته التاسع عشر فاحشا
الفحش الزيادة والخروج عن الحد في الكلام السيء متفحشا اي متكلفا لفعله اي لم يكن
الفحش له جبليا ولا كسبيا اخلاقا الخلق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير روية
وحسن الخلق اختيار الفضايل وترك الرذايل وامهاته داخلة في حد العفو واصسر

بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذه صفة الانبيا والاوليا العشرون ايسرهما اي اسهلهما
ما لم يكن اثما وهو ظاهر ان كان التخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة
بحيث تجر الى الهلاك لا يجوز تنتهك انتهاك حرمة الله هو ارتكاب ما حرمه وهو استثنا
منقطع اي لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفيه
الاخذ بالاسهل والحث على العفو والانتصار للدين وانما يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق
الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى الحادي والعشرون مسست بكسر السين
شممت بكسر الميم وفتحها عرفا بفتح العين الريح الطيبة وترك التنوين في ريح لقصد الاضافة
كقوله من دراعي وجبهة الاسد الثاني والعشرون العذرا هي البكر لان عذرتها وهي الجلدة
البكارة باقية خدرها هو ستر يجعل للبكر في جنب البيت الثالث والعشرون ابن بحينة
على ما سبق كانه روى الحديث وزاد فيه هذه الزيادة الرابع والعشرون ظاهر المعنى
الخامس والعشرون ابن بحينة صفة لعبد الله فعلى هذا ينون مالك ويكتب ابن بالالف
لانه ليس صفة لمالك والحاصل انه جمع بين ذكر ابي عبد الله وامه الاسدي بسكون السين
لانه من الازد فيقال بالزاي والسين وهو ازد شنوءة وضبطه بالفتح حتى غلط البخاري
فقول الغالط ان السادس والعشرون لا يرفع اي الرفع البليغ بدلالة السياق والا فقد
ثبت انه رفع في مواطن السباق غير الاستسقا باطن لا ينافي رواية ظهر فانها باعتبار
الذي ليس باطن السابع والعشرون دعت حتى للمفعول كان بالقاهرة حال او استئناف
وسيفين بالمهملة الصاد البرق واللمعان الثامن والعشرون لحمامه لا يقال فيه اتحاد
الجزا مع الشرط انما هو مثل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها
وبلوغ اخرها وقال الليث وصله في الزهريات يعجبك بسكون العين وروي بفتحها وتشديد
الجيم ابو فلان في بعضها ابا فلان وهو جائز على لغة من قال ولو ضربه بابا قبيس
والمراد به ابو هريرة كما في مسلم وروي يا بني فلان اسبح انا محمول على حقيقته واما
مجاز عن الصلاة يسرد اي يتابع الحديث بحديث استعجالا وسرد الصوم موالاته
كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأني باب كان النبي صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه قوله رواه سعيد موصول في الاعتصام الحديث الاول تنام اي اتنام
قبل ان توتر يشعر بان الاحدى عشرة غير الوتر فيحمل الثاني فعلى البعض هذا الاتحاد
ما الخبر السابق وسبق الحديث في التهجد في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ان ل
احمد اي عبد الحميد جدوا اي لاجل ان يعرج به الى السما قبل وكان مع النبي صلى الله عليه
وسلم حمزة وجعفر فكانت اي القصة تلك اي الحكاية لم يقع شي اخر فان قيل
ثبت انه في اليقظة في الروايات الاخرى قيل ان قلنا بتعدد فظاهر وان قلنا

بالاتحاد فيمكن ان يقال ان ذلك كان اول وصول الملك اليه وليس فيه ما يدل على انه
كان نائما في القصة كلها قال ع في حديث شريك اوهام اوهشام انكروها
عليه منها قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه وشريك ليس بالحافظ وهو منفرد
به عن انس وساير الحفاظ لم يرووه وايضا ان صح فلم يأت عقب تلك الليلة
بل بعدها بسنين لانه انما اسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بسنتين وقيل
بسنة باب علامات النبوة الحديث الاول باب ادلجوا
الادلاج بالتخفيف سير اول الليل وبالتشديد اخره عرسوا هو النزول اخر الليل
يكون فيه وقعة الاستراحة فعل بكر اي ابو بكر ثم سبق في التيمم وفي رواية مسلم
ايضا ان عمر هو الذي كبر ورفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
غلاما فعل ذلك وجعلني كذا وقع وصوابه عجلني اي امرني بالتعجيل وكذا
رواه مسلم ثم عجلني في ركب بين يديه يطلب الما ركوب هو بالضم جمع راكب
كشاهد وشهود وبالفتح ما يركب فعول بمعنى مفعول قيل وصوابه الاول
سادله اي مرسله ومسدك قوله اذا ارخاه مزادتين المزادة بفتح الميم وتخفيف
الزاي الراوية سميت به لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر
من القربة ابدان ان وصيرا الثاني او في بعضها ايهات على وزن هيهات ومعناه وفي
بعضها ايها قال الجوهري ومن العرب من يقول ايها بفتح الهمزة بمعنى هيهات
قال ف ومنهم من يقول ايهات بلا تنوين وحذف الالف من ايهات مؤتمة اي
ذات ايتام وايتمت المراة صارت اولادها ايتاما وفي بعضها موتمة بفتح المثناة منه
عزلا بفتح المهملة واسكان الزاي هي المراة الاسفل ووصله بكسر الواو كرضينا عطاشا حال
اربعين بيان له لم تنقص خيرا اي لا ازال تصر تصيض منها عز العشرات الاولى بمثناه
فوق مكسوره وصاد معجمة من نضر الماء من العين اي خرج او سال كما قال في المحكم
ثانيها بمثناه فوقية مكسورة بضاد معجمة اي وطر وسال قليلا ثالثها بمثناه فوقية
ثم صاد مهملة من الصصص وهو البرق واللمعان خروج الما القليل رابعها بمثناه
فوق وضاد معجمة مفتوحة مشددة وراء مهملة خامسها كذلك وهو ما في اصل
ابن عساكر الا ان المشددة الراء من النضر سادسها كذلك الا ان الصاد مهملة من قولك
صرت فانصرت سابعها بمثناه ثم نون ثم صاد مهملة مفتوحة ثم موحدة مشددة وبست
لابي الهيثم ثامنها للاصيلي بقطع بمثناه وقاف وطا وراء مهملتين قيل وهذه الروايات
كلها لا تخلو من نظر والصواب تصبح اي تشق من الانصباح وكذا رواه مسلم فكانه
سقط هنا حرف الجيم وقد وقع في البخاري هنا تغيرات تعرف صوابها من كتاب مسلم

لصرم بكسر المهملة القوم نزول على الماء مر في التيمم مطولا فالـ ح فيه ان ابتلاء اهل
الشرك ظاهر وان الضرورة تبيح المال المعلول لغير لعوض وفيه بركة دعا النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث الثاني بالزورا بفتح الزاي وسكون الواو وبالرا ممدودا موضع
بسوق المدينة ينبع مثلث الموحدة اما انه يخرج من نفس الاصابع او يكثر الما فيفور بركة
من بين اصابعه وهو اعظم في الاعجاز من نبعه من الحجر زهاء بضم الزاي والمد قدر ثلاث
من عداه اي الى والكوفيون يجوزون اقامة حرف مكان حرف الرابع والخامس مخضب
بكسر الميم وسكون المعجمة هو المركن ومر في باب الوضو في المخضب الرابع الحديث
اذا دخل الحديقة ونزل البرك لا بغير اليد السادس جهش بفتح الجيم والهاء وان يفزع
الانسان الى غيره ويريد البكا كالصبي يفزع الى الله وقد تهيا للبكا يفور بمثله وان
بعضها بالفا خمس عشرة ذكر هذا الابن المسيب فيما دهم رحمه الله حديث انهم كانوا ار
عشر مائة وعلى هذا سلك واكثر الرواة وقيل كانوا ثلاث عشرة مائة كان عام الحد
عام ست السابع صدرت اي رجعت ركابنا الابل التي تحمل القوم الثامن دسمه بقال
وسمت البئر اخفيته ولا بثى … لان القامة على راسه اي عصبها والابيات
الا ثقات واللواتي الف … ان مراد الشدا … ارسلك بهمزة مضمومة
على الاستفهام هلم هو على لغة الحجاز ان هلم لا يونث ولا يثنى ولا يجمع ومنه والقائلين لاخوانهم
هلم الينا ومعناه هات ما عندك عكة بضم المهملة وشدة الكاف انية السمن فادمته اي
جعلته اداما ومضارعه يادم بالكسر وفا … ح ادمته اصلحته بالادام ائذن اي بالدخول
لعشرة لان عشرة عشرة ارفق بهم التاسع الايات اي الامور الخارقة للعادة تخويفا اي من الله
تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والحق ان بعضها بركة كتسبيح الحلق والكثير من الطعام
وبعضها تخويف كالخسف في الارض حي اي هلم واقبل فهو اسم فعل للامر الطهور بالفتح
الما المبارك اي الذي ابدءه الله بركة فيه صلى الله عليه وسلم والبركة من الله مبتدا وخبر العاشر
ستين بالسنة وفي بعضها بالجمع وسبق الحديث مرارا الحادي عشر ان ابا بكر جا بثلاثة اي
ان ابا بكر كان من المكثرين ممن عنده طعام اربعة واكثر وقوله بعد ذلك وابو بكر بثلاثة
ليس تكرارا للاول لان الثاني سوق الكلام بالجمع على الترتيب فهو اي فالشان ابا وانا
وامي في الدار والغرض منه ولا انه لا بد يكون عنده طعام اربعة او اكثر تعشى عند النبي صلى
الله عليه وسلم هذا يشعر بان ذلك لا بعد الرجوع اليه لكن ما تقدم يشعر بانه مثله فالحال يكون
ذلك بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني سوق القصة
على الترتيب او الاول بعشى الصديق والثاني بعشى الرسول او الاول من العشا بكسر المهملة
والثاني بفتحها يا غنثر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبالراي الجاهل او الذباب فجدع اي

دعا بقطع الانف يا دانى اي يا دنى وهو شك كان وفي بعضها فاداهي الحصه اي الامطعمة فراس
بكسر الفاء وخفيف الراء والمهملة اي يا واحدة منهم وهي امة ورمان فعرفنا بقال
تعرفت ما عند فلان اي طلبت حتى عرفت وتعرفت القوم اي صرت عريفهم وقمت
بتفقد احوالهم وتعرف احوالهم اثنا عشر اي هم اثنا عشر رجلا بعث اي النبي صلى الله عليه وسلم
معهم بنصيب اصحابهم اليهم واعلم ان هذا وان كان كرامة للصديق لكنه ادخله
في علامات النبوة لان المجموع مظهر على يد العمر والاعجاز في الاخر في قوله اكلوا
منها اجمعون وسبق الحديث اخر مواقيت الصلاة الثاني عشر الكراع الخيل كصل الزجاجة
اي في الصفا عن الكدورات عزلا بكسر اللام وفتحها جمع عزل بكسر المهملة وراي
كعمر او صحارى اكليل هو التاج والعصابة ومر في الاستسقا الثالث عشر اسمه عمرو بن العلا
يباني بعد ذلك انه معاذ بن العلا وصوبه صاحب الكاشف الرابع عشر يوم الجمعة اي
وقت الخطبة الخامس عشر العشار بكسر العين جمع عشرا وهي الناقة التي اتى عليها من
يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وسبق الحديث السادس عشر علم اي عمر انه
اي علم انه سيستشهد وبعده لا لا تسكن الفتنة واستشكل كون الباب عمر فان
الفتن انما كانت بعد عثمن لان قتله هو السبب المفرق للناس فكان الاولى انه الباب
وجوابه ان قتل عثمن نشا من حمله بعد عمر وان كان ظهور الفتنة بعده فصدق ان
الفتن بعد عمر وسبق الحديث اول المواقيت السابع عشر ذلف جمع اذلف بالمعجمة
وروي بالمهملة صغير الانف مستوي الارنبة المجان جمع مجن وهو الترس المطرقة
اي طبقة فوق طبقة كالنعل المخصوفة وسبق في باب … قتال الترك
لهذا الامر اي الامارة والحكومة الثامن عشر يحيى اما الحنفي او البيكندي خوزا
بضم المعجمة وبالزاي هو بلاد الاهواز وتستر وقال احمد اخطا عبد الرزاق في قوله
جوزا بالجيم كرمان بكسر الكاف وفتحها والاول هو المستعمل عند اهلها ما بين خراسان وبحر
الهند وبين عراق العجم وسجستان فطس جمع افطس والفطوسة تطامن قصبة الانف
وانتشارها قال ك واهل هذين الاقليمين ليسوا على هذه الصفات فان بعضهم
كانوا بهذه الصفة في ذلك الوقت او سيصير كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة للعرب
كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسم كرمان وقيل انهم سيوجهون من قبل
الجعش وقال الطيبي لعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول
احدهما من خوز واحد الاصول الاخر من كرمان التاسع عشر وصله احمد واسحق في
مسنديهما الموفي عشرين يا صاحبه سنين جمع سنة الى يا المتكلم على لغة الاعراب
بالحروف اي لم اكن في مدة عمري احرص على حفظ الحديث مني في هذه السنين الثلاث

والمفضل والمفضل عليه كلاهما ابو هريرة مفضل باعتبار الثلاثة مفضل على ما في حق عمرو
البارز بتقديم الرا على الزاي كذا في الاصيلي مع النسخ في الموضعين ووافقه ابن السكن
وغيره الا انه ضبطه بكسر الرا قال القابسي معنى البارزين لقتال اهل الاسلام اي
الظاهرين في براز من الارض قيل المراد به ارض فارس وقيل هم اهل البارز هم الاكراد
سيكون البارز اي الاكراد الصحرا وقيل المراد الجبل لانه بارز عن وجه الارض وقيل الديلم
واما ابو ذر فقال في الموضع الاخر بتقديم الزاي على الراي وفتحها قوم بكرمان ومعنى
القوم الذي اشار اليهم انهم بما تكون تقول العرب هذا البارز اذا اشارت الى الحي وقال
ابن كثير قول سفيان انهم من اهل البارز فالمشهور في الرواية تقديم الرا ولعله تصحيف
اشتبه على القائل من البارز وهو السوق بلغتهم العشرون المطرقة اسم مفعول
من الاطراق والتطريق الحادي والعشرون دراي حتى جلي هذا في زمن عيسى عليه الصلاة
والسلام الثاني والعشرون سبق وان افضل القرون قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
الثالث والعشرون الفاقة الفقر والحاجة الظعينة الهودج والمراة فيه الحيرة بكسر
المهملة وسكون اليا وبالرا مدينة معروفة عند الكوفة وهي مدينة النعمن الدعار
بمهملتين جمع داعر وهم المفسدين قطاع الطريق من قولهم عود داعر اذا كان كثير
الدخان قال الجواليقي والعامة تقول بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة نعم ان ذهب
به الى معنى الذعر جاز ان يقال بالمعجمة سعروا اي ملاوها شرا وفسادا ولوثنا وهذا مستعار
من استعار النار وهو توقدها والتهابها كسرى بفتح الكاف وكسرها واصل من الافضال
وسبق الحديث في الزكاة الرابع والعشرون مفاتيح خزائن الارض في بعضها خزائن مفاتيح الارض والاول
اظهر سبق في الجنائز في الصلاة على الشهيد الخامس والعشرون اطم بضم الهمزة والمهملة
جمع اطام حصون لاهل المدينة مواقع القطر وجه التشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة الى
الحروب الواقعة فيها وقعة الحرة وغيرها السادس والعشرون السدر فيه سباعي باصبعه
اي ابهامه كما صرح به في كتاب الانبيا في باب ويسلونك عن ذي القرنين وفي مسلم رواية
الحديث عن زينب عن حبيبة عن امها عن زينب فاجتمع فيه اربع صحابيات الصالحون اي يقع
العذاب بقوم فيهم من لا يستحق ذلك الخبث قيل الزنا وقيل اولاد الزنا السابع والعشرون
في معنى ما قبله الثامن والعشرون الى سلمة بن الماجشون صوابه اسقاط ابن بعد سمع في بون
الماجشون النصب صفة لعبد العزيز والجر صفة لابي سلمة رعامها بضم الرا والمعجمة ما يسيل
من انوفها يقال شاة رعوم به داء يسيل من انفها الرعام وقال ك هو بضم الرا وخفة
المهملة وفي بعضها رعاتها جمع راع كقاص وقضاة شعف جمع شعفة وهي راس الجبل
وشعف الشك فيه اما في حركة العين وسكونها واما في اعجام الشين واهمالها وهي غصن

الخد

النحل وقرح يخرج من راس الصبي اي قطعة من راس الحل سبق في الايمان السابع والعشرون
تستشرفه فعل ماض من التفعيل او مضارع من الافتعال وهو الانتصاب للشي والتطلع اليه
والتعرض له تستشرفه اي تغلبه وتصرعه وقيل من الاشراف على الهلاك اي يستهلكه وقيل
يريد من طلع لها تستحصه طاعته بسوءها اي موضعا يلتجي اليه فليعذ اي فليعتزل
فيه وفيه الحث على تجنب الفتن والهرب منها وان شرها يكون بحسب التعلق بها من الصلاة
اي صلاة العصر ماله تفسير ما مر في باب اثم من فاتته العصر الذي تفوته
صلاة العصر كانما وتر اهله وماله بنصب اهل اي نقص او رفعه كما سبق الثلاثون
اثرة بمفتوحتين وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي استبداد واختصاص بالاموال
فيما حقه الاشتراك الحادي والثلاثون الناس بالنصب هذا الحي بالرفع اي بسبب الفتن
والحروب بينهم يحفظ اموال الناس لو جوابها محذوف او للتمني وقال محمود
قال ابو نعيم ان البخاري قال نا محمود الثاني والثلاثون المصدوق
اي من عند الله او المصدق من عند الناس غلمة جمع غلام وهو من جموع القلة واستجه
مروان من لفظ غلمه والمراد بلغتهم بالامور التي وقعت بعد قتل عثمن من بني امية وغيرهم
الثالث والثلاثون غشي اي الحيوة دخن بفتح المهملة والمعجمة جمع دخان اي ليس خيرا
صالحا وفيه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار هدي بفتح الها السيرة والطريقة
من جلدتنا اي من العرب وقال من انفسنا وقومنا والجلد غشا البدن
انما يظهر فيه وقال المراد من الدخن ان لا تصفوا القلوب بعضها لبعض
ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا وقال المراد من الخير بعد الشر ايام عمر
بن عبد العزيز الذين تعرف منهم وتنكر الامرا بعده ومنهم من يدعو الى بدعة او ضلالة
كالخوارج ونحوهم ولو ان تعض بفتح العين وتضم في لغة اي ولو كان الاعتزال بان تعض
وفيه لزوم جماعة المسلمين وطاعة امامهم وان فسق من غير المعاصي وفيه معجزات
الرابع والثلاثون معناه ظاهر الخامس والثلاثون دعواهما واحدة اي
يدعي كل منهما انه على الحق وخصمه مبطل ولا بد ان يكون احدهما مصيبا والاخر
مخطيا كما كان عليه كما كان علي ومعاوية وكان علي هو المصيب ومخالفه مخطي معذور
في الخطا لانه باجتهاد ولا اثم عليه بل له اجر وللمصيب اجران السادس والثلاثون حتى
يبعث اي يخرج ويظهر وسمي بالدجال لتمويهه من الدجل وهو التمويه والتغطية
يقال دجل الحق اي غطاه بالباطل وقد وجد كثير اهلكهم الله وقطع اثارهم وكذلك
يفعل بمن بقي منهم والدجال الاعظم خارج عن هذا العدد وهو يدعي الالهية نعوذ بالله من
فتنة المسيح الدجال السابع والثلاثون ذو الخويصرة بضم المعجمة وفتح الرا وسكون اليا

ملحام

ومهملة مكسورة وراسين وصفه في باب قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا انه
عابر العينين محلوق كث اللحية حسب بلفظ المتكلم والخطاب اي حسبت انك لكونك
تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر عمر سبق هناك ان خالدا قال ذلك
ولا منافاة لجواز ان كلاهما استاذن في قتله فاضرب بالنصب وقيل صوابه اضرب
بحذف الفا والجزم قال لعلي احدا هذا ليس تعليلا بمنع قتله مع وجود ما يوجب قتله بل
الفا للتعقيب الاخبار اي قال دعه ثم عقب مقالته بذلك وعاقبه انه حكم
حكم المنافق وكان صلى الله عليه وسلم لا يقتلهم لئلا يقال ان محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل
اصحابه لا يجاوز اي لا يفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه او لا يصعد لهم عمل في جملة
الكلم الطيب الى الله تعالى تراقيهم جمع ترقوة وهو عظام اعلا الصدر يمرقون يخرجون
وبه سميت هذه الفرقة المارقة من الدين اي الاسلام وبه تمسك من كفر الخوارج وقال
الدين الطاعة للامام الرمية فعيلة من الرمي بمعنى مفعوله نصله هو حديد السهم
بكسر الرا وبالمهملة جمع رصفه بالتحريك وهو العصب الذي يكون فوق مدخل الريش النصل
في السهم وحكى القابسي ضم الرا نضيه بفتح النون وكسر المعجمة بوزن فعيل وحكى
السفاقسي ضم النون سمي بذلك لكثرة البري والنحت فكانه جعل نضوا اي هزيلا
قدحه بكسر القاف اي العود اول ما يكون قبل ان يعمل وقيل هو ما بين الريش والنصل
قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الاولى جمع قذة وهو ريش السهم الفرث اي الرجيع
ما دام في الكرش اي مر سريعا في الرمية وخرج منها لم يتعلق شي منها اليهم اي علامتهم
البضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم تدردر اصله تتدردر حذفت احدى
التاءين وهو بمهملتين وتكرار الرا تضطرب تجي وتذهب حين فرقة اي افتراق الامة
وفي بعضها خير فرقة بكسر الفا اي افضل طائفة قال ع هم علي واصحابه او خير
القرون وهو الصدر الاول وفيه معجزات اذ الامة افترقوا فرقتين ووقع القتال
وكان فيهم الرجل الموصوف وغير ذلك من والثلاثون قال الدارقطني ليس
لسويد بن غفلة عن علي حديث صحيح غيره خدعة مثلث المعجمة والظاهر ان حقيقة الكذب
جايزة في الحرب لكن الاقتصار على التعريض افضل حدثا اي صغار الاسنان الاعماد
سفها اي ضعفا الاحلام العقول من قول اي من سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
من خير قول البرية اي من القران ويحتمل ان الاضافة من باب ما يكون المضاف داخلا
في المضاف اليه وحسنه اراد انه لا القران وهو كما قال الخوارج لا حكم الا الله
وهو حق لكن ارادوا باطلا اجرا في بعضها اخر فمقدر ضمير الشان وفيه ايجاب قتال
الخوارج على الائمة باب كذا في بعض النسخ وجرى عليه ك الحديث

ولم يظهر اثرها فيه وقال ع الصيد يعني نفذ السهم الصيد احرى وخرج من جهة اخرى ولم يتعلق شي منه به

الاول المنشار بالنون الة قطع الخشب ويقال ميشار بالهمز منشار
المنشة قطعتها ما دون لحيه اي تحت لحيه او عند لحيه هذا الامر اي الاسلام صنعا بفتح
المهملة وسكون النون والمد قاعدة اليمن ومدينته العظمى حضرموت بفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الرا والميم بلدة باليمن ايضا وحار في مثله ما الاصمعي وبنا الاول واعراب
الثاني فان قيل لا مبالغة فيه لانهما بلدتان متقاربتان قيل الغرض بيان انتفا الخوف
من الكفار عن المسلمين ويحتمل ان المراد صنعا الروم وصنعا دمشق قرية في جانبها
القبلي في ناحية الربوة وقال الجوهري حضرموت لم قبلة ايضا والذئب عطف
على المفعول او على المستثنى من المقدر لكن المعنيان متعاكسان الثاني الا للتنبيه
والهمزة للاستفهام وفي بعضها انا اعلم لك اي لاجلك حبط اي بطل قال تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ببشارة بكسر الموحدة وحكى السفاقسي الضم
المبشرون بالجنة كثيرة وكل الحديث بشروا وادفعه ولحفظ البشارة والا فمن يقطع بانه من
اهل الجنة الحسن والحسين وامهما وجدتهما وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وابن
سلام وغيرهم ان رجل هو اسيد بن حضير فسلم اي دعا بالسلامة كما يقال
اللهم سلم او فوض الامر الى الله ورضي بحكمه او قال سلام عليك ضبابة سحابة تغشى الارض
كالدخان السكينة المختار في تفسيرها انها شي من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة
ومعه الملائكة يستمعون القران وقيل ريح صافية ولها وجه وقيل يريد الملائكة وعليهم
السكينة اقرا فلان اي يا فلان ومعناه كان ينبغي ان تستمر على القراة وتغتنم ما حصل لك
من نزول الرحمة وتستكثر من القران الرابع رحلا هو اصغر من القتب اشتراه بثلاثة عشر
درهما يتقعا اي يستوفي سرت قال ايضا سرينا لغتان احسنهما في الحديث هذا قول
الصديق اسرينا ومن الغد اي بعد الغد وهو من باب علمها نجا وما بها رد
او الاسرا انما يكون بالليل قائم الظهيرة نصف النهار وهو استوا حال الشمس سمي قائما
لان الظل لا يظهر حينئذ فكانه قائم واقف رفعت اي ظهرت لابصارنا فروة قيل الجلد
وقيل قطعة حشيش مجتمعة انفض اي احرسك وانظر هل ارى عدوا وفضت المكان
واستنقصته نظرت جميع ما فيه والنفضة قوم يبعثون في الارض هل بها عدو او خوف
المدينة اي مكة بدليل قوله او مكة فان شك في اي اللفظين قال ع ان المراد احد
وان كان في رواية اخرى الجزم بالمدينة وفي مسند احمد فسماه فعرفه وفي زيادة
حسنة توضح انه صديق او راعيه وسياتي هذه الزيادة ايضا في مناقب المهاجرين فلهذا
اعتمادا على شرط لبنها وسبق فيه اقوال اخر في باب البيع وايضا تسمية
يثرب بالمدينة انما كان بعد الهجرة اليها ويحتمل انه اراد بالمدينة يثرب ولكن حكاية ذلك

من اهل الجنة

بعد ان صار اسمها المدينة لبن بفتح اللام او الموحدة ويروي بضم اللام وسكون الموحدة
شياه ذوات لبن والهدي اصلها شع لي العير وفي نسخة الفلك فعب هو قدح من خشب
ضخم كثب بضم الكاف وسكون المثلثة قد رحله وقيل ملا القدح اداوه بكسر الهمزة
وعا من جلد يروي اي يشرب جمل استيقظ وافق اتيانى وقت استيقاظه وفي بعضها
حتى اي ياتيه حتى استيقظ برد بفتح الراو قال الجوهري بضمها وسرها اما الان
عادة العرب الاذن لرعاتهم اذا مر بهم ضيف ان يسقوه وكان ذلك لصديق او قريب
كما سبق منه زيادة لحمد انه سماه فرقنا او اتخذا حربي لا امان له ولعلهم كانوا
مضطرين المريان المريانة وقت لا ارتحال سراقة اسلم بالجعرانة حين انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من حنين والطائف وقال له كيف بك اذا لبست سوار كسرى
ولما اتي عمر سواريه البسه وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي
سلبها كسرى والبسها سراقة اجتنا مبني للمفعول ارتطمت بالمهملة اي غاصت
قوايمها في تلك الارض الصلبة ويقال ارتطم في الوصل اي دخل فيه واحتبس
ادى اي اطن جلد بفتح الجيم واللام الصلب فالله لكما مبتدا وخبر اي ناصر لكما ان ارد
اي ادعوان ارد فهو على الدعا وفي بعضها بالنصب والجر اي اقسم بالله ان ارد عنكما اي
لاجلكما واللام المقدرة على تقدير الرفع بالكسر وفي الاخرى بالفتح وقيل بالتقدير
فادعوا الي على ان ارد طلبكما او فالله اشهد لاجلكما ان ارد وفي شرح السنة اقسم
بالله لكما على الرد الطلب جمع طالب وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة
ابي بكر رضي الله عنه وخدمة التابع للمتبوع واستصحاب الركوة في السفر وفضل
التوكل على الله وان الرجل الجليل اذا نام يدافع عنه ويحرس وقال
استدل به بعض شيوخ السوس المحدثين على الاخذ على الحديث لان عازبا لم يحمل الرحل
الا حين جعل له ابو بكر بالعصة وليس الاستدلال بصحيح لان هولا اتخذوا التحديث
بضاعة يمنعونها ويأخذون عليها اجرا واما ما التمسه ابو بكر من حمل الرحل فهو
من باب المعروف والعادة المعروفة ان تلامذة البخاري يحملون الاثقال الى بيت
المشترى ولولم يكن ذلك لكان لا يمنعه ابو بكر اثارة القصة العدوة في قوله تعالى
اتبعوا من لا يسئلكم اجرا الخامس وجه دخوله في الترجمة بالهجرات انه مات على وفق
ما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله فيعم السادس نصرانيا في مسلم كان منا رجل من بني النجار
قد قرا البقرة وال عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو في كتاب
المنافقين لفظته بكسر الفا اي طرحته ورمته وقيل بفتحها وانما فعل ذلك ليقوم الحجة
على من راه البابع والثامن وفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم سبق بيان ما فيها في باب

قو

قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم انس مع ولن تعدو اي لن تجاوزه بلغها امر الله
اي حسبك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك وفيها سبق من قضا الله شيا وكل
وفي بعضها ان بعد وبحذف الواو والجزم لمن لغة حكاها الكسائي قالوا وانما جاءه
النبي صلى الله عليه وسلم تالفا له ولقومه رجا اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه وقال
قيل ان مسيلمة تصدق من بلده للقاية فجاه مكافاة قال وكان مسيلمة يويد
يظهر الاسلام وانما ظهر كفره بعد ذلك ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله وليهلكنك
واصله من عقر الابل وهو ان يضرب قوايمها بالسيف وكان كذلك قتله الله يوم
اليمامة لاراك اي لاظنك الشخص الذي اريت في المنام في حقه ما رايت سوارين بكسر
المهملة وضمها انهمهما المهمة فيه دليل على اضمحلال امرهما وكان كذلك يخرجان اي يظهر
ان شوكتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه والمراد بعد دعواي النبوة او بعد
نبوتي العنسي بفتح المهملة وسكون النون ومهملة اسم الاسود الصنعاني ادعى النبوة
وقيل اسمه عبهلة بفتح وسكون الموحدة بن كعب وكان يقال له ذو الحمار لانه زعم ان
الذي ياتيه ذو حمار وقتله فيروز الديلمي الصحابي بصنعا دخل عليه فحطم عنقه وهذا
كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه على الاصح المشهور وبشر
صلى الله عليه وسلم الصحابة بذلك ثم بعده حمل راسه اليه وقيل كان ذلك في زمان الصديق
رضي الله عنه اليمامة بفتح اليا وتخفيف الميم مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة
شرفها الله تعالى العاشر وهلي بفتح الها وسكونها وقيل بالسكون فقط اي وهمي
واعتقادي واما بالفتح فمعناه جبن وايضا قلق هجر وربما قيل الهجر بالالف واللام
مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهو منصرف منها وبين البحرين عشر مراحل يثرب
تسميتها بذلك اما قبل النهي عن ذلك او النهي للتنزيه او خوطب به من لا يعرفها الا به
ولتناسب بين الاسمين فقال المدينة يثرب الفتح اي اما فتح مكة او مجازا عن اجتماع
المؤمنين واصلاح حالهم بقرا قال في بعض الروايات بقرا تنحر وبهذه
الزيادة يتم تاويل الرويا اذ نحر البقر كان قتل موت الصحابة باحد رضي الله عنهم
والله خير قال ع ضبطناه رفعهما مبتدا وخبر بعد بضم الدال
يوم بدر بنصب يوم قال ع وروي بنصب الدال ومعناه ما جا الله به بعد بدر
الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وتفرق العدو عنهم هيبة لهم ومعنى والله خير ثواب
الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا قال والاولى قول من قال
انه من جملة الرويا فانها كلمة سمعها في الرويا عند رويا البقر بدليل تاويله لها بقوله له

فاذا النجم ما جا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المومنين لان الناس جمعوا
وخوفوهم ولجامهم الحادي عشر اقرب من ذلك اي كان عقبه حتى قبض متعلق بمقدر
اي لم ينقل وفيه ان فاطمة سيدة نسا اهل الجنة وفي تفضيلها على خديجة وعايشة
خلاف ولكن يستلزم لانها افضل الا ان يقال الرواة بالشك نعم المتبادر من لفظ
المومنين اي عن النبي صلى الله عليه وسلم عرفا وايضا في دخول المتكلم في عموم
كلامه خلاف الاصوليين الثاني عشر فضحكت رتبه هنا على انها اولى لاخوته وقد
صح بان الكلام على اول الامرين وهو قبضه صلى الله عليه وسلم او على المجموع منه
ومن لحاقها به واما الضحك فلا يبعد ان يرتب على كل من الامرين السيادة وانها
اولى لاخوته فذكر احدهما هنا والاخر في السابق وفيه ايثارهم الاخرة وسرورهم بالانتقال
اليها والخلاص من الدنيا وفيه معجزات الاخبار بفاطمة بعده وانها اول اهله لحاقا به الثالث
عشر مثله اي في العمر اي عن شيوخ وهو شاب فلم يقدمه ويقربه فاجاب بان تقديمه
من جهة العلم والعلم يرفع قدر من لم يرفع اجل اي مجي النصر والفتح ودخول
الناس في الدين علامة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الله تعالى رسوله
بذلك الرابع عشر ملحفة بكسر الميم بعصابة اي عمامة دسما اي سودا كالملح في الطعام
وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد كقولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام
او كونه قليلا بالنسبة الى ساير اجزا الطعام الخامس عشر ابني دليل على ان البنت
يطلق على الابن ولا اعتبار بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد
قلت هذا باعتبار الحقيقة والاول مجاز فيتين اي طايفتين وقد كان كذلك
اذ بسبب صلحه مع معاوية انصلح حال طايفته وطايفة معاوية جميعا وبقوا كلهم سالمين الى
عشر جعفرا اي ابن ابي طالب ذا الجناحين وزيدا اي ابن حارثة تذرفان بالمعجمة وكسر الرا
اي تسيلان دمعا الثامن عشر انماط جمع نمط وهو ضرب من البسط له خمل رقيق اجرهم
بانها تكون وتنعم على ترك السرف فيها وايضا القصد على اطيب نعم الله لا تحرا انها
اول لها اي لامرته فعول اي امراة جابر فادعها اي فاتركها بحالها معروفا الى
عشر امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد اليا ابن خلف بفتح المعجمة واللام
الجمحي وفتح الميم ومهملة نزلا اي نازلا على ابي الحكم بفتح المهملة والكاف كنيته بعبد
والله عندهم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل واسمه عمرو بن هشام المخزومي لا تطعن
اي فانه قادر على ذلك لانه سيد قبيلة الاوس ومن اعظم الانصار انه قاتلك اي ان
ابا جهل يقتلك ونسب ذلك لانه تسبب في خروجه الى بدر حتى قتل فكان ابو جهل
هو قاتل ابيه بالتسبب اخي البدري يعني سعدا اي اخي المودة والصداقة بينهما لا النسب

ولا الدين

ولا الدين لما خرجوا الى بدر فيه تقديم وتاخير لان الصريخ قبل خروجهم الا ان يحمل
خرجوا على ارادة الخروج الى بدر لما اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه خرجوا
الى عير ابي سفيان الصريخ فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث قالت
له امراته اي قالت امراة امية لا تخرج للحرب مع ابي جهل واذكر ما قال سعد
التاسع عشر انبئت اي اخبرت وهذا وان كان ظاهره الارسال
من ابي عثمان النهدي لكنه اتصل اخرا بقوله سمعته من اسامة دحية بكسر
الدال المهملة وفتحها وسكون المهملة ابن خليفة الكلبي الصحابي وكان
من اجمل الناس العشرون رايت اي في المنام فنزع اي استقى ذنوبا بفتح المعجمة
الدلو المملوما او ذنوبين كالقطع بهذا او زوال الشك وهو مطابق لسنين
خلافته ضعف بالضم والفتح لغتان والمراد ما قاله المسلمون في خلافة ابي
بكر من اموال المشركين وقيل انما اراد الدلو العظيم اي تحولت الدلو من
الصغر الى الكبر فان فتحت الاسم غرب فهو الما السايل من البير والحوض
وهذا تمثيل ومعناه ان عمر لما اخذ الدلو ليستقي عظم في يده لان الفتوح
في زمنه اكثر منها في زمن ابي بكر عبقريا هو الحاذق في عمله وعبقري القوم
هو سيدهم وكبيرهم وقويهم واصله فيما قيل ان عبقر قرية يسكنها الجن فصار
مثلا لكل منسوب الى شي غريب في جودة صنعته وكمال رفعته يفري
اي يقطع فريه باسكان الرا وتخفيف اليا وبكسر الرا وتشديد اليا قال
تعالى لقد جيت شيا فريا اي عظيما وانكر الخليل التشديد وغلط قايله بعطن
هو مبرك الابل حول موردها للشرب عللا بعد نهل وتستريح فيه قال ن
هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور اثارهما وانتفاع الناس بهما
وكله ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو صاحب الامر فقام به اكمل
قيام وقرر القواعد ثم خلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين فقاتل اهل
الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه
فشبه امر المسلمين بقليب فيه الما الذي به حياتهم وصلاحهم وامرهم بالمستقي منها
وسقيه هو قيامه بمصالحهم وقوله وفي نزعه ضعف ليس فيه حط من فضيلة
ابي بكر وانما هو اخبار عن حال ولايتهما وتذكر الانتفاع في ولاية عمر لطولها
واتساع الاسلام وبلاده والفتوحات ومصر الامصار ودون الدواوين واما
قوله والله يغفر له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما كلمة كانوا يدعمون
بها كلامهم ونعمت الدعامة قال وفيه اعلامهم بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة

نصبه كيفية وذلك بالادلال فلم ينتفع
نص لافتتاح الاسما الاعراب عم
بالمعجمة وسكون الرا

وكثرة انتفاع المسلمين بهما قال ع ظاهر لفظه حتى ضرب الناس بعطن عوده
الى خلافة عمر وهل يعود الى خلافتهما وكثرة انتفاع المسلمين بهما لان تدبيرهما
وقيامهما بمصالح المسلمين ثم هذا الامر لان تدبيرها وقيامها بمصالح المسلمين ثم هذا
الامر لان ابا بكر رضي الله عنه جمع شملهم وابتدا الفتوح وتكامل في زمن عمر
رضي الله عنهما وقال همام موصول في التعبير باب قول الله عز وجل يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم الحديث يحيى قال ح بمهملة من حبا الشي احبه
اذا اعطيته والمحفوظ بالجيم والهمزة من جنا الرجل على الشي يجنا اذا اكب
عليه انتهى وفي الحديث عام تمسّ قال انه صلى الله عليه وسلم كان
مستعبدا بشرع موسى عليه الصلاة والسلام فيما لم ينسخ منه قلت انما اراد
تكذيبهم بظهوره عندهم باب سوال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم
اية فاراهم انشقاق القمر الحديث الاول اشهدوا من الشهادة وانما قال ذلك لانه معجزة
عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المعجزات الثاني والثالث قال
انشقاق القمر اية عظيمة لا يكاد يعدلها شي من ايات الانبيا لانه ظهر في ملكوت
السما والخطب فيه اعظم والبرهان به اظهر لانه خارج من جملة طباع ما في
هذا العالم المركب من العناصر واما انكار بعضهم ذلك فانه لو كان حقيقة
لم يخف امره على عوام الناس ولتواترت به الاخبار لانه امر محسوس مشاهد
والناس فيه شركا وللنفوس دواع على نقل الامر العجيب والامر الغريب
فلو كان لذكر في ودون في الصحف ولكان اهل التنجيم والسير والتواريخ عارفين
به اذ لا يجوز اطباقهم على اغفاله مع جلالة شانه ووضوح امره فالجواب
عنه ان الامر فيه خارج عما ذهبوا اليه لانه شي طلبه قوم خاص من اهل مكة وكان
ذلك ليلا واكثر الناس فيه نيام ومستكنون بالحجب والابنية والايقاظ البارزون
في الصحارى لهم اشتغال عن ذلك وكيف ولم يكونوا رافعين روسهم الى السما
مترصدين مركز القمر من الفلك لا يغفلون عنه حتى اذا احدث بجرم القمر ما حدث
من الانشقاق ابصروه وكثيرا ما يقع له الخسوف ولا يشعر به الناس حتى يخبرهم
الاحاد منهم مع طول زمانه وهذا انما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك
البصر ولو اراد الله تعالى ان يكون معجزات نبيه صلى الله عليه وسلم امورا واقعة
بحسب الحس بحيث يشترك فيه الكل لفعل ذلك والله تعالى اجرى سنته باستئصال
الامة التي اتاها نبيها صلى الله عليه وسلم بالاية العامة التي يدرك بالحس ولم يومنوا
به وخص هذه الامة بالرحمة فجعل اية نبيه صلى الله عليه وسلم عقلية وذلك لما اوتي من

فضل

فضل العقول وزيادة الافهام ولئلا يكون سبيلهم سبيل من هلك من الامم من المسخوط
عليهم المقطوع دابرهم ولم يبق لهم عين ولا اثر باب الحديث
الاول سبق في كتاب المساجد وان الرجلين عباد بن بشر واسيد بن حضير بتصغير
لفظ اسيد وابيه الثالث ظاهرين من ظهرت اي عالون وعلى امر الله قبل يوم
القيامة وتقال الخالفة هذا على انه لا يخلو الزمان من مجتهد الثالث ابي عامر
بضم الباء وبجيم وكسر الميم وبالزا يقال اخار بقال ابا همرة واحمر مصغر احمر
انه قيل انه صحابي بالشام قال البخاري في موضع اخر هم اهل العلم وقيل
العرب يحمل على ظاهره وقيل المراد انهم اهل الشام فانها عرب الحجاز وقيل
اهل الشدة والقوة في نصرة دين الله عز وجل وعرب كل شي حده الرابع الحي
اي القبيلة التي انا فيها دروا له الحي وان كانوا مجاهيل لكن قد علم ان شبيب
لا يروي الا عن عدل ولما كان الحديث ثابتا بالطريق الغني المعلوم اعتمد على ذلك
فلم يبال بالابهام او اراد نقله بوجه اكد وفيه اشعار بانه لم يسمع من رجل واحد
فقط بل من جماعة متعددة وربما يفيد خبرهم القطع به فان قيل الحسن بن عمارة
كاذب بكذب فكيف جاز النقل عنه قيل لم يثبت شي من هذا الحديث بقوله
مع احتمال انه قال ذلك بنا على ظنه قال س انما قصد البخاري الذي
بعده وذكره لماسمع المكل ورده كما سمعه في داره اي دار عروة له اي النبي
صلى الله عليه وسلم ويتعلق بالحديث من جواز بيع الفضولي لان عروة لم يكن وكيلا
الا في الشرا واجيب احتمال انه كان وكيلا مطلقا او وكله بالبيع ايضا وان لم
يذكر في الحديث الخامس والسادس سبق شرح ما فيهما في الجهاد الرابع مسوح
هو موضع دعيها طيلها بكسر المهملة وفتح اليا الحبل الذي يطول للدابة فيرعى فيه
فاستنت هو العدو شرفا اي شوطا واصله المكان العالي وسبق الحديث
في كتاب الوقف وذكر هناك انا رهادل ارواثها وفي باب الخيل لثلاثة من الجهاد
وجمع هناك بين اثارها وارواثها ونوا اي معاداه الحمر جمع حمار وكر بصحفة
بالمعجمة اي في صدقة الحمر انه من والخميس بالرفع والنصب اي الجيش لانه خمسة قسمة
ميمنة ومقدمة وساقة وقلب واحالوا بمهملة اي اقبلوا بها الى الحصن
واحال الرجل الى مكان كذا تحول اليه وعن الاجذري احالوا بالجيم من الجولان وليس
بشي الا ان يجعل من اجال بالشي اطاف به وجال به ايضا وهو بعيد ومر الحديث
مرارا قال البخاري لفظ رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه غريب اخشى
ان لا يكون محفوظا انس سبق شرحه في باب حفظ العلم باب

فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومن صحب اى اخره تفسير الصحابي اى مسلم
صحب النبي صلى الله عليه وسلم اوراه ضمير المفعول للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
العكس اويكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الراى والمسلم هو المرئي ولهما بمعنى
لان انهما عرفا فان قيل الرد بدنا في التعريف قيل انما هو للتعميم فهو يرد به في
المحدود لا في الحد فان قيل الصحبة تلزم الروية فما فايدة ذكرها قيل لا يلزم بدليل
ابن ام مكتوم وجه من اكتفى بالروية يقول تصدق في العرف اذ المراد
وان لم يكن هناك روية بصرا ما من راه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه فالظاهر
انه صحابي قلت كابى ذويب الشاعر راه مدرجا في اكفانه وممن عده
صحابيا الذهبي في التجريد واما الروية في المنام فلا يكون الراي بها صحابيا لان المراد
بالروية العرفية وهي التي في اليقظة الحديث الاول فيام بكسر الفا الجماعة من الناس
لا واحد له من لفظه قال الجوهري والعامة تقول فام بلا همز وسمى الطبقة التابعة
تابعين والثالثة تابعي التابعين الثالث ابي اسحق اما ان ابراهيم او ابن منصور
ويخونون اى خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليه وينذرون بكسر الذال
وضمها ويظهر فيهم السمن اى يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال
ويغفلون عن امر الدين ويقللون الاهتمام به لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة
والطاعة وانه حقيقة في معناه وقالوا المذموم منه ما يكتسبه واما الخلقي فلا وقدمر الحديث
وما بعده وهو الحديث الثالث اوايل كتاب الشهادات وبيمينه شهادته
ليس فيه دور لان المراد من حرصهم على الشهادة وترويجها انهم يحلفون على ما يشهدون
تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدري ايهما بعده فكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين
يضربوننا اى ضرب التاديب او يضربون رجالنا على الحرص على الشهادة والنهي اى
بامر ربنا ان نكف عنها وان نحتاط فيها وتقديم الاستعجال فيها وقال
على الشهادة اى على قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك
بما كره الحلف وان كان صادقا ونحن صغار اى لم يبلغ حد التفقه وان كانوا المعقول
حد الحلم وقيل يضربونها على الجمع بين اليمين والشهادة باب مناقب
المهاجرين وفضلهم المتقية ضد المثلثة قوله بضم القاف وتخفيف المهملة والفا
التيمي بفتح المثناة وسكون المثناة الحديث الاول عازب قال
صحابي ذكر ابن سعد في الطبقات انه اسلم قال ك وقوله هنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يدل عليه اظهرنا اى دخلنا في الظهر قايم الظهيرة اى اشتد الحر اذ الرجل
لانها في ما سبق قريبا لم يان الرحيل لجواز اجتماع الامرين الطلب جمع طالب وسبق الحديث

ان هو بعض الحديث ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

١٧

قريبا في باب الوضوء في المسجد الحديث اعلمنا اى حيث فهم ان المراد به النبي صلى الله
عليه وسلم وانه اختار الاخرة وقرب اجله من امن الناس اى اسمح بالهوا بذله
لم يرد معنى الامتنان لان المنة تفسد الصنيعة ولا منة لاحد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر اسم ان وروى ابو بكر بالرفع اما لان من زايدة
على راي الكسائي واما على اضمار الشان اى انه وما بعده مبتدا وخبر
خبران واما على تقدير محذوف موصوف بالجار والمجرور ان رجلا او انسانا
من امن الناس قاله ابن بري واما على مذهب من جوز ان تقال على ابن ابي
طالب واما ان بمعنى نعم بعده بكسر الحا اسم فاعل من احد المتعدي لمفعولين اخرهما
يحذف فالجر بمعنى اجاد وتقديره هنا من الناس اى ان ابا بكر رضي الله عنه
اهل لان يتخذه النبي صلى الله عليه وسلم خليلا لولا المانع وهو انه ملاه الكريم لم يسع
غير الله عز وجل خليلا هو الذي ينقطع اليه بالكلية اخوة مبتدا خبره
محذوف اى افضل من كل مودة اخوة الاسلام وسيأتي في الباب الثاني
ولكن اخوة الاسلام افضل قال الداوودي ما اراه محفوظا فان لم يكن
محفوظا فمعناه ان اخوة الاسلام دون الخلة افضل من الخلة دون
اخوة الاسلام وان لم يكن قوله لو كنت متخذا غير ربي خليلا لم يجز ان يقول
اخوة الاسلام افضل باب فضل ابي بكر الحديث
غير اى يقول انه خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الحديث
الاول وان ابي سبقا في الباب قبله وسبق الكلام في الخليل الثوذكي وفي
بعضها السوحي وهو سهو الثالث الجد اى في مسئلة الجد وميراثه لا تخذته
اى لا تخذت ابا بكر انزله اى انزل ابو بكر الجد منزلة الاب في الارث
وحاصله انه قال في جوابهم اما الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه
هو الذي جعل الجد في الارث كالاب وسيأتي المسئلة في الفرائض الرابع
ارايت اى اخبرني ان لم اجدك اى وان لم اجدك وكيف اعمل اى كانها كنت
عن موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائل هذا هو جبير بن مطعم وراوي الحديث
وروي قال ابي فان صح فقايله عند محمد بن جبير المذكور في هذا الحديث قال
ش قد ذكر البخاري في كتاب الاحكام وقال زاد الحميدي عن
ابراهيم بن سعد كانها تعني الموت وقد احتج به على خلافة ابي بكر رضي الله عنه
بعده صلى الله عليه وسلم الخامس فيه ان ابا بكر اول المسلمين من الرجال

الاحوال السادس اسناد سابعون اما بينها محذوف كانه قال واما غيري فلا
اعلم عامر بمعجمة اي خاصم ولابس الخصومة ونحوها من الاسود بنعمر بفتح المهملة المشددة
وبالمد اي بتغير لونه من الصحيح حتى خاف ابو بكر رضي الله عنه تحني بجيم ومثلثة مربين
طرف لقال اولكنه تاركوا لي اصحابي فيه فصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار
والمجرور عناية بتقديم لفظ الاختصاص وذلك جائز لقوله سبحانه لا اكون ولد
حتى كاحد يوما صحيح معمل وفي بعضها تاركون اي الكلم ليست مضافة لان
حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النون في موضع الاضافة ولا اضافة هنا
ويكون في تاركوا الف ولام كقوله الحافظوا عورة العشيرة قال والاشبه
ان حذفها من غلط الرواية وقال غيره فيه وجهان احدهما انها
حذفت من الموصول نحو كالذي خاضوا والثاني الفصل بين المضاف والمضاف
اليه كما سبق تقريره ونظيره هذه قراءة ابن عامر قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم
وخفض شركائهم بفصل بالمفعول به ان مع السلاسل بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
كذا قيده البكري وغيره موضع قيل لانه ارض بها رمل يتعقد بعضه على بعض كالسلسلة
وقال ابن الاثير في النهاية بضم المهملة الاولى وهو بمعنى السلسال وكانت هذه الغزوة
لنه سبع ان من يوم السبع بضم الموحدة وروي بالسكون وضروه بوجوه ستة
اظهرها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها فهي للسبع راعيا وسبق في
كتاب الحرث ان سبع قلبت قال ح بير بحف فعلى قوله قبل ان
تطوي سبق الحدث قريبا العاشر جبلا اي كبرا وتجبرا لم ينظر الله الى
اي لا من جهة فالنظر مجاز عن الرحمة يسرحي لمثل عادته عند المشي يميل الى
احد الطرفين الا ان يحفظ نفسه عن ذلك الحادي عشر اب الزائد بدل
مما قبله او بيان وسبق الحديث في الصوم بلك الابواب اي من احدها
او هو من باب توزيع الافراد على الافراد لان الجمع والموصول كلاهما عام ما هي ناحية
مضروره اي ضرر والمقصود دخول الجنة بلا ضرر من اي باب دخل الثاني عشر بالسنح
بضم المهملة والنون وكان ابو ذر يقول بسكون النون والحا المهملة موضع من عوالي
المدينة الاذاك اي عدم الموت حينئذ ابي اي مقدي ما لي حان قيل مذهب اهل السنة
ان في القبر حياة وموتا فلا بد من ذوق الموتتين قبل المراد نفي الموت اللازم من الذي
اسنه عمر بقوله ليبعثه الله في الدنيا انقطع ايدي القائلين بموته فليس ثم موت
عالم البرزخ وسبق اول الجنائز ويحتمل ان حياتك في القبر حياة وموتا ملائكة من ذوق
الموتتين قيل المراد لا يعقبه موت فلا يذوق مشقة الموت مرتين بخلاف سائر

الحلق فانهم يموتون في القبر ثم يحيون يوم القيامة وانما جاز لعمران يحلف لما في ظنه
الغالب حيث ادي اليه اجتهاده او من شدة ما دهمه من سماع انه مات وعظم
المصاب نعم في سيرة ابن اسحق عن ابن عباس كنت امشي مع عمر في خلافته وما معه
غيري وبيده وهو يحدث نفسه ويضرب وجه قدميه بدرته فالتفت الي وقال
يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قلت
لا قال هو قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا فكنت اظن انه سيبقى في امته
حتى يشهد عليها في اخر اعمالها وبهذا يزول الاشكال في نفي موته والحلف
عليه وكلد بكسر الزاي اي اشد في الحلف ولا استعمل فنشج بنون ومعجمة مفتوحتان
وجيم يقال نشج الباكي اذا غص في حلقه بالبكا وقيل النشج كالمعصوف
ابلغ الناس قال السهيلي نصب له وجه الاحال حتى بها تاكيدا وربطا للكلام
بما قبله وتاكيدا لمدحه وصرف الوهم عن ان يكون الممدوح بالبلاغة غيره وقال
ع ضبطناه بالنصب ويصح فيه الرفع على الفاعل اي تكلم منهم رجل بهذه الصفة
حباب بمهملة مضمومة وخفة الموحدة الاولى الانصاري السلمي بفتحتين كان يقال
له ذو الراي وهو الذي اشار على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ان ينزل
على ماء للقاء القوم ونزل جبريل فقال الراي ما اشار به حباب
مات في خلافة عمر رضي الله عنهم ما امير اي على عادة العرب ان لا يسود القبيلة
الا رجل منهم فلما ثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في
قريش اذعنوا وبايعوا ابا بكر اوسط العرب دارا اي مكة وقال ح اراد
بوسط النسب احسابا اي احسنهم شمايل وافعالا بالعرب والحسب ماخوذ من
الحساب اذا حسبوا مناقبهم فمن عد له مناقب كثيرة كان احسب فبايعوا بلفظ
الامر فقتلتم اي تركتموه كناية عن الاعراض والخذلان قتله اما خبر
عما قدره الله من اهماله واما دعا عليه لكونه لم ينصر يقال انه تخلف عن البيعة
وخرج عن المدينة فلم يزل حتى مات بالشام في ولاية عمر قالوا وجدناه في
مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون
شخصه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
وقال عباس تعليقا وصله الطبراني في مسند الشاميين شخص بفتح المعجمة والمهملة
بالفتح اربع في الرفيق متعلق بمحذوف دل عليه السياق اي ادخلني فيهم يريد الملا
الاعلى وذلك قاله عليه الصلاة والسلام حين خير صلى الله عليه وسلم بين الحياة والموت
فاختار الموت خطبتهما من فيه للبيان او للتبعيض من خطبة من زايده في نفع خطبته

عن انه خوف بها الناس بقوله ليقطعن ايدي رجال وعاد من كان فيه ريب الى الحق بسبب
ذلك وهو معنى قوله لقد خوف عمر الناس وهذا هو الصواب ووقع للاصيلي ابو بكر النفاق
كذا في النسخ ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي لنبي فاخرجهم الله بذلك قال ع
فلا ادري اهو اصلاح منه او من غيره او رواية وكانه انكر النفاق عليهم
يومئذ ولكن لا انكار لان النفاق كان في زمنه وعند موته وقد ظهر في اهل
الردة وغيرهم لا سيما عند الحادث العظيم بموته الذي اذهل عقول الاكابر
فكيف ضعفاء الايمان قال والصواب عندي ما في النسخ وفائدة خطبة
ابي بكر نصر الهدى وتعريف الحق الثالث عشر وحسبنه وجه حسبته مع انه حق
انه يخشى على ظنه ان عليا خير منه فخاف ان يقول علي عثمان خير مني ويكون ذلك القول
منه على سبيل المضية والتواضع ويفهم منه بيان الواقع فيضطرب حال الاعتقاد
فيه الرابع عشر بالبيدا هو في الاصل المفازة والمراد موضع خاص قرب المدينة
ولذلك ذات الجيش بجيم ومعجمة يطعنني بضم العين خاصرتي هي الشاكلة اسيد
ابن حضير بالتصغير فيهما من الحديث اول اليتم الخامس عشر لا تسبوا
الخطاب لغير الصحابة نزل من لم يوجد كالموجود والحاضر قيل الصحابة هم الحاضرون
احد جبل بالمدينة ما بلغ اي في الثواب قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح الاية مد قال ح اي المد من التمر يتصدق به الواحد من الصحابة رضي الله
عنهم مع الحاجة اليه افضل من الكثير الذي ينفقه غيرهم مع السعة وقد روى مد بفتح
الميم اي الطول والفضل نصيفه بفتح النون وبضمها نصفه اي نصفه فهو كالثمن والثمين
تابعه جرير وصله مسلم السادس عشر وجه اي توجه ووجه نفسه وفي بعضها لفظ
وجه بلفظ الاسم اي قصد هذه الجهة وفي بعضها وجهه وهو مبتدأ وههنا خبر
بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون اليا ومهملة بستان بالمدينة وهو منصرف وان جعله
اسما للبقعة منعته الصرف والاريس الاصل ويطلق على الاكار وعلى الامين قفها
بضم القاف وشدة الفاء الدكة التي حول البير واصله ما غلظ وارتفع من الارض
ودلاهما اي ارسلهما لاكونن لانها في هذا ما سيأتي في مناقب عثمن رضي الله عنه انه قال
وامرني النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ باب الحائط خلافا للداودي فان كونه ما شاء بغير
امره صلى الله عليه وسلم رسلك بكسر الرا اي هينتك وهو من اسما الافعال وهو بمعنى اتئد
فلان المراد به اخوه بلوى هي البلية التي بها صار شهيد الدار وجاههم بضم الواو
وكسرها هو المقابل وان وجه ما بالقبور من جهة كون الشيخين رضي الله عنهما مجتمعين معه في الكعبة
المباركة لان احدهما عن اليمين والاخر عن اليسار واما عثمن رضي الله عنه فتوفي السعي

منا ملا لهم وهذا من الفراسة الصادقة السابع عشر صعد احدا في مسلم صعد حرى
وابو بكر عطف على الضمير المرفوع في صعد لوجود الفصل باحدا احد مناد ي
كان في باب رض المعنى مال اما مجازا وحقيقة وهو الظاهر فان الله على كل شيء قدير الثاني
عشر ذريت بكسر الواو اي معنى ضرب الناس بعطن حتى رويت الابل فاناخت
قال البيضاوي البراشارة الى الدين الذي هو منبع ما حياة النفوس وبه تم
امر المعاش والمعاد ونزع الماء ساعده امره واجرا احكامه وبعفر الله له الى ان ضعفه
عن قادح فيه والضعف اشارة ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة والى
لين جانبه والمداراة مع الناس التاسع عشر رحمك الله الخطاب لعمر لارجو اللام هي الفارقة
بين ان المخففة وان فيه وابو بكر عطف على المرفوع المتصل بدون تاكيد والافاضل
عنده وبيانه رواية ذهبت انا وابو بكر وعمر وهو يدل على ان الراوي هو الذي احضر
هنا العشرون عقبة بضم المهملة وسكون القاف معيط بضم الميم وفتح المهملة قتل
بعد ما كان فرا وعدا انصراف النبي صلى الله عليه وسلم بيوم حنفا لسكون النون وكسرها
وفي الحديث منقبة عظيمة لابي بكر رضي الله عنه باب مناقب عمر
رضي الله عنه اي فضائله ومحاسنه حفص بمهملتين العدوي بفتح المهملتين الحديث
الاول رايتني بتا المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب الرميصا صفة
رمصا من الرمص برا ومهملة قال الدارقطني ويقال بالسين وكذا
ذكرها البخاري وذكر مسلم الغميصا بالغين ملحان بكسر الميم ومهملة زوجة ابي طلحة
خشفة بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية الصوت او الحس او الحركة الخفيفة
وقيل حركة وضع القدم غيرتك بفتح المعجمة مصدر غار الرجل على اهله غيرة باب
اي انت مفدي بابي اعليك الظاهر منك او بان لكن عليك ليس متعلقا باغار بل معناه
مستعليا عليك فاغار ولا يمتنع تعلقه به ايضا وفيه منقبة للرميصا ولبلال
وان الجنة مخلوقة الثاني يتوضا من الوضاءة او من الوضوء على وجه التكليف
او لا تكليف في الجنة قيل على قال الثالث غرابة اي عبد الله بن عمر وسبق الحديث
في باب فضل العلم الرابع قال في الكاشف روى عنه عبيد الله فقط
قال فعلى هذا لا يكون على شرط البخاري باسكان الكاف وتحريكها حكاه
المراد وعلى التحريك اقتصر الجوهري وجمعها بكسر ففتح وسبق الحديث
وقال ابن جبير في بعضها وقال ابن نمير وهذا اولى لانه ايضا راوي الحديث
كما سبق في مناقب ابي بكر الدرك بفتح المعجمة والميم اي هديه هذا كله في اصل اللغة
واما المراد به ههنا فيشهد العوم الكاسر وسكرته اي مطلبي كثيرا من كلامه لهو الحين

وفيما و بهن عاليه بالرفع والنصب فاما انه قبل نزول ولا ترفعوا اصواتكم واما انه كان
لاجتماع الاصوات لان كل واحد تكلم بانفرادها اعلا من صوته صلى الله عليه وسلم القبيم
بفتح القاف اى توفى وسبق قبيل باب ذكر الجن افقط اما بمعنى فقط بلا انفصال
والى الصطاطه يكون من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار وعلى المنهمكين لحرمات الله
تعالى ايه بكسر النون والقاف فعل يطلب بها استزاده الحديث اى النماء اى هات
وان وصلت نونت فالنبي صلى الله عليه وسلم استزاده نوفرحا به عليه الصلاه والسلام
وبذلك عقبه بما يمدحه رضي الله عنه بفعاله كلها لاسيما هذه الفعله وقال
السفاقسي ضبطه بكسر واحده اى في الهاء وصوابه بفتح واحدة اى لفظ من لو يهن وذلك
انه بالكسر والتنوين حدثنا وبغير تنوين اى زدنا مما عهدناه وبالفتح والتنوين اسكت
وبغير تنوين لقوم من حديث عهدناه وفي الحديث ان الشيطان متى راى عمر دهب في طريق
اخر لشده باسه خوفا ان يفعل به عمر شيا ويحتمل انه مثل لبعد الشيطان عنه واذى وجد
الامور سالك طريق السداد وفي الحديث اربعة يلعنون ان دين فيه علا فوق عمر وشدة
في الدين الثالث فتكنفه اى احاطوا به رعى بضم الراء اى تمرعش وبمعالى احب
بالنصب والرفع الى بالفتح والكسر استيفاها تعطيلا اى كان على حالي الجعل
سامعي قول لرسول الله صلى الله عليه وسلم الآن من صدق او شهيد تغيير العطف بتغيير الاسلوب
للاشعار بمغايرة حالها لان النبوة والصديقية حاصلتان بخلاف الشهادة والاول
حقيقه والثالث مجاز وفي بعضها بلفظ اوسيها وقيل او بمعنى الواو وانما لم يقل شهيدا
لان معناه عليك هولا الناس ان يخلوا عنهم او فعيل يستوي فيه المثنى والجمع الثاسع
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في هذه الخصال او بعد وفاته
الحد في الامور واجود من الجود انتهى اى الى اخر عمره العاشر فان قيل
الدرجات متفاوته فكيف يكون معهم قلت المراد المعية في الجنة تعني او في اى
في دار الثواب الحادي عشر محدثون بفتح الدال المشددة اى صادقوا الظن وقد سبق
ملهمون اى تكلمهم الملائكة وبه قيل وفي محدثون كما قاله ان قال وقيل يجري الصواب
على السنتهم فان يك ليس شكا بل للتاكيد كقولك ان علمت لك فوفني حقي فان هذه
افضل الامم فبالاولى ان يكون فيهم ذلك الثاني عشر السبع سبق تفسيره ...
وبعيدا الثالث عشر الدي بمثلثة مفتوحة ومهملة ساكنة مفردا ونصب ان وكسر الدال
وتشديد الياء جميعا وسبق الحديث في الايمان الرابع عشر يجزعه اى يبلغ الجزع
ويزيله منه ولا كان ذلك وعا اى لا يكون ما يخاف منه العذاب وعن اولا يكون الموت
هذه الطعنة وفي بعضها لئن كان ذلك وفي بعضها وفي بعض البخاري لا كل ذلك اى ولا اباء

غير منصرف ما كاد اي من حسن اصابتهم في الارض لا يسقط لهم سهم في الارض
رشقا بفتح الراء الرمي لهم فالخبر محذوف وفي بعضها ليس سلاح فالاسم
مضمر اي ليس احدهم ملتبسا به باب الدعا على المشركين بالهزيمة
والزلزلة الحديث الاول هشام الظاهر انه ابن حيان والمناسب لما في باب
شهادة الاعمى انه ابن عروة بيوتهم اى احيا وقبورهم اى احيا وقبورهم اى
امواتا وسبق الحديث في كتاب المواقيت الثاني وطاتك اي ضغطتك
والمراد لازمه اي الاهلاك مضر غير منصرف علم القبيلة سنين منصوب
بقوله اشدد او بتقدير اجعل او قدر ونحوه سبق اول الاستسقا الثالث
سريع الحساب يحتمل سريع حسابه ومجي وقته او سريع في الحساب ولا بأس في
هذا ما ورد في نحو سبق اول الاستسقا الثالث في ذم السجع لتنجيح الكهان
لان هذا بلا تكلف ولا قصد ولا ابطال شي في الشرع بخلاف ذلك الرابع فقال
ابو جهل اي عمرو المخزومي فرعون هذه الامة ومقوله محذوف وقيل عليه الايمان السلا
وهو مقصور الجلدة التي فيها الولد من المواشي لابي جهل اللام للبيان
نحو هيت لك اي هذا اللفظ مختص به او للتعليل اي دعا او قال لاجل ابي جهل
لعنه الله قليب اي من قتل جمع قتل امية بالتشديد اي بدل اي في رواية
يوسف وفي رواية شعبة بالشك فيهما والصحيح عند البخاري امية وهو الصحيح لان ابي
ابن خلف قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد بعد بدر واما السابع فهو
عمارة بن الوليد وسبق الحديث في اخر الوضو الخامس السام بتخفيف الميم
الموت ما لك اي شي حصل لك حتى لعنتهم ما قالوا اي لم تسمع اوهموا انهم
يقولون السلام عليكم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا عليهم بقوله وعليكم
باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب بتوليت اي اعرضت
عن الحق الاريسيين سبق بيانه مع شرح الحديث اول الجامع في قصة هرقل
باب الدعا للمشركين بالهدى دوس بفتح الدال
قبيلة ابي هريرة وابى بهم اي مسلمين وهو كناية عن الاسلام ودعاؤه صلى الله عليه وسلم
لهم وهم قد طلبوا الدعا عليهم من كمال خلقه العظيم ورحمته على العالمين
باب دعوة اليهود والنصارى يريد لزوم الدعوة قبل القتال واما
اغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق فذكره البخاري في كتاب العتق وترك
ارجاله في الجهاد لانه حمله على انه بلغتهم الدعوة وسبق شرح الحديثين في العلم
في باب ما يذكر في المناولة باب دعا النبي صلى الله عليه الى الاسلام

قيصر اي هرقل دحيه بفتح وكسرها بصري بضم الموحدة مقصور ايليا بيت
المقدس محتوما قال السفاقسي كان اتخاذه الخاتم سنة سبع ابلاه اي اعطاه
وانعم عليه وسبق شرح الحديث مبسوطا اول الجامع الحديث الثاني الراية اي
العلم كلهم اي كل واحد منهم يصق بالصاد والزاي والسين يسلك بكسر الزا
اي بالاسناد والتهليل النعم اذا اطلق فهو الابل وحمرها هي اعزها عندهم واحسنها
لان الحمرة اشرف الالوان عندهم اي لان يهدي الله بك رجلا خير لك اجرا وثوابا
من ان يكون لك حمر النعم تتصدق بها الثالث لم يعز من الاعادة الرابع مساجهم جمع مسحاة
ومكاتلهم جمع مكتل وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا والخميس
اي العسكر لان له خمسة قلبا وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة سبق الحديث
اول كتاب الاذان الخامس امرت اي امرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة
الشهادة وسميت بالجزء الاول منها كما يقال قرات يس اي السورة التي اولها
يس سبق في الايمان في باب فان تابوا باب من اراد غزوة
وري بغيرها اي سترها وكنى عنها واوهم انه يريد غيرها لئلا يسبقه الخصم فيستعد
للدفع واصله من ورا الانسان لان من ورى بشي كانه جعله وراه وقدح البرالي
في شرح سنونه بالهمز فمن ورا بمعنى ستر قال واهل الخبر لم يضبطوا الهمز
فيه الحديث الاول عبد الله هو الذي كان يقوده لما عمي من دون سائر بنيه بنيه
اي عن غزوة تبوك الثاني ومفازا اي البرية التي بين المدينة والشام سميت
مفازة تفاولا والا فهي مهلكة صرح اي اظهر وجهته اي بجهته وهي جهة ملوك
الروم قال الدارقطني هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت الى ما قال سمعت كعبا
لانه عندهم وهم وقال محمد بن يحيى الذهلي سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب
شيا وانما سمع من ابيه عبد الله قال لو كان بدل ابن عن صح الاتصال
لان عبد الرحمن سمع من ابيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله
من البين الثالث مفهوم من السابق باب الخروج بعد الظهر
يصرخون بفتح الرا وضمها اي يلبون بالحج والعمرة كليهما قيل قصد البخاري بهذا
الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث فقيل ان كان
سفره ذلك يوم السبت فبقي لمع من ذي القعدة لان الخميس كان اول ذي الحجة
وان كان يوم الخميس الباقي سبت ولم يكن خروج يوم الجمعة لقول انس صلى الظهر
بالمدينة اربعا وجوابه ان الخروج يوم السبت وقولها لخمس بقين اي ادهانهم حاكم
الخروج بتقدير تمامه فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبرت بما كان في الاذهان يوم

الخروج

الخروج لان الاصل التمام باب الخروج اخر الشهر وقال كريب
موصول في الحج ولا نرى بالضم اي لا نظن فدخل مبني للمفعول انك اي عمر وسبق
الحديث مرارا باب الخروج في رمضان الكديد
بفتح الكاف وكسر المهملة موضع على نحو مرحلتين من مكة وسبق في باب
اذا صام اياما من رمضان وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا قول
الزهري وانما يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله مذهبه
ان طر والسفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله لطروه في
اثنا اليوم فقال البخاري انما يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وفيه ان الفطر في السفر
افضل لانه انما يفعل في الامر فيه الافضل باب التوديع وقال
ابن وهب وصله النسائي والاسمعيلي في بعث اي في جيش فلانا وفلانا هما هبار
بتشديد الموحدة والاخر ابن الاسود ونافع بن عمر واخرجه ابن بشكوال
من طريق ابن لهيعة عن بكير ووقع في السيرة لابن هشام هبار وخالد بن عبد الله
قيس وكذا هو في مسند البزار وفي كتاب الصحابة لابن بشكوال هبار ونافع
بن قيس باب السمع والطاعة للامام اي اجابة قول
الامرا وطاعة اوامرهم واجب الا في معصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
كما هو صريح الحديث باب يقاتل من ورا الامام الاخرون
اي في الدنيا السابقون اي في الاخرة في الوضو في باب البول في الما الدائم
فيه ان من عصى الامير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصاه فقد عصى الله
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فهذه الطاعات متلازمة جنة بضم الجيم
كالترس يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى بشر
العدو واهل الفساد والظلم فانه الذي يمنع الاعدا من الايذا ويحمي بيضة الاسلام
ويتقي منه الناس ويخافون سطوته وايضا الما حر صورة قد يكون متقدما
معنى من ورائه ظاهره بمعنى خلف لكنها قد استعملت بمعنى امام لقوله تعالى
وكان وراءهم ملك وعليها حمل المهلب الحديث وان قال بغيره اي حكم قيل انه مشتق
من القول بفتح القاف وسكون الفائية وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه فان
عليه منه اي الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور ويحتمل ان يراد ان بعضه
عليه وجا في بعض طرقه فان عليه وزرا وكانه حذف من الرواية المشهورة
لدلالة ما قبله عليه ويحكى ان الحسن والحسين حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال

لما ان امير المومنين يكتب الي في امور فانتزبان فقال الشعبي اصلح الله الامير
انت مامور والتبعة على من امرك وقال الحسن اذا حرجت من سعة
صدرك الي ضيق قبرك فان الله تعالى يحيك من الامير وانه لا يحيك من الله
تعالى باب البيعة في الحرب ان لا يفروا الحديث الاول
من العام المقبل اي العام الذي بعد صلح الحديبية فما اجتمع اي ما وافق
منا رجلان على الشجرة التي بايعنا تحتها فقيل انها اشتبهت عليهم وقيل
اخفيها الله وكانت الشجرة رحمة الله ومحل رضوانه قال الله تعالى لقد رضي الله
عن المومنين الاية قال ن سبب خفايها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى
تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغيره فلو بقيت ظاهرة معلومة
لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاوها رحمة الله تعالى
على الموت اي على الموت فحذفت همزة الاستفهام الحديث الثاني الحرة بفتح المهملة
وتشديد الراء اي زمان الوقعة التي وقعت في حرة المدينة بين يزيد بن معاوية
واهلها ابن حنظلة بن الغسيل واسمه عبد الله كان ياخذ البيعة ليزيد كذا قال
ك وصوابه ما خذ البيعة لاهل المدينة على يزيد كما قال ابن عبد البر وابن
الاثير وغيرهما قال ابن عبد البر بايعه الانصار يوميذ وبايعت قريش عبد الله
ابن مطيع انتهى وقد يجاب بان مراد ك اخذ البيعة لاجل يزيد عليه لا له او المراد
به نفس يزيد لان جده اباسفيان كان يكنى ايضا بابن حنظلة لكن على هذا
التقدير يكون لفظ الاب محذوفا من الابن وحنظلة تخفيفا كانه محذوف
معنى لانه نسبه الى الجد وجعله منسوبا الى العم اسمعا واسميهما واستغنا
لهذه الكلمة المرة الحديث الثالث هو من ثلاثيات البخاري الرابع مجاشع وبعد
الذي على حد قوله وخضتم كالذي خاضوا ومر الحديث قريبا الخامس مضت الهجرة
اي حكمها بعد الفتح ولكن جهاد ونية باب عزم الامام على الناس
فيما يطيقون اذا بيت اي اخبرني ففيه امران اطلاق الرؤية وارادة
الاخبار واطلاق الاستفهام وارادة الامر كانه قال اخبرني عن امر
هذا الرجل موديا ساكن النون صفة البا اي قويا وقيل كامل السلاح تام الاداة
التي للحرب امرا ما كان القياس امراة ليوافق رجلا لكن لما كان رجلا في معنى احدنا
او صفة محذوف اي رجل من صحابته ذلك وهو من باب الالتفات نشيطا من
النشاط فيعزم بالبنا للفاعل او المفعول يحصيها اي يطيقها يقال عزمت على كذا
عزما اذا اردت فعله وقطعت عليه وعزمت عليك بمعنى اقسمت عليك حتى هو فا

ستة بلات وستين

لقوله

١٧٥

لقوله لا نعزم او العزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وحاصل السوال
اخبرني عن امر هذا الرجل الحث عليه مطاوعة الامير او لا فاجاب انه يجب
المطاوعة ومعلم ذلك من الاستثنا او لو لا صحة لما اوجب الرسول عليهم او اجتهاد
التقوى وحمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة على ضرورة كانت باعثة عليه
واذا شك في نفسه شيء من باب القلب اذ اصله شك نفسه في شيء
او شك بمعنى لصق وشيء اي مما تردد فيه انه جايز او غير جايز فسشفاه اي
ازال مرض التردد عنه واجاب له بالحق او شك اي كاد ان لا تجدوا في الدنيا
جلاني بالحق ويشفي القلوب عن الشبهة والشكوك من تقوى الله ان لا يقدم
فيما يشك فيه حتى يسال من عنده علم فيدله على ما فيه الشفا اي بعد موت
الصحابة غبر اي بقي وان كان الغبور من الاضداد المعني والبقا كالثغب
بفتح المثلثة والمعجمة وقد سكن عينه الغدير من الما يكون في ظل لا يصيبه شمس
فيبرد ماوه شبه ما بقي من الدنيا بما بقي من الغدير ذهب صفوه وبقي كدره
باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر
القتال حتى تزول الشمس ان بفتح الهمزة وكسرها العدو اي العدو او حارب اذ اللقا لفظ
مشترك تحت ظلال السيوف اي الجنة للمجاهد لانه تحت ظلالها او الجهاد
سبب الجنة وسبق شرح ما في الحديث قريبا باب استيذان الرجل
الامام ناضح اي بعير يسقى عليه اعيا اي عجز عن المشي فقار ظهره اي خرزات
عظام الظهر اي على ان لي الركوب عليه الى المدينة عروس يطلق على الذكر
والانثى وسبق بيان الخلاف فيه ناضح اي من حيث ان ليس لنا ناضح غيره
ورده اي الجمل فحصل له الثمن والمثمن معا هذا اي المبيع بمثل هذا الشرط
وسبق في باب الشروط الخلاف فيه باب من غزا وهو حديث
بعرسه بكسر العين اي بزوجته وفيها ذكر انه في الباب حديث جابر باب
من اختار الغزو بعد البنا اي بعد الزفاف والدخول بالمراة فيه ابو هريرة
موصول في اخبار الانبيا فقول ك لعل الحديث ليس من شرطه زاد
التنبيه عليه ليس بجيد باب مبادرة الامام عند الفزع من شيء والفزع
لم اراه وسبق انه بمعنى لا والروع الخوف ما سبق اي ذلك الفرس المبطي بعد
بركته صلى الله عليه وسلم باب السرعة والركض في الفزع
كذا في بعض النسخ هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اما انه لم يتفق له حديث بشرطه
باب الخروج في الفزع وحده

واكتفى بالحديث الذي قبله باب الجعائل جمع جعيلة
من الجعالة وقال ك جمع جعال وهو ما يجعل للانسان من النبي صلى الله عليه
وسلم على الشيء يفعله والحملان بضم الحاء الحمل وقال مجاهد موصول في غزوة الفتح بمعناه
الغزو لمصنوف بجواريد وقال س بالرفع مبتدا خبره مضمر اي اريده ويروى
انغزوا والاول اشبه ما شئت اي مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الاهل فانه
ايضا من متعلقاته الحديث الاول سبق قريبا وبعيدا الثاني بفتح المهملة
التي يحمل عليها من كان الامل فقلت ثم اخذت مبنيان للمفعول باب
الاجير على تكبر هو الفتي الابل او واعمالي بالعين على الصواب وعند الجمهور اجمالي وعند
المستملي بالجيم ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان فقضمها بفتح المعجمة من القضم
وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضم بالفتح
الفحل قال ك رايت من يصحفه بالحم اي الفعل المشهور باب
ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول اي علم الجيش
قيل هو الراية وقيل هو العلم الضخم وكان اسم راية صلى الله عليه وسلم العقاب
وقيل اللوا علامة كبكبة الامير يدور معه حيث دار والراية هي التي يتولاها
صاحب الحرب فرجل بتشديد الجيم اي سرح شعره قبل ان يحرم وهو
منقطع من حديث ذكره الحميدي بكماله واسنده الاسماعيلي في مستخرجه لكن لما لم
يكن من شرط البخاري اورد منه ما هو من شرطه من اتخاذ اللوا مقتصرا على ذلك
وبقية الحديث ورجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلده هديه فنظر قيس فاذا
الهديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه الاخر وفي بعضها بالحا وقد اشكل
ايراد البخاري على كثير من الناس حتى جاء بعض الشارحين في تفسيره وتكلف
له وجوها عجيبة وقد انفصح بذكر عبد الله بذكر تمام الحديث الثالث انا اعلم
باستفهام مقدر اي انا او مفتوطه وهو للانكار وما نرجوه
اي ما كان يرجى قدومه عليها في ذلك الوقت للرمد الذي به وفيه فضيلة عظيمة
لعلي رضي الله عنه ومعجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اخباره بالغيب ووقوع ما
اخبر وسبق الحديث قريبا الثالث معناه ظاهر باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر موصول في الطهارة والصلاة والخمس
الحديث الاول جوامع الكلم هو التكلم بالمعاني الكثيرة بالفاظ يسيرة وقيل
المراد القرآن وقيل السنة وهو من اضافة الصفة الى الموصوف فالوا فيه الحث
على استخراج المعاني من ذلك بالرعب اي بالخوف مع النصر والظفر بذلك

البعيد

البعيد والاكثر من الناس يخافون من الملوك من مسيرة شهر مفاتيح
اشارة الى ما فتح الامة من الممالك فغنموا اموالها واستخراج ابن ملوكها
الاكاسرة والقياصرة ونحوهم ويحتمل ان يراد بها معادن الارض الذهب والفضة
ونحوهما في يدي اي وعدني ان سيكون لامتي تنتثلونها اي تستخرجونها
يقال نثلت البئر واستلها استخرجت ترابها وهو النثل بنون ومثله الحديث
الثاني الصالح وسبق شرحه في حديث هرقل اول الجامع باب
حمل الزاد في الغزو الحديث الاول
انما قال اولا واخبرني وثانيا حدثني لانه سمع عن فاطمة وقرا على الوالد
للتعيين والاحتراز عن التكرار بسفرة بالضم طعام يتخذ للمسافر ومنه سميت
السفرة هو شفه تلصقها المراة تشد به وسطها يرفع به ثيابها وترسل عليه ازارها
قاله الهروي ان في الاصابح تشديد الياء وتخفيفها جمع اصبحه وهذا
وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو يقاس عليه بشير بضم الموحدة سويق
دقيق القمح المقلو او الشعير او الذرة او غيرها والصهبا بفتح المهملة وسكون
الهاء والمد موضع اسفل خيبر فلكنا يقال لكت اللقمة الوكها في فمي لوكا
وشربنا قال الداودي ما اراه محفوظا الا ان اراد المضمضة لان لفظه
كان في المضمضة ولكن قد ابلع بها الشرب ما يلعقه المضمضة عند اكل
السويق وسبق الحديث في باب من مضمض من السويق الرابع حجبت
اي قلت واملقوا اي افتقروا وفنيت ازوادهم نابقا وكم بعد
ابلكم اي بقاؤهم لسير لغلبة الكلال على الرجال وهذا احد وعمر من بني النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقا لظهورها ليحمل
المسلمين عليها وحملا زوادهم قلت فيه نظر لان الراجح ان تحريمها لعينها فدعا
وبرك اي دعا بالبركة واحتثوا اي اخذوا بالحثيات لكربه والحثو الحفر
باليد وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا تكلم بكلمة الشهادة لان المعجزات
موجبات للشهادة على صدق الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم باب
حمل الزاد على الرقاب نمع اي من جهة الغذا والقوت وجدنا
اي حزنا على فقدها او وجدنا فقدها مؤثرا باب ارداف المراة خلف اخيها
بفتح المشاة موضع من جهة الشام على ثلاثة اميال من مكة سبق في الحيض
وسبق الحديث انه فيه في الحج وغيره باب الارتداف في الغزو
والحج والعمرة بالجر بدل من الضمير وبالنصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا

محذوف باب الردف على الحمار الحديث الاول اكاف
يقال فيه ايضا وكاف وهو ما يسرج للفرس هي دثار يحمل الثاني من الحجبة
جمع حاجب اي حجبة الكعبة وسدنتها ويبدهم مفاتيحها باب من اخذ بالركاب
سلامى بضم المهملة وفتح الميم والصرعظم الاصبع تعدل اي يصلح بالعدل
وهو مبتدا أمتاول بمصدر نحو تسمع بالمعيدي تعين اي تساعده في
الركوب او رفع المتاع سبق في الصلح باب كراهية السفر بالمصاحف
الى ارض العدو وكذلك وصله اسحق بن راهويه في مسنده واعلم انه وقع هكذا بصدر
الباب به وهو من تعبير النساخ وانما موضعه بعد حديث مالك الى اخره
ثم يقول ولذلك يروى عن محمد بن بشر وتابعه ابن اسحق وصله احمد عن يزيد
ابن هرون عنه وانما احتاج لهذه المتابعة لان بعضهم زاد في الحديث مخافة
ان يناله العدو وجعله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك وانما
هو من قول مالك نهى ان يسافر بالقران الجمع بين هذا وبين كتابه صلى الله
عليه وسلم الى هرقل بالقران وهي قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
الاية ان المراد في النهي حمل المجموع او المميز وهذا انما هو في ضمن كلام اخر
غير القران باب التكبير عند الحرب والخميس اي الجيش فالتحبت
اي قتلت وكسبت واختلف في سبب تحريمها فقيل لانها لم تخمس وقيل لانها تاكل
العذرة وقال ابن عباس لا ادري انهى عنها لانها كانت حمولتهم فكره ان يذهب
او حرمت البتة قال ح اولى الاوا وبل ما عليه اكثر الائمة ان التحريم لاعانه
مطلقا تابعه علي موصول في علامات النبوة باب ما يكره
من رفع الصوت في التكبير اي اظلعنا اربعوا بفتح الموحدة اي امسكوا عن الجهر
وقفوا عنه واصله وربع بالمكان اذا وقف عن السير واقام به وقيل معناه
ارفق بنفسك ويقال معناه انتظر جميع درج مقابل الاصم وغايب باب
التسبيح اذا هبط واديا صعدنا بكسر العين يصعد بالفتح باب
التكبير اذا علا شرفا اي مكانا عاليا وتصوبنا اي نزلنا ولا اعلمه الا قال
الغزو بالنصب والجر وهذه الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه اذا قفل
من الغزو اوفى اي اشرف والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ثنية اعلا الجبل
او طريق العقبة فدفد هو الغليظ من الارض وقيل ذات الحصى المرتفعة
وقيل الارض المستوية كبر هو جواب الشرط ايبون خبر مبتدا محذوف
اي نحن ومعناه راجعون الى الله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون او ساجدون

قطيعة م
يروي عن محمد بن بشر صح

اوابها او بالصفات الاربع المتقدمة او بالخمسة على سبيل التنازع الاحزاب
اللام للعهد في الطوايف الذين جمعوا الجموع في الخندق باب يكتب
للسايرها كان يعمل الاقامة بها حالان مترادفان او متداخلان باب
السير وحده الحديث الاول ندب اي طلب فانتدب
اي اجاب حواريا بالتنوين لانه مفرد ومعناه الناصر حواري
بفتح الياء وكسرها سبق في باب فضل الطليعة ان في الموحده
قال السفاقسي ضبط بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر قيل معناه في
الليل راكب جمع مخرج الغالب فالراجل ايضا كذلك فلو ادكر في الباب
حديثين احدهما في جوازه والثاني في منعه وذلك لان للسير في الليل
حالتين احداهما الحاجة اليه مع عليه السلام كما في حديث الزبير والاخرى حالة
الخوف فحذر منها باب السرعة في السير قال ابو حميد
موصول في اواخر الحج الحديث الاول عن مسيره متعلق بقوله يسأل وما بينهما
جملة معترضة اي قال البخاري قال ابن المثنى وكان يحيى يقول تعليقا عن
عروة او مسندا اليه انه قال سيل اسامة وانا اسمع السوال فقال يحيى
سقط عني هذا اللفظ اي لفظ وانا اسمع عندي وانه الحديث كانه لم يذكرها
اولا واستدرك اخرا وقال في كتاب الحج سيل اسامة وانا جالس
وفي مسلم قال هشام عن ابيه وانا شاهد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين افاض من عرفة العنق بفتح المهملة والعنق السير السهل فجوة
هي الفرجة بين الشيئين والنص هو السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده الحديث
الثاني فيه دليل للشافعية على الجمع بين الصلاتين الثالث نومه نصبه بنزع
الخافض اي من نومه او مفعول ان لتعديه لمفعولين كاعطى والمراد يمنعه
كماله ولذته لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف
ومفارقة الاهل والوطن نهمته بفتح النون وسكون الهاء الحاجة والمقصود
جعلى الراضي كرها باب اذا حمل على فرس
اي اركب غيره عليه في سبيل الله
حسبة الله تعالى ساعه الا ساع بمعنى البيع كما اشترى بمعنى باع قال
في الكشاف في قوله تعالى بئسما شروا به انفسهم اشتروا بمعنى باعوا وكانه
قال اخذ البيع كما يقال في الكتب ونحو وقال بعضهم لعل الراوي
ضمنه وهو ابا عها اي عرضه للبيع والى بدرهم اي وان كان بدرهم فحذف فعل
الشرط وذلك جائز للقرينة وسبق الحديث في الهبة باب الجهاد باذن الابوين

مجمعا

وكان لا يبصر قال مالك لئلا يظن انه بسبب كونه شاعرا بهم معهما
الى دمتعلق كا هد مقدرة وجاهد المذكور مفسرله لان ما بعد فا الجزا لا يعمل
فيما قبلها ومعناه حصتهما بالجهاد باب ما قيل في الجرس ونحوه
وتر بفتح المثناه واحدا وتار القوس او قلادة اي شك الراوي هل صدا القلاده
بكونها من وتر او اطلقها قال ح المالكي ذلك من اجل الاجراس التي
تعلق فيها وقيل لئلا تختنق بها عند شدة الركض اي او عند رعي الاشجار
فتتشبث الاوتار ببعض شعرها فتختنق وقيل من اجل انهم كانوا يزعمون انها
تدفع العين وكذا قال مالك في الموطا عقب هذا الحديث باب من اكتتب في جيش
وخرجت امراته حاجة محرم هي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها وسبب مباح للحج ام الموطوة
بشبهة ونحوها فان وطى الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف
ومحرمتها بجماح الملاعنة فانه عقوبة وتغليظ الا الاستثنا من المحللين كاهو قول
ان فيه لامن الاجيرة ثم الاستثنا منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق
خلوه فالتقدير لا يقعدن رجل مع امراة الا ومعها محرم والواو في ومعها محرم
واو الحال اي لا يخلون في حال الا في هذه الحال والحديث مخصوص بالزوج وانه
لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى والمحرم يشمل ان يكون له او لها او لهما
وتر في كتاب التقصير اكتتبت مبني للمفعول وللفاعل يقال اكتتب
الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة
لانه لما تعارض سفره في الغزو والحج رجح الحج معها لان الغزو يقوم فيه غيره
مقامه بخلاف الحج معها باب الجاسوس انا والزبير
انما تاكيد للضمير المنصوب لان الضمائر يقع بعضها موقع بعض استعارة وفي بعضها
اياي وفي بعض الروايات معنى انا واما مرثد الغنوي والزبير ولا منافاة لا
بينهما بل بعث الاربعة خاخ بمعجمتين على الصحيح ووقع في رواية ابي عوانة حاج
بمهملة وجيم تصحيف هو سهو وهو موضع بين مكة والمدينة على اثنى عشر ميلا
من المدينة ظعينة بمعجمة مكسورة هي المراة في الهودج لا يقال يطلق بارتحال الزوج
وقيل اصلها الهودج وسميت بها المراة لانها تكون فيه واسم المراة سارة بالمهملة
والرا مولاة لعمران ابن صيفي القرشي وقال ش مولاة للعباس بن عبد
المطلب تعادى اي تتعادى بحذف احدى التاءين اي تجري لتلقين
بكسر الياء وفتحها كذا وقع وقياس العربية لتلقن بحذف الياء لان النون المشددة
تجتمع مع الياء الساكنة فحذف لالتقاء الساكنين واجاب ك بان الرواية

ادمى

ادمى بوزن الكسر بانها المشاكلة لتخرجن وباب المشاركة واسع والفتح بالحمل على
الموت الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفي بعضها بفتح القاف ورفع
الثياب عقاصها بكسر المهملة وبقاف ومهملة الشعر المضفور وبقاف هي التي تتخذ
من شعرها مثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة وقال ش هو الخيط
الذي يعقص به اطراف الذوائب ح اي بالكتاب وفي بعضها بها اي بالصحيفة
او بالمراة حاطب بمهملتين وكسر الثانية ابي بلتعة بفتح الموحدة واسكان اللام وفتح المثناة
ومهملة واسمه عامر مات حاطب سنة ثلاثين الى ناس هو من كلام
الراوي وضع موضع اي فلان وفلان المذكور في الكتاب ملصقا
اي حليفا ولم يكن من نفس قريش ويقال الدعي في القوم ملصق ولصيق المنافق
اطلق على ذلك لان ما صدر منه يشبه فعلهم لانه باطن الكفار بخلاف ما يظهر
ويحتمل انه قاله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قد صدقكم او يريد انه وان صدق
فلا عذر له اي ليس العذر مخرجا مما وقع فيه وهو تقاف على ظن عمر فبين له صلى الله عليه وسلم
ان العذر موجود وانما عذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متاولا وما ساق وتقلبه
بل ذكر انه كان في الكتاب تفخيم امر جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم لا طاقة
لهم به يخوفهم بذلك ليخرجوا من مكة وحسن هذا التاويل تعلق خاطره باهله وولده
ادلهم قطعة من كبده ولقد ابلغ من قال قل يفلح من كان له عيال لكن لطف الله تعالى به
فنجاه بما علم من صحة ايمانه وعفر له سابقته بدر وسبقه ان يكون استعمل لعل
استعمال عسى فاتى بان قال ن ومعنى الترجي هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا
الامر محقق عند الرسول ومعناه الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم
حد مثلا يستوفى منه وفيه هتك استار الجواسيس وانه لا يحد العاصي الا باذن الامام
وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف لاهل بدر اعملوا ما شئتم هو من
المشكل لانه اباحة مطلقة وهو خلاف عقد الشرع فقيل ليس للاستقبال بل للماضي اي
غفرت لكم اي عمل كان لكم وهو ضعيف لان هذا الصادر من حاطب في المستقبل
لانه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحسن التمسك به هنا وقيل هو خطاب تشريف واكرام
اي انهم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا بها ان يغفر لهم ذنوب
لاحقة ان وقعت منهم ولله در القائل واذا الحبيب اتى بذنب واحد جات محاسنه
بالف شفيع قلت لم يحصل بذلك تخلص من الاشكال فينبغي ان يحمل الغفران في المستقبل
على انهم لا يقع منهم ذنب يقدح في عقيدة الدين بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم عذره لما
علم من صحة عقده وسلامة قلبه واسناده هو تعظيم لعلو الاسناد وصحته وقوته لان رجاله

هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ باب الكسوة للاسارى فنظر
اي نظر بطلب قميصا لاجله يقدر عليه بضم الدال المخففة من قولهم قدرت الثوب
عليه قدرا انا يقدر اي جاعل المقدار وقد يفتح ويشدد اي لطول لباسه وكانوا طوالا
كانه فسطاط وكذلك ابو عبد المطلب واخوه عبد الله فكافا النبي صلى الله عليه وسلم
ابن سلول بقميص من بدنه وكفنه فيه وسبق في الجنائز باب
فضل من اسلم على يديه رجل يرجوه في بعضها بوجوه بحذف النون
بلا ناصب وجازم لغة فصيحة حمرا بفتح الاول المهملة وبكسرها العين اي شيء رسلك
بكسر الراء اي الهينة والتاني حمر النعم اي لانها عز اموالهم قيل وتشبيه امور الاخرة
باعراض الدنيا انما هو للتقريب للافهام والا فذرة من الاخرة خير من الدنيا وما فيها
وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم وفضل علي رضي الله عنه باب الاسارى في
السلاسل المراد اسناد لازمه لاستحالة حقيقة التعجب على الله ولازمه هو الرضى
والثواب من قوم لعل المراد بهم اسارى المسلمين يوثقون او يقتلون وهم في ايديهم مسلسلين ف
فيصبرون عليها ويدخلون الجنة لذلك لا طاعتهم كما بان الشهيد ونحو عليه باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين سبق الحديث فيه في العلم في باب تعليم الرجل امته
باب اهل الدار يبيتون المفعول من التبييت يقال بيت العدو اوقع
بهم ليلا الولدان جمع وليد وهو الصبي والعبد والذراري بالرفع والتشديد وبالسكون
والتخفيف بياتا بفتح الموحدة يقال بيته بياتا كسلم سلاما فهو خارج من الترجمة
مراده ما في الترجمة القران فسره بان المراد به ليلا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
والمد موضع ودان بفتح الواو وتشديد المهملة والنون من المشركين بيان لاهل الدار هم منهم
قال ح اي في حكم الدين لا في جواز القتل فان ولد الكافر محكوم له بالكفر لكن
اذا اصيبوا لاختلاطهم بالاباء لم يكن في قتلهم شيء والنهي عن قتلهم انما هو فيما اذا كانوا
هم المقصودين وكذلك النساء واذا كن يقتلن ايضا واذا لم يتوصل لقتل الا
الا بذلك جاز وبه يجمع الاحاديث قال ف في اطفال المسلمين الكفار في الكفار
في الاخرة ثلاثة مذاهب الاكثر انهم في النار تبعا لابائهم وتوقفت طائفة والثالث
الصحيح انهم من اهل الجنة حمى بلا تنوين في بعضها بالتنوين قال ك فيكون
لا بمعنى ليس اي فيكون للاستغراق على الاولى بخلاف الثاني وسبق الحديث
في كتاب الشرب وكان اهل الجاهلية اذا عز الرجل فيهم يحمي الارض بقدر مدى
صوت الكلب ويمنع الناس ان يرعى حوله فابطل هذا النوع من الحمى وقد حمى عمر رضي الله
عنه فلو لم يجد لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله عمر فالمعنى لا حمى الا للنبي ومن

يقوم مقامه كان عمرو اي قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث هذا
الحديث عن ابن شهاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم من ابائهم
فسمعنا بعد ذلك من الزهري انه قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس
عن الصعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل هم كابائهم
كما نقله عمرو عنه وفي بعضها بدل ابن شهاب ابن عباس وهو ايضا صحيح من جهة
ان عمرا ادرك ابن عباس لكن الحديث من مسانيد الصعب فلابد ان يقول عن ابن
عباس عن الصعب ليتصل الاسناد على التحقيق فالاسناد مقطوع لكن الاول
هو الظاهر باب قتل الصبيان في الحرب هو يعني قبله حدثكم فيه
انه اذا قال لشيخه ذلك او اخبركم ونحوه فقال نعم او سكت مع قرينة الاجابة
جازت الرواية بذلك باب لا يعذب بعذاب الله
الحديث الاول سبق شرحه قريبا ونسبه الرجلين الثاني لو كنت انا خبره
محذوف اي لو كنت انا بدله وكان ذلك من علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد
من بدل دينه اي دين الحق قال يقال ان الدين عند الله الاسلام والا
فالكافر اذا اسلم يصدق انه بدل دينه واليهودي اذا تنصر وبالعكس فانه
وان لم يبدل دين الحق وهو الاسلام لكن يقتله دليل اخر عن ذلك واحتج به
مالك على ان المرتد يقتل وان تاب لكن اذا كان الكفر يتعلق بالالهيات
فانه لا يقبل بعد التوبة باب فاما منا بعد واما فداء
فيه حديث ثمامة موصول في كتاب الصلاة في باب ربط الاسير في المسجد
وفي المغازي وغير ذلك باب للاسير ان يقتل ويخدع
الذين اسروه يشير الى حديث ابي بصير في كتاب الشروط في صلح الحديبية
وانما لم يذكره بلفظه اختصارا فانه انما يكرر الحديث لفائدة في اللفظ او
في الاسناد وقد لا يكون في تكراره هذا ذلك ثمانية بدل من رهط او بيان لقوله النفر
بعددهم والنووي قال ان ذلك في مسند ابي يعلى الموصلي وكانه لم يطلع حينئذ
على ان ذلك في البخاري بل وفي مسلم ايضا فاجتووا هو كراهة الاقامة او المقام
استوخموها كما صرح به البخاري في مواضع اخرى ابغنا رسلا بكسر اللام
اللبن اي اطلبه لنا يقال بغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك اعنتك على طلبه
الذود اي من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة وبين في غير هذا الحديث انها من
ابل الصدقة ففيه انهم كانوا يسقون من ابل الصدقة لما يعرض من النوائب الصريخ
صوت المستغيث او الصارخ الطلب جمع طالب يرجل بالجيم اي ارتفع فاحمي كذا

دفع ربا عيا هو والمعروف في اللغة ولا يقال تحيت بلا في وانما فعل ذلك بهم لما في
رواية سليمان التيمي عن ابن عباس انس انهم كانوا فعلوا بالدعا مثل ذلك فلا معارض
حينئذ لا تعذبوا بعذاب الله لان ذلك حيث لم يكن مقاصصة وعليه ينزل
تبويب البخاري والا فلا مناسبة فيه سمروا استشكل بان هذا ليس سرقة بل
جرائه وسبق الحديث كذا منها في الوضو في باب ابوال الابل باب
قرصت بفتح القاف والراء المهملة المفتوحات اي لدغت نبيا روى
الترمذي الحكيم في نوادر الاصول ان موسى عليه الصلاة والسلام وفي الترغيب
والترهيب انه عزير قرية اي مسكن والجمع قرى انه رحمة فيه استفهام مقدر
او ملفوظ وهمزة ان مفتوحة فان قيل كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس
بمكلف وليس الجاني منه والقارصة نملة ولا تزر وازرة وزر اخرى قيل لعله في
شرعه كان جائزا ويقال المؤذي طبعا يقتل شرعا قياسا على الافعى ولا يقال لومه عليه يدل
على انه غير جائز لانه خلاف الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين باب
حرق الدور والنخيل قيل صوابه احراق الحديث الاول
يريحني من الاراحة بالراء والمهملة الخلصة بمعجمة ولام ومهملة مفتوحات وقيل بسكون
اللام وقيل بضم المعجمة وفتح اللام حكاه ابن دريد وقيل بضم الخا واللام بيت صنم
ببلاد فارس وقيل هو اسم للصنم وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى اسما
الاجناس خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة من اليمن
صا هو به الكعبة الحرام بتخفيف ايا على المشهور لان الالف بدل من احدى يا ي
النسب وقد جا بالتشديد والاضافة من اضافة الموصوف الى صفته اي كعبة الجهة
اليمانية وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانه كان فيه صنم يعبد وتسمى الخلصة
احمس بفتح الميم وسكون المهملة الاولى قبيلة خير وهو في اللغة الشجاع والتشديد
والصلب في الدين والقتال هاديا اشارة الى قوة الكمال مهديا اشارة الى قوة
الكمال ان جعله كاملا مكملا قيل وفيه تقديم وتاخير فانه لا يكون هاديا لغيره
حتى يكون مهديا في نفسه قلت يجوز ان يجعل مهديا حالا من الضمير وهاديا
فلا تقدم ولا تاخر واسم رسول جرير الذي بشر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
حصين بضم الاولى ابن ربيعة الاحمسي ابو ارطاة بسكون الراء والمهملة اجوف اي يكون
ضد الصمت اي خال عن كما يكون في البطن ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به
وكونه في معرض الفنا بالكلية لا بقا ولا ثبات له واما قال ش انه اجوف رواية
مسدد وشرحه ما بين البطن قال ع وهو تصحيف وافساد للمعنى اجرب قال

معناه

١٨٠

معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود اي صارت مسودة من الاحراق
وفيه استحباب ارسال البشير بالفتح والنكاية باثار الباطل والمبالغة في ازالته
بارك اي دعا بالبركة خمس مرات الحديث الثاني بني النضير قبيلة من اليهود وهو
بفتح النون وكسر المعجمة باب قتل المشرك النائم
الحديث الاول الى ابي رافع هو عبد الله بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف
الاولى وسكون اليا اليهودي رجالا سيأتي في الحديث الثاني انه عبد الله
ابن عتيك بفتح المهملة وفتح القاف الاولى وكسر المثناة الانصاري قيل بيامة
كوة بفتح الكاف وضمها ثقب البيت الحائط صعقت قد دمع انه داخل الحصن
لان الحصن مغالق وطبقات صعقت اي اعتمدت جهة الصوت اذا كان الموضع
مظلما مالك ما استفهامية مبتدا ولك الخبر لامك الويل القياس على وانما
ذكر باللام لارادة الاختصاص بهم دهش بكسر الها اي متحير مدهوش ضربت
بضم الراء وكسر المثلثة من الوثا وهو ان يصيب العظم وضم لا يبلغ الكسر اما بفتح البا
او ابد القاهرة حكاه ابن فارس الناعية فاعلة من النعي وفي بعضها الداعية التي
تدعو بالويل وهي النائحة نعايا ابي رافع قال ح هكذا روي وانما
حق الكلام نعاء اي رافع اي انعوا ابا رافع اي سمعت هذا الكلام يقال نعاء فلانا اي
انعه كقولهم دراك اي ادركوا وكذا قال ط جعله دلالة الامر علامة الجزم
اخره بغير تنوين كما قال للعرب من ادرك دراكها ومن قطم قطام وذلك
سيبويه انه يطرد هذا في الافعال الثلاثية او يقال فيها فعال بمعنى افعل نحو
حذار وشاع ودراك كما يقول احذر واترك واصنع انعى وهذا انما يصح لو
قال نعاء ابا رافع بالنصب وقال الداودي معناه يا جمع ناعية والصحيح
انه جمع بمعنى نعي وصفايا والنعي خبر الموت فلبه بفتح الكاف واللام والبا اي
ما في ابقيت له الرجل لتعالج اي ليس به علة الحديث الثاني بنحو الاول
وبعد الى قبل باب لا تمنوا لقاء العدو البهيمي بفتح الباء الفزاري بفتح الفا الحرورية
بفتح المهملة لا تمنوا هي عن اللقا لما فيه من الاعجاب والاتكال على القوة او دال فيما ادا ثك
في المصلحة والا فالقتال فضيلة وطاعة باب الحرب خدعة
مثلث الخا بالفتح والكسر مع اسكان الدال والضم مع فتحها من انها تخدع الرجال
اي تمنيهم الظفر ولا تفي لهم به كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وافصحها فتح الخا
واسكان الدال اي انقضى امرها بخدعة واحدة قال في الفصيح وذكر
انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ذلك يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود ان يخذل بني قريظة وغطفان ويهود ومعناه ان المكايدة في الحرب انفع من المكابرة فالخداع في الحرب مباح وان كان محذورا في غيره الحديث الاول كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملك الفرس قيصر لقب ملك الروم غير منصرف قيل المراد لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام والاصح العموم اذ زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستغرقت لهم واقتسموا كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هلك لان كسرى الذي في زمانه كان قد هلك وقال في قيصر ليهلكن لانه كان حيا حينئذ وغيرهما وانما بعدهما لكن لم تقم لهم الناموس على الوجه الذي تقام به لهما الحديث الثاني والثالث سبق اول الباب شرحه وبيان حكم الخديعة

باب الكذب في الحرب

لكعب خبر من اي من يقتله وهو القرظي المسمى بطاغوت اليهودي وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذيه عنانا اي اتعبنا وهذا من التعريض الجائز بل المستحسن لان معناه في الباطن انه الفا الذي ليس بمحبوب لنمله اي يزيد ملالا عنه وسيهجرون ازيد من ذلك وليس ذلك بعدل مع كونه مستأنا لانه قد نقض العهد باذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجائه واعانة المشركين على حربه واما قول ابن سلمة انما قال فليس فيه تصريح بتامين انما هو كلامه في البيع والشرا والشكاية اليه والاستيناس حتى يمكن من قتله

باب الفتك باهل الحرب

بفتح الفا العذر فاقولا اي عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره

باب ما يجوز من الاحتيال

معره مالم يتحقق باطلا ولم يبطل حقا فيل بكسر القاف وفتح الميم والمهملة وسكون الراي شيء ما يكون منه من فساد الموهلة في نخل حائل من الصغير الجريد وقطيفة هي كالمحمل زمزمة من المكرر صوت وفي بعضها وابن ام ابن صياد في بعضها بدون لفظ ابن حذف للعلم به بالقرينة او يشهرته وكوا ثمار بضم الفا وكسرها اسمه حتى اي لو تركته بحيث لا يعلم بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يندهش منه بين لكم باختلاف كلامه ما يعون عليكم امره وسبق بيان الحديث بحسبه طالب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي

باب الرجز في الحرب

وفيه سهل وانس موصولان في المغازي في قصة الخندق وفيه يزيد اي ابن عبيد موصول في المغازي وفي الدعوات وغيره ذلك نعوا من البغي وهو الاستطالة والظلم ابينا من الاباء سبق بيان ذلك وان الرجز شعرا ولا يكره صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم في باب من نكب في سبيل الله

باب من لا يثبت على الخيل

ما حجبني اي ما منعني مما التمست منه او من دخول

وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد يطلبه القائمة اي الطائفة القائمة منهم اي المقاتلون الذرية اي النساء والصبيان الملك بكسر اللام هو الله تعالى وفي بعض الروايات بحكم الله قال ضبطه بعضهم في البخاري بالكسر وبالفتح على ارادة جبريل اي الحكم الذي جاء به عن الله تعالى فيه جواز التحكيم في امور المسلمين واكرام اهل الفضل والقيام لهم وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك فيما يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه

باب قتل الاسير صبرا المغفر

هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فيه انه رجل يوم الفتح غير محرم وفيه جواز القتل في الحرم قصاصا او حدا وانما قتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وهذا مستثنى من عموم حديث من دخل المسجد فهو امن او انه لم يهب بالشرط لانه وابل بعد ذلك

باب هل يستاسر الرجل

اي هل يصير الرجل باختياره اسير الغيرة سال استاسر اي كن اسيرا الى عمر بالواو وقال بعض اصحاب الزهري بلا واو عشرة سمي منهم ابن اسحق وموسى ابن عقبة ستة عينا اي جاسوسا ابن ثابت بمثلثة بن الاقلح بفتح الهمزة وسكون القاف وبالمهملة الانصاري جد عاصم قال مصعب الزبيري وغيره انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر ام جميلة بنت ثابت بن الاقلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة ومنهم من يجعلها بنت عاصم ابن ثابت فيصح انه جده لكن الصحيح ما سبق وهي انها اخت عاصم بن ثابت لا بنته بالهداة بفتح الهاء وسكون المهملة وفتح الهمزة ويروى بالمد بلا همز مع تخفيف الدال ومنهم من يشدد دهاد في بني عبيد بضم المهملة الاولى وسكون الثانية على مرحلتين من مكة ومكة كذا وكذا البكري وقال ابو حاتم يقال للموضع بين مكة والطائف وينسب اليها هدوي لحيان بكسر اللام واسكان المهملة وبالمثلثة ونون قال السفاقسي هو بالفتح وحكي في اللغة بالكسر فقصوا اي اتبعوا اثارهم اي مكان اكلهم وليس غيرهم فهو منصوب بنزع الجار وذلك جائز نحو دست مرتين يثرب اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف فدفد هو الرابية المرتفعة وقيل الارض المستوية رمية اي عمدا بالنبل هي السهام العربية في سبعة اي في جملة سبعة خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون اليا بينهما ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وسكونها دنوت حقيقيه وتشديد داسه ربيعة

اشتراه صفوان بن امية منهم وقتله بمكة ورجل اخر هو عبد الله بن طارق قال
ابن هشام في السيرة وهو الذي قال هذا اول الغدر فقتلوه وهذه القصة كانت
في سنة ثلاث من الهجرة انطلقوا اي حلوا بنو الحارث هم عقبة وابو سروعة واخوهما لامهما
حجير ابن ابي اهاب بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث اذ القتل كان بعدها لا البيع فقط
وهو قتل الحارث هذا عند الاكثر وقيل لم يكن خبيب قاتله كما قيل ان الزبير
البدرية لم يكونوا من بني لحيان ولكن الصحيح ما قاله البخاري اخبرني اي قال
الزهري اخبرني عبيد الله بن عياض بكسر المهملة وخفة الياء وبمعجمة ان بنت الحارث اي
ام عبد الله اجمعوا اي على قتله موسى بصرف ولانه مفعل ويمنع على انه فعلى
خلاف في التصريف يستحد هو حلق شعر العانة مجلسه اسم فاعل من الاحلاس
بكسر الف ان اي عنقود جزع هو نقيض الصبر وجواب لولا محذوف اي الردت
على ركعتين او نحو ذلك نعم رواه ابن السكن لا طلتها قال ع الوجه جزعا
منصوب بان لتظنوا وما في المفعول الاول بمعنى الذي اي لظنوا الذي انا
من الاطالة فيها جزعا مني من الموت فان صحت رواية جزع بالرفع فما نافية احصهم
اي عمهم بالهلاك اي فلا تبق منهم احدا بددا بفتح الباء وتكسر المهملة وهو التبدد
وانما اخر جواب الحرم احلالا للحرم ولست ابالي في بعضها وما ابالي كانه سقطت
لفظة انا اي ليس اكترث بما جاني هو موضع سقوط الميت وذات الله اي في الله كانه
عن زيد بذاته ونفسه والمراد اني اقتل في وجه الله وطلب ثوابه وفيه اطلاق
ذات الله على الله عز وجل ومنع الاكثرون لا التانيث ويجاب بانه قد ورد ولا
يكون انا للتانيث اوصال جمع وصل وهو العضو شلو بكسر المعجمة وسكون اللام
هو بقية الجسم ممزع بفتح الزاي وبالمهملة اي يقطع والمزعة القطعة ابن الحارث
ابن عوفة قتله بالتنعيم وصلبه هناك صبرا اي محبوسا للقتل استجاب اي اجاب
دعاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اصيبوا اي ما جرى عليهم وذلك من معجزاته صلى الله
عليه وسلم بشي منه اي يعرفونه نحو الراس الظلة بضم الظا المعجمة اي السحابة
المظلة القريبة من الراس كانها ظلة الدبر بفتح الدال وسكون الموحدة ذكور
النحل وهو الزنابير الكثيرة ويقال في المثل لسعتني دبرة بابرة تحميه اي عصمه
ولهذا سمي عاصم حمي الدبر فعيل بمعنى مفعول قيل لما عجزوا قالوا ان الدبر يذهب
بالليل فلما جاء الليل ارسل الله سيلا فحمله فلم يجدوه وقيل ان الارض ابتلعته
وحكمة حماية الله له من ذلك ولم يحمه من القتل اولا ان القتل موجب الشهادة
واما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وفيه كرامة عظيمة لخبيب رضي الله

قيل انه كان حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فحماه الله منه باب فكاك
الاسير بفتح الفا وكسرها الحديث الاول واضح العاني اي سبق في باب
كتابة العلم برا اي خلق النسمة الانسان والنفس فهم بسكون الهاء وفتحها اي
الاستنباط منه العقل اي الدية باب فدا المشركين الحديث
الاول لا تدعون العباس لا يدعو لكن ثبوت النون مع الجازم يصح كذا في الامر
وقال ابراهيم اي ابن طهمان وسبق بيانه في الصلاة الحديث الثاني جاء في اسارى
بدر كان جبير من سادات قريش قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لاكلمه
في اسارى بدر فوافقته يصلي باصحابه المغرب فسمعته وهو يقرا وقد خرج صوته
ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع قال فكانما صدع قلبي فلما فرغ من صلاته
كلمته في الاسارى فقال لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك
انه كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد باب الحربي اذا
دخل دار الاسلام بغير امان انفتل اي انصرف فنفله اي اعطاه ما سلبه
منه واما النفل المصطلح عليه بفتح الفا ما شرطه الامير لمتعاطي خطر وهو ما كان
مع كافر ازال مسلم شره عند قيام الحرب كما اوضحوه في الفقه باب
يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون بعهد الله اي بتعهد الله تعالى من ورائهم اي من
بين ايديهم اي يدفع اهل الحرب ويحوطهم واما عدم الاسترقاق في الذكور
في الرحمة فماخوذ من لا يفا بالعهد ولا يكلفوا اي فوق قدر الجزية باب
جوائز الوفود لم يورد فيه شيئا ولكن دلالة الحديث
الاتي على ظاهر باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم
بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها باب قبيصة قال الغساني لا احفظ
شيئا عن ابن عيينة في الجامع ورواية ابن السكن فيه بدله قبيصة يوم الخميس
يوم الخميس خبر مبتدا محذوف او بالعكس والاصل يوم الخميس نحو انا ابا والغرض
منه تفخيم امره في الشدة والمكروه فيما يتعجب منه وذلك اليوم خصب اي طيب
وبل ائتوني بكتاب الذي اراد به هو النص على خلافة ابي بكر لكن لما تنازعوا واشتد
مرضه عدل عن ذلك معولا على ما اصله في ذلك من استخلافه على الصلاة وفي
مسلم عن عايشة ادعوا اباك وفي رواية البزار عنها لما اشتد وجعه قال
ايتوني بدواة وكتف اي قرطاس اكتب لابي بكر كتابا ان لا يختلف الناس عليه ثم قال
معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرنا وانه صلى الله عليه
وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وبهذا يبطل قول من ظن هذا باب

بزيادة احكام وتعليم وحينئذ عمر عجز الناس عنها **ولا ينبغي** هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ومن قول ابن عباس والسياق يحتملها والموافق لسائر الروايات الاول وسبق شرح
الحديث في كتاب العلم **هجر** اي هجر من الدنيا واطلق بلفظ الماضي لما راوا فيه
من علامات الهجر من ذكر الفاوقال ــــ **ن** هو اهجر بالاستفهام الانكاري
اي انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذي في كلامه ولو
صح بدون الهمزة فهو انه لما اصابه الحيرة والدهشة لما شاهدوه من هذه الحالة
الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال ــــ **ط**
هو مجاز لان هذيان المريض يستلزم شدة الوجع فاطلق الملزوم واريد اللازم
وقال ــــ **ع** هو بالاستفهام لجميع رواة البخاري نقال اهجر اذا هذى وانما
بد ومنه يظن قوم انها بمعنى هذى فركبوا شططا واولوها والصواب انه للاستفهام
مقدر والاستفهام يرجع الى المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم ومخاطبة بعضهم
بعضا انتهى وقال ــــ صاحب مرآة الزمان لعل هذا من تحريف الرواة ويحتمل
ان يكون معناه انه صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر ضد الوصل لما ورد عليه من الواردات
الالهية ولهذا قال ــــ في الرفيق الاعلى الا ترى الى قوله وهي ما انا فيه
خير مما انتم عليه وقيل هو استفهام انكاري على من ظنه في ذلك الوقت بالنبي صلى الله
عليه وسلم بشدة المرض عليه وقال ــــ في النهاية بمعنى هذا قال ــــ وهو
احسن ما يقال فيه وقال ولا يجعل خبرا ولا يظن به ذلك وقيل معناه
لا يخفى عليه فهو يقول ما يقول من شدة الوجع فان المريض ربما تكلم بما لا يعلم هو اي ان كونى
ولا تنازعوا عندي فان الذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك
ونحوه افضل من الذي تطلبون مني من الكتابة ونحوها **جزيرة العرب** هو ما بين عدن
الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لاحاطة
البحار بها من نواحيها وقال ــــ ابو عبيد هي ما بين حفر ابي موسى الى
اقصى اليمن بالطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة من العرض **اجيزوا**
من الاجازة يقال اجازه بجوائز اي اعطاها عطايا ويقال اصله ان ناسا من العرب
والمهلة المتوحش اي عبد عوف واتى فارس مرته الاحنف في حبسه عارا الى
خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال للاحنف اجيزوهم فجعل ينسب الرجل فيعطيه
على قدر حسبه اي اكرموهم بالضيافة والتطييب لنفوسهم والاعانة لهم سواء كانوا
مسلمين او كفارا **الثالثة** قيل الثالثة تجهيز جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك
على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته كذا قاله المهلب

قال

اذ ذلك كذا كذا دعوته

قال ــــ ويحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمد وانعري وبما بعد
ووجه دلالته على الترجمة انه اذا وجب الاخراج سواء كان حربيا او ذميا
فلا سبيل الى الاستمتاع ووجب الاجازة فلابد من حسن المقابلة **العرج** بفتح
العين وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة على ايام من المدينة **باب**
التجمل للوفود استبرق هو معرب استبره زيد عليه القاف وكذا الديباج
خلاق اي نصيب سبق في الجمعة في باب ــــ احسن ما يجد **باب كيف يعرض**
الاسلام على الصبي ابن صياد هو غلام من اليهود كان يتكهن احيانا فيصدق ويكذب فشاع
حديثه وتحدث انه الدجال واشكل امره ولم يبين الله له شيئا فاخذ النبي صلى الله
عليه وسلم يسلك طريقا يختبر حاله بها ويبين انه من الكهان وممن امسك
امره عليه ابن عمر وابو سعيد وغيرهما من الصحابة كما في مسلم وغيره **اطم** بضم
الهمزة والمعجمة واللام **خلط** بتخفيف اللام وتشديدها اي خالط عليك الحق
بالباطل على عادة الكهان **الاميين** اي العرب بمنطوقه صحيح ومفهومه باطل لانه
رسول الى العجم ايضا خلافا لما زعمه بعض اليهود **امنت بالله ورسله** مطابقة هذا الجواب
للاستفهام ان لما اراد ان يظهر القوم حاله ارخى العنان حتى يثبته عند المعتبر
ولهذا قال له اخر **اخسا خبات** اي اضمرت لك اسم الدخان وقيل انه الدخان
وهي فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين **الدخ** بضم المهملة وشدة المعجمة الدخان
وانما امتحنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان بلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب
فاراد ابطال حاله للصحابة بانه كاهن يأتيه الشيطان بما يلقي الكهان من كلمة
واحدة اختطفها عند الاستراق قبل ان يتبعه الشهاب الثاقب ولهذا اظهر الله
تعالى اليهم بما نطق به صريحا انه ما هو صادق وكاذب ولو كان يخفى السماء لانشاه
الا الصادق ورفع للحاكم انه السرح بالزاي الذي هو الجماع وللخطابي ان الدخ نبت
يوجد في النخيل قال ولا معنى للدخان هنا والصواب انه الدخ بالدال وانه
الدخان والدخ لغة فيه حكاه ابن دريد والجوهري وحكى ابن السيد فتح الدال
ومما يوضح المقصود رواية الترمذي خبأت لك خبأ وخبأ له يوم تاتي السماء
بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ قال ــــ واسناده صحيح فادرك ابن صياد
من ذلك هذه الكلمة فقط على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين
من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له **اخسا** كلمة زجر واستهانة اي اسكت
صاغرا ذليلا **فلن تعدو** في بعضها بلا واو فقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها
الكسائي **قدرك** اي القدر الذي يدركه الكهان والاهتداء الى بعض الشيء ولا يتجاوز

انما التغ قال الجوهري مو ضعا وسطا جمعة الطام وهي حصون لاهل المدينة معاقل بفتح الهمزة

الى النبوة ان يكن هو اي الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى عليه السلام هو الذي يقتله وانما
لم يقل ان يكنه اياه وان كان المختار عند النحاة في كان الانفصال وعلى غير المختار
انما يقال ان يكنه هو لان الضمير المنفصل المرفوع نعم موقع المنصوب ويحتمل ان يكون
تاكيد المستكن وكان تامة او الخبر محذوف اي ان لم يكن هو هذا وان يكون ضمير فصل
والدجال الخبر وحذف خبره وانما لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع ادعايه بحضرة النبوة
لانه غير بالغ او هو من المهادنين مع النبي صلى الله عليه وسلم يختل بسكون المعجمة وكسر
المثناة اي يخدعه ليعلم الصحابة حاله في انه كاهن حتى يسمعون منه شيا يدل
على كهانته زمزمة بزاي (او براين) الصوت الخفي فرفض اي اظهر اخلاطا لانه ما يدل
على انه شيطان وسبق الحديث في الجنايز في باب اذا اسلم الصبي وفي غير
ذلك نوح خص بالذكر لانه ابو البشر الثاني او لانه اول مشرع ليس باعور ذكر
مع ان الدلايل العقلية تكذبه اظهار للحجة مع العقل لانه يتم جهال العوام
ادم ابوهم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اسلموا تسلموا
اي في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب قاله المقبري موصول
في الجزية وغيرها باب اذا اسلم قوم في دار الحرب وله مال
الحديث الاول المحصب هو اسم المفعول من التحصيب بمهملتين عطف بيان او بدل
من الخيف ناسمنا اي حالفت سبق في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة
ووجه دلالته على الترجمة انه صلى الله عليه وسلم حيث سلم لعقيل تصرفه قبل اسلامه
فما هو بعد الاسلام بطريق الاولى والحمة الوادي اما عند الزهري فقال ما ارتفع من
مسيل الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا الحديث الثاني هنيا بضم الهاء وفتح النون وشدة
الياء الحمى موضع بعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا من العوام جناحك كناية عن الرحمة
والشفقة عن المسلمين اي عن ظلمهم وروي على المسلمين اي استرهم بجناحك لولا المال
اي الخيل التي اعددتها لاحمل عليها في الجهاد من لا مركوب له قال مالك وكان
عدتها اربعين الفا وادخل اي في الحمى وادن له في الرعي الصريمة بتصغير صرمة
وهي القطعة من الابل قدر الثلاثين والغنيمة من الغنم بتصغيرها ايضا اي ادخل له قليل
من ابل وغنم واياي فيه تحذير المتكلم نفسه وهو شاذ كامره نفسه قال
لان القياس واياك لكن جعل نفسه مامورا بالاتفاق فكانه قال لا تو نعمي من
نعم ابن عوف فيلزم منه اتقاي بالاولوية ويحتمل ان لا يكون من باب التحذير ويكون
عطفا على دعوة المظلوم ابن عوف اي عبد الرحمن وابن عفان هو عثمان يعلق عليه اي باولاده امير
المومنين اي نحن فقرا محتاجون وانا لا اتركهم على الاحتياج فلا بد لي من اعطا الذهب

والفضة ايام بدل الماء والكلاء والحاصل انهم لو منعوا من الماء والكلاء لهلك مواشيهم
واحتاج الى صرف النقد عليهم لكنها اسهل منه لا ابا لك حقيقة الدعاء عليه لكن يجوز به
وهذا التركيب جاير تشبيها له بالمضاف اذ الاصل لا اب لك باب
كتابة الامام للناس فكتبنا في بعضها ما انما مبني للمفعول فيه همزة استفهام
مقدرة اي كنا لا نخاف مع قلتنا وقد صار الامر بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان بعضهم يخاف نفسه ويصلي سرا خافتا من الظهور والمشاركة في الدخول
في الفتنة والحرب قال وقالوا في وجه الجمع بين هذه الروايات الثلث ان المراد
بالالف وخمسماية النساء والصبيان جميعا وثمان الثمانية الى السبعماية رجال
المدينة خاصة وخمسماية المقاتلون وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال
وفي الاولى الف وخمسماية رجل والصحيح انه ما بين الستماية الى السبعماية رجال المدينة وبالالف وخمسماية مع المسلمين
بالرفع والنصب مرتاب اي شك اي في صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيرتد عن
دينه وسبق في باب لا يقال فلان شهيد من اهل النار يحتمل استوجبها الا ان يعفو
الله عنه وانه على الحقيقة لانه ارتاب وشك كما هو اسم ظاهر الحديث باب
من تامر في الحرب من غير امرة اي صار اميرا بنفسه من غير ان يعوض له
الامام سبق الحديث فيه في الجنايز في باب الرجل ينعى وهو متعلق بالاخر
فقط قال البخاري روي في المغازي ان قتل زيد بجعفر وان قتل جعفر وابن رواحة
رضي الله عنهما ما يسرهم اي لانه حال لهم فيه فضل كما لو كانوا عندنا بدر عال بكسر الراء
بيان دعا باب العون بالمدد رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان
بفتح المعجمة وعصية مصغر العصي لحيان بكسر اللام وفتحها كما سبق قريبا وسكون المهملة
قال الدمياطي هذا وهم بنو لحيان لم يكونوا من اصحاب بير معونة انما كانوا
من اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ثابت الافلح واصحابه وانس واخبر بن عدي
وابن الدثنة قوله اتاه ورعل وذكوان وعصية وانما الذي اتاه ابو براء
من بني كلاب واجار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخفر جواره عامر بن الطفيل
وجمع عليهم هذه القبايل من سليم القرا جمع قاري سموا بذلك اكثر قراتهم يحطبون
اي يجمعون الحطب معونة بفتح الميم وضم المهملة وبنون وهي قبل نجد وكانت
غزوتها في اول سنة اربع قبل احد باشهر وانا اي وبسبب بلاد و...
باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم اي غلب ثلاثا العرصة هي كل بقعة بين الدور
واسعة ليس فيها بناء بابه بعد معاذ وصله الاسماعيلي وعبد الاعلى وصله مسلم باب
من قسم الغنيمة في غزوة وسفره وقال رافع موصول في الشركة باب اذا

بين السلمين العمر ... من العمل ... وانما في بعض رايتنا
... الذين بالعمل العام ...

غنم المشركون مال المسلم وقال ابن نمير وصله ابن ماجه فاخذ الحمار اي الكافر بعينه ان المسلمين
اذا غنموا وكان في الغنيمة مال المسلمين فانه يرد وعليه عار بالمهملة اي
نفل وذهب على وجهه وقول البخاري انه مشتق من العير وهو حمار الوحش
يريد انه هرب وفعله فعله قال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة
بعد مرة وما قاله البخاري اخرا انه كان في خلافة ابي بكر خلاف الصحيح وما قاله
اولا انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله ابت في نافع عن موسى قاله
بعض الحفاظ ومنه رجل عيار اذا كان كثير التطواف بطالا لحق بالروم اي كفار الروم
باب من تكلم بالفارسية والرطانة بكسر الراء وفتحها الكلام بالعجمية
وقيل الكلام الذي لا يفهم الحديث الاول بهيمة تصغير بهمة وهي ولد الضان
سورا بضم المهملة وسكون الواو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام
مطلقا وهي لفظة فارسية وقيل السور الصنيع بلغة الحبشة حيهلا ركب
من حي وهل بسكون الهاء وفتح اللام مع الالف وبلا الف وجعلا بسكون الهاء
وبالتنوين وجعلا متعديا بنفسه وبالباء والى وبعلى ويستعمل حي وحده بمعنى
اقبل وهلا وحده الحديث الثالث ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم
كما سبق في الجنائز في باب التعوذ من عذاب القبر ووقع خالد في
الحديث ثلاث مرات كل منها الاخرى سنه بفتح المهملة والنون الخفيفة والشديدة
خاتم النبوة هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم ابلي
اي البسيه حتى يبلى واخلقي بمعناه ايضا وجاز ان يكونا من الثلاثي لا ان
الثلاثي والرباعي فيهما بمعنى وانما عطف عليه لتغاير اللفظ وان اتحدا معنى واما
اجازة ثم ابلي واخلقي فهو للتاكيد والتقوية مثل كلا سوف تعلمون هذا
كله على غير رواية غير ابي ذر والمروزي بالقاف اما على روايتهما بالفاء فقال
ابن الاثير انه اشبه فمعناه ان تكسي خلفه بعد بلائه يقال خلف الله لك واخلف
وهو الاشهر رباعي دكن بالمهملة والكاف والنون كذا لابي الهيثم ولغيره
ابو ذر اي اسود لونه من الدكن ولكنه غيره كذا وهو لون يضرب الى السواد
اي عاشت طويلا حتى يضربون قميصها الى الاسوداد وفي بعضها وفي اكثر
الروايات ذكرت بالبنا للفاعل اي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وللمفعول
او حتى صارت مذكورة عند الناس بخروجها عن العادة وفي بعضها ذكر بلا تا
مبنيا للمفعول والضمير للقميص ومعناها والضمير له ايضا اي حتى ذكر دهرا
طويلا كما يقال في المشهور ذكر الزمان الفلاني او الراوي او نحوه اي حتى ذكر

الراوي

الراوي ما بقي من طول مدته الحديث الثاني كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون
المعجمة وبكسرها مع التنوين كلمة يزجر بها الصبيان وسبق في الزكاة في باب
ما يذكر في الصدقة وللرابع في هذه الالفاظ مجال فقال في السور بمعنى
انه من نوافق اللعنين وفي سنده اصله حسنة فحذفت الها كما حذفت منها في قوله
كفى بالسيف شاهدا فقال توا شا وان كخ من اسما الاصوات ومناسبة هذا
الباب لكتاب الجهاد ان الكلام بالفارسية ربما يحتاج اليه المسلمون مع رسل
العجم وامانهم وقال كلا ان الحديث الاول فيه كان في يوم الخندق
والاخران بالتبعية على عادة البخاري في الاستطراد في مثل ذلك باب
الغلول اي الخيانة في المغنم العثير بالقاف من اللغا وبالغا
من باب الافعال حمحمة بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف
صامت اي الذهب والفضة رقاع جمع رقعة وهي الخرقة تخفق اي
تتحرك وتضطرب والمراد الاجناس من حيوان ونقود وثياب وغيرها
وقال ايوب اي السختياني وصله مسلم والطبراني في الصغير اي صرح بلفظ الفرس
خلاف الرواية السابقة فانه وان حذف لكنه مراد باب القليل
من الغلول ولم يذكر اي عدم ذكر التحريق اصح من ذكره متاعه
الضمير فيه راجع الى الغال او الى كركرة المصرح به في الحديث المذكور من بعد
ثقل بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه كركرة بكسر الكافين وبفتحهما
وسكون الرا الاولى ونقل البخاري عن محمد بن سلام كما يأتي انه بفتح الكافين اما
اما حرق متاع الغال الذي اشار اليه فانه في ابي داود بسند ضعيف نعم صحح
البخاري في التاريخ انه موقوف ووقع للاصيلي ويذكر عن عبد الله بن عمرو
والاول هو الصواب لانه ليس في الحديث وحديث ابن عمر من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وفي هذه النسخة كلام ابهم باب ما يكره من ذبح
الابل والغنم في المغانم اكفئت اي قلبت ند اي نفر عام اي نجم
اوابد جمع آبدة وهي الوحش قد ند اي توحش فرخو مد بحي الرجال
يعني الخوف مدى جمع مدية وهي السكين انهر بالنون اي اجري وقد سبق
الحديث في الشركة في باب قسم الغنم باب البشارة
في الفتوح يحيى من الاراحة براء ومهملة الخلصة بمعجمة ولام ومهملة مفتوحات
خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة وسبق قريبا في باب حرق الدور
اذا سم رسول جرير حصين بضم المهملة الاولى باب ما يعطى البشير

واعطى الجيب اي حين نصر نبوبه الله عليه وهو طرف من قصته الموصوله في المغازي
باب لا هجرة بعد الفتح الحديث الاول استنفرتم اي طلب
منكم الخروج الى الغزو وسبق اول الجهاد الثاني سبق في التهجد في باب
تعاهد ركعتي الفجر الثالث ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون اليا
وبرا منصرف وغير منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى
منى قال محمد بن سيرين الحسن العرب اربعة جبال كل واحد اسمه ثبير كلها
حجازية باب اذا اضطر الرجل الى النظر ما جرا
عبد بدا الى المراة صاحبك اي عليا رضي الله عنه ومراده بان عليا من اهل الجنة
قطعا وانه وقع منه خطائي اجتهاده فيعفوا الله عنه يوم القيمة كذا المراد حاج الذي
محمين على الاخ كما سبق مرات امراة هي ساره بمهملة وراء خفيفه خاطب بمهملة
ملتعة بفتح الموحده والمهملة والمهمله وسكون اللام الكتاب بنصب بمقدر اي
هات الكتاب ونحوه لم يعطي اي خاطب محرها بضم المهملة وسكون الجيم
والزاي معقد الازرار او حجزة السراويل التي فيها التكة وسبق في باب
الجاسوس انها اخرجته من عقاصها اي شعرها المظفور ووجه الجمع انه لعلها
اخرجته من الحجزة اولا واخفته في العقيصة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا
والمراد بالحجزة العقد مطلقا او الحبل قال لجار حبل يشد بوسط يدي الغريم
عا لف فيعقد به رجلا ثم يشد طرفاه الى حقوبه او ان عقيصتها كانت تصل الى موضع
الحجزة فباعتباره صح الاطلاقات او هما كانتان مضموهما واحد كان القصة
واحده وسبق شرح الحديث بقية الحديث باب استقبال الغزاة
الحديث الاول وان في ابن الزبير اي عبد الله لابن جعفر اي ابن ابي طالب
والظاهر انه من اولاده الثلاثه عبد الله لا محمد وعون حملنا وتركك هذا من
كلام ابن جعفر فيكون المتروك هو ابن الزبير وهو ما فهمه الداوودي خلافا لما
وهم به القابسي وقال انه من فيه كلام ابن الزبير اي حتى يكون المتروك
ابن جعفر والظاهر الاول ويشهد له رواية مسلم ان عبد الله بن جعفر
هو القايل لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت
وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك وفي مسلم ايضا عن عبد الله بن جعفر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء
باحد ابني فاطمة فارده خلفه وكذا في مصنف ابن ابي شيبه وكتاب جعفر
فقال نعم ثم الزم جوابه بقوله فحملنا وترك الحديث الثاني ثنية هي الطريق

في الجبل

في الجبل الوداع بفتح الواو لان اهل المدينة يودعون فيها المسافر من المدينة
باب ما يقول اذا رجع من الغزو الحديث الاول سبق مرات وهو ظاهر الثاني
مقفله اي مرجعه وهو بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الفاء واللام
من عسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قال الدمياطي ذكر عسفان
مع قصة صفيه وهم لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة
خيبر في سنة سبع وارداف صفيه ووقوعها كان فيها فاقتحم من لحم في الامر
اذا رمى بنفسه فيه من غير روية المراة بالنصب اي الزم المراة وفي بعضها بالمراة
قال ابو طلحه وما اسعد فعل ما فعله رضي الله عنه اكتنفنا اي احطنا به من جهة
الراحلة اي حطته وصفيه ضهرنا اي نحوها ظهر المدينه اي ظاهرها
باب الصلاة اذا قدم من سفر سبق الحديثان فيه في كتاب
الصلاة باب الطعام عند القدوم وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه
اي يقدم عليه وينزل لديه كان اذا قدم سفرا اطعم من يغشاه واطعمهم على
معنى ترك قضاء صوم ما افطر فيه في سفره وقد روى الاسماعيلي في الاحكام
ثنا سليم بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يصوم
في السفر فاذا قدم افطر بان يغشاه ثم استانف قضاء رمضان الحديث
الاول زاد معاذ وصله مسلم صرار بكسر الصاد المهملة وخفة الراء الاولى من
قدومه على ثلاثة اميال من المدينة من طريق العراق الحديث الثاني ظاهر
المعنى باب فرض الخمس الحديث الاول شارف هي المسنة من النوق
قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرف وغير منصرف
قبيلة من اليهود والعزاء بفتح المعجمة وراء مكسورة هي اوعية السمن ونحوه قال
الجوهري اظنه معربا ما حال باعتبار لفظ النار وشاخصان باعتبار
معناه بكيت اي خوفا من توهم تقصيري في حق فاطمة عليها السلام او في
ما حيز الانبيا بسبب ما فات منه ما يستحقان منه لا لاجل فواتها لان متاع
الدنيا قليل لا سيما عند امثاله شرف بفتح الشين وسكون الراء جماعة من
الجمل اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش اتصل بالرفع والنصب
ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اي سكران عبد اي حمزة عبيد اي كعبيد اي
ان عبد الله وابي طالب كانا عند عبد المطلب لانهما عبدان له في الخضوع لحرمته
وانه اقرب اليه منهما من الحديث في كتاب الشرب في باب لا حمى الا لله في
اثنا البيوع الحديث الثاني ما تركنا بيان من ميراثا او بدل لا يورث بفتح الراء والمعنى

على المكبر اي مع السند يد صحيح ايضا وحكمه ذلك انه لا يؤمن ان يتمنى وارث موته
فيهلك او حتى لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثهم فينفر الناس عنهم او هم كالاباء
فالهم لكل اولادهم وهو معنى الصدقة تامة يعني الذي مبتدا وتركنا صلة له والعايد
محذوف اي ما تركناه وصدقة مرفوع خبره او انه فهو صدقة فحذف الخبر
ونفي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة فغضبنا اي حصل منها
ذلك على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان سولا عندها فيما فضل
عن فروض الورثة وصدور انهم او نحو ذلك فهجرت اي انقبضت عن لقائه لا الهجران
المحرم من ترك السلام ونحوه ولم تزل مهاجرة اسم فاعل من هاجر لا مصدر
وفي هذا رد لما حكاه الترمذي عن شيخه علي بن عيسى انها لم تكلمه في هذا الميراث
خاصة قالت وكانت فاطمة اي قالت عائشة وفي بعضها قال فالضمير
لعروة لكن يكون حديثه مرسلا لانه لم يدرك فاطمة فدك بفا ودال مهملة مفتوحتين
ينصرف ولا ينصرف على مرحلتين من المدينة وقيل ثلاثة صدقته اي املاكه التي
بالمدينة التي صارت بعده صدقة قال ن صارت له ثلاثة حقوق احدها
ما وهب له وذلك وصية مخيريق بضم الميم وفتح المعجمة وسكون اليا وكسر الرا
ونصاف اليهودي له عند اسلامه وهي سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه
الانصار من ارضهم وكان هذا ملكا له والثاني حقه من الفي من ارض بني النضير
حين اجلاهم كانت له خاصة يخرجها في نوايب المسلمين وكذا نصف ارض
فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك
ثلث ارض وادي القرى اخذه حين صالح اهلها وكذلك حصنان من حصون
خيبر احدهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما فتح منها عنوة وكانت
ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل
ينفقها على اهله والمصالح العامة وكل هذه صدقات يحرم تملكها بعده
ان ازيغ اي ان اميل عن الحق الى غيرها فدفعها عمر الى علي والعباس
اي يتصرفان فيها وينتفعان بقدر حقهما كما يتصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا على جهة تمليكه لهما تعروه اي تنزل به ونوايبه جمع نايبة اي حادثة اعتراك
اي المذكور في انه اعتراك محض لمن ليس بواب نصف فدك اسحق
محمد المروزي بفتح الفاء وسكون الرا و قال العالي في بعض النسخ محمد
ابن اسحق وهو خطا متع بفتح المثناة الخفيفة ومهملة او نفع وطال ارتفاعه اجب
اي طلبك فاجبه ومال بضم الرا وكسرها ما ينسج من سعف النخل ليضطجع عليه نعال

ما تركنا صدقة

وسل سريره وارمله اذا نسجه وذلك من شريط وغيره وقيل من مال السرير ما مد على
وجهه من خيوط وشريط ونحوها يا مال منادى مرخم بضم اللام وكسرها على اللغتين
في الترخيم برضخ بفتح الرا وسكون المعجمة الاولى العطا القليل يرفا بفتح اليا وسكون
الرا وفتح الفا مهموز وغير مهموز وهو الاشهر وقد يقال الرفا بلا الالف واللام
كما هو رواية ابي داود وهو علم صاحب عمر هل لك اي رغبة في دخولهم وارح
براء مهملة من الاراحة تيدكم بالمثناة فوق وبيا بعدها اي على رسلكم
اي اصبروا وامهلوا فقيل هو مصدر ناب مناب فعل والمعنى تيدوا تيدكم
كما يقال سيروا سيركم والاصل في هذا الفصل اتئد بالادغام بوزن افتعل
من التؤدة وهي السكون فنصبه على المصدر وقال ع تيدكم بفتح التا
للقابسي وبكسرها للاصيلي اي جمع التمر كذا لابي زيد وروي تيدكم برفع الدال
وقيل تيدكم برفع الدال وقيل تيدكم اسم فعل بمعنى اتئدوا ... له
الفارسي وقد حكى سيبويه حيس فلان بفتح اليا قال ن فالتا في تيدكم
مبدلة من الهمزة والتا بدل له من واو لانه في الاصل وادة وجزم في المحكم
بانه اسم فعل بالياء بدل من الواو كما كانت في التورية والتا بدل من الهمزة
منها لغيرها علة انشدكم بضم الشين اي سالتكم يقال نشدتك الله وبالله لم يعطه احدا غيره
اي حيث خصصه بالفي كله كما يقوله الجمهور او جله كقول الشافعية وقيل
حيث احل له الغنايم ولم تحل لغيره الانبيا ما احتازها بمهملة وزاي بمعنى جمعها
ولا استاثر بها اي استبد وتفرد ووجه الجمع بين هذا وبين رهنه الدرع عند اليهودي
على شعير اسدا لاهله انه كان يعزل مقدار قوتهم سنة ثم ينفق ذلك ايضا
في وجوه الخير قبل انقضا السنة عنه فجعل اي بان جعله في السلاح والكراع
ومصالح المسلمين بدا اي ظهر وسنح فان قيل ان كان الدفع اليهما صوابا فلم لم
يدفعه اولا والا فلم دفعه اخرا قيل منعوا اولا على الوجه الذي طلباه وهو
التملك واعطاه ثانيا على وجه التصرف كتصرف النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وقال ح هذه القصة مشكلة جدا لانهما اذا اخذاها على ما شرطه
عمر عليهما معترفين بانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة وشهد
المهاجرون بذلك فما الذي بدا لهما حتى تخاصما فيقال انما خاصمها لانه يشق
عليهما التشارك في التصرفات وطلبا القسم ليستقل كل منهما بالتدبير والتصرف
فيما يصير اليه فمنع عمر ذلك لئلا يجري على ذلك اسم الملك اذ القسم انما يقع في الاملاك
ويتطاول الزمان يظن فيه الملكية قال ابو داود ولما صارت

الخلافة اي علي لم يغيرها عن كونها صدقة وحكى ان السفاح لما خطب اول خطبة
قام بها رجل معلق في عنقه المصحف فقال انشدك الله الا ما حكمت
بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من خصمك قال ابو بكر في منعه فدك فقال
اظلمك قال نعم قال فعمر قال نعم قال فعثمن قال نعم قال فعلي فسكت
الرجل فاغلظ له الخليفة وفي الحديث توكيل الرجل وقد دار الامر الى من طريق
معمر فقال علي فكانت بيده ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ثم بيد علي بن الحسين ثم
بيد الحسن ثم بيد زيد بن الحسين قال معمر ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم وليها بنو العباس
باب اداء الخمس من الدين الحديث فيه سبق مرات منها في الايمان
في باب اداء الخمس من الايمان وفايدة الجمع بين الترجمتين انا اذا قدرنا الايمان
قول وعمل يحمل اداء الخمس في الايمان وان قلنا انه التصديق دخل اداؤه في الدين
باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول
دينارا تنبيه بالادنى على الاعلى كما في وان تأمنه بدينار والكلام خبر لا نهي اي ليس
اخلف بعدي دينارا يقتسم فالرواية بالرفع لا بالجزم ولان النهي يقتضي امكان
وقوعه وهو لا يمكن بعد نفقة نسائي اي لانهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم
حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك
اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن ومؤنة عاملي مثل القائم على هذه الصدقات
والناظر عليها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم
ونايب عنه في امته وقيل حافر قبره الحديث الثاني ذو كبد اي حيوان انسان
او بهيمة الشطر هو النصف قيل المراد به وسق من الشعير ويحتمل ان يراد بالشطر
البعض دف بفتح الراء الطاق ففني هذا يقتضي ان الكيل سبب للفناء موجب
للنقصان ولا يعارض حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم لان البركة في المبايعة
وهذا في الانفاق للاصابة بالعين ويجوز ذلك فالبركة مع جهل المأخوذ منه مختلف
المورد وجه مطابقته للترجمة انها لم يذكر انها اخذته من نصيبها ولو لم يكن لها
النفقة مستحقة لكان الشعير الاخر لبيت المال او مقسوما بين الورثة وهي احداهن
باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غرضه ان نسبة البيوت
اليهن في هذه الاحاديث يحقق دوام استحقاقهن لسكناهن بعد موته وان ذلك
من خصايصه كالنفقة الحديث الاول والثاني في يومي اي يوم دوري على حساب
الدور الذي كان قبل المرض نحري بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية المدينة
وقيل ما لصق بالحلقوم وحكى القبي عن بعضهم انه بالسين المعجمة والجيم واديه عن ذلك

تشبك بين اصابعه وفدتها عن صدري كانه يضم شيئا اليه والمحفوظ الاول
وعري ما بين الصدر اراد انه صلى الله عليه وسلم مات وهو مستند الى صدرها
وما يحاذي سحرها منه سننته اي جعلته يتسوك به بسبب اللين وسبق الحديث
في الجمعة في باب من تسوك بسواك غيره الحديث الثالث سلكا بكسر الرا
اي هيئتكما وسبق في باب الاعتكاف الرابع سبق في كتاب
الطهارة الخامس سبق في مواقيت الصلاة السادس نحو المسكن اي
جانب المشرق مشارا الى الفتنة قرن الشيطان طرف راسه اي يدني راسه الى
الشمس في هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له
وقيل قرنه امته وشيعته وفي بعضها قرن الشمس ان يع ما يحرم من الولادة
منه من التحريم في بعضها من الولادة بغوس الحرمة وسبق الحديث
في الشهادات واعلم ان اضافة البيوت اليهن مع اضافتها الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولهذا قال لا تدخلوا بيوت النبي اضافة بمعنى سكناهن
واماله فالاضافة حقيقة باب ما ذكر من درع النبي صلى الله
عليه وسلم مما يتبرك اي به حذفت كما في فاصدع بما تؤمر وفي رواية يذكرها
فيه وفقه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم لم يورث وان الاية بقيت عند
من وصلت اليه للتبرك والمساكن يسكنها ازواجه وكذا ما في بيوتهن
من الاثاث وغيرها ولو كان شيء من ذلك ميراثا لاقتسمها الورثة
ولفظه يتبرك من البركة كذا للقابسي وللاصيلي مما يتبرك بشين معجمة من
الشركة قال ع وهو ظاهر لقوله ولم يذكر قسمته لكن الا
اظهر الحديث الاول سبق في الزكاة الثاني جرداوين مثنى الجرداء مؤنث
الاجرد اي الخلق حيث صار مجردا عن الشعر وهو بالواو كما في حمراوين
وفي بعضها جرداين وهو مشكل الا ان يقال ربدت الالف للمبالغة
قبالان بكسر القاف والقبال ما يشد به شسع النعل وقال الجوهري
هو الزمام الذي يكون بين الاصبعين الوسطى والتي قبلها الثالث
ملبدا اسم مفعول من التلبيد والدسه كما غلط وجعل بعضه بعضا
لغلظه وزاد سليمان وصله مسلم الرابع عاصم بمهملة وزاي الشعب بفتح المعجمة
وسكون المهملة الصدع والشق ويكون الشعب مصدرا بمعنى الاصلاح
قال الدارقطني هذا حديث اختلف فيه على عاصم الاول رواه ابو حمزة
عن عاصم عن ابن سيرين ورواه غيره عن عاصم عن انس والصحيح الاول

الخامس يغلبك اي يأخذونه منك بالقهر والاستيلاء علص وكذا قوله بعد
سلع مبنيان للمفعول عبد الرحمن اسمها جويرية بتصغير جارية وقيل جميلة بفتح
الجيم مني اي بتصغيره مني صهرا له هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى
ابن عبد شمس زوج زينب مواخيا له مصافيا له ومرت قصته في كتاب
الشروط وهذا الفعل وان كان مباحا في ذاته لكن ايذاء فاطمة المؤدي
لايذاء النبي صلى الله عليه وسلم كان ممنوعا محرما ووجه مناسبة هذه الحكاية انه
صلى الله عليه وسلم كان يحذر مما يوجب حدوث الكدورة بين الاقرباء فلذلك
سعى ان يحترز منه ويعطيني ان هذا السيف حتى لا يجد دليسة كدورة اخرى
او لما ان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي جانب بني اعمامه العبشمية يراعي ايضا
جانب بني اعمامه النوفلية لان المسور نوفلي او لما انه صلى الله عليه وسلم يجوز
فاهم خاطر فاطمة انما احب رفاهية خاطرك فاعطنيه حتى احفظه لك
السادس ذاكرا عثمان اي لو كان ذكره بسوء لذكره حتى كذا وكذا سعاته جمع ساع
وهو العامل في الزكاة وارسل الى صحيفة فيها بيان احكام الصدقات بين الى
عثمان وقال مر عمالك يعملون بها اغنها بفتح الهمزة اي اصرفها عنا اي
لانه كان عنده ذلك العلم فلم يكن محتاجا الى تلك الصحيفة قال الخطابي هي
كلمة معناها الترك والاعراض باب الدليل على ان الخمس لنوائب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين اي اختيار اهل الصفة هم الفقراء والمساكين الذين يسكنون
صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والارامل جمع ارمل وهو الرجل الذي
لا امرأة له والارملة التي لا زوج لها حين اطرف للانهار ان اخدمه مفعول ثان لسالت
وقد وصل هذا احمد عن علي مطولا واصله في الصحيح ابن ابي ليلى قال ابن الاثير
في جامع الاصول اذا اطلقه المحدثون فالمراد عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا اطلقه
الفقهاء فهو محمد بن عبد الرحمن خادما يطلق على العبد والجارية لم توافقه اي لم يصادفه
ولم يجتمع به على مكانكما اي الرقاد ولا تفارقاه حتى غاية لمقدر اي فدخل في مضاجعنا
يحذف لظهوره اولكما اسند الامر اليهما والسائل فاطمة وحدها لان سؤالها
كان برضى علي خير وجه الخيرية ان فائدة الذكر تؤول الاجر والخادم منفعة الدنيا
ودنو والثواب اشرف واكثر وابقى فهو خير ووجه مطابقة الترجمة ايثار علي
فاطمة عليها باب قول الله عز وجل فان لله خمسه يعني للرسول
اي لم قسمة لا ان سهما منه له وهذا ترجيح منه لهذا القول ولكن عنده ارجح منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موصول في الاعتصام الحديث الاول ولا تكنوا من الكنية

او من التكني قال انما جعلت قاسما اي فاذا سمي احد ولده القاسم صار ذلك لان
يسمى بابي القاسم فيصير الاب يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل هو عليه
السلام كان يكنى بذلك لان اسم ابنه كان قاسما لا لانه يقسم المال قلت احترز منه
نظرا الى مجرد اشتراك اللفظ وسبق في العلم في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم الخلاف في التسمي باسمه والتكني بكنيته وقال حصين
موصول في الادب وقال عمرو اي ابن مرزوق وصله ابو نعيم في المستخرج الحديث
ان لي لرجل منا هو انس بن فضالة يسمي ابنه محمدا رواه بن منده قال ك
وغرض البخاري ان هولاء الاربعة الاعمش ومنصورا وابا قتادة وحصينا رووا
الحديث تتفاوت بمراد سماع شعبة من الثلاثة الاول وسماعهم من سالم صرح
البخاري به واما سماع شعبة من حصين وسماعه من سالم فمحتمل لا ينعمك عينا
اي لا يكرمك ولا يقر عينك بهذا الاسم ونعم العين بالضم قرتها ويقال نعم ونعم
عيني اي افعل ذلك كرامة لك وانعاما لعينك الحديث الثالث سبق شرحه
في العلم في باب من يرد الله به خيرا الرابع بغير حق اي بغير قسمة حق واللفظ
وان كان اعم من ذلك لكن ذكرنا القسمة لانها المقصود بالترجمة صريحا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم يعني للعامة
اي لعامة المسلمين حتى منه الرسول انها للقاتلة ولاصحاب الخمس يعني ابا الآية
بحمله بمضمر تعالى السنة الحديث الاول سبق شرحه قريبا الثاني والثالث لا كسرى
اي بالعراق ولا قيصر اي في الشام ومر في باب الحرب خدعة وانما لم يجرد
مع ان المعرفة اذا كانت اسم لا يجب التكرير لان لا بمعنى ليس او بتاويل كانها في
قصة ولا ابا حسن لها او هو مكرر لان المعنى لا كسرى ولا قيصر قال ح
اما كسرى فقد قطع الله دابره واتفقت كنوزه في سبيل الله واما قيصر فكانت
الشام منشأه ومرتجعه وبها بيت المقدس وهو الذي لا يتم للنصارى نسك
الا فيه ولا يملك على الروم احد من ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا او جهرا وقد اجلي
عنها واستبيحت خزائنه التي فيها ولم يخلفه احد من القياصرة بعده الى ان
ينجز الله تمام وعده في فتح قسطنطينية آخر الزمان اسحق قال الغساني الظاهر انه
ابن ابراهيم الحديث الثالث سبق في حديث اعطيت خمسا مبسوطا مر في التيمم
الرابع او غنيمة يعني لا يخلو عن احدهما مع جواز اجتماعهما بخلاف او التي في او يرجعه
فانها لقصد منع الخلو ومنع الجمع كليهما وسبق في كتاب الايمان في باب الجهاد في
باب الجهاد منه الخامس نبي هو يوشع بن نون رواه الحاكم في المستدرك

عن كعب الاحبار والمدينة التي فتحت اريحا وهي بيت المقدس والكان الذي قسمت
فيه الغنيمة سمي باسمه الذي وجد عنده الغلول وهو عاجز فقيل للكان عور
عاجز رواه الطبري بضع بضم الموحدة النكاح اي ملك عقد نكاحها وهو ايضا
يقع على الجماع وعلى الفرج انثى اي يدخل عليها وفي بعضها يبتني ولما هو ابلغ في
النفي من لم ويروى ايضا بلفظ لم يأتي رد على من انكر بنى بامرأته وانما يقال
بنى على حلفات الحلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الناقة الحامل فهذه ولادها
وكان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يجاهد معه الا من فرغ عن العلوبعل
الامور التي يخاف منها فساد النية في الجهاد وكراهته فيضعف عن الغزو ويرغب
عن نيل الشهادة العزوه قيل بيت المقدس انك مامورة اي بالغروب اي صيرورتها
مصرفه وانا مامور اي بالصلاة والقتال قبل الغروب فلم يطعمها كان الظاهر ان يقال
فلم يأكلها لكن اريد المبالغة انه لم يذق طعمها كما قال تعالى ومن لم يطعمه وكان
ذلك المجي علامة القبول وعدم الغلول وفيه ان الامور المهمة ينبغي
ان لا يفوض الا الى اولي الحزم واصحاب الفراغ لان تعلق القلب بغيرها يفوت
كمال بذل وسعه قال ع اختلف في حبس الشمس فقيل الرد على ادراجها
وقيل الوقف وقيل ابطال الحركة وقد حكى ان الشمس حبست لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مرتين احديهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر فردها
الله تعالى حتى صلاها وصبيحة الاسرا حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع
شروق الشمس مثل راس بقرة من ذهب زاد بعض القصاص عيناها ياقوتان
واضراسها جوهر فاحلها اي لهذه الامة وجعله خصوصا به صلى الله عليه
وسلم باب الغنيمة لمن شهد الوقعة اي محل الحرب
اهلها اي الشاهدين لغنيها واضاف الاهل لكونه بهذه المناسبة وغرض
اي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لابقي شي لم يجي بعدهم من المسلمين
اي وهو وان كان حقهم يستحقون ان يقسم عليهم لكن نصرفهم بالبيع ونحوه
ونفقة على الكل كما فعل بارض العراق وغيرها باب من قاتل
للمغنم قيل مقتضى الحديث انه لا اجر له البتة فكيف يطابق الترجمة بالبعض
ضحكها انه غير سهل للاشارة الى ذلك ليذكر اي بالشجاعة عند الناس ليرى مكانه
اي مرتبته في الجنة ومنزلته في الشهدا وقيل مرتبته في الشجاعة فيكون الترجمة
وبين الاول للسمعة والثاني للريا مرتبا وبعدها باب قسمه الامام
ما يقدم عليه بفتح الدال ابن ابي مليكة انما هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة والحديث

دسل

مرسل لانه تابعي مزرره من ازرت القميص جعلت له ازرارا وفي بعضها مزردة من
الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض باب كيف قسم النبي
صلى الله عليه وسلم قريظة بضم القاف والنضير بفتح النون قبيلتان من اليهود افتتح اي حصن
قريظة واما بنو النضير فاجلاهم فقسمه الفتح اليهم بجار اما على نحو علفتها تبنا
وماء باردا اي بذر القدر المشترك بين العلف والسقي وهو الاعانة او باضمار
وسقيتها حيفا نفال تقرر الرتقين اوبعد وحاكي في النصرا وان الاجلا
بجار عن الفتح النخلات اي هدية لان الصدقة محرمة عليه والمراد ان هذا يجعاله
عليه وهذا يحبس وهذا لان كل على حسب حاله وقصته ان الانصار كانوا يجعلون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عقارهم نخلات ليتصرف في نوائبه ولذلك لما قدم
المهاجرون قاسمهم الانصار اموالهم فلما وسع الله الفتوح عليه عليه الصلاة والسلام
كان يرد عليهم نخلاتهم وهذا القدر من الحديث وان لم يدل على ما في الترجمة من كيفية
القسمة فهو تعينه عليه فاقتصر على ذلك اختصارا وجعل وما اعطي من ذلك
في نوائبه كالعطف التفسيري لقوله كيف قسم عنه الغريب ظاهر باب
بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم مع متعلقه بالغازي
وتركه بموحده قال خ كذا ترجم البخاري وذكر فيها بركة الزبير
ووصيته وان كان يظهر صحة هذه الرواية فهو وهم لقوله بعد ذلك حيا وميتا
يوم الجمل هو يوم حرب كان بين علي وعايشة على باب البصرة وهو في جمادى
الاولى سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان بسنة وسمي به لان عايشة كانت
راكبة جمل قال ابن الاثير سمي عسكرا قيل كان يعلى ابن امية اعطاها
اياه وكان اشتراه بثماني دينار الا ظالم او مظلوم الحروب وان كانت كلها
كذلك لكن قصد ان هذه اول حرب وقعت بين المسلمين والمراد الظالم من
اهل الاسلام قال س اي اما متأول اراد بفعله وجه الله واما
رجل من غير الصحابة اراد الدنيا وقاتل عليها فهو الظالم اراني بضم الهمزة بمعنى
اظن مظلوما انما قال ذلك لانه سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار
افرقني بضم الشاه فان ذلك اشكال الماعليه واستغاثه اس ديته وفيه الوصية
عند الحرب لانه سبب كركوب البحر بالثلث اي مطلقا لماشا ولمن شا
وثلثه اي واوصى بثلث الثلث لاولاد عبد الله خاصة وقيل هو شبه بدالما
ليصح اضافته الى ولده لكون الثلث وصله الى ايصال ثلث الثلث اليهم
نظر داري قال الجوهري يقال ارته اذا اخذته ولا يقال

وارثه والمقصود سواء انهم في السن قال س وحوزي ابصارهم من الوصية
فيما حصل لهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن له ذكر كي اولاد
الزبير معنى خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التانية بينهما وعباد
بتشديد الموحدة اي وثابت وباقي السن وله وابعد ذلك وله اي وللزبير
تسعة بنين اي عبد الله وعروة والمنذر وامهم اسماء بنت ابي بكر
وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ومصعب وحمزة
امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر من بني قيس
ابن ثعلبة وباقي اولاد الزبير ماتوا قبله وتسع بنات ام خديجة الكبرى
وام الحسن وعائشة امهن اسماء بنت ابي بكر وحبيبة وسودة وهند امهن
ام خالد المذكورة ورملة امها الرباب المذكورة وحفصة امها زينب بنت
بشر المذكورة وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة فقتل الزبير قال عبد البر
شهد الجمل فقاتل ساعة فناداه علي وانفرد به فذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له وقد وجدهما يضحكان اما انك ستقاتل عليا وانت له ظالم فذكر الزبير ذلك
فانصرف عن القتال متوجها الى المدينة فاتبعه ابن جرموز بضم الجيم وبرا وبزاي
في اخره فقتله بموضع يعرف بوادي السباع غدرا وهو نائم وجاء بسيفه الى علي فقال
علي بشر قاتل ابن صفية بالنار ولا رضين بفتح الراء الغابة بخفة الموحدة اسم موضع بالحجاز
اي لا يكون وديعة ولكنه دين فعل ذلك خشية ان يضيع المال فيظن به التقصير
ورأى ان هذا ابقى لمروته واوثق لاصحاب الاموال لانه كان صاحب ذمة وافرة وعقار
كثير فجعل اموال الناس مضمونة عليه فحسب بفتح السين يا ابن اخي جعله اخا اعتبارا اخوة
الدين او باعتبار قرابة بينهما لان الزبير ابن عم حكيم مائتي الف ليس هذا كذب لانه
منع الزائد عليها فليوافنا اي فليأتنا من وافاه اذا اتاه وابن زمعة بزاي وميم ومهملة مفتوحات
وقيل بسكون الميم اسمه عبد الله قال عبد وليس بجيد والله اعلم
انما منعهم من استحقاقهم لانه وصي ولعله ظن بقاء الديون وانما قيد باربع سنين لان الغالب
ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض تقطع بسنتين فاراد ان يصل الاخبار الى الاقطار
ثم يعود اليه اولان الاربع هي الغاية في الاحاد بحسب ما يمكن بان يتركب منه العشرة
لانه يتضمن واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهي عشرة قلت في مناسبة ذلك نظر باربع سنين
بعد الموسم اي موسم الحج وسمي به لانه معلم يجمع الناس اليه والوسم العلامة
سبق ذكرهن في ضمن تفصيل اولاده ومات وفي عصمته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن
نفيل ورثته بابيات مشهورة ولكن اسما لم ترثه لانه كان طلقها قبل قتله بمدة طويلة

وان اطلق ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط قديما خمسون الف الف ومائتا الف
قال ط وغيرهما هذا غلط في الحساب لانه لا يصح على تقدير ادخال ما قضى
به الموت وثلث الوصية ولا على تقدير دخول ثلث الوصية فقط ولا على
تقدير خروجها منه فالصواب ان جميع ماله المحتوي على الارث والوصية من
بعد اداء الدين سبعة وخمسون الف الف وستمائة الف وهو ما يقوم من ضرب
الف الف ومائتي الف في اثنين وثلاثين من حيث يقوم ربع الثمن لكل زوجة وجعل
مثل نصيبه الموصى به وهو ثلث التركة قال ك فان ضم اليه ما في به الدين
وهو الف الف ومائتا الف كان المجموع تسعة بتا في اوله وخمسين الف الف
وثمانمائة الف نعم محمد بن سعد كاتب الواقدي ذكر في تاريخه انه اصاب
كل امراة الف الف ومائة الف فصح على هذا رواية البخاري بان ذلك كان دون
الزوائد الحادثة في اربع سنين الى حين القسمة وجرى عليه ك ايضا باب
اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام بضم الميم اي الاقامة
غيب اي تخلف الغيبة لاجل مرض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زا
سهم له وقال اللهم ان عثمان في حاجة رسولك باب قال ومن الدليل
على ان الخمس لنوائب المسلمين جمع نائبة وهو ما ينوب الانسان من الحوادث وهذه
الترجمة ليست تكرارا لما سبق قريبا باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هوازن ابو قبيلة برضاعه بلفظ المصدر والتنوين والاضافة
الى الضمير اي بسبب رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وذلك لان حليمة
السعدية منهم لانها بنت ابي ذؤيب عبد الله بن الحارث بن شجنة بكسر المعجمة
وسكون الجيم وبالنون ابن جابر بن رازم بكسر الراء وخفة الزاي بن ناصرة بالنون
والمهملة والراء ابن سعد بن بكر بن هوازن تحلل اي استحل من الغانمين ابضاعهم
من هوازن او طلب النزول عن حقوقهم وقد وصله هذا ابن اسحق في المغازي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والطبراني وغيره من حديث زهير بن صرد بنحوه
والى في حديث جابر في الباب قال الجوهري هو الخراج والغنيمة والانفال
جمع نفل بالتحريك وهو الغنيمة يقال نفلته تنفيلا اعطيته نفلا واصطلاح
الفقهاء انه ما يحصل من الكفار بلا قتال والنفل ما شرطه الامير لمتعاطي خطر
من مال الصالح وما اعطي الانصار فيه حديث انس عند البخاري ايضا وما اعطى جابر
هو اشارة لحديث رواه ابو داود والدارقطني من طريق ابي اسحق تمر بالمشاة
الحديث الاول استانيت اي انتظرت من الاناة اي التؤدة احرم دليل على ان

ان اولم جاء قيل انقضا بضع عشر ليلة عرفاؤكم العريف القائم بامور القوم المعرف
لاحوالهم محمد الذي هو من كلام الزهري وسبق الحديث في الكتابة والعفو عنها
وموضع الترجمة قوله حتى نعطيه من اول ما يفيء الله علينا وظاهره انه من الخمس
الحديث الثاني احفظ عن زهدم قال الكلاباذي حدث عن القاسم وابي قلابة
كلاهما عن زهدم وروى ايوب عن القاسم مقرونا بابي قلابة في الخمس ذكر بالبناء
للمفعول او للفاعل ذكر بسكون الكاف مصدرا وبالتحريك ضد الانثى
شك الدال وما وه لتمييز المرة لا للتأنيث فهو شامل للذكر والانثى تيم الله بفتح المثناة وسكون
التاء احمر صفة لرجل سبيا اي من النجاسة اطلاله فقذرته بكسر الدال
كرهته الاشعري نسبة للاشعر قبيلة من اليمن وتقول العرب جاء الاشعرون
بحذف النسب فنستحمله اي نسأله ان يحملنا نهب اي غنيمة ذود ما بين الثلاث الى
العشرة من الابل الذري جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه اي ذوو اسنمة
بيض من سمنهن وكثرة شحومهن لكن الله حملكم قال ح يحتمل ان يريد ازالة
المنة عنهم باضافة النعمة الى الله تعالى وانه نبي والناسي بمنزلة المضطر بفعله
مضاف الى الله تعالى كما في الصائم اذا اكل ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه وان الله هو
الذي حملكم بان ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة وتحللتها اي خرجت من
حرمتها اي ما تحل وذلك اما باستثناء واما بكفارة قال ح ويحتمل ان يريد انه
لا يحملهم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال في ثاني الحال فانه يعطيهم منه ويحملهم
عليه الحديث الثالث والرابع اثني عشر او احد عشر يحتمل انه شك في سهامهم
ويحتمل انه شك هل كانت اثني عشر ونفلوا بعيرا بعيرا او احد عشر ونفلوا فلها اثني
عشر وقد نفى البخاري ذلك من غير حديث مالك انه بلغت سهامهم اثني عشر وجوا
ثلاثة عشر سوى قسم بكسر القاف عن ابن مالك وخط الدمياطي بفتحها ونفلوا بتشديد الفا
مبنيا للمفعول وهو لغة الاعطاء وشرعا عطية يختص بها الامام من ابلى بالاحسان وسعى بنفسه
كالسلب انما يعطاه القاتل لغنائه وكفايته ثم اختلف من اين يكون النفل
فقيل من اصل الغنيمة قبل ان تخمس وقيل من الخمس وقيل من الخمس الذي كان للنبي صلى الله
عليه وسلم يضعه فيما اراد من مصالح المسلمين الخامس مخرج فاعل مع وانتقل
اي صادفنا فاسهم لنا قيل بعد ان استرضى من شهد الوقعة واستطاب نفوسهم
عن تلك السهام او اعطاهم من خمس الخمس الذي هو حقه لصرفه فيما اراد قال
وصل البخاري الى الثالث بدليل الترجمة وذلك لم ينقل انه استأذن للقائلين الغادين
سبق شرحه في الهبة والكفالة. والنهاية ذات محل بفتح الحا في بعضها بتشديدها اي تنسب

الى التحلل مني اي من جهتي واما اريد ان اعطيك اي فاعل صنعا ولا مع انه يريد ان
يعطيه لمانع في ذلك الحين او لا مرام من ذلك او لئلا يحرص على الطلب او لئلا
يزدحم الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي ادوا اي افعى قال ع كذا
يرويه المحدثون بهمز والصواب ادوا بلا همز لانه من الداء والفعل منه واكهل
عاما بل نام فهو مدو امثل حا وعن المهموز من دوي الرجل اذا كان به مرض
باطن في جوفه مثل سمع فهو دو ودوي وقال الاصمعي دوي الرجل
يدي اذا صار في جوفه دا والوجهين بالهمز والتسهيل وقد نساه عن ابي
الحسن السادس لقد شقيت يروى بالضم وهو ظاهر وبالفتح قال وهو
الاشهر اما لانك تابع ومعتدل فاذا كان متبوعك لا يعدل فانت شقي بما تبعه
واما انك شقي في الاخرة ان اعتقدت اني لم اعدل لان قولك هذا لا يصدر
عن ايمان باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم المطعم بكسر
العين بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الثالثة ابن نوفل بن عبد
مناف القرشي مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر اذ البيهقي قال
سفين كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اجرى الناس باليد ثم فسرت هذه اليد بانه كان قد احسن السعي في
نقض الصحيفة التي كتبتها ان لا يبايعوا بني هاشم وبني المطلب ولا يناكحوهم
وحصروهم في الشعب ثلاث سنين وقيل لما مات ابو طالب وخديجة خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا فرجع الى
مكة في جوار المطعم النتنى قال جمع نتن كزمنى وزمن وقال عنه جمع
نتن كجرح وجرحى وقيل صوابه النتن وفي الحديث دليل على جواز من الامام
على الاسارى بلا فداء مال ولا عوض باب ومن الدليل على ان الخمس
للامام الى اخره كذا ترجم عليه هنا وترجم قبل ذلك بالدليل على ان الخمس
لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا بالدليل على ان الخمس لنوائب
المسلمين قال اما لان المذاهب فيه مختلفة فبوب لكل مذهب بابا
واما لانه ليس بين ذلك تفاوت فان الذي لنوائب رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو الذي لنوائب المسلمين فهو الذي له التصرف فيه وبعده لكل امام يقوم
مقامه دون من احوج قال ك يقال احوجه اليه غيره واحوج ايضا بمعنى احتاج
قلت لو حمل على انه افعل تفضيل خبر مبتدا والجملة صفة من لم يكن بعيد الحذف
صدر الصلة وان لم تطل على حد تماما على الذي احسن وعلى قراءة الرفع لم يكن بعيدا

وان كان اي ولو كان بعيدا فهو شرط على سبيل المبالغة وفي بعضها بفتح ان من جنبه اي
جانبه وجهته وفي بعضها جنبه اي ناحيته وجلسائه بالمهملة فهو شرط على سبيل
المبالغة وفي بعضها بفتح ان الخا وكلام عمر بن عبد العزيز هذا يحتمل انه لكونه
يعطي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا غنيا او فقيرا كما يقول الشافعي وانه يعطيهم
لصفة الفقر كما يقوله ابو حنيفة قال ك فان قلت معنى غير عطائه لم
جميعهم او لم يخص قريبا الا المحتاجين ومعنى عدلهم يخص قريبا محتاجا وان قال
الذي اعطاه انما هو لاجل شكايتهم الحاجة ولاجل ما مسهم من الناس قال
وهذا اظهر لاسيما وكسر الهو الاكثر منزلة واحدة اي لان عثمن هو ابن عفان
ابن ابي العاصي بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي
ابن نوفل بن عبد مناف والاربعة اولاد عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس
ابن عبد مناف ونوفل شيء واحد بالمعجمة اي حكمهما واحد وكان يحيى بن معين
يرويه بالسين المهملة مثل سوا قال ح وهو اجود تكون قال ع ان الصواب
رواية العامة بالمعجمة ابن اسحق اي محمد صاحب المغازي عاتكة بمهملة ومثناة وكاف
بنت مرة اي كان الثلاثة اخوة اشقاء ونوفل اخا لهم علاتيا باب من
لم يخمس الاسلاب جمع سلب بفتح اللام وهو ما كان مع القتيل مسلم او اخذته
عند قيام الحرب واحكامه مفصلة في الفقه قتل قتيلا اي صار قتيلا بقتله الا
يلزم تحصيل ... هدى للمتقين اي الصائرين اي التقوى بذلك الهداية
اوهو القتيل بعد القتل المستفاد من لفظ قتل لا بعد اصاب ابو حكم عطف على
من فهو مجرور والحديث الاول حديثه بالجر والرفع على القطع اسنانا بالبيع لحديثه
بالمعجمة وفتح اللام ومهملة اي اقوى وفي بعضها اصلح ابو جهل هو عمرو بن هشام
ابن المغيرة المخزومي فرعون هذه الامة سوادي اي شخصي الاعجل ام اي الاقرب
اجلا وقيل انما قال الاعجز اشنت بفتح المعجمة الب لمعاذ بضم الميم وخفة
المهملة ثم معجمة بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وخفة الميم ثم مهملة الانصاري وكانا
اي الغلامان القائلان ذلك معاذ بن عفرا بفتح المهملة وسكون الفاء والمد هي
امه وانما هو ابن الحارث النجاري وانما ابن الجموح بالسلب لانه القاتل الشرعي
اعتبارا انه الذي اثخنه وانما قال كلاكما قتله تطييبا لقلبهما باعتبار اصل الجرح
والقصد لقتله وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية
قتلهما نعم جاء في الرواية المذكورة في غزوة بدر ان الذي ضربه ابنا عفرا معاذ
ومعوذ بفتح الواو وابجامرذ لهما وان ابن مسعود هو الذي اجهز واخذ راسه

وجه الجمع بين ذلك انهم اشتركوا في جرحه والاثخان من ابن الجموح وابن مسعود
جاء وبه رمق فحز رقبته وفي الحديث المبادرة للخير والغضب لله ورسوله
وانه لا ينبغي ان يحتقر الصغار في الامور اليسار الحديث الثاني حنين منون
منصرف جولة بفتح الجيم اي اختلاط وما جرى وتقدم من عن هزيمة ولكنه
في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله علا اي ظهر
اشرف على قتله وقيل صرعه وجلس عليه عاتقه هو موضع الرداء من المنكب
وحبل العاتق عصبه ما بال الناس اي منهزمين امر الله اي حكم الله والمراد
حالهم بعد الانهزام فاجاب بان امر الله غالب اي العاقبة للمتقين لاها الله
اذا قال ح كذا يرويه والذي من كلامهم لاها الله ذا اي بلفظ
ذا الاشارة والهاء بدل من الواو وكانه قال لا والله يكون ذا قال
ك والمعنى صحيح ايضا على اذن لانها جواب وجزاء والتقدير لا والله اذا
حذف لا يكون ولا يعمد وفي بعضها بالرفع وها للتنبيه لا يعمد حتى قال
ضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعد فيعطيك وقال تي ها مقصورا وممدودا
وفي الكلام حذف اي يجوز وقيل فيه لحنان مدها واثبات الهمزة في
اذا وانما هي ذا الاشارة فصل بينها وبين ها التنبيه باسمه تعالى وفي بلوغ ابن
حي ها الله ذا لجر الاسم بها لانها صارت بدلا من الواو وقال ابو البقا
وذا مبتدا والخبر محذوف اي هذا ما احلف به قال وقد روي
اذن وهو بعيد وقال صاحب الفهم المشهور ها بالمد والقصر وانما بالهمز
والتنوين التي هي حرف جواب وقيل بقصرها واسقاط الالف من ها فيكون
واصله وصوبه جمع وقال ابن مالك لاها الله شاهد على جواز الاستغناء عن
واو القسم بحرف التنبيه ولا يكون هذا الاستغناء الا مع الله وفي اللفظ بها الله
اربعة اوجه ها الله بها بعدها اللام وها الله بالف ثابتة قبل اللام وهو نحو
التقت حلقتا البطان بالف ثابتة في التا واللام وان يجمع بين ثبوت الالف
وقطع همزة الله وحذف الالف وقطع همزة الله والمعروف في كلام العرب
ها الله ذا وقد في هذا اذن وليس ببعيد صدق اي ابو بكر رضي الله عنه فاعطاه
اي اعطى ابا قتادة السلب ومقتضى الظاهر فاعطاني ولكن عدل للغيبة التفاتا
او تجريدا وهو مفعول ثان والاول محذوف وانما اعطاه بلا بينة لعلمه عليه
الصلاة والسلام بذلك بطريق من الطرق لا بقول اقرار من هو في يده فقط
لان الحق للجيش كله مخرفا بفتح الميم وكسر الراء وفتحها البستان سمي به لانه يخترف

من ثمار نخيله سلبه بكسر اللام ثالثة بالمثلثة بعد الالف اي الحديقة اصل مالي
وفيه فضيلة ابي بكر واجابته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وجواز الاجتهاد
ومنقبة لابي قتادة باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة
هم ضعفا النية في الاسلام شرفا فيرغب باسلامهم اسلام نظرائهم رواه عبد الله بن زيد
وصله مسلم الحديث الاول اثرة استقدم الغير على الغير انفص ورجل من الى
كريم يطيب الناس منه خيرا سبق الحديث في الزكاة في باب الاستعفاف
عن المسألة يوم سبق في الاعتكاف ليله ولا منافاة لجواز اجتماع نذرها ورواه
نافع مرسله لانه تابعي وكذا ما رواه عن عمر لانه لم يدركه لم يعتمر فيه اشارة الى
انه سمع ذلك من ابن عمر وقد انكروا عليه ذلك اذ عمرته صلى الله عليه وسلم
من الجعرانة حين انصرف من حنين عام ثمان مشهورة وليس كلما علم به ابن عمر
حدث به نافعا وممن رواها انس في الصحيحين وزاد جرير اي زاد لفظ عن ابن
عمر فصار متصلا وقال ايضا من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس
ورواه معمر موصول في المغازي فلم يقل يوم اي بعض هذه اللفظة ان ثبت
سبق في الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد الضلع بفتح المعجمة واللام
الميل والاعوجاج وفي بعضها ضلع وهو العرج المشي وفي بعضها جزعهم وفي
بعضها ضلع وهو الحشو الجزع واقتصر ش على انه بالظا المعجمة قال
فاصل الظلع داء يأخذ في قوائم الدواب تعرج منه قال رجل ظالع اي مائل مذنب
وقيل ان المائل بالضاد بكلمة ابالبدلية اي بدل كلمة زاد ابو عاصم موصول
في العيدين مسبي بمهملة وموحدة وفي بعضها بمعجمة وهو الرابع اما لهم اي الطلب
الغنم حديثو العهد اي قريبوا عهد بالكفر وفي بعضها حديث بالافراد لان فعيلا
يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع ودونه وان كان بمعنى الفاعل الخامس
رحالكم جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يصحبه من الاثاث خيرا اي من المال
اثرة بفتح الهمزة والمثلثة الايثار يقال استأثر فلان بالشي استبد به اي سترون
استقلال الامرا بالاموال وحرمانكم فيها مر في كتاب الشرب لانه يقال
بضم الهمزة وكسرها واسكان الثا وفتحها السادس مقفلا وفي بعضها مقبلا اي
مرجعه علقوه اي السمرة مجازا والاعراب العضاه هو كل شجر يعظم وله شوك
سبق اول الجهاد في باب الشجاعة السابع نجراني بفتح النون الاولى وسكون
الجيم وبالراء نسبة لبلده باليمن وقال ش بلده بين الشام والحجاز والنهي
يحمده اي حمده فيها يعني وفيه زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرمه

وحس

وحسن خلقه انه لعلى خلق عظيم الناس الاقرع بفتح الهمزة وسكون القاف والراء
قيل فقال عباس بالموحدة الشديدة بن مرداس بكسر الميم في ذلك
الوقت

اتجعل نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفض اليوم لم يرفع

والعبيد مصغر علم فرسه الحديث التاسع اي اعطاه قطعة من الارض
التي جعلها الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم المدينة او من اراضي
بني النضير كما في الحديث المرسل الذي بعده العاشر يقع في بعض النسخ لليهود
والصحيح الاول بدليل ما سبق في كتاب الحرث اذ قال رب الارض الا ان
يريد البهر وقيل بل هو صواب لانه لما ظهر عليها فتح اكثرها قبل مصالحة اليهود
على الجلا وتسليم ارضهم الباقية واموالهم كلها صالحه بعضهم صارت كلها لله ولرسوله
وللمسلمين تيما بفتح المثناة وسكون الياء والمد من امهات القرى على البحر وهو
من بلاد طي ومنها يخرج الى الشام واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء ومهملة ومد قرية
من جهة الشام سميت باريحا بن لامك من ولد نوح واد ابتنوا قالوا ويحيى لاغير قاله الكرماني
باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب الحديث الاول جراب بكسر الجيم
والعامة بفتحها قاله الجوهري وحكى السفاقسي التثليث وقال القزاز بالفتح وعاء
من جلد وبالكسر جراب الركبة ما حولها من اعلاها الى اسفلها فنزوت بالزاي اي
وثبت الثاني ولا نرفعه اي لا بد من اداء الثلث اكيعوا اي املئوا ولا تنظروا اي لا تدخروا
البتة اي قطعا مطلقا لا لاجل عدم التخميس والهمزة في لفظ البتة للقطع لا للوصل
وذلك بمعزل عن القياس وسالت هو من مقول الشيباني كتاب
الجزية من المال لانها توضع على الكفار دار الاسلام والموادعة المصالحة وجمعه بين الامرين
في الترجمة اشارة الى ان الجزية لاهل الذمة والموادعة لاهل الحرب وقيل هما
بمعنى لان اخذ الجزية موادعة اي متاركة او ان المراد بالموادعة ما في حديث
النعمان حيث ترك المقاتلة بعد المصافة الى ان مضى الزمان حديثه ولذلك
اخر القتال الى الزوال الذمة يقال للعهد وللامانة اذلا جمع ذليل والمسكنة
فقر استطار الى عادته وذلك في قوله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة
ولم يذهب هو من قول الزهري اي لم يذهب الى ان المسكنة ماخوذة من السكون
وهو عدم الحركة والعجم هو اعم من المعطوف عليه من وجه واخص من وجه
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة المعنى وهذا مذهب من فرق بين

المعنى والفقر الحديث الاول عالة بفتح الموحدة والجيم اى ابن عبده بفتح المهملة والموحدة
وقيل ابن عبد قال اى عاله جزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة كذا قيده
الاصيلي وقيل صد العين بفتح الجيم وكسر الزاي وبالياء قال ك وفي بعضها
بضم الجيم وفتح الزاي وتشديد الياء من كل ذي محرم اي بين الزوجين منهم الذين
يكون كذلك والمراد ان يمنعوا من اظهار ذلك للمسلمين والافالسنة ان لا يكشف
عن مواطن امورهم وما يستحلون به من مذاهبهم في الانكحة وغيرها وذلك كما يشترط
على النصارى ان لا يظهروا اعلامهم ولا يفرعوا عقايدهم هجر قالوا المراد هجر البحرين وقال
الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وانما امتنع
عمر من قبول الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن لان رايه كان لا يقبل الجزية
الا من اهل الكتاب اذ لوكان عاما لما كان ليوقفه في ذلك معنى الحديث
ان في داملوا الامل الرجا الفقر بالنصب مفعول مقدم لا اخشى فتنافسوها
هو الرغبة الك ت افنا الامصار ك هو من افنا الناس اذا لم يعلم ممن هو وفي بعضها
الامصار بالميم الهرمزان بضم الها وسكون الراء وضم الميم وزاي ونون علم رجل عظيم
من عظما العجم كان ملكا بالاهواز قال ابن قتيبة في المعارف قتله عبد الله بن
عمر بن الخطاب بعد عمر معازي بتشديد اليا نعم حرف جواب وان صحت
الرواية نعم فعل مدح ضد بئس فالتقدير نعم المثل مثلها فيها الضمير
راجع للارض التي يدل عليها السياق فشدخ بمعجمتين والمهملة الدال اي كسر
كسرى بفتح الكاف وكسرها وقيصر غير منصرف فارس هو الجيل المعروف من العجم
فان قلت وما الرجلان قلت هما تمثيل الاجنحة مثلا ولكسرى البد مثلا واكتفى بقوله
كسر الجناحان والرجلان جميعا لا ينهض ايضا قلت الغرض ان العضو الشريف هو
الاصل اذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله بخلاف العكس مقرن
بفتح الكاف وكسر الرا المهملة وبالنون والنعمان هو المزني عامل لواء مزينة يوم
الفتح استشهد يوم نهاوند سنة احدى وعشرين فرجال بضم الراء وفتحها وضم
الجيم والوجه ان ك صححها كعمران او توذوا في اخذ الجزية من المجوس لانهم
كانوا مجوسا وفيه فصاحة المغيرة لانه بين مقامه احوالهم المتعلق بدنياهم من المطعوم
والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم مع الاعداء من طلب التوحيد او الجزية
وبمعادهم في الاخرة الى كونهم من اهل الجنة وفي الدنيا الى كونهم ملوكا ملاكا للرقاب
اشهدك الخطاب فيه للمغيرة وكان على ميسرة النعمان اي احضرك الله مثل تلك
العاري او هذه المقاتلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيندمك من الاندمال

يكون ذلك تعظيما

تعالى اي منه الله فقدم ولم يخزك من الاخزا مال خزي بالكسر اذا ذل وهان وكانه اشار
الى غير خزايا ولا ندامى الارواح جمع ريح واصله الواو وكسرت لاجل ما قبلها فلما
جمعت لان الجمع يرد الاشيا الى اصولها وحكى ابن جني عن بعضهم في الجمع ارياح
لما راهم قالوا رياح ولعل السر في ذلك الاحتراز عن تمادي القتل بسبب دخول
الليل وظلمته والتبرك ايضا باوقات العبادة وتلبي موقع الاستدراك ان الغرض
قصد الاشتغال بالقتال اول النهار بعد الفراغ عن المكالمة مع الترجمان فقال
له النعمان انك وان شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنك ما ضبطت
انتظاره للهبوب باب اذا وادع الامام ملك القرية هل اي يجمع اهل
القرية ايلة بفتح الهمزة وسكون اليا بلدة اول الشام سبق الحديث في باب
خرص اول التمر في الزكاة قيل مطابقته للترجمة ان قبول هديته يؤذن بموادعته
وكتابته بحرهم يؤذن بدخولهم في الموادعة وذلك لان موادعة الملك موادعة
لرعيته لان قوتهم به ومصالحهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم ولا لانفرادهم دونه
عند الاطلاق ولان العادة ماضية بذلك باب الوصاة باهل الذمة
هو بفتح الواو وقال الجوهري اوصيت اليه بشي واوصيت اليه
اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بكسر الواو وفتحها واوصيته ووصيته ايضا
توصية والاسم الوصاة الاول بكسر الهمزة وتشديد اللام ورزق عيالكم اذ تسبب الذمة
تحصيل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم باب
ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية بصورة المثنى بلدة من
جهة الهند والجزية من عطف الخاص على العام الحديث الاول ليكتب اي ليعين لكل
منهم منها حصة على سبيل الاقطاع ولك اي ذلك المال للمهاجرين ما شاء الله تعالى
وكان الانصاري يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الانصار مصرين
على ذلك حين قال عليه الصلاة والسلام انكم سترون بعدي من الملوك اثارا
لا يعمهم واستقلالا سبق في كتاب الشرب في باب القطايع الثاني احثه
بضم المثلثة وكسرها من حثى في وجهه التراب يحثوا حثوا ويحثي حثيا قيل
والقافية للسكت سبق مرارا او ولا ابرح سبق في الصلاة وفي المساجد في
باب العشم في المسجد باب من قتل معاهدا بكسر الهاء وفتحها
بغير جرم اي ذنب يستحق به القتل لم يرح قال الجوهري راح فلان
الشي راحه ويريحه اذا وجد ريحه واما في هذا الحديث فقال ابو عبيد هو
من راح يريحه ومعنى الثلاث واحد نعم المسلم لا يخلد في النار فالمعنى لم يجد

البحرين

اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يتفرغوا الكتاب **باب اخراج اليهود من**
اخراج اليهود من جزيرة العرب هي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جده
الى الشام عرضا قيل انه عام اريد به خاص وهو الحجاز **ذات العجم** موصول
في الجهاد الحديث الاول **المدارس** اي العالم التالي للكتاب اي حبسنا مكان
دراستهم للتوراة ونحوها **بماله** اي البدلية اي بدل ماله **لله** اي تعلموا ان
الله بان يورث ارضكم هذه المسلمين ففارقوها وهذا كان قبل قتل بني قريظة
الحديث الثاني **اهجر** اي هجر الدنيا وسبق شرح الحديث قريبا في باب
الحربي اذا دخل دار الاسلام **باب اذا غدر المشركون بالمسلمين**
هل يعفى بتشديد الفا اي **يعلمونهم** لا يخرجون منها فلا يمكن منهم الاخلاق
والعصاة من المؤمنين وان دخلوها لكنهم يخرجون منها قطعا فافترق الفريقان
باب دعاء الامام على من نكث عهدا اي نقضه **وجد** اي حزن احد الشافعي رحمه الله في ان القنوت
بعد الرفع من الركوع لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد
الركوع وغيره لكن **باب امان النساء وجوارهن**
بكسر الجيم وضمها اي اجارتهن احدا اي امنهن قال الجوهري الجار الذي
يجاورك يقول جاورته مجاورة وجوارا بالضم والكسر والجار الذي اجرته
من ان يظلمه ظالم واجرته بدون المد من الاجارة واجرت فلانا على فلان
اذا منعته منه **هبيرة** بضم الها وسبق الحديث في باب الصلاة في الثوب
الواحد **باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها ادناهم** اي اعلاهم والغرض
ان اجارة كل مكلف من المؤمنين معتبرة شريفا كان او وضيعا **محمد** قال
الغساني قيل هو ابن سلام **الجراحات** اي احكامها **واسنان الابل** اي في الدية مخففة
ومغلظة **حرم** اي الحرم صيدها ونحوه **عير** بفتح المهملة وسكون اليا وبالراء جبل
صرف الفريضة **عدل** النافلة **موالي** اي اتخذهم وليا وموالي كالانتماء الى غير
ابيه او غير معتقه وسبق في باب حرم المدينة **اخفر** اي نقض العهد **صابئا**
اي ملنا للاسلام **ولم يحسنوا** ان يقولوا اسلمنا **بقتل** اي يقتل من قال صابئا
ولم يقتل اسلمت لاعتقاده انها لا تكفي عند العجز عن لفظ الاسلام **ابرا** اي لا ارضى
بقتلهم **مترس** بفتح الميم وتشديد التاء واسكان الرا وبفتح الميم وسكون الراء
وفتح الراء معنى لا تخف وهي كلمة فارسية **تكلم** اي فقال المؤمن للكافر تكلم
لا حاجة فانه لا باس عليك فيكون امانا ولا يجوز النقض له **باب**

الموادعة والمصالحة بضم الواو **سار** بفتح الياء والمهملة **ابا حثمة** اي ابن كعب ووقع
في الجامع بن زيد فقالوا وهو **وهو** اي عبد الله **يتشحط** بمعجمة ثم مهملتين اي
يضطرب في الدم وعبد الرحمن هو اخو عبد الله واما حويصة ومحيصة فابنا
عم وبهذا قال ابن عبد البر في ترجمة حويصة قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قصة ابن عمهما عبد الله ولكنه قال في ترجمة عبد الله هو ابن اخي حويصة ومحيصة
فذلك وعلى ما نسب **ل** عبد الله بينهما ابن عم ابيه **كبر** اي قدم الاكبر الاسن
اي ان الاكبر هو الاولى بالتقدم في الكلام **اتحلفون** قال **خ** بدا بالمدعي
في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بايمانهم عقله من عنده
لانهم عاقلة المسلمين وولي امورهم **دم** متعلق به من يوجب القصاص بايجاب
القسامة حالة العمد كما لك قال **ن** انما معنى يستحقون حق دمكم
وهو ما يجب من القصاص والدية اي ولا دلالة للاعم على الاخص **برئكم** اي يبرئكم
من دعواكم او يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فانهم اذا حلفوا لم يثبت عليهم شيء
وخلصتم انتم من اليمين **حسبنا** اي ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى
من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا وذلك عند اللوث كالعداوة
الظاهرة هنا بين المسلمين واليهود **قلت** الخمسون دعوى القتل مطلقا حتى
يكون فيما لا لوث فيه من جانب المدعى عليه والمردودة على المدعي ومع الشاهد
الواحد حيث كان في موجب المال **ن** وانما عقله صلى الله عليه وسلم قطعا
للنزاع وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت ولفظ **فعقله** اي ادى عقله
وهو ديته يقال عقلته اديت ديته وعقلت عنه اذا لزمته دية فاديتها عنه
وفي النسائي انه قسم ديته عليهم واعانهم بنصفها **من عنده** يحتمل من خالص ماله او من
بيت المال ومصالح المسلمين وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن وكل
الاكبر او امره بتوكيله فيها فهو عند اليمين يحلف المستحق وهذا كان المعلوم
عندهم ان النبي يختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من يختص به قال
وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها منهم البخاري
وفي هذا الحديث امانة وجواز الحكم على الغائب وجواز اليمين بالظن وصحة
يمين الكافر **باب فضل الوفاء بالعهد هادن** اي هادن وعين للصلح
يقال هادن الغريمان اذا اتفقا على اصل الدين ووجه دلالته على الترجمة اذ في
الحديث وكذلك الرسل لا تغدر فانه وان كان من كلام هرقل الا ان الصحابة
تداولوه واستحقوه كما سبق تقريره اواخر كتاب الايمان **باب**

هل يعفى عن الذمي اذا سحر وصنع مبني للمفعول ذلك اي السحر فان قيل الترجمة
بلفظ الذمي والسؤال باهل العهد والجواب باهل الكتاب قيل اهل الكتاب
من لهم عهد والعهد والذمة بمعنى حمل مبنيا للمفعول ومناسبة الترجمة
عموم القضية باب ما يحذر من الغدر ستا اي ست علامات
لقيام القيمة موتان بضم الميم عند تميم وفتحها عند غيرهم الوبا وفي الاصل هو موت
يقع في الماشية واستعمل في الانسان اي سبب على وقوعه فيهم نوقوعه في الماشية
فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر رضي الله عنه
مات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام كقعاص بضم القاف وخفة المهملة واخره
مهملة صاد داوسين واما حد الغنم فلا تلبثها اي يموت وقيل هو الملال المحل
استفاضة من فاض الماء والدمع وغيرهما اذا كثر فيظل اي يبقى ساخطا
استقلالا للمال وتحقيرا منه هدنة بضم الهاء اي صلح فللامام ان يهادن قوما من
الكفار على ان لا يغزوه مدة من الزمان بني الاصفر اي الروم غاية بمعجمة ثم يا
اي راية وبموحدة هي الاجمة وشبه كثرة رماح العسكر بها فاستعرب لما يعني بانون
قريبا من الف الف رجل باب كيف ينبذ الى اهل العهد
النبذ هو ارسال الامام رسولا ويشاهدون الى اهل العهد وقيل رسولين ان العهد
على سوا هو العدل الحج الاصغر ان العمرة سبق الحديث في باب ما يستر من العورة
باب اثم من عاهد ثم غدر الحديث الاول سبق في الايمان وغيره
الثاني عاير بمهملتين وهمز بعد الالف مر في حرم المدينة الثالث سبق قريبا
وبعيدا والى قال الداودي في غير هذا الموضع من تولى وهو المحفوظ لانه نهي
عن بيع الولاء وهبته الرابع لم يحنوا اي لم ياخذوا على وجه الخراج اي الذي
لم يقل له الا الصدوق حتى ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق او المصدق بلفظ
المفعول يستهل اي يتناول بما لا يحل ويريد انهم متى ظلموا منعوا ما في ايديهم وافسدوا
وحاربوا واعادوا الفتنة باب الحديث الاول حرم بمهملة وزاي
صفين بكسر المهملة وشدة الفا اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب من علي رضي الله
عنه ومعاوية عند منصرفه اتهموا اي لا تتهموني بانني اقصر في القتال بل اتهموا
رايكم فاني لا اقصر وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي يومئذ بحيث
لو قدرت على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مثل له عليه
لكن اتوقف اليوم عن القتال لمصلحة المسلمين اي فلا يقولوا على الراي فالراي
يخطي ويصيب فانه رام مخالفة امره في الصلح اتكالا على الراي اذ ذاك ثم انه علم ان

المصدوق

الصلح

الصلح كان هو الصواب وذلك المشار اليه بقوله يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون
النون وفتح المهملة العاصي بن سهيل وانما عرف يوم الحديبية بذلك لان رده
على المشركين كان شاقا على المسلمين واعظم عليهم من ساير ما جرى عليهم وقال
فيه عمر ما قال يقطعنا ما لجام الطاء اي نخوفنا ويشق علينا قال ابن فارس
يقع واوضع لغتان الا اسهلن الى السيوف بنا اي سلكته بنا متهيئة
الى امر نعرفه اي عرفنا ماله وماله غير هذا الامر الذي نحن فيه من المقاتلة التي
تجري بين المسلمين فانه لا يسهل بنا ولا تسهل الحديث الثاني يعني ما قبله
وزيادة شرط بصلح الحديبية الدنية الخصلة اي النقيصة والخصلة الخسيسة
سورة الفتح اي انا فتحنا لك اوفتح اي اصلح الحديبية فتح قال له اراد سهل
بعد الصبر الناس على الصلح واعلامهم انه يرجى فيما بعد مصيره اي الخير
وان كان ظاهره في الابتداء ما يكرهه النفوس كما كان صلح الحديبية قال
ذلك حين ظهر من اصحابه على كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية وكراهة
اكثر الناس الصلح ومع هذا اعقب خيرا عظيما فقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم
على الصلح مع ان رايهم كان مناجزة اهل مكة بالقتال قال ولم يكن سؤال
عمر وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وفيه فضيلة ابي بكر
رضي الله عنه الحديث الثالث امي اسمها قيلة بفتح القاف وسكون اليا اوراغبة
اي المعينة للصلح مع ابيها اسمه عبد العزى وقال ك هو الحارث
ابن مدرك بن عبد بن عمرو بن مخزوم قاله الزبير قاسما وعايشة اختان من اب
فقط راغبة اي في ان ياخذ مني بعض المال وروي خارج الصحيح راغمة بالميم
اي مشركة وقيل كارهة وقيل راغبة عن الاسلام كارهة وهو نصب على الحال
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف ثم اختلفوا فيه فقيل كانت امها من الرضاعة
وقيل النبي ولدتها وهي قيلة بنت عبد العزى وهي ام عبد الله بن ابي بكر وسبق
بسط ذلك في الهدية في باب الهدية للمشركين باب المصالحة
على ثلاثة ايام او وقت معلوم جلبان بضم الجيم واللام وشد الموحدة الجراب
بما فيه قاضي اي فاصل وصالح امحاه في بعضها امحوه يقال محاه يمحوه ويمحاه
ويمحيه ثلاث لغات سبق الحديث في الصلح في باب كيف يكتب باب الموادعة
من غير وقت الى اخره اشارة لقصة معاملة اهل خيبر ولم يورد في الباب
حديثا باب طرح جيف المشركين في البير سلا بفتح المهملة وخفة
اللام والقصر اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة جزور هو المنحور من الابل

عليك الملا اي من الجماعة واهلكم من قريش وهم اشرافهم ثم عقبه لم يكن من انفسهم
وانما كان ملصقا فيهم وعتبه بضم المهملة وسكون المثناه وشيبه بفتح الراء ابيه بضم
الهمزة وفتح الميم وتشديد اليا او ابي بضم الهمزة وتشديد اليا والصحيح امية واما
ابي فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد واستثنا هذا من المذكور اي
الذين قتلوا جنبية فخرج عقبة بن ابي معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا وقتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة
وسبق الحديث اخر كتاب الوضو باب اثم الغادر للبر والفاجر
الحديث الاول وعن ثابت عطف على سليمان قائل ذلك هو شعبة لوا هو العلم
وكان الرجل في الجاهلية اذا غدر رفع له ايام الموسم لوا ليعرفه الناس فيجتنبوه قال
زهير وينصب لكم في كل مجمعة لواء احدهما لا يقدح هذا الابهام اذ كلا
الروايتين بشرط البخاري الثاني بغدرته اي بسبب غدرته او بقدر غدرته الثالث
اي قصد سبق اول الجهاد لا يعضد بالجزم والرفع علا اي محرم خلاه بالقصر
الرطب من الحشيش الاذخر نبت طيب الرائحة لقينهم هو الحداد وسبق في باب
كتابة العلم ووجه مناسبة الحديث للترجمة لعله استنبط من لفظ فانفروا ان معناه
لا تغدروا بهم ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفا بالخروج مستلزم لتحريم الغدر او انه
اشار الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغدر في استحلال القتال بمكة لانه كان
احلال الله له ساعة ولولا ذلك لما جاز له وقيل وجهه ان تحريم قتل الزلا يختص
ببلد فدل على ان الذي يختص الحرم بتحريم قتل الفاجر المستحق للقتل والا لم يكن بمكة
مزية على غيرها فتصدق ان الغادر فيه بقتل الفاجر والبر كليهما اثم فصح الترجمة
كتاب بدء الخلق بالهمز اي ابتدايه باب ما جا في قول الله
عز وجل وهو الذي يبدا الخلق قوله تعالى اي هين فالبداة والاعادة سوا بلا تفاوت اهون
كل منها هين عليه فهذا اعرضه من تقريره بما ذكرنا افعيينا اي في قوله تعالى افعيينا
بالخلق الاول معناه افاعيا علينا اي ما اعجزنا الخلق الاول حتى نعجز بالاعادة حين انشاكم
الاصل ان يقول في تفسير حين انشانا كم لكنه التفات من التكلم الى الغيبة او قصد
الاشارة الى قوله تعالى في اية اخرى اذ انشاكم من الارض فذكره على وجه التفسير
قال وهو الظاهر فالمعنى اذ قال حين انشاكم او هو محذوف في اللفظ
والنفي بالتفسير عن المصدر وهو لفظ اذ في تلك الاية لغوب اي في قوله تعالى وما
مسنا من لغوب وعبارة الكشاف اللغوب الاعيا اطوارا اي في قوله تعالى خلقكم
اطوارا طورا كذا اي طورا نطفه وطورا علقة وطورا مضغة وعبرة ذلك عدا

اي

اي ويقال فلان عدا طوره اي جاوز قدره واعلم ان ذكر هذا كله استطراد
البخاري على عادته فيما اذا ذكر اية او حديثا في الترجمة الحديث الاول
نفر اي رجال من ثلاثة الى عشرة ابشروا من الانشاد وجا ثانيا بشرت الرجل
ابشره بالضم اي بشرهم صلى الله عليه وسلم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم
اصول العقايد المبدا والمعاد وما بينهما فاعطنا اي من المال اقبلوا من القبول
راحلتك هي الناقة التي تصلح ان ترحل وتطلق ايضا على المركوب ذكرا كان او انثى
تفلتت الفا اي شردت اي ادرك راحلتك فعلا عمران لسلي اي من مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يفوتني سماع كلامه فالاخرة خيرا في
الحديث الثاني ادلم عقله في بعضها ان بفتح الهمزة بمعنى اذ قال وبكسرها
هذا الامر اي نتقدم بيانه من بيان الاعتقادات في الاولى والاخرى على الما اي
لم يكن تحته الا الما فعلم ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السما والارض والواو
في هذه الجملة بمعنى ثم وكتب اي قدر كل الكاينات واثبتها في محل الذكر
وهو اللوح المحفوظ وحق اذا تقطع بالتشديد فعل ماض وبالتخفيف مضارع قطع
سرابها فاعله ما تراه وسط النهار كانه ما والمعنى فاذا هي انتهى السراب عندها
تركتها اي حتى لا يفوتني سماع كلامه صلى الله عليه وسلم وروى عيسى اي الملقب
غنجار بضم العين وسكون النون ثم جيم وصله الطبراني في مسند رقبة
ابن مصقلة وابن منده في اماليه رقبة قال الغساني الصواب عيسى عن ابي
حمزة اي بمهملة اي السكري عن رقبة فسقط ابو حمزة منها وكذا قاله ابو مسعود
الدمشقي وغيره حتى غاية للبدا او للاخبار حتى اخبر عن دخول اهل الجنة الاصل
انه اخبر عن المبدا والمعاش والمعاد جميعا الحديث الثالث شتمني ابن ادم الوصف
بما يزري وينقص ولا سيما فيما يتعلق بالغير واثبات الولد من ذلك لانه يستلزم
الامكان المتداعي للحدوث قالوا ان هذا الحديث كلام قدسي اي نص الهي
في الدرجة الثانية لان الله تعالى اخبر عنه بالالهام واخبر النبي صلى الله عليه
وسلم عنه امته بعبارة نفسه وقد سبق تحقيقه في كتاب الصوم الحديث
الرابع عنده ليست عندية مكانية لانها محال بل اشارة اي كونه مكنونا
عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم فوق العرش قال ح قال بعضهم اراد فيه
استعظاما ان يكون شي من الخلق فوق العرش كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها
اي فما هو اصغر منها وقيل فوق بمعنى زايد كما في قوله تعالى فان كن نسا فوق
اثنتين والاحسن ان يقال اراد بالكتاب احد شيين اما القضا الذي قضاه

والمراد العلم وحمل الكلام على حقيقته
وذلك عند الله لا يبدل

واوجبه والمعنى انه ذكر واعلمه فوق العرش هذا مع انه لا محذور ان يكون
كتاب فوق العرش **ان رحمتي** هذا تفسير للمكتوب وهو اشارة الى سعة رحمة الله
وشمولها الخلق فكانها الغالب كما يقال غلب على فلان الكرم اي كان اكثر
افعاله والرحمة والغضب وان كانت حقيقتهما محالة على الله تعالى فالمراد لازمهما
وهو ارادة الخير والشر فالسبق حينئذ باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق
على تعلق الغضب واما صفة فعل هي الاحسان والانتقام فهما وصفان للافعال
لا امتناع في سبق احدهما ولا في غلبته بمعنى كثرته **باب ما جاء في سبع
ارضين** قوله **السقف** الرفع مبتدا خبره السما والجر حكاية قوله تعالى
في الطور والسقف المرفوع مكون السما جر مبتدا محذوف اي هو السما **سمكها**
اي في قوله تعالى رفع سمكها **فسواها** تفسير للحبك اي ذات الاستوا والحسن
اذنت اي في قوله تعالى واذنت لربها وحقت **عنهم** اي في قوله تعالى والارض
وما طحاها **بالساهرة** اي في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة الحديث الاول
قيد بكسر القاف اي قدر **طوقه** اي بان يخسف الله به الارض اي يهوي به
فيها فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل يطوق حملها اي يكلف
فهو من طرق التكليف لا طرق التقليد وسبق تحقيقه في كتاب المظالم
في باب اثم من ظلم الثاني **شيئا** في بعضها شبرا فيه ان الارض سبع طبقات
وانما تحت ملك الشخص له باطنها ما بلغ الثالث **الزمان** الوقت قليلا كان او كثيرا والمراد
به هنا السنة او ذو الحجة اي رجع الى الذي خرج فيه ابراهيم عليه السلام وزال ما غيروه
في النسي **كهيئته** الكاف صفة لمصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته
يوم خلق الله السما والارض فانهم كانوا ابتدعوا ان يديموا الحج في كل سنة شهرا
فاذا حجوا في ذي الحجة حجوا في السنة التي بعدها المحرم وهكذا حتى سمي الدور الى ذي
الحجة وكانت تلك السنة اقتضى الدور ان يكون الحج في ذي الحجة كما كان في خلق السموات
والارض فهداية الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم الى ذلك وحمايته من بدعهم كما فعل
معه في غيره ذلك **ثلاث** لم يقل ثلاثة مع ان التمييز شهرا اما باعتبار لفظ عده او الليالي
او ان العدد اذا لم يذكر مميزه يجوز فيه الوجهان **ورجب مضر** بضم الميم وفتح المعجمة والرا
القبيلة المشهورة اضيف رجب اليهم لانهم كانوا محافظون على تحريمه اشد من سائر
العرب ووصفه بانه **الذي بين جمادى وشعبان** تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسي
وكانه قال رجب الحقيقي لا الذي تسمونه واحرموه قال في الكشاف النسي
تاخير حرمة شهر الى شهر اخر كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا

سبقت م

طمس

تخصيص الاشهر الحرم الى ما كانت عليه والحج الى ذي الحجة وبطل النسي فحج صلى الله عليه وسلم
في ذي الحجة وابو بكر قبله في ذي القعدة الحديث الرابع **اروى** بفتح الهمزة وسكون
الرا وفتح الواو بنت ابي اويس وكانت خاصمت لمروان بن الحكم ادعت ان سعيدا غصبها
ايضا قال ابن الاثير لم اتحقق انها صحابية او تابعية **الى مروان** متعلق بقوله خاصمت لمروان
ابن الحكم اي ترافعا اليه وهو كان يومئذ على المدينة فترك سعيد الحق لها ودعا عليها
فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت
وموت على بير الدار فوقعت فيها فكانت قبرها وقد مرت القصة في كتاب المظالم
باب في النجوم قوله **وقال قتادة** هو من احسن الرد على القائلين بالنجوم
وفيه ان الرجم بها لم يزل قبل البعثة قال ابن عبد السلام في اماليه ان
كان المراد الكواكب الظاهرة فهي على الاصح يرجم بها في زمان عيسى عليه الصلاة
والسلام والجمع بين هذا وبين قول اهل التواريخ والارصاد لها من كونها لا ينفصل
منها شي ولا هي ترجع الى مواضعها والا ارسلها ولم يرها ان الذي يرجم به شهب تعلو عند
الرجم وكذا قال الفارسي في وجعلناها رجوما للشياطين ان الضمير للسما على حذف
مضاف اي جعلنا شهبها ولم يدل دليل على انها عند البعث ولا الولد بل الاصح ما ذكره
المورخون لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال العرب ما كنتم تعدون هذا في الجاهلية
يعني في الشهب قالوا مولد عظيم او فقد عظيم وهو في الصحيح انتهى قال **ش**
وفيه نظر قال وما حكاه البخاري عن قتادة عزاه الشيخ لابن عباس وقال
انه لم يصح وليس كما قال **يهتدى بها** ماخوذ من قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون
هشيما اي في قوله فاصبح هشيما **والابا** اي في قوله تعالى وفاكهة وابا **للانام** اي
في قوله تعالى والارض وضعها للانام **برزخ** اي في قوله تعالى بينهما في بعضها حاجب **الفافا**
اي في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا **نكدا** اي في قوله تعالى لا يخرج الا نكدا
باب صفة الشمس والقمر قوله **بحسبان الرحى** اي يجريان على حسب حركتها او على
وصفها **لا يعدوانها** اي لا يتجاوزانها **جماعة** اي الجمع الاصطلاحي **ضحاها** اي في قوله
تعالى والشمس وضحاها **ان تدرك** اي من قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك
القمر ولا الليل **سابق النهار** اي يتطالبان **حثيثين** اي كما قال يقال يطلبه
حثيثا اي سريعا **نسلخ** اي من قوله تعالى واية لهم الليل نسلخ منه النهار اي نخرج النهار
من الليل والعكس ايضا كذلك ولهذا عمم البخاري بقوله احدهما من الاخر **واهية** اي
من قوله تعالى وانشقت السما فهي يومئذ واهية **ارجائها** الرجا بالقصر الناحية
والرجوان حافتا البير بتخفيف الفا اي جانبا **اغطش** من قوله تعالى اغطش ليلها **وجن** من

مزوج حاجب

من قوله تعالى فلما جن عليه الليل وقد جاء اسعد بن ولادين وكذا اظلم كورت
اي من قوله تعالى اذا الشمس كورت تكورا اي تلف بروجا اي من قوله تعالى تبارك
الذي جعل في السما بروجا منازلا استشكل التعبير بذلك لان البروج اثني عشر
الحمل والثور الى اخره والمنازل ثمانية وعشرون وهي الشرطين والبطين الى اخره واجيب
بان كل برج منزلتان وثلث فهي هي بعينها اوارادوا بالمنازل معناها اللغوي لا اصطلاح
اهل التنجيم الحرور اي من قوله ولا الظل ولا الحرور والسموم اي من قوله تعالى ووقانا
عذاب السموم ووليجة اي في قوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله
ولا المؤمنين وليجة وهذه الايات وتفاسيرها لا توجد في بعض النسخ الحديث
الاول حتى تسجد اي تنبسط ساجدة عند الغروب والا فلا جبهة والانقياد حاصل
دايما فتستاذن الظاهر انه في الطلوع من المشرق فان قدرت تعمل فواضح والا فمن
الموكلين او يكون بلسان حالها لا يؤذن لها اي في السير لا مطلعها لمستقر
اي الى المستقر كما يجري لغايته والى غايته وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم
ولولاه لا يمكن ان ينال مستقرها اقصى منازلها في الغروب او سنها هاهنا عند
انقضا الدنيا الثاني مكوران اي مطويات قبل لقيان كما يلف الثوب ملفوفان
ذاهب الضو وقع في بعض اطراف ابن مسعود الدمشقي زيادة في النار
وكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه وانما روى
ابو داود الطيالسي في مسنده عن يزيد الرقاشي عن انس رفعه الشمس والقمر
ثوران اي بالمثلثة عقيران في النار وقيل انما يجمعان في جهنم لانهما عبدا من دون الله
ولا تكون النار عذابا لهما لانهما جادان وانما يفعل ذلك بهما زيادة في تبكيت الكافرين
وحوبهم الثالث سبق شرحه في باب الكسوف وكذا الرابع والخامس عبد الله
ابن عمر هو الصواب خلافا لما يقع في بعض النسخ ابن عمرو بزيادة واو فافزعوا
اي التجوا الى الصلاة وذكر الله تعالى عن ابن مسعود اي عقبه وفي بعضها ابن
مسعود اي عبد الله لكن الروايات متعاضدة على الاول باب
ما جاء في قوله تعالى هو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته قوله قاصفا من قوله
تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح اي كاسرا لواقح اي من قوله وارسلنا الرياح لواقح ملاقح
اي جمع ملقح وهو من النوادر تقول القح الفحل الناقة والريح السحاب اعصار اي
من قوله تعالى فاصابها اعصار فيه نار صر اي من قوله تعالى ريح فيها صر وهو
برد يضر بالنبات والحرث الحديث الاول بالصبا هي الريح الرقيقة وهي القبول
لانها تقابل باب البيت عاد اي قوم هود عليه الصلاة والسلام وفي عرف الاعراب

هبت الصبا شديدة فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهزموا بالدبور هي
بالعربية سميت بذلك لانها تاتي من دبر البيت وقد مر الحديث في اخر الاستسقا
انه في مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة السحابة التي يخال بها المطر وتغير وجهه اي خوفا ان
يصيب امته عقوبة ذنب العام كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الاية
سري مبني للمفعول من التسرية اي كشف عنه ما خالطه من الوجل فعرفته
من التعريف كتاب ذكر الملائكة جمع ملاك واصله مالك فقدم اللام واخر
الهمزة موزنه معفل من الالوكة وهي الرسالة ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال
فقيل ملك فلما جمعوه ردوه الى اصله فقالوا ملائكة فزيدت التا للمبالغة او لتانيث
الجمع وقال ابن كيسان فعال من الملك وابو عبيدة مفعل من لاك اذا ارسل وقال انس
موصول في البحث الحديث الاول وقال لي خليفة لم يقل حدثني استعارا بانه سمع في
المذاكرة لا بطريق التحمل عند البيت يجمع بين هذا وبين ما سبق اول كتاب الصلاة
انه قال فرج عن سقف بيتي بانه صلى الله عليه وسلم معراجين كل من موضع
او انه دخل منه ثم خرج بين النائم واليقظان وجه التوفيق بين هذا
وبين ما سبق في الصلاة اذ ظاهره انه كان في اليقظة وهو مقتضى الاطلاق وهو في
مسند احمد عن ابن عباس انه كان في اليقظة راه بعينه وسياتي في كتاب التوحيد
من رواية شريك انه كان نائما اي الاسرا متعدد كما ذهب اليه كثير من العلما
فان قلنا بالاتحاد فالحق وقول الجمهور انه كان في اليقظة بجسده لانه قد
انكرته قريش اذ رويا المنام لا تنكر وقال ع ولا ينافيه بين النائم
واليقظان لان ذلك كان اول الحال عند وصول الملك وليس فيه انه كان نايما
في القصة كلها قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك عن انس
زيادة مجهولة وقد روى الحفاظ المتقنون والائمة المشهورون كابن شهاب
وثابت البناني وقتادة عن انس ولم يات بها احد منهم وشريك ليس بالحافظ عند
اهل الحديث ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لامه خال هم الملائكة
بصورة الانسان بطست مونثة وحا بكسر الطا وطس بتشديد السين
المهملة ملى مبني للمفعول او هو ملآن اسم كسكرى تانيث سكران والتانيث باعتبار
الانا مع الافراغ صفة الاجسام فالذي في الطست انما هي محصلة كمال
الايمان والحكمة وربما دنا مما سمي ايمانا وهو من باب التمثيل مراق بفتح الميم وخفة
الراء وشد القاف ما سفل من البطن ورق من جلده جمع مرق موضع رقة الجلد
وقال الجوهري لا واحد لها والميم زايدة وهذا غير الشرح الذي كان في صغره فالشق

كان يركب البراق اسم الدابة التي ركبها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى البراق بالرفع
خبر مبتدأ محذوف والجر على البدل ابيض لم يقل بيضاء اعتبارا بلفظ البراق او المركوب
قال ابن دريد اشتقاقه من البرق لسرعته وقيل لشدة بياضه وتلالايه لونه
ويقال شاة برقاء اذا كان خلال صوفها طاقات سود فيحتمل التسمية لانه بلونين نعم المجي
جاء قال ابن مالك فاعله الموصول محذوف اي الذي جاء فيه شاهد على جواز
الاستغناء بالصلة عن الموصول في باب نعم مرحبا وصحب لم يقل ادريس مرحبا مع انه جد
لنوح كما قال اهل التاريخ تادبا وتلطفا والانبياء اخوة قال ح يشكل من هذا
الحديث بكا موسى صلى الله عليه وسلم وقوله هذا الغلام فاما بكاؤه فليس على معنى
الحسد والمنافسة فيما اعطيه من الكرامة بل شفقة على امته لنقص حظهم او عددهم
عن امة محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى الحزن لهم والبكا قد يكون من حزن والم وقد يكون
من استنكار وتعجب وقد يكون من سرور واما الغلام فليس على معنى الازرا والاستصغا
ر له وانما هو على تعظيم منة الله تعالى عليه بما اناله من النعم والحفة من الكرامة
من غير طول عمر افناه مجتهدا في طاعته والعرب قد تسمي المستجمع للسن غلاما ما دام فيه
بقية من القوة وذلك مشهور في لغتهم على ابراهيم كذا قال هنا انه في السابعة
وسبق في الصلاة انه في السادسة فيحتمل انه وجد في السادسة ثم ارتقى هو ايضا
الى السابعة فرجع اي كشف لي وقرب مني والرفع التقريب والعرض البيت المعمور
بيت في السما حيال الكعبة اسم الضراح بضم المعجمة وخفة الرا ومهملة وسمي المعمور
لكثرة غاشيته من الملائكة لم يعودوا في بعضها لم يعد واخر قال في المطالع
رويناه بالنصب على الظرف وبالرفع بتقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله قال
وهو اوجه سدرة في بعضها السدرة بالف ولام المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم
يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبقها بكسر الموحدة وسكونها ثمر السدر
قلال جمع قلة وهي جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر اذانها جمع اذن بسكون الها وفتحها الفيلة
قيل هما السلسبيل والكوثر الفرات اي الذي في العراق والنيل اي الذي في مصر عالجت
اي مارستهم ولقيت منهم الشدة الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك ثم قال
موسى مثله وقد سبق الحديث في كتاب الصلاة وبيان فوايده عن الحسن اي
البصري عن ابي هريرة قال ابن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة فقيل له ان في بعض
الروايات انه قال حدثنا ابو هريرة فقال ليس بشي قال ك رواية هنا بلفظ
عن فيحتمل ان يكون بواسطة الحديث الثاني الصدوق اي فيما وعده به ربه من مجيء جبريل
عليه السلام المصدق عجم بالبناء للمفعول وذكر في معنى الجمع ان النطفة اذا وقعت

في الرحم واراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المراة تحت كل
شعرة وظفر فتمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قال
فيه ان ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات وان
مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به القدر وسبق في
بعض الحديث الثالث يوضع اي يلقى في قلوب اهلها محبته ما دخل له من على مزيد
من فعال الخير اليه فيه ان من كان محبوب القلوب فهو محبوب الله تعالى بحكم عكس
القضية الرابع محمد قال الغساني هو ابن يحيى الذهلي العنان هو السحاب قاله ابو ذر
الهروي بفتح المهملة وخفة النون الاولى السحاب فيذكر اي الملائكة لا
ن الذي مضى في السما وجوده وعدمه فيسترق يفتعل من السرقة اي يسمع مستخفيا
الخامس الاعرج هذا الاصح لان الحديث معروف من روايته لا الاعمش كما يقع في
بعض النسخ السادس اجب اي قل جوابا هجو الكفار عن جهتي بروح القدس
هو جبريل عليه السلام مر في باب الشعر في المسجد السابع وراء موسى اي
ابن اسماعيل عن جرير بن حازم موصول في المغازي موكب نصب بنزع الخافض
وفي بعضها موكب بالواو وهو نوع من السير ويقال للقوم الركوب على
الابل المزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان وقيل منصوب بقوله انظر اي كاني
انظر موكب جبريل لقول الشاعر رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
براعظم طلحة فنصب طلحة بدلا وقال ش هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف و
تقديره هو موكب الثامن سبق في الحديث المطول الجامع التاسع ودحين
اي درهمين او دينارين محذوف تقديره هو موكب الثامن سبق في
الحديث المطول اول الجامع التاسع لعيني او حصون موني بفتح المثناة والواو
الهلاك وقتل الصالح سبق في الجهاد في باب فضل النفقة العاشر
يا جبريل فيه ان الرؤية حالة يخلقها الله في الحي ولا يلزم من حصول
الراي واجتماع شروط الرؤية وجود الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها
الحادي عشر سبق ايضا والثاني عشر سبق في شرح كتاب الخصومات
الثالث عشر والرابع عشر سبقا اول الجامع وروى ابو هريرة موصول
في فضائل القران وفاطمة اي عن عايشة موصول في علامات النبوة امام بفتح
الهمزة وكسرها قال ابن مالك النكرة مشكل لان اضافه امام معرفة والموضع موضع
الحال فوجب جعله نكرة بالتاويل كغيره من المعارف الواقعة حالا كارسلها العراك
الخامس عشر دخل الجنة قال ح فيه دخولها وبعد دخولها بوصفين والمعنى

من مات على التوحيد مصيره الى الجنة وان لم يكن ذلك من العقبة ما ناله واما كونه
لم يدخل النار فمعناه لم يدخلها دخولا مخلدا وبه يجمع الايات والاحاديث
وان فيه حذف الشرط والجزاء والاكتفا بالاداة وسبق في الجنايز متعاقبون
اي ياتي بعضهم عقب بعض اذا نزل طايفة صعدت الاخرى سبق مبسوطا في مواقيت
الصلاة باب اذا قال احدكم امين بالمد والقصر اي استجب ولا يوجد
في بعض النسخ هذا الباب وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث التي فيه بالترجمة
احداهما اي احدى كلمتي امين الحديث الاول تماثيل جمع تمثال وهو بضم
النون والزاي وبكسرها وفاق الوسادة الملايكة اي غير الحفظة فتقول
اي الله تعالى وفي بعضها فيقال احيوا ما خلقتم اي صورتم وقدرتم اي اجعلوه
ذا روح وهو امر تعجيز واعلم ان الصورة في الوسايد ونحوها ما تمتهن فليس بحرام
لكنه يمنع دخول الملايكة على ان بعضهم قال بالمنع مطلقا ما تمتهن وغيره وسبق
في باب التجارة فيما يكره الحديث الثاني صور تماثيل من اضافة العام للخاص
وفي بعضها بالصفة انا ليث احمد هو ابن صالح المصري وابن عيسى التستري
الارقم اي كتابة قال ح الصورة غير الرقم قال س ولعله اراد
ان الصورة المنهي عنها ما كان له شخص ماثل دون ما كان منسوجا في ثوب
او مجعولا في جبهة لكن حديث القاسم عن عايشة يفيد هذا الى قبل الرابع عمر
قال الحافظ ابو ذر هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وعد اي وعد جبريل ان ينزل اليه فلم ينزل فسأله عن السبب فقال له ذلك
فيه صورة اي لكونها معصية فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله تعالى وربما صورة
من عبد من دون الله ولا كلب اي لكثرة اكله النجاسة ولان بعضها شيطان والملك
ضده او لقبح رايحة الكلب والملايكة تكره الرايحة الخبيثة وهولاء هم الملايكة الذين
يطوفون بالرحمة والبركة اما الحفظة فلا يفارقون بني آدم في حال لانهم مامورون
بضبط اعمالهم الخامس سبق في باب جهر الامام بالتامين السادس من مصلاه اي من
موضع صلاته او الصلاة الجارية المذكورة فيها قال احدكم في صلاة وسبق في
مباحث الحديث في المسجد يا مال اي يا مالك فرخم ففيه الضم والكسر على اللغتين
وما الذي هو حار ذن ان دان بع العقبة اي مني والتها سبب جمرة العقبة لابن عبد يا ليل
بياء تحتية وكسر اللام الاولى غير منصرف وهو مسعود بن عبد يا ليل او انه اخو الاعمى
المذكور في السير في قذف النجوم عند المبعث ان عند كلال منهم الاوبى او النصر فلم يقبلوه
ورموه بالاحجار حتى ادموا رجليه والاكثر على انه اسلم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم

وهو ان كان في الاصل للصورة الطلقة فالمراد بها هنا صورة الحيوان كانها ... من كلام الراوي عن عايشة

من قال نعم الذي في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على عبد يا ليل
واخوته بني عمرو بن عمير بن عوف فالله اعلم با ولي متعلق فانطلقت اي على الجبهة
المواجهة لي قرن الثعالب موضع قرب من مكة وثعالب في الاصل جمع ثعلب
الحيوان المشهور قال ن هو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل
بفتح الميم ملك الجبال اي الذي امر الجبال وتسخيرها بيده ذلك مبتدا خبره محذوف
اي ذلك كما قال جبريل او كما سمعت منه او المبتدأ محذوف اي الامر ذلك
فما شئت ما فيه استفهامية وجواب الشرط مقدر اي لفعلت الاخشبين تثنية
اخشب بهمزة مفتوحة وسكون المعجمة الاولى وفتح الثانية وموحدة هما جبلا مكة
ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان وقيل هما الاخشب الشرقي
وهو ابو قبيس والغربي هو قبل الخطه بضم المعجمة والحطا من وراء وادي ابرهيم
عليه الصلاة والسلام بسطها كما بسط الثالث العاشر اعظم اي دخل في امر
عظيم او مفعوله محذوف الحادي عشر ما بين اي اذا اكثرت روية فاوجه
قوله تعالى ثم دنا فتدلى فقالت المراد به قربه من جبريل انه رأى صورته اي
الخلقية بدون تطور لمراه صلى الله عليه وسلم في تلك الصورة الا هذه او مرة
اخرى ايضا واما في غيرها فكان يتشكل بصورة دحية الكلبي او غيرها
الثاني عشر سبق اخر الجنايز الثالث عشر تابعه شعبة موصول في النكاح
وابو داود رواها مسدد في مسنده وابو معاذ وصله مسلم الرابع عشر تحسب
بضم الجيم بعدها همزة ثم مثلثة ساكنة ثم سين من الجاث بالهمزة والمثلثة وهو
الرعب للكافة وللاصيلي حثيت بجيم ثم مثناه كذا قاله واما فقال
مثلثتين وهو اشهر من حيث الرجل فهو محثوث اي دعوى رعب كما جا في الرواية
اول البخاري بمبدا اللفظ صوبت اي سقطت وسبق الحديث اول الصحيح الرابع
عشر يزيد بن زريع سعيد اي خلاف الاول فانه شعبة بالسين المعجمة
عن ابي العالية اي رفيع الرياحي لان الراوي كان كل واحد منهما يروي عن
ابن عباس طوالا بضم الطا وتخفيف الواو اي طويلا جعدا اي غير سبط الشعر
شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبواو وهمزة قبيلة وهي بطن من اليمن طوال
القامات مربوعا اي لا قصيرا ولا طويلا وفي بعضها مربوع الخلق بفتح الخا اي معتدل
الخلقة مايلا الى الحمرة والبياض سبط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر
قال ن فتحها وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكانها مع كسر السين ومع
فتحها على التخفيف كما في كتف قال واما الجعد في صفة موسى فالاولى ان يحمل

على جودة الجسم وهي اكساره واجتماعه لا جودة الشعر فقد جاء في رواية انه رجل الشعر
ولا لك في ربه قال ب انه استشهاد من بعض الرواة على انه صلى الله عليه وسلم لقي
موسى عليه الصلاة والسلام قال ك الظاهر انه من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم والصدر راجع الى الدجال والخطاب لكل احد من المسلمين باب ما جاء في
صفة الجنة لا احلاها قال اهل السنة والجماعة الجنة والنار مخلوقتان اليوم والعرش يكلها
يوم القيامة مطهرة اي في قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة باحر الكرار مستفاد
من لفظ كلما يعطونه قطوف لانه جعل قطوفها دانية جملة حاليه واحد لانهما دلالحسن
يعطونه
اي في تفسير قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا اغول اي في قوله تعالى لا فيها غول
ولا هم عنها ينزفون دهاقا اي في قوله تعالى وكواعب اترابا الاية فسر قيل كواعب
حنا مه اي في قوله تعالى لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون اي في قوله
تعالى وكواعب اترابا الاية فسر قيل كواعب اي في قوله تعالى ختامه
مسك طين اي الطين الذي يختم به التسنيم اي في قوله تعالى مزاجه من تسنيم
قال الجوهري اسم ما في الجنة سمي به لانه حرف فوق الغرف والقصور
موضونة اي في قوله تعالى على سرر موضونة منه وضين الناقة وهو كالحزام
للسرج والكوب اي واحد الاكواب في قوله تعالى باكواب اي في قوله تعالى
ابكارا عربا متقلة اي معصومة الراعروب هي المتحببة الى الزوج المحسنة السهل وهي
عربا بسكون الرا ايضا العربة اي بفتح العين وكسر الرا الغنجة بفتح المعجمة وكسر
النون الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف والمنضود اي في قوله تعالى في سدر مخضود الاية
قال ع هكذا في جميع النسخ اي تفسير المنضود بالمون والمخضود بالموز حملا قال
وصوابه الطلح المنضود الموز حملا الذي نضد بعضه فوق بعض لكثرة حمله وعن
الذي سحر سدطلح الدنيا لكن ثمره احلى من العسل حاد هو المشهور في التفسير
مخضود تفسير منضود وهو في القران بعده ناجما اي لا ينقطع جريا تفوقهل
الجاري في غير اخدود تاثيما اي في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما
افنان اي من قوله تعالى ذواتا افنان الحديث الاول من اهل الجنة وان
كان بغير لفظ الشرط فالمراد ان كان من اهل الجنة فيعرض عليه مقعده من مقاعد
اهل الجنة الثاني سبق شرحه مرات الثالث بوضا من الوضاة وهو الحسن
والنظافة ويحتمل انه من الوضوء عرصة بفتح المهملة مصدر عمار الحل في اهلها الرابع
الخيمة الاشارة الى ما في قوله تعالى حور مقصورات في الخيام قال ابن عبد المهد
موصول في سورة الرحمن والحارث وصله مسلم الخامس معناه ظاهر السادس لا يبولون

من الغائط وكنى به هنا عن الخارج من السبيلين معا ومجامرهم اي عود مجامرهم قاله
الزمخشري وقال ع مجامرهم اي بخورهم وقد يكون جمع مجمر اي الالة التي يسجر
بها وضيق التجوير وتؤيد الاول الرواية الثانية وقود مجامرهم كانه اراد الجمر
الذي يطرح عليه قال الاسماعيلي في المستخرج وينظر هل في الجنة نار الالوة
بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو والعود الذي يتبخر به ووري بكسر
اللام ايضا وهو فارسي معرب هو اجود العود الهندي والمراد بالالوة الجنس
فلذلك اخبره وهو مفرد عن مجامر وهو جمع ورشحهم اي عرقهم المسك اي كالمسك
في طيب الرائحة روحان الاقل في روحه تانيا والاشهر حذف التا ووجه التشبيه
مع انه قد يكون له اكراما بالنظر لما في قوله تعالى جنتان وعينان ونحوهما كان
اواريد التكرير والتكثير نحو لبيك وسعديك او باعتبار صنفين كبيرة
وصغيرة طويلة وقصيرة وعزة لك وقود بفتح الواو قال ح اراد
الجمر الذي يطرح عليه البخور ولا تنافي في ذلك الرواية الاخرى مجامرهم الالوة
لجواز ان يكون فيها عود وهي نفسها عود وكذا لا تنافي في ما هنا اسم الذهب
والفضة وهناك الذهب وفي الامشاط بالعكس لانه اكتفى في الوصفين بذكر
احدهما كما في يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وخص هنا الذهب
لانه اكثر من الفضة حرا او حرما او لانه اكثر وانفس وان ذلك حال الزمرة
الاولى خاصة فاسهم كلها من الذهب لشرفهم وهذا اعم فتفاوتت الاواني
بحسب تفاوت اصحابها واما الامشاط فلا تفاوت بينهم فيها ولم يذكر الفضة
هنا لانه في الزمرة الاولى يكون الفضة من باب اولى اراه بالضم اي اظن
وهو جملة معترضة بمعنى مبدا الغي معلوم واخره مظنون الحديث الثاني لا يدخل
اولهم لا يقال فيه دور لان اخرهم لا يدخل حتى يدخل اولهم لا نا
نقول هو دور معين والمال المحال الدور المسبق والقصد انهم يدخلون معا
والحادي عشر يتضح شرحه للامرات الثاني عشر دري فيه لغات ضم الدال
وشد الرا والبا ايضا بلا همز والثانية بالهمز والثالثة بكسر الدال مهموزا وهو
الكوكب العظيم الراق سمي به لبياضه كالدر وقيل لضوئه وقيل لشبهه
بالدر لكونه ارفع النجوم كما ان الدر ارفع الجواهر الثالث عشر مرضعا هي
التي من شانها الارضاع واما في حال الرضاع فيقال مرضعة بالتا وسبق
في الجنائز في باب ما جاء في اولاد المسلمين الرابع عشر الغابر بمعجمة وموحدة
اي الذاهب الماضي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون وفي بعضها الغابر

من العوز قال بلى اي يطلعها المؤمنون المصدقون بجميع الرسل ليس لا امة محمد
صلى الله عليه وسلم فيبقى مؤمنوا سائر الامم فيها باب صفة ابواب الجنة
سبق الحديث في كتاب الصوم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين
موصول في الصيام ايضا فيه عبادة موصول في ابواب الجنة باب صفة النار
وانها مخلوقة قوله غساقا اي في قوله تعالى الا حميما وغساقا قال الجوهري غسقت
عينه اذا اظلمت وغسق الجرح اذا سال فيه ماء اصفر والغساق الماء البارد المنتن
يخفف ويشدد ولهذا قرا ابو عمرو بالتخفيف والكسائي بالتشديد غسلين اي في قوله
تعالى ولا طعام الا من غسلين فصو اي الخارج والدبر بمفتوحتين الجراحة العاصف اي الذي
يثير الحصا يقدول اي من قوله تعالى افرايتم النار التي تورون للمقوين اي في قوله
تعالى تذكرة ومتاعا للمقوين والقي بكسر القاف وتشديد الياء بقاف ثم فاء اي
الطفاوة التي لا نبات فيها لشوبا اي في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا وهو الخلط
وساط اي يخلط ومنه المسوط زفير قال الجوهري الزفير اول
صوت الحمار والشهيق اخره لانه اكثر من ادخال النفس والشهيق اخراجه وردا
اي من قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا عطاشا اي الذين يردون الماء
غيا اي من قوله تعالى فسوف يلقون غيا يسجرون اي في قوله تعالى ثم في
النار يسجرون نحاس اي في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس
ذوقوا اي في قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق وغرضه ان الذوق
بمعنى المباشرة لا بمعنى ذوق الفم فقال اللغة ذوقوا بمعنى باشروا وجربوا مارج
اي من قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار مريج اي في قوله تعالى في امر
مريج وقال الجوهري مرج الدابة بفتح الراء ارسلها ومرج بالكسر اختلط
واعلم ان النسفي لم ير وهذه اللغات ولم يوجد في النسخة شيء من ذلك وانما هذا
واشاله مما سمعه الفربري من البخاري عند سماعه الكتاب فالحقه به والاولى
بهذا الجامع تركه لان موضوعه ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اقواله
وافعاله واحواله الحديث الاول الى اخر السادس سبق شرحها في باب الابراد بالظهر
ابرد بضم الراء وكسرها الفيء هو رجوع الظل تحت التلول فور اي شدة وفار اي جاش
قال الابراد ان يؤخر الاداء ويتعكس وهج الحر ويسمى ذلك ابرادا بالاضافة الى
حر الظهيرة وفيح جهنم سطوع حرها فاحدر واخر الظهيرة واداها ان نعم ان كانت
ان المحققة من الثقيلة اي نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الجهنميين عليهن اي على نيران
الدنيا وفي بعضها عليها الناس ملك هو خازن النار الاسع لو جزاها محذوف او هي

للنبي فلان هو عثمان رضي الله عنه وكلمه اي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي
في اطفاء نائرتها قرون بالضم اي ابطنون اني لا اكلم الا بحضوركم وفي بعضها بلفظ
المصدر اي الا بحضوركم واني لا اكلمه سرا دون ان افتح بابا اي من ابواب الفتن
اي اكلمه طلبا للمصلحة لا تهييجا للفتنة وغرضه ان لا يريد المجاهرة بالانكار
على الامراء وفيه الادب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ان كان بفتح ان
اي لان كان فيندلق بفاء ونون ومهملة وقاف اي يخرج بسرعة اقتاب تعاقب
وشناه هي الامعاء يقال اندلق السيف من غمده اذا خرج من غير ان يسل باب
صفة ابليس وجنوده قوله ويقذفون اي من قوله تعالى فتلقى في جهنم ملوما
مدحورا مريدا اي في قوله تعالى ان يدعون الا شيطانا مريدا بتكه اي في قوله
تعالى فليبتكن اذان الانعام اي ليقطعن واستفزز اي في قوله تعالى واستفزز
من استطعت منهم بصوتك الاية لاحتنكن اي في قوله تعالى لاحتنكن ذريته اي في قوله
تعالى فهو له قرين الحديث الاول انه يأتي وفي بعضها اياه اي في النساء فقط اي في اتيانهن
وكان قد اخذ عنهن بالسحر وهذا مما تضمنه قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون
به بين المرء وزوجه فلا ضرر فيها لحقه من السحر على نبوته ولا نقص كما اصابه منه على
شريعته قال ن لا استنكار في العقل ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق
بكلام ملفق او تركيب اجساد او المزاج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر
وفيه استحباب الدعاء عند حصول المكروهات وكمال عفو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وقال ع انما سلط السحر على
جسده وظواهر جوارحه لا على عقله واعتقاده وكان يظهر له من نشاطه وسعة
عادته المقدر عليهن واذا دنا منهن اخذه اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك دعا
في بعضها استأنى لا احرني اي مسحور بفتح اللام وكسر الموحدة
بمهملتين اليهودي بضم الميم وسكون المعجمة اوضمها وكسرها مع
مع اسكان السين بضم الميم وخفة المعجمة والقاف ما يغزل من الكتان
وفي بعضها مشاطة ما يخرج من الشعر بالمشط بضم الجيم وشدة الفاء وعاطلع
النخل اي غشاوه الذي عليه ويطلق على الذكر والانثى ولهذا قيده بقوله قال
في طلعه بالتنوين صفة لذكر وهو الذي يدعى بالكفرى بفتح
المعجمة وسكون الراء وفي بعضها ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور الاول اصح وهي بئر
بالمدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي وفتح الراء وبقاف قال
فيه قولان احدهما انها مستدفة كرؤوس الحيات والحية يقال لها الشيطان والثاني

الا قليلا قرين
ابانى اي اخبرني مطبوب اي مسحور لبيد
بفتح اللام وكسر الموحدة بالاعصم بمهملتين اليهودي
مشط بضم الميم وسكون المعجمة اوضمها وكسرها
مع اسكان الشين ومشاقة بضم الميم وخفة المعجمة
والقاف ما يغزل من الكتان وفي بعضها مشاطة
ما يخرج من الشعر بالمشط جف بضم الجيم وشدة
الفاء وعاطلع النخل اي غشاوه الذي عليه ويطلق
على الذكر والانثى ولهذا قيده بقوله ذكر وهو الذي يدعى
بالكفرى قال وطلعة بالتنوين صفة لذكر
ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وفي بعضها
ذي اروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اصح وهو بئر
بالمدينة في بستان لبني زريق بضم الزاي وفتح الراء
وبقاف رؤوس الشياطين فيه قولان احدهما انها مستدقة كرؤوس الحيات
والحية يقال لها الشيطان والثاني انها في قاحشة المنظر
سمجة الاشكال وهو مثل في استقباح صورتها
وسوء منظرها في الحديث اثبات السحر خلافا لمن انكره
مطلقا بانه لو جاز لم يوثق بما يوحى الى الانبياء
من امر الدين واجيب بان ما يتعلق بامور الاجسام
لانهم بشر فلم يخرجهم الا ما عصمهم الله من العصمة
في امر الدين وليس بانكر ذلك فيهم باكثر من العلل
وقد قتل يحيى وزكريا عليهما السلام وسم النبي
صلى الله عليه وسلم في خيبر والسم والسحر سواء
الانبياء تضاعف عليهم البلاء كما تضاعف لهم الثواب
وقد قال تعالى وما اوذي الحكيم بمثل ما اوذيت وقال
والروم ولهذا وقع النقص على السحر احكاما كثيرة

فا حشه النظر سمجة الاشكال فهو مثل في استقباح منظرها وفي الحديث اثبات السحر
خلافا لمن انكره معتلا بانه لو جاز لم يومن ان يوثر فيها يوحى الا الانبيا عليهم الصلاة
والسلام من امر الدين واجيب بان تاثيره انما هو في الاجسام لانهم بشر فهم كغيرهم
الا فيما خصصهم الله به من العصمة في امر الدين وليس تاثيره فيهم بذلك منهم باكثر
من القتل وقد قتل يحيى بن زكريا ولا السم وقد سم صلى الله عليه وسلم بخيبر والسم
فهو ابتلاء من الله تعالى لهم فقد قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبيا يضاعف
علينا البلا كما يضاعف لنا الثواب وقد قال تعالى وما انزل على الملكين ببابل
الاية وقال ومن شر النفاثات في العقد واتفق على وجوده العرب والفرس
والهند والروم ولهذا فرع الفقها على السحر احكاما كثيرة   مبني للمفعول
وفيه ان اتاد الفعل الحرام نزال وانما اشتهر بين العوام من عقد الرجال
عن المباشرة صحيح حق الثاني   اي مؤخر العنق   اي في مكانها اي
يضرب   كل عقدة في مكان الناصية فالا قد بقي عليك
سبق في التهجد في باب عقد الشيطان الثالث   يحتمل حمله على الحقيقة
وعلى المجاز الرابع   بضم الرا المشددة وفتحها سبق في باب التسمية الخامس
قيل طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب
وقيل النارك التي تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهري حاجب
الشمس نواحيها وسبق في مواقيت الصلاة   التحري تفعل من الحين وهو
طلب وقت معلوم   حاتيا راسه يقال ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع
الشمس فاذا طلعت كان بين قرنيه اي جانبي راسه فتقع السجدة له اذا سجدت
عبدة الشمس السادس   اي حتى لو هلك المار بذلك لم يجب
القصاص سبق في باب يرد المصلي من مر بين يديه السابع   بالتشديد والتخفيف
سبق في الوكالة الثامن   اي فاستعذ بالله من الاعتراض عن الشبهات
الواهية الشيطانية   اي باثبات البراهين القاطعة الحاسمة على ان لا خالق
له تعالى بابطال التسلسل ونحوه وقال الطيبي اي ليترك التورط في هذا الخاطر
وليستعذ بالله من وسوسة الشيطان وان لم يزل التفكر بالاستعاذة فليقم
وليستعذ بامر اخر وانما امره بذلك ولم يامره بالتامل والحجاج والاحتجاج لان العلم
باستغنائه تعالى عن الموجد امر ضروري لا يقبل المناظرة له وعليه فلو
لو اذن النبي صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موجد ولكان
الجواب ماخوذا من فحوى الكلام فان اول الكلام يناقض اخره لان جميع

المخلوقات

المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق ولو جاز ان يقال من خلق الخالق لادى الى
ما لا يتناهى ولا السبب في مثله اختباس المرء في عالم الحس وما دام هو كذلك لا يزيد
فكره الا ابتعادا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا الالتجا الى الله تعالى والاعتصام
بحوله وقوته التاسع سبق اول الصوم العاشر   في بعضها امر الله بلاها والغرض
من ذكره وهو معلوم من القران الجملة الاخيرة وفي بعضها بعد لفظ ابن عباس
ان نوفا يزعم ان موسى بني اسرائيل ليس صاحب الخضر فقال كذب حدثنا ابي
الحادي عشر   بضم الجيم وكسرها لغتان وهو ظلام يقال جنح واستجنح اقبل
ظلامه واصل الجنوح الميل هذه رواية الكافر وعند السيفي وابي الهيثم والحموي
او كان جنح   اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت لخوف ايذا الشياطين لكثرتهم
وانتشارهم   بحا مهملة مضمومة وبجا معجمة مفتوحة   الخطاب لكل احد
مناسب كفوا اما لجمع او المراد هناك كما هنا وهو مقابلة جمع لجمع اي لف انت
صبيك   من النجم وهو التغطية صيانة من الشيطان ومن النجاسات ومن
الحشرات ومن الوبا الذي ينزل من السما في بعض ليالي السنة وغير ذلك وفي الحديث
الحث على ذكر الله وان يقال جعل هذه الاشيا سببا للسلامة الثالث عشر   بكسر
الرا وفتحها اي هيكما فما هنا شي بل هاهنا   قيل هو على ظاهره وان الله
تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجرى الدم وقيل استعارة
لكثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه وقيل يلقي وسوسته
في مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب وفيه التحذير عن سو الظن بالناس
وكمال شفقته على امته لانه خاف ان يلقي الشيطان في قلبهما شيا فيهلكان فان ظن
السو بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كفر وسبق الحديث   هذا كلام
من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة الكريمة وتوهم ان الاستعاذة
مختصة بالمجانين ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل انه كان
من المنافقين او من جفاة العرب وفيه انه يستحب لصاحب الغضب ان يستعيذ
بالكلمة المشهورة وانه سبب لزواله الخامس عشر   اي لم يسلط
عليه بالكلية حتى لا يكون له عمل صالح والا فلا معصوم في وسوسة الشيطان
الا الانبيا عليهم الصلاة والسلام   قايل ذلك هو شعبة
السادس عشر   اي حمل على   اي الحديث بتمامه وهو
ان انظر الى سارجه وسبق في باب ربط الاسير في المسجد السابع عشر
اي فرغ   اي اقيم الصلاة   بضم الطا وكسرها وسبق الحديث اول

الاذان الثامن عشر يقال طعن بالرمح وباصبعه يطعن بالضم وطعن في العرض
والنسب يطعن بالفتح على المشهور وقيل بالعكس فيهما اى في الجلدة التي
فيها الحسن او الثوب الملفوف على الطفل التاسع عشر اى في العراق
اي حماه ومنعه وهو عمار بن ياسر من التابعين في الاسلام المراد فيه وقلبه مطمئن
بالايمان وقال له صلى الله عليه وسلم مرحبا بالطيب المطيب العشرون
بفتح المهملة وخفة النون الاولى هو مدرج في الحديث عبارة
الجوهري العنان السحاب بضم القاف وشدة الراء وفي بعضها من
الاقرار قال يقال قررت الكلام في اذن الاصم اذا وضعت فمك على
صماخيه فيه بضم الراء وفتح الفاء اى يطلق راس القارورة
راس الوعا الذي يفرغ منه فمها وقال اهل اللغة القر ترديدك
الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه والقر ايضا الصوت وقال القابسي
معناه يكون لما يلقيه الى الكاهن حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد
او على الصفا الحادي والعشرون بالمد والتخفيف وفي بعضها ساوب
بالواو نفس ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك وسببه
امتلا المعدة وثقل البدن فيورث الكسل وسوء الفهم والغفلة
اي يطبقه ويضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته
ودخوله فمه وضحكه منه حكاية صوت المتثائب وفيه ذم الاستكثار من
الاكل وقال معناه التحذير من السبب الذي يتولد منه التثاؤب وهو
التوسع في المطاعم وانما اضافه للشيطان لانه الذي يدعو الانسان الى اعطاء
النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك واذا قال ها اي بالغ في التثاؤب
ضحك الشيطان فرحا بذلك وقيل لم يتثاءب نبي قط الثاني والعشرون
اي الطائفة المتاخرة اي يا عباد الله احذروا المتاخرين ورائكم اذا صلوهم
والخطاب للمسلمين واراد ابليس لعنه الله بذلك تغليطهم ليقاتل بعض المسلمين
بعضا فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين قتال الاخرى ظانين انهم من المشركين
اي تضارب الطائفتان ويحتمل ان الخطاب للكافرين اي فاقتلوا
اخراكم فراجعت اولاهم اولى الكفار واخرى المسلمين بتخفيف الميم
والنون بلا ب بعدها وهو لقب واسمه حسيل مصغر الحسل بمهملتين ابن جابر
العبسي بموحدة بين مهملتين اسلم مع حذيفة وهاجر الى المدينة وشهدا احدا
واصابه المسلمون في المعركة فقتلوه يظنونه من المشركين وحذيفة يصيح ابي

اي لا تقتلوه فلم يسمعوه فحجزوا اي امتنعوا منه وتصدق حذيفة بديته على
من قتله وهو عقبة بن مسعود فعفي عنه بقية خير اي بقية دعا واستغفار
لقاتل اليمان حتى مات وقال التيمي ما زال في حذيفة بقية حزن
على ابيه من قتل المسلمين اياه الثالث والعشرون سبق في باب الالتفات
في الصلاة الرابع والعشرون الصالحة اما صفة موضحة لان غير الصالح يسمى حلما
او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او بتعبيرها ويقال لها ايضا الصادقة
والحسنة واما الحلم فضدها وهي الكاذبة والسيئة حلم بفتح اللام اي راى
في المنام ما يكره قال ح يريد ان الصالح بشارة من الله تعالى يبشر
بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره والكاذبة هي التي يريها الشيطان للانسان
ليحزنه ويسوء ظنه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يبصق ويتعوذ من
شره كانه يقصد به طرد الشيطان الخامس والعشرون عدل بفتح العين اي مثل
ثواب اعتاق عشر رقاب حرزا بكسر المهملة الموضع الحصين ويسمى التعويذ حرزا
السادس والعشرون ابن ربيع اي ابن الخطاب اخي عمر اضحك الله سنك اي ادام
الله سرورك فالمراد لازم الضحك والا فقد قال الله تعالى فليضحكوا قليلا الا ان
ليس صلى الله عليه وسلم داخلا في هذا ابتدرن اي استبقن تهبن بفتح الهاء من الهيبة
افظ واغلظ اما ان المراد اصل المعنى اي فظ غليظ حتى لا يقع مشاركة النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك او ذلك صفة مشبهة لقصد الثبوت فلا تفضيل فيه او ان
اقامته صلى الله عليه وسلم الحدود وجوده لك يتضمن الفظاظة والغلظ فيه لا مطلقا
لقوله تعالى لا تاخذكم بهما رافة في دين الله فجا اي طريقا واسعا لا يعارض هذا
بما قال ايوب عليه الصلاة والسلام وهو مسني الشيطان بنصب وعذاب
لان التركيب في قصة عمر لا يدل الا على الزمن الماضي فقط وذلك ايضا مخصوص
بحالة الاسلام ومقيد ايضا بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة
الخيشوم اقصى الحلق الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع
ما في الانف من غبار وغيره في باب الاستنثار في الوضو باب ذكر الجن
وثوابهم وعقابهم ذكر هذا لما فيه من الخلاف فالصحيح ان مطيعهم يثاب كما يعاقب عاصيهم
وجرى في ذلك مناظرة بين ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما في المسجد الحرام فقال
ابو حنيفة ثوابهم السلامة من العذاب تمسكا بقوله تعالى ويجركم من عذاب وقال
مالك لهم الاكرام بالجنة وحكم الثقلين واحد قال تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان وقال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان واستدل

له البني ربي بقوله تعالى يا معشر الجن والانس الاية ووجه الدلالة اما على العقاب فقوله تعالى
بين وبكم واما على الثواب فقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا انجيا اي في قوله تعالى
في يونس بربه فلا يخاف بخسا سروات بفتحات اي سادات جند محضرون هذا في آخر
يس ولا تعلق له بالجن ولكن ذكر لمناسبة الاحضار للحسنات ويحتمل ان يقال
لفظ الا لمة في الاية مشترك للجن لانهم ايضا يحدوهم معايبه الحديث سبق اول
الايمان باب قول الله عز وجل واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قوله مصرفا
اي في قوله تعالى لم يجدوا عنها مصرفا صرف بمعنى عدل صرفنا اي في الاية الاولى
بمعنى وجهنا باب قول الله عز وجل وبث فيها من كل دابة قوله الثعبان اي الذي
في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين منها اي من الحيات وقال الجوهري
هو ضرب من الحيات طوال الحيات هي الحية العظيمة والافاعي جمع افعاه والافعوان
بضم الهمزة والعين ذكر الافاعي والاساود جمع اسود وهو العظم من الحيات
وفيه سواد احذ بناصيتها اي في قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها صافات
اي في قوله تعالى اولم يروا الى الطير الاية بسط اي باسطات اجنحتهن صافات
بها الحديث الطفيتين مثنى الطفية بضم المهملة وسكون الفاء وسا حه في ظهرها
خطان كالخوصتين والطفية خوصة المقل وجمعها طفى لحية القصير الذنب وهي من
شرار الحيات اذا الحظت الحامل اسقطت الحمل غالبا واذا وقع نظرها على بصر الانسان يطمس
اي يعميه جعل ما يفعل بالخاصية كانه يفعل القصد وقال النضر بن شميل الابتر
صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل الا القت ما في بطنها قال
بعضهم وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين الانسان مات من ساعته وقال
بعضهم معنى الطمس قصدها النظر بالسمع والنهش طارد اي اتبعها ولا قتلها ذوات البيوت
اي الساكنات فيها ويقال لها العمار وهي حيات طوال بيض قلما تضر ويقال لها العوامر
سميت بها لطول عمرها قال الجوهري عمار البيوت سكانها من الجن وفي مسلم ان
في المدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان فقال بعضهم الانذار مخصوص بحيات المدينة وقيل بعمومه في حيات
جميع البلاد وهو بالاتفاق مخصوص بالابتر وذي الطفيتين فانه يقتل على كل
حال بالمدينة وغيرها في البيوت والصحاري وقال عبد الرزاق وصله مسلم وتابعه
يونس وصله مسلم ايضا وابن عيينة وصله احمد والحميدي في مسنديهما
هما في الزهريات للذهلي والزبيدي وصله مسلم رواه العوفي في معجم
الصحابة والحاصل ان اربعة تابعوا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرواية بالشك

عن ابي لبابة وزيد وثلاثة رووا عن الزهري بواو الجمع فالاول جزم بها بابي لبابة
والثانية شك بينهما وان ثم جمع بينهما باب خير مال المسلم غنم
وروي بنصب خير ورفع غنم وبرفعهما وبرفع خير ونصب غنم الحديث الاول
شعف بمعجمة ومهملة مفتوحتين ومواقع القطر اي الاودية والصحاري سبق الحديث
في كتاب الايمان الثاني في نحو المشرق اي اكثر الكفر من المشرق واعظم اسباب
الكفر ومنشاه هناك ومنه يخرج الدجال والخيلاء اي الكبر والفدادين
من بلغ ابله ما بين المائتين الى الالف قال خ معنى على وجهين ان يكون جمعا للفداد
وهو الشديد الصوت من الفديد وذلك من داب اصحاب الابل وهذا
اذا رويته بتشديد الدال من فد يفد اذا رفع صوته وثانيهما جمع الفدان
وهو آلة الحرث وذلك اذا رويته بالتخفيف يريد اهل الحرث وقال
الجوهري في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد وهم الذين تعلو
اصواتهم في حروثهم ومواشيهم واما الفدادين بالتخفيف فهي البقر التي تحرث
الارض واحدها فدان بالتشديد وانما ذم ذلك وكرهه لانه يشغل عن امر الدين
ويلهي عن امر الآخرة ويكون معها قساوة القلب ونحوها اهل الوبر بيان للفدادين
والمراد منه ضد اهل المدن فهو كناية عن سكان الصحاري وان اريد منه الوجه
من الوجهين فهو بيعهم بعد تخصيص الثاني لان اي لان مبدا الايمان من مكة
وهي تهامية وقيل قال ذلك وهو بارض تبوك وكانت المدينة ومكة والحجاز
من جهة اليمن واصله يماني فخففوا الياء النسب والاحسن ان الغرض وصف اهل
اليمن بكمال الايمان لا نفي عن غيرهم فيما به في نسب ذلك الشيء اليه عند اصول اذناب
الابل قيل المراد يبعدون عن الامصار فيجهلون معالم دينهم حيث يطلع قرنا الشيطان
تعبيره عن المشرق لان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت
كانت بين قرني راسه اي جانبيه ويقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس لها ذلك
هو سكون الفلق ويسمعون ويحتمل ان يكون مراده في ربيعة ومضر بدل من الفدادين
الرابع الديكة بفتح الياء جمع ديك كقرد وقردة قيل سببه رحمانية الملائكة على الدعا
واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور
الصالحين الخامس اسحق اي ابن منصور جح بكسر الجيم وضمها وسبق الحديث
قريبا واخبرني اي قال ابن جريج واخبرني عمرو ايضا السادس امة اي طائفة منهم لا يدري
ما وقع لها اراها بضم الهمزة اي اظنها ان مسخهم الله الفئران والدليل عليه ان بني
اسرائيل لم يكونوا يشربون البان الابل والفار ايضا كذلك لا يشربها وفي الترمذي

في تفسير سورة يوسف بسنده قال اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
عما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلايمه الا لحوم
الابل والبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت **كعبا** اي ابن مانع بكسر الثاء
المشهور بكعب الاحبار **كرر** اي كرر السوال مرارا **افا قرا التوراة** تعريض بكعب
فانه كان على دين اليهود فاسلم في خلافة الصديق يعني لا اقول الاصل البالغ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يع **الوزغ** براي ومعجمة جمع وزغة كانت تنفخ على نار ابراهيم
عليه الصلاة والسلام **لوزغ** اي قال الناس **ملتمس** اي مطلب النصر لياخذه ويطمسه
اي بعينه **بابع حماد بن سلمة** ان سمع يحيى العاشر **سلح** بفتح السين وكسرها وهي قراة بعضهم
لانه اسم اي جلد يقال انسلخ الشهر نسخته والجهة من قشرها **جنان** بكسر
الجيم وتشديد النون الحيات التي تكون في البيوت جمع جان وهي الحية
البيضا او الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة **اتبر ذي طفيتين** هذا يقتضي اتحادهما
وسبق انهما نوعان وجوابه ان الواو هنا للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين
اي اقتلوا الحية الجامعة بين وصفها الابتر وكونها ذات الطفيتين كمررت
بالرجل الكريم والنسمة المباركة وايضا لا منافاة بين ان يرد الامر بقتل بالنسبة
باحد الصنفين ويقتل بالنسبة بهما معا لان الصنفين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان
باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم علم منه جواز قتلها في غير
الحرم من باب اولى الحديث الاول **خمس فواسق** هو الفسق وهو الخروج عن الطريق
المستقيم وهذه الخمس خرجن عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى
الى المشهور تنوينه ويجوز الاضافة **والحديا** مصغر حداة بزنة عنبة وفيه تقصير
حدية فزيدت الالف للاشباع اللهم الا ان سميت فيه حداة بوزن حمارة وهو لفظ
موضوع على صيغة التصغير وانكر ثابت الحديا وقال ان صوابه الحدية بهمز في
اخره او تشديدا لياء فاذا اردت المذكر قلت حدي او حدبى والحديا انما هي
من التحدي يقول فلان يتحدى فلانا اي يباريه ويعالبه وعن ابي حاتم اهل الحجاز
يقولون لهذا الطاير الحديا ويجمعون الحدادي قال وكلاهما خطأ وقيل انما هو
بصيغ طاه حدياه لكن قال الازهري كانه تصغير الحد ولغة في الحدا
وسبق الحديث في باب جزا الصيد في الحج ان لي كالذي قبله ان **رفعه** اي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا بواسطة اولا سواكان الرفع معارضا
لروايته اولا **خمروا** اي غطوا **واجيفوا** اي اغلقوا من الاجافة بالجيم والفا احفت
الباب رددته وزعم القزاز ان يقال جفات الباب اي اغلقته وتوزع

فان

فان جفا مهموز واجيفوا الابواب **واكفتوا** بضم الفا وكسرها من الكفت وهو الضم
يقال كفته اي ضمه الى نفسه **الفويسقة** اي الفارة والتصغير للتحقير **قال
ابن جريج** هو موصول في الباب الذي قبله **للجن** لانها في ما في الرواية
الاخرى فان للجن لاعتبار الصنفين وحقيقتهما واحده وان اختلفا بالصفة
الرابع **شركم** اي بالنسبة اليها والا فعلها بالنسبة الينا خير لانه مامور
به فهو من الامور الاضافية **رطبة** اي غضا طريا لانه كان اول زمان
نزوله قبل ان يجف ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وسبق في
باب جزا الصيد **وتابعه ابو عوانة** موصول في التفسير **وقال حفص**موصول في الحج
وابو معاوية وصله احمد الخامس **خشاش** بتثليث المعجمة ثم معجمتين حشرات
الارض سبق في باب ما يقول بعد التكبير السادس **بجهازه** بفتح الجيم
وكسرها قال هذا محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار اذ لم يعاتب الا على الزيادة على
نملة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان نملا وقملا وغيرهما وسبق ان النبي
هو عزير صلى الله عليه وسلم وان لدغته بدال مهملة وغين معجمة بخلاف لذعته
النار فانه بالذال المعجمة والعين المهملة وارهلا حرف تحضيض يختص بالافعال
واذا وليها اسم فهو بتقدير فعل قبله مقدر هنا فهلا احرقت وان واحدة تاكيدا
ان كانت الميم في نملة للوحدة **باب اذا وقع الذباب في شراب
احدكم** الحديث الاول **احد جناحيه** في بعضها احدى جناحيه جناح
الطائر قد يؤنث باعتبار اليد وله جمع على اجنح كافل واشمل وباعتبار التذكير
على اجنحة كقذال واقذلة وروي في تمام الحديث وانه يقدم السم ويؤخر
الشفا ومثله في مخلوقات الله تعالى كالنحلة يخرج من بطنها العسل ومن ابرها
السم والعقرب يهيج الداء بابرتها ويتداوى بها من ذلك والافعى في الترياق
وغير ذلك الثاني **مومسة** هي الفاجرة **ركي** اي البير وجمعها ركايا ولا منافاة بين
هذا وبين ما في كتاب الشرب انه كان رجلا لاحتمال التعدد الثالث **كالكلب هنا**
اي لا اشك في حفظي منه كما لا اشك في كونك في هذا المكان ثم اخذ بعضهم بمقتضى
عموم لفظ كلب وخصصه اخرون بمعنى ما هو للحاجة ككلب الزرع و كذا
الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحرمة اي صورة الحيوان واما الملايكة
فتختص بالكرام الكاتبين باتفاق الرابع والخامس والسادس **كل** نصب على الظرفية **قيراط**
هو مقدار معلوم عند الله تعالى اي جزء من اجر عمله قالوا وسببه امتناع دخول

الملائكة جنة ولا يلحق المار من الاذي وعقوبه لهم كفعل ما نهي عنه او لولوغه في
الاواني عند عقله صاحبه ولا يعني عنه زرعا اي لا يبقيه من جهة الزرع واعلم
انه ختم حد الخلق بذكر ما ثبت عنه في بعض المخلوقات وان لم يكن له تعلق سك
به اي كتاب الانبيا عليهم السلام باب خلق ادم عليه السلام
وذريته قوله صلصالا اي في قوله تعالى خلق الانسان من صلصال صلصل اي صوت
واصله صل فضوعف في الفعل كصرصر وكبكب الفخار هو المطبوخ بالنار فمرت به
اي في قوله تعالى فمرت به فلما اثقلت الايه لما عليها اي في قوله تعالى ان كل
نفس لما عليها حافظ الا عليها اي فسكون لما الا استثنا لا في كبد اي في قوله تعالى
لقد خلقنا الانسان في كبد وريشا اي قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا الاية
ما تمنون اي في قوله تعالى افرايتم ما تمنون على رجعه اي في قوله تعالى انه على
رجعه لقادر كل شي خلقه اشارة الى قوله تعالى خلق الزوجين وقوله ومن كل
شي خلقنا زوجين السماء شفع اي الارض واما في عددها فوتر كان الحار زوج
للبارد تقويم اي في قوله تعالى خلقنا الانسان في احسن تقويم الايه خسر
اي في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا من امن هو تفسير لقوله تعالى
الا الذين امنوا لازب اي في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب ننشيكم اي
من قوله تعالى وننشيكم فيما لا تعلمون يتسنه اي من قوله تعالى فانظر الى
طعامك وشرابك لم يتسنه ووجه تعلق هذا بخلق ادم عليه الصلاة والسلام
معنيه لمسنون لانه قد يقال باشتقاقهما منه المسنون اي في قوله تعالى من
حما مسنون اي طين متغير صلصال اي في قوله تعالى ولكم في الارض مستقر
ومتاع الى حين اي الى يوم القيامة وقبيله اي من قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله
الحديث ذراعا قبل بذراعه وقيل بذراعنا لان ذراع كل واحد نعته ولو
كان بذراعه لكانت مدة قصيره من حيث طول جسمه كالاصبع والطفر خبوك
من الجنة وفي بعضها بحسوبك من الاجابة سعص اي من طوله ان بي سعلول بضم الفا
وكسرها سمعون الالوه بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وشدة الواو الالنجوج بفتح الهمزة
واللام وسكون النون وضم الجيم معناها عود يتبخر به وفيه لغتان اخريان الانجوج
ويلنجوج ولفظ الالنجوج تفسير للالوه عود الطيب تفسير للالنجوج فهو تفسير التفسير
وروي الالنجوج خلق بضم المعجمة وفتحها وهو خبر مبتدا محذوف على صورة ابيهم ادم
لا تنافي قوله اولا على صورة القمر لان هولا عن الزمرة بالاولى او ان الكل على صورة
ادم في الطول والخلقة وبعضهم في الحسن كصورة القمر نورا واشراقا ان الث

وطلقنا فعصاني عليها بسبب وريق الجنة اي يبس عوده بها وقوله ومتاع اي في قوله تعالى ... الى يوم

في

مما يشتبه فذا بات الف ما الاستفهام منه مع الجار وهو خلاف الفصيح وقد حذفت
في بعض النسخ والعيني لولا ان لها نطقة وما فباي سبب يشبهها ولدها فان يسبق في اخر
كتاب العلم الرابع مقدم فاعل بلغ اي قدوم سرع اي يشبه زيادة
كبد هي القطعة المفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة
وقيل هي اهنا طعام وامراه غشي اي جامع بهت بضم الموحدة والباء وسكونها
جمع بهوت وهي كثير البهتان او بهت كقصب وقصب وهو الذي يبهت القول
له بما يفتريه عليه ويختلقه خبزا في بعض النسخ اخبزا على الاصل لكنه قليل
وفي بعضها اجزنا بالموحدة من الخبز ووجه دخول هذا الحديث هنا ان
الرحمة لخلق ادم وذريته لم يخنز بمعجمة ونون مفتوحة وزاي لم ينتن قيل
كانوا ادخروه لنحو السبت فانتن وقيل امر وابتزك ادخار السلوى فادخروه حتى
انتن فاستمر من ذلك الوقت ولما صار الماء في قواهم ومنا ولم يسري
النتن الى اللحم وغيره وقال البيضاوي لولا ان بني اسرائيل سنوا
ادخار اللحم حين ادخر حين لما ادخر فلم يخنز وقيل لم يكن اللحم وغيره يخنز حتى منع
بنو اسرائيل من ادخاره فلم ينتهوا عنه فاخر عقوبة لهم الساد من استوصوا
اي تواصوا ويجوز ان يكون السين للتعديه والاستفعال بمعنى الافعال
كالاستجابة بمعنى الاجابة وقال البيضاوي الاستيصا قبول
الوصيه اي اوصيكم بهن خيرا واقبلوا وصيتي فيهن الا بالصبر على اعوجاجهن
وقال الطيبي السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن
بخير ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الضلوع وتسكين اللام جايز اعوج اعلى
قيل وصوابه اعلاها ولذا لم يقل اعوج صوابه هو جار ورد بانه باسه عن حقيقي
وفايدة ذكر ذلك بيان انها خلقت من الضلع الاعوج وهو الذي في اعلا الضلوع
وبيان انها لا تقبل الاقامة لان الاصل في التقويم هو اعلا الضلع لا اسفله وهو
في غاية الاعوجاج وقيل المراد ان اول النسا وهي حوا خلقت من ضلع من اضلاع
ادم كسرته قيل يعني الطلاق ورد بانه ليس في الحديث الا ذكر الضلع وفيه الحث
على الرفق بهن والاحسان اليهن والصبر على اخلاقهن وانه لا مطمع في استقامتهن
الربع ان احدكم قال ابو البقا لا يجوز في ان هنا الا الفتح لان قبله
حدثنا فهو معمول لحدث ولو كسرت لصار مستانفا منقطعا عن حدثنا وان
قيل بكسر ومحل حدث على قال قيل هو خلاف الظاهر ولا يعدل اليه الا بدليل
ولو جاز لجاز في نحو اعلم انكم الكسر على معنى يقول لكم ورده عليه القاضي شمس الدين

الحويني وقال الكرماني لانه الرواية ووجهه انه على الحكاية لقول
ان عمر سمعت الناس يتحدثون عنا بروع الناس فيكتب بفتح اوله وضمه وعليهما
لا رفع العمل والاجل والرزق ونصبها ويروي يكتب بالوحدة اوله مصدرا
الادراع هو على سبيل التمثيل للقرب من موته وتمثل لطف الله تعالى انا انقلاب
الحال من الشر الى الخير كثير وبالعكس في غاية القلة لان رحمة الله
تعالى سبقت غضبه الكتاب اي ما قدره الله في الازل و منه فيه ان من باب
بالرفع والنصب وكذا علقه ومضغة يخلقها اي يصورها من الحدث في الحيض
ثم لم يذكر العلق في هذه الرواية لانه لازم للسعادة والشقاوة واما معنى البعث
لان الله موكل بالرحم تعالى الامر بذلك او هذا ملك اخر غير الموكل
بالرحم ومعنى الاجابة مع ان قضاء الله تعالى ازلي اظهار ذلك للملك والامر بانفاذه
وكتابته ان الساع رفعه اي رفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم العاشر
هو ابن يل قبل هابيل وهو اول مقتول على وجه الارض ولا يعارض هذا ولا تزر وازرة
وزر اخرى لان ما سببه ذلك من فعله فليس هو وزر اخرى من هذه الجهة
كفل اي نصيب باب الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة
وانواع مختلفة ووجه ذكره في كتاب الانبياء لعله اشارة الى ان ادم واولاده
مركب من البدن والروح تعارف اي بالصفات التي خلقها الله فيها
وتناسبها في اخلاقها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق
لصفه ألفه ومن باعده نافره قال فيه وجهان احدهما انه اشارة
الى التشاكل في الشر والخير وان الخير من الناس يحن الى شكله والشرير يميل
الى نظيره فتعارف الارواح لما جبلت عليه من خير او شر فاذا اتفقت الاشكال
تعارفت وتالفت واذا اختلفت تناكرت وتنافرت وثانيهما روي ان الله تعالى
خلق الارواح قبل الاجساد فكانت تلتقي فلما التبست بالاجسام تعارفت بالذكر
الاول فصار كل منها انما يعرف وينكر على ما سبق له من العهد المتقدم
باب قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه قوله بادي الراي اي من قوله تعالى
وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الرأي وقيل اول النظر قيل انه مثل أقلعي اي في قوله
تعالى ويا سماء اقلعي وفار اي من قوله تعالى وفار التنور واستوت على الجودي
اي وهو جبل الجزيرة وهي ما بين دجلة والفرات دأب اي في قوله مثل دأب قوم نوح
الحديث الاول لقد انذر نوح خصصه بعد ان قال اولا ما من نبي الى اخره
وهو عام لان نوحا اول من انذر وهدد قومه واما من سبقه فانهم كانوا في الارشاد

مثل

مثل الاباء للاولاد ولانه اول المشرعين وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم
اولانه اول الرسل المشرعين شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ان في كتاب
بينا في اوله اي صورة وفي بعضها بمثل جار ومجرور كما انذر وجه التشبيه فيه الانذار
المقيد بمجي الدجال في صحته والا فالانذار لا يختص به الدجال وهو ظاهر
الرابع دعوة اي ضيافة قال ابو زيد الدعوة بكسر الدال في النسب
وبفتحها في الطعام الا عدي الرباب فانهم يفتحون الدال في النسب
ويكسرونها في الطعام وقال صاحب المطلب الطعام المدعو اليه بالضم عن
قطرب وبالفتح عن غيره وقد يكسر عد الدراع يعجبها دسرعة استمراء مع
لذتها وحلاوة مذاقها فنهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ
بالاضراس وقيل هما بمعنى يوم القيامة ليس لتخصيص سيادته لان السيادة له في الدنيا
ايضا وانما لانه العظمة عن يوم القيامة صعيد اي ارض واسعة مستوية فيبصرهم
الناظر اي يحيط بهم بصره لا يخفى على شيء منهم لاستواء الارض وعدم
الحجاب الا ما بلغكم بدل من ذوحه الا اضافة معه للتشريف كما يقال عند الخليفة
فيقول ربي كذا وقع وصوابه ربي لانه الفاعل غضب المراد لازمه وهو ارادة
ايصال الشر قال المراد ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده اهل
اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها نفسي نفسي اي هي التي تستحق ان يشفع
لها اذ المبتدا والخبر متحدان فالمراد بعض لوازمه او هو مبتدا خبره محذوف
او عكسه اول الرسل انما قالوا النوح ذلك لان ادم النبي واول رسول
هلك قومه وان ادم وغيره قد خرج بقوله الى اهل الارض لانها لم يكن لها اهل
حينئذ او لان رسالته كانت بمنزلة التربية للاولاد وزعم ط ان ادم ليس
برسول يا محمد جاء في مسند احمد قد رحجعه تشفع من التشفيع وهو قبول
الشفاعة سايره اي ما فيه لانه مطول على من سائر الروايات الخامس مثل دكر العامة
اي بالادغام واهمال الدال وبه قرا السبعة وفي الشاذ قراءة بالفك واعجام الدال
واصل ذلك ان اصله مذتكر بذال معجمة وتاء وهما متقاربان واولها ساكن والثاني
مهموس فابدل بمجهور تقاربه في المخرج وهو الدال المهملة ثم قلبت الدال المعجمة
مهملة وادغمت في المهملة باب وان الياس لمن المرسلين هو بكسر الهمزة قطعا
ووصلا قيل هو من ولد هرون اخي موسى وجاز زيادة يا ونون في اخره على صورة
الجمع قال في الكشاف ومن قرا على الياسين فعلى ان ياسين اي الناس
اضيف اليه الاول يذكر هذا تعليق بصيغة تمريض قال طاهر

القرآن يدل على انه نبي وهو قوله تعالى في سورة الانعام ونوحا هدينا من قبل ومن
داود الى قوله والياس فهذا صريح أن الياس من ذرية نوح واجمعوا على ان ادريس
كان قبل نوح وهو جده فكيف يستقيم ان يقال انه الياس وقد اشار الى ذلك
البغوي في تفسيره الحديث سوده جمع سواد وهو الشخص نسم النسمة النفس ظهرت
اي علوت مستوى بفتح الواو اي مصعدا صريف اي تصويتها حال الكتابة حبايل
جمع حبل وهو القلادة وسبق الحديث بشرحه اول كتاب الصلاة باب قول الله
عز وجل والى عاد اخاهم هودا الاحقاف جمع حقف بكسر المهملة وهو المعوج من الرمل
والمراد هنا مساكن عاد فيه عن عطا موصول في بدء الخلق وسليمان موصول
في تفسير سورة الاحقاف قال ابن عيينة عتت اي الريح يوم هلاكهم على الخزان اي خزان
الرياح فخرجت بلا كيل ولا وزن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ارسل الله سبحانه
ريح الا بمكيال الا يوم عاد طغت على الخزان فخرجت بلا كيل ولا وزن ولم يكن لها عليهم
سبيل اصولها تفسير الاعجاز الاول سبق في الاستسقاء ان بعث علي اي
من اليمن كما رواه النسائي بذهيبة انثها على نية القطعة من الذهب
وقد يونث الذهب في بعض اللغات الاقرع بقاف وراء مهملة بن حابس بمهملتين وموحدة
المجاشعي بضم الميم وكسر المعجمة ثم مهملة وعيينة بضم العين وفتح اليا الاولى وسكون بفتح النا
وتخفيف الزاي وبالراء وزيد اي ابن مهلهل بضم الميم وفتح الها الاولى وكسر الثانية بن
بفتح النون وسكون الموحدة علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبقاف
بن علاثة بضم المهملة وتخفيف اللام وبمثلثة والاربعة من جملة المولفة قلوبهم وهم
سادات اقوامهم صناديد اي روسا واحدهم صنديد غاير العينين اي عيناه داخلتان
في الراس لاصقتان بعض الحدقة ضد الجاحظ مشرف الوجنتين اي غليظهما ناتي الجبين
اي مرتفعه كث اللحية اي كثير شعرها محلوق اي محلوق الراس كانوا يعفون
روسهم ولا يحلقونها وسبق ان هذا ذا الخويصرة التميمي لئن ... لا ينافي قوله ان ادركتهم
لاقتلنهم لان المراد ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف
ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك وقد كان هذا كما قال صلى الله عليه وسلم
فاول ذلك في ايام علي رضي الله عنه ضئضئ بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الاولى
الاصل قال معناه نسله وعقبه ويقال صئصئ وروي بالصاد المهملة
وهو بمعناه قاله ابن الاثير لا يجاوز حناجرهم اي لا يرفع في الاعمال
الصالحة يمرقون هو النفوذ حتى يخرج من الطرف الاخر من الدين اي الطاعة اي
يخرجون عن طاعة الايمة وهذا نعت الخوارج الذي لا يدينون الايمة ويخرجون عليهم

فيما انت فيه من الخدع ومن اجل اصحابك اي لما شعر من فتنة بعده منهم طلاع بكسر الطا وتخفيف
اللام اي ملو الخامس عشر سبق فيها وبعد السادس عشر اخذ بيد عمر دليل على
غاية المحبة وكمال المودة والاتحاد باب مناقب عثمان رضي الله عنه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم سبق وصل الحديثين اخر كتاب الوقف رومة بضم الرا وسكون الواو
وفتح الميم جهز اي هيا وانه صلى الله عليه وسلم لما قال من يحفر بير رومة
فله الجنة حفرها او اشتراها بعشرين الف درهم وسبلها للمسلمين وان جيش العسرة
اي غزوة تبوك سمي به لانه كان في شدة الحر وجدب البلاد وشقة بعيدة
وعدد كثير فجهز عثمان بسبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا وجا الى النبي صلى
الله عليه وسلم بالف دينار والحديث الاول يا ابا موسى سبق انه قال لا تبويا
والخلا منا فاه بينهما واما وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لم يكن له بواب فالمراد يعني
فايما لا في بعض الاوقات مر قاله هنيهة لعله كناية عن البني من الزمان وغير اصله
هنتي وتصغيره هنيه وقد سدل من ايا الثانيه ها فيقال هنيهة ان لي عن كثب
ودليل على انها ليست بعورة وانما غطاها من عثمان لان عثمان كان مشهورا بكثرة
الحيا فاستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ما يقتضي الحياء وقال صلى الله عليه وسلم
الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة ان ابن الوليد بفتح الواو بن عقبة بن ابي
معيط اخو عثمان لامه منك اي اعوذ بالله منك الهجرتين اي الى الحبشة ثم الى
المدينة هديه بفتح الها اي طريقته لا اي جاريته اي ادرك زمانه ولم يره
اي البكر وجه التشبيه بان حال وصول علم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
كما وصل علم الشريعة اليها وهي من ورا الحجاب اي في وصوله اليه بطريق الاولى
عسيه بفتح السين وقصة الوليد ان عثمان رضي الله عنه ولاه الكوفة بعد ان عزل
عنها سعد بن ابي وقاص فصلى الوليد باهل الكوفة صلاة الصبح اربع ركعات
ثم التفت اليهم وقال ازيدكم وكان سكران فقدم على عثمن رجلان فشهدا عليه بشرب
خمر وانه صلى الغداة اربعا ثم قال ازيدكم قال احدهما رايته يشرب الخمر وقال
الاخر رايته يتقياها فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها فقال علي اقم عليه الحد
فقال علي لابن اخيه عبد الله قم انت عليه فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ
اربعين قال علي امسك هذا هو المشهور وهو رواية مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم جلد اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وقد ابداه البخاري
في هجرة الحبشة بعد ذلك على الصواب من حديث معمر عن الزهري وقال فجلد
الوليد اربعين فقوله في هذا الباب ثمانين على خلاف المشهور اي عمر علي

هو الذي جلد وان الجلد اربعون فلعله بنت عنه ذلك او تجوز الراوي فيه باعتبار
ان عليا عدا وانه امر به كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب واما الثمانون فلعل
الشرط له طرفان فجعل كل طرف ضربه اثنتين لئن سبق شرحه فيما الرابع **ونفاضل بينهم**
ان قيل علي افضل بعدهم ثم تمام العشرة ثم اهل بدر وهلم جرا فالجواب كما **قال ع**
انه اراد الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم وكان
وكان علي في زمانه صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر الازراء بعلي ولا تاخيره
عن الفضل له بعد عثمان لان فضله لا ينكره احد قيل فلا بد من هذا التاويل و الا
ينتقض كثير من قواعد التفضيل قال **ك** لا حجة في كنا نترك والاختلاف
الذي في الاصول في كنا نفعل انما هو فيما يتصور فيه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
على انه الكبير في ذلك ايضا انه ليس بحجة ثم لو كان حجة فانما ذلك في العمليات التي
تعمل فيها بالظن لا الاعتقاديات وايضا محله اذا لم يعارضه دليل اقوى كما هنا
في ادلة الافضلية وايضا فلعل ذلك كان في اول ازمنه النبي صلى الله عليه وسلم واما في
اخرها فظهر وصله عليه وسلم ذلك فقد انعقد الاجماع على افضليته بعد
عثمان رضي الله عنهم الخامس **فاشهد ان الله عفا عنه** عرف ذلك
من قوله تعالى ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم **بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم** اي رقية بضم الراء وفتح القاف **على يديه** اي اليسرى وحاصله الاسعد
معناه بدله لان الاولى عفا الله عنه والثانية حصل له اجر الحضور ولو كان غائبا
وسهمه والثالثة كانت افضل له لان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خير
من يده لنفسه **باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان ومقتل
عمر رضي الله عنه** الحديث **اخافان** في بعضها تخافا بحذف النون تخفيفا وللاجابر لا ناصب
ولا جازم **الارض** اي ارض العراق اي حملنا عليها الخراج **ما لا تطيق** اي لا تسعه **ارطوا**
اي في التحميل وهو كناية عن الحد لانه مستلزم للنظر **رابعة** اي جمعة رابعة
وفي بعضها اربعة اي اربعة ايام **اصيب** اي طعن بالسكين والكلب هو ابو لؤلؤة واسمه
فيروز غلام المغيرة بن شعبة وقيل طعن ان كلبا عضه لما جرح وكان يقول
ما اظنه الا كلبا حتى طعن الثالثة **العلج** بكسر العين وسكون اللام وبالجيم الرجل من كفار
العجم وغيرهم ايضا وهذا كان في اربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين **برنسا** بضم
الموحدة والنون قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل في راسه وفي رجل من اهل
العراق برنسه عليه ونزل على راسه بعد قتله نفسه **الصنع** بفتح الصاد والنون
اي بالصائغ ويحتمل ان يكون مقصور الصانع كما في النخعي وغيره ومع نقص الالف منهما

وكان نجارا وقيل نحاتا للاحجار واما امرؤ المعروف فكان قصته ان عمر رضي الله عنه
كان يمر بالسوق فلقيه ابو لؤلؤة فقال الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال
خراجك قال دينار قال ما ارى ان افعل انك لعامل محسن وساعدا بكثير ثم قال
له عمر الا تعمل لي رحى قال بلى فلما ولى عمر قال لاعملن رحى تتحدث بها ما بين المشرق
والمغرب وكان مجوسيا وقيل نصرانيا **مبقي** بميم مكسورة وروي مبقى
عن ابي لبن وذلك انه لما خرج النبيذ قال الناس هذا دم هذا صديد فكان قد ضربه
طعنات اقطع ما كان تحت سرته وهي قاتلة فان قيل فيه حل النبيذ قلت كانوا
ينبذون التمرات في الماء ويشربونه ضحى يوم ما وجد الماء فيشربونه ولم
يكن فيه اشتداد ولا قذف ولا اسكار **ما قد كانت** مبتدا **لك** خبره **قدم** بفتح القاف
اي سابقة ويقال لفلان قدم صدق اي اثره حسنة وقال الجوهري
القدم السابقة في الامر **شهادة** بالرفع عطف على ما علمت وبالجر على صحبه وبالنصب
على انه مفعول مطلق اي رضيت سوا سوا تحت كنف الشرعي لا عقاب علي وعلى نوابه
لي **اتى** بالنون وروي بالموحدة **عدي** بفتح المهملة وكسر الياء هو الجد الاعلى
لعمر ابو القبيلة العدويين **ولا تعدهم** اي لا تتجاوز عنهم **وقد يستاذن عمر**
انما امرهم باعادة الاستيذان بعد موته مخافة ان يكون اذنت له في حياته حيا
داخلا اي مدخلا كان لاهلها **من الداخل** اي من الشخص الداخل اي من المدخل **وسعد**
اي ابن ابي وقاص وانما لم يذكر ابا عبيدة وسعيدا مع انهما من الذين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض لان ابا عبيدة كان قد مات وسعيد ابن عم عمر
فلعله لم يذكره لذلك او لم يره اهلا لسبب من الاسباب **كهيئة التعزية** هو من كلام
الراوي لا من كلام عمر **ولم اعزله** اي عن الكوفة **من عجز** اي عن التصرف **ولا خيانة**
اي في المال فانه قوي امين قال تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين
فان **المهاجرين الاولين** قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وقال
ابن المسيب من صلى القبلتين **رده** بكسر الراء وهو اخرى اي عون **وغيظ العدو**
اي يعطونهم بكثرتهم **فضلهم** اي ما فضل عنهم **حواشي اموالهم** هي التي
ليست بخيار ولا كرام **بذمة الله** اي باهل الذمة **من ورائهم** اي ان قصدهم
عدو وقاتل عدوهم ورفع عنهم نصرتهم فقد استوفى في هذه الوصية الكل المسلم المهاجر
والانصاري والذمي والبدوي وهو ساكن البوادي والمدري وهو ساكن الامصار
والله عليه اي رقيب مهيمن عليه وكذلك الاسلام **لينظرن** بلفظ الامر للغائب **افضلهم**
بالنصب اي يتفكر كل واحد منهما في نفسه انه افضل وفي بعضها بفتح اللام جوابا

بفعل محذوف لا بعلمت

للعشر المنذر اسكت بمعنى سكت وفي بعضها مبنيا للمفعول وصوب الاول ابو ذر
اي رقيب شاهد في ان لا اقصر عن افضلكم ما اذا علمت صفة او بدل عن العدم
اهل الدار اي اهل المدينة وفي الحديث شفقة عمر على المسلمين حيث
صان سعد الحاج والنصح لهم حيث اراد توقيه ارسال العراق واقامة السنة
في تسوية الصفوف واهتمامه بامر الصلاة اكثر من معالجة نفسه وملازمة الامر
بالمعروف على كل حال والوصية بالدين وغيره والاعتنا بالحق الباب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم موصول في النكاح انت مني
تسمى من هذه الاتصالية الحديث الاول يدوكون بمهملة وكاف اي يخوضون ويتحدثون
نيات بالنوايب دكون دوكا اذا باتوا في اختلاط ودوران وفي بعضها يذكرون
من الذكر انفذ بضم الفا اي امض في امرك على رسلك اي التؤدة والرفق حمر النعم
هي احسن اموال العرب فهي يضرب بها المثل في نفاسة الشي وهذا كله للتقريب والا فذرة
من الاخرة خير من الدنيا وما فيها وامثالها وفيه معجزة قوله وهي اعلامه بان الله تعالى
يفتح على يديه باب خيبر فكان كذلك وفضيلة وهي البصق في عينيه فبرا من الساعة
وفضل علي وشجاعته وحبه لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وسبق فوائد
اخرى في الجهاد في باب فضل من اسلم على يديه رجل اتي بوما رجعوا اي لم يكن رجوع
عدومه وهو كالذي قبله ان فلانا هو مروان بن الحكم لامير المدينة اي كني بفلان
عن امير المدينة والامير يراد بالكنية وتطلق التسمية على الكنية فاستطعم اي طلب من سهل
الحديث واتمام القصة سهلا اي ابن سعد ابا تراب هو كنية علي طرف يقول
فيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان والمشي اليه لاسترضائه وسبق
الحديث مطولا مرات الرابع بانفك ابا راجيه اي ارغم الله انفك اي الصقه
بالرغام اي التراب اي اهانه واذله وروي رغمه بكسر العين وفتحها فاجهد اي ابلغ غايتك
في هذا الامر واعمل في حقي ما تستطيع وتقدر عليه الخامس ابن بشار اذا
اطلقه المحدثون فهو عبد الرحمن واما الفقها فيعنون به محمد بن عبد الرحمن قاله في
جامع الاصول على مكانكما اي الزما مكانكما ولا تفارقاه فكبرا بصيغة الامر وفي بعضها
تكبرا امثناه بلفظ المضارع بلا نون اما تخفيفا واما لان اذا جازمة على شذوذ وسبق
الحديث في باب الخمس من الجهاد السادس اكره الاختلاف اي الذي يؤدي للفتنة والا
فاختلاف الامة رحمة او اموت اي ان دوام كان كلام مطلوبا ولا تنافي بينها عامة اي
اكثر ما روته الرافضة عنه كذب السابع مني بمنزلة اي نازلا مني منزلته والبا زايدة وتعلق
الرافضة به في الخلافة بعد الموت باطل لانه قال له حين خرج الى تبوك

باب مناقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ولم يستصحبه فقال اتخلفني مع الذرية فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من
موسى هرون خليفة على بني اسرائيل حين خرج الى الطور ان هرون مات قبل موسى فلم يكن الا في
خاص في حياته فيجب تساويهما في التشبيه باب مناقب جعفر ابي
طالب رضي الله عنه وهو اسن من علي بعشر سنين يلقب بالطيار وبذي الجناحين وذي الهجرتين
ويكنى ابا عبد الله وابا المساكين وهو الشجاع الجواد متقدم الجواد الاسلام هاجر
الى الحبشة وكان سبب اسلام النجاشي ثم هاجر الى المدينة ثم امره النبي صلى الله عليه
وسلم على جيش غزوة موتة بضم الميم وفتح المثناة بعد زيد بن حارثة فاستشهد فيها سنة
ثمان ووجد به بضع وتسعون طعنة او رمية في مقدمه وقال صلى الله عليه وسلم
رايت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة وقال حين قطعت يداه في موتة جعل الله له
جناحين يطير بهما قال له النبي صلى الله عليه وسلم موصول في النكاح الحديث الاول
الخمير اي الخبز الذي خمر وجعل في عجينه الخمرة وفي بعضها الخبير بالموحدة اي
الخبز المادوم والجنبة بضم الجيم وسكون الموحدة وبالزا اي الادوم الحبير بمهملة وموحدة
المحبر المحسن كالبرود اليمانية ونحوها ويروى الحرير العكة بطني فائدة اي
حرارة شدة الجوع ببرودة الحجر استقري اي اطلب اليه ان يقريها وهي الاية معي
اي كنت احفظها خير في بعضها اخير وهي لغة فصيحة العكة بضم المهملة انية السمن
الثاني فهم معناه مما سبق باب مناقب قرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي شرح كان الترجمة مناقب عباس الحديث الاول مطلب برزقه
ليس هذا على اعتقادها لان الصدقة بجميع المومنين فلا يطلبها فهذا انما هو من لفظ الراوي
للتعريف الواقع وسبق في الجهاد في باب الخمس شرح اما لا قال النبي صلى الله عليه وسلم
دائما صدقة بعد موته ما تركنا صدقة ما موصولة بمعنى الذي مبتدا وخبره صدقة
مرفوع الثاني ارقبوا اي احفظوا والرقيب الحافظ اهل بيته هم فاطمة وعلي والحسن
والحسين رضي الله عنهم لانه صلى الله عليه وسلم لف عليهم كساء وقال هولا اهل بيتي او هم
مع ازواجه لان المتبادر الى الذهن عند الاطلاق باب مناقب الزبير
ابن العوام رضي الله عنه احد العشرة رابع الاسلام واول من سل سيفا في سبيل
الله ترك القتال يوم الجمل فلحقه جماعة من القراء فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة
سنة ثلاث وثلاثين وقال ابن عباس قيل موصول في التفسير في سورة براءة ولا احتياج
لذلك فانه في الباب حواري بتخفيف الواو وشدة اليا لفظ مفرد هو الناصر وقيل
الخالص الصافي والصحابة وان كانوا كلهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم خلصا
له لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين قال يوم الاحزاب من ياتيني بخبر القوم فقال

انا هكذا ثلاث مرات الزبير انا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال انا هكذا ثلاث مرات
ونصرته ذلك اليوم نصرة زايدة على غيره الحديث الاول سنة الخندق اى كان
للناس فيها رعاف كثير الحارث الظاهر انه ابن الحكم بن ابى العاص الاموي اخو مروان
ما علمت ما موصولة وهو خبر مبتدا محذوف او مصدرية اى في علمي لاحبهم
في بعضها بدون اللام الفارقة وهي لغة النافي حواري ضبطه جمع بفتح اليا كمصرخي
واكثرهم يكسرها فقيل استثقلوا كسرتين وثلث يا آت فحذفوا يا المتكلم وابدلوا من
الكسرة فتحة كراهة لثقل الكسرة على اليا وقيل المحذوف احدى يا النسب ومر
في باب فضل الطليعة الثالث يوم الاحزاب هو يوم الخندق سنة اربع وعند
انصرافهم كانت قريظة فيكون سن عبد الله سنتين واشهر فانه ولد في السنة الثانية
من الهجرة وقيل كانت الاحزاب سنة خمس فيكون سنه ثلاثة اعوام واشهرا ولا يذكر
ان احدا من الصحابة عقل دون هذا السن وغاية ما ذكر في محمود انه في خمس يختلف
اى يجي ويذهب قريظة بضم القاف وفتح الرا وسكون اليا وبمعجمة قبيلة من اليهود
الرابع اليرموك بفتح اليا وسكون الرا وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام
جرى فيه وقعة بين المسلمين والروم وكانت الدولة للمسلمين وكانت في خلافة عمر
رضي الله عنه تشد الشدة في الحرب هو الحملة والجولة باب ذكر طلحة بن عبيد
الله رضي الله عنه قوله وقال عمر موصول في وفاة عمر قريبا وهو احد العشرة
والثمانية السابقين الى الاسلام قتل يوم الجمل سنة ثلاث وثلاثين وقبره بالبصرة عن حديثهما
اى قال عثمن عن قولهما او عن حالهما طلحة وذلك انه ثبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد وجعل نفسه وقاية له حتى اصيب ببضع وثمانين جراحة ووقاه
بيده ضربة قصدته فشلت يده رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اوجب
طلحة اى الجنة شلت بفتح الشين باب مناقب سعد بن ابى وقاص رضي الله
عنه بتشديد القاف ومهملة الحديث الاول جمع اى في التفدية يقال
فداك ابى وامي وانا ثلث لعله اراد ثالث الرجال والا ففي الاستيعاب انه سابع
سبعة في الاسلام وهو احد العشرة وهو الذي فتح مداين كسرى وكوف
الكوفة الثالث تابعه ابو اسامة موصول في باب اسلام سعد الرابع رمى بسهم اى
وذلك انه كان في سرية عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الحارث ابن المطلب
وكان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنين بعثه في ستين راكبا من المهاجرين
وفيهم سعد وعقد له لوا وهو اول لوا عقده صلى الله عليه وسلم فالتقى عبيدة
وابو سفيان وكان على المشركين وهو اول قتال عقده صلى الله عليه وسلم جرى

في الاسلام

في الاسلام واول من رمى السهم سعد وقال الاهل جار رسول الله الى حيث
صحابتي بصيد وريبلي فانفذ وارسل سعد بسهم مع رسول الله قبلي كما تضع
اى عند قضا الحاجة يخرج من البعر ليبسه وعدم الغذا المألوف ماله خلط اى
لا يختلط بعضه ببعض لجفافه تعزرني اى تعلمني الصلاة وتعيرني بان لا احسنها
وقيل تؤدبني من التأديب خبت من الخيبة اى ان كنت محتاجا الى تعليمهم فقد ضل
عملي فيما مضى خايبا من ذلك وكانوا اى بنو اسد وشوا به اى عابوه وسبق الحديث
في باب وجوب القراة للامام باب ذكر اصهار النبي صلى الله
عليه وسلم هم اهل بيت المراة ومن العرب من يطلقه على الاحما والاختان جميعا
ابو العاص اسمه مقسم بكسر الميم ابن الربيع بن عبد العزى وكان زوج بنت النبي
صلى الله عليه وسلم زينب وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا
مخلصا له واستشهد يوم اليمامة الحديث بضعة بفتح الموحدة القطعة من
اللحم المعنى هو جزء مني كما ان القطعة من اللحم بكسر الخا اى خطبة بنت ابي جهل
وزاد محمد بن عمرو موصول في الخمس باب مناقب زيد بن حارثة
رضي الله عنه رضي الله عنه بالمهملة القضاعي بضم القاف وخفة المعجمة وبمهملة
خرجت به امه تزور قومها فاغار عليهم فاحتملوا زيدا وهو ابن ثمان سنين
ووفدوا به الى سوق عكاظ فباعوه لحكيم بن حزام اشتراه لخديجة باربعمائة
درهم فلما تزوجها صلى الله عليه وسلم وهبته له ثم ان خبره اتصل باهله فحضر
ابوه حارثة في فدايه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين المقام عنده وبين الرجوع
اليهم فاختار النبي صلى الله عليه وسلم على اهله وسماه وزوجه حاضنته ام ايمن
فولدت له اسامة وسماه الله تعالى في القران قتل في غزوة موتة وقال البرا
موصول في النكاح الحديث الاول بعثا هو السرية ان يطعنوا بفتح العين لانه في طعن
العرض اما طعنه بالرمح فانه يطعن بالضم وقيل هما لغتان فيهما ان كان اى انه والمعنى
انهم كانوا طعنوا في امارته ثم ظهر لهم انه جدير بها فلذلك حال اسامة وفيه جواز
امارة الموالي وتولية الصغير على الكبار والمفضول على الفاضل للمصلحة الثاني قائف
اى الذي يلحق بالنسب والمراد هنا مجزز بفتح الجيم وتشديد الزاي الاولى
المكسورة وسبق الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب
ذكر اسامة رضي الله عنه انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور في
الباب اعم من المناقب كالحديث الثاني الحديث الاول المخزومية اسمها فاطمة حب
بكسر الحا اى محبوب وسبق قبله مناقب قريش الثاني طاطا اى اطرق لاحد اى كا

احب اباه وجده الثالث معناه ظاهر الثاني والرابع ام ايمن اسمها بركة حاضنة
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة عبد الله بن عبد المطلب وايمن كان على مطهرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل نسب الى امه لانها كانت اشهر من ابيه ولها
الشرف العظيم لحضانتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن عمر هو
عطف على مقدر راه قرأه كذا وكذا فذكر حبه اي حب ايمن واولاد ام ايمن
والفا على محذوف اي حب الرسول صلى الله عليه وسلم لها معروف وبا ولادها زاد في
بعض اصحابي لا يضر الابهام لما علم انه لا يروي الا عن عدل ثم فسر هذا البعض
بانه الذهلي كما في الزهريات باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان من علماء الصحابة وزهادهم والمدرس من الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم مات بمكة سنة ثلاث وسبعين الحديث الاول رؤيا غير منون مختصه
بالمنام كرؤية للبقظة غربا هو من لا اصل له وفي بعضها اغرب وهو الافصح قرنان
هما الطرفان لن تراع بمعنى لا تراع ورواية القابسي لن ترع بالجزم مع لن والجزم
بان لغة شاذة قال المراد ولا احفظ فيه شاهدا قال ك على ما وجد
في بعض النسخ في شاهد لذلك لن يحب الان من رجايك من حرك من دون باب
الحلقة وسبق الحديث في باب فضل قيام الليل الثاني ظاهر باب
مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما الحديث الاول اتمام عبد اي عبد الله بن
مسعود النعلين والوساد المطهرة قال الداودي اي لم يكن له من الجهاز الا ذلك
لتعليه من الدنيا وقد انكروا عليه ذلك اي المراد الثنا عليه بخدمة النبي صلى الله
عليه وسلم فهو الفخر فكان ابن مسعود رضي الله عنه يمشي معه صلى الله عليه وسلم
حيث يتصرف ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه الذي
اجاره الله هو عمار بن ياسر صاحب السر هو حذيفة بن اليمان كان
عمر رضي الله عنه اخذ يتبع حذيفة فان صلى عليه صلى هو ايضا عليه والا لم يصل
واذا كان بالمداين لكن المراد بالكوفة وهي ولواحقها بمعنى العراق كيف يقرأ
عبد الله اي ابن مسعود والذكر والانثى اي بدون وما خلق لعدا قراءتهما اي كما
يقرأ عبد الله وهو خلاف القراءة المتواترة المشهورة الثاني او السواد بكسر السين
المهملة اي السرار وساودته سوادا اي ساررته واصله ادناء سوادك
من سواده وهو الشخص اي ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذنك
علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك رواه مسلم وهذه خصوصية عطيه
وكان لا يحجبه صلى الله عليه وسلم اذا جاء ولا يخفى عنه سره وكان يلج عليه ويلبسه نعليه

ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وكان يعرف في الصحابة بصاحب السوال
والسواد باب مناقب ابي عبيدة رضي الله عنه رضي عنه بضم
المهملة هو عامر بن عبد الله بن الجراح بالجيم وشدة الراء وبمهملة الفهري القرشي
شهد المشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين
دخلتا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفمه فوقعت ثنيتاه
مات بالشام سنة ثمان عشرة فان قيل لم اخرج البخاري عن عمار ونحوه وهو من
العشرة قيل الظاهر انه ذكر الاحاديث في الجامع كيف ما اتفق ويحتمل انه كان راعي
الافضلية في بعضهم وراعي في غيرهم التقدم في الاسلام وبه اطها والتفوق في نحو
الفضل والعلو في الاسناد او غيره الحديث الاول ايتها الامة صورته ندا وهو
اختصاص اي المخصوص من بين الامم وقال ع هو بالرفع على الندا والافصح
انه منصوب على الاختصاص والصحابة وان كانوا كلهم امنا لكن اختص بزيادة والا
من هو الثقة المرضي يخص صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بصفات غالبة فيهم كما
خص عثمان رضي الله عنه بالحيا الثالث فاشرفنا اي اتطلعوا الى الولاية ورغبوا
فيها لا من حيث هي بل على ان يكون الامين الموعود في الحديث باب
مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما رضي الله عنهما قيل الحسن قاسم الله تعالى ماله ثلث
مرات حتى كان يتصدق بنعل ويمسك نعلا ونزل الخلافة لا لعلة ولا لذلة وكان
ذلك تحقيق لمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يصلح الله به طائفتين ومات
بالمدينة مسموما سنة تسع واربعين ولم يكن بين ولادته وحمل الحسين الا طهر واحد
واما الحسين رضي الله عنه فقتله سنان بكسر المهملة وانس بن انس النخعي يوم الجمعة
يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء من ارض العراق وقال نافع بن جرير موصول
في البيوع الحديث الاول ظاهر وسبق شرحه مرات الثاني ظاهر ايضا الثالث
عبيد الله بن زياد بكسر الزاي وخفة الياء هو الذي سير الجيش وهو يومئذ امير
الكوفة ليزيد بن معاوية قتل بالموصل على يد ابراهيم بن الاشتر النخعي في ايام
المختار سنة ست وستين وزياد هو الذي ادعاه معاوية اخا لابيه فالحقه
بنسبه وهو الذي يقال له زياد بن ابيه ويقال له زياد بن سمية بضم المهملة وهي
امة مولاة الحارث والد ابي بكرة وكان من اصحاب علي فلما استخلف معاوية صار
من اشد الناس بغضا لعلي واولاده ينكت اي يضرب بقضيب على الارض فيؤثر فيها
وكان شعر راسه ولحيته مخضوبا بالوسمة بسكون المهملة وكسرها نبت يختضب به وهو
العظلم بكسر العين واللام الرابع ظاهر الخامس بابي اي افديك بابي او هو قسم

العظلم

وتقديره لهو شبيه او انه تشبيه وليس في بعضها شبيه بالرفع فيقول بان ليس
بمعنى لا العاطفة قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري
ورفعه اما بناء على انه ليس حرف عطف كما يقول الكوفيون فيكون مثل
لا وتجويز ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغنا بنيته
عن لفظه ان دس سبق شرحه قريبا ان يع واضح المعنى وقال عبد الرزاق وصله احمد
والترمذي وعبد بن حميد في مسنده اثاث من وسأله عن المحرم اي سال رجل
ابن عمر عن المحرم اي بالحج او العمرة هل له ان يقتل الذباب حال الاحرام فتعجب ابن
عمر من سوال العراقي ذلك وقال ان اهل مكة يسألون عن قتل الذباب
ويتفكرون وقد كانوا اجترءوا على قتل الحسين رضي الله عنه ريحانتاي في بعضها
ريحانتي وفي بعضها ريحاني والريحان الورق المشموم لان الاولاد يشمون ويقبلون
فكانهم رياحين باب مناقب بلال رضي الله عنه رضي الله عنه اي ابن رباح مولى
السراة هو اول من اظهر اسلامه بمكة مات بمكة سنة عشرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
موصولا في صلاة الليل دف بمهملة وفا مشددة اي حفيفهما والسراللين وفيه دليل
على ان الجنة مخلوقة الحديث الاول الحكمة هو في الاول حقيقة وفي الثاني في
تواضع فهو مجاز الثاني في بعضها وعمل لله قال ذلك حين توفي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني لا اريد المدينة بدون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احتمل
المقام بها حاله عنه
الحديث الاول هي العلم وقيل انفاذ الامور وقيل العلم الوافي والعمل الكافي
وقيل العلم بالسنة وقال البخاري الاصابة من غير النبوة الثاني الكتاب هو القران
صار منه حقيقة عرفية باب مناقب خالد بن الوليد
رضي الله عنه الحديث تذرفان باعجام الدال يسيلان دمعا سيف من سيوف
الله هو خالد بن الوليد وسبق الحديث في الجنائز في باب الرجل ينعى باب
مناقب سالم مولى ابي حذيفة رضي الله عنه مصغر حذفة بمهملة فتحية وقاف
ابن عتبة ليكون المثناة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف كان من اهل فارس ومن
فضلاء الموالي معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه عبد لزوج
ابي حذيفة الانصارية في قريش وفي العجم وفي الموالي وفي القرا قتل يوم اليمامة
الحديث بمعاذ اي لانهم اكثر ضبطا للفظ واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه منهم في معانيه
اولانهم تفرغوا للاخذ عنه مشافهة اولانه بوحدهم او انه عليه الصلاة والسلام اراد الاعلام
بما يكون بعده باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رضي الله عنه

الحديث الاول فاحشا اي متكلما بالقبيح متفحشا متكلفا لذلك اي لا يقع ذلك لا بطبعه
ولا بتكلف فعلان في الوساد اي المخدة لكن المشهور بدله السواد والمراد عبد
الله بن مسعود الذي اجير هو عمار صاحب السر هو حذيفة اي سر النبي صلى الله عليه وسلم اسما
المنافقين ابن ام عبد هو ابن مسعود يردوني اي من قراءة والذكر والانثى الى القراءة
وما خلق الذكر والانثى الثالث السمت حسن الهيئة الهدي بفتح الها وسكون
المهملة الطريقة والمذهب والدل بفتح المهملة وتشديد اللام الشكل والنهي بل
باب ذكر معاوية رضي الله عنه رضي الله عنه اي ابن ابي سفيان صخر بن حرب
ابن امية بن عبد شمس الاموي اسلم في فتح مكة احد كتاب الوحي ولما بعث
ابو بكر الجيش الى الشام سار معوية مع اخيه يزيد فلما مات يزيد استخلفه على عمله
فاقره عمر ثم عثمن كان فيها ايضا زمان خلافة علي ثم سلم اليه الحسن الامر حتى مات
بدمشق سنة ستين الحديث الاول فقال دعه الفا فيه فصيحة اي فحكى ابن عباس ايتار معوية
بركعة فقال دعه فانه عارف بالفقه لانه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعلم منه الثاني فصل لله اي كلام في شان معاوية حيث اوتر ركعة واحدة
الثالث سبق في كتاب الصلاة باب مناقب فاطمة رضي الله عنها
هي اصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم سنا انكحها عليا وهي بنت خمسة عشرة سنة بعد
احد ماتت في رمضان سنة احدى عشرة وغسلها علي ودفنها ليلا بوصيتها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم متقدم موصولا الحديث بضعة قال الجوهري
بفتح البا وقال ... بضعة كالمضغة وفي النهاية انها بالفتح وقد تكسر باب
فضل عائشة رضي الله عنها الحديث الاول يا عائش اي عائشة فرخم بحذف
التا وفي الشين الفتح والضم يقرئك اي يسلم عليك فيه استحباب بعث السلام ومن الاجنبي
للاجنبية الصالحة حيث لا يخاف مفسدة وان رد السلام واجب على الفور وكذا من
بلغه سلام في ورقة من غايب لزمه ان يرد عليه السلام باللفظ اذا قراه فان قيل
لم قال ذكر معوية ومناقب فاطمة وفضل عائشة قلت اراد بالفضل مراعاة لفظ الحديث
في حقها واما الذكر فاعم من المناقب الثاني كمل مثلث الميم ولم يكمل اي من نساء عصرها
انسية بوزن فاعلة من الاسود سبق الحديث في الانبيا في قصة موسى الثالث
كالذي قبله الرابع اشتكت اي مرضت تعوده بفتح الدال فرط بفتح الرا الفارط اي
السابق الى الما والمنزل صدق اي صادق وهو الحسن كقوله تعالى في مقعد صدق على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدل بتكرار العامل الخامس ليستنفرهم اي ليطلب
الحسن خروجهم الى علي والى نصرته في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة وتسمى يوم الجمل

بالجيم لتتبعوا اي على اثارها اي عايشة السادس اسما بالمد اخت عايشة اسيد بن حضير
بالتصغير فيهما وسبق الحديث اول التيمم السابع عن ابيه اي عروة فالحديث مرسل
لانه تابعي يوما اي يوم سكن اي مات او سكت عن هذا القول الثامن يحرزون
اي يقصدون ويجتهدون في بعضها فقالوا فمن اي من يولى وبه يستدل على ان العلو
والاستعلا لا يشترط في الامر بن لحايه بكسر اللام ما سقط منه المعتنون بالكتاب قالوا
هذا نصف الكتاب **باب مناقب الانصار رضي الله عنهم**
هم اهل المدينة الذين اووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه والايمان يقول تبوءوا
ما في علفها تبوءوها ابادر الحديث الاول ارايتم اي اخبروني اكنتم قبل القران
كنتم تسمون بالانصار ام لا كما في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
الثاني بعاث بضم الموحدة وتخفيف المهملة اسم بقعة بقرب المدينة وقع فيها حرب بين الاوس
والخزرج ملاهم الجماعة والاشراف سرواتهم بفتحات جمع سراة وهو جمع سري بفتح السين
وهذا سيد الكريم الشريف وقدمه الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وحبا عليهم فهو
من جملة مقدمات الجنة له وجرحوا ويروى وخرجوا الثالث يوم فتح مكة يعني من
غنايم خيبر بعد فتح مكة لان اهل مكة لم تقسم اموالهم سيوفنا تقطر اي دماؤهم
تقطر من سيوفنا فهو من باب القلب كعرضت الناقة على الحوض على الناقة على الحوض لو سلكت
اراد بذلك حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهده منهم وحسن
الجوار والوفا بالعهد لا متابعته لهم لانه هو المتبوع الواجب متابعته وطاعته على كل
احد **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا**
الهجرة موصول في غزوة حنين قال يحيى السنة ليس المراد منه الانتقال
عن النسب الولادي اي لولا الهجرة امر ديني وعبادة مامور بها لانتسب الى داركم
والغرض ان فضيلة اخلاص الهجرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه
من المهاجرين لعد نفسه من الانصار ففيه ان المهاجرين افضل بابي وامي اي ما ظلم
بهذا القول حال كونه مفدى بابي وامي لا سيما والمراد لانه وهو الرضي اي مرضيا
وكلمة اخرى هي تجوزيا عدوه بالمال **باب اخا النبي صلى الله عليه**
وسلم بين المهاجرين والانصار الحديث الاول قينقاع بفتح القافين وسكون اليا
بينهما اي ما خالك وما شانك وما الخبر نواة هي خمسة دراهم واستشكل الداودي
رواية وزن نواة مسند القول ابي عبيد انها خمسة دراهم الا تراه قال نواة من
ذهب ولست ادري لم انكر ابو عبيدة الثاني وضر بفتح الواو المعجمة اثر الطيب من
طيب ونحوه وسبق مباحث الحديث اول البيع الثالث في الامر اي الحاصل

الهوى

الذي كرمه ومامور اي كرمه وسبق شرحه في كتاب الحرب **باب**
حب الانصار الحديث الاول سبق في اول الايمان الثاني يعني علامة اي لانهم جعلوا
المدينة مستقرا له ولاصحابه فمن احبهم فلا شك انه من كمال ايمانه **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي الحديث الاول ممثلا
بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر المثلثة وفتحها او بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة
مكسورة اي منتصبا قايما واليه اشار البخاري بقوله الثاني مثل الاجل اي بضم المثلثة
قايما ق ك السفاقسي كذا وقع رباعيا والمعروف انه ثلاثي مثل الرجل مثولا
انتصب قايما فهو ماثل ق ل ح محامسلا اي تكلفا لنفسه ذلك وطالب
فيها ذلك متعدي فعله انتهى ورواه البخاري في النكاح ممثلا ممثا ونون
من المنة متفضلا عليهم وقال ش يعني طوله ان في علم معناه ما سبق **باب**
اتباع الانصار الحديث الاول اتباعنا ما اي تجعل
لهم ما جعلت لنا من العز والشرف اي متصلين بنا مقتفين اثارنا ما حسنان فنميت بتخفيف
الميم اي نقلت وحدثت به ولغا بالتشديد يقال اغدا على حقيقة الاضداد ابن ابي ليلى
اي عبد الرحمن زعم اي قال زيد اي ابن ارقم كاحسبه شعبة فيما سياق الثاني
كالذي قبله **باب فضل دور الانصار** كانت كل قبيلة منهم
تسكن محلة تسمى تلك المحلة دار الحديث الاول النجار بفتح النون وتشديد الجيم
اي خير القبائل قبيلة بني النجار فعبر عنهم بالدار من اطلاق المحل وارادة الحال
او ان خيرها بحيث خير اهلها الخزرج بفتح المعجمة وسكون الزا وبرا وجيم ساعدة
بكسر العين المهملة سعد اي ابن عبادة على كثير اي صح بان سعد هو ابن
عبادة الثاني في معنى ما سبق الثالث ابو اسيد بالتصغير خير اي فضل بعضهم
على بعض من الخيار جمع خير بمعنى افضل التفضيل وهو تفضيلهم على ما في القبايل ولا معناه
وذلك ظاهر والتفضيل بحسب سبقهم الى الاسلام ومساعيهم في اعلا الكلمة
وما اوهم فيه **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا**
قوله قال عبد الله بن زيد موصول في المغازي الحديث الاول اثرة بفتح الهمزة والمثلثة
الاستيثار عليهم والاختصاص عنهم يعني الامرا يخصصون الاموال بانفسهم ولا يشركونكم
فيها الحوض اي الكوثر وسبق الحديث مرارا الثاني كالذي قبله الثالث الوليد
اي ابن عبد الملك بن مروان مقطع الاقطاع اعطا الامام قطعة ارض وغيرها
البحرين بلد بساحل بحر الهند اما لا اي ان كنتم لا توجدون او لا تفعلون فادغم النون
في الميم وحذف فعل الشرط وقد يمال كلمة لا وقد روي بفتح همزة اما **باب**

دعا النبي صلى الله عليه وسلم اصلح الانصار والمهاجرة الحديث
الاول فاغفر اي بدل اصلح للانصار بلام الجر اي بدل الانصار الثاني كالذي
قبله الثالث اكادونا جمع كد بمثناه ومهملة ما بين الكاهل الى الظهر وفي بعضها بالوصل
فالكن وقيل على اكتافنا باب ويؤثرون على انفسهم
الحديث من يضم اي من يجمعه الى نفسه في الاكل فقال رجل هو ابو طلحة وقيل زيد بن
سهل الانصاري اي جائعين ضحك هو محال على الله تعالى فالمراد فيه لازمه وهو الرضى
به لك فعالكما بفتح الفا اي الفعله ويطلق على الكرم اي خلة وفقر باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم الحديث الاول كرشي
بفتح اوله وكسر ثانيه هو بمنزلة المعدة للانسان عيبتي بفتح المهملة وسكون اليا وبموحدة
مستودع السر بالاول باطن والثاني ظاهر محتمل انه ضرب المثل بهما لارادة
اختصاصهم في امور الظاهرة والباطنة وقال ح يريد انهم بطانتي
ومثلهم بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه وقد يكون
الكرش اهل الرجل وعياله وماله والعيبة التي يحرز فيها المرء ما حرياته اي انهم
موضع سري وامانتي الثاني متعطفا اي مترديا والعطاف الرداء عصابة اي عمامة
دسما اي سوداء الثالث كالذي قبله باب مناقب سعد بن معاذ
رضي الله عنه باعجام الذال الاوسي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار
الحديث الاول المناديل لسعد خصه بذلك اما لانه كان يحب ذلك الجنس من الثياب
او اللامسون المتعجبون كانوا من الانصار فقال منديل سيدكم خير من هذا
ومر في كتاب قبول هدية المشركين وانما كانت جبة سندس اهداها له اكيدر
دومة رواه قتادة موصول في الهبة والزهري مر في اللباس الثاني ختن هو كل
من كان من قبل المرأة كابيها واخيها وعند العامة هو زوج البنت اهتز العرش
الاهتزاز الحركة والاضطراب فان كان المراد العرش فالمراد حملة العرش واهتزازهم
سرورهم واستبشارهم بقدومه ومنه اهتزاز النبات اذا حسن واخضر قال ك
ويحتمل انه نفس العرش والله على كل شيء قدير استبشارا بقدومه او مجازا عن
تعظيم حاله وشيلا لكرامته عند الله تعالى فان البراء الى اخره استشكل من حيث
انه لا تبقى خصوصية اذ ما من سرير الا ويهتز عند تجاذب الرجال اياه والتصريح
في رواية جابر عرش الرحمن ويحتمل جوابه يحتمل ان المراد اهتزازه عند استقا تجاذب
الرجال اياه والتصريح في رواية جابر تعظيما له كما رجف احد فكان فضيلة لمن كان
عليه وهو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واما التصريح بعرش الرحمن فقد لا يكون بلغه

بهذا اللفظ واما قوله جا وبين الحيين اي الاوس والخزرج ضغاين اي ولو كان البراء
خزرجيا وسعد اوسيا فذلك انما كان قبل الاسلام واما بعده فلا ولكن قاله جابر بظنين
وحسد فلا قدح الا في عدالة البراء ولا في عدالة جابر الثالث ان ناسا نزلوا هم
بنو قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم كان
نازلا على بني قريظة ومن هناك ارسل الى سعد يجاء به من المسجد اللهم الا ان يراد
مسجد احتطه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصلي فيه مدة مقامه قال ك ش
قيل والاشبه ان المسجد تصحيف وصوابه لما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم كما
رواه بسند البخاري والذي رواه وان كان للاعم فظاهر ايضا اذ لم يكن في المجلس
من هو افضل منه والمراد سيادة خاصة من جهة تحكيمه في هذه القصة وفيه
استحباب القيام للسادات تخفيف اليا وتشديدها يطلق على النسا
والصبيان الملك بكسر اللام وفتحها قال ح يريد به الله تعالى الذي له الملك
والملكوت وهو اشبه بالصواب او الملك الذي نزل بالوحي في امرهم اي جبريل
عليه السلام باب منقبة اسيد بن حضير رضي الله عنه رضي الله
عنه اي الاشهلي الانصاري ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد حين انكشف
الناس عنه مات سنة عشرين وحمله عمر رضي الله عنه حتى وضعه بالبقيع وصلى
عليه الحديث سبق في ابواب المسجد باب مناقب معاذ بن جبل
رضي الله عنه هو بالذال المعجمة الانصاري الخزرجي القاضي باليمن مات في طاعون
عمواس والحديث سبق مرات باب مناقب سعد بن عبادة رضي
الله عنه بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة الساعدي النقيب مات
بالشام سنة خمس عشرة وقصته مشهورة مع الجن قبل ذلك اي قبل قصة الافك
الحديث قدم بكسر القاف اي تقدم وبفتحها اي سابقة وفضل باب
مناقب ابي بن كعب رضي الله عنه بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اليا الخزرجي
كاتب الوحي سماه عمر سيد المسلمين مات سنة عشرين وله منقبة عظيمة لا يشاركه
فيها احد من الناس وهي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القراءة عليه الحديث الاول
سبق مرات الثاني وسماني اي نص على باسمي او قال واحد من اصحابك
واما تخصيص هذه السورة فلانها مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات
عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار فبكى اي سرورا واستصغارا لنفسه عن
تاهيله لهذه النعمة او خوفا من تقصيره في شكرها والحكمة في امره بالقراءة عليه ان
يتعلم ابي الفاظه وكيف اداءه ومواضع الوقوف فالقراءة عليه ليعلمه لا ليتعلم منه وان يسن

قال ع قوله [illegible] المسجد [illegible] اليه يطلبه ... ان سعدا حاضر المسجد ... اراه وهو ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

عرض القران على حفاظه المجودين لادابه وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة ونحو
ذلك وان عنه الناس على فضله اي دعتهم على الاخذ منه وتقديمه في ذلك وكذا كان
قضاة ورؤساء واماما مشهورا باب مناقب زيد بن ثابت رضي
الله عنه احد كتاب الوحي والفقهاء الجلة مات بالمدينة سنة خمس واربعين الحديث
وابو زيد هو سعيد بن عبيد الاوسي البدري يعرف سعد القاري استشهد
بالقادسية سنة خمس عشرة كذا قاله طائفة محمد بن نمير وغيره وقال الواقدي
هو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بفتح الزاي وبالمهملة وبالراء اي حرام بالراء النجاري
الخزرجي وقول انس احد عمومتي اي اعمامي يدل عليه لانه انس بن مالك بن النضر
ابن ضمضم بالمعجمتين بن زيد بن حرام وافتخر الحيان الاوس والخزرج فقالت
الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة والذي حمته الدبر عاصم والذي اهتز لموته العرش
سعد ومن شهادته شهادة رجلين خزيمة فقالت الخزرج منا اربعة جمعوا
القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابي وزيد وابو زيد وقال
ابي جعفر هو ثابت بن زيد بن ملك الاشهلي واعلم ان ذكر الاربعة لا ينفي غيرهم
فان الخلفاء الاربعة وغيرهم جمعوه ولان العدد لا ينفي الزائد والمراد جمعوه حفظا
عن ظهر القلب ولانا في جمعهم اياه تردد لتعضيه قرب وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم لانهم حفظوا ذلك البعض ايضا قبل الرواة قال المازري تعلق
به لكنا بعض الملاحدة في القدح في تواتر القران وجوابه انه ليس فيه نفي ان غير
الاربعة لم يجمعه كما سبق وايضا فيحتمل ان الذي من الانصار اربعة ولو ثبت
انما جمعه الا اربعة لا يقدح في تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا لحصول
كره لحصل التواتر ببعضهم باب مناقب ابي طلحة رضي الله عنه رضي الله عنه
اي زيد بن سهل النجاري الانصاري النقيب شهد المشاهد كلها ومات سنة ثنتين
وثلاثين بالمدينة وقيل بالبحر الحديث مجوب بفتح الجيم وكسر الواو المشددة اي
يترس عليه بحجفة ويقال الترس جوبة بحجفة بمهملة ثم جيم مفتوحتين وهي الترس
من جلد ليس فيه خشب شديد الشد اي في النزع في القوس والمد وفي بعضها شديد
اليد وفي بعضها شديدا وبعده لقد بلام مفتوحة وحرف التوقع وهي ما اهتد
به وقال اي شديد النزع ولذلك اتبعه بقوله يكسر قوسين او ثلاثة
قال وفي رواية شديد المديم قال ح ويحتمل ان الرواية القد
بالكسر ويراد به وتر القوس اشرها في بعضها انظرها بمثلثة لا تشرف الاشراف الاطلاع
من فوق يصيبك في بعضها يصبك بالجزم نحو لا تدن من الاسد يهلك وفي رواية

اثر

الاصل

الاصلي قال ع وهو خطأ وقلب للمعنى نحري هو الصدر اي صدري عند
صدرك اي اقف بحيث يكون صدري كالترس لصدرك وام سليم بضم المهملة
وفتح اللام قيل اسمها سهلة هي ام انس وخالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
مشمرتان اي رافعتان ثيابهما مهيئتان للسقي خدم بمعجمة ومهملة مفتوحتين جمع خدمة
وهي الخلخال سوقهما جمع ساق وهذا كان قبل نزول اية الحجاب تنقزان بنون وقاف
وزاي من النقز وهو الوثوب وهو لازم القرب نصب بنزع الخافض اي بالقرب
ويراد بذلك تحولان القرب على متونهما اما لقلة عادتهما بحمل القرب واما
لسرعة مشيهما وعجلتهما او مرفوع بالابتداء وعلى متونهما خبر وقال ح انما
هو تزفران القران اي يحملانها وقال التيمي روي كذلك ايضا قال
واما سراب فلو روي بالتشديد لكان اقرب يقال تسرب وتقدم ثم
اما وسبق الحديث في باب غزو النساء باب مناقب عبد الله بن
سلام رضي الله عنه بتخفيف اللام الاسرائيلي اليوسفي ثم الانصاري
مات سنة ثلاث واربعين بالمدينة الحديث الاول ما سمعت لا ينافي هذا
بشارة العشرة بالجنة لان لفظ ما سمعت لا ينفي اصل الاخبار واما التخصيص
بالعدد فلا ينفي الزائد او المراد بالعشرة الذين خاصهم لفظ البشارة او المبشرون
بها في مجلس واحد ولم يقل لاحد غيره حال مشيه على الارض ولا بد من
التاويل والا فالحسنان وازواج النبي صلى الله عليه وسلم واهل بدر ونحوهم من اهل
الجنة قطعا وفيه نزلت انكر هذا مسروق والشعبي وقالا السورة مكية والقول
ابن سيرين بان الاية كانت تنزل فيقول الحقوها بسورة كذا لا ادري قال مالك
اي قال عبد الله بن يوسف لا ادري اقال مالك الاية عند الرواية او كانت
هذه الكلمة مذكورة في جملة الحديث فلا يكون خاصة بمالك انثني خود
اي خفف وتكلف الجواز ما ينبغي هذا انكار من ابن سلام عليهم حيث قطعوا له
بالجنة لاحتمال ان هؤلاء بلغهم ذلك ولم يسمع هو ذلك او كره الثناء عليه بذلك
تواضعا وعرضه اني رايت رؤيا على عهده صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عليه
تعقيبا وليس فيه قطع النبي صلى الله عليه وسلم بالنص انه من اهل الجنة فلذلك انكر
عليهم ذكر من عظمها اي ذكر عبد الله بعض سعتها ارق في بعضها اروبها السكت
منصف بكسر الميم الخادم ويقال ما نفع ايضا رقيت بكسر القاف على المشهور
وحكي فتحها والهالي و اي استمسكت حال الاخذ من غير فصل او كانت
يده بعد الاستسقاط مقبوضة كانها تستمسك شيئا على انه لا محذور في المنام كون

العورة في يديه عند الاستيقاظ فالسهول فذ زه الله تعالى ليحتن الاسلام جميع
ما يتعلق بالدين بالمعهود الاركان الخمسة او كلمة الشهادة وحدها والعروة الوثقى
الايمان قال تعالى ومن يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى الثالث
فيه التصريح بمعنى مصنف وهو الوصف بكسر المهملة وهو الخادم غلاما كان او جارية
الرابع فاطمة بالنصب وصب بكيه للتعظيم وسرور بدخول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه بارض اي العراق فاش اي شايع كثير قت بفتح القاف وتشديد المثناة
ضرب من علف الدواب وقوله ذلك مع ان المستقرض اذا اهدى شيا بغير شرط
يجوز للمقترض اخذه لعله كان يرى ان عرف البلد ينزل منزلة الشرط ووجه
دخول الحديث ووجه دخول الحديث في الترجمة انه اشرف بدخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم داره ولم يذكر النضر اي في روايته للحديث وروى حديث
النضر اسحق بن راهويه في مسنده باب تزويج النبي صلى الله عليه
وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها في بعضها تزوج اي تزويجه اياها من نفسه وهو
مضاف للمفعول الاول الحديث الاول نساءها اي الارض او الدنيا الثاني
قصب قال الجوهري انابيب من جوهر وقال ك المراد به قصب
اللؤلؤ المجوف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال ك اصطلاح
الجوهر في قصب من الدر او من كذا الخيطه وقيل هذا من المشاكلة لقصب
سبقها الى الاسلام خلايلها جمع حليلة وهي الصديقة يسعهن في بعضها يسعهن الثالث
وحتى اي دخل فؤاد العهد كان باقل من ثلاث الرابع معناه واضح الخامس
صخب بمهملة ومعجمة مفتوحتين الصوت المرتفع المختلط نصب المشقة والتعب
السادس انت اي توجهت اليك واسك فاقرا اي اسلم عليها من ربها ومني كانه
حتى يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابا هريرة
لم يدرك خديجة واياها واوصله الاسماعيلي ووصله ابو عوانة في صحيحه هالة بتخفيف اللام
فعرف اي تذكر او هو من الاضافة الى المصدر اي استيذانها من خديجة فارتاع اي
نزع والمراد لازمه اي تغير لاجل الحجة وروي ارتاح بالحاء المهملة اي هش لمجيئها
وسر به لتذكره بها خديجة واحوالها قال … في جامع الاصول طال الله لما سمع صوتها
انتهى اللهم هالة اي هذه هالة فحذف المبتدا وفيه دليل لحسن العهد وحفظ الودود
ورعاية حرمة الصاحب في حياته ومماته عجوز كنية الشدقين حمرا الشدقين اي سقطت
اسنانها من الكبر فلم يبق فيها بياض اسنانها بل حمرة اللثات قال
السفاقسي وروي الجيم والمهملة اي دونها خيرا منها يعني عائشة لذلك … قالت

العلما

العلما العشير مسامح للنسا فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولذلك
لم يزجرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ع لعل هذا جرى منها في صغر سنها واول
نشأتها ولم تكن بلغت اما دخول الحديث في الترجمة وهو التزويج فانه كان
لازم ما في الحديث او المراد من الترجمة لفظ وفضلها كما يقال اعجبني زيد وكرمه
والمقصود كرمه باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله
عنه وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى والبجلي بفتح الموحدة الاحمسي بمهملتين يوسف
هذه الامة حسنا مات سنة احدى وخمسين الحديث ما حجبني اي ما منعني الدخول
عليه في وقت من الاوقات وهو من خواصه ضحك اي تبسم اي بشاشة ونحو لطفا
واكراما بيت اي صنم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة كان ذلك في اليمن فيه صنم
الخلصة بمعجمة ولام ومهملة مفتوحات وحكي سكون اللام اليمانية بتخفيف الياء على
الاصح والكعبة الشامية قال ك فيه اشكال لانهم انما سموا الخلصة اليمانية
في مقابلة الكعبة الكريمة فيسمونها الشامية فقد فرقوا بينهما بالوصف المميز
فلا بد من تاويل فيقدر والبيت بمكة الشامية غلط من الرواة والصواب
حذفه قال ك الضمير في له راجع الى البيت والمراد به بيت الصنم يعني
كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة
لتاويل قلت كانه يريد اي والكعبة بالجر والشامية بالرفع اي
ويقال للكعبة المعروفة شرفها الله تعالى الشامية مرجي من الاراحة
بالراء المهملة احمس بمهملتين قبيلة ويسمى قريش وكنانة حمسا وسبق
الحديث في الجهاد في باب البشارة في الفتوح باب ذكر
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون الياء وبعدها
واليمان بتخفيف الميم العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة ومهملة اليمني عن
الانصاري صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمداين سنة ست
وثلاثين الحديث هزم مبني للمفعول اخراكم اي اقتلوا اخراكم وانصروا اخراكم
ومر التوجيهان في باب صفة ابليس وانه قال ذلك تغليطا وتلبيسا
وان الخطاب للمشركين والمسلمين فاجتمعوا … اي امتنعوا فقتلوا اي
قتلوا اباه خطا بوالله من قول عروة باب ذكر هند بنت عتبة
رضي الله عنها وهي ام معوية اسلمت في الفتح وماتت اول خلافة
عمر الحديث خبا اي خيمة من وبر او صوف على عمودين او ثلاثة وربما عمرته
من زاد الرجل ومسكنه كيف كان ثم يحتمل انه يريد بذلك نفس النبي صلى الله عليه

وكنت عندا حلالا له واهل جنة قال وايضا رب ستزيدين من ذلك ويمكن
الايمان من قلبك وفريد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوي
رجوعك عن بعضه وقيل المراد وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول
اولى مسيك بفتح الميم وتخفيف السين وبكسر الميم وتشديد السين اي بخيل شحيح
ظالم بفتح ان وكسرها لا اي لا حرج بالمعروف اي المعهود وفيه وجوب نفقة الاولاد
الفقراء الصغار وجواز ذكر الانسان بما يكره عند الحاجة واخذ قدر الحاجة
من المال بغير اذن صاحبه واحتج به على جواز الحكم على الغائب والحق انه كان
افتاء لا حكما باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل
رضي الله عنه بضم النون وفتح الفا القرشي العدوي والد سعيد احد
العشرة كان يتعبد في الجاهلية على دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويوحد
الله تعالى واجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ومات ايضا قبلها الحديث
الاول بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح المهملة واهمال الحا
واد قبل مكة من جهة المغرب يصرف ولا يصرف فابى ان ياكل قال قيل
نبينا صلى الله عليه وسلم اولى ان لا ياكل قيل ليس في الحديث انه اكل
من تلك السفرة وبان كل ما يوضع في سفرة الانسان ياكل منه انما عدو ولم يكن
نزل على شيء حتى ينهاه عن اكله واجاب السهيلي بان زيدا انما قال
ذلك برأي منه لا بشرع قبله فالذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير
الله ورد ما قاله بان الذي في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير
الله وقد كان عدو الاصنام والله تعالى يقول ان اتبع ملة ابراهيم وقال
امتناع زيد لاحتمال ان يكون فيها ما ذبح على الاصنام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا ياكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم اما ذبائحهم التي لماكلهم فلم
فلم ينزل على حد فيها شيء وقد كان منعها من طهارتهم ولم يذكر انه كان ينهى عنهم الا
في الميتة فان قريشا كانوا يتبرهون في الجاهلية عنها انى لي احرمت اي من حالت
دينكم وكيفيته انى استطيع اي والحال اني قادر على عدم الحمل غضب هو اتصال
العذاب لعنة هي البعد عن الرحمة والغضب اشد من اللعنة وكان اليهود
احق به لانهم اشد عداوة لاهل الحق يحيي الموؤدة اطلاق الاحيا مجاز عن الابقا ومنع
الهلاك لان المراد بالموؤدة من قصد وادها ترعرعت براء ومهملة مكررة
بين ان تحركت ونشات باب بنيان الكعبة الحديث الاول
من الحجارة اي من اجل دفع مضرتها وفي بعضها يصلك من الحجارة ويروى يصل بك

فخر الى الارض اي لما جعل الازار على عاتقه فانكشفت عورته فخر مغشيا عليه
وطمحت بفتح الميم اي ارتفعت ثم افاق فقال اعطوني ازاري واحده فستر عورته
وهذه القصة كانت قبل النبوة بخمس سنين او بخمس عشرة سنة وسبق الحديث
اول الصلاة قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة وقيل
آدم ثم ابراهيم عليهما الصلاة والسلام ثم قريش في الجاهلية وحضر صلى الله عليه وسلم
وهو هذه القصة ثم ابن الزبير ثم الحجاج واستقر وقيل بني مرتين اخريين
اولا ثاني الثاني فلا ادري فيه ارسال لانهما تابعيان لم يدركا عهد النبي صلى الله عليه
وسلم قال لم اي زمان خلافة عمر جدر جمع الجدار وبناء قصير فبناه ابن الزبير اي
طويلا مرتفعا وفي بعضها جدره بفتح الجيم بلفظ المفرد مضموما وقصرا طال
باب ايام الجاهلية هي مدة الفترة بين عيسى ومحمد
عليهما الصلاة والسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم الحديث الاول امر
اي اوجب وسبق اخر كتاب الصيام الثاني يسمون اي يجعلون مكانه
في الحرمة وذلك النسيء المشهور يؤخرون ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر
وهلم جرا ولم تتوقف اخر صفرا ويروى صفر وانما فعلوا ذلك لانه شق
عليهم توالي ثلاثة اشهر حرم فقصدوا بينها ان جعلوا المحرم صفرا برا بفتح الرا
الدبر بفتحتين اي انصلح الذي على ظهر الابل من الجراحات ونحوها من اثر السفر
وفي بعضها وعفا الاثر اي المجي بعد البراءة وكان البر والعفو غالبا بعد انسلاخ صفر
وفي بعض الروايات صريحا وانسلخ صفر رابعة اي صبيحة رابعة ذي الحجة او ليلة
رابعة اي الحل اي شيء من الاشيا يحل تحليلا لانه قال لم اعتمروا واحلوا حيث
بالحل كله اي يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وتقدمت مباحث
هو في باب التمتع في الحج الثالث عن جده اي حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي وبنون قال له صلى الله عليه وسلم وقد اسلم يوم الفتح ما اسمك قال
حزن قال بل انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي فكان سعيد يقول
فما زالت الحزونة فينا بعد قال لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد وفيه
رد لقول الحاكم ان البخاري لم يرو عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد وقال
ولعله اراد غير الصحابة الجبلين اي جبلي مكة المشرفين عليها ويقول اي عمرو
ولها شان اي قصة طويلة وانما عرف السيل في هذا السيل واما في الطوفان فحفظ
ورفع الى السما لان ذلك كان عذابا بخلاف هذا السيل الرابع احمس بالمهملة وفتح الميم
قبيلة مصمتة اي صامتة اي ساكتة يقال اصمت اصماتا وصمت صموتا وصمتا وصماتا

ولعلها نذرت أن تحج ولا تتكلم فيه لم تحل اي لم يشرع ذلك ففيه التشبه باهل
الجاهلية سول بوزن فعول اي كثير السوال فيستوي فيه الذكر والانثى
ويعلم منه انها كانت عاقلة اذ لما عرفت من بعضهم انها كثيرة اي كثيرة
الكلام الزمت الصمت الصالح اي الاسلام ما استقامت بكم ائمتكم بذلك لان
ائمتها منهم تقام الحدود وتوخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه الحاس
حفش بكسر المهملة وسكون الفاء وشين معجمة وعاء المغازل والبيت الصغير
الحديا تصغير حداه بوزن عنبه وارث اي حارث وفي بعضها ارث ومر
تمام القصة في باب النوم في المسجد السادس سبق مرات الرابع كنت لو
ملكها كنت يحتمل ان ما موصولة وبعض صلته محذوف اي الذي انت فيه كنت
في الجاهلية مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وذلك فيما كانوا يدعون ان روح
الانسان تصير طايرا مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهام وان ما استفهامية
اي في شيء كنت في اهلك شريفا مثلا فبأي شيء انت الان او ما نافية ولفظ مرتين
من تتمة المقول اي كنت مرة في القوم ولست بكائن فيهم مرة اخرى كما هو معتقد
الكفار حيث قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا ان من جمع اي مزدلفة اشرق
بفتح الهمزة وضم الراء يطلع وبضم التاء وكسر الراء ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة
وبراء جبل بمكة ان تاسع حتى بن المطلب قال الكلاباذي روى عنها شامه
حديثا موقوفا في ايام الجاهلية دهاقا فقال ادهقت الكاس اي ملاتها
العاشر لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابو عقيل بفتح العين ابن عامر الصحابي ابن ربيعة
العامري من فحول شعراء الجاهلية فاسلم ولم يقل شعرا بعد اسلامه وكان
يقول ابدلني الله به القران وكان من المعمرين عاش مائة واربعة
وخمسين سنة ومات بالكوفة في خلافة عثمان على الاصح باطل اي فان
غير ثابت نحو كل شيء ما خلا الله او جميعه لان المراد كلية الباطل ففي
الدنيا الطاعات وفي الاخرة الثواب وهما حق امية بضم الهمزة وتخفيف
الميم وتشديد اليا اي ابن ابي الصلت بفتح المهملة وسكون اللام واسمه عبد الله
الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويومن بالبعث وادرك الاسلام ولم يسلم
وفي مسلم عن الشريد بفتح المعجمة بن سويد ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
معك من شعر ابي الصلت شي قلت نعم قال هات فانشدته بيتا فقال
هيه حتى انشدته مائة بيت فقال لقد كان يسلم في شعره الحادي عشر
عجوج شديد الرأي يعطي كل يوم لسيده خراجا عينه له وضرب عليه الكهانة

بكسر الكاف اي تكهن وبفتحها كهن بالضم كهانة صار كاهنا قاله الجوهري
نفعا اي نفعا لان حلوان الكاهن منهي عنه والحاصل بطريق الخديعة
حرام الثاني عشر حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما نتاج الناتج سبق
في باب بيع الغرر الثالث عشر توقلك اي ازد باب
القسامة هي الاقسام على متهم بالقتل انه قتل والمتهم انه ما قتل وقيل
قسمة اليمين على اولياء الدم عند من يرى به ابتداء وقسمتها على المتهمين
وسبقت مباحث اخر كتاب الجهاد في باب الموادعة مع المشركين
الحديث الاول ابو يزيد المدني بمثناة تحت ... انفرد البخاري بالرواية عنه وليس
له عنده سوى هذا الحديث وقيل لا يعرف اسمه لفينا اي الحكم انما كانت
من بني المطلب حقيقة واجاب الدمياطي بان بني هاشم وبني المطلب
كالواحد فلذلك قال فينا بني هاشم بنصب على الاختصاص والصحيح جواز
كونه بدلا من الضمير المجرور رجل من بني هاشم هو عمرو بن علقمة بن المطلب
ابن عبد مناف استاجره في بعضها استاجر بحذف المفعول رجل هو
خراش بن عبد الله بن ابي قيس والسعر كان الى الشام ذكره الزبير بن
بكار في الانساب وزاد انهم تحاكموا الى الوليد بن المغيرة فقضى ان يحلف
خمسون رجلا من بني عامر بن لؤي عند البيت ما قتلوا خراشا فحلفوا
الا حويطب بن عبد العزى فان امه افتدت يمينه فخذ سبق ان فوقه
بطن وفوق البطن عمارة وفوق العمارة فصيلة وفوق الفصيلة قبيلة
جوالقه بضم الجيم وكسر اللام الوعاء وجمعه جوالق بفتح الجيم وجواليق بعقال
بكسر المهملة الحبل يخذفه باهمال الخاء وفي بعضها باعجامها وهو الرمي بالاصابع
الموسم اي موسم الحج ومجتمعهم مرة اي وقتا من الاوقات فكتب من الكتابة
قال ... كذا لهم وعند الحموي والمستملي فكنت من الكون وتا
الخطاب يال قريش في بعضها لقريش بلام الاستغاثة ولبيت بكسر اللام اهل بالنصب
وانما اي اتاه فقتله في بعضها فعله نفا وكاف تودي في بعضها ان تودي
فانك الفا للسببية حلف فعل ماض ومفعول الثانية محذوف خير ابي هذا بوجه
ابا للمقابلة اي بدل رجل قال صاحب جامع الاصول ان كان يخبر
بالزا فمعناه مومنه من النهي وان كان بالراي فمعناه يا دله في ترك اليمين
ولا تصبر بضم اوله وفتح الصاد وكسر الموحدة هو الملزوم بها واليمين مصبورة
حيث تصبر الايمان هو بين الركن والمقام مائة من الابل فيه ان الدية كانت كذلك

وفي الحديث ايضا ردع الظالمين وسلوة المظلومين ووجه الحكم في هلاكهم
كلهم ان ينتهوا عن الظلم اذ لم يكن منهم او دال [illegible] ولا كاتب ولا كانوا موصولين
بالغيب فلم يتركوا مع ذلك هلا لا اكل القوي الضعيف ولا هضم الظالم
للمظلوم الثاني بعاث بضم الموحدة وتخفيف المهملة ومثلثة يوم محاربة الاوس
والخزرج ملادم الاشراف سراتهم السادات عرجوا من الجرح وسبق الحديث
في مناقب الانصار وقال ابن وهب وصله ابو نعيم في المستخرج السعي المراد به هنا اللغوي
وهو العدو او الاسراع والا فاصل السعي سنة وطريقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل واجب ركن في الحج والعمرة نعم فان عامة الفقهاء باستحباب الاسراع في بطن
المسيل وهو العدو المعروف وخالف ابن عباس كما في الرمل في الثلاثة الاول
لا يحمر من اخرته اي حلقته وتركته وقطعته وقيل باخرته بمعنى جرته اي لا يقطع
البطحا الا بشدة وسرعة وفي بعضها لا يجوز ان ذلك الحجر بكسر المهملة وسكون
الجيم ولا تقولوا الحطيم اي لا تسموه بذلك لانه من اوضاع الجاهلية كانت عادتهم اذا
كانوا تحالفوا بينهم يحطون اي يدفعون نعلا وسوطا او قوسا الى الحجر علامة
لعقد حلفهم فسموه به لذلك وقيل سمي الحطيم لما حطم من جداره فلم يسو مع سا
البيت وترك خارجا منه وقال الازرقي الحطيم ما بين الركن الاسود والمقام
وزمزم والحجر لان الناس يزدحمون على الدعا فيه ويحطم بعضهم بعضا وقيل
من حلف هناك عجلت عقوبته الرابع عمرو بن ميمون قال ابن عبد البر
اضافة الزنا الى غير المكلف واقامة الحدود في البهائم انكره جمع من العلما ولو صح
لكانوا من الجن لان العبادات في الانس والجن دون غيرهما قال ك ويحتمل
انهم من الانس مسخوا قردة وتغيروا عن الصورة الانسانية فقط او كانت صورته
صورة الزنا والرجم ولم يكن ثم تكليف قال وتمام القصة ما حكى لنا بعض شيوخ
المدينة وكتب بعضهم على الحاشية اي الشيخ الامام نور الدين علي بن يوسف الذي [illegible]
الانصاري محدث المدينة قال ك باسناده الى عمرو كنت في جبل
باليمن اذ رأيت قردين اجتمعا وبعده الراعي نائما وكانت يد الانثى تحت راس الذكر
فجا قرد اخر على النوبة وغمز الانثى فسلت يدها من تحت راس الذكر سلا دقيقا وتبعته
اليه واجتمعا فلما رجعت اليه تنبه الذكر فاشتم رائحتها فصاح فاجتمع القردة فعرفوا
فطلبوا القرد الزاني فاحدوه مع الانثى فرجموها الحديث الخامس خلال اي
خصال ثلاث الطعن اي كطعنهم في نسب اسامة الانوا جمع نو وهو منزل القمر كانوا
يقولون مطرنا بنو كذا وسقينا بنو كذا باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم

قوله عبد المطلب هو لقب واسمه شيبة على الصحيح وبن هاشم عمرو عبد مناف بفتح الميم
وتخفيف النون قصي بضم القاف تصغير قصي اي بعيد لانه بعد عن عشيرته
في بلاد قضاعة واسمه زيد كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام قيل اسمه
حكيم ويقال فيه الحكيم وقيل عروة وقيل المهذب ولقب بذلك لانه كان اكثر
صيده بالكلاب مرة بضم الميم وشدة الراء لؤي بضم اللام وبهمزة في الاكثر
غالب بمعجمة وكسر اللام فهر بكسر الفاء واسمه قريش وقيل بل هو اسم
النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنانة بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى
خزيمة مصغر خزمة بمعجمة وزاي مدركة بلفظ اسم فاعل ادرك
الياس بهمزة بعدها ياء ساكنة ضد الرجا على ما صححه السهيلي خلافا لقول
ابن الانباري انه بكسر الهمزة المقطوعة اوله مجلي وفق اسم الياس النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى وان الياس لمن المرسلين مضر
بضم الميم وفتح المعجمة ويقال له مضر الحمرا كما يقال لاخيه ربيعة الفرس
لان اباهما اوصى لمضر بقبة حمرا ولربيعة بفرس نزار بكسر النون معد بفتح الميم
وتشديد الدال المهملة عدنان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبنونين واعلم
ان اقتصار البخاري على هذا لعله لان ما بعده من المختلف فيه ففي طبقات
ابن سعد عن هشام ابن الكلبي عن ابيه عن ابي صالح عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه عدنان بن اد ثم يمسك
ويقول كذب النسابون قال تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا قال
ابن عباس ولو شا صلى الله عليه وسلم لعلمه وقال ابن عبد البر عن خليفة بن خياط
عن ابن الكلبي عن ابيه عن ابي صالح عن ابن عباس ان بين عدنان الى اسماعيل
ثلاثين ابا وليس هذا الاسناد مما يقطع بصحته ولكنه علم والانساب
صعبة وقال السهيلي الاصح انه من قول ابن مسعود وروي عن عمر قال
واصح شي روي فيما بعد عدنان ما ذكره ابو بشر الدولابي من طريق موسى بن يعقوب
ابن عبد الله بن وهب بن زمعة الزمعي عن عمه عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال معد بن عدنان بن اد بن زيد بن الثرى اعراق الثرى قالت
ام سلمة زيد هو الهميسع والثرى هو نبت واعراق الثرى هو اسماعيل لانه ابن
ابراهيم وابراهيم صلى الله عليه وسلم لا تاكله النار كما ان النار لا تاكل الثرى
قال ش اخرجه الحاكم من حديث خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب عن عمه
الحارث بن عبد الرحمن عن ام سلمة واخرجه ايضا من اخرى عن عمه الحارث بن عبد الله

ابن زمعة عن ابيه عن ام سلمة وهذا اشبه وقال الدارقطني لا يعرف زيد الا في
هذا الحديث وزيد هو ابن الحوت وهو ابو لامة ابن عمرو قال السهيلي
قوله الذي ابن اسماعيل من الاسناد للجد البعيد لا انه ابنه لصلبه لانه لا خلاف
في بعد الذي بين عدنان وابراهيم عليه الصلاة والسلام ويستحيل ان يكون بينهما اربعة
ابا اليسعة الحديث اول اي اول اي اوحي امر بني النعول فيه ان عمر صلى الله عليه وسلم
كان ثلاثا وستين سنة باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من
المشركين بمكة الحديث الاول محمد قبل من الغضب بامشاط في بعضها بمشاط
جمع كرمح ورماح وخف وخفاف وزج وزجاج قاله الصاغاني في شوارد اللغة
ولم يذكر الجوهري في جمعه الا امشاط المنشار بالنون وفي بعضها بالميم وهما بمعنى وقال
بالنون او بامسرق بفتح الميم وكسر الراء الامر اي الاسلام ومر الحديث في باب
علامات النبوة الا بالنصب عطف على المستثنى منه قاله ك ان في الا رجل قيل
هو امية بن خلف وقيل الوليد بن المغيرة بعد اي بعد ذلك وسبق في باب
سجود القران الثالث عن عبد الله قال الداودي لعله ابن عمر وهذا اعجب منه فانه
ابن مسعود كما صرح البخاري به في كتاب الصلاة عقبة بضم المهملة وسكون
القاف وبموحدة معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون اليا ومهملة سلا مقصور الجلدة
التي يكون فيها الولد من المواشي عليك الملا اي الزم جماعتهم واشرافهم اي
اهلكهم وعتبة بضم المهملة وسكون المثناة وبموحدة والوليد بفتح الواو وكسر الموحدة وشيبة
بفتح المعجمة وسكون اليا وبموحدة وعتبة بضم الهمزة وفتح الميم وشدة اليا او ابي بضم
الهمزة وفتح الميم وشدة اليا وسبق اخر كتاب الوضوء وان الصحيح امية لان
ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر الرابع ما امرهما اي ما التوفيق بينهما حيث
دلت الاولى على العفو عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء مطلقا ولا يقتلون النفس
كذا وقع والتلاوة انما هي يقتلون النفس فقال لما انزلت اي اجاب ابن عباس
بان التي في سورة الفرقان في حق الكفار والتي في سورة النساء في حق المسلمين
وله المراد انه لا يعفى عنه وان تاب لان المراد ان هذا جزاؤه وقد يعفو الله عنه
ويصح ان يقال جزاؤه القتل ولكن يعفى عنه والحاصل ان الكافر اذا تاب
يغفر له قطعا والمسلم التائب في مشية الله تعالى ان شا جازاه وان شا عفا عنه
فقال الا من ندم اي اجاب مجاهد بان الاية الثانية ايضا مطلقة
فيعمل بقوله الا من ندم اي تاب فرتاب حمل المطلق على المقيد الخامس سبق
شرحه اخر مناقب ابي بكر رضي الله عنه تابعه ابن اسحق وصله احمد وقال عبدة وصله النسائي

وابيه خ

وقال

وقال محمد بن عمرو وصله البخاري في خلق افعال العباد وابو يعلى الموصلي قال
ك عرض البخاري ان عياشا وابن اسحق قالا عبد الله بن عمرو بن العاصي
وعبدة ومحمد بن عمرو قالا عمرو بن العاصي لا عبد الله باب اسلام
ابي بكر رضي الله عنه الحديث عبد الله قيل ابن محمد المسندي وقيل ابن حماد الاملي
خمسة اعبد سبق شرحه اخر مناقب ابي بكر رضي الله عنه انهم بلال وبلينة وزيد
وعامر ابن فهيرة وابو فكيهة وياسر والذعمار وامراتان هما خديجة
وام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية وقيل سمية والد عمار بل قال
ن انه اسلم بعد بضعة وثلاثين رجلا لكن لا يلزم من رؤيته ذلك ان لا يكون
ثم غيره او انه حكى عن رؤيته له قبل اسلامه باب اسلام سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه الحديث الا في اليوم قد اسلم قبله كثير ابو بكر وعلي وخديجة
وزيد ونحوهم فلعلهم اسلموا اول النهار وهو اخر لثلث الاسلام اشكل انه
اسلم قبله اكثر من اثنين فلعله بالنسبة الى الرجال البالغين باب
ذكر الجن الحديث سمعت ابي اي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
اذنت اي ابن مسعود اذنت اي اعلمت النبي ابغني اي اطلب لي وسبق
في الاستنجا بالحجارة نصيبين بفتح النون وكسر المهملة وسكون اليا وبموحدة بينهما
واخره نون بلد بين الشام والعراق وفيه مذهبان اجراؤه مجرى الجمع في الاعراب
واجراؤه مجرى مفرد لا ينصرف طعما في بعضها طعاما قيل العظم لا نفسهم والروث
لدوابهم باب اسلام ابي ذر رضي الله عنه ما بمجام الذال
وشدة الرا الغفاري بكسر المعجمة وخفيف الفا ومر الحديث عمرو بن عباس بموحدة ومهملة
فاعلم لي اي لاجلي وكلاما معطوف على الضمير المنصوب ويأتي فيه ما في علمتها
تبنا وماء باردا لان الكلام ليس مرئيا فاما ان يقدر فيه فعل او تضمن الفعل
معنى يشملها ان اي حال وفي بعضها اني وسبق شرح الحديث في قصة زمزم
باب اسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه هو احد
العشرة وابن عم عمر بن الخطاب الحديث لموثقي اي موثقي على الثبات على
الاسلام وسعيد وفي رشى عليه احد بضم الهمزة جبل بالمدينة ارفض التشديد
من الارفضاض بالفا والمعجمتين اي زال من مكانه وبفرق اجزاؤه قال
خ ومثله انفض لقوله تعالى لانفضوا من حولك قال ومن رواه انقض
بالقاف فمعناه تقطع وتكسر لكان اي حقيقا بالارفضاض وفي بعض النسخ لكان
محقوقا بالقاف وسيذكر البخاري رواية لكان محقوقا ان ينقض والمراد ان

ابوك

في الزمن الاول كان المخالفون في الدين يرعبون المسلمين في الحجر وفي هذا الزمان
انوا فقهوا يحبون الشرا صحابهم ويرغبون عليه باب اسلام عمر
بن الخطاب رضي الله عنه الحديث الاول معناه ظاهر الثاني فانية العطف
في فاخبرني انه حدثه بغير هذا الحديث ايضا العاص بضم الصاد اذا
قلنا انه من الاجوف اي الفه مبدله عن واو وبكسرها اذا قلنا من الناقص واصله
العاصي فخفف بترك اليا وهو والد عمرو بن العاصي ادرك الاسلام ولم يسلم
حبرة بوزن عنبة برد يماني والجمع حبر مكفوف من كفف الثوب خاط
حاشيته وكفة الثوب حاشيته امنت بنا المتكلم من الامان اي زال
خوفي لان العاصي كان مطاعا في قومه فالهما اي الكلمة التي لا سبيل
اليك وهذه الجملة من مقول ابن عمر فكر اي رجع الثالث فاذا انت اي فلا
باس اولا قتل ولا تعرض جاد اي احرصه من ان يظلمه ظالم تصدعوا اي تفرقوا
عنه الرابع عمر عمر اي ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال الكلاباذي
هو عمر بالواو ابن الحارث كان يظن اي لانه كان من المحدثين قال
الشاعر الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد راي وقد سمعا رجل جميل هو سواد
ابن قارب ظني اي في كونه على الجاهلية بان صار مسلما او ان باسكان الواو
ولقد كان في بعضها او لقد كان على الجاهلية اي قربه مني وقيل الاسود بن قارب الدوسي
يقول على زيد او على زيد اي اعطى زيد استقبل بالبنا للمفعول رجلا مفعول
ما لم يسم الا ما اخبرتني اي والله لا اطلب منك شيئا الا اخبارك فما اعجب مرفوع وما
استفهامية جنيتك الجني منسوب الى الجن كرومي للروم والمراد به واحد من
النوع وانت جمعه انه والابلاسها اي انكسارها وتاسها وصيرورتها كالملبس بالياس
والابعاد وياسها اي من السمع بعد ان كانت الفته وقيل صوابه وباسها بموحدة
بعد انكسارها وهي رواية ابن السكن وعند ابي ذر انساكها جمع نسك وهو
العبادة وقيل في رواية من اياسها اي كانت تانس ما تسمع ولحوقها بالنصب
بالقلاص جمع قلص بضمتين جمع قلوص وهي الناقة الشابة ويراد بالقلوص اهل
القلوص على سبيل الكناية وهم العرب واحلاسها بمهملتين جمع حلس وهو كسا
رقيق تحت البردعة والغرض من هذا بيان ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ومتابعة
الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين اذ هو رسول الى الثقلين فعل اي ولد البقر
ياجليح بفتح الجيم وكسر اللام وبمهملة الوقح الكالح المكاشف بالعداوة نجيح
من النجاح وهو الظفر بالحوائج فصيح من الفصاحة وفي بعضها يصيح وروى انما الصحيح من

الصح

العرفه

الصباح شيئا بكسر الجيم مكثنا وتعلقا بشي اذ طلع القول من الناس بخروج النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن الاثير بدل ابساكها انكاسها اي انقلابها عن اصرها
وقال الجليح اسم رجل الخامس عمر مرفوع موثقي مضاف للمفعول
واخته هي فاطمة بنت الخطاب اسلمت هي وزوجها سعيد قبل عمر رضي الله عنهم
بحقوقا اي واجبا يقول او تحركت الفاعل بطلب ثارهم ففعلوا واجابا باب
انشقاق القمر هو من معجزاته صلى الله عليه وسلم العظام الذي اختص
بها على سائر الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم حيث لم يتجاوز معجزاتهم
من الارضيات الى السموات واما قول بعض الفلاسفة ان الفلكيات
لا تقبل الخرق والالتيام فمقول ظاهر البطلان لان الكل من خلق الله تعالى
يفعل به ما يشا كما يصنعه ويكون في اخراس وقال بعضهم لو وقع هذا
الامر الغريب لاشترك اهل الارض في معرفته ولم يختص به اهل مكة فاجيب
بان الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة والستور
حاجبة وكيف يكون والخسوف الذي هو معتاد مشهور ومع هذا الشهب العظام وغير
ذلك مما يحدث في الليل ولا يحدث به الا احاد الناس وايضا قد يكون القمر غائبا
عن اخرين كما يجد الكسوف اهل بلد دون اهل بلد الحديث الاول سقتين
بكسر السين اي نصفين حرا بكسر المهملة والمد جبل على يسار السائر من مكة الى منى
الثاني فرقة اي قطعة فوق جبل حرا وبقيت قطعه في مكانه والمشهور
انها انما في الحال لا تجد الغروب ولا ينافي هذا قوله رايا حرا بينهما لانه
اذا زالت قطعة تحت حرا وبقيت قطعة فوقه منه صح بينهما وكذا اذا ذهبت
الفرقة من جهة حرا وشماله او ان الانشقاق كان مرتين كما اشار في الكشاف
الى انه روي وقال ابو الضحى وصله ابو داود الطيالسي في سنده وابن منده
في المعرفة بمكة لانه في رواية بمنى خلافا لما قاله الداودي لانه لم ينقل
وعن بمكة والمراد بذلك الاخبار عمن راه بمكة لان ذلك كان بمكة وتابعه
محمد بن مسلم وصله البيهقي في الدلائل الثالث ابن عباس هو مرسل صحابي لانه كان
حينئذ طفلا ابن سنتين او ثلاث وكذلك في الحديث الاول انس لم يكن في
ذلك الوقت بمكة باب هجرة الحبشة قوله وقالت عائشة موصول
في الصلاة اريت بضم الهمزة لابتين اللام بتخفيف الموحدة الحرة ذات حجارة سود
قبل بكسر القاف الجهة فيه الى موسى واسما موصولان في غزوة
خيبر في حديث واحد الحديث الاول خالك عثمان ليس ذلك لكون امه اخت

عثمن بل لكونها من بني امية وهي ام صال حت اسيد بن ابي العيص بن اميه وكذا ام ابي عبيد الله وهو عدي ام اياس بنت ابيه **الهجرتين الاوليين** اي هجرة المدينة وهجرة الحبشة والاوليه فيهما باعتبار هجران من هاجر بعده من الصحابة **هدجن** بفتح الها وسكون الدال الطريقة والسيرة **يابن اخي** هو الصواب وفي بعضها اخي فاما انه سهوا وعلى عادة العرب من قولهم يا ابن اخي ويا ابن عمي **البكر** الى البكر اي وصل الى علم الشريعة كما وصل الى المخدرات بل وصوله اليه بطريق اولى وسبق الحديث في مناقب عثمن وشرحه والجواب عن قوله ثمان جلده ثمانين وهنا اربعين اما بان العدد لا مفهوم له واما بان السوط طرفان فهي اربعون باعتبار وثمانون باعتبار **النعم** اي لان البلاء من الاضداد بمعنى النعمة او النقمة وهما من الافعال يقال ابلاه الله بلاء حسنا فاما منه معروفا واما الذي من المحنة فمن الافتعال اي الابتلا بالمصيبات انه في سبق في المساجد في باب هل تنبش قبور المشركين ان لتسأل **ام خالد** اسمها امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم كنيت بذلك لانها ام خالد بن الزبير بن العوام وهي ايضا بنت خالد بن سعيد بن العاص **سناه** بفتح المهملة وتخفيف النون كلمة حبشية بمعنى حسن مر في باب من تكلم بالفارسية في كتاب الجهاد ولا ينافي ما هنا قولنا هناك انه النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي قميص اصفر فقال صلى الله عليه وسلم سنه لجواز اجتماع الامرين وان القصة تكررت الرابع **شغلا** اي بالله عنكم **لابراهيم** اي قال الاعمش لابراهيم النخعي الخامس **النجاشي** بفتح النون وخفة الجيم والمعجمة واسكان المهملة الاولى وفتح الثانية ورحمان رحمه الله بكسر النون ايضا والحبشة يقولونه بالخاء المعجمة وقيل اسم النجاشي عطية وفي نوادر التفسير لمقاتل ان اسمه مكحول بن صعصعة **باب موت النجاشي** فيه اربعة احاديث وسبق شرحها في كتاب الجنائز **باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم** الحديث **اراد حنينا** اي قصد غزوه حين **خيف** هو ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وفيه مسجد الخيف والمراد خيف بني كنانة المحصب **تقاسموا** اي تحالفوا على اخراج بني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا الصحيفة المشهورة وسبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة **باب قصة ابي طالب** اي عبد مناف بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات قبل الهجرة وعمر النبي صلى الله عليه وسلم خمسون سنة الا ثلاثة اشهر واما الحديث الاول **اغنيت** اي اي شي دفعت عنه وما نفعته **يحوطك** اي يصونك ويحفظك ويذب عنك **ضحضاح** بفتح الضادين المعجمتين وسكون

الحا المهملة الاولى قريب القعر ومقابل **ما يبلغ الكعب** وضحضاح التراب الدق **الدرك** بفتح الراء واسكانها وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار واعمال الكفار وان كانت هبا منثورا لا فائدة لها لكن هذا النفع انما هو من بركة النبي صلى الله عليه وسلم وخصائصه انه في **من ابيه** لم يرو عنه غير سعيد ولده وشرط البخاري كما قاله الحاكم ان يروي عن الراوي اثنان الا ان يقال لعله الراوي عن الصحابي **حضرته** اي قرب وفاته وحضرت علاماتها وذلك قبل الشروع والغرغرة **ابو جهل** هو عمرو بن هشام بن المغيرة فرعون هذه الامة **وعبد الله ابن ابي امية** بضم الهمزة وفتح الميم وشدة الياء ابن المغيرة هو اخو ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان شديدا على المسلمين مبغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اسلم قبل الفتح واستشهد يوم الطائف **بكاك** في بعضها بكاه وحذف النون في مثله جائز **على ملة** خبر مبتدأ محذوف اي انا على ملة الثالث والرابع **ام دماغه** اي اصل دماغه **باب حديث الاسرا** الحديث **كذبني** اي في الاسرا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى **في الحجر** بكسر المهملة وسكون الجيم ما تحت ميزاب الكعبة وهو من جهة الشام **فجلى** بتشديد اللام اي اظهر كما في قوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو **اياته** اي علاماته واوضاعه واحواله وفيه ان الرؤية لا يشترط فيها قرب المسافة ولا ارتفاع الحائل ولا بعد ذلك **باب المعراج** الحديث الاول **الحطيم** بفتح المهملة هو الحجر على الاصح وسمي به لانه حطم من جداره فلم يستو ببنا الكعبة او ان البيت لما وقع ترك ذلك محطوما وقيل لازدحام الناس وحطم بعضهم بعضا **فقد** اي قطع وشق اي بالطول والقد القطع بالعرض **للجارود** بجيم وراء مهملة اي ابن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء البصري انه جي **ثغرة** بضم المثلثة وسكون المعجمة نقرة النحر الذي بين الترقوتين وقيل التي في النحر ينحر فيها البقر والجمع ثغر **شعرته** بكسر الشين العانة **قصه** بفتح القاف وشدة المهملة راس الصدر اي من صدره او من سرته وفي بعضها بدل الشعرة العانة بمعنى الشعر ونون ما بين السرة والعانة **مملو** وقد يقال مملوة بالتانيث باعتبار الانية **يا ابا حمزة** هو كنية انس **بكى** بكاء موسى عليه الصلاة والسلام حزن على قومه وقصور عددهم وعلى فوات الفضل العظيم منهم **غلاما** ليس للتحقير والاستصغار بل لتعظيم منه الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير طول العمر **فاذا ابراهيم** قد سبق في كتاب الصلاة انه في السما السادسة ولا منافاة لاحتمال انه صعد قبل النبي صلى الله عليه وسلم من السادسة الى السابعة ويحتمل انه جا الى السما السادسة استقبالا وهو في السابعة على سبيل الوطن

نبقها هو حمل السدر وسكن ثانيه تخفيفًا والأصل الكسر والواحد نبقة قلال
بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي جرة عظيمة تسع قربتين وأكثر هجر اسم بلد مذكر
مصروف بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير هجر البحرين الفيلة بكسر الفاء وفتحها
وفتح الياء جمع فيل نهران هي الكوثر والسلسبيل بالنيل أي نهر مصر والفرات
أي نهر بغداد بالجانب الغربي منه وهو بالياء الممدودة في الخط وصلًا ووقفًا وإناء من عسل
هذا زائد على ما في الروايات الأخر الفطرة أي علامة الإسلام أي لكون اللبن
سهلًا طيبًا طاهرًا سائغًا للشاربين ومر شرح الحديث مرارًا قال
يشبه أن يكون الأمر الأول أي بخمسين صلاة غير مفروض حتمًا ولو كان عزيمة
لم يكن لها في ذلك مراجعة وقد كان لموسى عليه الصلاة والسلام من المعرفة بأمور التعبد
ما لم يكن لنبينا صلى الله عليه وسلم لحثه من جهة الشفقة ما أرشده إليه من جهة التخفيف
والله جواد كريم حيث خفف وجزى بعشر أمثالها والصلاة خمس عددًا وخمسون
حسابًا أي عين هذه للإشعار بأن الرؤيا بمعنى الرؤية في اليقظة قال
في الكشاف تعلق بهذه الآية من قال الإسراء في المنام ومن قال كان في
اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية باب وفود الأنصار وبيعة العقبة
أي التي تنسب إليها جمرة العقبة وهي بمنى كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على
القبائل في كل موسم فبينا هو عند العقبة إذ لقي رهطًا من الخزرج فدعاهم إلى الله فأجابوه
ثم في العام المقبل اثنا عشر رجلًا إلى الموسم من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت
فاجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة وبايعوه وهي بيعة العقبة الأولى
ثم خرج في العام الآخر سبعون إلى الحج فواعدهم صلى الله عليه وسلم العقبة فلما اجتمعوا
أخرجوا من كل فرقة نقيبًا فبايعوه ليلًا فهي البيعة الثانية الحديث الأول
ولقد شهدت أي قال كعب حضرت العقبة الثانية أي بدلها وبدرًا الحديبية لقوله
فليت لي بهم قومًا إذا ركبوا وإنما قال ذلك لأنها أول عقد أخذ فيه النبي صلى الله عليه
وسلم إلى الخروج والنصرة وما أحب أي لأن هذه البيعة كانت في أول الإسلام ومنها
نشأ الإسلام وتأكد أساسه أذكر أفعل تفضيل أي أشهر الثاني أحدهما البراء قال
الدمياطي هذا وهم من سفيان لأن أم جابر أنيسة بنت عنمة بن عدي بن سنان
وأخواها خالاه ثعلبة وعمرو ابنا عنمة وقد شهدا وجابر بن عبد الله وأبو الصحبة
مع السبعين ثعلبة لما أسلم كان يكسر أصنام بني سلمة هو ومعاذ وعبد الله بن أنيس
وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وقتل يوم خيبر شهيدًا قتله هبيرة بن أبي وهب المخزومي
وأما عمرو فشهد أحدًا فكان أحد البكائين المذكورين في براءة وتوفي وليس له عقب

وقال ـــ البراء حالًا لجابر إذا من نسبه بضم النون حتى عقبة بضم المهملة
وسكون القاف قال ـــ فيحتمل أنه أطلق الخال عليه باعتبار أن عقبة أيضًا يعني
يعني سلمي خزرجي أو هو خال رضاعي أو من جهة الأم فقط الثالث وخالاي وفي بعضها
خالي بالإفراد وفي بعضها خالي بالتشديد أي مع خالي قال ـــ السفاقسي بواو
مع مثل استوى الماء والخشبة الرابع سبق شرحه أول كتاب الإيمان الخامس ولا نعصي
أي في معروف بالجنة متعلق بقوله بايعناه وفي بعضها فالجنة فالجنة كذا عند أبي
ذر وهو ظاهر لأن من لا يعصي له الجنة وروي نقضي بالجنة بالقاف وبالموحدة من
القضاء لأن الأمر موكول إلى الله لا حكم لنا فيه فإن غشينا روي بالتكلم والغيبة
بمعنى من النصب والرفع قضاء أي الحكم إن شاء الله عاقب وإن شاء عفا باب
تزويج النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها تزوج بمعنى تزوجها أو زوجه
نفسه إياها وبنائه بها قال ـــ الجوهري يقال بنى على أهله أي زفها والعامة
تقول بنى بأهله وهو خطأ وأصل تسميته بناء أن الداخل على أهله يضرب عليها قبة
ليلة الدخول الحديث الأول وعكت بضم الواو حممت والوعك الحمى فتمرق بالراء
أي سقط شعري من علة يقال مرق الإهاب إذا أخلف عنه صوفه وفي بعضها
بالزاي جميمة بصغر جمة وهي مجتمع شعر الرأس والجمة الكبيرة وفي أي كثر أم رومان بضم الراء
وفتحها اسمها زينب الفراسية أرجوحة بضم الهمزة وإسكان الراء وضم الجيم وبمهملة قال
أبو عبيد موضع خشبة على تل فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر فترجح الخشبة
بهما ويتحركان فيميل أحدهما بالآخر ولا يقال مرجوحة بالميم وحوزة الجليل أي وهذا بالي
والأنفة تجعل في حلك من حدهن ونحو ذلك أو نعتني إلا نفح ونفسي تلاها لأنهج
مبني للمفعول يقال أنهج إذا علاه النفس من الإعياء ونحوه والنهج تتابع النفس وقيل
وقيل مبني للفاعل أيضًا على خير أي حظ ونصيب أي قدمت على خير فلم يرعني أي لم
يفاجئني وإنما يقال فيما يهجم من غير أن يتوقع في زمان أو في مكان الثاني سرقة
بفتح المهملة والراء القطعة من الحرير وأصلها بالفارسية سره أي جيد فعربوه كما عرب
إستبرق ونحوه الذكر ليس شكًا لأنها رؤيا من لأن الرؤيا تكون على ظاهرها وعلى غير
ظاهرها فالتردد في أيهما تقع الثالث استشكل من حيث أن خديجة ماتت قبل الهجرة
بثلاث سنين فإذا جمعهما بعد ذلك بثلاث كان نكاحها حال الهجرة أو بعدها وهو خلاف
ما اتفقوا عليه فلا يصح إلا أن قيل توفيت قبل الهجرة بخمس سنين ولهذا قال أو قريبًا
من ذلك ولا يخفى أن الحديث مرسل قال الدمياطي ماتت خديجة في رمضان سنة عشر
وتزوج سودة بعدها في رمضان المذكور ثم تزوج عائشة في شوال سنة عشر

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة

قوله وقال عبد الله بن زيد موصول في غزوة حنين وابو هريرة موصول في فضائل الانصار
وقال ابو موسى موصول في غزوة خيبر وهلى بفتحتين او بسكون الثاني اي وهمي يقال
وهل اذا اراد شيئا فذهب وهمه الى غيره ووهم غلط واوهم اسقط قال السهيلي اليمامة
مدينة باليمن على مرحلتين من الطائف او الحجر وفي اكثرها بدون الف ولام يثرب اسم
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير منصرف ونعتها بذلك خطابا لهم بما يعقلونه او قبل
نهي النبي عن تسميتها بذلك الحديث الاول سبق في الجنائز في باب الكفن والمراد
من الاجر اعم من جزاء الآخرة او مصعب لم ياخذ من الدنيا شيئا واما الآخرة فتعود له
رضي الله عنه ... فيه سبق بيانه اول الجهاد الخامس كذبوا رسولك قال الداودي يعني بني قريظة
كما قال بل قريش لانهم الذين اخرجوه من مكة وقال ابان اي ابدل لفظ الرسول
بالنبي وزاد من قريش الرابع والثامن من معناهما ظاهر الثاني عشر انظروا تعجبوا من عدد سنه
اذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين المخير بفتح الباء جزاء الله تعالى بين بقائه في الدنيا
ورحلته الى الآخرة لا خلة استثناء منقطع لكن خلة الاسلام افضل وقال
الداودي المحفوظ اخوة الاسلام وانكر الفراء ذلك من جهة العربية وقيل نفي الخلة
المختصة بالانصاف واوجب العامة وهي الاسلام خوخة بفتح المعجمة الباب الصغير
وسبق الحديث في باب الخوخة في المسجد العاشر الدين الاسلام ابتلي المسلمون اي بايذاء
الكفار لهم برك بكسر الموحدة وفتحها وسكون الراء الغماد بكسر المعجمة وقد يضم وبدال
مهملة اسم موضع بينه وبين مكة خمس ليال مما يلي ساحل البحر قال ... وادي ماضي
هجر وقال الجوهري البرك مثل القرد موضع بناحية اليمن ابن الدغنة بفتح المهملة وكسر
المعجمة وبنون خفيفة وبضم العين وتشديد النون وبفتح الدال وسكون الغين اسمه ربيعة
ابن رفيع والدغنة امه قاله ابن اسحق وقال السهيلي اسمه مالك وهذا احد
الاحابيش القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة وتكسب المعدوم فيه ما سبق في بدء الوحي في قول
خديجة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الكل ثقل حمله من القيام بالعيال وغير ممن لا يقوم
بامر نفسه جار اي ناصر حامي مدافع فلم تكذب اي لم ترد وكل من كذب بشيء فقد رده فاطلق
التكذيب واراد لازمه جوار بضم الجيم وكسرها يتقصف بقاف وصاد مهملة ثم فاء اي لم يزدحم
عليه حتى يسقط بعضهم على بعض وبكسر قال ح هذا المحفوظ واما يتقذف فلا وجه
له هنا الا ان يحمل من القذف اي يتدافعون بعضهم بعضا فيتساقطون عليه اخفرا بنقض
الخفرة ذمتك اي العهد بخفرك اي بنقض ذمتك يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرته
نقضت عهده لابتيها اي حرتيها والحرة ارض ذات حجارة سود تريد المدينة وهي بين

حرتين قبل بكسر القاف ورسلك اي هينتك اي لا تعجل السمر بضم الميم شجر الطلح الخبط المعجمة
والموحدة اي الورق المضروب بالعصا الساقط من الشجر نحر الظهيرة اي اول وقت الحرارة وهو
الهاجرة متقنعا اي مغطيا راسه الصحابة بالنصب اي اريد المصاحبة واطلبها ويجوز الرفع
خبر مبتدا مضمر احث اي اسرع الجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر ونحوه ثور
بمثلثة فكمنا من الكمون ضد البروز وفي بعضها فكثنا من المكث عبد الله في بعضها عبد الرحمن
والصحيح المشهور الاول ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف وقيل بفتحها الحاذق الفطن لقن
اي حسن التلقي لما يسمعه وقيل سريع الفهم فيدلج اي يخرج في ذلك الوقت سحرا الى مكة
يقال ادلج رباعيا سار اول الليل وقيل في كله وادلج بتشديد الدال سار في آخره
كابيت اي كم بات وظهر ذلك للكفار يكادان من قولهم كدت الرجل اذا طلبت له
الغوائل ومكرت به وفي بعضها يكتادان من باب الافتعال ويرعى اي يحفظ فهيرة بضم
الفاء وفتح الهاء وسكون الياء وراء منحة بكسر الميم وروي منيحة بفتح الميم وزيادة يا هي الشاة
التي يجعل الرجل لبنها لغيره لم يقع على كل شاة ونحو ذلك في الناقة وغيرها رسل بكسر
الراء اللبن ورضيفهما بالضاد المعجمة اللبن يجعل فيه الرضفة وهي الحجارة المحماة وقيل تحمى الحجارة
فتلقى في اللبن الحليب فيذهب وضامته وثقله وقيل الرضيف الناقة المحلوب فهو بالجر
وعلى الاول بالرفع ينعق اي يصيح بها ويزجرها والنعيق صوت الراعي بها اي بالمنحة
او بالرضيف وفي بعضها بهما بالتثنية رجلا هو عبد الله بن ارقط بضم الهمزة وفتح الراء وكسر
القاف الديل بكسر المهملة وسكون اليا خريتا بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد اليا غمس بكسر
المعجمة وتشديد الميم حلفا بكسر المهملة وسكون اللام وبعا العهد اي كان حليفا لهم والاخذ
بنصيب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايمانهم في دم او في خلوق او نحوهما من شيء فيه
تلويث ويكون ذلك تاكيد للحلف اما الحلف بفتح الحا فقصد حلف وائل بهمز بعد
الالف السهمي بفتح المهملة وسكون الها فامنا بقصر الهمزة وامنته على كذا وائتمنته
بمعنى سراقة بضم السين وتخفيف الراء وبالقاف ابن جعشم كذا في بعضها وهو موافق لكونه
ابن اخيه لكن المشهور كما في بعضها وقال ابن عبد البر انه سراقة بن مالك بن جعشم
انفا اي الساعة اسودة اي اشخاصا انطلقوا بلفظ الماضي باعيننا اي في نظرنا
معاينة اكمة بالتحريك هي الرابية المرتفعة عن الارض فخططت بخا مهملة للاصيلي اي
امكنت اسفله وخفضت اعلاه لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فينذر به وينكشف امره
وبمعجمة للجمهور اي خفض اعلاه فامسكه بيده وجر زجه على الارض فخطها به غير قاصد
لخطها كيلا يظهر الرمح اذ امسك زجه ونصبه زجه بضم الزا وتشديد الجيم
الحديد الذي في اسفل الرمح فرفعتها اي اسرعتها السير تقرب من التقريب وهو

سير دون العدو وفوق العادة وقال الاصمعي ان يرفع الفرس يديه ويضعهما
معا فاهويت اي سبطتها اليها للاخذ كنانتي هي الخريطة المستطيلة من جلود يجعل
فيها السهام وهي الجعبة الازلام القداح وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل وكانت لهم
في الجاهلية هذه الازلام مكتوب عليها لا ونعم فاذا اتفق لهم امر من عزم قصد كانوا
يخرجونها فان خرج ما عليه نعم مضى على عزمه وان خرج لا انصرف عنه والاستقسام
طلب معرفة النفع والضر بالازلام اي التفاول بها ساخت بمهملة ثم معجمة ثم مهملة ثم تسوخ
دخلت وغابت وغاصت اذا للمفاجاة لاثر خبر مقدم عثان مبتدا مؤخر وفي بعضها
عثان بمهملة مضمومة ومثلثة ونون وهو الدخان وجمعه عواثن على غير قياس والاول
اصح ساطع اي مرتفع منتشر ظاهر سيظهر بالرفع ما يرى من الناس اي الكفار من قتلهم
واسرهم وجعل الدية لم تصدى لذلك فلم يرزاني اي لم ياخذا مني شيا ولم ينقصا
من مالي قال ابن شهاب فاخبرني عروة الى اخره قال الدمياطي
لم يذكر الزبير بن بكار ولا اهل السير ان الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة
قادما من الشام وكساهم وانما هو طلحة بن عبيد الله قال ابن سعد لما ارتحل النبي
صلى الله عليه وسلم من الخرار في هجرته الى المدينة لقي طلحة بن عبيد الله من الغد جائيا
من الشام في عير فكسى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر من ثياب الشام واخبر النبي
صلى الله عليه وسلم ان من بالمدينة من المسلمين قد استبطأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعجل اليهم صلى الله عليه وسلم اوفى اي اشرف اطم بضمتين ما عمول الحجارة كالقصر
مبيضين اي لا بسان الثياب البيض ويحتمل ان يريد مستعجلين قال ابن فارس يقال مستعجل ويدل له يزول بهم السراب اي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم قال
في جامع الاصول اي ظهرت حركتهم فيه للعين والسراب ان يرى شيا في شدة الحر كالما
فاذا جئته لم يلق شيا جدكم بفتح الجيم اي صاحب حدكم وسلطانكم او يريد هذا سعدكم ودولتكم
حيي اي يسلم عليه ويرحبه وفي بعضها يحي بالجيم الذي اسس على التقوى مسجد قبا مربدا بكسر الميم
وفتح الموحدة البيدر الذي يوضع فيه التمر لسهيل وسهل اي ابني رافع النجاري
زراره عبد الله اي ابقى ذخرا واكثر ثوابا وادوم منفعة واطهر من حمال احمل
من التمر والزبيب وفي بعضها الجمال بالجيم وهي رواية المستملي ربنا منادى مضاف
وفي بعضها مكانه ربنا واعلم ان هذا كله مرسل لان عروة تابعي بشعر رجل يحتمل شعر هذا
او شعر غيره والاول هو المعتمد والمراد بالرجل هو عبد الله بن رواحة وهذا بنا على ان
الرجز شعر على انه ليس بموزون فيشكل بما روي في الحادي عشر سبق شرحه في كتاب
الجهاد في باب حمل الزاد اثني عشر كبة بضم الكاف قدر رحله وقيل ملو القدح الذي

عشر سنتم اي لمدة الحمل اتمام الشهرين اشهر تسع فجره بضم الحاء وكسرها تفل بمثلثة
دفا اي بزق حنكه العسل ان يمضغ تمرا وشيئا غيره ويدلك به حنك الصغير وبرك
اي دعا بالبركة عليه تابعه خالد وصله مسلم الرابع عشر اول مولود ولد في الاسلام
اي بالمدينة فتلقاها اي صفيها قال السفاقسي ظاهره ان القول مثل ان يدخلها
في فيه ويمكن في اللغة ان القول في الفم وكانه يوهم ان الصبي لواحد ولكن الصبي
في لا نكما للنبي صلى الله عليه وسلم اي عليكه وفي فيه لان الزبير الخامس عشر
وهو مردف قال الداودي يحتمل انهما على بعير واحد ويحتمل انهما على بعيرين
احدهما يتلو الاخر قال السفاقسي والاول ارجح لان المردف يكون خلف
ولا يصح ان يكون ابو بكر يمشي من بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر شيخ اي في الصورة
لدخول الشيب في لحيته دون النبي صلى الله عليه وسلم والا فالنبي صلى الله عليه وسلم اسن
منه فاله البيهقي لان ابا بكر اسرع اليه الشيب ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في
لحيته وراسه عشرون شعرة ومات ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وثلاثة
وثلاثة اشهر وعشرون يوما وعمرهما واحد يعرف اي لانه كان يتردد اليهم في التجارة
فيلقى الرجل ابا بكر كان ذلك في استقبالهم من بني عمرو بن عوف والحديث نص في انه كان
في مسيرهم من مكة الى المدينة فحسبا اي بطن ضحصم من الحمحمة بمهملتين صوت الفرس
لا تركن هو مثل لا تدن من الاسد بمثلثة والكناية عن ورة مسلحة بفتح الميم
صاحب السلاح وجحوا اي اخذوا قوله تعالى حافين من حول العرش عزق بالمعجمة
اي حمي النهار وهو اي الذي احشاه وفي بعضها وهي اي التمر مقيلا اي مكانا نعيل
فيه وهو النوم نصف النهار وسبق حكاية اسولة بن سلام في اول كتاب الانبيا
السادس عشر نافع عن عمر فيه انقطاع لان نافعا لم يدرك عمر وفي بعضها عن ابن عمر
وهو واضح فرض اي عين في بيت المال الاولين اي الذين صلوا القبلتين وقيل الذين
شهدوا بدرا اربعة الاف في بعضها زيادة في اربعة قال ش قيل في اربعة اعوام
وقال ك لعل فايدة ذكرها التوزيع وبيان ان لكل منها جزى اربعة الاف
او المراد في اربعة فصول السابع عشر وجبت اي ثبت او وشمه ما لواجب اي كسا ولا يبالي
ذلك الرواية السابقة في الحا وبردة لان البردة كسا اسود مربع وقيل التمر بردة كن
صوف يلبسها الاعراب اسعت بيانه يتون مضعت سدها بكسر المهملة وضمها اي من عشر
برد مخشن اي بنت فسلم لنا بتعالب بودي لنا على العزم حتى اي بنت كفافا اي لا لي
ولا علي وعمر رضي الله عنه قال ذلك هضما منه لنفسه او لانه اي ان الانسان لا يخلو
عن تقصير في كل خير يعمله او اراد ان يقع القصاص منهما وسقى هو سالما في البين

التاسع عشر هو نوع من الرواية عن المجهول غضبا اي يتكلم كلام الغضبان
قايلا من القيلولة يهرول الهرولة ضرب من السير بين المشي والعدو وعرضانه
لما كان ببعثه منفذ مه على سعه ابيه طن الناس ان هجرته كانت متقدمة العشرون
بالرصد مصدر اي الرقب او جمع راصد تخرجنا اي من العاد فاحيينا من الاحيا
دوابها اي ظهرت العض بها ومنجه اي ادفع كفه قال ح صوابه بالبالا بالغا
دوانفا عشيد يد الواو اي حعلت فيها المال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
بيش يقال دوات في الامر ووه اذا نظرت فيه ولم يحل والطلب جمع طالب
ابوبا بفتحتين وبكسر الهمزة واسكان المثلثة وسر الحديث مرادا سوى ما نبه عليه
هنا فوات من الروية وفي بعضها بالموحدة من قولهم رامى فلان اذا رايت
منه ما يكره الحادي والعشرون اشمط هو الذي يخالط شعره سواد وبياض تعلقها
بمعجمة ولام مخففه والضمير عايد على اللحية وان لم يسبق لها ذكر لكن يدل عليها اشمط
اي لطخها او سيرها والكتم بفتح المثناه هو الوسم وقيل نبت يخلط بالوشم ويخضب
به وقال دحيم وصله الاسماعيلي قنا بفتح القاف والنون وبهمزة اي
اشتد حمرتها ويجوز ترك الهمز في لغة من القاني وهو شديد الحمرة الثاني والعشرون
بالقليب هي البير قبل ان يطوى والمراد التي القافيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
جيف الكفار صناديد قريش في غزوة قريش بدر فما هم الساعة بذلك
الشيزى بكسر المعجمة وسكون اليا وفتح الزاي والقصر شجر يتخذ منه الجفان وارا د
نفس الجفان على تقدير مضاف اي اصحاب الجفان واصحاب العسا
وشرب الداود وذي بالجمال قال ومعنى يزين بالسنام كما سبق وكانوا يسمون الرجل
جفنة لانه يطعم الاضياف فيها القينات جمع قينه وهي المغنية وفي بعضها الفتيان
جمع فتاه والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء جمع شارب عند الاخفش كصاحب
وصحب سحا بالفتحا كالمفعول اوللفاعل جمع صدا وهو ما كانت الجاهلية يزعمونه اصداء
من ان روح الانسان تصير طايرا يقال لها الصدى اي فاذا صار طايرا فكيف
يصير مرة اخرى انسانا وكل ذلك من برهانهم الباطله وقيل الصدى الذكر
من الهام او ذكر اليوم وذلك من ابا طيلهم وانكارهم البعث وهام هو الصدى
فالعطف تفسيري وقيل الصدى هو الطاير الذي يطير بالليل وقيل الهام جمجمة
الراس والصدى يخرج منها الثالث والعشرون طاطا اي طامنه وامالة التي تحت
اثنان خبر مبتدا محذوف اي نحن اثنان نالهما اي في معاونتها وتحصيل
مرادها كما في ان الله معنا والله تعالى ثالث كل اثنين بعلمه وقدرته الرابع والعشرون

يمنح منها اي يعطيها لغيرك بحلبها وردها بكسر الواو ورودها على
السادسة وانما قيل ذلك لانه ارفق بالابل وبالمساكين لن يترك من الوتر وهو النقص
اي لن ينقص او او اوث المعقوق ولا عليك في اقامتك في وطنك وسبق الحديث
في باب زكاة الابل باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة
الحديث الاول اهلنا اي اجزنا وسبق ان بعضهم قال اساما ام لانها تكون في
الاجازة المفصل هو السبع الاخير من القران الثاني وعك اي حم يحدث اي يحدث
نفسه شراك بكسر المعجمة احد سيور النعل التي على وجهها اقلع اي زال عقيرته
بفتح المهملة وكسر القاف الصوت الصوت وجليل بفتح الجيم النمام وهو نبت ضعيف يحشى منه
حصايص البيت اردن مضارع المتكلم بنون التوكيد الخفيفة مجنة بفتح النون
والجيم موضع على اميال من مكة وكان كسوقا في الجاهلية شامة بالمعجمة وتخفيف
الميم وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة قال الصاغاني
صوابه شابه بموحدة صاعنا في بعضها صاعها بالجحفة بضم الجيم وسكون المهملة
على سبع مراحل من المدينة وبين البحر ستة اميال كان مسكن اليهود وهو الان
ميقات اهل مصر الثالث وقال بشر رواه احمد بمجرتين اي هجرة الحبشة
وهجرة المدينة صهرا اي اتصال من وجه نسب النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
سمي ذا النورين وسبق في مناقب عثمان رضي الله عنه تابعه اسحق اخرجه ابو بكر
ابن شاذان البزار في نسخة يحيى بن صالح عن اسحق الرابع واخرجه يونس هو قول
ابن وهب ايضا الموسم اي موسم الحج وهو مجتمع الناس سمي به لانه معلم الجمع
الناس رعاع بفتح الراء وتخفيف المهملة الاولى الاسقاط والسفلة وتمام القصة
ماتي في كتاب المحاربين الخامس مطعون بالطاعون طار اي وقع قرعت
قيل صوابه اقرعت ابا السايب كنية عثمن وسبق الحديث في الجنايز السادس
بعاث بضم الموحدة وتخفيف المهملة ومثلثة يوم جرى بين الاوس والخزرج
فيه قتال ملاوهم اشرافهم سرواتهم ساداتهم وكذا السراة بدون واو ايضا وروى
بها في دخولهم متعلق بقوله قدمه يعني لو كان صناديدهم احيا لما انقادوا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حبا للرياسه الى قينتان القينة بفتح القاف المغنية لكن
المراد هنا جاريتان فقط سبق في الصلاة وغيرها وليستا بمغنيتين بعازف بمهملة
وزاي اي تغنت بالمعازف وهي الات الملاهي قال ح يحتمل ان يكون من
عزف اللهو وضرب المعازف على تلك الاشعار المحرضة على القتال وان يكون من
العزف وهو اصوات الوحش كدفيف الرياح وهو ما يسمع من دونها ويروى بالمد وجليلة

اي ما تغار فوافيها جري منهم ويروي تعادون الناس من ابى هو عبد الوارث المذكور
في الاسناد الاول النجار بفتح النون وشدة الجيم مرابض هو الغنم كالمعاطن للابل وربض الغنم
بالمعجمة ماواها عضادتيه هما خشبتاه من جانبيه وسبق الحديث في الصلاة في باب
هل تنبش قبور المشركين باب اقامة المهاجرين
الحديث ثلاث اي ليال اي الاقامة للمهاجر بعد الصدر اي الرجوع من منى الى مكة
ثلاث ليال ولا يجوز الزيادة وقد كانت مطلق الاقامة على المهاجر حراما اذا
قضى مناسكه وفيه ان اقامة ثلاث ليس لها حكم الاقامة بل لصاحبها حكم المسافر
باب التاريخ الحديث الاول مقدمه اي قدومه وذلك
لان وقت البعث كان مختلفا فيه بسبب دعوته للخلق ودخول مدة الدعوة فيه اولا وهل
كانت اقامته بمكة بعد البعث عشر سنين او اكثر ولذلك مولده ولم يريدوا ان وقت
وفاته مبدا لان اذاهم وامورهم واحوالهم لا تبينها وذكره موجب للوحشة ثم الهجرة في ربيع
الاول ولكن جعلوه من المحرم لانه اول السنة او لان اول الخروج من مكة كان فيه الثاني
وتركت صلاة السفر ان قيل حينئذ يجوز الاتمام في السفر قلت المعنى تركت على ما كانت
عليه من عدم وجوب الرابعة بخلاف صلاة الحضر فانها لم تترك على عدمه بل فرضت
ركعتان اخريان فان قلت ثبت ان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان
القصر فلا بد من تاويله بان يقال زيد في الحضر على سبيل الحتم واقرت صلاة السفر على
جواز الاتمام جمعا بين الادلة تابعه عبد الرزاق وصله الاسماعيلي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة مرثيته بتخفيف اليا
معطوف على قول تعالى رثى الوجع الا ابنة اي من ذلك والا فقد حدث له اولاد ذكور بعد
ذلك وغيرهم فلا حاجة لتاويله بانه لا يرثه من النساء الا ابنته بالفرض غيرها لك ان تذر بفتح ان
وفي بعضها بكسرها فالجواب خير اي فهو خير كذا للجمهور وعند القابسي ذريتك
والاولى اصوب بل هو الصواب عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون اي يبسطون
اكفهم للناس للسؤال سابقوا يعني متفق كما هو في بعضها وهو واضح اجرك بقصر الهمزة
حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة احلف اي في مكة اي بعد اصحابي او في الدنيا
ثم اجابه بانه لم يخلف بمكة ولا بعدها حتى ينتفع به اقوام ويستضر به اخرون وكذا وقع
صح وبقي بعد ذلك نيفا واربعين سنة وولي العراق وفتحها الله تعالى على يديه فاسلم على
يديه خلق كثير واسر من الكفار وقيل فاستضروا بهم من اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم امض من الامضاء اي انفذها وتمها لهم ولا تنقصها عليهم البائس شديد الحاجة
والفقير سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام هدري من بني عامر بن لوي من انفسهم

الميت وقوله ومرثيته بكيت عليه وعددت محاسنه الحديث اشتكيت اي اشرفت فيه

